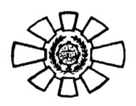
منظمة العمل العربية



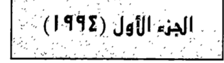
مكتب العمل العربى

موسوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية
فى
الدول العربية

الجزء الأول



موسوعة
تشريعات التأمينات الاجتماعية
فى
الدول العربية



موسوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية
فـــى
الـــدول العربيـــة

المحتويات

الموضوع | رقم الصفحة

□□□

تقـــديم

أولت منظمة العمل العربية ، منذ تأسيسها ، أهمية خاصة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها محورا من المحاور الأساسية للعدالة الاجتماعية التى تسعى الدول العربية لتحقيقها .. وفى هذا الإطار عالجت أدبيات المنظمة هذا الموضوع ، حيث أكدت ديباجة الميثاق العربى للعمل أن الدول العربية تؤمن بأن السلام العالمى أساسه العدالة الاجتماعية .. ونصت المادة الأولى من هذا الميثاق على أن الدول العربية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، كما نصت المادة الرابعة على أن تعمل الدول العربية على بلوغ مستويات متماثلة فى التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية .

وبنفس التوجه نصت المادة الثالثة من دستور المنظمة على أن من بين أهدافها وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم .

وعبر ربع قرن كان للتأمينات الاجتماعية حضور بارز فى اهتمامات المنظمة وأنشطتها ، اتخذ أوجها متعددة من بينها اصدار اتفاقيات عمل خاصة بهذا الموضوع لتحقيق مستويات عمل عربية متماثلة .

وإذا كانت اتفاقيتا العمل العربية رقم ٣ لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية ورقم ١٤ لعام ١٩٨١ بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية ، قد خصصتا إجمالا لموضوع التأمينات الاجتماعية ، فإن ثمة اتفاقيات عمل عربية أخرى قد عالجت هذا الموضوع فى بعض من موادها .

ولأن التشاور والحوار المباشر يمثل ركنا أساسيا من أركان أسلوب عمل المنظمة وأدائها ، فقد دعت المنظمة إلى عقد ندوات خاصة لجميع المسئولين فى مؤسسات التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعى فى الدول العربية وبمشاركة ممثلين عن أطراف الإنتاج بلغ مجموعها سبع ندوات تمخضت عنها مجموعة مهمة من التوصيات والتوجهات وظفت لخدمة وتطوير أوضاع التأمينات الاجتماعية فى الدول العربية .

وتواصلت هذه الاهتمامات بصيغ أخرى من بينها اصدار العديد من الدراسات والبحوث فى مختلف فروع التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعى .

وللأهمية البالغة التى توليها المنظمة لهذا الموضوع الحيوى والمهم ، تم إنشاء المركز العربى للتأمينات الاجتماعية الذى تستضيفه السودان ويتخذ من الخرطوم مقرا له ، وهو بحق بيت الخبرة العربى فى هذا المجال .

. وتوجت المنظمة اهتمامها بهذا المجال باختيارها لموضوع " التأمينات الاجتماعية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية " ليكون محور تقرير المدير العام إلى مؤتمر العمل العربى فى دورته التاسعة عشرة التى عقدت فى طرابلس / ليبيا عام ١٩٩٢ .

واستمرارا مع هذا الاهتمام ، أدرج مكتب العمل العربى ، فى خطة عمله مشروعا يقضى باصدار موسوعة من جزئين تتضمن تشريعات التأمينات الاجتماعية السارية فى الدول العربية.

ويتناول الجزء الأول منها ، وهو الذى بين أيديكم الآن ، تشريعات التأمينات الاجتماعية فى كل من : دولة البحرين والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وجمهورية العراق وسلطنة عمان والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية. وقد جاء اختيار تشريعات هذه الدول لتكون موضوع الجزء الأول حسب توافر المادة العلمية ومرتبة حسب الحروف الأبجدية لهذه الدول .

وإننا اذ نرجو أن تحقق هذه الموسوعة الغرض من اصدارها فى تحقيق أهداف منظمة العمل العربية ولاسيما الوصول الى مستويات متماثلة فى التأمينات الاجتماعية العربية ، فإننا سنعمل ، بعون الله ، على اصدار الجزء الثانى منها فى السنة القادمة ..

وبالله التوفيق

بكر محمود رسول

المدير العام
لمنظمة العمل العربية

القاهرة : ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٤

□□□

موسوعة تشريعات

التأمينات الاجتماعية

فى الدول العربية

الكتاب الأول

التأمينات الاجتماعية
فى
دولة البحرين

المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

□□□

الجزء الأول

القانون الأساسى
للتأمين الاجتماعى وتعديلاته

* مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
بإصدار
قانون التأمين الاجتماعي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العمل فى القطاع الأهلى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة .

وعلى القانون رقم (١) لعام ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى.

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى :

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية :

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للخاضعين لأحكامه .

المادة الثالثة :

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه وتعتبر من التدابير التنفيذية اللازمة له .

المادة الرابعة :

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٩ يونيو ١٩٧٦م

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

---

* نشر بالعدد رقم ١١٨٤ من ملحق الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٦ .

قانون
التأمين الاجتماعي

الباب الأول
في نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة (١) :

يسمى هذا القانون « قانون التأمين الاجتماعي » ويشمل فروع التأمينات **التالية** :

١- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢- التأمين ضد إصابات العمل .

٣- التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض أو الأمومة .

٤- التأمين ضد التعطل .

٥- التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة .

٦- التأمين على أصحاب العمل .

٧- المنح العائلية .

٨- فروع التأمين الأخرى التي تدخل في نطاق الضمان الاجتماعي .

ويطبق كل من الفرعين الأولين وفقا للأحكام التالية ، على أن توسع الحماية التي يكفلها هذا القانون في مراحل قادمة بتنفيذ فروع التأمينات الاجتماعية الأخرى ، ويصدر ذلك بقرارات من مجلس الوزراء .

مادة (٢) :

تسري أحكام هذا القانون إلزاميا على جميع العاملين دون أي تمييز في الجنس ، أو الجنسية * أو السن ، الذين يعملون بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو أكثر أو لمصلحة منشأة من منشآت القطاع الخاص أو القطاع التعاوني أو المشترك وكذلك العاملين في المؤسسات والهيئات العامة ممن لم يرد بشأنهم نص خاص ، وكذلك الموظفين والعمال الذين لايسري في شأنهم القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وذلك كله مهما كانت مدة العقد أو طبيعته أو شكله ومهما كان مبلغ أجر العامل أو نوعه وسواء أدى العمل طبقا للعقد داخل البلاد أو أدى لصالح صاحب العمل خارجها وسواء كان التكليف بالعمل بالخارج لمدة محددة أو غير محددة .

---

* صدر المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإيقاف العمل مؤقتا بفرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة لغير البحرينيين على أن يعود ، تطبيقه ، عليهم بقرارات من مجلس الوزراء ونشر بالعدد رقم ١٢٢٧ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٢ مايو لسنة ١٩٧٧ على أن يعمل به اعتبارا من ١٤ مايو سنة ١٩٧٧م .

مادة (٣) :

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات **التالية** :

١- موظفو الحكومة ومستخدموها البحرينيون المعينون على درجات فى الميزانية العامة للدولة أو ميزانية البلديات وسائر الهيئات المحلية الخاضعون لقانون معاشات ومكافآت التقاعد .

٢- أفراد وضباط قوة الدفاع والأمن العام .

٣- العاملون فى المؤسسات العامة والهيئات العامة الذين يرد نص قانونى باستثنائهم .

٤- الموظفون الذين يعملون فى الهيئات السياسية من جنسية الهيئة .

٥- الموظفون الذين يعملون فى البعثات الدولية .

٦- ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم من العاملين بها .

٧- خدم المنازل ، ولا يعتبر فى حكمهم السائق الخاص أو الحراس وعمال المصاعد وعمال الحدائق ومن اليهم .

٨- العمال الذين يشتغلون فى الأعمال الزراعية ولا يدخل من بينهم العمال الذين يشتغلون فى المؤسسات الزراعية التى تقوم بتصنيع أو تسويق منتوجاتها والعمال الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل أو إصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة والعمال الذين يشتغلون بإدارة أو حراسة الأعمال الزراعية .

٩- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه ويعولهم فعلا ، ويقصد بأفراد الأسرة الزوجة أو الزوجات ، والأبناء والإخوة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، والبنات والأخوات غير المتزوجات ، والوالدان .

١٠- العمال الذين يشتغلون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تستغرق بطبيعتها أكثر من ثلاثة شهور ، ولا تدخل عادة بطبيعتها فى نشاط من يستخدمونهم .

١١- العمال غير البحرينيين الذين تنتدبهم فروع الشركات الأجنبية العاملة فى البحرين من شركاتها الأم فى الخارج أو أحد فروع تلك الشركات للعمل فى البحرين لمدة لاتزيد عن (١٢) شهرا بقصد التدريب على أساليب العمل .

ويجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، بعد موافقة مجلس الادارة ، أن تخضع للقانون الفئات سالفة الذكر كلها أو بعضها ، ويبين القرار شروط وإجراءات الانتفاع من التأمين وطريقة حساب الأجور والمزايا والمنافع والمعاشات والتعويضات التى ينتفعون بها .

ويطبق هذا القانون على مراحل تأخذ فى اعتبارها حجم المنشأة ، ويصدر ذلك بقرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية .

مادة (٤) :

فى تطبيق هذا القانون **يقصد** :

١- بالهيئة العامة	الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
٢- بمجلس الإدارة	مجلس ادارة الهيئة العامة .
٣- بالمدير	مدير الهيئة العامة .
٤- بصاحب العمل	كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو منشأة من منشآت القطاع الخاص أو القطاع التعاونى أو المشترك .
٥- بالمؤمن عليه	العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون حتى ولو كان فى فترة الاختبار أو تلميذا مهنيا أو تحت التدريب .

ولا يعتبر من المؤمن عليهم طلبة المدارس الذين يلتحقون لدى صاحب العمل بقصد التدريب مالم يكن التحاقهم بقصد التدرج فى العمل .

٦- بالأجر كل مايعطى للمؤمن عليه نقدا بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله سواء كان يدفع بالشهر أو بالاسبوع أو باليوم أو بالساعة أو بالقطعة أو بالانتاج .

٧- بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (٣) المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع للعامل أثناء تأدية العمل أو بسببه .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، أو أثناء طريقه من محل عمله الى المكان الذى يتناول فيه طعامه داخل مكان العمل ويشترط دائما أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، وكذلك أثناء تنقلاته التى يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل أو أثناء السفر بتكليف منه أو ممن يقوم مقامه .

٨- بالعجز غير المهنى كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين ويستحيل معه ، بسبب بتر أحد الأعضاء أو الاصابة بعاهة ، أو بسبب الحالة الصحية المتأخرة جسديا أو عقليا أو نفسيا . كسب ثلث الأجر السابق من المهنة الاعتيادية أو مهنة مماثلة ، وينتظر دوامه ستة أشهر أو أكثر مع مراعاة الإمكانيات والملكات الجسدية والعقلية والتكوين المهنى والسن ، ويتم ذلك حسب تقدير اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها فى القانون .

٩- بالمستحقين ذوو الحقوق المنتفعون من أحكام هذا القانون طبقا للشروط الواردة به **وهم :**

أرملة أو أرامل المتوفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، واليتامى واليتيمات من أبنائه وبناته ، وإخوته وأخواته ، وأب وأم المتوفى ، وأبناء الابن المتوفى وبناته .

١٠- بالمستفيد المؤمن عليه الذى يستحق طبقا لأحكام هذا القانون أيا من مزاياه ومنافعه أو المعاش أو التعويض .

١١- اللجنة الطبية المختصة اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لتقرير العجز أو درجته أو نوعه .

١٢- اللجنة الطبية الاستئنافية اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لاستئناف قرارات اللجنة الطبية المختصة أمامها

١٣- قانون العمل قانون العمل السارى المفعول وقت العمل بهذا القانون .

مادة (٥) :

يكون خضوع أصحاب العمل والعمال للقانون إلزاميا .

مادة (٦) :

يكون التطبيق الفعلى لفرعى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين ضد اصابات العمل على مراحل طبقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويحدد فى هذه القرارات:

أ- تاريخ وضع المرحلة الأولى للتأمين موضع التطبيق وتاريخ أية مرحلة تالية .

ب - فئات أصحاب العمل والعمال الخاضعين للتأمين حين المرحلة الأولى وفى كل مرحلة تالية .

وكل منشأة من منشآت أصحاب العمل يطبق فى شأنها القانون لأول مرة طبقا لأحكام القرار الوزارى المشار اليه تستمر ملزمة بتطبيقه حتى ولو فقدت فيما بعد أيا من شروط التطبيق .

واذا أسند صاحب العمل كل أو بعض أعماله الى مقاول أو مقاولين من الباطن واستوفوا معا شروط التطبيق يسرى عليهم القانون حتى ولو كان صاحب العمل الأصلى أو المقاول من الباطن كل بمفرده غير مستوف لها ، ويعتبر صاحب العمل والمقاول أو المقاولون من الباطن ملتزمين بالتضامن فى تنفيذ أحكام هذا القانون سواء باشر عمال المقاول من الباطن أداء أعمال صاحب العمل الأصلى بإشرافه أو بعيدا عنه وسواء كان العمال يستخدمون الآلات والمعدات والمواد الخام الخاصة به أو لا يستخدمونها .

الباب الثانى
فى إنشاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
ونظام إدارتها

الفصل الأول
إنشاء الهيئة العامة

مادة (٧) :

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى « الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية» وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتخضع لإشراف وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ويكون مقرها الرئيسى مدينة المنامة .

ويكون للهيئة فروع محلية فى المناطق والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

الفصل الثانى

مجلس الإدارة

مادة (٨) :

١- يقوم على ادارة الهيئة العامة مجلس ادارة برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية، ويتكون المجلس من خمسة عشر عضواً من بينهم الرئيس ، ويكون تشكيل أعضائه على الوجه **التالى** :

(أ) سبعة أعضاء يمثلون الحكومة على الوجه **التالى** :

- مدير ادارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- مدير عام مؤسسة نقد البحرين .
- مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد .
- مدير ادارة الشئون القانونية بوزارة الدولة للشئون القانونية .
- مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .
- مندوب عن وزارة التنمية والصناعة .
- مدير الصحة العلاجية بوزارة الصحة .

(ب) ثلاثة أعضاء من أصحاب العمل الخاضعين لهذا القانون .

(جـ) ثلاثة أعضاء من العمال من ذوى الكفاءات العليا فى أعمالهم ، على أن يكونوا من المؤمن عليهم .

(د) المدير .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيين وإعفاء ممثلى أصحاب العمل والعمال فى المجلس .

٢- مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٣- يعقد المجلس جلسة عادية مرة كل شهر على الأقل وذلك بناء على دعوة من رئيسه ، كما يعقد جلسات استثنائية اذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مقدم من سبعة أعضاء على الأقل ، وتتخذ القرارات بأكثرية الأصوات وبحضور ثمانية أعضاء على الأقل من بينهم ممثل لكل من أصحاب العمل والعمال على الأقل .

٤- يدعو المجلس عند الاقتضاء خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاته ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥- للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا خاصة لمهمة أو مهام خاصة يحددها قرار التشكيل ، وله أن يضم اليها خبراء متخصصين .

٦- تحدد مكافآت رئيس المجلس وأعضائه وأعضاء اللجان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية.

٧- يسمى المدير أمين سر المجلس .

مادة (٩) :

يمارس مجلس الادارة الاختصاصات **التالية** :

١- الإشراف على تنفيذ القانون واللوائح والقرارت النافذة واتخاذ كل تدبير يراه ضروريا لبلوغ أهدافه ولتحسين سير العمل بالهيئة العامة.

٢- إقرار اللوائح التنفيذية لعرضها على وزير العمل والشئون الاجتماعية للتصديق عليها .

٣- تحديد نطاق التطبيق الأولى للقانون وتحديد مراحل التطبيق التالية وفقا للمادة ٦ السابقة .

٤- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية دون التقيد بالقواعد والنظم واللوائح الحكومية ودون الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .

٥- إقرار الخطة الحسابية ، والميزانية التقديرية ، والتقرير المالى والحساب الختامى السنوى للهيئة العامة .

٦- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الهيئة العامة والتصديق على مجالات توظيفها .

٧- دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى .

٨- ممارسة الوظائف الأخرى التى يعهد اليه بها هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامه أو أى نص تشريعى آخر.

٩- تعيين الخبير أو الخبراء الاكتواريين لفحص وإعداد المركز المالى للهيئة العامة .

١٠- أية موضوعات أخرى يحيلها للمجلس وزير العمل والشئون الاجتماعية أو المدير .

مادة (١٠) :

يجب احالة القرارات المتخذة من قبل مجلس الادارة الى وزير العمل والشئون الاجتماعية خلال ثمانية أيام من تاريخ اقرارها ، فاذا لم يعتمدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة تصبح نافذة المفعول ، ويمكن لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعيد لمجلس الادارة القرارات التى لايوافق عليها . وتسجل القرارات المعادة بصورة إلزامية فى جدول أعمال الجلسة التالية للمجلس وفى هذه الحالة لايمكن لمجلس الادارة الإصرار على قراره الأول الا اذا صوت فى جانبه اثنا عشر عضوا على الأقل من الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت .

مادة (١١) :

تخصص أموال الهيئة العامة ومواردها لتقديم المزايا والمنافع والمعاشات والتعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتغطية نفقاتها الادارية ، وذلك وفقا للأحكام الواردة فى هذا القانون .

ولايجوز لمجلس الادارة السماح بأن تتجاوز النفقات الادارية السنوية للهيئة العامة سبعة بالمائة من الموارد الناتجة من الاشتراكات المدفوعة من أصحاب العمل والمؤمن عليهم الا بقرار من مجلس الوزراء على ألا تتجاوز عشرة بالمائة من تلك الموارد .

ويجوز الاستثناء بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية من القيد الوارد بالفقرة السابقة خلال السنتين الأولين من بداية التطبيق الفعلى .

الفصل الثالث

المدير والجهاز الإدارى

مادة (١٢) :

يكون تعيين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العمل والشئون الاجتماعية ويحدد قرار التعيين راتب المدير ومخصصاته ويكون إعفاؤه من منصبه بذات الطريقة .

ولوزير العمل والشئون الاجتماعية الصلاحيات المقررة للوزير بالنسبة لشئون الموظفين الخاصة بالهيئة العامة .

ويخضع المدير وموظفو الهيئة العامة ومستخدموها للقوانين والقواعد والنظم المعمول بها بشأن الموظفين والمستخدمين الحكوميين .

مادة (١٣) :

يمثل المدير الهيئة العامة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى الاختصاصات الآتية على وجه الخصوص :

١- تنفيذ قرارات مجلس الادراة وهو مسئول مسئولية مباشرة أمام وزير العمل والشئون الاجتماعية وأمام مجلس الادارة .

٢- ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته ، ويرأس موظفيها الذين يلتزمون بالتقيد بأوامره وتوجيهاته وتعليماته المكتوبة .

٣- دراسة واقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .

٤- عرض مشروع ميزانية الهيئة العامة وحساباتها الختامية على مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقرير عن متابعة اعمال الهيئة وتقييم أدائها .

٥- إبلاغ الجهات المختصة بالحساب الختامى للهيئة العامة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه واعتماده .

٦- موافاة وزارة العمل والشئون الاجتماعية وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن نشاط الهيئة بصفة عامة .

وللمدير أن يفوض غيره من موظفى الهيئة العامة فى ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة (١٤) :

يتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة العامة محاسبون ماليون من بين العاملين بها تخطر بأسمائهم وتوقيعاتهم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ومؤسسة نقد البحرين ، ويكون لهم وحدهم حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف الصادرة منها أو المسحوبة لصالحها ويمسك لكل فروع من فروع التأمين حسابات منفصلة خاصة به .

ويعين مجلس الادارة مايصيب كل فرع من نفقات الادارة ، كما يحدد توزيع الموارد التى لا تخص فرعا معينا على مختلف الفروع .

الباب الثالث
فى إنشاء صناديق التأمين وتمويلها
وقواعد تحديد اشتراكات التأمين ودفعها

الفصل الأول
إنشاء صناديق التأمين وتمويلها

مادة (١٥) :

ينشأ صندوق للتأمينات الاجتماعية ، ويكون مستقلا عن ميزانية الدولة ويتفرع عنه حساب لكل فرع من فروع التأمينات المشار اليها بالمادة ١ من هذا القانون ، وتتولى الهيئة العامة إدارته .

وتتكون أموال الصندوق من الموارد **الآتية:**

١- الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب العمل عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزمون بسدادها للهيئة العامة أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليهم قبلها وفقا لأحكام القانون .

٢- المبالغ التى يؤديها صاحب العمل للهيئة العامة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لقانون العمل أو المنصوص عليها فى عقود العمل أو لوائح النظم الأساسية أو الاتفاقيات الجماعية أو التى جرى العرف بدفعها وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك فى هذا القانون .

٣- المبالغ الإضافية وفوائد التأخير المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون .

٤- المبالغ التى تؤديها الهيئة العامة لصندوق التقاعد الحكومى فى حالة تحويل اشتراكات المؤمن عليه وفوائدها عند انتقاله من القطاع الحكومى الى القطاع الذى يعامل فيه بقانون التأمين الاجتماعى .

٥- القروض التى تؤديها الخزانة العامة للدولة عند الاقتضاء الى الصندوق لسد العجز الذى قد يظهره تقدير المركز المالى اكتواريا .

٦- الرسوم التى تتقرر وفقا للقانون ويؤديها أصحاب العمل أو المؤمن عليهم .

٧- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

٨- حصيلة استثمار أموال الصندوق والموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه .

مادة (١٦) :

يفحص المركز المالى لكل فرع من فروع التأمين فى الصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر .

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين من التقرير الذى يعده الخبير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص بالصندوق ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة فى الأغراض **الآتية :**

١- تسوية كل أو بعض العجز الذى تكون الخزانة العامة للدولة قد قامت بسداده عن طريق القروض التى تؤديها للهيئة العامة لهذا الغرض .

٢ - * زيادة المعاشات والتعويضات والبدلات اليومية والمنح الاضافية والاعانات والمكافآت المقررة بموجب هذا القانون على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة ، وتكون زيادة المعاشات والتعويضات والبدلات اليومية والمنح الاضافية والاعانات والمكافآت والحد الأقصى والحد الأدنى للمعاشات المقررة بموجب هذا القانون وكذلك النسب المئوية لكل ماتقدم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية .

٣- تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة .

أما اذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته جاز لمجلس الوزراء - بقرار منه بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية - منح الهيئة العامة قرضا لهذا الغرض أو زيادة نسبة اشتراكات التأمين التى يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه أو التى يلتزم بها أحدهما وفقا لما يظهره الخبير الاكتوارى فى تقريره بشأن أسباب العجز.

---

* معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ ويعمل به من أول فبراير سنة ١٩٨٥ .

الفصل الثانى

فى قواعد تحديد اشتراكات التأمين ومواعيد دفعها والمبالغ الإضافية فى حالة عدم الاشتراك فى التأمين أو الاشتراك على أساس أجور غير حقيقية وفوائد التأخير فى السداد

مادة (١٧) :

تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها فى هذا القانون على أساس مجموع الأجور التى يقبضها المؤمن عليه شهريا .ويجوز أن تحسب الاشتراكات المستحقة عن كل شهر من شهور السنة سواء التى يؤديها صاحب العمل أو تلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم شهريا على أساس الأجر الكامل عن شهر يناير من كل سنة .

وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس الأجر الكامل عن الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى آخر شهر ديسمبر ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين بالفقرة السابقة .

كما يجوز بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم أن تؤدى الاشتراكات على أساس مبلغ مقطوع بدفعة واحدة عن السنة بكاملها أو عن جزء أو أجزاء منها ، أو أن تحدد اشتراكات التأمين بحسب درجات فئات الأجور .

ويضم للأجر فى جميع الأحوال عناصر الأجر الأخرى التى تصرف نقدا للمؤمن عليهم بصفة دورية أو منتظمة ويحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه .

ومع مراعاة أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية - بناء على اقتراح مجلس الادارة - قرارا بالطريقة التى يرى حساب الاشتراكات على أساسها .

وتحسب حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم المبينة فى هذا القانون على أساس الأجور التى سددت على أساسها اشتراكات التأمين وفقا لأحكام القانون .

مادة (١٨) :

فى حساب الأجر الشهرى لعمال اليومية يضرب الأجر اليومى فى ٣٠ ويكون الناتج هو الأجر الشهرى الذى يخضع لاشتراك التأمين .

كما يحسب الأجر الشهرى للعامل الذى يتقاضى أجره بالقطعة أو بالانتاج أو بالساعة على أساس المتوسط الشهرى لما تقاضاه عن مدة عمله الفعلية فى الثلاثة شهور الأخيرة ، وبالنسبة للعمال الجدد يؤخذ متوسط أجر العامل المماثل أساسا للحساب .

مادة (١٩) :

يجب ألا يقل الاشتراك الذى يؤدى للهيئة العامة بالنسبة للعامل المؤمن عليه عن الاشتراك الذى يؤدى عن عامل يتقاضى الحد الأدنى المقرر للأجر اليومى مضروبا فى ٣٠ .

مادة (٢٠) :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب ألا يقل الاشتراك المؤدى بالنسبة للعامل المتدرج فى نهاية مدة تدرجه عن الاشتراك الذى يؤدى عن أجر العامل الذى يقوم بنفس العمل أو عمل مماثل لدى صاحب العمل أو المنشأة .

واذا كان العامل المتدرج لا يتقاضى أجرا تحمل صاحب العمل الاشتراك الذى يستحق على العامل بالإضافة الى التزامه

كصاحب عمل وذلك على الأساس المبين بالمادة ١٩ السابقة .

مادة (٢١) :

العامل الذى يعمل لدى أكثر من صاحب عمل يؤدى عنه بالنسبة لكل صاحب عمل على حدة كامل الاشتراكات التى يستلزمها هذا القانون وفقا للقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له بعد موافقة مجلس الادارة .

ويعتبر مجموع الأجور التى يتقاضاها من أصحاب العمل المتعددين هو أجره المعول عليه فى حساب الاشتراكات وفى تسوية حقوقه وحقوق المستحقين عنه المنصوص عليها فى هذا القانون وفقا للشروط والأوضاع التى تنص عليها القرارات الوزارية المشار اليها بالفقرة السابقة .

مادة (٢٢) :

تحسب الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون على أساس الأجر الخاضع للاشتراك قبل استنزال أية استقطاعات تجرى عليه كالضرائب والرسوم المستحقة أو قد تستحق ، أو الديون أو الأقساط أو ماشابه ذلك ، وكذلك قبل استنزال الاستقطاعات الأخرى من الأجور بسبب الجزاءات أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير أو أيام الغياب بدون أجر أو غير ذلك من الأسباب التى تدعو لتخفيض الأجر .

مادة (٢٣) :

يجب أن تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجورهم لاتكفى لذلك ، وتعتبر حصة العامل فى الاشتراك التى يؤديها عنه صاحب العمل فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء به طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

مادة (٢٤) :

فى حالة إعارة أحد العاملين بمنشأة خاضعة للقانون للعمل بمنشأة أخرى مع استمرار صلته بالمنشأة الأولى ، تستمر المنشأة الأولى فى تحمل جميع التزامات التأمين قبل الهيئة العامة بما فيها حصة المؤمن عليه ، وهى وشأنها فى الاتفاق مع الجهة المستعيرة على طريقة الرجوع عليها بقيمة ما أدى من اشتراكات .

مادة (٢٥) :

تحصل اشتراكات التأمين عن شهر التحاق العامل بالخدمة على أساس شهر كامل اذا بلغ عدد أيام العمل فيه خمسة عشر يوما على الأقل ، كما تحصل الاشتراكات عن شهر الخروج من الخدمة على أساس شهر كامل أيضا اذا بلغت أيام العمل فيه خمسة عشر يوما على الأقل ، ولا تحصل الاشتراكات عن الشهرين المذكورين اذا قلت أيام العمل عن ذلك .

ومع عدم الإخلال بما يصدر من قواعد خاصة بالنسبة للتأمين على العمال المؤقتين والعرضيين وعمال المقاولات ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يحصل الاشتراك كاملا عن الشهر الذى يلتحق فيه العامل بالخدمة لدى صاحب العمل حتى ولو انتهت خدمته خلال هذا الشهر.

مادة (٢٦) :

عند حساب وأداء اشتراكات التأمين المستحقة عن جميع عمال صاحب العمل يقرب كسر المائة فلس فى المجموع الى مائة فلس اذا كان يبلغ خمسين فلسا فأكثر ويهمل الكسر الذى يقل عن خمسين فلسا .

مادة (٢٧) :

تعتبر الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون المستحقة عن كل شهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو التى

يؤديها صاحب العمل واجبة الأداء للهيئة العامة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذى يلى الشهر المستحقة عنه الاشتراكات .

مادة (٢٨) :

يلتزم صاحب العمل بدفع كامل مبلغ الاشتراكات المستحقة عليه وعلى العامل المؤمن عليه الى الهيئة العامة فى الميعاد المشار اليه فى المادة السابقة وهو وحده المسئول قبل الهيئة المذكورة عن دفعها ، وله مقابل ذلك أن يقتطع من أجر المؤمن عليه مايقع على عاتقه من اشتراك فى كل مرة يدفع اليه أجره .

واذا أهمل صاحب العمل اقتطاع حصة العامل فى اشتراك التأمين حين دفع الأجور فليس له أن يقتطع هذه الحصة فيما بعد بأية صورة من الصور .

مادة (٢٩) :

يلتزم كل صاحب عمل خاضع للقانون لم يشترك فى التأمين عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية أو لم يؤد مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها بالبند (٢) من المادة (١٥) بأداء مبلغ اضافى للهيئة العامة قدره (٢٠٪) من الاشتراكات التى لم يؤديها أو من المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة ، وتعتبر تلك المبالغ الإضافية وأصل الاشتراكات ومبالغ النظم الخاصة والمبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة واجبة الأداء للهيئة العامة فور مطالبته بها كتابيا دون سند تنفيذى .

مادة (٣٠) :

يجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على عرض مجلس الادارة تقسيط المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين على خمس سنوات ، ويدفع صاحب العمل كل قسط فى نهاية كل سنة بفائدة قدرها (٥ ٪) ، وفى حالة التأخير عن دفعها مع فوائدها فى ميعاد استحقاقها تعتبر واجبة الأداء للهيئة العامة ويلتزم صاحب العمل بسدادها لها فور مطالبته بها كتابيا بخطاب مسجل بعلم الوصول علاوة على المبالغ الاضافية المذكورة بالمادة السابقة .

مادة (٣١) :

يجب على صاحب العمل دفع اشتراكات التأمين للهيئة العامة بالطريقة التى يحددها القرار الصادر من وزير العمل والشئون الاجتماعية – بناء على موافقة مجلس الادارة – فى خلال المهلة المشار اليها بالمادة ٢٧ السابقة .

واذا لم يتم الدفع فى هذا الميعاد تفرض على صاحب العمل فائدة قدرها خمسة بالمائة من الاشتراك المستحق عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر ، ويتعين عليه سدادها للهيئة مع الأصل وتعتبر واجبة الأداء دون سند تنفيذى فور مطالبته بها كتابة بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (٣٢) :

يصدر قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية يحدد دفع الاشتراكات المستحقة على بعض فئات العمال بوساطة طوابع تلصق على بطاقات أو دفاتر التأمين التى تعدها الهيئة العامة لهذا الغرض طبقا للشروط والأوضاع التى تحدد فى القرار .

الباب الرابع
* فى فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى

الفصل الأول
التمويل

مادة (٣٣) :

يمول فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بما يلى :

١- الحصة التى يلتزم صاحب العمل بسدادها للهيئة العامة شهريا من اشتراك التأمين وقدرها ٧ بالمائة من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه **.

٢- الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وتقع على عاتقه بواقع ٥ بالمائة من أجره شهريا . **

٣- المكافأة المستحقة لكل مؤمن عليه طبقا لقانون العمل ، وفقا للبند ٢ من المادة (١٥).

٤- المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذا القانون وكذلك الفوائد المنصوص عليها بالمادة ٣١ منه .

٥- اشتراكات المعاشات وفوائدها التى تحول عند الاقتضاء من الهيئة العامة لصندوق التقاعد الحكومى .

٦- القروض التى ترصد فى الميزانية العامة للدولة بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

٧- ريع استثمار أموال هذا التأمين .

٨- الهبات والوصايا المتبرع بها للهيئة العامة لهذا الفرع من التأمين .

٩- الموارد الأخرى التى تخصص لهذا التأمين .

---

* أوقف العمل مؤقتا بأحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ وذلك بالنسبة لغير البحرينيين على أن يتم تطبيقه عليهم فيما بعد بقرارات من مجلس الوزراء وذلك بالمرسوم بقانون رقم ١٢ الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٧ على أن يعمل به اعتبارا من ١٤ مايو سنة ١٩٧٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٧٧ .

** عدلت حصة صاحب العمل فى اشتراك التأمين من ١١ ٪ الى ٧ ٪ وحصة المؤمن عليه من ٧ ٪ الى ٥ بالمائة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٨٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧٠٩ الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٨٦.

الفصل الثانى

استحقاق معاشات الشيخوخة

مادة (٣٤) :

يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقا لمدد اشتراكه فى التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة فى الحالات الآتية :

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة من عمره متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهر تأمين على الأقل ، أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها ١٨٠ شهر تأمين على الأقل .

ويخفض المعاش المستحق فى هذه الحالة بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ طلب صرف المعاش وفقا للجدول رقم (١) المرافق ، ويستحق صرف المعاش من الهيئة العامة فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ بداية الفترة الواردة بالجدول المشار اليه والتى تحدد على أساسها نسبة تخفيض المعاش أو من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألحق .

ولا يسرى التخفيض بالنسب المشار اليها بالفقرة الثانية من هذا البند فى حالات المؤمن عليه أو المستحقين عنه صرف المعاش لثبوت العجز أو وقوع الوفاة .

٢ - * انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين سنة من عمره متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهر تأمين على الأقل ، أو ببلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة من عمرها متى كانت مدة اشتراكها فى التأمين ١٢٠ شهر تأمين على الأقل .

٣ - * انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد سن الستين من عمره والمؤمن عليها بعد سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة الاشتراك فى التأمين ١٢٠ شهر تأمين على الأقل منها مالا يقل عن ٣٦ شهر تأمين متصلة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على انتهاء الخدمة .

ويحسب ضمن مدد الاشتراك فى التأمين بالبنود الثلاثة السابقة المدد التى يتقاضى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية فى حالة عجزه المؤقت عن العمل بسبب إصابة العمل ، ولا يؤدى عن هذه المدد أى اشتراك فى التأمين .

مادة (٣٥) :

يحسب للمؤمن عليه الذى كان مشتركا فى النظم الخاصة المشار اليها بالمادتين ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز أو الوفاة مدد بالقدر الذى يسمح به نصيبه فى أموال هذه النظم وفقا للجدول رقم (٤) المرافق اذا رغب فى ذلك بناء على طلب كتابى منه الى الهيئة العامة وتعامل تلك المدد بذات النسب التى يحسب على أساسها معاش المؤمن عليه .

---

* يضاف عند حساب معاش الشيخوخة مدة اشتراك افتراضية قدرها ستون شهرا تأمين فى حالة استكمال أو تجاوز المؤمن عليه أو المؤمن عليها مدة الاشتراك المشار اليها فى كل من البندين ٢ و ٣ من المادة ٣٤ سواء كانت هذه المدة كلها مدة اشتراك فعلية أو محسوبا ضمنها مدة أو مدد فى حكم الاشتراك فى التامين وذلك بالنسبة لمن يتقاعد منهم حتى نهاية خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون الصادر بهذا التعديل (أى حتى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٣).

* ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه تمديد هذه المدة بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ويعمل بهذا التعديل الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٨ مع تعديل المعاشات التى تصرف من الهيئة وقت العمل بالقانون على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى وتتحمل الهيئة العامة بمعاشات الشيخوخة المعدلة وكذلك بمعاشات الشيخوخة المستحقة بعد العمل بالقانون المذكور .

كما يحسب للمؤمن عليه ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة مدة بالقدر الذى يسمح به المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقا للمادة (٣٩).

وتقدر المدة المضمومة وفقا لسن المؤمن عليه وأجره وقت تطبيق القانون عليه والمبلغ المسدد لحسابه الى الهيئة العامة وذلك وفقا للجدول رقم (٤) المرافق .

وفى حالة رغبة المؤمن عليه عند انتهاء خدمته فى استلام مستحقاته ، فى النظم الخاصة المشار اليها بالمادتين (٩٣،٩٤) من هذا القانون تصرف له تلك المبالغ ولاتحسب له أية خدمة لتقرير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة للفترة التى سبقت تطبيق القانون .

مادة (٣٦) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه فى التأمين مقابل أداء مبلغ اضافى يؤديه للهيئة العامة يقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرفق، ويحدد المبلغ على أساس الأجر فى تاريخ بداية الاشتراك فى التأمين أو تاريخ تقديم الطلب . إن كان بعد ذلك، ويؤدى المبلغ المذكور إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

الفصل الثالث

استحقاق معاشات العجز والوفاة
الناشئين عن سبب غير مهنى

مادة (٣٧) :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة بسبب غير مهنى قبل بلوغه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو اذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة أى فى أى سن استحق المعاش للمؤمن عليه أو المؤمن عليها أو المستحقين عنهما بالشروط **الآتية** :

أ - اذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين ٦ شهور متصلة على الأقل قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة مباشرة ، أو

ب - اذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين ١٢ شهرا متقطعة منها على الأقل ثلاثة شهور اشتراك فى التأمين متصلة قبل حدوث العجز أو الوفاة مباشرة .

فاذا لم يحدث العجز أو لم تقع الوفاة بعد استيفاء الحد الأدنى لمدد الاشتراك المشار اليها بالبندين أ و ب السابقين وانقطع أيهما عن الاشتراك فى التأمين لأى سبب من الأسباب كان لأيهما أو للمستحقين عنهما حسب الحالة الحق فى المعاش اذا حدث العجز خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك فى التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو اذا وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك فى التأمين بغض النظر عن السن مالم تكن قد توافرت فى شأن أيهما حالة استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣٤) السابقة وكان هذا المعاش أفضل .

وينظم وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه - بناء على عرض مجلس الادارة - الطريقة التى يثبت بها العجز أو الوفاة .

الفصل الرابع

فى استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

مادة (٣٨) :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ، ويصرف التعويض فى الحالات **الآتية:**

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو أكثر من عمره .

٢- بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو أكثر من عمرها .

٣- اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو أرملة فى تاريخ طلب الصرف .

٤- هجرة المؤمن عليه أو المؤمن عليها .

٥ - * مغادرة المؤمن عليه للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته .

٦- الحكم نهائيا بالسجن على المؤمن عليه لمدة عشر سنوات فاكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة من عمره أو لبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، أيهما أقل .

٧- العجز الكامل .

٨- الوفاة .

ويدفع تعويض الدفعة الواحدة فى حالة الوفاة الى :

أ - أرملة أو أرامل المتوفى .

ب - فى حالة عدم وجود أرملة أو أرامل فالى أولاد المتوفى وأولاد ابنه المتوفى .

ج - وفى حالة عدم وجود أرملة وأولاد فالى الأب والأم .

د - وفى حالة عدم وجود أى شخص من الفئات المذكورة أعلاه فإلى أخوات المتوفى وإخوته .

ويستحق هؤلاء الأشخاص المذكورون سابقا تقاضى التعويض اذا كانت تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش المبينة فى الباب السادس من هذا القانون ، وإذا اجتمع شخصان أو أكثر من فئة واحدة فيوزع المبلغ بينهم بالتساوى .

واذا لم يوجد أى من المستحقين الوارد بيانهم فى البنود أ و ب و ج و د السابقة يئول المبلغ الى صندوق التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

---

* معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٦ وكان النص قبل التعديل « مغادرة الأجنبى » .

الفصل الخامس

فى حساب معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة

بسبب غير مهنى وحساب تعويض الدفعة الواحدة

*** مادة (٣٩) :**

مع عدم الاخلال بحكم البند (١) من المادة (٣٤) يستحق معاش الشيخوخة ببلوغ المؤمن عليه الستين سنة من عمره أو أكثر أو ببلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين أو أكثر بواقع جزء من خمسين جزءا من المتوسط الشهرى للأجور المستحقة للمؤمن عليه والمسدد على أساسها اشتراك التأمين خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك ، إن قلت عن ذلك ، مضروبا فى عدد سنوات الاشتراك الكامل فى التأمين .

مادة (٤٠) :

يراعى عند حساب المتوسط الشهرى للأجور المشار اليه بالمادة السابقة ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية السنوات الثلاث الأخيرة من خدمته أو مدة خدمته ان قلت عن ذلك وأجره فى بدايتها ٤٠٪ فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يربط المعاش على أساسه .

مادة (٤١) :

يصرف المعاش فى حالة العجز أو الوفاة على أساس النسبة المبينة بالمادة ٣٩ السابقة من متوسط الأجور الشهرية المسدد على أساسها الاشتراك فى التأمين خلال السنة الأخيرة أو مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك ، على أن يضاف لمدة الاشتراك مدة افتراضية قدرها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها السن المنصوص عليه بالبند ٢ من المادة ٣٤ .

كل ذلك مع مراعاة ألا يقل المعاش عن ٤٠ ٪ من متوسط الأجور الشهرية المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٤٢) :

يجوز للمؤمن عليه وللمستحقين عنه طلب تقسيم مدة الاشتراك فى التأمين - عند تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة - الى فترات منفصلة وذلك اذا تفاوتت فيها الأجور التى أديت على أساسها اشتراكات التأمين .

ويشترط للانتفاع بالحكم المتقدم ألا تقل المدة المطلوب حسابها منفصلة عن ثلاث سنوات وان تجاوز نسبة التفاوت فى الأجر فى نهاية كل مدة ١٥ بالمائة من الأجر الخاضع للاشتراك فى نهاية المدة السابقة .

ولايجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه طلب تقسيم مدة الاشتراك فى التأمين الى أكثر من ثلاث فترات .

ويحسب المعاش أو التعويض عن كل فترة من الفترات المشار اليها بالفقرة الثانية من هذه المادة على حدة على أساس متوسط الأجر الشهرى المنصوص عليه فى المادة ٣٩ أو الفقرة الأولى من المادة ٤١ السابقتين ، أو على أساس الأجر السنوى المشار اليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ بحسب الأحوال .

ويحدد التعويض أو يربط المعاش النهائى بقدر مجموع التعويضات أو المعاشات المستحقة عن مجموع الفترات مع مراعاة الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى هذا القانون .

---

* معدلة بدلا من ستين جزءا بقرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالعدد رقم ١٨٥١ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٨ مايو لسنة ١٩٨٩ .

مادة (٤٣) :

يحسب تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه بالمادة ٣٨ من هذا القانون على أساس خمس عشرة بالمائة من الأجر السنوى للمؤمن عليه بعدد سنوات الاشتراك الكاملة فى التأمين مضافا اليه فائدة بسيطة لاتقل عن ٥ ٪ من تاريخ الانقطـــاع عن التأمين حتى تاريخ الصرف .

ويقصد « بالأجر السنوى » المتوسط الشهرى للأجر الخاضع للاشتراك خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين مضروبا فى اثنى عشرة أو المتوسط الشهرى عن مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك مضروبا فى نفس الرقم .

الفصل السادس

التأمين الاختيارى ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة (٤٤) :

كل عامل اشترك فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة إلزاميا لمدة خمس سنوات على الأقل ولم تعد تتوافر فيه لسبب من الأسباب شروط الخضوع المنصوص عليها فى هذا القانون ، يحق له أن يستمر اختياريا فى هذا التأمين بشرط أن يقدم للهيئة طلبا من أجل ذلك خلال الستة الشهور التالية لعدم خضوعه إلزاميا لهذا التأمين ويتعهد فيه بدفع اشتراكات التأمين المستحقة عليه وعلى صاحب العمل كاملة للهيئة العامة .

ويصدر قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية يحدد كيفية تطبيق هذه المادة ، بناء على اقتراح مجلس الادارة .

الفصل السابع

الأحكام العامة للتأمين

ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة (٤٥) :

فى حساب مدد الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر كامل فى كل مدة ، ثم يجبر كسر السنة فى مجموع هذه المدد الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش .

مادة (٤٦) :

فى حالة نقل أو تعيين أحد الأشخاص العاملين فى القطاع الحكومي من الجنسين المعاملين بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة الى القطاع الخاص أو التعاونى أو المشترك وخضوعه لقانون التأمين الاجتماعى أو العكس تلتزم كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتبادل حصيلة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التى أديت لحسابه أو حصيلة حصة العامل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل التى أديت لحساب المؤمن عليه مضافا الى كل من الحصيلتين فائدة سنوية قدرها ٥ ٪ من تاريخ الخضوع للقانون الذى كان معاملا به حتى تاريخ تحويل الحصيلة الى الهيئة العامة التى يعامل بقانونها ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام القانون المحول الى صندوقه الحصيلة مع ضم المدتين السابقة واللاحقة ويصدر بتنظيم ذلك قرار من مجلس الوزراء .

واذا كان الشخص المنقول أو المعين قد بلغ معاشه عند النقل أو إعادة التعيين الحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون الذى كان معاملا به فلا تحول الحصيلة ويستحق عن المدة الجديدة تعويضا من دفعة واحدة متى استوفى المدة المؤهلة .

الباب الخامس
فى فرع التأمين ضد إصابات العمل

الفصل الأول
التمويل

مادة (٤٧) :

يمول التأمين ضد إصابات العمل مما يلى :

١- الاشتراكات الشهرية التى يلتزم أصحاب العمل بأدائها للهيئة العامة بواقع ٣ بالمائة من أجور عمالهم الشهرية . ويلتزم صاحب العمل وحده بأداء هذا الاشتراك .

٢- ريع استثمار الاشتراكات المشار اليها بالبند السابق .

مادة (٤٨) :

يجوز تخفيض نسبة الاشتراك المقررة بالبند ١ من المادة السابقة بواقع الثلث متى رخص وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه - بناء على موافقة مجلس الادارة - لصاحب العمل بتحمل قيمة البدلات اليومية فى حالة الاصابة ومصاريف الانتقال .

كما يجوز تخفيض الاشتراك بذات النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اذا التزم صاحب العمل بتقديم العناية الطبية المشار اليها بالمادة (٥٠) التالية اذا كان يمتلك مستشفى خاصا لعلاج عماله ، ويكون التخفيض بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة .

مادة (٤٩) :

يجوز زيادة معدل الاشتراك المنصوص عليه بالبند ١ من المادة السابقة حتى الضعف بالنسبة لأصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة فى موضوع سلامة العمال وصحتهم .

وتحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية إجراءات تطبيق حكم الفقرة السابقة

الفصل الثانى
العناية الطبية

مادة (٥٠) :

أ - تلتزم الهيئة العامة بتوفير العناية الطبية للمؤمن عليه فى حالة إصابة العامل **وتشمل العناية الطبية :**

١- خدمات الأطباء العامين والاخصائيين والمساعدين الطبيين والخدمات الملحقة .

٢- خدمات طب الأسنان .

٣- فحوص التشخيص من أى نوع أو أية طبيعة .

٤- قبول المصاب فى المستشفى أو علاجه ومداواته فى مركز للنقاهة أو أية مؤسسة أخرى مناسبة بالدرجة التأمينية التى تحدد مواصفاتها بقرار من وزير الصحة بعد الاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ويمكن للمصاب الإقامة بدرجة أعلى مع تحمل الفرق .

٥- تقديم الأدوية والمواد الطبية اللازمة .

٦- توفير الأطراف الصناعية ونحوها أو أية تجهيزات طبية أو جراحية لاستدراك الإصابة بما فى ذلك النظارات التى أوجبت وصفها حالة المصاب المتولدة عن الاصابة ثم صيانة هذه الأشياء أو تجديدها عند الحاجة .

٧- نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من مسكنه الى المركز الطبى أو المستشفى أو عيادة الطبيب ... الخ ، حيث يتلقى العلاج الذى تستلزمه حالته وكذلك نفقات عودته بوسائل الانتقال العادية .

ويحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية - بناء على موافقة مجلس الادارة - القواعد الخاصة بتقدير نفقات الانتقال .

ب- كما تلتزم الهيئة العامة بأن تبذل العناية الطبية بدون أى تحديد فى الزمن وطيلة ما تقتضيه حالة المصاب الى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بثبوت العجز الدائم أو الوفاة أيهما أقرب .

ج - يلتزم صاحب العمل بالقيام بالاسعافات الأولية للمصاب وبأن يتخذ فى سبيل ذلك كل التدابير الواجب اتخاذها للقيام بهذا الالتزام أخذا بعين الاعتبار عدد العمال الذين يستخدمهم والأخطار المهنية التى تنجم بطبيعتها عن ممارسة الأعمال القائمة لديه وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها قانون العمل كما يلتزم صاحب العمل بنقل المصاب الى جهة العلاج المخصصة لذلك عند وقوع الاصابة .

مادة (٥١) :

مع عدم الإخلال بالفقرة الثانية من المادة (٤٨) تقدم العناية الطبية بصورة مبدئية من قبل المراكز الصحية العامة بالدرجة التأمينية ، وإذا لم يمكن توفيرها فتقوم الهيئة العامة بتوفيرها على نفقتها دون أن تحمل المصاب أى نفقة فى العيادات أو المستشفيات الخاصة التى تعينها .

وفى الحالات المستعجلة يمكن للمصاب أن يلجأ الى أى طبيب أو الى أى عيادة طبية خاصة وتتحمل الهيئة العامة النفقات الناجمة عن ذلك بشرط إعلامها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استعمال هذا الحق الا اذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية فتمدد هذه المهلة تبعا لذلك .

وعلى الهيئة العامة إبرام اتفاقات خاصة مع وزارة الصحة ومع الأطباء والمستشفيات الخاصة لتقديم العلاج بالفئات التى تحددها أو نظير مبلغ مقطوع ، وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على ما يتم الاتفاق عليه بينه وبين وزير الصحة وموافقة مجلس الادارة .

الفصل الثالث

البدلات اليومية فى حالة الإصابة

مادة (٥٢) :

يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ، وتتحمل الهيئة العامة بعد ذلك البدلات اليومية وتقوم بصرفها للمصاب فى مواعيد صرف الأجور طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى شفائه أو استقرار حالته بثبوت

العجز المستديم أو حدوث الوفاة أى الحالات أسبق .

وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها ، وكذلك كل حالة مرضية مهنية مما هو مبين بالجدول رقم ٣ المرافق تظهر أعراضها فى خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه سواء ظهرت هذه الأعراض وهو بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة أو مهنة أو أى نشاط آخر لا ينشأ عنه هذا المرض .

مادة (٥٣) :

* يساوى البدل اليومى ١٠٠ ٪ من الأجر اليومى للمصاب المسدد على أساسه اشتراك التأمين طوال مدة عجزه عن العمل بسبب اصابة العمل أو فى حالة انتكاس الاصابة أو حدوث مضاعفة بسببها .

ويقدر البدل اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ٣٠ وتلتزم الهيئة العامة بدفعه للمصاب.

مادة (٥٤) :

لا يستحق البدل اليومى للاصابة والتعويض عن العجز الدائم فى الحالات **الآتية :**

أ – اذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه أو التلاعب بإصابته .

ب – اذا رفض التقيد بالتعليمات الطبية التى يستلزمها علاجه ، أو الخضوع للفحوص الطبية أو لم يمتنع عن القيام بأعمال لاتسمح بها حالته الصحية .

ج – اذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب **ويعتبر فى حكم ذلك :**

١– كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢– كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى مكان ظاهر فى محل العمل .

وذلك كله مالم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥ ٪ من العجز الكامل المستديم.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالات المذكورة عاليه الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمادة ٦٣ .

الفصل الرابع

التعويض والمعاش فى حالة إصابة العمل

مادة (٥٥) :

فى حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن الاصابة الذى لاتصل نسبته الى ٣٠ بالمائة من العجز الكلى المستديم يحق للمصاب تقاضى تعويض اصابة مقطوع يساوى ٣٦ مرة المعاش الشهرى المحدد للعجز الدائم الجزئى الذى كان يفترض أن يطالب به طبقا للمادة ٥٦ التالية تبعا للنسبة المئوية للعجز الحاصل .

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب العجز الجزئى المذكور بالفقرة السابقة .

---

* معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ المنشور بالعدد رقم ١٦٢٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٨٥ .

مادة (٥٦) :

فى حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن اصابة عمل والذى تعادل نسبته ٣٠ بالمائة أو تتجاوزها ولا تصل للعجز الكلى الدائم يحق للمصاب تقاضى معاش شهرى يعادل نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلى الدائم . ويجمع المؤمن عليه بين معاشه وأجره من العمل دون حدود مادامت نسبة الاصابة لم تصل للعجز الكلى الدائم .

* مادة (٥٧) :

واذا نشأ عن اصابة العمل عجز دائم كلى أو وفاة المصاب يستحق المؤمن عليه معاشا شهريا يعادل (٨٠) بالمائة من الأجر الخاضع للاشتراك .

مادة (٥٨) :

يكون معاش العجز الدائم الكلى أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا أو يتقاضى الحد الأدنى المقرر للأجر ثلاثين دينارا شهريا .

مادة (٥٩) :

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد **الآتية :**

١- اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

٢- اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب ، على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

٣- اذا كان للعجز المتخلف تاثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تاثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويجوز تعديل الجدول رقم ٢ المشار اليه بالبند ١ عاليه وكذلك الجدول رقم ٣ المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء .

مادة (٦٠) :

اذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل أو انتكست إصابته أو حدثت لها مضاعفة روعيت فى تعويضه عن الإصابة الحالية القواعد **الآتية :**

١- اذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة أقل من ٣٠ ٪ عوض المصاب عن اصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الأخيرة .

٢- اذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة تساوى ٣٠ ٪ أو أكثر فيعامل المصاب على الوجه **الآتى :**

أ - اذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الأخيرة .

ب - اذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر

---

* معدلة بقرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ من ٧٥ ٪ الى ٨٠ ٪ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٨٥١ بتاريخ ١٨ مايو لسنة ١٩٨٩.

الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة .

مادة (٦١) :

تقدر نسبة العجز الدائم تبعا لطبيعة العاهة المتخلفة للمصاب وحالته العامة وعمره ومهنته وملكاته الجسدية والعقلية وإمكانياته وأهليته المهنية ، ويكون ذلك بالاسترشاد بالجدول رقم (٢) المرافق ، وتمنح التعويضات ومعاشات العجز الدائم بصورة مؤقتة ، ويجب على الهيئة العامة إعادة عرض المصاب لفحوص طبية دورية خلال أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، مالم تقدر اللجنة الطبية عدم احتمال حدوث أى تغيير خلال هذه المدة .

ويكون إثبات العجز الدائم ودرجته أو حدوث أى تغيير فيها أو شفاء المصاب أو عودته الى عمله بشهادة من اللجنة الطبية المختصة .

مادة (٦٢) :

فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى وفقا للمادة السابقة ، تراعى القواعد **الآتية:**

أ – اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز أو يوقف اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة ، أو تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز من زيادة أو نقص حسب الحالة واذا نقصت درجة العجز عن ٣٠ ٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لحكم المادة ٥٥ السابقة.

ب – اذا كان المؤمن عليه سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى **ما يلى :**

١– اذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٠ ٪ استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة والأجر المتخذ أساسا للاشتراك عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له ، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار .

٢– اذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٠ ٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لحكم المادة ٥٦ على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى .

ويصرف اليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى حدود ربع المعاش شهريا لحين استيفاء ماسبق صرفه من تعويض.

الفصل الخامس

فى الإجراءات

مادة (٦٣) :

فى حالة اصابة المؤمن عليه بإصابة عمل تستوجب انقطاعه عن العمل للعلاج يجب على صاحب العمل ابلاغ الحادث خلال أربع وعشرين ساعة **إلى :**

أ – مركز الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الاصابة .

ب – الهيئة العامة .

ويجوز أن يقوم المؤمن عليه بهذا الابلاغ متى سمحت حالته الصحية بذلك .

ويكون البلاغ فى جميع الأحوال على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويصدر بتحديد شكله وبياناته قرار من وزير العمل

والشئون الاجتماعية بناء على عرض مجلس الادارة .

ويجب على مركز الشرطة أو الجهة القائمة بالتحقيق فى البلاغ المشار اليه بالفقرة السابقة اجراء التحقيق من صورتين فى كل بلاغ ، ويشمل التحقيق على الأخص اسم المصاب (رباعيا) ، ورقم تأمينه الثابت ، ومهنته ، وعنوانه ، وجنسيته ، وأجره فى تاريخ الاصابة المسدد على أساسه اشتراك التأمين ، مع وصف موجز عن الحادث وأسبابه وما اتخذ من اجراءات لإسعافه أو علاجه ، وظروف الحادث وأقوال الشهود ، وما اذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، ويبين فى التحقيق كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب اذا سمحت حالته بذلك .

وعلى هذه الجهات موافاة الهيئة العامة بصورة طبق الأصل من التحقيق ، ولها طلب استكماله اذا رأت محلا بذلك .

مادة (٦٤) :

يلتزم المؤمن عليه الذى يصاب بإصابة عمل أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فـــورا حتى ولو لم تمنعه الاصابة عن الاستمرار فى العمل .

فاذا وقعت الاصابة خارج مكان العمل التزم المؤمن عليه بإبلاغ مركز الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الاصابة وذلك بمجرد أن تسمح حالته بذلك .

أما اذا حالت الاصابة دون تمكن المصاب من الإبلاغ جاز أن يقوم به مندوب عنه .

مادة (٦٥) :

على صاحب العمل تعليق اعلان فى مكان ظاهر بمقر العمل باللغتين العربية والأجنبية عن جهة العلاج المخصصة لعلاج عماله وعن الاجراءات التى يتعين عليهم اتباعها فى حالة وقوع الاصابة داخل مكان العمل أو خارجه .

مادة (٦٦) :

يكون علاج المؤمن عليهم فى حالة اصابة العمل فى مستشفى صاحب العمل الذى رخص بالتخفيض المذكور بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ أو بالدرجة التأمينية بإحدى المستشفيات العامة بناء على الاتفاقات التى تعقد بين وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الصحة بناء على عرض مجلس الادارة .

ويجوز للهيئة العامة التعاقد مع مستشفيات خاصة أو أطباء اخصائيين لتقديم الرعاية الطبية للمصابين بناء على الاتفاقات التى يعقدها معهم وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة .

مادة (٦٧) :

يراعى فى الاتفاقات والعقود التى تبرم مع جهات العلاج المذكورة بالمادة السابقة أن تتضمن إلزام هذه الجهات **بما يلى :**

– أن يكون العلاج وفق المستويات الطبية التى تتفق وأحكام القانون .

– أن تقدم المستندات اللازمة لبيان حالة المصاب وظروف العلاج ومدته وتاريخ العودة للعمل وتقدير درجة العجز وذلك وفقا للمواعيد وطبقا للنماذج التى يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة .

– أن تحتفظ بمستندات العلاج الخاصة بالمصاب وتقديمها الى الهيئة العامة عند طلبها ، ويكون احتفاظ جهات العلاج بهذه المستندات لمدة خمس سنوات .

مادة (٦٨) :

يتم صرف البدل اليومى المشار اليه بالمادة ٥٣ السابقة اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله بناء على شهادة طبية من الجهة المعالجة .

ويكون صرف البدل اليومى المشار اليه بالفقرة السابقة على فترات وفقا لما يحدده القرار الصادر من وزير العمل والشئون

الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة كما يحدد القرار بيانات الشهادة الطبية المشار اليها .

مادة (٦٩) :

يستحق المؤمن عليه البدل اليومى خلال فترة انقطاعه عن العمل بسبب تركيب أو صيانة أو استبدال الجهاز التعويضى أو الطرف الصناعى ، وذلك على أساس أجر اشتراكه فى تاريخ الانقطاع .

فاذا كان المؤمن عليه صاحب معاش أوقف صرفه خلال فترة استحقاقه للبدل مالم يكن البدل أقل من المعاش فيستمر صرفه ، على أن تعتمد فترة الانقطاع المشار اليها بالفقرة السابقة من طبيب المستشفى العام أو المستشفى الذى عولج به .

مادة (٧٠) :

يكون تحمل الهيئة العامة لنفقات انتقال المصاب ذهابا وإيابا من مكان العمل أو المسكن الى :

- المكان الذى يتلقى فيه العلاج .
- المكان الذى تجرى فيه فحوص التشخيص من أى نوع .
- مكان إجراء الفحوص المعملية أو الطبية لإعداد وتركيب الجهاز التعويضى أو التأهيل على استعماله .
- مكان تقدير درجة العجز .

وتصرف نفقات الانتقال بوسائل النقل العادية أو الوسيلة التى يراها الطبيب مناسبة للحالة الصحية للمصاب ، ويكون صرفها على فترات وفقا لما يحدده قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة .

مادة (٧١) :

لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة العامة طلب إعادة الفحص الطبى لمناظرة الاصابة طبيا مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى اللجنة الطبية المختصة أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ، ولايجوز إعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، ويتم إعادة الفحص الطبى بمعرفة اللجنة الطبية المختصة .

مادة (٧٢) :

للمؤمن عليه المصاب أن يتقدم للهيئة العامة بطلب اعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء العلاج أو تاريخ العودة للعمل ، أو بعدم إصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته .

ويقدم الطلب مرفقا به شهادة طبية مؤيدة لوجهة نظره .

مادة (٧٣) :

على الهيئة العامة إحالة الطلب المشار اليه بالمادة السابقة الى اللجنة الطبية الاستئنافية ، وعلى الهيئة المذكورة اخطار المصاب بقرار اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وصول القرار اليها ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للطرفين وعلى الهيئة تنفيذ مايترتب عليه من التزامات .

مادة (٧٤) :

يجوز للهيئة العامة أن توقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبى بمعرفة اللجنة الطبية المختصة وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذى تطلبه الهيئة العامة فى الموعد الذى تخطره به ، أو اذا امتنع عن الخضوع للعلاج وللزيارات والفحوص الطبية ، أو عن المواظبة على التأهيل الذى تقرره اللجنة الطبية المختصة

أو اذا لم يمتنع عن ممارسة أى نشاط غير مسموح به بمعرفة اللجنة المذكورة .

ويستمر وقف صرف المعاش الى حين زوال أسبابه أو الى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص ، فاذا أسفرت اعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لاعادة الفحص الطبى .

ويجوز للهيئة العامة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص اذا قدم أسبابا مقبولة .

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبى .

الباب السادس
فى معاشات المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة (٧٥) :

ينتقل الحق فى المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الى من يأتى ذكرهم :

١- تستحق الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان المعاش بالتساوى فيما بينهن حتى يتزوجن .

٢- يستحق الأبناء والبنات غير المتزوجات أربعة أثمان المعاش بالتساوى فيما بينهم .

٣- يستحق الأب والأم والأخوة الثمن بالتساوى فيما بينهم .

واذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن زوجة أو زوجات حوامل يعاد توزيع المعاش مجددا بعد الولادة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٧٦) :

اذا كانت الزوجة قد سبق وفاتها عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش انتقل نصيبها الى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم ، فان لم يوجد أحد منهم انتقل نصيبها الى أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاته بالتساوى فيما بينهم ، فان لم توجد منهن واحدة آل الى صندوق التأمين المختص .

مادة (٧٧) :

اذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش انتقل نصيبها الى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم فإن لم يوجد أحد منهم آل الى صندوق التأمين المختص .

مادة (٧٨) :

ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش والا أدى اليه الفرق ، فاذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية المختصة استمر صرف المعاش له طالما استمر عجزه ويكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه .

على أنه اذا كان الابن المستحق للمعاش طالبا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى أدى اليه المعاش الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب .

مادة (٧٩) :

ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش والا أدى اليها الفرق ويعود لها المعاش اذا طلقت أو ترملت .

على أنه اذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الأب ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج فانها تنال نصيبها وفقا لأحكام هذا القانون اذا طلقت أو ترملت ، وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها .

مادة (٨٠) :

أبناء الابن وبناته اذا كان أبوهم متوفيا أو توفى بعد استحقاقه المعاش ينتقل اليهم نصيب أبيهم بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين السابقتين

مادة (٨١) :

تستحق الأم نصيبا فى معاش ابنها المتوفى اذا كانت أرملة أو مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد المتوفى .

مادة (٨٢) :

يستحق الاب نصيبا فى معاش ابنه المتوفى اذا كان يعتمد فى معيشته عليه ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مادة (٨٣) :

يستحق الإخوة والأخوات نصيبا فى معاش المتوفى اذا كانوا يعتمدون فى معيشتهم عليه وذلك بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون .

ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون فى معيشتهم على صاحب المعاش بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مادة (٨٤) :

اذا لم يوجد مستحق من الأب والأم والإخوة والأخوات يقسم نصيبهم فى المعاش على الأبناء والبنات بالتساوى فيما بينهم.

مادة (٨٥) :

اذا لم يوجد مستحق من الأبناء أو البنات تستحق الأرملة أو الأرامل نصف المعاش بالتساوى فيما بينهن ويئول الباقى لصندوق التأمين المختص . كل ذلك بالشروط وفى الحدود السابقة .

مادة (٨٦) :

يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش ثلاثة أثمان معاشها اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن العمل أو الكسب .

ويكون التحقق من ذلك كل سنتين بمعرفة اللجنة الطبية المختصة الا اذا قررت هذه اللجنة عدم احتمال شفائه .

مادة (٨٧) :

مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون ، يئول نصيب كل مستحق فى المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه الى صندوق التأمين المختص .

مادة (٨٨) :

لايجوز صرف أكثر من معاش واحد من الهيئة العامة طبقا لأحكام هذا القانون ، واذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجمع الأولاد والبنات بين المعاشين المستحقين عن والديهم .

كما تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون ، أو بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة .

الباب السابع
فى المنح الإضافية

الفصل الأول
منحة الوفاة

مادة (٨٩) :

يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لأرملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده ، أو المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل أجر ستة شهور على أساس الأجر الخاضع للاشتراك اذا كان فى الخدمة ، أو يصرف معاش ستة شهور كمنحة اذا كان صاحب معاش .

الفصل الثانى
منحة الزواج

مادة (٩٠) :

الأرملة أو الابنة أو ابنة الابن المتوفى أو الأخت التى تتقاضى معاشا وفقا لأحكام هذا القانون يصرف لها بمناسبة زواجها منحة زواج يساوى مبلغها ١٥ مرة قيمة المعاش الذى تستفيد منه ، ويتوقف دفع المعاش فى آخر الشهر الذى جرى فيه الزواج وتصرف منحة الزواج مرة واحدة .

الفصل الثالث
منحة نفقات الجنازة

مادة (٩١) :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بوفاته وكان قد اشترك فى التأمين مدة ستة شهور متصلة على الأقل يصرف لمن أخذ على عاتقه نفقات الجنازة منحة يحدد مبلغها بصفة عامة بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير وموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية .

ويكون صرف المنحة لأرملة المتوفى ، فاذا لم توجد صرفت لأرشد أولاده أو الى الشخص الذى يثبت قيامه بالصرف على الجنازة .

واذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشئون الجنازة فتتحمل الهيئة العامة نفقاتها .

الفصل الرابع
الإعانة فى حالة فقد المؤمن عليه

مادة (٩٢) :

فى حالة فقد المؤمن عليه الذى اشترك فى التأمين مدة لاتقل عن ستة شهور متصلة على الأقل أو أربعة وعشرين شهرا متقطعة ، أو فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه اعانة شهرية تعادل مايستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما .

واذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر فى حالة الوفاة فى فرع التأمين ضد اصابات العمل .

ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية - بناء على اقتراح مجلس الادارة - الاجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد .

ويعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو بعد ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير المعاش وفقا لأحكام هذا القانون ، ويستمر صرف الاعانة بعد ذلك باعتبارها معاشا .

الباب الثامن
أحكام عامة ومشتركة

الفصل الأول
فى النظم الخاصة للادخار والمعاشات والعوائد والمدفوعات المنشأة لدى أصحاب العمل وفى مكافأة نهاية الخدمة القانونية عن مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين

مادة (٩٣) :

تجمد جميع النظم الخاصة المنشأة لدى أصحاب العمل الخاضعين لأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ سريانه سواء كانت هذه النظم متعلقة بالادخار أو المعاشات أو العوائد أو المدفوعات أو غير ذلك وسواء كانت قد انشئت لديهم بمقتضى اتفاقات خاصة بينهم وبين موظفيهم وعمالهم أو أنشئت بإرادة أصحاب العمل منفردين ويستمر استثمار أموالها لصالح المستفيدين منها حتى يتم تصفيتها أو انشاء نظم بديلة لها .

وتشكل بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية لجنة لمراجعة أصول هذه النظم سواء كانت ثابتة أو منقولة .

مادة (٩٤) :

يدخل ضمن الأموال المشار اليها بالمادة السابقة حتى تاريخ استلامها بمعرفة الهيئة العامة أو العامل صاحب الحق فيها أو ورثته حسب الحالة فوائدها وأرباحها وعوائدها واستثماراتها وايراداتها ومساهمات أصحاب العمل والعمال فيها وغير ذلك من مكونات هذه الأموال سواء كانت ثابتة أو منقولة أو لدى أصحاب العمل الخاضعين لهذا القانون أو لدى الموكلين عنهم أو عن موظفيهم وعمالهم من أمناء الاستثمار ، وسواء كانت هذه الأموال موجودة داخل البلاد أو خارجها .

ويتوقف اشتراك كل من العمال وأصحاب العمل فى هذه النظم اعتبارا من تاريخ سريان القانون عليهم .

مادة (٩٥) :

تعتبر أموال النظم الخاصة المشار اليها فى المادتين ٩٣ ، ٩٤ السابقتين التى تحول للهيئة العامة بناء على رغبة العامل كتابة من أصول الهيئة العامة فور نقل ملكيتها اليها ويمسك بها حساب خاص لديها للرجوع اليه عند الاقتضاء .

وتقوم الهيئة العامة بإخطار كل موظف وعامل بقيمة مايخصه منها وبالمدة المضمومة لحسابه فى مدة الاشتراك فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة مقابل أيلولتها اليها .

ويجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية تقسيط الأموال المشار اليها بالمادتين ٩٣ ، ٩٤ السابقتين على مدى خمس سنوات يقوم خلالها صاحب العمل بدفع كل قسط منها للهيئة العامة فى نهاية كل سنة مع فائدة قدرها ٥ ٪ سنويا حتى تاريخ سداد الاقساط

مادة (٩٦) :

يجب على كل من أصحاب العمل سواء المرتبطين مع عمالهم بالنظم الخاصة المشار اليها بالمادة ٩٣ السابقة أو غير المرتبطين منهم مع عمالهم بتلك النظم ان يدفع للهيئة العامة مكافأة نهاية ا لخدمة المحسوبة لعماله طبقا لقانون العمل أو المنصوص عليها فى عقود العمل أو لوائح النظم الأساسية أو الاتفاقيات الجماعية أو التى جرى العرف بدفعها وذلك عن مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين اذا رغب العامل فى ذلك .

ويجب على صاحب العمل موافاة الهيئة العامة خلال الشهر الأول من تطبيق القانون عليه بقائمة معتمدة منه أو من المفوض عنه تتضمن اسم كل عامل مؤمن عليه وتاريخ التحاقه بالخدمة وقيمة المكافأة المستحقة له حتى تاريخ خضوعه للتأمين وذلك بالنسبة لمن رغب فى احتساب مدة خدمة سابقة على الاشتراك فى التأمين مقابل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له وتقوم الهيئة العامة بإخطار كل من المؤمن عليهم بقيمة المبلغ الذى خصه والمدة التى حسبت له ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مقابل هذا المبلغ وتمسك الهيئة حسابا خاصا لكل عامل بالمبلغ المذكور وبالمدة المضمومة لحسابه فى التأمين

ويكون سداد المبالغ المشار اليها بالفقرة الأولى دفعة واحدة مع اشتراكات التأمين المستحقة عن الشهر الأول من تطبيق القانون .

ويجوز لصاحب العمل – بناء على طلب كتابى منه بخطاب مسجل بعلم الوصول – سداد المبالغ المذكورة فى الفقرة السابقة على خمسة أقساط سنوية متساوية ، يسدد القسط الأول للهيئة العامة فى نهاية السنة الأولى لتطبيق القانون عليه وكل من الأقساط الباقية فى نهاية كل سنة بعد ذلك .

ويكون سداد الأقساط بفائدة قدرها خمسة بالمائة سنويا .

ولا يخل ذلك بحقوق المؤمن عليهم فى أية زيادة بين ماكان يتحمله صاحب العمل طبقا للعقود والنظم والاتفاقات المشار اليها بالفقرة الأولى أو ماجرى العرف على دفعها وبين مكافأة نهاية الخدمة طبقا لقانون العمل وذلك على أساس كامل مدة الخدمة ويلتزم صاحب العمل بأدائها للعامل بعد استنزال ما دفعه منها للهيئة العامة .

الفصل الثانى

تسجيل أصحاب العمل والعمال بالهيئة العامة
والنماذج المستعملة وحساب الاشتراكات والاعتراضات

مادة (٩٧) :

تقوم الهيئة العامة بحصر المنشآت وأصحاب الأعمال خلال المهلة التى يحددها القرار الصادر من وزير العمل والشئون الاجتماعية بالتطبيق الفعلى للقانون فى المرحلة الأولى والمراحل التالية من التطبيق وكذلك حصر عمالهم ، وتسجيلهم لديها ويجرى ترقيم أصحاب العمل والعمال وفقا للترقيم الذى يصدر به قرار من المدير .

وعلى أصحاب العمل الاحتفاظ بالأرقام الخاصة باشتراكهم فى التأمين وبالأرقام الخاصة بالعاملين لديهم ، ويتعين عليهم أن يذكروا تلك الأرقام فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون كلما اقتضى الأمر .

مادة (٩٨) :

تصدر الهيئة العامة بطاقة برقم التأمين الثابت لكل عامل لدى تسجيله لأول مرة موضحا بها البيانات التالية:

- اسم العامل بالكامل (رباعيا ولقب الأسرة واسم الشهرة ان وجد).
- رقم التأمين الثابت للعامل .
- تاريخ ميلاد العامل والمصدر المستمد منه .

وترسل تلك البطاقات لصاحب العمل الذى يعمل لديه العامل فى تاريخ تسجيله بمقتضى بيان من أصل وصورة ، وعلى صاحب العمل ان يعيد أصل البيان الى الهيئة العامة متضمنا اقراره بتسليمه تلك البطاقات الى العمال كل فيما يخصه ، واذا تعذر على صاحب العمل تسليم البطاقة للعامل بسبب تركه الخدمة تعين عليه اعادتها الى الهيئة العامة لتسليمها اليه بمعرفتها.

وعلى العامل أن يحتفظ ببطاقة رقم تأمينه الثابت بصفة مستمرة وعليه أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق لديه ويستردها منه بعد الاطلاع عليها وتسجيل بياناتها لديه ، وعليه كذلك ذكر الرقم فى جميع المكاتبات المتعلقة بأى مجال من مجالات تنفيذ أحكام القانون .

مادة (٩٩) :

على صاحب العمل الذى تستوفى فى شأنه شروط تطبيق أحكام القانون وفقا لما يصدر من قرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، أن يتقدم للهيئة العامة أو للمكتب التابع لها الذى تقع منشأته فى دائرته بطلب للقيد فى سجلات أصحاب العمل بالهيئة العامة وذلك فى خلال اسبوعين من تاريخ تطبيق أحكام القانون عليه .

وبالنسبة لأصحاب العمل الذين يباشرون نشاطهم لأول مرة بعد تطبيق كل مرحلة من مراحل تطبيق القانون أو يستكملون النصاب المقرر لعدد العمال اللازم توافره لتطبيق أحكامه فى كل مرحلة ، عليهم أن يتقدموا بطلب القيد بالهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ بدء النشاط أو من تاريخ استكمال النصاب المقرر لعدد العمال حسب الأحوال .

ويرفق بطلبات تسجيل عمالهم صورة معتمدة من مستند الميلاد ، أو مايقوم مقامه ونماذج توقيع صاحب العمل أو المفوض من قبله بالاضافة الى بيان مفصل لأجور كل من العمال واشتراكهم الشهرى على أساس الشهر الأول من التطبيق .

ويقدم صاحب العمل البيان المفصل للأجور المشار اليه بالفقرة السابقة فى شهر يناير من كل سنة .

وعلى كل صاحب عمل يخضع لأحكام القانون أن يوافى الهيئة العامة أو مكتبها الواقع فى دائرة نشاطه ببيانات عن كل عامل يلتحق لديه أو تنتهى خدمته بعد ذلك على أن يتم الابلاغ خلال أسبوعين على النماذج المعدة لهذا الغرض .

مادة (١٠٠) :

يحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه - بعد موافقة مجلس الادارة - شكل السجلات والدفاتر التى يلتزم صاحب العمل بإمساكها ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها وشكل النماذج الواجب على أصحاب العمل تقديمها عنهم وعن عمالهم وبياناتها وشكل شهادات التسجيل التى تصرف لأصحاب العمل بالتطبيق للمادة ١٠٣ وغير ذلك من تلك النماذج ، وثمن بيعها وكيفية توفيرها وعدد الصور التى تقدم من كل نموذج ومواعيد تقديمها .

مادة (١٠١) :

يجب على صاحب العمل أن يرفق مع مستند السداد الشهرى لاشتراكات التأمين الذى تحدد بياناته فى القرار الوزارى المشار اليه بالمادة السابقة ، النماذج الخاصة بالعمال الذين انتهت خدمتهم خلال الشهر السابق (الشهر المسدد عنه الاشتراكات) والنماذج الخاصة بالعمال الذين التحقوا بخدمته خلال الشهر المذكور .

مادة (١٠٢) :

يعتبر استيفاء النماذج والبيانات والسجلات والدفاتر والمستندات المشار اليها بالمواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ السابقة وتقديمها فى خلال المواعيد المحددة من التدابير التنفيذية للقانون ، ويكون عدم تقديمها غير مستوفاة البيانات أو المرفقات اللازمة أو كانت مغايرة للواقع أو التأخير فى موافاة الهيئة العامة بها أو فى موافاة مكتبها الذى يقع فى دائرته نشاط صاحب العمل عن المواعيد المحددة مستوجبا تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٨ ، ١٤٩ ، من هذا القانون .

مادة (١٠٣) :

على الهيئة العامة أن تعطى لكل صاحب عمل خاضع للقانون قام بالوفاء بالتزاماته قبلها شهادة تثبت تسجيله فى سجلات التأمين ولا تعتبر هذه الشهادة نافذة المفعول الا اذا كانت تحمل الخاتم الرسمى للهيئة العامة وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل ومعاملة كل فرع منها كصاحب عمل مستقل يصدر لكل فرع شهادة خاصة به .

ويسرى مفعول الشهادة حتى نهاية السنة الميلادية التى صدرت فيها ، وينبغى تجديدها سنويا بموجب طلب يتقدم به صاحب العمل الى الهيئة العامة أو مكتبها الواقع فى دائرة نشاطه .

ولا تستخرج الشهادة أو تجدد الا بعد قيام صاحب العمل بتقديم جميع النماذج الواجبة مستوفية لكل بياناتها وبعد الوفاء بجميع التزاماته قبل الهيئة العامة حتى تاريخ إصدارها .

مادة (١٠٤) :

تحسب الاشتراكات فى التأمين على أساس البيانات الواردة فى النماذج والسجلات المشار اليها بالمواد ٩٩، ١٠٠ ، ١٠١ السابقة ، فاذا لم يقدم صاحب العمل هذه النماذج مستوفية البيانات حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة العامة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفى حالة عدم تقديم تلك النماذج أو تقديمها غير مستوفاة ، أو عدم وجود السجلات والمستندات والملفات المذكورة فى المادة (١٠٠) يكون حساب الاشتراكات المستحقة على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة العامة أو طبقا لما تسفر عنه تحرياتها فى تحديد حجم الالتزام نحو الهيئة العامة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

وعلى الهيئة العامة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول .

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار المشار اليه بالفقرة السابقة .

وعلى الهيئة العامة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة العامة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ فوات المدة المشار اليها فى هذه الفقرة أو من تاريخ تسلمه اعتراض الهيئة العامة على لجنة فض المنازعات .

وتنشأ هذه اللجنة وغيرها من لجان فض المنازعات بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية - بناء على موافقة مجلس الادارة - ويحدد القرار اجراءات عملها ومكافآت أعضائها .

ولكل من الهيئة العامة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية الكبرى خلال الثلاثين يوما التاليه لإبلاغه لصاحب الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول والا صار الحساب نهائيا .

الفصل الثالث

تقدير السن وتقدير العجز المهنى وغير المهنى

مادة (١٠٥) :

يحدد سن طالب معاش الشيخوخة بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو أى مستند آخر رسمى تقبله الهيئة العامة ، واذا تعذر إبراز مثل هذه الوثائق فيحدد بقرار من اللجنة الطبية التى تشكل بقرار من وزير الصحة .

ويجوز لكل من الهيئة العامة والمؤمن عليه الطعن فى قرارات اللجنة الطبية بطلب تقدير السن أمام اللجنة الطبية الاستئنافية المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالقرار .

ويكون قرار اللجنة الطبية فى حالة عدم الطعن وقرار اللجنة الطبية الاستئنافية بتقدير السن نهائيا ولو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى أخر .

مادة (١٠٦) :

تشكل لجنة طبية أو أكثر بقرار من وزير الصحة ، وتختص اللجنة بما يلى :

١- تقدير درجة العجز لاستحقاق معاشات العجز غير المهنى أو تعويضات ومعاشات العجز المهنى الناتج عن اصابة العمل.

٢- تعيين نوع الاصابة أو المرض المهنى ودرجة العجز .

٣- أى اختصاص أخر منصوص عليه فى هذا القانون .

ويكون لكل من الهيئة العامة أو المؤمن عليه أو أى مستحق الحق فى الطعن فى قرارات اللجنة الطبية أمام اللجنة الطبية الاستئنافية التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه بخطاب مسجل .

ويبين القرار الصادر من وزير الصحة بعد الاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية الإجراءات التى تتبع أمام اللجان الطبية المختصة واللجنة الطبية الاستئنافية كما يبين مكافآت أعضائها .

الفصل الرابع
قطع التقادم وسقوط الحق

مادة (١٠٧) :

تقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة العامة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة العامة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم الا من تاريخ علم الهيئة العامة بالتحاقهم لديه ، كما لايسرى بالنسبة لأداء الاشتراكات على أساسا أجور غير حقيقية الا من تاريخ علم الهيئة العامة بهذه الواقعة .

مادة (١٠٨) :

تسقط حقوق الهيئة العامة على أى الأحوال قبل أصحاب العمل والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق دون طلبها كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ذلك .

ويسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى البدلات اليومية للإصابة وفى منح نفقات الجنازة بمرور سنة واحدة على تاريخ الاصابة أو الوفاة دون تقديم طلب بصرفها ويسقط الحق فى بقية المنح الأخرى والتعويضات والمعاشات بمرور خمس سنوات على تاريخ استحقاق المنحة أو التعويض أو المعاش دون تقديم طلب للصرف .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الهيئة العامة ، ويقطع سريان المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب الصرف فى الموعد المحدد .

الباب التاسع
الإعفاء من الضرائب والرسوم

مادة (١٠٩) :

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها متى وجدت .

مادة (١١٠) :

تعفى أموال الهيئة العامة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الدولة متى وجدت .

مادة (١١١) :

تعفى البدلات والتعويضات والمعاشات والمنح والاعانات التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها متى وجدت .

مادة (١١٢) :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة العامة أو المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم طبقا لأحكام هذا القانون .

ويكون نظر الدعاوى التى ترفع من الجهات المذكورة بالفقرة السابقة على وجه الاستعجال .

الباب العاشر
ضمانات التحصيل والصرف والمراقبة

مادة (١١٣) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة العامة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول أو عقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم .

مادة (١١٤) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٤) من هذا القانون تعتبر جداول المبالغ المستحقة للهيئة العامة المصدقة رسميا من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعية حكما رسميا صالحا لإجراء الحجز التحفظى ضمانا لمستحقات الهيئة العامة وللتنفيذ الجبرى على أموال المدين .

مادة (١١٥) :

لايمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة العامة حل المنشأة أو تصفيتها أو افلاسها أو ادماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو بالبيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع صاحب العمل السابق وأصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة العامة .

مادة (١١٦) :

يجوز للهيئة العامة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة (١١٧) :

على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة العامة بخطاب مسجل بعلم الوصول أن يخصم من أجر المؤمن عليه - فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها طبقا لأحكام قانون العمل - المبالغ التى تكون قد صرفت له من الهيئة العامة أو أحد مكاتبها بدون وجه حق ، وأن يوردها للهيئة العامة شهريا فى مواعيد سداد الاشتراكات وبنفس طريقة سدادها .

مادة (١١٨) :

يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى للهيئة العامة قدره دينار واحد عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة العامة أو أحد مكاتبها بالتحاق أحد العمال أو بانتهاء خدمته لديه وذلك على النموذج المعد لكل من الحالتين ويلتزم صاحب العمل بأداء المبلغ الاضافى المذكور عن المدة من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للإخطار حتى تاريخ إرساله الى الهيئة العامة .

كما يلتزم صاحب العمل بدفع المبلغ الاضافى المذكور فى الفقرة السابقة للهيئة العامة فى كل حالة يتأخر فيها عن ابلاغ الشرطة بكل اصابة عمل تحدث لأحد عماله خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعها أو اذا كان البلاغ لم يتم وفقا للنموذج المنصوص عليه فى المادة (٦٣).

ويتعدد المبلغ الاضافى المذكور بالفقرتين السابقتين بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل فى الاخطار عنهم وبقدر عدد أشهر التأخير ويعتبر جزء الشهر فى التأخير شهرا كاملا .

مادة (١١٩) :

مع مراعاة المادة ٥٤ لا تستحق البدلات والتعويضات والمعاشات والمنح والاعانات المنصوص عليها فى هذا القانون اذا كان الخطر قد نشأ بصورة مقصودة ممن سيستفيد منها أو اذا حدث هذا الخطر نتيجة عمل جنائى قام به .

وفيما عدا حكم الفقرة السابقة يجب على الهيئة فى كل الأحوال أن تدفع للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه كامل المستحقات المنصوص عليها فى هذا القانون حسب الحالة مهما كانت أسباب حدوث الخطر وظروفه ، ويطبق نفس الحكم فى حالة اصابة العمل أو الاصابة العادية التى يكون المسئول عنها شخص ثالث غير صاحب العمل الذى يعمل لديه المصاب .

وليس على صاحب العمل أى التزام بدفع بدل أو تعويض الى المؤمن عليه الذى يصاب بإصابة عمل أو الى ورثته الا اذا كانت الاصابة قد نشأت بصورة مقصودة من صاحب العمل أو بسبب خطئه الفاحش أو نتيجة عدم احترامه القواعد المتعلقة بسلامة وصحة العمال، وفى هذه الأحوال يحتفظ المصاب أو ورثته بجميع الحقوق فى التعويضات التى يقرها أى قانون آخر .

وفى جميع الحالات المذكورة أعلاه يجب على الهيئة العامة أن تدفع للمستفيد أو للمستحقين عنه جميع الحقوق المستحقة عليها ، ومقابل ذلك تحل الهيئة العامة محل المؤمن عليه أو ورثته فى جميع الحقوق والدعاوى ضد صاحب العمل أو الأشخاص الآخرين المسئولين وضمن حدود المبالغ التى دفعتها .

مادة (١٢٠) :

يكون لمن يندبه وزير العمل والشئون الاجتماعية من موظفى الهيئة العامة الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة العامة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام القانون .

وعلى السلطات الادارية المختصة تسهيل مهمتهم وتكون لهؤلاء المندوبين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر .

مادة (١٢١) :

يلتزم جميع من يندبهم وزير العمل والشئون الاجتماعية للتفتيش على أصحاب العمل الخاضعين لهذا القانون بأن يؤدوا اليمين التالى أمام الوزير (أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بكل أمانة واخلاص وألا أفشى سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أكون قد اطلعت عليه أثناء تأدية واجبى ، والله على ما أقول شهيد) .

كما يلتزمون بالاحتفاظ بسر المهنة فيما يتعلق بالوقائع التى اطلعوا عليها بطريقة ما أثناء ممارستهم لأعمال وظيفتهم ولا يجوز لهم بحال من الأحوال أن يفشوا هذه الوقائع أو أن ينقلوها لغير الأجهزة المختصة .

مادة (١٢٢) :

يجب على أصحاب العمل وممثليهم أن يزودوا المندوبين المذكورين فى المادة السابقة بكل المعلومات اللازمة لتسهيل مهمتهم وخاصة المعلومات الدقيقة المتعلقة **بما يلى :**

أ – عدد العمال الذين يستخدمونهم وأسمائهم وتواريخ التحاقهم بالعمل وتاريخ ميلادهم وأجر كل منهم .

ب – عدد العمال الذين يتركون خدمتهم وأسمائهم وتاريخ انتهاء الخدمة وأجور كل منهم .

ج - قيمة الأجور المدفوعة شهريا وطبيعتها وطريقة حسابها ودفعها .

د - طبيعة العمل الجارى ومكانه وفروع العمل ان وجدت .

ويجب على السلطات المختصة فى الدولة وخاصة دوائر الشرطة أن تقدم لمندوبى الهيئة العامـــة كل مساعدة تستلزمها ممارسة وظائفهم .

مادة (١٢٣) :

كل اتفاق أو تسوية تخالف أحكام هذا القانون وتصدر ممن يشملهم تعتبر باطلة اذا كان من شأنها أن تضر بحقوق المستفيدين أو أن تحمل المؤمن عليهم أو عائلاتهم التزامات إضافية .

مادة (١٢٤) :

تلتزم الهيئة العامة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة العامة . وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون مادامت علاقة العمل قد ثبتت لدى الهيئة العامة بين صاحب العمل والعامل .

واذا لم تتثبت الهيئة العامة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو صرف التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر الحقيقى .

وللهيئة العامة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون وفوائد التأخير وكذلك المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لأحكامه .

مادة (١٢٥) :

يحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية - بعد أخذ رأى مجلس الادارة - نظام ومواعيد وكيفية طلب صرف البدلات والتعويضات والمعاشات والجهات التى تصرف منها ، ومستندات الصرف ومواعيد تقديمها .

مادة (١٢٦) :

لايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى الهيئة العامة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لايجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الثمن ، ويخصص الباقى للوفاء بدين الهيئة العامة .

مادة (١٢٧) :

يجوز للهيئة العامة خصم مايكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من أنصبة المستحقين عنهما فى حدود الربع ، ويقسم بينهم الخصم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

مادة (١٢٨) :

يلتزم الذين يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج بإخطار الهيئة العامة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاش وعلى وحدات الجهاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب العمل الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فى المعاش ممن يحصلون على معاشات طبقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة العامة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره ورقم ربط معاشه وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه .

وعلى كل صاحب معاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة العامة بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

مادة (١٢٩) :

لايجوز لكل من الهيئة العامة أو المؤمن عليهم أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة فى قيمة المعاش أو التعويض بعد مضى سنتين من تاريخ الإخطار بتسوية المعاش نهائيا أو من تاريخ صرف التعويض فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو التعويض نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

مادة (١٣٠) :

للعامل الحق فى طلب بيان من الهيئة العامة أو أحد مكاتبها المسجل بها عن مدة اشتراكه فى التأمين بناء على طلب يتقدم به وذلك فى الحالات **الآتية** :

- عند بلوغ سن التقاعد .
- عند انتهاء خدمته لأى سبب .
- عند مغادرته البلاد ولو بصفة مؤقتة .
- عند التحاقه بعمل لايخضع لأحكام القانون .

ويعطى البيان دون مقابل وله أن يطلبه مرة كل خمس سنوات فى غير الحالات المذكورة نظير رسم يحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد موافقة مجلس الادارة ، ولا يعمل بهذا البيان الا فى الغرض الذى صدر من أجله .

مادة (١٣١) :

ينشأ بالهيئة العامة لجنة مراقبة مكونة من رئيس وعضوين يسمى رئيسها من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعية ويسمى أحد العضوين من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطنى والآخر من قبل مؤسسة نقد البحرين ، وتكون مدة عضوية اللجنة سنتين ولايجوز تجديدها أكثر من مرتين متعاقبتين .

وتقوم اللجنة بالمهام **التالية** :

أ – مراقبة أعمال الادارة المالية للهيئة العامة .

ب – ابداء الرأى فى النظام المالى والحسابى وفى الخطة الحسابية التى تسير عليها الهيئة العامة .

ج – التحقق من صحة بيانات دفاتر المحاسبة .

د – إبداء الرأى فيما يتعلق بموازنة الهيئة العامة السنوية وحسابها الختامى قبل عرضه على مجلس الادارة والتحقق من صحتها ، ومن سلامة محتوياتها .

هـ – ممارسة الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها اليها وزير العمل والشئون الاجتماعية أو رئيس مجلس الادارة .

وعلى اللجنة أن تضع تقريرا فى نهاية الشهر السادس من كل سنة مالية تبين فيه ملاحظاتها على نشاط الهيئة العامة خلال الستة الأشهر الماضية ، وعليها وضع تقرير سنوى فى نهاية السنة المالية السابقة وتحال تقارير اللجنة الى وزير العمل والشئون الاجتماعية والى مجلس الادارة والى المدير ، ويعاونها فى مهامها عدد من الموظفين المختصين الذين يلحقون بها ويبقى هؤلاء الموظفون مرتبطين برئيس اللجنة طيلة مدة ندبهم للعمل بها ، وتسير اللجنة وفقا للائحة التى تضعها لنفسها ، وتحدد مكافآت الرئيس والأعضاء من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

الباب الحادى عشر
الأحكام الانتقالية

الفصل الأول
السلف الحكومية للهيئة العامة

مادة (١٣٢) :

يمنح بقرار من مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى سلفة أو عدة سلف للهيئة العامة لتمكينها من القيام بالنفقات الأولى اللازمة لإدارتها بعد تعيين مديرها ، وتقوم الهيئة العامة بسدادها على خمسة أقساط سنوية ، ويبدأ سداد القسط الأول فى نهاية السنة المالية الثانية من تطبيق هذا القانون .

مادة (١٣٣) :

تلتزم الهيئة العامة فى الصرف من هذه السلف بالقواعد والاجراءات التى يصدرها وزير العمل والشئون الاجتماعية بلائحة مالية مؤقتة بناء على اقتراح المدير ، وتعرض على مجلس الادارة بعد تشكيله لإقرارها أو تعديلها .

الفصل الثانى
التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة
السابق حدوثها على صدور هذا القانون

مادة (١٣٤) :

١- يبقى التعويض عن اصابات العمل التى وقعت قبل تاريخ التطبيق الفعلى للتأمينات الاجتماعية المحدثة بموجب هذا القانون وكذلك التعويض عن الأمراض المهنية التى تم اكتشافها أو تمت مشاهدتها قبل هذا التاريخ خاضعة لأحكام قانون تعويض موظفى البحرين الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ أو قانون العمل السارى المفعول أيهما وقعت إصابة العمل فى ظله.

٢- كما تسرى الأحكام الخاصة بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة الواردة فى قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له منذ نشره بالجريدة الرسمية على اصابات العمل والأمراض المذكورة التى تحدث فى منشآت أصحاب العمل مالم يدركهم التدرج فى تواريخ مراحل التطبيق الفعلى للتأمينات الاجتماعية ، وعندئذ يبقى التعويض عن اصابات العمل التى وقعت فقط فى ظل قانون العمل المذكور وكذلك الأمراض المهنية التى تم اكتشافها أو تمت مشاهدتها فى ظله أيضا خاضعة لأحكامه .

٣- فى تطبيق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة يقصد بتاريخ التطبيق الفعلى التاريخ المحدد تنفيذا للمادة ٦ من هذا القانون والذى يجرى التزام صاحب العمل بدفع اشتراكاته فى فرع التأمين ضد اصابات العمل بدءا منه .

٤- واعتبارا من تاريخ التطبيق الفعلى للباب الخامس من هذا القانون طبقا لمراحل التدرج فى التطبيق وفقا للمادة ٦ منه تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون بالنسبة لأصحاب العمل والعمال الذين يطبق فى حقهم الباب المذكور وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ١ و ٢ السابقتين .

الباب الثانى عشر
أحكام ختامية

* مادة (١٣٥) :

يصرف معاش الشيخوخة ، ومعاش العجز والوفاة الناشئين عن غير إصابة العمل ، ومعاش العجز الكلى المستديم والوفاة الناشئين عن اصابة العمل بحد أدنى قدره (٨٠) دينارا شهريا أو كامل الأجر الخاضع لاشتراك التأمين ان قل عن ذلك بشرط ألا يقل فى جميع الأحوال عن ثلاثين دينارا حتى ولو كان العامل المؤمن عليه لا يتقاضى أجرا .

ويكون الحد الأدنى لمعاش المستحق خمسة عشر دينارا شهريا . بحيث لايزيد مجموع مايصرف للمستحقين على ما كان مستحقا لصاحب المعاش نفسه .

** ويكون الحد الأقصى للمعاشات المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة ٨٠ بالمائة من الأجر المقدر على أساسه المعاش فى كل من فرعى التأمين حسب الحالة .

*** واذا قسم المعاش بين المستفيد والمستحقين عنه بالتساوى وقل نصيب كل منهم عن خمسة عشر دينارا بما فيهم المستفيد حال حياته أو حسب النسب المقررة بعد وفاته يكمل نصيب كل منهم فيها الى الحد الأدنى المذكور حتى لو تجاوز المجموع المعاش الذى ربط للمستفيد أو تجاوز مجموع الأنصبة بما فيها مايخص المستفيد نفسه الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى ، وتعتبر التكملة فى كل الأحوال منحة عائلية للمستفيد عن نفسه وعن المستحقين عنه ويستمر صرفها طالما توافرت شروط استحقاقها سواء حال حياة المستفيد أو بعد وفاته .

**** وتزاد المعاشات المستحقة والتى تستحق طبقا لهذا القانون على النحو التالى :

---

* تقررت زيادة الحد الأدنى للمعاشات ليصبح ٨٠ دينارا شهريا بدلا من ٥٢ دينارا لصاحب المعاش بمقتضى قرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ ، وكذلك زيادة نصيب المستحق الواحد الى ١٥ دينارا بدلا من عشرة دنانير وخمسمائة فلس شهريا .

كما تقررت بقرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه زيادة جميع المعاشات للمستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم بعد شمولها للزيادة المذكورة آنفا بما قيمته ٨ ٪ منها على اعتبار أن معاش المستفيد أو نصيب المستحق يشمل العلاوة المقررة بموجب المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ على أن يجبر الفلس الى مائة فلس ، ويستفيد من هذه الزيادة أصحاب المعاشات التى ربطت معاشاتهم قبل أول يناير سنة ١٩٨٣.

وتستحق هذه الزيادة الأخيرة بحيث لاتتجاوز المعاشات الحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون .

** هذه الفقرة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٥ بحذف الحد الأقصى الرقمى (٣٥٠) دينارا شهريا اكتفاء بالحد الأقصى النسبى .

*** أضيف هذا الحكم بقرار سمو رئيس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ .

**** تقررت هذه الزيادة بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ وصدر الحكم المشار اليه بنفس المرسوم بالقانون المذكور .

أولا – ١٥ ٪ من المعاش الشهرى اذا قل عن خمسين دينارا .

ثانيا – ١٠ ٪ من المعاش الشهرى اذا بلغ خمسين دينارا فاكثر .

وذلك حتى لو تجاوز المعاشات المشار اليها فى هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر فى هذا القانون .

ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها فى البند « ثانيا » عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش أو المستفيد أو بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما .

ويجبر الفلس الى مائة فلس .

ولا يترتب على صرف الزيادة المشار اليها أى مساس بالمنح العائلية المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ ويتحمل صندوق الهيئة العامة بهذه الزيادة ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٨٠.

فاذا زاد المعاش الشهرى عن الحد الأقصى المشار اليه بالفقرة السابقة استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه علاوة على المعاش ، تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١١ ٪ بالمائة من الأجر السنوى المنصوص عليه فى المادة ٤٣ عن كل سنة من السنوات المحسوبة فى مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى المذكور ، بعد استنزال أى مدة اعتبارية أو مدد أخرى يكون المؤمن عليه لم يؤد عنها اشتراكات التأمين خلالها .

ولا يعتبر فى حكم المدد التى تستنزل مدد النظم الخاصة التى حسبت فى مدة المعاش بالتطبيق للمادة ٣٥ من هذا القانون ولا المدد التى حسبت نظير مكافأة نهاية الخدمة .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يوزع تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه بالفقرة الرابعة السابقة فى هذه المادة على المستحقين كل بنسبة نصيبه .

ويجبر فى المعاش كسر المائة فلس اذا كان خمسين فلسا أو أكثر ويهمل إن قل عن ذلك .

* مادة (١٣٦) :

« مع مراعاة أحكام المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ اذا عاد صاحب معاش طبقا لأحكام هذا القانون الى ممارسة عمل مأجور خاضع لهذا القانون ويدر عليه أجرا فانه يجمع بين مايستحق له من معاش وبين الأجر بشرط عدم تجاوز المجموع متوسط الأجر أو الأجر الذى حسب على أساسهما المعاش ، فاذا زاد المجموع على ذلك حسمت الزيادة من المعاش طوال مدة حصوله عليها ، واذا بلغت مدة التحاق صاحب معاش بالعمل المأجور المشار اليه سنة أو أكثر وانتهت خدمته لأى سبب من الأسباب – عدا إصابة عمل جديدة أو حدوث مضاعفة لإصابة العمل السابقة يسوى المعاش فى الحالتين عن كامل المدة الأخيرة على أساس المادة (٣٩) المشار اليها ، ويضاف للمعاش السابق مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين أو المعاشات حسب الحالة متوسط الأجر الذى حسب على أساسه المعاش الأول .

أما اذا انتهت خدمة صاحب المعاش الأصلى بسبب اصابة عمل جديدة أو حدوث مضاعفة للإصابة أو الاصابات السابقة على التحاقه بالعمل المأجور المشار اليه بالفقرة السابقة ، أو انتهت خدمته بسبب حدوث وفاة اصابية له فيعامل طبقا لأحكام اصابات العمل الواردة بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشات أيضا أجر الاشتراك الذى حسب علـى أساسه المعاش الأول .

كذلك يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين المعاشات المقررة فى فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفى فرع تأمين اصابات العمل ، ويشترط فى جميع الأحوال عدم تجاوز مجموع المعاشات ومتوسط الأجر أو الأجر الذى حسب المعاش على أساسهما » .

---

* معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ .

مادة (١٣٧) :

لايجوز صرف المعاش فى الخارج للمقيمين فى دولة البحرين الا فى الحالات التى تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويحدد القرار شروط وأوضاع صرف المعاش .

مادة (١٣٨) :

يصرف للأجنبى أو للمستحقين عنه عند المغادرة النهائية للبلاد ، اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين تزيد على ثلاث سنوات ولم يكن مستحقا لأى من المعاشات طبقا لهذا القانون **مايلى :**

أ – مستحقاته التى تكون قد سددت للهيئة العامة من النظام الخاص الذى كان معاملا به لدى صاحب العمل عن المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين ومكافأة نهاية الخدمة التى أداها صاحب العمل للهيئة المذكورة عن تلك المدة ، مضافا الى تلك المستحقات أو المكافأة فائدة بسيطة قدرها ٥ بالمائة سنويا من تاريخ سدادها للهيئة العامة حتى تاريخ استحقاق صرفها، ولا تحسب أية فائدة عن كسور السنة .

ب – مجموع اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة المدفوعة عنه من صاحب العمل وتلك المقتطعة من أجره مضافا الى هذا المجموع منحه لاتقل عن ٣ بالمائة منه .

مادة (١٣٩) :

اذا بلغت مدة اشتراك الأجنبى فى التأمين ثلاث سنوات أو أقل ولم يكن مستحقا لمعاش من الهيئة العامة يصرف له من الهيئة المذكورة عند مغادرته نهائيا للبلاد **مايلى:**

أ – مستحقاته المشار اليها بالبند أ من المادة السابقة ، مضافا اليها الفائدة المذكورة بهذا البند مع مراعاة الشرط الوارد بالبند المذكور بشأنها .

ب – مجموع اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة المقتطعة من أجر المؤمن عليه فقط كاشتراك فى التأمين مضافا اليها منحة لا تقل عن ٣ بالمائة ، وتصرف المنحة اذا كان قد اشترك فى التأمين مدة اثنى عشر شهرا على الأقل متصلة أو متقطعة .

وفى حالة استحقاق المؤمن عليه الأجنبى لمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة طبقا لما جاء فى المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ تسوى مستحقاته ويستبدل بمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة الناتج من تطبيق المواد المشار اليها مبلغ من دفعة واحدة بالقدر الذى يسمح به معاشه وفقا للمعامل الوارد بالخانة الأولى من الجدول رقم ٦ المرافق لهذا القانون .

ج – مبلغ يعادل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له طبقا لأحكام قانون العمل فى القطاع الأهلى أو المنصوص عليها فى عقود العمل أو لوائح النظم الأساسية أو ما اعتاد صاحب العمل على دفعه للعمال أيها أفضل وذلك بحد أقصى قدره ثمانية ونصف فى المائة من الأجر السنوى المسدد على أساسه اشتراك صاحب العمل فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بعدد سنوات الاشتراك فى التأمين .

مادة (١٤٠) :

فى حالة وفاة المؤمن عليه الأجنبى قبل مغادرته البلاد تدفع المستحقات المشار اليها بالبند أ من المادتين ١٣٨ و ١٣٩ السابقتين كاملة الى من حددهم قبل وفاته بإقرار كتابى منه وإلا وزعت حسب نظام الميراث المتبع فى بلاده .

ويكون دفع مجموع الاشتراكات المشار اليها بالبند ب من المادتين ١٣٨ ، ١٣٩ المذكورتين على الوجه المبين بالمادة ٣٨ من هذا القانون وبالشروط الواردة بالفقرة الثانية منها بعد خصم مايكون قد صرف له أو لهم من معاش والا آلت الى صندوق التأمين المختص .

مادة (١٤١) :

يعتبر صرف المستحقات المشار اليها بالمواد ١٣٨ ، ١٣٩، ١٤٠ السابقة منهيا لأى حق ناشئ عن التأمينات الواردة بهذا القانون .

مادة (١٤٢) :

لايجوز للمؤمن عليه المصاب أو المستحقين عنه وفقا لاحكام هذا القانون التمسك ضد الهيئة العامة بالتعويضات التى تستحق عن اصابة العمل أو اصابة غير مهنية طبقا لأى قانون آخر .

كما لايجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه .

مادة (١٤٣) :

تلتزم الهيئة العامة بالحقوق التى يكفلها الباب الخامس من هذا القانون لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه، وذلك اذا ظهرت عليه خلالها أعراض مرض مهنى من الأمراض المبينة بالجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون حتى ولو ظهرت هذه الأعراض وهو بلا عمل أو كان يعمل في صناعة أو مهنة أو عمل لا ينشأ عنه هذا المرض .

مادة (١٤٤) :

يجوز للهيئة العامة أن تستبدل بحق المستفيد من أصحاب المعاشات ، فى معاشه مبلغا إجماليا يحدد كرأسمال للقيمة المستبدلة من المعاش ، وفقا للجدول رقم (٦) المرافق .

ويتم الاستبدال فى الحدود وفقا للشروط والأوضاع وفى الحالات التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ويجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال ويتضمن قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية المشار اليه فى الفقرة السابقة الشروط المتعلقة بذلك والمبالغ التى ترد الى الهيئة العامة فى هذه الحالة .

مادة (١٤٥) :

يعتبر الاستبدال قائما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال ويقتطع القسط مقدما من المعاش طبقا للأوضاع التى يحددها القرار الوزارى المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة (١٤٦) :

المستحقون عن أصحاب المعاش الذين استبدلوا جزءا من معاشهم يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه ، ولايجوز لهم استبدال أى جزء من معاشهم .

مادة (١٤٧) :

لاتسرى أحكام المواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ على الأجانب من أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم وفقا لأحكام هذا القانون .

الباب الثالث عشر
العقوبات

مادة (١٤٨) :

يعاقب صاحب العمل أو مدير المنشأة المسئول الذى لا يتقيد بأحكام هذا القانون وتدابيره التنفيذية وأحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأنه بغرامة تتراوح بين ١٠٠ دينار الى ٥٠٠ دينار ، واذا كان قد سبق الحكم عليه بمخالفة لهذا القانون تزاد الغرامة حتى ضعف هذه الحدود .

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين ارتكب بشأنهم صاحب العمل مخالفة أو أكثر على أن لايزيد مجموع الغرامات المحكوم بها على ألفى دينار .

فاذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة الغرامة بحيث لاتجاوز خمسة أمثالها وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للهيئة العامة .

مادة (١٤٩) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تواطأ أو أعطى متعمدا بيانات غير صحيحة بغرض الاستفادة ، أو إفادة الغير من الحصول على التعويضات أو المعاشات أو المزايا الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتضاعف حدود هذه الغرامة اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه من أجل بيانات غير صحيحة لنفس الغرض .

ويحكم على الشخص المخالف بالاضافة الى الغرامة المشار اليها بالفقرتين السابقتين كتعويض مدنى للهيئة العامة بضعف المبالغ المدفوعة له بصورة غير قانونية من الهيئة المذكورة على أساس تلك البيانات .

مادة (١٥٠) :

لايجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية ، كما لايجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا لظروف مخففة أو تقديرية .

مادة (١٥١) :

يئول الى الهيئة العامة جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هذا القانون ، ويكون التصرف فيها بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة .

الباب الرابع عشر
الجداول الملحقة

جدول رقم (١)
بنسب خفض معاش التقاعد

السن عند تقديم طلب صرف المعاش	نسبة الخفض عند المعاش
أقل من ٤٥ سنة	٢٠ ٪
من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٥ ٪
من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	١٠ ٪

جدول رقم (٢)

أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى :

م	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١	بتر الذراع الأيمن الى الكتف	٨٠٪	
٢	بتر الذراع الأيمن الى مافوق الكوع .	٧٥٪	
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع .	٦٥٪	
٤	بتر الذراع الأيسر الى الكتف .	٧٠٪	
٥	بتر الذراع الأيسر الى مافوق الكوع .	٦٥٪	
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع .	٥٥٪	
٧	بتر الساق فوق الركبة .	٦٥٪	
٨	بتر الساق تحت الركبة .	٥٥٪	
٩	الصمم الكامل .	٥٥٪	
١٠	فقد العين الواحدة .	٣٥٪	
		أيسر	أيمن
١١	بتر الإبهام	٢٥٪	٣٠٪
١٢	بتر السلامية الطرفية للإبهام	١٥٪	١٨٪
	بتر السبابة	١٠٪	١٢٪
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥٪	٦٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة .	٨٪	١٠٪
١٣	بتر الوسطى	٨٪	١٠٪
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٤٪	٥٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية .	٦٪	٨٪
١٤	بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى .	٥٪	٦٪
	بتر السلامية الطرفية .	٢,٥٪	٣٪
	بتر السلاميتين الطرفيتين .	٤٪	٥٪
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠٪	
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠٪	
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل .	٤٥٪	
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل .	٣٥٪	
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها .	٣٠٪	
٢٠	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم .	١٠٪	
٢١	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه .	١٠٪	
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة .	٥٪	
٢٣	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم .	٤٪	
٢٤	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٣٪	
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام .	٣٪	

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى **ما يأتى :**

١- أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا (دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها) ، وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف عن هذه المضاعفات .

٢- فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة السببية للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية .

٣- فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤- اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

٥- اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا (كليا) مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود، واذا كان العجز (جزئيا) قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٣٩) ، اذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانيا : فى حالات فقد الإبصار :

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة العجز للعين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠,٠	ـــــ	ـــــ
٦/٩	٩١,٥	٨,٥	٢,٩٠
٦/١٢	٨٣,٦	١٦,٤	٥,٧٤
٦/١٨	٦٩,٩	٣٠,٠	١٠,٥٣
٦/٢٤	٥٨,٥	٤١,٥	١٤,٥٢
٦/٣٦	٤٠,٠	٦٠,٠	٢٤,٠٠
٦/٦٠	٢٠,٠	٨٠,٠	٢٨,٠٠
٥/٦٠	١٤,٠	٨٦,٠	٣٠,١٠
٤/٦٠	٨,٢	٩١,٠	٣٢,١٣
٣/٦٠	٢,١	٩٧,٩	٣٤,٢٦
٢/٦٠	٠,٦	٩٩,٤	٣٤,٧٩
١/٦٠ فاقل	ـــــ	١٠٠,٠	٣٥,٠٠

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار **ما يأتى :**

١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة (عمود٤).

٢- وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الاصابة تعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦.

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠ ٪ (عمود ٣).

٤- فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة تعتبر عجزا (كاملا).

٥- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منهما أى ، باعتبار أن الابصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

ثالثا : فى حالة فقد السمع :

أ - يعتبر السمع سليما اذا كان لايتجاوز (١٥) ديسبل لكل من الأذنين .

ب - تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (١٥) ديسبل .

ج - تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠ ٪ اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥ ٪ من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع **مايلى :**

١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل / ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لايسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣- فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠ ٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ١/٢ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .

٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠ ٪ من السمع الكامل .

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة اصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام **الآتى :**

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا : (نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى × ٥ + نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف ÷ ٦

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠ ٪ من فقد السمع تعادل ٥٥ ٪ من العجز الكامل .

ويشترط فى جميع ماتقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

جدول رقم (٣)
جدول أمراض المهنة

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	م
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه **ويشمل ذلك :** تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص ، تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بوساطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	١
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك :** العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية .. الخ .	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	٢
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك :** العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته .	٣
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته .	٤
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالفوسفور ومضاعفاته .	٥

تابع جدول رقم (٣)

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	م
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم .	٦
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك :** العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها ... الخ.	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته .	٧
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، **ويشمل ذلك** : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. الخ .	التسمم بالكبريت ومضاعفاته .	٨
كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه .	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .	٩
كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ، **ويشمل ذلك** : التعرض لغبار كربونيل النيكل .	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح .	١٠
كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون ، **ويشمل ذلك** : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير ..... الخ .	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات.	١١
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .	التسمم بحامض السيانور و مركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	١٢
كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها.	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها .	١٣

تابع جدول رقم (٣)

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلور فورم ورابع كلورور الكربون .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلورفورم أو رابع كلورور الكربون ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الأثين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات . الايدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أوالمواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة إكس .	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد ، وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبه أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات .	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى الى تلف العين أو ضعف بالإبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوى (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١- غبار السيلكا (سيلسكوزس) ٢- غبار الاسبستوس (اسبستوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيلكا أو المواد التى تحتوى على مادة السيلكا بنسبة تزيد على ٥ ٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .

تابع جدول رقم (٣)

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	م
	٣- غبار القطن (بسينوزس)	
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ، وكذلك العمل في شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .	الجمرة الخبيثة (انتراكس)	٢١
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .	السقاوة	٢٢
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .	مرض الدرن	٢٣
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالبريلبريليوم	٢٤
أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالسيلينيوم	٢٥
كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة .	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي .	٢٦
كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .	الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات أو مشتقاتها .	٢٧
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات أو المختبرات البكتريولوجية أو في أي عمل يستدعي الاتصال بمرضى الحميات .	أمراض الحميات المعدية .	٢٨
كل عمل يستدعي التعرض للضوضاء المرتفعة ويشمل ذلك على سبيل المثال :العمل في ارشاد الطائرات أو في صيانتها وفي عمليات الطرق ، والتعدين وفي العمل بجوار الآلات التي تصدر عنها ضوضاء مرتفعة أو التعرض للعقاقير أو الكيماويات التي تؤثر في السمع .	الصمم المهني .	٢٩

تابع جدول رقم (٣)

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٠	التهابات الجلد الحادة والمزمنة والاكــزيما وســرطان الجلد الأولى والتـهابات وتقـرحـات العيون .	أى عمل يستدعى التعرض لأية مادة مهيجة أو ملتهبة أو اكالة صلبة أو سائلة أو غـازية ويشـمل ذلك على سـبيل المثال التـعرض للزيوت المعدنيـة بما فـيهـا البارافين ومنتجاتها والقطران أو الزفت أو البيتومين والأحماض والقلويات ... الخ.

جدول رقم (٤)

بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة سابقة

ضمن مدة الاشتراك فى التأمين

السن	المبلغ المقابل لكل سنة فى الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل دينار واحد من الأجر الشهرى .		السن	المبلغ المقابل لكل سنة فى الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل دينار واحد من الأجر الشهرى	
	فلس	دينار		فلس	دينار
حتى سن ٣٠	٣٤٢	١	٤٦	٦٥٨	١
٣١	٣٥١	١	٤٧	٦٨٩	١
٣٢	٣٦٢	١	٤٨	٧٢٢	١
٣٣	٣٧٤	١	٤٩	٧٥٥	١
٣٤	٣٨٨	١	٥٠	٧٩٢	١
٣٥	٤٠٤	١	٥١	٨٢٥	١
٣٦	٤٢٠	١	٥٢	٨٦١	١
٣٧	٤٣٩	١	٥٣	٩٠٠	١
٣٨	٤٥٨	١	٥٤	٩٤١	١
٣٩	٤٧٩	١	٥٥	٩٨٣	١
٤٠	٥٠١	١	٥٦	٠٢٧	٢
٤١	٥٢٣	١	٥٧	٠٧٨	٢
٤٢	٥٤٧	١	٥٨	١٣٥	٢
٤٣	٥٧٣	١	٥٩	١٩٧	٢
٤٤	٥٩٩	١	٦٠	٢٦٧	٢
٤٥	٦٢٨	١			

مبادئ تراعى عند تطبيق الجدول رقم (٤)

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- يقدر المبلغ المطلوب لضم مدة سابقة على الاشتراك فى التأمين ضمن مدة الاشتراك فيه على أساس سن المؤمن عليه وأجره فى تاريخ طلب الضم .

جدول رقم (٥)

تحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه سداد المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ دينار من المبلغ المستحق		السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ دينار من المبلغ المستحق	
	فلس	دينار		فلس	دينار
٢٠	٢٠٠	٢٣٧	٤١	٣٠٠	١٦١
٢١	٣٠٠	٢٣٣	٤٢	٠٠٠	١٥٨
٢٢	٣٠٠	٢٢٩	٤٣	٧٠٠	١٥٤
٢٣	٤٠٠	٢٢٥	٤٤	٤٠٠	١٥١
٢٤	٥٠٠	٢٢١	٤٥	٢٠٠	١٤٨
٢٥	٧٠٠	٢١٧	٤٦	٠٠٠	١٤٥
٢٦	٩٠٠	٢١٣	٤٧	٨٠٠	١٤١
٢٧	٢٠٠	٢١٠	٤٨	٦٠٠	١٣٨
٢٨	٤٠٠	٢٠٦	٤٩	٤٠٠	١٣٥
٢٩	٨٠٠	٢٠٢	٥٠	٢٠٠	١٣٢
٣٠	١٠٠	١٩٩	٥١	١٠٠	١٢٩
٣١	٦٠٠	١٩٥	٥٢	٩٠٠	١٢٥
٣٢	٠٠٠	١٩٢	٥٣	٨٠٠	١٢٢
٣٣	٥٠٠	١٨٨	٥٤	٦٠٠	١١٩
٣٤	٠٠٠	١٨٥	٥٥	٤٠٠	١١٦
٣٥	٥٠٠	١٨١	٥٦	٢٠٠	١١٣
٣٦	١٠٠	١٧٨	٥٧	٩٠٠	١٠٩
٣٧	٧٠٠	١٧٤	٥٨	٦٠٠	١٠٦
٣٨	٣٠٠	١٧١	٥٩	٣٠٠	١٠٣
٣٩	٩٠٠	١٦٧			
٤٠	٦٠٠	١٦٤			

مبادئ تراعى عند تطبيق الجدول رقم (٥).

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

٣- تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول الى أقرب ١٠ فلس .

جدول رقم (٦)

رأس المال لمعاش مستبدل قدره دينار واحد

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ١٥ سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى سن : ٣٠	٦٠٠	٥١	٤٢٠	٩١	٠٢٠	١٢٢
٣١	٥٧٥	٥١	٣٦٠	٩١	٣٩٠	١٢١
٣٢	٥٥٠	٥١	٣٠٠	٩١	٧٦٠	١٢١
٣٣	٥٢٥	٥١	٢٥٥	٩١	٦٠٠	١٢١
٣٤	٥٠٠	٥١	١٥٠	٩١	٤٤٠	١٢١
٣٥	٤٧٥	٥١	٠٥٥	٩١	٢٣٥	١٢١
٣٦	٤٥٠	٥١	٩٦٠	٩٠	٠٣٠	١٢٢
٣٧	٤٢٥	٥١	٨٤٥	٩٠	٧٩٠	١٢٠
٣٨	٤٠٠	٥١	٧٣٠	٩٠	٥٥٠	١٢٠
٣٩	٣٦٠	٥١	٦٠٥	٩٠	٢٧٠	١٢٠
٤٠	٣٢٠	٥١	٤٨٠	٩٠	٩٩٠	١١٩
٤١	٢٨٠	٥١	٣٣٠	٩٠	٦٥٥	١١٩
٤٢	٢٤٠	٥١	١٨٠	٩٠	٣٢٠	١١٩
٤٣	١٩٠	٥١	٩٩٠	٨٩	٩٠٥	١١٨
٤٤	١٤٠	٥١	٨٠٠	٨٩	٤٩٠	١١٨
٤٥	٠٨٠	٥١	٥٧٥	٨٩	٩٦٥	١١٧
٤٦	٠٢٠	٥١	٣٥٠	٨٩	٤٤٠	١١٧
٤٧	٩٥٠	٥٠	٠٦٥	٨٩	٧٩٠	١١٦
٤٨	٨٧٠	٥٠	٧٨٠	٨٨	١٤٠	١١٦
٤٩	٧٧٥	٥٠	٤١٠	٨٨	٣٤٠	١١٥
٥٠	٦٨٠	٥٠	٠٤٠	٨٨	٥٤٠	١١٤
٥١	٥٥٠	٥٠	٥٨٥	٨٧	٥٧٠	١١٣
٥٢	٤٢٠	٥٠	١٣٠	٨٧	٦٠٠	١١٢
٥٣	٢٧٠	٥٠	٥٦٥	٨٦	٤٢٠	١١١
٥٤	١٢٠	٥٠	٠٠٠	٨٦	٢٤٠	١١٠
٥٥	٩٢٥	٤٩	٣١٠	٨٥	٨٤٠	١٠٨
٥٦	٧٣٠	٤٩	٦٢٠	٨٤	٠٠	٠٠
٥٧	٤٨٥	٤٩	٨٠٠	٨٣	٠٠	٠٠
٥٨	٢٤٠	٤٩	٩٨٠	٨٢	٠٠	٠٠
٥٩	٩٥٠	٤٨	٠١٠	٨٢	٠٠	٠٠
٦٠	٦٦٠	٤٨	٠٤٠	٨١	٠٠	٠٠
٦١	٣٢٥	٤٨	٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٦٢	٩٩٠	٤٧	٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٦٣	٥٨٠	٤٧	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٦٤	١٧٠	٤٧	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٦٥	٦٦٠	٤٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠

مبادئ تراعى بالنسبة للجدول **رقم** (٦) :

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- يراعى حساب السن الاضافية التى تقررها اللجنة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية .

٣- لايجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية المختصة أن حالته الصحية لا تتناسب مع طلب الاستبدال .

٤- لايجوز الاستبدال لمن تجاوز سنه من المؤمن عليهم الاعمار الواردة بالجدول وهى ٦٥ سنة اذا كانت مدة الاستبدال خمس سنوات ، و٦٠ سنة اذا كانت مدة الاستبدال ١٠ سنوات ، و ٥٥ سنة اذا كانت مدة الاستبدال ١٥ سنة .

وتطرح خمس سنوات من هذه الأعمار بالنسبة للمؤمن عليهن .

٥- لايجوز استبدال معاشات العجز المهنى وغير المهنى .

الجزء الثانى

المراسيم بالقوانين المعدلة
للقانون الأساسى
للتأمين الاجتماعى

* مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦
بتعديل المادة ٣٨ والمادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى :

يعدل البند ٥ من المادة ٣٨ من قانون التأمين الاجتماعى بحيث يقرأ على الوجه التالى :

« ٥ – مغادرة المؤمن عليه للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته » .

المادة الثانية :

أ – تعدل الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعى بحيث تقرأ على الوجه التالى :

« وفى حالة استحقاق المؤمن عليه الأجنبى لمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة طبقا لما جاء فى المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ تسوى مستحقاته ويستبدل بمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة الناتج من تطبيق المواد المشار اليها مبلغ من دفعة واحدة بالقدر الذى يسمح به معاشه وفقا للمعامل الوارد بالخانة الأولى من الجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون .

ب – تعدل المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعى بحيث تضاف الى فقرتيها أ ، ب فقرة جديدة يكون نصها كالآتى :

ج – مبلغا يعادل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له طبقا لأحكام قانون العمل فى القطاع الأهلى أو المنصوص عليها فى عقود العمل أو لوائح النظم الأساسية أو ما اعتاد صاحب العمل على دفعه للعمال أيها أفضل وذلك بحد أقصى قدره ثمانية ونصف فى المائة من الأجر السنوى المسدد على أساسه اشتراك صاحب العمل فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بعدد سنوات الاشتراك فى التأمين .

المادة الثالثة :

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٥ أغسطس ١٩٧٦ م

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

---

* الجريدة الرسمية العدد ١١٩٠ – الخميس ٢٦ أغسطس ١٩٧٦ م .

* مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧
فى شأن إيقاف العمل ببعض أحكام
قانون التأمين الاجتماعى بالنسبة لغير البحرينيين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى

مادة (١) :

يوقف مؤقتا العمل بأحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ وذلك بالنسبة لغير البحرينيين ، على أن يتم تطبيقه عليهم فيما بعد بقرارات من مجلس الوزراء .

مادة (٢) :

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٤ مايو ١٩٧٧.

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٣٩٧ هـ

الموافق ٣ مايو ١٩٧٧ م

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

---

* العدد رقم ١٢٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٧٧ .

* مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى :

تزاد المعاشات المستحقة والتى تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالى :

أولا - ١٥ ٪ من المعاش الشهرى اذا قل عن خمسين دينارا .

ثانيا - من المعاش الشهرى اذا بلغ خمسين دينارا فأكثر .

وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار اليها فى هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر للمعاش فى أى من القوانين المشار اليها آنفا .

ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها فى البند (ثانيا) عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش أو المستفيد أو بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما .

ويجبر الفلس الى مائة فلس .

المادة الثانية :

لايترتب على صرف الزيادة المشار اليها فى المادة السابقة أى مساس بالمنح العائلية المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أعلاه .

---

* العدد رقم ١٣٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٨ فبراير ١٩٨٠ .

المادة الثالثة :

تتحمل الصناديق المنشأة طبقا للقوانين المشار اليها فى المادة الأولى ، كل بما يخصه من هذه الزيادة .

المادة الرابعة :

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٨٠ وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٤ ربيع الثانى ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٠ م

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

* مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥
بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسو م بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى :

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة ١٦ ، والمادة ٥٣ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ والمشار اليه النصوص التالية :

الفقرة الثانية من المادة ١٦ :

« ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين من التقرير الذى يعده الخبير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص بالصندوق ، ولايجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة فى الأغراض **الآتية :**

١- تسوية كل أو بعض العجز الذى تكون الخزانة العامة للدولة قد قامت بسداده عن طريق القروض التى تؤديها للهيئة العامة لهذا الغرض .

٢- زيادة المعاشات والتعويضات والبدلات اليومية والمنح الإضافية والإعانات والمكافآت المقررة بموجب هذا القانون على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة .

وتكون زيادة المعاشات والتعويضات والبدلات اليومية والمنح الاضافية والاعانات والمكافآت والحد الأقصى والحد الأدنى للمعاشات المقررة بموجب هـــذا القانون وكذلك النسب المئوية لكل ماتقدم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية .

٣- تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة .

---

* الجريدة الرسمية – العدد رقم ١٦٢٥ – الخميس ١٠ يناير ١٩٨٥ .

المادة ٥٣ :

يساوى البدل اليومى ١٠٠ ٪ من الأجر اليومى للمصاب المسدد على أساسه اشتراك التأمين طوال مدة عجزه عن العمل بسبب اصابة العمل أو فى حالة انتكاس الاصابة أو حدوث مضاعفة بسببها .

ويقدر البدل اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ٣٠ ، وتلتزم الهيئة العامة بدفعه للمصاب .

الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ :

* يكون الحد الأقصى للمعاشات المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة ٧٥ ٪ من الأجر المقدر على أساسه المعاش فى كل من فرعى التأمين حسب الحالة .

المادة الثانية :

لاتسرى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ بعد تعديلها بهذا القانون الا على المعاشات التى تستحق بعد العمل به .

وتتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الزيادات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

المادة الثالثة :

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به فى أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٥ هـ
الموافق ٨ يناير ١٩٨٥ م

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

---

* عدل الحد الأقصى من ٧٥ ٪ الى ٨٠ ٪ بقرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالعدد ١٨٥١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ مايو ١٩٨٩.

* مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥

بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ .

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦،

وبناء على عرض وزيرالعمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى :

تعدل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الوجه التالى :

المادة الثانية :

لاتسرى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ بعد تعديلها بهذا القانون الا على المعاشات التى استحقت فى أول يناير سنة ١٩٨٥ والمعاشات التى استحقت أو تستحق بعد هذا التاريخ .

وتتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الزيادات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

المادة الثالثة :

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٥ ، وينشر فى الجريدة الرسمية.

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٨ رمضان ١٤٠٥ هـ
الموافق ٢٧ مايو ١٩٨٥ م

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

---

* الجريدة الرسمية – العدد رقم ١٦٤٥ – ٣٠ مايو سنة ١٩٨٥ .

* مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦
بتعديل قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى :

تخفض الحصة التى يلتزم صاحب العمل الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بسدادها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقدرها ١١ ٪ الى ٧ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه ، كما تخفض الحصة التى يلتزم المؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا القانون بسدادها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الى ٥ ٪ من أجره الشهرى ، وذلك كله بالنسبة للاشتراكات عن التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ،

ويلغى كل نص ورد فى هذا القانون يخالف هذا الحكم .

المادة الثانية :

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية – بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة :

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٨٦ وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٢ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢٧ أغسطس ١٩٨٦ م

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

---

* الجريدة الرسمية – العدد ١٧٠٩ – الخميس ٢٨ أغسطس ١٩٨٦ م .

* مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى :

يعدل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمشار اليه بأن يضاف عند حساب معاش الشيخوخة مدة اشتراك افتراضية قدرها ستون شهر تأمين في حالة استكمال أو تجاوز المؤمن عليه أو المؤمن عليها مدة الاشتراك المشار اليها في كل من البندين ٢ ، ٣ من المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي ، سواء كانت هذه المدة كلها مدة اشتراك فعلية أو محسوبا ضمنها مدة أو مدد في حكم مدة الاشتراك في التأمين ، وذلك بالنسبة لمن يتقاعد منهم حتى نهاية خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه تمديد المدة المشار اليها بالفقرة السابقة بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثانية :

يستبدل بنص المادة (١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعيى المشار اليه النص التالي:

مادة (١٣٦)

مع مراعاة أحكام المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ اذا عاد صاحب معاش طبقا لأحكام هذا القانون الى ممارسة عمل مأجور خاضع لهذا القانون ويدر عليه أجرا فإنه يجمع بين مايستحق له من معاش وبين الأجر بشرط عدم تجاوز المجموع متوسط الأجر أو الأجر الذى حسب على أساسهما المعاش ، فاذا زاد المجموع على ذلك حسمت الزيادة من المعاش طوال مدة حصوله عليها ، واذا بلغت مدة التحاق صاحب معاش بالعمل المأجور المشار اليه سنة أو أكثر وانتهت خدمته لأى سبب من الأسباب – عدا اصابة عمل جديدة أو حدوث مضاعفة لاصابة العمل السابقة – يسوى المعاش في الحالتين عن كامل المدة الأخيرة على أساس المادة (٣٩) المشار اليها ، ويضاف للمعاش السابق مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين أو المعاشات حسب الحالة متوسط الأجر الذى حسب على أساسه المعاش الأول .

---

* الجريدة الرسمية – العدد ١٧٧٣ – الخميس ١٩ نوفمبر ١٩٨٧ م .

أما اذا انتهت خدمة صاحب المعاش الأصلى بسبب اصابة عمل جديدة أو حدوث مضاعفة للاصابة أو الاصابات السابقة على التحاقه بالعمل المأجور المشار اليه بالفقرة السابقة ، أو انتهت خدمته بسبب حدوث وفاة اصابية له فيعامل طبقا لأحكام اصابات العمل الواردة بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشات أيضا أجر الاشتراك الذى حسب على أساسه المعاش الأول.

كذلك يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين المعاشات المقررة فى فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفى فرع تأمين اصابات العمل ، ويشترط فى جميع الأحوال عدم تجاوز مجموع المعاشات متوسط الأجر أو الأجر الذى حسب المعاش على أساسهما .

المادة الثالثة :

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تعدل معاشات الشيخوخة التى تصرف من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقت العمل بهذا القانون على الأساس الموضح بالمادة الأولى السابقة مع عدم صرف فروق عن الماضى .

وتتحمل الهيئة العامة المشار اليها بمعاشات الشيخوخة المعدلة طبقا للمادة الأولى السابقة وكذلك بمعاشات الشيخوخة المستحقة للمؤمن عليهم بعد العمل بهذا القانون ، ويتجاوز عما يكون قد حصل عليه المؤمن عليه بالمخالفة للمادة (١٢٦) قبل تعديلها على الوجه المبين بالمادة الثانية السابقة من هذا القانون .

المادة الرابعة :

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشـــره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٦ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ

الموافق . ١٨ نوفمبر ١٩٨٧ م

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

الجزء الثالث

قرارات سمو رئيس مجلس الوزراء
المتعلقة
بالتأمينات الاجتماعية

* قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩
بنظام المنح العائلية

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بتكليف ولى العهد ووزير الدفاع القيام بأعمال رئيس مجلس الوزراء،

وعلى المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قــــرر

مادة (١) :

يطبق نظام المنح العائلية الوارد ذكره فى البند ٧ من المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى لسنة ١٩٧٦ على مراحل ، وتشمل المرحلة الأولى أصحاب المعاشات من المستفيدين والمستحقين عنهم الذين يسرى فى شأنهم القانون المذكور وذلك وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

ويقصد بنظام المنح العائلية المشار اليه فى الفقرة السابقة نظام صرف معونات مالية اضافية للمستفيدين والمستحقين عنهم مساعدة لهم للاحتفاظ بمستوى معيشة الأسرة .

مادة (٢) :

تصرف المنح العائلية لأصحاب المعاشات من المستفيدين والمستحقين عنهم وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى لسنة ١٩٧٦ فى الحالات التى يقل فيها نصيب المستحق من المعاش حال حياة المستفيد صاحب المعاش نفسه أو بعد وفاته عن الحد الأدنى المذكور فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون المذكور سواء كان المعاش مستحقا طبقا لأحكام الفرع الأول منه الخاص بالتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة أو طبقا لأحكام الفرع الثانى منه الخاص بالتأمين ضد اصابات العمل وذلك بتكملة المعاش الشهرى الى الحد الأدنى السالف الذكر وتعتبر التكملة فى كل الأحوال منحة عائلية لكل من المستحقين .

ويشترط دائما فيمن يصرف عنهم هذه المنحة للمستفيد أن يكونوا مستوفين لشروط استحقاق المعاش ويستمر صرفها عنهم طالما توافرت تلك الشروط حال حياة صاحب المعاش نفسه أو بعد وفاته .

مادة (٣) :

يكمل بالمنحة العائلية معاش المستفيد نفسه أو معاش كل من المستحقين عنه حسب الحالة للوصول الى الحد الأدنى المقرر بالنسبة لكل مستحق حتى ولو تجاوز مجموع مايصرف من معاش أو معاشات ومنح عائلية قيمة المعاش الأصلى المستحق .

---

* نشر بالعدد رقم ١٢٣٣ بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٩ .

مادة (٤) :

فى حالة فقدان واحد أو أكثر من المستحقين – حال حياة المستفيد أو بعد وفاته – أحد شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى الباب السادس من قانون التأمين الاجتماعى لسنة ١٩٧٦ وانتقال نصيبه أو أنصبتهم الى غيرهم من المستحقين عن المستفيد حسب الحالة ، تصرف المنحة بما يكمل معاش المستحق الى الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ٢ من هذا القرار ، فاذا وصل معاش مستحق أو أكثر بدون المنحة الى الحد الأدنى المشار اليه أو تجاوزه أوقف صرف المنحة كليا أو جزئيا بالنسبة له أو لهم حسب الحالة .

مادة (٥) :

يستثنى من صرف المنح العائلية الحالات التى تجمع فيها الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها مستفيدة أو بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وكذلك الحالات التى يجمع فيها الأولاد والبنات بين المعاشين المستحقين عن والديهم الا اذا كان مجموع المعاش الشهرى الذى يخص المستحق عن أبيه وأمه أو مجموع ما يخصه من معاش عن أيهما ومرتب أحد الأبوين الذى على قيد الحياة يقل عن الحد الأدنى المذكور ، وفى هذه الحالة تسرى قواعد المنحة العائلية الواردة فى هذا القرار .

مادة (٦) :

يكون صرف المنح العائلية المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القرار عن المستحقين لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم بصفة شخصية حال حياتهم ، وفى حالة وفاة المستفيد صاحب المعاش نفسه يستمر صرف تلك المنح للأرملة عن نفسها وعن باقى المشمولين بوصايتها أو للوصى أو الولى الشرعى على القصر حسب الحالة ، كما تصرف لغيرهم من المستحقين البالغين مادام كل منهم مستوفيا لشروط استحقاق المعاش .

مادة (٧) :

البحرينيون من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الذين يغادرون البلاد يستمرون فى صرف معاشاتهم مضافا إليها المنح العائلية المشار اليها فى هذا القرار طالما كانوا من الحالات التى تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بالتطبيق للمادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى لسنة ١٩٧٦.

مادة (٨) :

تحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الأحكام والقواعد ويتم توزيعها بين صندوق التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وصندوق التأمين ضد اصابات العمل كلا بما يخصه .

مادة (٩) :

تسرى أحكام وقواعد هذا القرار على من يتقاضون معاشات دورية من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقا لأحكام القانون المذكور، وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم البحرينى الجنسية ويسرى مفعولها بأثر رجعى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ مع صرف الفروق المستحقة من الهيئة المذكورة .

مادة (١٠) :

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : ١ رجب ١٣٩٩ هـ

الموافق ٢٧ مايو ١٩٧٩ م

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

* قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١
بشأن القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطيات
بين صناديق التقاعد المختلفة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر الآتى :

المادة الأولى :

اذا عين أو أعيد تعيين أو نقل ضابط أو فرد من قوة دفاع البحرين أو الأمن العام الى وظيفة مدنية يعامل شاغلوها وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة سويت حقوقه التقاعدية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية مع خضوعه فى سائر الأحكام الأخرى للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

واذا عين أو أعيد تعيين أو نقل موظف أو مستخدم يشغل وظيفة مدنية الى القوات المسلحة أو قوات الأمن العام المعاملين وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام سويت حقوقه التقاعدية طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة بنسبة مدة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه فى سائر الأحكام الأخرى للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

المادة الثانية :

اذا عين أو أعيد تعيين أو نقل ضابط أو فرد من قوة دفاع البحرين أو الأمن العام أو موظف أو مستخدم بقطاع الخدمة المدنية الحكومية الى وظيفة بالقطاع الخاص أو العام أو التعاونى أو المشترك سويت حقوقه التقاعدية بنسبة مدة خدمته

---

* الجريدة الرسمية - العدد ١٤٢١ - الخميس ٥ فبراير ١٩٨١ م .

العسكرية أو المدنية ومدة خدمته فى القطاع الخاص أو العام أو التعاونى أو المشترك مع خضوعه فى سائر الأحكام الأخرى للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

واذا عين أو أعيد التعيين أو النقل بالنسبة لأى من العاملين بالقطاع الخاص أو العام أو التعاونى أو المشترك من العاملين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ الى قوة دفاع البحرين أو الأمن العام أو الخدمة المدنية الحكومية سويت حقوقه التقاعدية بنسبة مدة خدمته فى القطاع الخاص أو العام أو التعاونى أو المشترك ومدة خدمته العسكرية أو المدنية بالحكومة مع خضوعه فى سائر الأحكام الأخرى للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ أيهما سارى المفعول بالنسبة له .

المادة الثالثة :

فى جميع حالات التعيين أو اعادة التعيين أو النقل المشار اليها فى المادة الأولى السابقة وفى الفقرة الأولى من المادة الثانية تلتزم كل من الخزانة العامة للدولة بالنسبة للخدمة العسكرية والهيئة العامة لصندوق التقاعد بالنسبة للخدمة المدنية الحكومية حسب الحالة بأداء مبلغ للجهة التى تقوم بتسوية المعاش أو المكافأة بواقع ١٥ ٪ من الأجر أو المرتب السنوى على أساس الأجر أو المرتب الأخير المحسوب على أساسه الاشتراك وذلك عن كامل مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش ويدخل فيها المدة الممولة كليا أو جزئيا والمدد غير الممولة إن وجدت على أساس أن هذه الحالات تمت فى حكم الاستقالة ولو كانت شروط الاستحقاق للمعاش قد استوفيت قبل التعيين أو النقل .

أما فى حالات التعيين أو اعادة التعيين أو النقل المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية السابقة فتلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأن تؤدى للجهة التى تقوم بتسوية المعاش أو المكافأة مبلغا بواقع ١٥ ٪ من الأجر أو المرتب السنوى على أساس الأجر أو المرتب الأخير المحسوب على أساسه الاشتراك فى التأمين عن كامل المدد المحسوبة فى المعاش .

ويراعى عند حساب مدة الخدمة وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين ماهو منصوص عليه فى المادة الرابعة **التالية:**

المادة الرابعة :

فى حساب مدة الخدمة فى أى من القطاعات المذكورة بالمواد السابقة تضم كسور السنة الى بعضها وتجبر الى سنة اذا بلغت ستة شهور أو أكثر وتحسب بحالتها اذا قلت عن هذا الحد وذلك عند حساب المبالغ التى تؤدى للجهات المذكورة فى المواد السابقة أو عند حساب المعاش النهائى .

المادة الخامسة :

اذا كان المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول مستحقا لمعاش عن اصابة عمل تخلف عنها عجز جزئى يستمر فى صرف المعاش من الجهة التى ربط عليها هذا المعاش، وتلتزم تلك الجهة بأداء مبلغ ال ١٥ ٪ المشار اليه فى المواد السابقة للجهة الأخرى عن كل مدة خدمته المحسوبة فى المعاش قبل التعيين من جديد أو اعادة التعيين أو النقل ، ويستمر يجمع بين المعاش الاصابى والأجر أو المرتب وهو بالخدمة ، كما يجمع بين معاشه ومستحقاته الجديدة .

المادة السادسة :

مع مراعاة المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ، اذا كان الفرد المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول قد سبق أن صرفت له مكافأة نهاية الخدمة عن مدة سابقة فى أى من الجهتين المشار اليهما فى هذا القرار وهما صندوق التقاعد الحكومى أو نظام التقاعد العسكرى وأراد حساب تلك المدة فى المعاش وجب عليه أداء مبلغ عنها على الأساس الوارد فى هذا القرار اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية متساوية بفائدة قدرها ٨,٥ ٪ سنويا بحيث لاتتعدى مدة السداد خمس سنوات وفقا للرغبة التى يبديها كتابة صاحب الشأن ، واذا توفى قبل سداد جميع الأقساط حسبت المدة بكاملها كما لو كان قد قام بالوفاء بجميع الأقساط المستحقة ولا تستحق الأقساط التالية للوفاة واذا كان للفرد المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول الذى سبق أن صرف مكافأة نهاية الخدمة (تعويض الدفعة الواحدة) مدة خدمة تقل عن سنة ولم يصرف مستحقاته عنها دخلت هذه المدة فى حساب الجهة المحول اليها الاحتياطى المستحق ، وتعين أن يسدد عنها نفس النسبة من الاجر أو المرتب المنصوص عليها بالمادة الثالثة السابقة مع مراعاة ماهو منصوص عليه بالمادة الرابعة من هذا القرار .

المادة السابعة :

تمسك كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ولجنة التقاعد العسكرى بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى والهيئة العامة لصندوق التقاعد للخدمة المدنية حسابا تقيد به احتياطيات التقاعد الواجبة التحويل بالنسبة لكل شخص ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار ويتم تبادل المبالغ المستحقة بين كل من هذه الجهات خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التعيين أو اعادة التعيين أو النقل.

المادة الثامنة :

اذا كان الشخص المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول الى احدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى ، مستحقا للحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى القانون الذى كان معاملا به سويت حالته وصرف له الحد الأقصى للمعاش ، وفى هذه الحالة لاتلتزم الخزانة العامة أو الهيئة العامة لصندوق التقاعد بأداء نسبة ال ١٥ ٪ المنصوص عليها فى هذا القرار وتسوى مدة خدمته الجديدة طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ويصرف له مايكون مستحقا من تعويض أو معاش وفقا لهذا القانون مع استمرار صرف الحد الأقصى للمعاش المشار اليه .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى حالة التعيين أو اعادة التعيين أو النقل الى احدى الوظائف الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ أو الى القوات المسلحة أو قوات الأمن العام العاملين طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ .

المادة التاسعة :

فى تنفيذ أحكام هذا القرار يقصد بالتعيين أو اعادة التعيين كل ماهو فى حكم النقل. ولا يشمل حالات انتهاء الخدمة للأسباب الموجبة لذلك وعلى الأخص الغاء الوظيفة أو الفصل بالطريق التأديبى أو بغيره أو بالاستقالة ، وتعتبر نسبة ال ١٥ ٪ المشار اليها فى هذا القرار ممثلة لحصيلة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتب المؤمن عليه أو موظف الحكومة أو العسكرى وحصيلة حصة الحكومة أو صاحب العمل حسب الحالة مشتملة على الفائدة السنوية المقدرة ب ٥ ٪ منه .

المادة العاشرة :

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، ووزير العمل والشئون الاجتماعية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار .

ولكل منهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة الحادية عشرة :

تسرى أحكام هذا القرار على حالات النقل والتعيين واعادة التعيين السابقة على نشره فى الجريدة الرسمية بشرط أن يكون النقل أو التعيين أو اعادة التعيين قد تم بعدالعمل بأحكام القوانين رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ .

المادة الثانية عشرة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ومع مراعاة ماورد فى المادة الحادية عشرة السابقة يعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ

الموافق ٢٨ يناير ١٩٨١ م

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

* قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣
بتقرير زيادة فى معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم فى مختلف القطاعات ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتى :

**** مادة (١) :**

زيادة الحد الأدنى للمعاشات للعاملين الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى ليصبح اثنين وخمسين دينارا شهريا لصاحب المعاش وعشرة دنانير وخمسمائة فلس شهريا للمستحق الواحد ، ولا يسرى ذلك على صاحب المعاش أو المستحق الذى زاد معاشه أو نصيبه عن هذا الحد تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه الا اذا كانت زيادة الحد الأدنى أكثر فائدة له ففى هذه الحالة تطبق عليه زيادة الحد الأدنى وحدها ولا يستفيد من أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠

مادة (٢) :

زيادة جميع المعاشات للمستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم بعد شمولها للزيادة الواردة بالمادة ١ السابقة بما قيمته ٨ ٪ منها على اعتبار أن معاش المستفيد أو نصيب المستحق يشمل العلاوة المقررة بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، على أن يجبر الفلس الى مائة فلس .

وتستحق هذه الزيادة الأخيرة بحيث لا تتجاوز المعاشات الحد الأقصى المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .

مادة (٣) :

معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم – اذا قسم المعاش بين المستفيد والمستحقين عنه بالتساوى وقل نصيب كل منهم عن عشرة دنانير ونصف بما فيهم المستفيد حال حياته أو حسب النسب المقررة بعد وفاته – يكمل نصيب كل منهم فيها الى الحد الأدنى المذكور حتى لو تجاوز المجموع المعاش الذى ربط للمستفيد أو تجاوز مجموع الأنصبة بما فيها مايخص

---

* نشر بالعدد رقم ١٥٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٣ .

** عدل الحد الأدنى لمعاش المستفيد من ٥٢ دينارا شهريا إلى ٨٠ دينارا بقرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، وكذلك الحد الأدنى لمعاش المستحق من ١٠/٥٠٠ دينارا شهريا إلى ١٥ دينارا .

المستفيد نفسه الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى المذكور ، وتعتبر التكملة فى كل الأحوال منحة عائلية للمستفيد عن نفسه وعن المستحقين عنه ويستمر صرفها طالما توافرت شروط استحقاقها سواء حال حياة المستفيد أو بعد وفاته

مادة (٤) :

تتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار .

مادة (٥) :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير ١٩٨٣ ، ويسرى مفعوله من هذا التاريخ .

مادة (٦) :

على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٠٣ هـ

الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٣ م

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

* قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٩
بزيادة بعض مزايا التأمين الواردة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير زيادة فى معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر الآتى :

مادة (١) :

تزاد النسبة الواردة بالمادة (٣٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمشار اليه والتى تسوى على أساسها معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى الى جزء من خمسين جزءا من المتوسط الشهرى الذى تحسب على أساسه هذه المعاشات .

مادة (٢) :

يزاد الحد الأدنى للمعاشات والمنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ والمشار اليهما الى ثمانين دينارا شهريا للسمتفيد والى خمسة عشر دينارا شهريا للمستحق الواحد أو كامل الأجر المحسوب على أساسه المعاش أيهما أقل .

وتعتبر التكملة بين ماهو مستحق أصلا والى الحد الأدنى المشار اليه سواء بالنسبة للمستفيد أو المستحق من قبيل المنح العائلية المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمشار اليه .

مادة (٣) :

يزاد الحد الأقصى للمعاشات المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمشار اليه الى (٨٠) بالمائة من أجر الاشتراك أو متوسط الأجر المقدر على أساسه المعاش فى كل من فرعى التأمين حسب الحالة مهما كان المبلغ الذى يستحق كمعاش .

مادة (٤) :

تزاد النسبة الواردة بالمادة (٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمشار

اليه ، وهى النسبة التى يحسب على أساسها معاش العجز الدائم الكلى أو معاش الوفاة فى حالة اصابة عمل ، الى (٨٠) بالمائة من الأجر الخاضع للاشتراك

وتراعى هذه الزيادة فى النسبة فى المعاشات التى يتم تسويتها عن العجز الدائم الجزئى الناتج عن اصابة عمل والذى تبلغ نسبته ٣٠ ٪ فاكثر من العجز الدائم الكلى ، كما تراعى عند تقدير تعويض الدفعة الواحدة عن العجز الدائم الجزئى الذى تقل نسبته عن ٣٠ ٪ من العجز الدائم الكلى .

مادة (٥) :

تصرف الزيادات فى المعاشات المنصوص عليها فى المواد (١ ، ٢ ، ٣، ٤) من هذا القرار عن جميع المعاشات التى تستحق من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أيا كان تاريخ استحقاقها على أن يبدأ صرف الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ولا تصرف أية فروق عن الماضى .

على أنه بالنسبة للزيادة فى تعويض الدفعة الواحدة فلا تصرف الا عن الاصابة التى تحدث بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وتتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بكافة التكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار .

مادة (٦) :

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

مادة (٧) :

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٢ شوال ١٤٠٩ هـ
الموافق ١٧ مايو ١٩٨٩ م

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

الجزء الرابع

القرارات الوزارية
الصادرة بشأن التأمينات الاجتماعية

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٣/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥
بشأن التطبيق الفعلى لقانون التأمين الاجتماعى فى المرحلة الأولى

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٩٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يتم التطبيق الفعلى فى المرحلة الأولى لقانون التأمين الاجتماعى بفرعيه (فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى ، وفرع التأمين ضد اصابات العمل) وفقا للتاريخ والقواعد الواردة بهذا القرار .

المادة الثانية :

يبدأ تطبيق الفرعين المذكورين فى المادة السابقة من هذا القرار فى المرحلة الأولى اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٧٦ فى سائر أنحاء الدولة على الموظفين والعمال الذين لايسرى فى شأنهم القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة فى جميع أجهزة الدولة الحكومية وشبه الحكومية ، وكذلك العاملين فى المؤسسات والهيئات العامة ممن لم يرد بشأنهم نص خاص فى القانون المذكور ، وفى منشآت القطاع الخاص والقطاع التعاونى والمشترك ، وذلك متى كان عدد عمال كل منشأة منها يبلغ عادة (١٠٠٠) ألف عامل فأكثر فى التاريخ المذكور أو بعده .

وتعتبر المنشأة مستكملة العدد المقرر للخضوع للقانون المذكور بالمادة الأولى متى بلغ عدد عمالها ألف عامل فأكثر فى أى وقت خلال الفترة من تاريخ صدور هذا القرار حتى أول أكتوبر ١٩٧٦ بصرف النظر عما يطرأ على عددهم من تخفيض بعد تاريخ صدور هذا القرار أو بعد أول أكتوبر سنة ١٩٧٦.

ويقصد بعدد العمال المنصوص عليهم فى الفقرتين السابقتين مجموع العاملين الذين يستخدمهم صاحب العمل الأصلى وحده أو صاحب العمل والمقاول أو المقاولون الذين يسند اليهم كل أعماله أو بعضها وسواء كان العمل يتم فى منشأة واحدة أو فى فروع متعددة ولو تباعدت مواقعها أو تنوعت أنشطتها أو كان لكل منها كيان قانونى مستقل .

وتسرى الأحكام المتقدمة كذلك على كل صاحب عمل تستكمل منشأته بما فيهم عمال مقاوله أو مقاوليه من الباطن ان وجدوا العدد المقرر بعد أول أكتوبر ١٩٧٦ وفى هذه الحالة يسرى القانون فى شأنه وفى شأن المقاول أو المقاولين من الباطن التابعين له وذلك اعتبارا من التاريخ الذى يستكمل فيه ذلك العدد .

المادة الثالثة :

منشأة أو منشآت أصحاب العمل والمقاول أو المقاولين من الباطن ان وجدوا التى يطبق فى شأنها القانون لأول مرة طبقا لهذا القرار تستمر ملزمة بتطبيق أحكامه مهما انخفض عدد عمالها فيما بعد الى أى قدر .

---

* الجريدة الرسمية العدد ١١٩١ – ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ .

المادة الرابعة :

يطبق القانون بفرعيه المذكورين بالمادة الأولى من هذا القرار اعتبارا من التاريخ الوارد بالمادة الثانية من القرار المذكور على الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة بالدولة مهما كان عدد العمال بكل منها أو كان أقل من النصاب الوارد بالمادة المذكورة .

المادة الخامسة :

يبدأ فى حصر الأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ومنشآت القطاع الخاص والقطاع التعاونى والمشترك التى تخضع للقانون فى المرحلة الأولى وكذلك حصر العمال بها وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

ويتم الحصر على النموذج رقم ١/ تأمينات المرافق لهذا القرار بالنسبة للأجهزة والمؤسسات والهيئات والمنشآت المشار اليها بالفقرة السابقة وعلى النموذج رقم ٣ / تأمينات المرافق بالنسبة لكل عامل من العمال الخاضعين للقانون ، وكل عامل يخرج من خدمة صاحب العمل بعد الحصر أو بعد تسجيله بالهيئة العامة يحرر عنه صاحب العمل النموذج رقم ٤/ تأمينات .

وعلى أصحاب العمل موافاة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رفق النموذج رقم ١/ تأمينات بنموذج رقم ٢ موضحا به نماذج توقيعات صاحب العمل أو من ينوب أو ينوبون عنه .

واذا التحق عامل سبق تسجيله بموجب النموذج رقم ٣ /تأمينات بخدمة صاحب عمل أخر خاضع للتأمين الاجتماعى فيحرر عنه النموذج رقم ٣ أ / تأمينات بمعرفة صاحب العمل الجديد.

و يحرر كل من النماذج رقم ١ و ٣ و ٣ أ و ٤/ تأمينات من أصل وصورتين والنموذج رقم ٢ من أصلين ، وتحرر جميعها بخط واضح وترسل جميعها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق بريد رقم ٥٣١٩ المنامة أو تسلم بمقرها بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بمقتضى الايصال اللازم ، واذا كان الارسال بالبريد فيكون بالبريد المسجل .

المادة السادسة :

يخصص لكل صاحب عمل رقم تأمين مستقل يسجل به لدى الهيئة العامة وتكون أرقام أصحاب العمل مسبوقة بحرف مميز كما يخصص لكل عامل رقم تأمين ثابت مستقل لايتغير مهما تغيرت جهة العمل ، وتكون أرقام العمال المؤمن عليهم مسبوقة أيضا بحرف مميز لها .

ولايجوز اعطاء رقم تأمين العامل لاى عامل آخر بحال من الأحوال أو تحت أى ظرف من الظروف حتى لو ألغى الرقم بوفاة العامل المؤمن عليه .

وتكون أرقام التأمين متتابعة بالنسبة لكل من أصحاب العمل والعمال المؤمن عليهم .

المادة السابعة :

على كل صاحب عمل تستوفى فى شأنه شروط تطبيق أحكام القانون وفقا لما يصدر من قرارات أن يتقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب القيد فى سجلات أصحاب العمل بالهيئة العامة وذلك فى خلال اسبوعين من تاريخ وجوب تطبيق أحكام القانون فى شأنه .

وبالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يباشرون نشاطهم لأول مرة بعد تطبيق أحكام القانون فيجب عليهم أن يتقدموا بطلب القيد خلال اسبوعين من تاريخ بدء النشاط أو من تاريخ استكمال النصاب المقرر لعدد العمال حسب الحال .

كما تحرر باقى النماذج الخاصة بصاحب العمل وبعماله خلال أسبوعين أيضا من تاريخ الخضوع لأحكام القانون أو من تاريخ حدوث الواقعة الموجبة لتحرير النموذج.

المادة الثامنة :

اذا تعددت فروع صاحب العمل وكانت كلها تمارس نشاطا واحدا فان مجموعة الفروع تعامل كصاحب عمل واحد.

أما اذا تنوعت أنشطة صاحب العمل وكان لكل منها كيان مالى خاص مستقل فيعتبر كل نشاط منها صاحب عمل مستقل.

المادة التاسعة :

تلتزم الهيئة العامة بطبع النماذج المشار اليها فى المادة الخامسة من هذا القرار مع صرفها لأصحاب العمل نظير أداء مقابل نقدى وفقا لما هو مدون على كل مجموعة من كل نموذج .

ومع ذلك يجوز بناء على موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية فى كل حالة على حدة الترخيص لصاحب العمل بطبع تلك النماذج كلها أو بعضها على نفقته الخاصة فى حدود الكميات اللازمة لاستعماله فقط ، ولايجوز لأصحاب العمل أو لغيرهم بأى حال طبع هذه النماذج بقصد الاتجار فيها أو بيعها للغير.

ويشترط أن تكون النماذج المطبوعة بمعرفة أصحاب العمل متضمنه البيانات التى تشتمل عليها النماذج والموضحة بالملاحق المرافقة وبذات النمط والمواصفات والألوان .

المادة العاشرة :

على أصحاب العمل الخاضعين لأحكام القانون اشعار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأى تغيير يطرأ على نوع النشاط الذى يزاوله صاحب العمل أو شكله القانونى ، أو أى تغيير فى أماكن العمل ، ويتم الإشعار بخطاب مسجل خلال أسبوعين من تاريخ حدوث التغيير.

وعلى أصحاب العمل كذلك إشعار الهيئة فورا بأى تغيير يطرأ على التوقيعات أو فقد الاختام أو استبدال غيرها بها ، وذلك بالنسبة للمفوضين فى التوقيع عنهم أو بالنسبة لهم أنفسهم ، والا كانوا مسئولين عن النتائج التى تترتب على عدم الإشعار أو التأخير ويتم الإشعار بخطاب مسجل مرفق به النموذج رقم ٢ / تأمينات من أصلين مستوفيا للبيانات الجديدة .

المادة الحادية عشرة :

على الهيئة العامة أن تصدر بطاقة برقم التأمين الثابت لكل عامل مؤمن عليه لدى تسجيله لأول مرة بسجلات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحا بها البيانات **الآتية**:

- اسم العامل بالكامل (رباعيا واسم الشهرة إن وجد).
- رقم التأمين الثابت للعامل .
- تاريخ ميلاد العامل والمصدر المستمد منه .

وفى حالة فقد بطاقة التأمين يجب على العامل فورا إشعار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وله أن يطلب بطاقة بديلة نظير أداء رسم قدره نصف دينار .

وعلى العامل أن يحتفظ ببطاقة رقم تأمينه الثابت بصفة مستمرة وفى حالة جيدة وعليه كذلك أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق لديه وأن يستردها منه بعد الاطلاع عليها .

وعلى العامل أو المستحقين عنه في حالة وفاته ذكر ذلك الرقم فى جميع المكاتبات المتعلقة بأى مجال من مجالات تنفيذ أحكام القانون .

المادة الثانية عشرة :

تستخدم النماذج الآتى بيانها الموضحة بالملاحق المرافقة فى الأغراض المبينة **فيما يلى**:

- نموذج رقم ١/ تأمينات – طلب تسجيل صاحب عمل بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- نموذج رقم ٢/ تأمينات - بطاقة توقيع صاحب عمل أو من ينيبه فى التعامل مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- نموذج رقم ٣/ تأمينات - إشعار لتسجيل عامل لم يسبق تسجيله بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- نموذج رقم ٣ أ/ تأمينات - إشعار بالتحاق عامل سبق تسجيله بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- نموذج رقم ٤/ تأمينات - إشعار بانتهاء خدمة عامل مؤمن عليه .

- نموذج رقم ٥ / تأمينات - بيان مفصل لأجور العمال واشتراكاتهم على أساس أجور شهر ١٩ ويقدم عند بدء تطبيق القانون على منشأة صاحب العمل وفى أول يناير من كل سنة بعد ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

يعرض هذا القرار على مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى أول اجتماع له .

المادة الرابعة عشرة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر فى ٢٩ شعبان ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٥ أغسطس ١٩٧٦ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد بن عبد الله الخليفة

* قرار وزارى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦
بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ،

وعلى قانون العمل فى القطاع الأهلى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

قـــرر

مادة (١) :

تشكيل لجنة طبية عامة من رئيس وثلاثة أعضاء من الأطباء العاملين بوزارة الصحة يكونون من الاخصائيين فى الأمراض الباطنية والجراحة وأمراض العيون ، وتكون قرارات اللجنة صحيحة اذا حضرها ثلاثة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس واخصائى أمراض العيون .

وللجنة أن تستعين فى إصدار قراراتها بآراء الاخصائيين من غير أعضائها فى الحالات التى تتطلب ذلك .

مادة (٢) :

تختص اللجنة الطبية العامة بالأمور التالية :

١- إجراء الكشف الطبى على العاملين فى الحكومة والمؤسسات العامة وفى القطاع الأهلى لغرض :

أ - تقرير لياقتهم الصحية للتعيين فى وظائفهم .

ب - تقرير لياقتهم الصحية للبقاء فى الخدمة .

ج - تحديد نوع العجز ودرجته فى حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية .

د - التحقق من الأسباب الصحية لاستقالة الموظف أو المستخدم أو العامل من عمله وإثبات أن تلك الأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر فى وظيفته أو عمله .

هـ - النظر فى تقرير مدى ارتباط الاصابة أو المرض بالعمل واثبات العجز ودرجته .

٢- الكشف عليهم لمنحهم الاجازات المرضية المقررة بمقتضى القوانين والأنظمة وفقا للقرارات والتعليمات التى يصدرها وزير الصحة فى شأن منح الأجازات المرضية .

٣- تقدير السن فى جميع الأحوال التى تتطلب ذلك .

٤- اجراء الكشف الطبى على طلبة المدارس والمعاهد عند التحاقهم بها أو بالجامعات فى الخارج .

٥- الكشف على أعضاء البعثات والأجازات الدراسية والموفدين الى الخارج وذلك بناء على طلب من الجهة المختصة .

---

* الجريدة الرسمية - العدد ١١٨٩ - ١٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ .

٦– تصديق واعتماد التقارير والشهادات الطبية التى يحضرها المرضى من الخارج وذلك لغرض استعمالها أمام الجهات الرسمية .

وعلى وجه العموم تختص اللجنة الطبية العامة بالنظر فى كل مايعهد اليها بمقتضى أى قانون أو لائحة نظام .

مادة (٣) :

تنشأ بقرار فى حالة الضرورة لجان طبية فرعية تختص بالأمور التى يحددها القرار الصادر بتشكيلها .

مادة (٤) :

تشكل اللجنة الطبية الاستئنافية المنصوص عليها فى الفقرة ١٢ من المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعى من رئيس وستة أعضاء على أن يكون من بينهم اخصائى فى أمراض العيون وتصدر قراراتها بأغلبية آراء أعضائها .

وتختص اللجنة الطبية الاستئنافية بالنظر فيما يستأنف أمامها من قرارات اللجنة الطبية العامة أو اللجان الفرعية فى الأحوال وبالكيفية التى ينص عليها القانون واللوائح المنفذة له .

وللجنة الطبية الاستئنافية أن تسترشد فى إصدار قراراتها بآراء الاخصائيين من غير أعضائها .

مادة (٥) :

للجان الطبية المنصوص عليها فى هذا القرار تكليف الأطباء العاملين فى وزارة الصحة أو المستشفيات أو المعامل أو المعاهد التابعة لوزارة الصحة بتقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو نتيجة الملاحظات الطبية أو ماتراه اللجان لازما للاستعانة به فى القرارات التى تصدرها .

مادة (٦) :

يعين وزير الصحة بقرار منه رؤساء وأعضاء اللجان الطبية المنصوص عليها فى هذا القرار ويصدر اللائحة الداخلية لتنظيم اجتماعات هذه اللجان ولسير أعمالها .

مادة (٧) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٩٦ هـ

الموافق ١٩٧٦/٨/١٥ م

وزير الصحة

على محمد فخرو

وزارة الصحة

قرار وزارى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦

بشأن تشكيل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر فى قرارات جهة علاج حالات إصابات العمل

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة رقم ١٢٦ من قانون العمل فى القطاع الأهلى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦،

وعلى المواد ٤ ، ٧٢ ، ٧٣ من قانون التأمين الاجتماعى رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها ،

وبناء على توصية وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتى

مادة (١) :

تشكل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر فى قرارات الأطباء المعالجين لحالات اصابات العمل على النحو **التالى:**

١- رئيس أطباء مركز السلمانية الطبى أو نائبه .... **رئيسا**

٢- رئيس الدائرة التى يتبعها الطبيب المعالج محل الشكوى .... **عضوا**

٣- طبيب استشارى بتلك الدائرة .... **عضوا**

٤- رئيس قسم الصحة المهنية .... **عضوا**

مادة (٢) :

تختص اللجنة بفحص طلبات اعادة النظر فى قرارات جهة العلاج ، والمحالة اليها من الهيئة العامة لصندوق التقاعد أو من هيئة التأمينات الاجتماعية أو من العاملين فى القطاع الأهلى والذين لم تطبق بشأنهم بعد أحكام تأمين اصابات العمل الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى ، وذلك فيما يتعلق بالأمور **التالية:**

١- العودة للعمل .

٢- شفاء المصاب بدون تخلف عجز.

٣- عدم الاصابة بمرض مهنى .

٤- وسيلة الانتقال المناسبة لانتقال المصاب أثناء العلاج .

مادة (٣) :

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وفى حالة تساوى عدد الأصوات ، يعتمد القرار الذى يصوت بجانبه رئيس اللجنة،

وتكون قرارات اللجنة نهائيا .

مادة (٤) :

طلبات اعادة النظر فى القرارات المتعلقة بتقدير نسبة العجز، أو طلبات علاج اصابة العمل خارج البحرين ، وغيرها من القرارات التى تصدرها اللجان الطبية المختصة ، تنظر أمام اللجنة الطبية الاستئنافية الرئيسية والمشكلة طبقا للمادة ٤ من قرار وزير الصحة رقم ٤ لسنة ١٩٧٦.

مادة (٥) :

يصدر وكيل الوزارة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (٦) :

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٧ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ

الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٦ م

وزير الصحة

جواد سالم العريض

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بقواعد تحديد عناصر أجر العامل الخاضع لاشتراك التأمينات الاجتماعية وسداد هذا الاشتراك والنماذج التى تستعمل

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد من ١٧ الى ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦،

قرر مايلى :

المادة الأولى :

يخضع لخصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية (فرعى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ، واصابات العمل) ما يتقاضاه العامل بصفة دورية ومنتظمة نظير عمله بشرط أن يكون مما يندرج تحت العناصر الآتية :-

١- الأجر الأساسى سواء كان يصرف بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالقطعة أو بالساعة أو بالانتاج .

٢- العمولة وهى النسبة المئوية التى تعطى للممثلين التجاريين ومندوبى شركات التأمين والوسطاء والفئات المماثلة سواء اقتصر الأجر على هذه النسبة أو يكون ذلك بالاضافة الى أجر ثابت .

٣- النسبة المئوية من ثمن المبيعات أو من الايرادات التى يحصل عليها العامل، سواء استحقت بالاضافة الى أجر ثابت أو تكون هى كل الأجر الذى يحصل عليه .

٤- الهبة (الاكرامية) متى جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بضبطها .

٥- تعويض غلاء المعيشة .

٦- تعويض أعباء العائلة.

٧- بدل الاغتراب .

٨- بدل السكن النقدى .

٩- بدل الانتقال الثابت .

١٠- الأجر الاضافى المستديم .

١١- المكافأة (البونس) التى تدفع سنويا مقسومة على ١٢ .

وبالنسبة لعناصر الأجر المنصوص عليها فى البنود ٢ و ٣ و ٤ يؤخذ بمتوسط ما تناوله العامل خلال السنة السابقة ، وبالنسبة للعاملين الجدد يسرى فى شأنهم متوسط العامل المماثل .

---

* الجريدة الرسمية - العدد ١١٩١ - ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ .

المادة الثانية :

فى حساب الأجر الشهرى لعمال اليومية يضرب الأجر اليومى فى ٣٠ .

كما يحسب الأجر الشهرى للعامل الذى يتقاضى أجره بالقطعة أو بالانتاج أو بالساعة على أساس المتوسط الشهرى لما تقاضاه عن مدة عمله الفعلية فى السنة السابقة ، وبالنسبة للعمال الجدد يؤخذ متوسط أجر العامل المماثل أساسا للحساب .

المادة الثالثة :

يجب ألا يقل الاشتراك الذى يؤدى بالنسبة للعامل عن الاشتراك الذى يؤدى عن عامل يتقاضى الحد الأدنى المقرر للأجر اليومى مضروبا فى ٣٠ يوما.

فاذا قل الاشتراك عن الحد المشار اليه بالفقرة السابقة حسب الاشتراك الذى يؤدى عن العامل (حصة صاحب العمل وحصة العامل) على الأساس المبين بالفقرة السابقة .

وبالنسبة للعامل المتدرج يجب ألا يقل الاشتراك المؤدى عنه فى نهاية مدة تدرجه عن الاشتراك الذى يؤدى عن أقل العمال أجرا لدى صاحب العمل أو بالمنشأة ، فاذا كان لايتقاضى أجرا تحمل صاحب العمل الاشتراك الذى يستحق على العامل بالاضافة الى التزامه كصاحب عمل على الأساس المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة الرابعة :

يعتبر مجموع الأجور التى يتقاضاها العامل المؤمن عليه من أصحاب العمل المتعددين اذا كان يعمل لدى أكثر من صاحب عمل هو الأجر المعول عليه فى حساب الاشتراكات .

المادة الخامسة :

يخضع لخصم الاشتراكات المبالغ المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القرار قبل استنزال أى استقطاعات تجرى عليها كالرسوم أو الديون أو الأقساط أو الضرائب ان وجدت أو ماشابه ذلك ، وقبل استنزال الخصومات التى قد توقع مثل الجزاءات الادارية أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير وأيام الغياب بدون اذن وغير ذلك .

المادة السادسة :

تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجورهم لاتكفى لذلك ، وتعتبر حصة العامل التى يؤديها عنه صاحب العمل فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء به طبقا لأحكام قانون العمل فى القطاع الأهلى .

المادة السابعة :

فى حالة إعارة أحد العاملين لدى صاحب عمل خاضع للقانون للعمل لدى صاحب عمل أخر أو منشأة أخرى مع استمرار علاقة العمل لصاحب العمل الأول تستمر المنشأة الأولى فى تحمل جميع التزامات التأمين قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بما فيها أداء حصة العامل، ويمكنها الاتفاق مع الجهة المستعيرة على طريقة الرجوع عليها بقيمة ما أدى من اشتراكات اذا رغبت .

المادة الثامنة :

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال كل سنة ميلادية على أساس ما يتقاضاه العامل من الأجور وفقا لاحكام المادة الأولى من هذا القرار فى شهر يناير من كل سنة ، وبالنسبة لبداية التطبيق الفعلى للمرحلة الأولى والمراحل التالية تحسب على أساس أجور شهر التطبيق.

وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير أو بعد شهر التطبيق الفعلى فتحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى آخر شهر ديسمبر ثم يعاملون بعد ذلك على أساس أجور شهر يناير كما هو مبين فى الفقرة السابقة.

وتؤدى الاشتراكات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى أوائل كل شهر ميلادى بمراعاة المهلة المحددة للأداء والمشار اليها بالمادة الحادية عشرة من هذا القرار .

المادة التاسعة :

تدفع اشتراكات التأمين عن شهر الدخول فى الخدمة أو جزء الشهر على أساس شهر كامل كما تحصل عن الشهر أو جزء الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة اذا كانت أيام العمل فى كل منهما ١٥ يوما ، ولا تدفع اذا قلت أيام العمل عن ذلك .

المادة العاشرة :

عند حساب وأداء اشتراكات التأمين المستحقة عن مجموع العمال (مجموع حصص العمال ومجموع حصص صاحب العمل) يقرب كسر المائة فلس فى المجموع الكلى الى مائة اذا كان ٥٠ فلسا فاكثر ويهمل اذا كان أقل من ٥٠ فلسا .

المادة الحادية عشرة :

تؤدى الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذى يلى الشهر المستحق عنه الاشتراكات .

ويكون أداؤها بموجب شيكات مقبولة الدفع على أحد البنوك العاملة بدولة البحرين باسم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدولة البحرين .

ويكون اثبات تاريخ الأداء بالوسائل **الآتية**:

- تاريخ الدفع نقدا للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- تاريخ تسليم شيك السداد للهيئة العامة المذكورة (فى حالة التسليم المباشر).
- تاريخ المسجل الذى يحتوى على شيك السداد فى حالة إرساله بالبريد المسجل ، فاذا لم يكن هذا التاريخ واضحا اعتبر صاحب العمل قد قام بسداد الاشتراكات قبل وصول خطابه بيومين مالم يكن الشيك مؤرخا بعد ذلك اذ يعتبر تاريخ الشيك فى الحالة الأخيرة هو تاريخ السداد .
- تاريخ الايداع فى البنك فى حساب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ومع ذلك اذا صادف اليوم الخامس عشر من الشهر يوم جمعة أو عطلة رسمية امتد الميعاد المحدد لسداد الاشتراكات المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة الى أول يوم عمل تال .

المادة الثانية عشرة :

على صاحب العمل أن يرفق الشيك بمستند السداد على النموذج رقم ١٥ /تأمينات المرافق ومعه النموذج رقم ٣/ تأمينات عن كل عامل لم يسبق تسجيله بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يكون قد التحق بالخدمة خلال الشهر المسدد عنه الاشتراكات أو النموذج رقم ٣ أ عن كل عامل سبق تسجيله بالهيئة العامة المذكورة ويكون قد التحق بالخدمة خلال الشهر المذكور، والنموذج رقم ٤/ تأمينات عن كل عامل خرج من الخدمة خلال هذا الشهر متى كان عدد أيام العمل المحسوب عنها الأجر أقل من خمسة عشر يوما .

أما اذا بلغ عدد أيام العمل القدر المذكور بالفقرة السابقة أو زاد عليها خلال شهر الخروج فيدفع عنه الاشتراكات كاملة ويحرر عنه النموذج رقم ٤/ تأمينات فى الشهر التالى لخروجه من الخدمة ويرفق مع مستند السداد وهو النموذج رقم ١٥/ تأمينات النموذج رقم ٥ ب / تأمينات بالعمال الذين أضيفوا أو استبعدوا خلال الشهر المسدد عنه الاشتراكات .

المادة الثالثة عشرة :

على صاحب العمل أن يحرر فى بداية شهر التطبيق الفعلى لكل مرحلة من مراحل التطبيق ثم فى أول يناير من كل سنة تالية بيانا مفصلا بأجور العمال واشتراكاتهم على أساس أجور شهر التطبيق الفعلى أو أجور شهر يناير من كل سنة حسب الحالة وذلك على النموذج رقم ٥/ تأمينات .

المادة الرابعة عشرة :

فى حالة تسجيل كل من أصحاب العمل الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقيامه بالوفاء بالتزاماته قبل الهيئة العامة المذكورة تقوم تلك الهيئة بصرف شهادة تسجيل له وفقا للنموذج رقم ٦/ تأمينات المرفق .

المادة الخامسة عشرة :

تباع النماذج المشار اليها فى هذا القرار فى مجموعات وفقا للثمن المحدد على كل مجموعة ، ولا يجوز لغير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية القيام بطبعها أو بيعها .

المادة السادسة عشرة :

يجوز بترخيص من وزير العمل والشئون الاجتماعية استثناء بعض أصحاب العمل بناء على طلب منهم من التقيد ببعض النماذج المشار اليها فى هذا القرار والاستعاضة عنها بنماذج بديلة كلما كان ذلك أيسر لنظام العمل بالهيئة العامة وعلى الأخص أغراض أساليب العمل الآلية لمحاسبة أصحاب العمل ويحدد قرار الوزير الذى يصدر فى هذا الشأن شكل وأوصاف النماذج وشروط وأوضاع استخدامها .

المادة السابعة عشرة :

تستخدم النماذج الآتى بيانها الموضحة بالملاحق المرفقة فى الأغراض المبينة **فيما يلى** :

– نموذج رقم ١٥/ تأمينات – استمارة سداد اشتراكات التأمينات شهريا .

– نموذج رقم ٥ ب / تأمينات – بيان العمال الذين أضيفوا خلال الشهر المسدد عنه الاشتراكات لخدمة صاحب العمل والعمال الذين استبعدوا من الخدمة خلال نفس الشهر .

– نموذج رقم ٥/ تأمينات – البيان المفصل لأجور العمال واشتراكاتهم الشهرية على أساس الشهر الأول من السنة أو الشهر الذى خضع فيه صاحب العمل للقانون .

– نموذج رقم ٦/ تأمينات – الشهادة الدالة على حصول التأمين وقيام صاحب العمل بالتزاماته قبل الهيئة العامة .

المادة الثامنة عشرة :

يعرض هذا القرار على مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى أول اجتماع له .

المادة التاسعة عشرة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٩ شعبان ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٥ أغسطس ١٩٧٦ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٦/تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٩/٤
بشأن الإجراءات التنفيذية لفرع التأمين ضد إصابات العمل

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦.

يقرر مايلى :

أولا – الإبلاغ عن إصابات العمل وعلاج المصابين

المادة الأولى :

يلتزم المؤمن عليه الذى يصاب باصابة عمل بأن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فورا حتى ولو لم تمنعه الاصابة عن الاستمرار فى ممارسة عمله ، فاذا استوجبت الاصابة انقطاع المؤمن عليه عن العمل وجب على صاحب العمل ابلاغ الحادث خلال أربع وعشرين ساعة الى مركز الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الاصابة ، والى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النموذج المعد لهذا الغرض .

فاذا وقعت الاصابة خارج مكان العمل التزم المؤمن عليه بإبلاغ قسم الشرطة أيضا بمجرد أن تسمح حالته بذلك ، أما اذا حالت الاصابة دون أن يتمكن المصاب من الابلاغ جاز أن يتقدم بهذا الابلاغ مندوب عنه .

المادة الثانية :

يجوز أن يقوم المؤمن عليه بتقديم البلاغ المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة متى سمحت حالته الصحية الى كل من صاحب العمل ومركز الشرطة والهيئة العامة المذكورة.

المادة الثالثة :

على صاحب العمل اعلان جميع عماله بجهات العلاج المخصصة لإسعافهم وعلاجهم فى حالة الاصابة وعن الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة وقوع الاصابة فى محيط مكان العمل أو خارجه ويعلق الاعلان فى مكان ظاهر فى أكثر من موقع من مواقع العمل ، كما يكون واضحا وباللغتين العربية والافرنجية .

المادة الرابعة :

تراعى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى الاتفاقات والعقود التى تبرمها مع جهات العلاج أن تتضمن كل مايحقق مصلحة المصاب وراحته **وعلى الأخص :**

أ – أن يكون العلاج والاقامة وفق المستويات الطبية المتفق عليها مع وزارة الصحة .

ب – أن تقدم جهة العلاج المستندات اللازمة لبيان حالة المصاب ، وظروف العلاج ومدته ، وتاريخ الانقطاع عن العمل ، وتاريخ

---

* الجريدة الرسمية العدد ١١٩٥ – ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ .

العودة للعمل وتقدير درجة العجز فور استقرار الحالة.

ج - أن تحتفظ جهة العلاج بمستندات العلاج الخاصة بالمصاب وتقديمها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عند طلبها للاطلاع عليها ، ولها حق الحصول على صور معتمدة منها ، ويكون احتفاظ جهات العلاج بهذه المستندات لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ آخر مستند خاص بالاصابة .

المادة الخامسة :

يتم علاج المصابين من المؤمن عليهم فى المستشفيات ومراكز العلاج العامة وجهات العلاج الخاصة وفقا لشروط الاتفاقات التى تعقد لهذا الغرض .

وفى حالات الاستعجال التى تقتضى المحافظة على حياة المصاب المؤمن عليه والتى يتعذر فيها الوصول فى الوقت المناسب الى أماكن العلاج المحددة وفقا للفقرة الأولى السابقة ، يحق لصاحب العمل احالة العامل المصاب الى أى طبيب ، أو الى أى عيادة طبية خاصة خلاف الجهات المحددة ، كما يكون للمؤمن عليه المصاب نفس الحق فى الحالة المذكورة وذلك كله بشرط اعلام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كتابة بخطاب مسجل خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استعمال هذا الحق الا اذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية تقبلها الهيئة العامة فتمدد هذه المهلة تبعا لذلك ، وتتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نفقات العلاج بتلك الجهات ، ويشترط أن يثبت بتقرير طبى من الطبيب المعالج أن حالة المصاب الصحية استدعت العلاج السريع أو تعذر وصوله فى الوقت المناسب الى أحد مراكز العلاج المحددة لعلاج عمال صاحب العمل المؤمن عليهم .

المادة السادسة :

اذا تعذر علاج المؤمن عليه محليا واستدعت حالته العلاج خارج دولة البحرين ، تعرض الحالة على اللجنة الطبية المختصة ، وفى حالة موافقتها تصدر قرارا يتضمن تحديد التكاليف التقديرية للعلاج ونفقات السفر والاقامة واسم الجهة التى يتقرر علاج المصاب بها .

وتؤدى نفقات الاقامة وفقا للفئات المحددة لبدل السفر المقرر للعاملين بالدولة ، مع مراعاة الفئة المالية التى يقع فيها أجر اشتراك المؤمن عليه فى التأمين وقت وقوع الاصابة .

ولا تؤدى نفقات الاقامة فى حالة اقامة المصاب داخل المستشفى .

المادة السابعة :

فى حالة تقرير احتياج المصاب الى مرافق حسب رأى اللجنة الطبية المختصة يؤدى للمرافق نفقات انتقال واقامة بنفس القيمة المقررة للمؤمن عليه المصاب .

المادة الثامنة :

يكون لكل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤمن عليه المصاب الحق فى طلب اعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية المختصة الصادر وفقا للمادة السادسة السابقة وذلك خلال أسبوع من تاريخ وصول القرار الى كل منهما .

ويعاد النظر فى القرار المشار اليه بالفقرة السابقة أمام اللجنة الطبية الاستئنافية المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى ، وعلى الهيئة العامة المذكورة اخطار المصاب بقرار اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وصول القرار اليها ، ويكون هذا القرار نهائيا وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٧٣ من القانون المذكور.

المادة التاسعة :

اذا انتكست اصابة العمل أو نشأ عنها مضاعفات بعد استقرار حالة المصاب وترتب على ذلك اقعاد المؤمن عليه عن العمل فيحق له العلاج وفقا لأحكام هذا القرار بشرط ابلاغ صاحب العمل أو مندوبه فورا وعلى صاحب العمل ابلاغ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على البلاغ المعد لذلك .

المادة العاشرة :

تتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نفقات علاج التجميل وجراحاته اذا لم تتوفر بالمستشفيات ومراكز العلاج العامة اذا كانت حالة التشوه الناجمة عن الاصابة لها تأثير على ممارسة المصاب لمهنته أو كان لها نتائج سيئة على حياته الاجتماعية وذلك بناء على توصية اللجنة الطبية المختصة .

المادة الحادية عشرة :

يتم توفير الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية والتجهيزات الطبية التى تستدعيها حالة المصاب المؤمن عليه بمعرفة المراكز الصحية العامة وذلك متى استقرت حالة المصاب المؤمن عليه واذا لم تتوافر هذه الأطراف أو الأجهزة لدى تلك الجهات التزمت الهيئة العامة بتوفيرها على نفقتها من خارج الجهات المذكورة وفقا لما تقرره اللجنة الطبية المختصة .

ويحق للمصاب طلب صيانة هذه الأطراف أو الأجهزة أو اصلاحها أو استبدال غيرها بها من المراكز المذكورة مالم يكن تلفها راجعا لسوء الاستعمال أو التعمد.

ويكون صرف هذه الأطراف والأجهزة والتجهيزات اذا قرر الطبيب أن من شأنها معاونة المصاب على قضاء حاجياته أو زيادة مقدرته الانتاجية فى العمل ولا يصرف الجهاز اذا كان الغرض منه الاستكمال الشخصى للنقص العضوى الناتج عن الاصابة .

وتلتزم الهيئة العامة بصرف الأجهزة الآتى بيانها وفقا للمواصفات التى تقررها اللجنة الطبية المختصة وذلك بشرط استقرار حالة المصاب الصحية وعدم تعارض تركيب الجهاز مع تلك الحالة وهذه الأجهزة هى :

١- الأطراف السفلية والعلوية الملائمة .

٢- النظارات والعدسات .

٣- الأسنان الصناعية .

٤- أجهزة السمع .

٥- القاعدة المتحركة .

٦- العيون الصناعية .

٧- الشعر المستعار (الباروكة) بالنسبة للعاملات .

ثانيا - نفقات الانتقال والبدلات اليومية

المادة الثانية عشرة :

تتحمل الهيئة العامة نفقات انتقال المصاب ذهابا وعودة من مكان العمل أو مسكنه الى :

أ - المكان الذى يتلقى فيه العلاج .

ب - المكان الذى يتم فيه تركيب الطرف الصناعى أو الجهاز التعويضى أو الطبى أو التأهيل على استعمالها .

ج - مكان تقدير درجة العجز أو اعادة المناظرة الطبية .

وتصرف نفقات الانتقال بوسائل النقل العادية أو بالوسيلة التى يراها الطبيب المعالج مناسبة لحالة المصاب وذلك طبقا للتعريفة المعمول بها .

المادة الثالثة عشرة :

يستحق المصاب المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل خاضع لقانون التأمين الاجتماعى البدل اليومى المشار اليه بالمادة

٥٣ من القانون المذكور على أساس مجموع الأجور المسدد على أساسها اشتراكه فى التأمين .

المادة الرابعة عشرة :

اذا ترتب على انتكاس اصابة عمل سابقة حدثت فى ظل قانون التأمين الاجتماعى أو اذا ترتب على حدوث مضاعفة لها ، اقعاد العامل مؤقتا عن عمله المؤمن عليه فيه استحق البدل اليومى المشار اليه بالمادة السابقة طوال مدة اقعاده الثابتة طبيا وذلك على أساس أجر الاشتراك فى التأمين وقت حدوث حالة الانتكاس أو المضاعفة .

كما يستحق المؤمن عليه البدل اليومى خلال فترة انقطاعه عن العمل بسبب تركيب أو صيانة أو استبدال الجهاز التعويضى أو الطرف الصناعى أو بسبب التدريب عليه وذلك على أساس أجر الاشتراك فى التأمين الاجتماعى فى تاريخ الانقطاع عن العمل لهذا السبب .

فاذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عجز جزئى مستديم أوقف صرف المعاش خلال فترة استحقاق البدل مالم يكن البدل أقل من المعاش فيستمر صرف المعاش اليه ولايصرف البدل .

أما اذا حدثت حالة الانتكاس أو المضاعفة وكان العامل بلا عمل فيؤدى البدل اليومى على أساس آخر أجر أدى على أساسه الاشتراك فى التأمين .

ويسرى على حالتى الانتكاس والمضاعفة من اصابة عمل سابقة مايسرى على الاصابة من حيث ابلاغ صاحب العمل وابلاغ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتقديم التقرير الطبى الأولى وبطاقة التردد للعلاج والإشعار بالعودة الى العمل والشهادة الطبية وفقا للنماذج المرفقة .

المادة الخامسة عشرة :

لايجوز الجمع بين البدل اليومى عن مدة الاقعاد المؤقت بسبب اصابة العمل والأجر سواء أدى الأجر فى عمل خاضع للتأمين الاجتماعى أو غير خاضع له ، واذا ثبت أن المصاب قد عمل لدى أى من أصحاب العمل على الوجه المتقدم أثناء فترة ثبوت عجزه المؤقت عن العمل يوقف صرف البدل اليومى وتتخذ اجراءات استرداد مايكون قد صرف له من بدلات بدون وجه حق .

المادة السادسة عشرة :

يكون صرف نفقات الانتقال والبدل اليومى المستحق للعامل المصاب بإصابة عمل فى مواعيد صرف أجره اذا كان بالشهر، وكل أسبوعين اذا كان غير ذلك .

ثالثا - إعادة فحص العامل المصاب بإصابة عمل

المادة السابعة عشرة :

اذا ترتب على اعادة فحص صاحب معاش العجز الدائم انخفاض نسبة العجز عن ٣٠ ٪ من العجز الكلى المستديم يوقف صرف المعاش نهائيا من أول الشهر التالى لتاريخ تقرير اللجنة الطبية المختصة ، ويصرف للمصاب تعويض مقطوع من دفعة واحدة وفقا لدرجة العجز الجديدة .

واذا حدث تعديل فى درجة العجز بالزيادة أو النقص واستحق المصاب معاشا معدلا أو تعويضا مقطوعا فيحسب كلاهما على أساس الأجر الخاضع للاشتراك فى التأمين المحسوب على أساسه المعاش قبل التعديل .

رابعا – زيادة اشتراك التأمين فى فرع التأمين ضد إصابات العمل

المادة الثامنة عشرة :

فى تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعى يصدر فى كل حالة على حدة من حالات أصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة فى موضوع سلامة العمال وصحتهم ، قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ويحدد فى هذا القرار الجهة التى أصدرت تعليمات الوقاية ووجه المخالفة ونسبة الزيادة فى الاشتراك فى تأمين فرع اصابات العمل تبعا لجسامة المخالفة

ويكون إصدار القرار بعد أسبوع من تاريخ إشعار صاحب العمل بمعرفة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بقيام حالة الرفض ، ويعلن صاحب العمل بالقرار فور صدوره فاذا أزال صاحب العمل أسباب المخالفة خلال الشهر التالى للشهر الذى أعلن فيه بزيادة الاشتراك فى التأمين وقدم للهيئة العامة المذكورة خلال الشهر المشار اليه مايثبت ذلك من الجهة التى أصدرت التعليمات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة استمر فى سداد اشتراكات التأمين ضد اصابات العمل بالمعدل الوارد بالبند ١ من المادة ٤٧ من قانون التأمين الاجتماعى .

المادة التاسعة عشرة :

اذا لم يقدم صاحب العمل مايثبت إزالته لأسباب المخالفة المشار اليها فى المادة السابقة يصدر القرار متضمنا زيادة اشتراك التأمين فى فرع إصابات العمل بواقع نصف الاشتراك فى الفرع المذكور ، فاذا استمرت حالة الرفض لمدة شهرين يصدر القرار بزيادة الاشتراك الى الضعف ، وتصبح الزيادة الجديدة مع أصل الاشتراك سارية المفعول حتى تمام تدارك أسباب المخالفة وتقديمه مايثبت ذلك من الجهة صاحبة الشأن .

وتحصل الاشتراكات المعدلة بالزيادة عن كل الشهر أو الأشهر التى لايتقيد فيها بالتعليمات المتعلقة بسلامة العمال وصحتهم ، مع مراعاة المهلة المشار اليها بالفقرة السابقة .

ولا تحصل الزيادة فى الاشتراك فى تأمين فرع إصابة العمل عن الشهر الذى يثبت فيه أن صاحب العمل قد أزال أسباب المخالفة.

المادة العشرون :

يثبت وقوع المخالفة أو إزالة أسبابها بخطاب رسمى من الجهة المختصة موجها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحا فيه تلك الأسباب والإجراءات التى اتخذت لإزالتها وتاريخ الإزالة وذلك فيما يتعلق بتطبيق المادتين السابقتين .

خامسا – النماذج واستعمالاتها

المادة الحادية والعشرون :

تستخدم النماذج الآتية والموضحة بالملاحق المرافقة فى الأغراض وتقدم فى المواعيد المبينة قرين كل منها :

– نموذج رقم ١ تأمينات / إصابات – بلاغ عن وقوع إصابة عمل/ أو مرض مهنى ويسلم الأصل للعامل لتقديمه للمستشفى وترسل صورة من صاحب العمل الى قسم الشرطة وأخرى الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فور حدوث الاصابة أو اكتشاف المرض المهنى ويحتفظ صاحب العمل بالصورة الثالثة .

– نموذج رقم ٢ /تأمينات / إصابات – تقرير طبى أولى ويحرر بمعرفة الطبيب المعالج ويحرر فور فحص الحالة ويرسل الأصل الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإحدى الصورتين الى صاحب العمل على عنوانه ويحتفظ المستشفى أو جهة العلاج بالصورة الثانية .

– نموذج رقم ٣/ تامينات / إصابات – بطاقة تردد للعلاج من اصابة عمل ويحررها الطبيب المعالج عند كل زيارة ويسلم الأصل للعامل المصاب لتقديمه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ويحتفظ المستشفى أو الطبيب المعالج بصورة.

– نموذج رقم ٤/ تأمينات / إصابات – إشعار بالعودة الى العمل ويحرره الطبيب المعالج ويرسل الأصل فور استقرار الحالة بمعرفة المستشفى أو جهة العلاج الى صاحب العمل وتسلم صورة للعامل ، وترسل صورة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ويحتفظ المستشفى بصورة .

– نموذج رقم ٥/ تأمينات / اصابات – شهادة طبية بدرجة العجز المستديم / أو الوفاة نتيجة اصابة عمل وتحرر بمعرفة أعضاء اللجنة الطبية فور استقرار الحالة أو حدوث الوفاة وتسلم للعامل فى حالة العجز أو تسلم لأهل المصاب فى حالة الوفاة لتقديمها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

سادسا – أحكام أخرى

المادة الثانية والعشرون :

يعرض هذا القرار على مجلس ادارة الهيئة العامة فى أول اجتماع له .

المادة الثالثة والعشرون :

ينشرهذا القرار والملاحق المرافقة له بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٧٦.

صدر فى ٤ سبتمبر ١٩٧٦ م

الموافق ٩ رمضان ١٣٩٦ هـ

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٩/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ بشأن السجلات والملفات التى يمسكها أصحاب العمل الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعى

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى القرارات الوزارية رقم ٣ و ٤ و ٦/ تأمينات الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ و ١٩٧٦/٩/٤،

وبناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

قــــرر:

المادة الأولى :

يلتزم أصحاب العمل الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعى والذين يستخدمون (١٠٠٠) ألف عامل فأكثر ، كما يلتزم كل صاحب عمل يسند كل أو بعض أعماله الى مقاول أو مقاولين من الباطن ويستوفون معا شروط تطبيق قانون التأمين الاجتماعى عليهم حتى ولو كان صاحب العمل الأصلى أو المقاول من الباطن كل بمفرده غير مستوف لهذا العدد بأن يمسك هو وكل من المقاولين من الباطن السجلات **الآتى بيانها** :

١- سجل قيد العمال المؤمن عليهم .

٢- سجل قيد الأجور الشهرية للعاملين المؤمن عليهم .

٣- سجل نماذج العمال المؤمن عليهم وسداد اشتراكات التأمين الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٤- سجل قيد إصابات العمل وأمراض المهنة .

٥- سجل قيد المقاولين من الباطن المسند اليهم أعمال من قبل صاحب العمل الخاضع للتأمينات الاجتماعية .

ويحتفظ بهذه السجلات جميعها بصفة دائمة .

المادة الثانية :

تنشأ السجلات المشار اليها بالمادة السابقة وفقا للنماذج المرافقة لهذا القرار، ويجوز بترخيص من وزير العمل والشئون الاجتماعية استثناء بعض أصحاب العمل أو المقاولين - بناء على طلب منهم - من التقيد ببعض هذه النماذج أو كلها والاستعاضة عنها بنماذج بديلة كلما كان ذلك أيسر لنظام العمل بالهيئة العامة ولدى أصحاب العمل وعلى الأخص أساليب العمل الآلية بشرط أن تكون مستوفية البيانات الواردة بهذه النماذج .

---

* الجريدة الرسمية العدد ١١٩٣ - ١٦ سبتمبر ١٩٧٦ .

المادة الثالثة :

يلتزم كل من أصحاب العمل والمقاولين من الباطن المذكورين فى المادة الأولى من هذا القرار بإنشاء ملف لكل عامل يعمل لديه يودع به صور جميع النماذج المتعلقة بالتأمين الاجتماعى الخاصة بالعامل والمكاتبات المتبادلة بشأنه بين صاحب العمل أو المقاول من الباطن وبين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وبينه وبين قسم الشرطة المختص ، أو بينه وبين مستشفى وزارة الصحة أو المستشفى الخاص بعماله، أو الطبيب المعالج عند حدوث إصابة للعامل من إصابات العمل أو مرض من أمراض المهنة ويحتفظ بهذه الملفات بصفة دائمـــة .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٧٦.

صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٦هـ

الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٦ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ١٠/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٨
بشأن منحة نفقات الجنازة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٩١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وبناء على اقتراح مدير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

قــــرر

المادة الأولى :

تكون منحة نفقات الجنازة فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بوفاته ، بعد اشتراكه فى التامين مدة ستة شهور على الأقل بواقع (٥٠) خمسين دينارا ويكون صرفها على الوجه المبين بالمادة ٩١ من القانون المشار اليه .

المادة الثانية :

يعرض هذا القرار على مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى أول اجتماع له .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٧٦.

تحريرا فى ٢٤ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافقة ١٨ سبتمبر ١٩٧٦م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

---

* الجريدة الرسمية العدد ١١٩٥ - ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ .

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ١١/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٩
بشأن ندب بعض الموظفين تنفيذا لنص المادة ١٢٠
من قانون التأمين الاجتماعى

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

قــــرر :

المادة الأولى :

يندب كل من السادة الآتية أسماؤهم لتنفيذ أحكام المادة (١٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وهم :-

١- عبدالنبى مهدى الجارودى .

٢- حسن سلمان محمد.

٣- عبدالله عبدالحميد العليوات .

٤- أحمد على عباس .

٥- سمير محمد مرسى .

٦- السيد محمد راغب .

٧- عبدالرزاق عبد الوهاب زهران .

المادة الثانية :

يتولى المفتشون المنتدبون وفقا للمادة (١) من هذا القرار اختصاصاتهم طبقا لاحكام المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ
الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

---

* الجريدة الرسمية العدد ١١٩٦ - ٧ أكتوبر ١٩٧٦ .

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ١٥/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٤
بشأن تكوين لجنة مراجعة أصول النظم الخاصة
المنشأة لدى أصحاب العمل

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة (٩٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وحرصا على صالح العاملين المشتركين فى النظم الخاصة المنشأة لدى أصحاب العمل لتكوين المعاشات والمدخرات والعوائد والمدفوعات وغير ذلك من النظم المماثلة التي أنشئت بمقتضى اتفاقات خاصة بينهم وبين موظفيهم وعمالهم أو أنشئت بإرادة أصحاب العمل منفردين ،

وحتى يمكن التأكد من حسابات مساهمات أصحاب العمل والعمال فى النظم الخاصة المشار اليها بالفقرة السابقة ومن حسابات فوائدها وأرباحها وعوائدها واستثماراتها وإيراداتها وغير ذلك من مكونات هذه الأموال سواء كانت ثابتة أو منقولة أو لدى أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي أو لدى الموكلين عنهم أو عن موظفيهم وعمالهم من أمناء الاستثمار ، وسواء كانت هذه الأموال موجودة داخل البلاد أو خارجها كلها أو بعضها ، وذلك حتى يطمئن العاملون الى أن حقوقهم تصلهم كاملة فى حالة قيام صاحب العمل بتصفية النظام الخاص المنشأ لديه أو قيامه بإنشاء نظام بديل عنه ،

قــــرر

المادة الأولى :

تشكل لجنة مراجعة أصول النظم الخاصة المشار اليها بالمادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون التأمين الاجتماعي مـــن السادة الآتية أسماؤهم وهم :

١- الشيخ عيسى بن ابراهيم بن محمد آل خليفة ، مدير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢- الأستاذ عبدالله حسن سيف ، المدير العام المساعد لمؤسسة نقد البحرين .

٣- الأستاذ محمد بدران محمد، خبير التأمينات الاجتماعية بالهيئة العامة للتأمينات .

المادة الثانية :

تكلف اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة بمراجعة أصول النظم الخاصة الوارد ذكرها بالمادتين ٩٣ و ٩٤من قانون التأمين الاجتماعي سواء كانت هذه الأصول ثابتة أو منقولة ، ويكون للجنة الصلاحيات الواردة بالمادة (١٢٠) من القانون المذكور .

المادة الثالثة :

على اللجنة المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار أن تدعو عن طريق رئيسها - مندوبا عن صاحب العمل الذى تراجع حسابات النظام الخاص المنشأ لديه للاشتراك معها فى أعمال المراجعة كما تدعو مندوبا آخر عن العمال للغرض نفسه ، دون أن يكون لهما صوت معدود فى مداولات اللجنة.

المادة الرابعة :

تجتمع اللجنة بمقر وزارة العمل والشئون الاجتماعية فى غير ساعات العمل الرسمية أو حسبما تراه ضروريا لإنجاز أعمالها وتقدم تقريرا مفصلا عن كل نظام لدى كل من أصحاب العمل المعنيين ، وتبلغ نتيجة عملها – بعد العرض علينا – الى اللجنة المشتركة فى المنشأة صاحبة الشأن .

المادة الخامسة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢١ شوال ١٣٩٦ هـ
الموافق ١٤/١٠/١٩٧٦ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٩) تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٤ بشأن الترخيص بتخفيض نسبة الاشتراك فى فرع التأمين ضد إصابات العمل لشركة نفط البحرين المحدودة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى خطابات شركة نفط البحرين المحدودة بتاريخ ٥ و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ، بشأن طلب تخفيض الاشتراك فى فرع تأمين اصابات العمل من قانون التأمين الاجتماعى بواقع الثلث نظير تحمل الشركة البدلات اليومية ومصاريف الانتقال لجميع موظفيها وعمالها الذين تقع لهم اصابات عمل أو يصابون بأحد أمراض المهنة ، وصرف هذه البدلات وفقا لأحكام المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من القانون المذكور ، وبواقع ثلث آخر مقابل قيام الشركة بعلاج اصابات العمل وأمراض المهنة بمستشفاها الذى تملكه .

وعلى خطابينا للشركة المذكورة رقم ٢/ ت ١٠/أ/١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٩/١١ رقم ١٤/ت ١٠/أ/١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣،

وحيث انتهت الشركة فى خطاباتها المشار اليها عاليه الى الموافقة على وجهة نظرنا الموضحة فى خطابينا المذكورين .

وبناء على ما عرضه مدير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قـــرر :

المادة الأولى :

يخفض اشتراك التأمين ضد اصابات العمل وأمراض المهنة بالنسبة لشركة نفط البحرين المحدودة بواقع الثلثين لمدة خمسة عشر شهرا اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ على الأساس **التالى :**

قيام الشركة المذكورة بعلاج موظفيها وعمالها – دون أية تفرقة بينهم من حيث مستوى العلاج والاقامة بمستشفى الشركة – فى حالة حدوث اصابة عمل أو مرض مهنى لأى منهم ، ويتم العلاج وفقا للمستويات الموضحة بقانون التأمين الاجتماعى المذكور وبالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له وما يصدر بهذا الشأن ووفقا لما تم الاتفاق عليه بالخطابات المتبادلة المشار اليها عاليه وعلى الأخص **مايلى :**

١– يتساوى جميع الموظفين والعمال مهما كانت مرتباتهم أو وظائفهم أو جنسياتهم فى التمتع بالعناية الطبية التى تقدمها الشركة وفى الاقامة بمستشفاها وذلك بالنسبة لكل الموظفين والعمال الذين يصابون بإصابة عمل أو مرض مهنى .

٢– يقدم مستشفى الشركة خدمات طب الأسنان وأمراض النساء وفحوص التشخيص الطبية من أى نوع أو أية طبيعة بما فى ذلك خدمات معامل التحاليل الطبية .

٣– يقيم الموظف أو العامل بمركز النقاهة اذا احتاج الأمر لذلك على نفقة الشركة .

٤– تتحمل الشركة نفقات وعلاج واقامة الموظف أو العامل المصاب فى مستشفى آخر اذا لم يتوافر العلاج فى مستشفاها

---

* الجريدة الرسمية العدد ١٢٠١ – ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٦ .

سواء تم ذلك داخل البلاد أو خارجها مع تحمل نفقات السفر والاقامة فى الحالة الأخيرة ، وتحمل نفقات وإقامة مرافق اذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن مصلحة المصاب تقتضى أن يرافقه أحد الأشخاص فى سفره للعلاج بالخارج .

٥- تعامل الشركة حالات انتكاس الاصابة أو المرض المهنى أو حدوث مضاعفة لها بعد عودة الموظف أو العامل الى عمله معاملة الاصابة نفسها من حيث العلاج والبدلات ومصاريف الانتقال وما ينتج عن الاصابة بعد استقرارها من مكملات العلاج ، مع تحمل الشركة لمصاريف وعلاج واقامة أحد موظفيها أو عمالها اذا أوفد فى مهمة خارج البلاد وأصيب بإصابة عمل .

٦- تتحمل الشركة مسئولية علاج موظفيها وعمالها اذا ظهرت على أحدهم خلال سنة من تاريخ ترك خدمتها أعراض أى مرض مهنى سواء كان الموظف أو العامل بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة أو عمل لا ينشأ عنه هذا المرض .

٧- تقوم الشركة بعلاج موظفيها وعمالها وتحمل البدلات اليومية المشار اليها بالقانون ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ، وكذلك علاج موظفيها وعمالها من إصابات الطريق مع تحمل البدلات اليومية المذكورة.

٨- تقبل الشركة استئناف علاج الموظف والعامل بمستشفاها اذا قررت اللجنة الطبية المختصة عدم انتهاء العلاج وضرورة استمرار بقائه بها الى أن تستقر حالته ، كما تقبل الشركة قرارات اللجنة الطبية المختصة واللجنة الطبية الاستئنافية ، مع تحمل الشركة لأتعاب رئيس وأعضاء كل من اللجنتين وفقا للفئات المقررة .

٩- توفر الشركة لموظفيها وعمالها حسب الحاجة الأطراف الصناعية العلوية المنتجة (Hooks) والأطراف السفلية من الخارج مالم تتوفر محليا ، والنظارات والعدسات ، والأسنان الصناعية ، وأجهزة السمع والقواعد المتحركة والعيون الصناعية ، والشعر المستعار بالنسبة للعاملات والموظفات كلما اقتضى الأمر ذلك ، وكذلك توفير أية تجهيزات طبية أو جراحية لاستدراك نتائج الاصابة وذلك كله وفقا لما تقرره اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الطبية الاستئنافية وتوفر الشركة أو مستشفاها ما تتطلبه علاجات التجميل وجراحاته اذا كانت حالة التشوه الناجمة عن اصابة العمل لها تأثير على ممارسة المصاب لمهنته أو كان لها نتائج سيئة على حالته الاجتماعية وذلك بناء على توصية اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الطبية الاستئنافية .

وتتعهد الشركة بصيانة الأطراف والأجهزة وغيرها ممـــا هو وارد بالفقرة الأولى من هذا البند واصلاحها واستبدال غيرها بها على نفقتها .

١٠- يقوم مستشفى الشركة بفحص موظفيها وعمالها طبيا بصفة دورية بالنسبة للمعرضين منهم للأمراض المهنية ، وابلاغ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالحالات التى تكتشف .

١١- يحتفظ المستشفى بمستندات الاصابات مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر مستند لكل حالة ، وتلتزم الشركة بتنفيذ الأحكام الواردة بالقرار الوزارى الصادر منها برقم ٦/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٩/٤ ، بشأن الاجراءات التنفيذية لفرع التأمين ضد اصابات العمل بالاضافة لما ذكر عاليه والتزامها فى نفس الوقت بتنفيذ ما يصدر مستقبلا من قرارات وتعليمات بخصوص هذا الفرع من التأمين .

١٢- تقوم الشركة بتحمل البدلات اليومية ومصاريف الانتقال ودفعها لمن يصاب من موظفيها وعمالها بإصابة عمل أو مرض مهنى ، وصرف هذه البدلات وفقا لأحكام المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى المذكور .

١٣- نحتفظ بحقنا فى اضافة شروط أخرى اذا اقتضى الأمر ذلك .

١٤- تلتزم الشركة بالقيام بما يتطلبه قانون التأمين الاجتماعى المذكور والقرارات الوزارية وما يدخل عليهما من تعديل بشأن الاجراءات التنفيذية .

المادة الثانية :

يكون صرف البدلات اليومية للموظف أو العامل المصاب بإصابة عمل أو مرض مهنى طوال مدة عجزه عن العمل بسبب الاصابة أو المرض المهنى الى أن يشفى أو تستقر حالته وفقا للفئة أو الفئات المقررة بالشركة اذا كانت أكبر مما هو مقرر بقانون التأمين الاجتماعى المذكور .

المادة الثالثة :

يكون التخفيض فى اشتراك التأمين ضد اصابة العمل الممنوح للشركة بمقتضى هذا القرار موقوتا بالمدة المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار ، ويلغى تلقائيا دون انذار من الوزارة اذا أخلت الشركة بأحد الالتزامات الموضحة بالمادة الأولى المذكورة أو بالمادة الثانية من هذا القرار أو ببعضها أو بها كلها ، أو اذا أخلت بما يصدر من قرارات بهذا الشأن .

المادة الرابعة :

يعرض هذا القرار على مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى أول اجتماع له .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦.

صدر بتاريخ ١ ذى القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٧٦ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم (١) بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧
بتخفيض نسبة الاشتراك فى تأمين إصابات العمل
لشركة ألمونيوم البحرين بواقع الثلث

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى كتاب شركة ألمونيوم البحرين رقم ١/أف و/ح ع م المؤرخ فى ١٩٧٦/١١/١٤ بشأن طلبها تخفيض نسبة الاشتراك فى تأمين اصابات العمل بواقع الثلث طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ مقابل قيامها بتحمل البدلات اليومية للمصابين بإصابة عمل من عمالها .

وعلى المذكرة رقم ٢/ تأمينات المرفوعة لمجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن تخفيض الاشتراك فى فرع التأمين ضد اصابات العمل .

وبناء على موافقة مجلس الادارة على المذكرة المشار اليها بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ وعلى تخفيض نسبة الاشتراك فى فرع التأمين ضد اصابات العمل لشركة ألمونيوم البحرين بواقع الثلث مقابل تحملها قيمة البدلات اليومية ومصاريف الانتقال للعمال فى حالة الاصابة بإصابة عمل .

قــــرر :

المادة الأولى :

تخفض نسبة الاشتراك فى فرع التأمين ضد اصابات العمل لشركة ألمونيوم البحرين بواقع الثلث مقابل تحملها البدلات اليومية ومصاريف الانتقال عند اصابة عمالها بإصابة عمل وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى المذكور وذلك حتى آخر عام ١٩٧٧م.

المادة الثانية :

يسرى التخفيض المشار اليه بالمادة السابقة اعتبارا من ٥ يناير سنة ١٩٧٧م.

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من التاريخ المشار اليه بالمادة الثانية .

وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مراعاة تنفيذه .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧م
الموافق ٢٧ محرم ١٣٩٧ هـ

الجريدة الرسمية – العدد ١٢١٢ – ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧ .

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٨/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤
بشأن انشاء لجنة المراقبة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦.

وعلى خطاب سعادة وزير المالية والاقتصاد الوطنى رقم ٧٣/ ١٣٠-١/٧٦ بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦.

قـــرر

مادة (١) :

تشكل بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لجنة المراقبة المنصوص عليها بالمادة ١٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على الوجه التالى .

١- السيد/ محمد بدران محمد

خبير التأمينات الاجتماعية بالهيئة .... رئيسا

٢- السيد/ عبدالحميد على العرادى

ممثلا لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى

٣- السيد/ عباس محمود رضى – ممثلا لمؤسسة نقد البحرين ....

(٢ و٣) عضوان

٤-السيد/ محمد نجيب عبدالسلام – رئيس قسم الحسابات بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .... أمينا للسر .

مادة (٢) :

تمارس اللجنة الاختصاصات الواردة بالمادة ١٣١ المذكورة وما قد يحال اليها من اختصاصات منا أو من مجلس الادارة .

وعلى اللجنة أن تضع تقريرا فى نهاية الشهر السادس من كل سنة مالية تبين فيه ملاحظاتها على نشاط الهيئة خلال المدة المذكورة ، وعليها وضع تقرير سنوى فى نهاية السنة المالية .

مادة (٣) :

يندب مدير الهيئة ثلاثة موظفين من العاملين بها يلحقون باللجنة .

مادة (٤) :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٧٧م ، وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ ما جاء به .

تحريرا فى ١٩٧٧/٢/١٤.

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* الجريدة الرسمية العدد ١٢١٥ – ١٧ فبراير ١٩٧٧ .

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٧/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦ بالقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها للمحافظة على حقوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل أصحاب العمل واقتضائها منهم

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المواد رقم ٢٧ و٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ١٠٤ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٨ ، من قانون التأمين الاجتماعي المذكور ،

وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ،

وبناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠.

قرر مايلي :

مادة (١) :

تعتبر اشتراكات التأمين المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ، والمستحقة عن كل شهر على كل صاحب عمل خاضع للقانون المذكور منذ أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ ، أو من تاريخ استيفائه شروط الخضوع للقانون المشار اليه واجبة الأداء للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه الاشتراكات وفقا لحكم المادة ٢٧ من القانون المذكور .

مادة (٢) :

كل صاحب عمل خاضع للقانون المذكور لم يشترك في التأمين عن كل أو بعض عماله ، أو لم يؤد اشتراكات التأمين الشهرية على أساس الأجور الفعلية الحقيقية وفقا لعناصر الأجر المشار اليها بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ ، يلتزم – طبقا للمادة ٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه – بأداء مبلغ إضافي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قدره ٢٠٪ من الاشتراكات التي لم يؤدها ، وتعتبر تلك المبالغ الاضافية وأصل الاشتراكات المستحقة واجبة الأداء للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فور مطالبة صاحب العمل بها كتابيا دون سند تنفيذي وذلك بالتطبيق للمادة ٢٩ سالفة الذكر .

واذا لم يتم الدفع في الميعاد المحدد لسداد الاشتراكات تفرض فائدة على صاحب العمل قدرها ٥ ٪ (خمسة في المائة) من الاشتراك المستحق عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر ويتعين على صاحب العمل سدادها للهيئة العامة المذكورة مع الأصل ، وتعتبر واجبة الأداء أيضا دون سند تنفيذي فور مطالبته بها كتابة بخطاب مسجل بعلم الوصول وذلك طبقا للمادة ٣١ من القانون المذكور.

---

* الجريدة الرسمية – العدد ٢٢٧ – ١٢ مايو ١٩٧٧ م.

مادة (٣) :

كل صاحب عمل يتأخر فى اخطار الهيئة العامة المذكورة بالتحاق أحد العمال أو بانتهاء خدمته لديه على النموذج المعد لكل من الحالتين يلتزم بأداء مبلغ اضافى أخر قدره دينار واحد عن كل شهر يتأخر فيه عن الإخطار ، ويتعدد المبلغ الاضافى المذكور بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل الخاضع للقانون المشار اليه فى الإخطار عنهم وبقدر عدد أشهر التأخير ويعتبر جزء الشهر فى التأخير شهرا كاملا وذلك بالتطبيق للمادة ١١٨ من القانون .

مادة (٤) :

تحسب اشتراكات التأمين الشهرية المشار اليها بالقانون المذكور بالنسبة لفرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وفرع التأمين ضد اصابات العمل والمستحقة على أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين المشار اليه الذين لم يسجلوا أنفسهم ولا عمالهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو لم يقوموا بدفع اشتراكات التأمين المستحقة عليهم أو أدوها على أساس أجور غير حقيقية لكل عمالهم أو لبعضهم ، أو لم يقوموا بدفع الفروق المستحقة للهيئة العامة أو المبالغ الاضافية المشار اليها فى القانون ، على أساس البيانات الواردة فى النماذج المقدمة منهم للهيئة أو فى السجلات والدفاتر والمحررات الممسوكة بمعرفتهم وهـى المشار اليها بالمواد ٩٩ و ١٠٠و ١٠١ من قانون التأمين الاجتماعى .

فاذا اتضح للهيئة العامة أن صاحب العمل لم يقدم النماذج المشار اليها بالفقرة السابقة أو قدمها غير مستوفية البيانات أو لم يقدمها أصلا أو لم يمسك السجلات أو الدفاتر أو المحررات المشار اليها بالفقرة السابقة قامت الهيئة بحسابها على أساس تحرياتها بنفسها فاذا لم يتسن للهيئة العامة المذكورة حساب تلك المستحقات قامت بحسابها على أساس تحرياتها بنفسها عن طريق مفتشيها .

مادة (٥) :

يكون تحديد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – عند الاقتضاء – لحجم التزام صاحب العمل نحوها عن طريق تحرياتها بنفسها أو وفقا لما يتضح من تحريات مفتشيها ولها أو لهم أن يلجأوا فى هذا الشأن على الأخص الى مايلى :–

١– البيانات التى يتعين على صاحب العمل توفيرها لديه طبقا لقانون العمل فى القطاع الأهلى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦.

٢– البيانات المتاحة لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

٣– عقود العمل المحفوظة لدى صاحب العمل أو التى بيد العاملين .

٤– محررات استلام المرتبات والأجور وعناصرها الاضافية .

٥– فحص السجلات والدفاتر والملفات والأوراق أو أية وثائق أخرى تعاون على معرفة مرتبات وأجور العاملين وعناصرها الأخرى .

٦– سؤال صاحب العمل أو ممثليه ، أو كل من العمال على انفراد أو فى حضور شهود مع الحصول على توقيعاتهم أو بصماتهم للإبهام على إجابتهم بشأن مرتب أو أجر كل منهم وعناصره .

٧– وفى حالة تعذر الحصول على البيانات الحقيقية يؤخذ – بصفة مؤقتة – بمتوسط أجر العامل المماثل فى نفس الصناعة أو العمل أو صناعة أو عمل مماثل .

وتخطر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – بخطاب مسجل بعلم الوصول – صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمستحقات الواجبة الأداء لها ، على أن يقوم بسدادها فى خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ استلامه الخطاب المشار اليه .

مادة (٦) :

تقوم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بإخطار صاحب العمل بقيمة اشتراكات التأمين المحسوبة وفقا لما هو موضح

بالمادتين السابقتين ، وكذلك بقيمة المبالغ الاضافية والفوائد المستحقة طبقا لقانون التأمين الاجتماعى وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان محل العمل تطالبه فيه بسداد المستحق عليه خلال مهلة الأيام الخمسة عشر المشار اليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

فاذا اعترض صاحب العمل على هذه المطالبة فى مواجهة الهيئة العامة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار المشار اليه بالفقرة السابقة ، كان على الهيئة أن ترد على اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها إما بالايجاب أو بالرفض مع بيان الأسباب الموجبة للرفض .

مادة (٧) :

يحق لصاحب العمل فى حالة رفض اعتراضه وعدم اقتناعه بأسباب الرفض المبلغة اليه طبقا للمادة السادسة السابقة أن يطلب من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بخطاب مسجل عرض موضوع النزاع على لجنة فض المنازعات المشار اليها بالمادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إخطار الهيئة العامة برفض اعتراضه على أن يبين فى خطابه المذكور الأسباب الموجبة لعرض الخلاف على اللجنة المشار اليها .

مادة (٨) :

للجنة فض المنازعات المشار اليها بالمادة السابقة أن تدعو ممثلا لكل من طرفى النزاع لعرض وجهة نظره أمامها ، وعلى اللجنة أن تقوم بإشعار كل من الطرفين بقرارها بخطاب مسجل بعلم الوصول فى ميعاد أقصاه أسبوعان من تاريخ صدوره ويجب أن يكون القرار مسببا .

وعلى اللجنة أن تمسك سجلا تقيد به أولا بأول المنازعات التى ترد اليها وما تصدره بشأن كل منها من قرارات ، ويوقع على السجل كل من رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة (٩) :

اذا صدر قرار اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة مطابقا لوجهة نظر صاحب العمل فى موضوع الخلاف ، وانقضى ثلاثون يوما من تاريخ استلامه الخطاب المسجل المشار اليه بالمادة المذكورة دون أن تطعن فيه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أمام المحكمة المدنية الكبرى ، التزمت الهيئة المذكورة بتنفيذه فور فوات المدة المشار اليها .

مادة (١٠) :

اذا كان قرار لجنة فض المنازعات مطابقا لوجهة نظر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وانقضى ثلاثون يوما من تاريخ استلام صاحب العمل الإشعار المسجل المشار اليه بالمادة ٨ السابقة دون أن يتقدم هو أو ممثله بالطعن فى هذا القرار خلال هذه المهلة أمام المحكمة المدنية الكبرى أصبح القرار نهائيا والتزم صاحب العمل بتنفيذه فور مطالبته بذلك خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوما بعد تعديل المبلغ المستحق للهيئة العامة على أساس المدة التى تأخر فيها سداد تلك المستحقات .

مادة (١١) :

اذا انقضت المهلة المحددة لصاحب العمل لسداد مستحقات الهيئة وفقا لما جاء بالمادة السابقة دون قيامه بسداد الاشتراكات والمستحقات الواجب أداؤها للهيئة العامة المذكورة طبقا للإخطار المرسل اليه قامت الهيئة بإعداد جداول بالمبالغ المستحقة لها والواجبة الأداء وعرضها على وزير العمل والشئون الاجتماعية للتصديق عليها رسميا من قبله ، وتختم بخاتم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لتصبح صكا رسميا صالحا لطلب الحجز التحفظى من قاضى محكمة التنفيذ ضمانا لتلك المستحقات .

مادة (١٢) :

يكون تحرير الجداول المشار اليها بالمادة السابقة من أصل وصورتين طبق الأصل ويبين بها على الأخص **مايلى :**

١- اسم صاحب العمل ، ورقم تأمينه ، وعنوانه ، والعنوان الذى أرسل عليه الإشعار المشار اليه بالمادة ١٠ السابقة .

٢- بيان اشتراكات التأمين الشهرية الواجبة الأداء والمستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتاريخ استحقاق كل من هذه الاشتراكات .

٣- المبلغ أو المبالغ الاضافية الواجبة الأداء عن كل مبلغ من المبالغ المشار اليها بالبند (٢) السابق

٤- إجمالى الفوائد المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر حتى تاريخ تحرير الجداول المشار اليها .

٥- إجمالى المبالغ الاضافية المستحقة والواجبة الأداء نظير عدم إخطار الهيئة العامة بالتحاق العمال لدى صاحب العمل أو بانتهاء الخدمة ، ويقدر المبلغ الاضافى بقدر عدد العمال موضوع المخالفة وبقدر عدد أشهر التأخير ، ويعتبر جزء الشهر فى التأخير شهرا كاملا ومع مراعاة المهلة المشار اليها بالمادة (٩٩) من قانون التأمين الاجتماعى وقدرها أسبوعان .

٦- إجمالى المبالغ الاضافية المستحقة والواجبة الأداء نظير عدم الابلاغ عن اصابات العمل متى وجدت .

٧- تاريخ تحرير الجداول وتاريخ التصديق عليها .

وتعرض الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هذه الجداول وصورتيها على قاضى محكمة التنفيذ لإصدار قراره باتخاذ اجراءات الحجز التحفظى على أموال صاحب العمل المدين للهيئة العامة المذكورة وتوضع عليها جميعها الصيغة التنفيذية من قسم كتاب محكمة التنفيذ ويوقع عليها من قاضى المحكمة المذكورة وتبصم بخاتمها

وتقوم الهيئة العامة المذكورة بمعرفة مندوبيها بتوقيع الحجز التحفظى على أموال صاحب العمل المدين كلها أو بعضها ، وتبين مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريبية ومكان الحجز وتاريخه ، فى محضر تسلم صورة منه الى صاحب العمل أو ممثله القانونى أو من ينيبه وتبلغ الهيئة صاحب العمل المحجوز عليه بصورة من أمر الحجز مرفقا به صورة من الحجز وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز .

وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال الأيام الثمانية المشار اليها بالفقرة السابقة أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المدنية الكبرى لثبوت الحق وصحة الحجز .

مادة (١٣) :

اذا رغب صاحب العمل المشار اليه فى المادتين ١٠ و ١٢ السابقتين فى سداد المبالغ المطلوبة منه رضاء وتم سدادها دفعة واحدة يرفع الحجز فورا ، أما اذا رغب - كتابة أو بخطاب مسجل - فى تقسيط المبالغ المستحقة عليه للهيئة العامة المذكورة ، يصدر مديرها قرارا بتقسيط تلك المبالغ بعد تعديلها وفقا لما يستجد على أن يبين فى القرار سعر الفائدة المقررة وقدرها ٥ ٪ سنويا على تلك المبالغ وشروط التقسيط الأخرى على ألا تتجاوز مدة التقسيط ضعف المدة المنقضية من تاريخ استحقاق أول اشتراك من اشتراكات التأمين المستحقة حتى تاريخ صدور قرار اللجنة المشار اليها بالمادة ٨ السابقة ، ويقدم طلب التقسيط للهيئة فى خلال مهلة الخمسة عشر يوما المشار اليها بالمادة ١٠ السابقة .

وعلى الهيئة العامة المذكورة رفع الحجز التحفظى عن الأشياء المحجوز عليها تدريجيا فى حدود مايسدد من أقساط الى حين رفع الحجز كليا عند اتمام سداد مستحقات الهيئة العامة كاملة بمعرفة صاحب العمل .

مادة (١٤) :

اذا قامت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو قام صاحب العمل بالطعن فى قرار لجنة فض المنازعات أمام المحكمة المدنية الكبرى التزم كل من الطرفين بتنفيذ حكم المحكمة فى موضوع الطعن .

فاذا صدر الحكم لصالح الهيئة العامة المذكورة قامت بمطالبة صاحب العمل بسداد مستحقاتها دفعة واحدة مع تعديل تلك المستحقات حتى تاريخ الاستحقاق .

ولصاحب العمل أن يطلب كتابة سداد مستحقات الهيئة بالتقسيط وفقا لما جاء بالفقرة الأولى من المادة ١٣ السابقة ، وتصدر الهيئة قرارها بالتقسيط وبشروطه وفقا لما جاء بالمادة المذكورة اذا كان هناك من الظروف ما يحملها على الاعتقاد

بعدم إمكان صاحب العمل الوفاء بتلك المستحقات دفعة واحدة ..

مادة (١٥) :

اذا امتنع صاحب العمل عن سداد مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دفعة واحدة تنفيذا لحكم المحكمة المدنية الكبرى ، أو اذا أخل بشروط تقسيطها الواردة فى القرار الصادر بها وفقا لما جاء بالمادتين ١٣ و١٤ السابقتين قامت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب التنفيذ الجبرى فى المحجوزات الموقع عليها الحجز الاحتياطى وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (١٦) :

ينقضى كل من المواعيد المحددة فى هذا القرار بانقضاء اليوم الأخير من كل ميعاد واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

مادة (١٧) :

لاتخل الأحكام الواردة فى هذا القرار بحق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى طلب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المذكور على صاحب العمل المخالف .

مادة (١٨) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٣٩٧ هـ
الموافق ١٩٧٧/٤/٢٦ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٥/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٧/٨/٤ بتشكيل لجنة فض المنازعات المشار اليها بالمادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعي

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦ بالقواعد والاجراءات الواجب اتخاذها للمحافظة على حقوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل أصحاب العمل واقتضائها منهم ، والمتضمن إنشاء لجنة فض المنازعات فيما ينشأ من خلاف بينهما طبقا لأحكام المادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور .

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠ على القرار المذكور .

قــــرر :

أولا - تشكيل اللجنة ودعوتها للاجتماع

مادة (١) :

تشكل لجنة فض المنازعات المشار اليها بالمادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور وبالمادة ٧ من القرار الوزاري رقم ١٧/ تأمينات الصادر منا بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦ على الوجه التالي :-

١- الشيخ عبدالرحمن بن جابر الخليفة .... رئيســـا
رئيس المحكمة المدنية الكبرى

٢- السيد/ حسن محمد زين العابدين
٣- السيد/ عبد علي حسن المديفع
] عن أصحاب الأعمال .... عضـــوان

٤- السيد/ علي سالم العليان
٥- السيد / عبدالله محمد الخال
] عن العمال .... عضـــوان

مادة (٢) :

توجه الدعوة لاجتماعات اللجنة بمعرفة رئيسها وهو الذي يحدد موعد ومكان الاجتماع وقائمة الموضوعات المعروضة في كل اجتماع .

---

* الجريدة الرسمية العدد ١٢٤٠ - ١١ أغسطس سنة ١٩٧٧ م .

مادة (٣) :

لاتكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بتوافر حضور عضو عن أصحاب العمل وآخر عن العمال على الأقل .

وتكون مداولات اللجنة سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات المؤيدة للقرار مع الأصوات المعارضة له رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٤) :

يتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يختاره مدير الهيئة .

ثانيا - الاجراءات

مادة (٥) :

يمسك أمين سر اللجنة سجلا يقيد به أولا بأول وحسب تاريخ الورود مايرد الى اللجنة من موضوعات ويسجل على نفس الطلب ساعة وتاريخ الورود ورقم القيد ويوقع أمين السر بجانب هذه البيانات ، كما ينشئ ملفا لكل موضوع من المنازعات المعروضة على اللجنة يحفظ به جميع الأوراق والمستندات المقدمة من أطراف النزاع ، ويعرض أمين سر اللجنة على رئيسها الموضوعات الواردة أولا بأول وفى اليوم التالى على الأكثر من تاريخ ورودها لتحديد التاريخ الذى تعرض فيه على اللجنة .

مادة (٦) :

يفحص أمين سر اللجنة تواريخ ورود الاعتراضات الواردة من أصحاب العمل للتأكد من ورودها فى الموعد القانونى المحدد للاعتراض ، فاذا اتضح له أن أيا من هذه الاعتراضات قد ورد بعد الميعاد القانونى وهو ثلاثون يوما من تاريخ استلام صاحب العمل الاخطار بقيمة الاشتراكات والمبالغ الاضافية المحسوبة وفقا للمادتين ٤ ، ٥ من القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ ، عليه أن يعد قائمة بهذه الاعتراضات ويعرضها على رئيس اللجنة فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورودها لأمانة سر اللجنة لتحديد جلسة للنظر فيها .

مادة (٧) :

يدعو رئيس اللجنة أحد ممثلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لشرح وجهة نظر الهيئة فى النزاع المعروض على اللجنة أثناء انعقاد الجلسة وله فى ذلك أن يدعو أيضا صاحب العمل أو من ينوب عنه للحضور أمام اللجنة لإبداء وجهة نظره وله أن يطلب من أيهما أو من كليهما تبادل المذكرات المؤيدة لوجهة نظر كل منهما فى مواجهة اللجنة مع تحديد المدة الواجب تقديم المذكرات خلالها ، وللجنة أن تستمع الى شهادة الشهود.

ولرئيس اللجنة أن يطلب عند الاقتضاء من الهيئة العامة المذكورة موافاة اللجنة بملف الموضوع الممسوك بمعرفتها أو تقديم صورة من المستندات التى تطلبها اللجنة .

وترسل المستندات من الهيئة رفق حافظة توضح مرفقاتها .

مادة (٨) :

يحق لرئيس اللجنة استدعاء أحـــد الخبراء للحضور أمام اللجنة للاستئناس برأيه فى أى أمر من الأمور المتعلقة بالنزاع المعروض عليها .

وله أن يطلب من الخبير تقديم تقرير كتابى برأيه خلال المدة التى يحددها لذلك .

مادة (٩) :

تصدر قرارات اللجنة مسببة على أن تتضمن الرأى أو الآراء المعارضة ان وجدت مع بيان أسباب الاعتراض ان وجد ويثبت ذلك فى محضر الجلسة ويعتمد المحضر من رئيس اللجنة .

وعلى أمانة سر اللجنة اعادة ملف الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أى مستند من المستندات التى تكون قد قدمت من قبلها الى اللجنة بعد التأشير عليها من رئيسها .

مادة (١٠) :

على أمانة سر اللجنة إخطار طرفى النزاع بصورة معتمدة من قرار اللجنة فور اعتماد محضر الجلسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار ، على أن يتضمن الإخطار الحيثيات التى بنى عليها القرار .

ويكون الإخطار بصورة القرار بخطاب مسجل بعلم الوصول وفقا للعنوان الوارد بالمستندات .

مادة (١١) :

اذا قامت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو قام صاحب العمل بالطعن فى قرار لجنة فض المنازعات أمام المحكمة المدنية الكبرى ، وجب على اللجنة ارسال ملف موضوع النزاع الى المحكمة اذا طلبت ذلك أو بناء على طلب أحد طرفى النزاع.

ثالثا - أحكام ختامية

مادة (١٢) :

يجب أن يشتمل طلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات على البيانات التالية :-

١- اسم مقدم الطلب المسجل به لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومحل اقامته أو العنوان الذى يخاطب عليه واذا لم يكن مسجلا فالاسم التجارى .

٢- اذا كان لمقدم الطلب حق الإنابة عن الغير يجب أن يبين فى الطلب نوع هذه الإنابة وصفتها .

٣- تاريخ تقديم الطلب الى اللجنة .

٤- موضوع الطلب ووقائعه وطلب مقدمه وأسانيده .

٥- بيان المبلغ أو المبالغ المطلوبة بالضبط أو المبلغ أو المبالغ التى يرى مقدم الطلب انها تتفق مع وجهة نظره وطبيعة كل مبلغ منها .

٦- يرفق بالطلب صور من المستندات التى تؤيد وجهة نظره مع مذكرة شارحة لذلك .

مادة (١٣) :

تقدم الطلبات الى اللجنة من أحد طرفى النزاع دون أن يؤدى عنها أية رسوم .

مادة (١٤) :

كل احضارية يصدرها رئيس اللجنة يجب أن تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من قبله ويجوز أن تبلغ عند الاقتضاء بوساطة أمين السر أو أى موظف آخر يخول من قبل رئيس اللجنة لتبليغ الاحضاريات .

مادة (١٥) :

اذا كان لأحد أعضاء اللجنة مصلحة خاصة فى أى من المنازعات المعروضة على اللجنة أو كانت له صلة قرابة حتى الدرجة

الرابعة بأى من أصحاب الأعمال يكون طرفا فى النزاع المعروض على اللجنة وجب عليه الافصاح عن هذه المصلحة أو القرابة والتنحى عن حضور الاجتماع الذى ينظر فيه فى النزاع ، ويثبت ذلك فى محضر الاجتماع .

مادة (١٦) :

يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية استصدار قرار وزارى بتعيين عضو احتياطى ليحل محل العضو الذى تنحى لحضور الجلسة المعروض فيها النزاع موضوع التنحى وذلك اذا رأى ضرورة لذلك بعد التشاور مع باقى الأعضاء .

مادة (١٧) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٩٧ هـ

الموافق ١٩٧٧/٨/٤ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٧/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨
بشأن التطبيق الفعلى لقانون التأمين الاجتماعى فى المرحلة الثانية

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٩٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسومين بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لقانون التأمين الاجتماعى المذكور ،

و بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ١٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ ،

قرر مايلى :

المادة الأولى :

يتم التطبيق الفعلى فى المرحلة الثانية لقانون التأمين الاجتماعى بفرعيه - الأول فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى والثانى فرع التأمين ضد اصابات العمل - وفقا للتاريخ والقواعد والأحكام الواردة بهذا القرار ، مع مراعاة ايقاف تنفيذ أحكام الفرع الأول من التأمين المشار اليه بالنسبة للعمال غير البحرينيين بصفة مؤقتة لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بتطبيقه عليهم فيما بعد .

المادة الثانية :

مع عدم الاخلال بالحكم الوارد بالمادة السابقة بشأن العمال غير البحرينيين والأحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ تبدأ المرحلة الثانية للتطبيق الفعلى لفرعى التأمين المشار اليهما فى تلك المادة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ فى سائر أنحاء الدولة على المنشآت وأصحاب العمل بالقطاع الخاص والقطاعين التعاونى والمشترك ، وذلك متى كان عدد عمال كل منشأة أو صاحب عمل يقع فى تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو فى الفترة مابين هذا التاريخ وأول يوليه سنة ١٩٧٨ أو بعده بين ١٠٠(مائة) عامل و ٩٩٩ (تسعمائة وتسعه وتسعين) عاملا بغض النظر عن جنسية العامل ومهما يطرأ على عدد العمال من تخفيض بعد تاريخ نشر القرار .

ويقصد بعدد العمال على الوجه المنصوص عليه فى الفقرة السابقة مجموع العمال الذين تستخدمهم المنشأة أو صاحب العمل الأصلى وحده أو مجموع عمال المنشأة أو صاحب العمل مع جميع عمال صاحب منشأة أخرى أو صاحب عمل آخر أو مع جميع عمال مقاول أو مقاولين من الباطن تكون المنشأة الأصلية أو صاحب العمل الأصلى قد أسندت كل أو بعض أعمالها أو أعماله اليهم وسواء كان العمل يتم فى منشأة واحدة أو فى منشأة أو منشآت أخرى ، أو فى فرع أو فى فروع متعددة ولو تباعدت مواقعها أو تنوعت أنشطتها أو كان لكل منها كيان قانونى مستقل وسواء استكمل العدد المذكور فى تاريخ نشر هذا القرار أو بعده ، وعندئذ يسرى القانون عليهم وعلى جميع عمالهم اعتبارا من التاريخ الذى يستكمل فيه ذلك العدد .

المادة الثالثة :

مع عدم الاخلال بالحكم الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار بشأن العمال غير البحرينيين يطبق قانون التأمين الاجتماعى بفرعيه المذكورين بالمادة الأولى منه على كل منشأة أو صاحب عمل يطلب تطبيق القانون على منشأته مهما قل عدد العاملين

---

* الجريدة الرسمية العدد ١٢٧٠ - ٩ مارس سنة ١٩٧٨ م

لدى كل منهما عن النصاب الموضح بهذا القرار وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الخضوع لأحكام القانون المذكور ، ويصدر بذلك قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية فى كل حالة على حدة أو فى كل مجموعة حالات متماثلة .

ويراعى عند تطبيق القانون المذكور على المنشآت وأصحاب العمل المشار اليهم بالفقرة السابقة ماهو منصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من هذا القانون .

المادة الرابعة :

منشأة أو منشآت أصحاب العمل والمقاول أو المقاولون من الباطن ، ان وجدوا ، الذين يطبق فى شأنهم قانون التأمين الاجتماعى لأول مرة طبقا لأحكام هذا القرار يستمرون ملزمين بتطبيق أحكامه حتى ولو فقدوا فيما بعد أيا من شروط التطبيق الواردة بهذا القرار .

المادة الخامسة :

يبدأ فى حصر المنشآت وأصحاب العمل والمقاولين والمقاولين من الباطن فى القطاع الخاص والقطاعين التعاونى والمشترك الذين يخضعون للقانون فى المرحلة الثانية وكذلك يبدأ فى حصر العمال المشتغلين لديهم وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

ويستخدم فى حصر المنشآت وأصحاب العمل والمقاولين والمقاولين من الباطن النماذج رقم ١ و ٢ و ٣ و ٣ أ و ٥/ تأمينات المشار اليها بالمادتين الخامسة والثانية عشرة من القرار الوزارى رقم ٣/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بشأن التطبيق الفعلى لقانون التأمين الاجتماعى فى المرحلة الأولى .

كما يستخدم لكل عامل تنتهى خدمته بعد اتمام عملية الحصر بالنسبة للعمال الخاضعين للقانون النموذج رقم ٤/ تأمينات المشار اليه بالمادتين الخامسة والثانية عشرة من القرار الوزارى رقم ٣ المذكور .

وتبلغ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنماذج المشار اليها وفقا للتعليمات والبيانات الواردة بالنماذج المذكورة بالفقرتين السابقتين مع إرفاق صورة فوتوغرافية من مستند الميلاد أو جواز السفر أو البطاقة الشخصية بالنموذج رقم ٣/ تأمينات الخاص بتسجيل العامل لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة السادسة :

يطبق فى شأن المنشآت وأصحاب العمل والمقاولين والمقاولين من الباطن الذين يخضعون لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المذكور فى المرحلة الثانية كما يطبق فى شأن عمالهم أحكام المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من القرار الوزارى رقم ٣/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥.

المادة السابعة :

يسرى فى شأن المنشآت وأصحاب العمل والمقاولين والمقاولين من الباطن الذين يستوفون شروط الخضوع لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأن تطبيق القانون المذكور فى المرحلة الأولى .

المادة الثامنة :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ م

الموافق ٢٠ ربيع الأول ١٣٩٨ هـ

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ١٤/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤
بإجراءات ومواعيد وكيفية طلب صرف البدلات والتعويضات والمعاشات والمنح والجهات التى تصرف منها ومستندات الصرف ومواعيد تقديمها

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

قـــــرر:

الفصل الأول
تحديد المدد الواردة بقانون التأمين الاجتماعى والسن وتحديد المستحقين فى المعاشات والتعويضات التأمينية

مادة (١) :

يكون تحديد التواريخ والمدد والشهور والسنين الواردة بقانون التأمين الاجتماعى المذكور وباللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ، وكذلك تحديد سن المستفيدين والمستحقين من ذوى الحقوق المنتفعين بأحكام القانون المذكور وفقا للتقويم الميلادى فى جميع الأحوال .

ويكون تحديد السن بمقتضى شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو أى مستند آخر تقبله الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اذا تعذر تقديم مثل هذه الوثائق ، كما يكون تحديده بقرار من اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الطبية الاستئنافية المشكلة بقرار من وزير الصحة .

ويجوز لكل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤمن عليه الطعن فى قرار اللجنة الطبية المختصة بتقدير السن أمام اللجنة الطبية الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالقرار ويكون قرار اللجنة الطبية المختصة فى حالة عدم الطعن وقرار اللجنة الطبية الاستئنافية بتقدير السن نهائيا ولو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر بهذا الشأن .

مادة (٢) :

فى حالة عدم تحديد تاريخ الميلاد باليوم والشهر يعتبر تاريخ الميلاد هو اليوم الأول من الشهر الأول من السنة الميلادية التالية للسنة المحددة لسنة الميلاد .

---

* الجريدة الرسمية العدد ١٢٧٧ – ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٨ م .

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمستحقين المنصوص عليهم فى الباب السادس من قانون التأمين الاجتماعى **مايلى:**

١- « أرملة المتوفى » : هى زوجته وقت الوفاة أو مطلقته فى طلاق رجعى متى حدثت الوفاة وهى فى عدة الطلاق .

٢- « اليتامى واليتيمات » : هم أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى وأولاد ابنه المتوفى ذكورا وإناثا متى كانوا تحت إعالته وقت حدوث الوفاة مع مراعاة شروط المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ من قانون التأمين الاجتماعى المذكور .

٣- « إخوة وأخوات المتوفى » : هم كأولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون اشتراط أن يكونوا يتامى متى كانوا معولين وقت الوفاة من أخيهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى وذلك بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين ٧٨ ، ٧٩ من القانون المذكور .

٤- « الأم » وهى والدة المتوفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش اذا كانت أرملة أو مطلقة وقت وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد الابن المتوفى .

٥- « الأب » اذا كان يعول فى معيشته على الابن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى .

مادة (٤) :

يعتبر المستحق تحت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش اذا كان يعول فى أمور معيشته على مايقدمه اليه المؤمن عليه أو صاحب المعاش من معونة سواء كانت الاعالة كلية أو جزئية .

مادة (٥) :

لا يتأثر توزيع المعاش بحال من الأحوال اذا كانت الأرملة أو الأرامل من ذوات الحمل المستكن ، وانما يعاد توزيع المعاش مجددا بعد انفصال الحمل بولادته حيا .

الفصل الثانى

إجراءات طلب صرف التعويضات والمعاشات والمستندات اللازمة ومواعيد تقديم طلب صرفها

مادة (٦) :

تتخذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الاجراءات اللازمة لصرف التعويضات والمعاشات المستحقة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بتوكيل موثق لدى كاتب العدل طلبا كتابيا للهيئة المذكورة مشفوعا بالمستندات المبينة بالمادة السابعة .

ويجوز للمستفيد أن يقدم الطلب الكتابى قبل تقاعده بما لايتجاوز شهرين ، كما يعتبر الطلب المقدم منه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لإثبات العجز غير المهنى وكذلك يعتبر تقديم شهادة تقدير درجة العجز المهنى فى حكم الطلب لصرف ما يستحقه من تعويض أو معاش وفقا لأحكام القانون .

مادة (٧) :

أ - يجب على المستفيد أن يقدم الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طلب صرف معاش الشيخوخة أو العجز غير المهنى أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق بالتطبيق لأحكام القانون على النموذج الذى يحدد بقرار من مدير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مرفقا به المستندات التالية حسب الحالة :

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى أو أى مستند أخر يقوم مقامها تقبله الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو قرار من اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الطبية الاستئنافية حسب الأحوال .

٢- فى حالة العجز غير المهنى شهادة من اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الطبية الاستئنافية حسب الحالة تثبت أنه تنطبق عليه حالة العجز غير المهنى المبينة بالبند ٨ من المادة الرابعة من القانون .

٣- عقد زواج أو إشهاد طلاق المؤمن عليها أو شهادة وفاة الزوج أو صورة معتمدة أو اقرار كتابى يفيد قيام احدى هذه الحالات وقت تقديم طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة .

٤- اقرار من المؤمن عليه بعدم ممارسته عملا خاضعا للتأمين يدر عليه أى دخل يساوى أو يزيد على المعاش المستحق .

ب - كما يجب على المستحقين عن المؤمن عليه أو المستفيد المتوفى فى حالة استحقاقهم معاشات التأمينات أو تعويض الدفعة الواحدة أو المنح ان يرفقوا بطلب الصرف الذى يحرر على النموذج الصادر به قرار من مدير الهيئة المستندات التالية حسب الحالة :

١- طلب صرف منحة الجنازة ممن تكفل بالإنفاق عليها .

٢- شهادة ميلاد المؤمن عليه أو المستفيد مالم تكن قدمت من قبل .

٣- شهادة وفاة المؤمن عليه أو المستفيد أو مستند رسمى تقبله الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يحدد تاريخ الوفاة .

٤- وثيقة رسمية بحصر الورثة المستحقين من التأمين وأعمارهم أو شهادة ادارية معتمدة تفيد ذلك .

٥- عقد زواج الأرملة أو الأرامل من المؤمن عليه أو المستفيد أو شهادة تقبلها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٦- شهادة ادارية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو الجهة المختصة تفيد أن المؤمن عليه أو المستفيد المتوفى كان يعول عند وفاته طالب الصرف من الورثة ولا يشترط ذلك بالنسبة الى الأرملة أو الأرامل .

٧- اشعار دال على قيد الأبناء والأخوة الذكور وأبناء الابن المتوفى الذين بلغوا سن الثانية والعشرين ولم يتجاوزوا السادسة والعشرين بصفة منتظمة كطلبة باحد مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو التعليم بالمعاهد العليا أى مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلهما .

٨- شهادة طبية من اللجنة الطبية المختصة أو شهادة من جهة تعتمدها اللجنة المذكورة فى حالة عجز الابن أو ابن المتوفى عن الكسب وذلك كل سنتين الا اذا قررت اللجنة عدم احتمال شفائه .

٩- واذا كان طالب الصرف هو والد المؤمن عليه يجب أن يقدم شهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو شهادة مماثلة معتمدة من جهة مختصة تثبت أنه كان يعتمد فى معيشته على ابنه المتوفى .

١٠- كذلك بالنسبة للإخوة والأخوات الذين يستحقون نصيبا فى معاش أخيهم المتوفى يجب عليهم مادامو مستوفين للشروط المبينة بالمادتين ٧٨ ، ٧٩ من قانون التأمين الاجتماعى المذكور أن يتقدموا بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية تثبت أنهم كانوا يعتمدون فى معيشتهم على أخيهم المتوفى .

١١- شهادات ميلاد الابناء والإخوة المستحقين فى المعاش أو صورة رسمية منها أو مايقوم مقامها .

١٢- وترفق المستندات السابق ذكرها فى البنود الأحد عشر السابقة حسب الأحوال مع النموذج رقم ٣/ تأمينات / معاشات بعد استيفاء بياناته .

واذا كان أفراد عائلة المؤمن عليه أو المستفيد المتوفى المستحقين فى المعاش يقيمون خارج البلاد فتقدم المستندات السابقة بعد اعتمادها من الجهات التى تقبلها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ويجوز للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تكتفى بإقرار من المستحق يفيد مضمون المستندات المشار اليها فى البنود ١، ٢ ، ٣ ، ٤ السابقة من الفقرة الأولى من هذه المادة مؤيدا بشهادة شاهدين مصدقا عليه من جهة رسمية أو أية أوراق أخرى تقبلها الهيئة .

الفصل الثالث

من تصرف إليهم المستحقات وطريقة الصرف

مادة (٨) :

يتم صرف النصيب فى المعاش الى من يستحقه ان كان رشيدا ، أما نصيب القاصر فيصرف لأى من الأشخاص التالين حسب الترتيب الآتى :

١- الى أم القاصر ان كانت على قيد الحياة .

٢- الى أب القاصر بالنسبة لأنصبة الإخوة والأخوات .

٣- الى أرشد إخوة وأخوات القاصر .

٤- الى الجد الصحيح فإن لم يوجد فإلى الجد للأم .

وتثبت صفة الأشخاص المتقدم ذكرهم بفريضة رسمية من المحكمة المختصة .

وفى حالة عدم وجود أى ممن ذكروا بالفقرة السابقة يصرف نصيب القاصر الى الوصى الذى تعينه المحكمة أو الجهة المختصة التى تقبلها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ويجوز فى أى وقت - رغم صرف المعاش لأى من الأشخاص المذكورين فى الفقرات الثلاث السابقة - أن يتقدم أى من المستحقين الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بقرار من المحكمة المختصة بتعيين وصى آخر تصرف له أنصبة القصر فى المعاش ، وفى هذه الحالة توقف الهيئة العامة المذكورة الصرف الى الأشخاص المشار اليهم وتبدأ الصرف الى الوصى الجديد اعتبارا من المعاش المستحق عن الشهر التالى لإخطارها بقرار المحكمة .

ويصرف نصيب القاصر أو القصر فى تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد المتقدمة الا اذا تقدم أصحاب المصلحة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل الصرف بقرار من المحكمة بتعيين شخص آخر وصيا .

مادة (٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجب اذا كان طالب الصرف وكيلا أو نائبا شرعيا عن المؤمن عليه أو المستفيد أو المستحقين عنهما فى حالة وفاة أيهما ، أن يرفق بطلب الصرف :

أ - توكيلا موثقا رسميا لدى كاتب العدل أو مصدقا عليه من جهة ادارية أو توكيلا عرفيا موقعا عليه من شاهدين ومصدقا عليه أمام الموظف المختص بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ب - قرارا بتعيينه قيما أو وكيلا عن الغائب وذلك فى حالة خضوع المؤمن عليه أو المستفيد أو المستحق لأحكام الولاية على المال بسبب نقص الأهلية أو انعدامها .

مادة (١٠) :

عند طلب صرف المعاش أو التعويض أو المنح يجب على المستفيد أو المستحقين عنه فى حالة وفاته أن يحددوا فى طلب الصرف طريقة استيفائهم المبالغ المستحقة لهم سواء كانت دورية أو من دفعة واحدة .

ويحق لصاحب الشأن كذلك طلب تغيير طريقة الوفاء بالمستحقات الدورية عن الأشهر اللاحقة لطلب التغيير متى كانت هناك أسباب مقبولة تقرها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ويحدد مدير الهيئة بقرار منه طرق استيفاء المستحقات .

الفصل الرابع

مواعيد الصرف وشروط استمراره

مادة (١١) :

يكون صرف المعاشات الدورية اعتبارا من اليوم التالي لشهر الاستحقاق فيما عدا أول شهر يستحق فيه المعاش فيصرف فقط عن الأيام المتبقية من الشهر ان كانت تقل عن شهر كامل .

مادة (١٢) :

على المستفيد أو المستحقين عنه فى حالة وفاته أو من ينوب عنهما شرعا أو اتفاقا أن يقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى الشهر الأول من كل سنة إقرارا معتمدا اداريا على النموذج الذى تعده الهيئة العامة المذكورة لهذا الغرض يثبت استمرار استيفاء صاحب الشأن لشروط استحقاق المعاش ويوقف الصرف فى حالة التخلف عن تقديم الاقرار المذكور فى الموعد المحدد . ويعاد الصرف من تاريخ التوقف متى قدم الاقرار المذكور وكانت شروط الاستحقاق مازالت متوافرة .

ويعفى من تقديم الإقرار المستفيدون أنفسهم اذا كانوا يصرفون معاشاتهم شخصيا .

مادة (١٣) :

يكون اثبات قيام حالة العجز غير المهنى على أساس توافر الشروط المنصوص عليها فى البند ٨ من المادة ٤ من قانون التأمين الاجتماعى المذكور ويتم الصرف من تاريخ قرار اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الطبية الاستئنافية المشار اليهما بالقانون بثبوت العجز أو من تاريخ الواقعة التى تثبت بصفة قاطعة أن العجز كان نتيجة لها أو من التاريخ الذى تحدده جهة طبية أخرى ويعتمد قرارها من اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الطبية الاستئنافية حسب الحالة .

مادة (١٤) :

يجب على صاحب معاش العجز المهنى وغير المهنى أن يتقدم الى اللجنة الطبية المختصة أو لجهة طبية تعتمد تقريرها تلك اللجنة لإعادة الكشف الطبى عليه وذلك فى المواعيد التى تخطره بها مالم تكن الحالة مستقرة بقرار من اللجنة فاذا رفض دون عذر مقبول الخضوع للكشف الطبى جاز للهيئة العامة أن توقف صرف المعاش الى ان يتقدم للكشف الطبى وعندئذ يجب صرف المبالغ التى أوقف صرفها اذا كانت نتيجة الكشف الطبى تؤيد ذلك .

الفصل الخامس

فى إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل وقواعد تحديد صرف البدلات اليومية ونفقات الانتقال بالنسبة للعامل المصاب بإصابة عمل

مادة (١٥) :

اذا استوجبت اصابة العمل انقطاع العامل المؤمن عليه عن العمل للعلاج يجب اتخاذ مايلى :

١- فى حالة الإصابة فى مكان العمل .

يقوم صاحب العمل أو المدير المسئول بإبلاغ مركز الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الاصابة ، وكذلك إبلاغ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك على النموذج المعد لذلك ويجوز أن يقوم المؤمن عليه بهذا الإبلاغ متى سمحت حالته الصحية بذلك .

٢- فى حالة اصابة العامل بالطريق

اذا وقع للعامل المؤمن عليه حادث خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو خلال عودته منه واستوجب الحادث انقطاعه عن العمل للعلاج وجب على المؤمن عليه أن يبلغ قسم الشرطة المختص بالحادث وأن يخطر صاحب العمل برقم وتاريخ المذكرة أو المحضر الذى يحرره قسم الشرطة وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحادث .

وعلى العامل المؤمن عليه فى حالة اصابته بإصابة عمل أن يطلب من صاحب العمل فى جميع الأحوال إشعار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاصابة التى حدثت وذلك على النموذج المعد لذلك ، واذا رفض صاحب العمل الإشعار فى الحالتين المذكورتين بالبندين ١ و ٢ المتقدمين على المصاب أو من ينيبه القيام بإشعار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاصابة ورقم وتاريخ مذكرة الشرطة .

كذلك يلتزم المؤمن عليه الذى يصاب بإصابة عمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فور حدوث الاصابة حتى ولو لم تمنعه الاصابة من الاستمرار فى العمل ، أما اذا حالت الاصابة دون تمكن المصاب من الابلاغ سواء حدثت فى مكان العمل أو أثناء ذهابه الى عمله أو عودته منه يجوز أن يقوم بالإبلاغ مندوب عنه لكل من صاحب العمل ومركز الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الاصابة وللهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ويحرر البلاغ فى جميع الأحوال على النموذج رقم ١/ اصابات/ تأمينات المعد لهذا الغرض .

مادة (١٦) :

يصرف البدل اليومى عن أيام الانقطاع عن العمل بسبب عدم قدرة المؤمن عليه على ممارسته العمل لإصابته بإصابة عمل وذلك اعتبارا من اليوم التالى لوقوع الاصابة .

ويكون صرف البدل اليومى فى اليوم الأول من كل شهر اذا استمر العلاج مع العجز عن العمل أكثر من شهر الا اذا كان العامل المصاب يتقاضى عادة أجره أسبوعيا أو كل اسبوعين فيصرف البدل بناء على طلب العامل في مواعيد صرف الأجر .

ويصرف البدل اليومى عن أيام الراحة الاسبوعية والاجازات الرسمية ولو كانت بدون أجر ويوقف صرف البدل اليومى اذا خالف المؤمن عليه المصاب تعليمات العلاج التى تحددها له جهة العلاج ، ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

ويكون صرف البدل دون انتظار لنتيجة تحقيق الجهات المختصة الا اذا قام لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية شك يدعو للاطلاع على التحقيق ونتيجته .

مادة (١٧) :

يتم صرف البدل اليومى للعامل المصاب بإصابة عمل بموجب بطاقة التردد للعلاج المعدة بمعرفة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لإثبات مدة العلاج التى يكون المصاب خلالها غير قادر على ممارسة العمل .

مادة (١٨) :

يكون للمصاب الذى تخلف لديه عجز جزئى مستديم الحق فى أن يحصل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدلا من معاشه على البدل اليومى المقرر بالمادة ٥٢ من قانون التأمين الاجتماعى المذكور فى الحالتين **الآتيتين:**

أ - فى حالة الانتكاس أو المضاعفة التى تنشأ عن الاصابة .

ب - خلال فترة التأهيل اذا كانت تالية لفترة العلاج وكان خلالها غير قادر على أداء العمل ويقدر البدل اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ٣٠ .

مادة (١٩) :

يشترط لكى تنتج حالة الانتكاس أو المضاعفة أو الحالة المرضية المهنية الأثر القانونى لأى من هذه الحالات :

١- أن تكون ناشئة عن الاصابة الأصلية وليست عن اصابة جديدة .

٢- ألا تكون حالة الانتكاس أو المضاعفة أو الحالة المرضية راجعة الى رفض التقيد بالتعليمات الطبية أو الى مخالفة تعليمات العلاج أو الى خطأ العامل المتعمد.

٣- أن يكون ظهور أعراض الحالة المرضية المهنية قبل فوات سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه سواء ظهرت وهو بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة أو مهنة أو أى نشاط آخر لا ينشأ عنه هذا المرض المهنى .

ويكون المرجع فى جميع الأحوال فى تقدير حالة الانتكاس أو المضاعفة أو الحالة المرضية المهنية للطبيب المعالج ويسرى فى هذه الأحوال بالنسبة للبدل أو العلاج ماسرى بالنسبة للاصابة الأصلية .

مادة (٢٠) :

يلتزم صاحب العمل بنفقات نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الاصابة الى جهة العلاج .

مادة (٢١) :

تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بنفقات انتقال العامل المصاب من جهة العلاج واليها بشرط أن يتبع المؤمن عليه تعليمات العلاج التى يقررها الطبيب المعالج .

كما تلتزم الهيئة بنفقات انتقال المصاب الى جهة العلاج بالخارج ومنها الى مقر عمله عند انتهاء العلاج اذا تقرر أن يعالج خارج البلد الذى به محل عمله .

كذلك تلتزم الهيئة بنفقات نقل جثة المصاب فى حالة وفاته اذا كان يعالج خارج البلاد وذلك من جهة العلاج المقررة بناء على موافقة الجهة المختصة الى محل اقامته الذى به مقر عمله .

مادة (٢٢) :

يحدد الطبيب المعالـــج فى التقرير الطبى وسيلة الانتقال التى تناسب حالته ذهابا وايابا من مكان إقامة المصاب الى جهة العلاج وبالعكس .

مادة (٢٣) :

تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اذا حدثت وفاة المصاب الذى يعالج بالخارج بناء على قرار من الجهة المختصة بصرف نفقات تجهيز الجثة والصندوق اللازم لعملية النقل بكافة لوازمه والى الجهة التى بها مقر عمله متى كانت الهيئة العامة المذكورة هى التى أوفدته للعلاج من الاصابة .

وتؤدى النفقات المشار اليها بالفقرة السابقة بالاضافة الى تكاليف نقل الجثة الى أرملة المؤمن عليه أو الى أرشد أبنائه اذا قام أحدهما باعباء ترتيبات الجنازة أو الى الشخص الذى يثبت قيامه بها بناء على شهادة ادارية .

واذا لم يوجد من يهتم بالاجراءات المشار اليها بالفقرتين السابقتين التزمت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفع التكاليف الفعلية التى تحملتها جهة العلاج فى هذا الشأن بالاضافة الى تكاليف نقل الجثة الى الجهة المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة وفى هذه الحالة لايقع أى التزام اضافى فى هذا الخصوص على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نحو أى شخص كان .

الفصل السادس

تحديد قيمة الإعانة الشهرية

فى حالة فقد المؤمن عليه وتحديد المستحقين عنه

والمستندات اللازمة لصرفها

مادة (٢٤) :

يتبع فى تحديد قيمة الإعانة الشهرية فى حالة فقد المؤمن عليه أو فقد المستفيد كما يتبع فى تحديد المستحقين عنهما وفى تقدير نصيب كل منهم والاستمرار فى صرفه نفس الأحكام المقررة فى حالة وفاة المؤمن عليه أو وفاة المستفيد من التأمين .

وتستحق الإعانة من اليوم الأول من الشهر الذى تم فيه ابلاغ قسم الشرطة بواقعة الفقد المؤمن عليه أو فقد المستفيد.

وعلى صاحب العمل بناء على طلب المستحقين عن المؤمن عليه المفقود اخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ الانقطاع عن العمل لهذا السبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب وعلى المستحقين عن المؤمن عليه أو عن المستفيد المفقود أن يتقدموا الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمستندات الآتية مرفقة بطلب صرف الإعانة الشهرية على أن يذكر بالطلب رقم وتاريخ محضر الشرطة عن واقعة الفقد ، والمستندات **هى** :

١- تقرير من المحكمة المختصة بأن المؤمن عليه أو المستفيد قد توفى حكما .

٢- نفس المستندات اللازمة لصرف معاش الوفاة الطبيعية فيما عدا شهادة الوفاة .

الفصل السابع

منحة الوفاة

مادة (٢٥) :

يكون صرف منحة الستة الشهور فى حالة وفاة المؤمن عليه أو وفاة المستفيد الى أرملته أو أرامله فاذا لم توجد فلاكبر أولاده والا فللمستحقين عنه عند وفاته .

وتصرف المنحة فى حالة وفاة المؤمن عليه اذا كان فى الخدمة على أساس الأجر الخاضع للاشتراك فى التأمين . كما تصرف على أساس قيمة المعاش اذا كان المستفيد المتوفى صاحب معاش .

ويتم الصرف على أساس المستندات **التالية** :

١- طلب الصرف من المستحقين ويقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النموذج رقم ٣/ معاشات / تأمينات بعد استيفاء بياناته واعتمادها .

٢- شهادة الوفاة أو أى مستند رسمى يقوم مقامها تقبله الهيئة العامة المذكورة .

٣- فريضة من المحكمة الشرعية أو من الجهة المختصة فى بلد المؤمن عليه .

ويكون تحديد المستحقين طبقا للمواد ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من القانون .

الفصل الثامن
منحة الزواج

مادة (٢٦) :

يكون صرف منحة الزواج لمن يتقاضى معاشا من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من أرملة أو أرامل المؤمن عليه أو أرملة المستفيد وابنته أو ابنة الابن المتوفى أو الاخت ويساوى مبلغها ١٥ مرة قيمة المعاش الذى تستفيد منه . ويتوقف دفع المعاش فى آخر الشهر الذى جرى فيه الزواج

وتصرف منحة الزواج مرة واحدة بناء على قسيمة الزواج أو عقد الإكليل بالنسبة لغير المسلمين .

الفصل التاسع
قواعد صرف البدلات اليومية أو المعاشات الدورية
أو أى مستحقات أخرى

مادة (٢٧) :

يجوز لمدير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بقرار منه صرف المعاشات الدورية لمستحقيها قبل موعد استحقاقها .

مادة (٢٨) :

يجوز للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف البدلات اليومية أو المعاشات الدورية أو أى مستحقات أخرى نقدا من خزانتها اذا قلت قيمتها عن خمسين دينارا .

أما اذا تجاوزت قيمة البدل أو المعاش الدورى أو المستحقات الأخرى القدر المشار اليه بالفقرة الأولى فيكون صرفها بشيك من حساب الهيئة بالبنك أو بإيداعها فى الحساب الجارى للمستفيد أو للمستحق بأحد البنوك التى يحددها ، ويجوز أن يتم الصرف بإحدى هاتين الطريقتين بناء على طلب صاحب الشأن كتابيا مهما كانت قيمة البدل أو المعاش أو المبلغ المستحق .

كما يصرف المعاش للولى الشرعى أو الوصى أو القيم أو الوكيل حسب الأحوال بذات الاداة المبينة بالفقرتين السابقتين .

الفصل العاشر
أحكام عامة

مادة (٢٩) :

مع مراعاة أحكام الباب السادس والمادة ١٣٥ من القانون المذكور لايجوز أن يزيد بأى حال من الأحوال مجموع معاشات المستحقين مبلغ المعاش المقرر للمؤمن عليه أو المستفيد المتوفى واذا تجاوز مجموع هذه المعاشات المعاش المذكور فيخفض معاش كل منهم بنسبة ما يصيبه واذا تسبب الغاء معاش أحد المستحقين فى جعل مجموع معاشات بقية المستحقين أقل من مبلغ المعاش الأصلى فيزاد فى هذه المعاشات بصورة متناسبة حتى بلوغ المجموع قيمة المعاش الأصلى .

مادة (٣٠) :

يبدأ دفع المعاشات بصورة عامة اعتبارا من التاريخ الذى تستجمع فيه الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش ويتوقف دفعها

من التاريخ الذى تحدث فيه وفاة أصحابها أو التاريخ الذى لم تعد تتوافر فيه الشروط المطلوبة لاستحقاقها .

مادة (٣١) :

يبدأ دفع المعاشات المستحقة فى حالتى العجز الدائم الجزئى أو الكلى الناتج عن اصابة العمل اعتبارا من يوم توقف دفع البدلات اليومية للمصاب .

وفى حالة تعديل نسبة العجز عند اعادة الفحص الطبى للعامل المصاب باصابة عمل واستحق معاش العجز بدلا من التعويض المنصرف اليه صرف اليه من الهيئة العامة المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض المنصرف وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى حدود ربع المعاش شهريا لحين استيفاء ماسبق صرفه من تعويض ، ويحسب المعاش على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى أو الأجر وقت حدوث الاصابة أو الانتكاس أو المضاعفة أيهما أفضل .

مادة (٣٢) :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب العجز أو الوفاة الطبيعيين يضم الى مدة الاشتراك فى التأمين مدة افتراضية عند حساب المعاش قدرها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، مع مراعاة ألا يقل المعاش عن ٤٠ ٪ من متوسط الأجور الشهرية المسدد على أساسها الاشتراك فى التأمين خلال السنة الأخيرة أو مدة الاشتراك فى التأمن ان قلت عن ذلك .

مادة (٣٣) :

فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه فى أحد الأحوال الثلاثة المشار اليها بالمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى أو بسبب استقرار حالة العجز الطبيعى يحسب المعاش اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الخدمة ، ويصرف فى اليوم الأول من كل شهر .

مادة (٣٤) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب وفاة المؤمن عليه سواء كانت الوفاة طبيعية أو بسبب اصابة العمل يحسب المعاش لأصحاب الشأن اعتبارا من اليوم التالى لوقوع الوفاة ويصرف فى اليوم الأول من كل شهر .

مادة (٣٥) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٨ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ
الموافق ٢٤ أبريل ١٩٧٨ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٢١ / تأمينات لسنة ١٩٧٨
بتحديد الحالات التى يصرف فيها المعاش من
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
فى الخارج للمقيمين فى دولة البحرين

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لقانون التأمين الاجتماعى ،

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

قـــــرر :

المادة الأولى :

يكون صرف معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة والمعاشات المستحقة عن اصابات العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خارج دولة البحرين للمستفيدين من أصحاب المعاشات . وللأرملة عن نفسها ، وعن أولادها القصر ، وللوصى أو الولى الشرعى على القصر وللقيم على المحجور عليه ، من المستحقين للمعاشات وللبالغين منهم ، فى الحالات وطبقا للقواعد والأحكام التالية .

المادة الثانية :

يكون صرف المعاشات المشار اليها فى المادة السابقة خارج دولة البحرين وفقا للعنوان الذى يحدده صاحب الشأن لهذا الغرض فى الحالات **الآتية** :

١- سفر واحد أو أكثر من الأبناء أو البنات للخارج اذا كان منتظما فى الدراسة بإحدى مراحل التعليم التى لاتتجاوز التعليم الجامعى أو العالى للحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلهما حتى يتم السادسة والعشرين من عمره أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب بشرط إثبات ذلك بشهادة رسمية تقبلها الهيئة .

٢- الأب أو الأم أو كلاهما معا اذا كانا مستحقين لمعاش عن ابنهما المتوفى وكانا يصاحبان واحدا أو أكثر من أولادهما فى الخارج بسبب الدراسة .

٣- سفر المستفيد أو المستحق للمعاش من الجنسين ال الخارج للعلاج أو الإقامة فى مصح فى الخارج بشرط أن يكون السفر للعلاج أو الإقامة بالمصح .

٤- سفر الأرملة وإقامتها فى خارج دولة البحرين فى حالة زواجهما من أجنبى وإقامة أولادها من المستحقين للمعاش معا فى الخارج وتثبت حالة الزواج واقامة الأولاد بشهادة تقبلها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

---

* الجريدة الرسمية العدد ١٢٩٣ - ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨ م .

٥- مصاحبة الأولاد المستحقين للمعاش عن أمهم لوالدهم فى حالة اقامته خارج دولة البحرين .

٦- مصاحبة واحد أو أكثر من الإخوة والأخوات المستحقين للمعاش عن أخيهم المتوفى اذا كان مؤمنا عليه أو صاحب معاش . لوالدهم فى حالة إقامته فى الخارج .

٧- أية حالات أخرى مشابهة تقتضى الضرورة صرف المعاش فى الخارج للمقيمين في دولة البحرين من المستفيدين من المعاش أو المستحقين عنهم ويتم الصرف بموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٣ رمضان ١٣٩٨ هـ

الموافق ٧ أغسطس ١٩٧٨ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٠ بشأن تنظيم طلب ضم مدة سابقة على الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد ٣٥ , ٣٦ , ٩٥ , ١٠٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ .

وبناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته العشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٤ على النموذج رقم ٧/ تأمينات بشأن طلب ضم مدة سابقة على الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية الى مدة التأمين .

قــــرر :

المادة الأولى :

يعتمد النموذج رقم ٧/ تأمينات المرافق لهذا القرار لاستخدامه فى الأغراض التالية :

١- طلب ضم مدة سابقة على الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية الى مدة التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢- تقدير المبلغ المطلوب سداده للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لحساب هذه المدة اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية .

٣- اقرار المؤمن عليه برغبته فى ضم المدة السابقة وبقبوله أداء المبلغ المطلوب سداده دفعة واحدة أو على أقساط شهرية بعد اطلاعه على المبلغ المقدر .

٤- اقرار صاحب العمل بتوريد القسط الشهرى المطلوب للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من مرتب المؤمن عليه فى حالة رغبته سداد المبلغ المطلوب على أقساط شهرية .

ويوزع النموذج رقم ٧/ تأمينات المشار اليه بالمجان عند طلبه بمعرفة المؤمن عليه أو صاحب العمل .

المادة الثانية :

اذا رغب المؤمن عليه فى زيادة مدة اشتراكه فى فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى ، وجب عليه أن يطلب ذلك على النموذج رقم ٧/ تأمينات بضم مدة سابقة على اشتراكه فى الفرع المذكور مقابل مبلغ اضافى يؤديه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المذكور على أساس سنه وأجره فى تاريخ طلب الضم .

وفى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة الثالثة :

بعد تحديد المبلغ الاضافى المشار اليه فى المادة السابقة واشعار المؤمن عليه بقيمته ، يجب عليه أن يؤديه اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية حتى بلوغه الستين سنة .

---

* الجريدة الرسمية العدد ١٣١٦ - ١ فبراير ١٩٧٩ .

ويحسب القسط الشهرى وفقا للجدول رقم (٥) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى ولحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين ، وتقرب قيمة القسط الشهرى الناتج الى أقرب عشرة فلوس .

ويجب على المؤمن عليه صاحب الشأن إشعار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التى يرغب بها فى أداء المبلغ الاضافى المشار اليه بالفقرة الأولى من هذه المادة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل من الهيئة .

المادة الرابعة :

يؤدى المبلغ الاضافى المشار اليه فى المادتين السابقتين الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من مستحقات المؤمن عليه لدى صاحب العمل سواء كانت تلك المستحقات واجبة الأداء له طبقا لنظام خاص أو طبقا للأحكام الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى قانون العمل فى القطاع الأهلى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ .

كما يجوز للمؤمن عليه أن يؤدى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المبلغ المذكور أو أية مبالغ أخرى من أى مصدر تمويل آخر للغرض نفسه مثل الخصم من مرتبه الشهرى لحين الوفاء بالمبلغ الاضافى المقدر .

ويحسب للمؤمن عليه فى جميع الأحوال ، ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ، مدة بالقدر الذى يسمح به المبلغ أو المبالغ المؤداة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الخامسة :

اذا رغب المؤمن عليه فى أداء المبلغ الاضافى المشار اليه بالفقرة الثانية من المادة السابقة عن طريق الخصم من مرتبه شهريا وتوريده للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، فيجب على الهيئة أن ترسل النموذج رقم ٧/ تأمينات المشار اليه الى صاحب العمل الذى يعمل لديه المؤمن عليه ليقوم صاحب العمل بدوره بالتعهد كتابيا على النموذج نفسه بخصم القسم الشهرى من مرتب المؤمن عليه وتوريده للهيئة شهريا طالما أن علاقة العمل قائمة بينهما .

كما يتعهد صاحب العمل بتوقيعه على النموذج المذكور بالفقرة السابقة بإشعار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بانتهاء خدمة المؤمن عليه قبل سداد باقى الأقساط الشهرية المستحقة عليه .

المادة السادسة :

تقوم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمتابعة المؤمن عليه لدى صاحب العمل الجديد للحصول على اقرار منه بمتابعة خصم القسط الشهرى من مرتب المؤمن عليه وتوريده للهيئة العامة المذكورة حتى ولو لم يكن صاحب العمل الجديد خاضعا لقانون التأمين الاجتماعى المذكور .

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار والنموذج المرافق له بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٩٩ هـ
الموافق ٢٠ يناير ١٩٧٩ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم (٦) بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨
بشأن الإجراءات التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ م وتعديلاته .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين .

قــــــرر :

المادة الأولى :

يقصد فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بالمنتفعين من الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وللمستفيدين والمستحقين عنهم بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه الفئات التالية:

أ - المستفيدون من أصحاب المعاشات المستحقة والتى تستحق بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

ب - كل مستحق على حدة من المستفيدين من أصحاب المعاشات المشار اليهم بالبند السابق .

المادة الثانية :

تحسب الزيادة المشار اليها بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بالنسبة للفئة المذكورة بالبند أ من المادة الأولى وفقا للمعاش الأصلى الذى يتقاضاه المستفيد صاحب المعاش شهريا تبعا للشريحة التى يقع فيها معاشه الشهرى وتصرف الزيادة مع المعاش شهريا ، كما تحسب الزيادة بالنسبة للفئة المذكورة بالبند ب من المادة الأولى على أساس المعاش الذى يتقاضاه كل مستحق عن المستفيد من أصحاب المعاشات .

المادة الثالثة :

بالنسبة لجميع المستحقين عن صاحب المعاش يشترط ألا يقل مجموع الزيادة التى تصرف لهم عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس اذا كان مجموع معاشاتهم خمسين دينارا فأكثر .

وفى حالة انتقال معاش أحد المستحقين الى مستحق أو مستحقين آخرين يقتصر الانتقال على المعاش الأصلى الذى كان يصرف دون الزيادة التى كانت مقررة له ، وتعدل الزيادة لكل مستحق تبعا لما يطرأ من تعديل على المعاش الذى يصرفه وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

---

* الجريدة الرسمية العدد ١٣٦٩ - ٧ فبراير ١٩٨٠ م .

المادة الرابعة :

يلتزم كل صندوق من صناديق التأمين الاجتماعي بما يخصه من الزيادة المقررة بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٨٠ وعلى مدير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذه .

تحريرا في ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٨ فبراير ١٩٨٠ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣/ تأمينات بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ بشأن التطبيق الفعلى لقانون التأمين الاجتماعى فى مرحلتيه الثالثة والرابعة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٩٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧.

وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٠،

قرر مايلى :

المادة الأولى :

يتم التطبيق الفعلى فى المرحلتين الثالثة والرابعة لقانون التأمين الاجتماعى بفرعيه - الأول فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى والثانى فرع التأمين ضد اصابات العمل - وفقا للتاريخ والقواعد والأحكام الواردة بهذا القرار مع مراعاة ايقاف تنفيذ أحكام الفرع الأول من التأمين المشار اليه بالنسبة للعمال غير البحرينيين بصفة مؤقتة لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بتطبيقه عليهم فيما بعد.

المادة الثانية :

مع عدم الاخلال بالحكم الوارد بالمادة السابقة بشأن العمال غير البحرينيين والأحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣ / تأمينات الصادر بتاريخ ٢٥/٨/١٩٧٦ والقرار الوزارى رقم ٧/ تأمينات بتاريخ ٢٨/٢/١٩٧٨ تبدأ كل من المرحلتين الثالثة والرابعة للتطبيق الفعلى لفرعى التأمين المشار اليهما فى تلك المادة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨١ بالنسبة للمرحلة الثالثة ومن أول يناير سنة ١٩٨٢ بالنسبة للمرحلة الرابعة فى جميع أنحاء الدولة .

ويطبق القانون فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة بالنسبة لفرعى التأمين المشار اليهما على المنشآت وأصحاب العمل بالقطاع الخاص والقطاعين التعاونى والمشترك ، وذلك متى كان عدد عمال كل منشأة أو صاحب عمل يقع فى تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو فى الفترة مابين هذا التاريخ وأول يوليه سنة ١٩٨١ أو بعده بين ٥٠ (خمسين) و ٩٩ (تسعة وتسعين) عاملا بغض النظر عن جنسية العامل ومهما يطرأ على عدد العمال بعد تاريخ نشر القرار .

ويطبق القانون فيما يتعلق بالمرحلة الرابعة بالنسبة لفرعى التأمين المشار اليهما على كل منشأة أو صاحب عمل يقع عدد عماله فى أول يوليه سنة ١٩٨١ أو فى الفترة مابين هذا التاريخ وأول يناير سنة ١٩٨٢ أو بعده بين ١٠ (عشرة) و ٤٩ (تسعة وأربعين) عاملا بغض النظر أيضا عن جنسية العامل ومهما يطرأ على عدد العمال بعد أول يوليه سنة ١٩٨١ .

ويقصد بعدد العمال على الوجه المنصوص عليه فى الفقرة السابقة مجموع العمال الذين تستخدمهم المنشأة أو صاحب

---

* الجريدة الرسمية العدد ١٤٢٠ - الخميس ٢٩ يناير ١٩٨١ م .

العمل الأصلى وحده أو مجموع عمال المنشأة أو صاحب العمل مع جميع عمال صاحب منشأة أخرى أو صاحب عمل آخر مع جميع عمال مقاول أو مقاولين من الباطن تكون المنشأة الأصلية أو صاحب العمل الأصلى قد أسندت كل أو بعض أعمالها أو أعماله اليهم سواء كان العمل يتم فى منشأة واحدة أو فى منشأة أو منشآت أخرى ، أو فى فرع أو فى فروع متعددة ولو تباعدت مواقعها أو تنوعت أنشطتها أو كان لكل منها كيان قانونى مستقل وسواء استكمل العدد المذكور فى التاريخ المحدد بالفقرتين السابقتين أو بعده ، وعندئذ يسرى القانون عليهم وعلى جميع عمالهم اعتبارا من التاريخ الذى يستكمل فيه ذلك العدد .

المادة الثالثة :

مع عدم الاخلال بالحكم الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار بشأن العمال غير البحرينيين يطبق قانون التأمين الاجتماعى بفرعيه المذكورين بالمادة الأولى منه على كل منشأة أو صاحب عمل يطلب تطبيق القانون على منشأته مهما قل عدد العاملين لدى كل منهما عن النصاب الموضح بهذ القرار وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الخضوع لأحكام القانون المذكور ، ويصدر بذلك قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية فى كل حالة على حدة أو فى كل مجموعة حالات متماثلة .

ويراعى عند تطبيق القانون المذكور على المنشآت وأصحاب العمل المشار اليهم بالفقرة السابقة ماهو منصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من هذا القانون .

المادة الرابعة :

منشأة أو منشآت أصحاب العمل والمقاول أو المقاولون من الباطن إن وجدوا الذين يطبق فى شأنهم قانون التأمين الاجتماعى لأول مرة طبقا لأحكام هذا القرار يستمرون ملزمين بتطبيق أحكامه ولو فقدوا فيما بعد أيا من شروط التطبيق الواردة بهذا القرار .

المادة الخامسة :

يبدأ فى حصر المنشآت ، وأصحاب العمل . والمقاولين ، والمقاولين من الباطن أو القطاع الخاص والقطاعين التعاونى والمشترك الذين يخضعون للقانون فى المرحلتين الثالثة والرابعة ، وكذلك يبدأ فى حصر العمال المشتغلين لديهم وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالنسبة للمرحلة الثالثة ومن أول يوليه سنة ١٩٨١ بالنسبة للمرحلة الرابعة .

ويستخدم فى حصر المنشآت ، وأصحاب العمل ، والمقاولين ، والمقاولين من الباطن وفى حصر عمالهم النماذج أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٣ أ و ٥ / تأمينات المشار اليها بالمادتين الخامسة والثانية عشرة من القرار الوزارى رقم ٣ / تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بشأن التطبيق الفعلى لقانون التأمين الاجتماعى فى المرحلة الأولى .

كما يستخدم لكل عامل تنتهى خدمته بعد اتمام عملية الحصر بالنسبة للعمال الخاضعين للقانون النموذج رقم ٤/ تأمينات المشار اليه بالمادتين الخامسة والثانية عشرة من القرار الوزارى رقم ٣ المشار اليه .

وتبلغ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنماذج المشار اليها بالفقرتين السابقتين وفقا للتعليمات والبيانات الواردة بها مع إرفاق صورة فوتوغرافية من مستند الميلاد أو جواز السفر أو البطاقة الشخصية بالنموذج رقم ٣/ تأمينات الخاص بتسجيل العامل لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة السادسة :

يطبق فى شأن المنشآت . وأصحاب العمل ، والمقاولين ، والمقاولين من الباطن ، الذين يخضعون لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المذكور فى المرحلتين الثالثة والرابعة كما يطبق فى شأن عمالهم أحكام المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من القرار الوزارى رقم ٣/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥م .

المادة السابعة :

يسرى فى شأن المنشآت ، وأصحاب العمل ، والمقاولين ، والمقاولين من الباطن ، الذين يستوفون شروط الخضوع لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأن تطبيق القانون المذكور فى المرحلة الأولى

المادة الثامنة :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٠١ هـ
الموافق ٢٢ يناير ١٩٨١ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٦/ تأمينات بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ م
بشأن زيادة كل من منحة نفقات الجنازة للمؤمن عليه فى حالة وفاته والفائدة التى تستحق على تعويض الدفعة الواحدة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٣ ، ٩١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ بشأن منحة نفقات الجنازة ،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته الرابعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٨١ بزيادة كل من منحة نفقات الجنازة والفائدة التى تستحق على تعويض الدفعة الواحدة من تاريخ انقطاع المؤمن عليه عن التأمين حتى تاريخ الصرف ،

وبناء على ماعرضه مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

قـــــرر :

المادة الأولى :

تضاعف منحة نفقات الجنازة فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بوفاته بعد اشتراكه فى التأمين مدة ستة شهور على الأقل بحيث تكون مائة دينار ، ويكون صرفها على الوجه المبين بالمادة ٩١ من القانون المشار اليه .

المادة الثانية :

ترفع الى ٥ ٪ الفائدة التى تستحق على تعويض الدفعة الواحدة والمنصوص عليها فى المادة ٤٣ من قانون التأمين الاجتماعى .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ
الموافق ٤ أبريل ١٩٨١ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

---

* الجريدة الرسمية العدد ١٤٢٠ - ٩ أبريل سنة ١٩٨١ م .

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٠/ تأمينات بتاريخ ١٩٨١/٥/٦ م بشأن رفع النسبة المئوية للمنحة التى تعطى للأجانب عند مغادرة البلاد نهائيا

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٨ و ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته الثامنة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٨ مارس ١٩٨١ بزيادة المنحة التى تضاف الى مجموع اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة والمنصوص عليها فى المادتين ١٣٨ و ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعى ،

وبناء على ماعرضه مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

قــــــرر

المادة الأولى :

ترفع الى ٥ ٪ المنحة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٨ و ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعى المذكور والتى تستحق للمؤمن عليهم الأجانب عند المغادرة النهائية للبلاد .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢ رجب ١٤٠١ هـ
الموافق ٦ مايو ١٩٨١ م .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

* الجريدة الرسمية – العدد ١٤٣٥ – ١٤ مايو ١٩٨١ م.

* قرار رقم (١) تأمينات لسنة ١٩٨٢
بشأن ندب الموظفين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للتفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد ١٢٠ , ١٢١ , ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

قرر الآتي :

المادة الأولى :

يندب كل من السيدين الآتي أسماؤهما لتنفيذ أحكام المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي ، **وهما :**

١- أحمد أحمد الملا هرمس   مسئول الشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

٢- فيصل على ابراهيم   عضو الشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثانية :

يتولى المفتشان المنتدبان وفقا للمادة الأولى من هذا القرار اختصاصاتهما طبقا لأحكام المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢، من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية ١٤٠٢ هـ
الموافق ٧ أبريل ١٩٨٢ م

---

* الجريدة الرسمية - العدد ١٤٨٣ - الخميس ١٥ أبريل ١٩٨٢ م .

* قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٥/ تأمينات لسنة ١٩٨٢
بشأن زيادة منحة نفقات الجنازة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القرار رقم ٦ تأمينات لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة منحة نفقات الجنازة للمؤمن عليه فى حالة وفاته والفائدة التى تستحق عن تعويض الدفعة الواحدة ،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته الخامسة والأربعين المنعقدة بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٨٢ بزيادة منحة نفقات الجنازة ،

وبناء على ماعرضه مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

قــــرر:

المادة الأولى :

تزاد منحة الجنازة التى تصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه بعد أداء اشتراك التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة أو بعد أداء اشتراك التأمين ضد اصابات العمل مدة ستة أشهر متصلة ، بحيث تصرف على الوجه الآتى :

١- اذا دفن المؤمن عليه فى دولة البحرين سواء كان بحرينيا أو أجنبيا تصرف منحة نفقات الجنازة بواقع ٣٠٠ دينار (ثلاثمائة دينار).

٢- اذا توفى المؤمن عليه البحرينى الجنسية خارج دولة البحرين سواء دفن بها أو بالخارج تصرف منحة نفقات الجنازة بواقع ٤٠٠ دينار (أربعمائة دينار) .

٣- اذا توفى المؤمن عليه الأجنبى فى دولة البحرين وجهز جثمانه لدفنه بالدولة التى ينتمى اليها تصرف منحة نفقات الجنازة بواقع ٤٠٠ دينار (أربعمائة دينار).

المادة الثانية :

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٤ أكتوبر ١٩٨٢

صدر بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ
الموافق ٢٥ ديسمبر ١٩٨٢ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

---

* الجريدة الرسمية العدد ١٥٢١ - ٦ يناير سنة ١٩٨٣ م .

* قرار رقم (٦) تأمينات لسنة ١٩٨٤
بشأن ندب موظفين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للتفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد ١٢٠ و ١٢١ و١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

قرر الآتي :

المادة الأولى :

يندب كل من السيدين الآتي أسماؤهما لتنفيذ أحكام المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي ، **وهما :**

١- أحمد أحمد الملا هرمس — مدير ادارة البحوث والشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢- ابراهيم خليفة حسين — الموظف بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثانية :

يتولى المفتشان المنتدبان وفقا للمادة الأولى من هذا القرار اختصاصاتهما طبقا لأحكام المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٠٤ هـ
الموافق ١٩ يونيو ١٩٨٤ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

---

* الجريدة الرسمية – العدد ١٥٩٨ – ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٤ م .

* قرار رقم (١٢) تأمينات لسنة ١٩٨٥
بشأن ندب موظفين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
للتفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين
لقانون التأمين الاجتماعى

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

قرر الآتى :

المادة الأولى :

يندب كل من السادة الآتى أسماؤهم لتنفيذ أحكام المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى :

١- عيسى ابراهيم محمد سلمان	باحث قانونى
٢- زكريا سلطان محمد	باحث قانونى
٣- عادل عبدالله بوعلى	مفتش

المادة الثانية :

يتولى المفتشون المنتدبون وفقا للمادة الأولى من هذا القرار اختصاصاتهم طبقا لأحكام المواد ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٩ صفر ١٤٠٥ هـ
الموافق ١٩٨٥/١١/٢ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

* الجريدة الرسمية - العدد ١٦٦٨ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥ م .

* قرار وزارى رقم ٢/ تأمينات
بشأن تنفيذ المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦
بتعديل قانون التأمين الاجتماعى

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تخفيض اشتراكات التأمين الاجتماعى فى فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته التاسعة والخمسين المنعقدة بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٨٦.

وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرر :

المادة الأولى :

يسرى التخفيض الوارد على حصة صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات التأمين فى فرع الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٨٦ ويبدأ ذلك التخفيض بالنسبة للاشتراكات المستحقة الأداء للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن شهر سبتمبر المشار اليه ومابعده وذلك فضلا عن أداء اشتراك التأمين فى فرع اصابات العمل للهيئة العامة المذكورة.

ولا يسرى التخفيض المذكور بالفقرة السابقة على الحالات التى تكون قد وقعت بالمخالفة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المذكور قبل أول سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، وكذلك الحالات التى تكتشف بعد هذا التاريخ وذلك عن الفترة من تاريخ وقوع المخالفة حتى تاريخ سريان التخفيض .

المادة الثانية :

تظل حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم الواردة بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه كما هى واردة بالقانون المذكور وما طرأ عليها من زيادات دون المساس بها سواء بالنسبة لما استحق منها أو ما يستحق مستقبلا .

المادة الثالثة :

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

٢٧ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ
أول سبتمبر ١٩٨٦م

* الجريدة الرسمية – العدد ١٧١٠ – ٤ سبتمبر ١٩٨٦ م .

* قرار رقم (٢) تأمينات لسنة ١٩٨٨
بشأن تخفيض نسبة الاشتراك
فى فرع التأمين ضد إصابات العمل لمستشفى البحرين الدولى

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين (٤٧) و(٤٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وبناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته الثالثة والستين المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١١/٩ م على تخفيض الاشتراك فى فرع تأمين اصابات العمل ،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

قـــــرر:

المادة الأولى :

تخفيض نسبة الاشتراك فى التأمين ضد اصابات العمل وأمراض المهنة المنصوص عليها بالبند(١) من المادة (٤٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بالنسبة لمستشفى البحرين الدولى بواقع الثلثين لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٨٧/١١/٩، مقابل التزام المستشفى المذكور بتوفير العناية الطبية للمؤمن عليهم فى حالة الاصابة على النحو المشار اليه بالمادة (٥٠) من قانون التأمين الاجتماعى ، ويتحمل صاحب العمل بقيمة البدلات اليومية فى حالة الاصابة ومصاريف الانتقال .

المادة الثانية :

تلتزم ادارة مستشفى البحرين الدولى بأن تعلن فى مكان ظاهر بها عن مجانية علاج المؤمن عليهم من عمال وموظفين فى حالة اصابة أحدهم بإصابة العمل أو المرض المهنى طبقا لهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٧/١١/٩ .

المادة الثالثة :

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٥ رجب ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٣ مارس ١٩٨٨ م

---

* الجريدة الرسمية – العدد ١٧٨٩ – ١٠ مارس سنة ١٩٨٨ م .

* قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨
بشأن تنفيذ المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

قرر مايلي :

المادة الأولى :

تعاد تسوية وحساب معاشات الشيخوخة (التقاعد) لمن انتهت خدمتهم من المؤمن عليهم طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي حتى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه وذلك بإضافة مدة اشتراك افتراضية قدرها ستون شهرا تأمينا للمدة التي استحقوا على أساسها المعاش من الهيئة، وتضاف هذه المدة الافتراضية دون دفع أية اشتراكات للمدة أو المدد المؤهلة للمعاش المذكور وتصرف المعاشات المعدلة اعتبارا من المعاش المستحق الصرف عن شهر ديسمبر ١٩٨٧.

كذلك تتم تسوية حساب المعاشات التي تستحق على أساس المدة أو المدد المؤهلة لاستحقاق معاشات الشيخوخة (التقاعد) مضافا اليها مدة الاشتراك الافتراضية المشار اليها بالفقرة السابقة وذلك لمن تنتهي خدمتهم أيضا خلال مدة العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ ويقصد بذلك المعاشات التي تستحق حتى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٢.

المادة الثانية :

اذا تفاوتت الأجور التي أديت على أساسها اشتراكات التأمين وطلب المؤمن عليه أو المستحقون عنه تقدير المعاش على أساس تقسيم مدة الاشتراك في التأمين الى فترات منفصلة طبقا للمادة (٤٣) من قانون التأمين الاجتماعي يراعى عند إعادة تسوية وحساب معاشات الشيخوخة (التقاعد) أن يحسب المعاش بالنسبة للمدة الافتراضية المشار اليها بالمادة السابقة على أساس متوسط الأجر مع مراعاة أحكام المواد (٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣) من قانون التأمين الاجتماعي .

المادة الثالثة :

يتبع في تسوية المعاشات التتابع التالي لخطوات التسوية وحسابها وفقا لشروط كل منها ، **وهي :**

١- إضافة السنوات الثلاث الافتراضية المشار اليها بالمادة (٤١) من قانون التأمين الاجتماعي في حالات العجز والوفاة غير المهنيين .

---

* الجريدة الرسمية – العدد ١٧٩٤ – الخميس ١٤ أبريل ١٩٨٨ م .

٢- إضافة المدة أو المدد المشتراه - إن وجدت .

٣- إضافة المدد التى يتقاضى خلالها المؤمن عليه أو المؤمن عليها بدلات يومية بسبب اصابة العمل .

٤- يراعى فى حساب مدد الاشتراك فى التأمين جبر كسر الشهر الى شهر كامل فى كل مدة ، ثم جبر كسر السنة فى مجموع هذه المدد الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش .

٥- إضافة الستين شهرا تأمين الافتراضية المشار اليها فى حالة تسوية حساب معاشات الشيخوخة (التقاعد).

٦- مراعاة تطبيق الزيادات المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم حال حياة المستفيد أو بعد وفاته .

٧- مراعاة أحكام الحد الأدنى لمعاش المستفيد والحد الأدنى لمعاش كل من المستحقين عن المؤمن عليهم وعن المستفيدين .

٨- مراعاة تطبيق أحكام نظام المنح العائلية .

المادة الرابعة :

اذا عاد صاحب معاش شيخوخة أو عجز طبيعى الى ممارسة عمل مأجور خاضع لقانون التأمين الاجتماعى ويدر عليه أجرا فانه يجمع بين مايستحق له من معاش بصفته مستفيدا وبين أجره فى عمله المأجور ، بصفته مؤمنا عليه . فاذا زاد المجموع على أى من متوسط الأجر الذى حسب معاش الشيخوخه على أساسه أو الأجر الذى حسب معاش العجز على أساسه حسمت الزيادة من المعاش طوال مدة حصوله عليها ، ويستمر تخفيض المعاش بقدر مايحصل عليه من زيادات فى أجره .

وفى حالة انتهاء مدة أو مدد خدمة صاحب المعاش الجديدة المشترك عنها بالتأمين الاجتماعى بالنسبة للشيخوخة والعجز والوفاة يسوى المعاش عن مدتى أو مدد الاشتراك فى التأمين باعتبارها وحدة واحدة ، وذلك اما على أساس متوسط متوسطى أجر تسوية معاش عن كل مدة أو متوسط الأجور عنها ، وإما على أساس متوسط الأجر عن المدة الأخيرة ، أيهما أصلح له بشرط ألا يقل عن المعاش السابق ، ومع مراعاة المواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣) من قانون التأمين الاجتماعى ، فان قلت المدة المضافة عن سنة يصرف عنها تعويض من دفعة واحدة .

ولا يجوز حساب مدة السنوات الثلاث الافتراضية المشار اليها بالمادة (٤١) من القانون المشار اليه ضمن مدة أو مدد الاشتراك فى التأمين فى حالة العجز إلا مرة واحدة .

المادة الخامسة :

اذا عاد صاحب معاش شيخوخة الى ممارسة عمل مأجور خاضع لقانون التأمين الاجتماعى وانتهت خدمته بسبب اصابة عمل أو بسبب حدوث مضاعفة لإصابة عمل سابقة على التحاقه بالعمل المأجور أو انتهت خدمته بسبب حدوث وفاة اصابية ، ففى هذه الحالة تتم التسوية طبقا لأحكام فرع التأمين ضد اصابات العمل الواردة بقانون التأمين الاجتماعى ، وفى هذه الحالة يتم الجمع بين معاش الشيخوخة والمعاش المستحق عن العجز أو الوفاة بسبب إصابة العمل .

المادة السادسة :

اذا استمر صاحب معاش مستحق له بسبب اصابة عمل فى عمله أو التحق بعمل آخر خاضع لقانون التأمين الاجتماعى المذكور فانه يجمع بين المعاش والأجر دون حدود طبقا للقانون المذكور ، فاذا انتهت خدمته بسبب اصابة عمل جديدة أو حدوث مضاعفة للاصابة أو الاصابات السابقة على استمراره فى عمله أو التحاقه بالعمل المأجور يقدر معاشه الجديد على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن اصاباته جميعا والأجر وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة الأخيرة بشرط ألا يقل معاشه عن معاش الاصابة الأولى ان كان ذلك أصلح له .

وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى جميع الأحوال مراعاة المواد (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) والفقرة الثانية من المادة (١٠٦) من ذات القانون .

أما اذا لم يكن المؤمن عليه صاحب معاش وسبق أن عوض عن اصابته أو اصاباته السابقة تعويضا من دفعة واحدة وانتهت خدمته من عمله السابق أو من عمله الجديد بسبب اصابة عمل جديدة تخلف عنها عجز كلى مستديم أو عجز جزئى

دائم تبلغ نسبته ٣٠ ٪ أو أكثر ، فى هذه الحالة تصرف له الهيئة معاشا يخصم منه شهريا الفرق بين التعويض الذى سبق صرفه اليه بافتراض استحقاقه ، فى صورة معاش شهرى يحسب على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة أو المرات الأولى وبين المعاش الجديد وذلك فى حدود الربع لحين استيفاء ما سبق أن صرفه من تعويض .

المادة السابعة :

اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٨٧ ، تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين المعاش المستحق طبقا لفرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين وبين المعاش المستحق طبقا لفرع تأمين اصابات العمل حسب الأحوال .

المادة الثامنة :

اذا عاد المؤمن عليه لممارسة عمل مأجور خاضع لقانون التأمين الاجتماعى وكان مستحقا لمعاش عن مدة أو مدد خدمته الأولى طبقا للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وتعديلاته ، أو القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته ، وانتهت خدمته من العمل المذكور يسوى المعاش وفقا لأحكام المواد السابقة من هذا القرار بشرط ألا تقل مدة الاشتراك فى التأمين عن العمل المأجور المعاد له عن سنة ، ويضاف للمعاش الأول ويربط للمؤمن عليه معاش بمجموعهما بشرط مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة ، والا التزمت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف مايستحق له طبقا للقانون عن المدة الجديدة .

المادة التاسعة :

مع عدم الإخلال بالمادة السادسة من هذا القرارا يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين أو المعاشات المستحقة طبقا لقانون التأمين الاجتماعى الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فيه ، كما يراعى ألا يتجاوز متوسط الأجر أو الأجر الذى حسب المعاش على أساسهما أيهما أكبر ، ولو كان المعاشان أو المعاشات مستحقة عن فرعى التأمين الأول والثانى معا .

ويستثنى مما تقدم الحالات التى يكون فيها المعاشان أو المعاشات التى اذا قسمت بين المستفيد والمستحقين عنه بالتساوى وقل نصيب كل منهم عن الحد الأدنى المقرر قانونا للنصيب ، بما فيهم نصيب المستفيد حال حياته أو حسب النسب المقررة بعد وفاته ، فإن نصيب كل منهم يكمل الى الحد الأدنى المذكور ولو تجاوز مجموع الأنصبة المعاشين أو المعاشات التى ربطت للمستفيد أو تجاوز مجموع الأنصبة ، بما فيها مايخص المستفيد نفسه ، الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى القانون ، وتعتبر التكملة فى كل الأحوال منحة عائلية للمستفيد عن نفسه وعن المستحقين عنه ، ويستمر صرفها طالما توافرت شروط استحقاقها سواء حال حياة المستفيد أو بعد وفاته .

المادة العاشرة :

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٠٨ هـ
الموافق ٩ أبريل ١٩٨٨ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
بشأن التأمين الاختيارى على المؤمن عليهم

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة (٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم (٥٨) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩ ،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة ،

قــــــرر :

المادة الأولى :

كل مؤمن عليه اشترك فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة إلزاميا لمدة خمس سنوات على الأقل ، ولم تعد تتوافر فيه لسبب من الأسباب شروط الخضوع المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه يحق له أن يستمر اختياريا فى هذا التأمين على أن يقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طلبا كتابيا على النموذج المعد لهذا الغرض من أجل الاستمرار فى الاشتراك فى فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة فى خلال الستة شهور التالية لعدم خضوعه إلزاميا لهذا التأمين ويتعهد فيه بدفع اشتراكات التأمين المستحقة عليه وعلى صاحب العمل كاملة للهيئة المذكورة وذلك بالشروط الواردة فى هذا القرار ووفقا للاشتراك المقرر للفئة التى يختارها من الجدول المرافق .

ولايجوز أن تتجاوز قيمة الفئة التى يختارها المؤمن عليه لأول مرة بما قيمته ٤٠ ٪ عن الأجر الأخير المسدد على أساسه الاشتراك فى التأمين إلزاميا وله أن يختار فئة تقل عن ذلك .

المادة الثانية :

تستحق الاشتراكات الشهرية بالقيمة المحددة بالجدول المرافق طبقا للفئة التى يختارها المؤمن عليه لأداء الاشتراك على أساسها لأول مرة وللفئات الأخرى التى يختارها بعد ذلك ، وتؤدى الاشتراكات للهيئة بالشروط والأوضاع الواردة بهذا القرار وفى المواعيد المقررة فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

المادة الثالثة :

يستمر المؤمن عليه فى أداء الاشتراكات على الأساس المبين بالمادة الثانية السابقة طوال مدة اشتراكه فى التأمين ، ويجوز له أن يطلب كتابة تعديل الفئة التى يؤدى الاشتراكات للهيئة وفقا لها الى الفئة الأعلى مباشرة للفئة المؤمن على أساسها بشرط ألا تقل مدة اشتراكه فى الفئة المنقول منها عن سنتين اذا كان قد بلغ الخامسة والخمسين من العمر ولم يتجاوز الستين سنة وعن ثلاث سنوات اذا كان قد بلغ الخامسة والأربعين ولم يتجاوز الخامسة والخمسين وعن أربع سنوات اذا كان عمره أقل من خمس وأربعين سنة .

ويجوز تعديل الفئة الى الأقل مباشرة بشرط قضاء نصف المدد المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

ويجب تقديم الطلب المذكور قبل بلوغ المؤمن عليه السن المحدد بالفقرة السابقة بستة أشهر على الأقل فى كل حالة .

ويقدم طلب تعديل الفئة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النموذج الذى يعد لهذا الغرض .

ويسرى التعديل للفئة فى جميع الأحوال اعتبارا من أول شهر يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

المادة الرابعة :

يستحق معاش الشيخوخة وفقا لمدد الاشتراك المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وبالشروط الواردة به .

ويحسب المعاش وفقا للأسس المبينة بهذا القانون .

المادة الخامسة :

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويض الدفعة الواحدة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

ويحسب تعويض الدفعة الواحدة على الأساس المبين بالقانون .

المادة السادسة :

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا فى حالة العجز الكلى المستديم للمؤمن عليه أو وفاته اذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال المدة التى استمر فيها مشتركا فى التأمين اختياريا أو خلال سنة من تاريخ توقفه عن الاشتراك .

ويحسب المعاش فى هذه الحالة وفقا لأحكام المادتين (٣٧ ، ٤١) من قانون التأمين الاجتماعى .

المادة السابعة :

يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لأرملة صاحب المعاش ، أو لأكبر أولاده ، أو للمستحقين عنه عند وفاته منحة وفاة تعادل ست مرات الفئة الأخيرة المسدد على أساسها الاشتراك اذا حدثت الوفاة خلال مدة اشتراكه اختياريا فى التأمين ، أو ست مرات قيمة المعاش المستحق اذا كان صاحب معاش .

كما تصرف لأرملة المؤمن عليه عند وفاته نفقات الجنازة المقررة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المذكور فاذا لم توجد صرفت لأرشد أولاده أو الى الشخص الذى يثبت قيامه بالصرف على الجنازة واذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشئون الجنازة فتتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نفقاتها .

المادة الثامنة :

تعتبر مدد الاشتراك الالزامى فى التأمين ومدة أو مدد الاشتراك الاختيارى وفقا لهذا القرار متصلة فى حساب المدد المؤهلة لمعاش المؤمن عليه أو المستحقين عنه .

ويحسب معاش الشيخوخة (التقاعد) عن المدد المشار اليها فى الفقرة السابقة جميعها على أساس متوسط الأربعة والعشرين شهرا الأخيرة سواء كانت عن مدة التأمين الاختيارى ، أو مدة التأمين الاختيارى والإلزامى معا ان قلت عن هذا الحد .

ويجوز للمؤمن عليه وللمستحقين عنه طلب المعاملة وفقا لأحكام المادة (٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى سواء بالنسبة لمدة التأمين الاختيارى أو بالنسبة لمدة التأمين الإلزامى والاختيارى معا .

المادة التاسعة :

تعد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية النماذج والسجلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ويصدر بها قرار من مدير عام الهيئة المشار اليها .

المادة العاشرة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره

صدر بتاريخ ٩ صفر ١٤٠٩ هـ
الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٨٨ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

جدول بتحديد فئات الدخل الشهرى الافتراضى
الخاضعة للتأمين وبقية الاشتراك الشهرى فى كل فئة [1]

الفئة	فئة الدخل الشهرى الافتراضى بالدينار	قيمة الاشتراك الشهرى * بالدينار
الفئة الأولى	٧٠	١٢,٦٠٠
الفئة الثانية	١٠٠	١٨,٠٠٠
الفئة الثالثة	١٥٠	٢٧,٠٠٠
الفئة الرابعة	٢٠٠	٣٦,٠٠٠
الفئة الخامسة	٢٥٠	٤٥,٠٠٠
الفئة السادسة	٣٠٠	٥٤,٠٠٠
الفئة السابعة	٣٥٠	٦٢,٠٠٠
الفئة الثامنة	٤٠٠	٧٢,٠٠٠
الفئة التاسعة	٤٥٠	٨١,٠٠٠
الفئة العاشرة	٥٠٠	٩٠,٠٠٠
الفئة الحادية عشرة	٥٥٠	٩٩,٠٠٠
الفئة الثانية عشرة	٦٠٠	١٠٨,٠٠٠
الفئة الثالثة عشرة	٦٥٠	١١٧,٠٠٠
الفئة الرابعة عشرة	٧٠٠	١٢٦,٠٠٠
الفئة الخامسة عشرة	٧٥٠	١٣٥,٠٠٠
الفئة السادسة عشرة	٨٠٠	١٤٤,٠٠٠
الفئة السابعة عشرة	٨٥٠	١٥٣,٠٠٠
الفئة الثامنة عشرة	٩٠٠	١٦٢,٠٠٠
الفئة التاسعة عشرة	٩٥٠	١٧١,٠٠٠
الفئة العشرون	١٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
الفئة الواحدة والعشرون	١٢٠٠	٢١٦,٠٠٠
الفئة الثانية والعشرون	١٤٠٠	٢٥٣,٠٠٠
الفئة الثالثة والعشرون	١٦٠٠	٢٨٨,٠٠٠
الفئة الرابعة والعشرون	١٨٠٠	٣٢٤,٠٠٠
الفئة الخامسة والعشرون	٢٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠

* تخفض قيمة الاشتراك الشهرى لكل فئة من فئات الدخل الشهرى الافتراضى الموضحة بالجدول بحسابها على أساس ١٢٪ من قيمة كل فئة بدلا من ١٨٪ منها تنفيذا للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ .

■■■

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٨١٩ - الخميس ٦ أكتوبر ١٩٨٨ م .

موسوعة تشريعات
التأمينات الاجتماعية
فى الدول العربية

الكتاب الثانى

التأمينات الاجتماعية
فى
المملكة العربية السعودية

المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الجزء الأول

نظام التأمينات الاجتماعية

مرسوم ملكى كريم

الرقم م /٢٢

فى ١٣٨٩/٩/٦ هـ

بعون الله تعالى ...

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود ..

ملك – المملكة العربية السعودية ..

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسو م الملكى رقم (٣٨) فى ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ وتاريخ ٢٣ـ ١٣٨٩/٨/٢٤ هـ .

نرسم بما هو آت :

أولا – الموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا– على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكى الكريم

فيصـل

قرار رقم ٧٤٦
وتاريخ ٢٣ـ١٣٨٩/٨/٢٤ هـ

إن مجلس الوزراء ...

بعد اطلاعه على خطاب المقام السامى الكريم رقم ١٦٥٠٨ فى ١٣٨٩/٨/٢٢ هـ ، ومشفوعه مشروع نظام التأمينات الاجتماعية ، وما أبداه المقام السامى من ملاحظات على المشروع ، وبعد دراستها .

يقرر مايلى

أولا – الموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا – وقد نظم مشروع مرسوم ملكى لذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ..

فيصل

رئيس مجلس الوزراء

نظام التأمينات الاجتماعية

الفصل الأول
أحـــكام عــامــــة

مــادة (١) :

١- يسمى هذا النظام نظام التأمينات الاجتماعية ويطبق على العمال المأجورين وتقدم لهم بمقتضاه التعويضات المنصوص عليها فيه فى حالات .

(أ) إصابات العمل والأمراض المهنية .

(ب) العجز والشيخوخة والوفاة .

٢- يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن توسع الحماية التى يكفل تقديمها هذا النظام فى مراحل قادمة بغية تقديم أنواع أخرى من التعويضات وهى :

- تعويضات العجز المؤقت بسبب المرض أو الأمومة .
- المنح العائلية .
- تعويضات المتعطلين عن العمل .
- أو أية تعويضات أخرى فى نطاق الضمان الاجتماعى .

٣- يجوز بقرار من مجلس الوزراء اتخاذ تدابير خاصة للضمان الاجتماعى لحماية العمال المستقلين .

مــادة (٢) :

تدل التعابير الواردة فى هذا النظام على معانيها المشروحة أدناه مالم يرد نص مخالف :

١- تعبير « **الوزيرالمسئول** » يعنى وزيرالعمل والشئون الاجتماعية .

٢- تعبير « **تأمين**» أو « **تأمينات** » يعنى التأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب هذا النظام .

٣- تعبير - « **المؤسسة العامة** » يعنى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المشار إليها فى المادة (٩) من هذا النظام .

٤- تعبير « **المؤسسة الخاصة** » يعنى ما أشير اليه فى المادة (٣) من هذا النظام .

٥- تعبير « **اللائحة**» أو « **اللوائح** » يعنى القرارات الصادرة من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أو القرار الصادر من الوزير المسئول بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمنشورة فى الجريدة الرسمية .

٦- تعبير « **صاحب عمل** » يعنى كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملا أو أكثر مؤمنا عليه وفق أحكام هذا النظام .

٧- تعبير « **مؤمن عليه** » يعنى كل عامل خاضع للتأمينات الاجتماعية المحدثة بموجب هذا النظام .

٨- تعابير « **الورثة** » و « **ذوى الحقوق** » تعنى

(أ) أرملة أو أرامل المتوفى

(ب) اليتامى من الذكور الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة ، واليتيمات حتى زواجهن بشرط أن يكن تحت إعالة المتوفى وقت حدوث الوفاة ويمدد الحد الأقصى لعمر اليتامى من الفئة الأولى حتى يكملوا خمسا وعشرين سنة كاملة إذا كانوا يكملون دراستهم فى مؤسسة تعليمية أو مهنية ، ولا يشترط أى حد للسن طيلة بقائهم عاجزين عن ممارسة أية فعالية مهنية بسبب مرض مزمن أو عاهة .

(جـ) إخوة وأخوات المتوفى بنفس الشروط المشار إليها بالنسبة للأولاد .

(د) أب وأم المتوفى اللذين كانا تحت إعالته وقت الوفاة بشرط أن يكون الأب تجاوز الستين من عمره وغير قادر على العمل

٩- تعبير « **أفراد العائلة** » يعنى الزوجة أو الزوجات والأولاد وبقية فئات الأشخاص المذكورين فى الفقرة (٨) أعلاه .

١٠- تعبير « **إصابة** » أو « **إصابة عمل** » يعنى إصابات العمل والأمراض المهنية المعرفة فى المادة (٢٧) من هذا النظام .

مـادة (٣) :

١- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء ، على اقتراح من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، الموافقة على أن يقوم صاحب عمل بشكل منفرد أو مجموعة من أصحاب العمل بإحداث مؤسسات خاصة للرعاية غايتها منح عمالهم المأجورين وعوائلهم ، إذا اقتضى الحال ، منافع اضافية علاوة على تلك المنصوص عليها فى هذا النظام .

٢- تحدد بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، شروط منح الترخيص المشار إليه فى الفقرة الأولى تبعا لكون المؤسسة الخاصة للرعاية تطلب من المستفيدين منها دفع اشتراكات أو لا تطلب ذلك .. ويمكن أن ينص هذا القرار على قواعد تتعلق بإدارة وبسير عمل المؤسسة الخاصة وبكيفية تصفيتها .

٣- إن العمال الذين يستفيدون بتاريخ وضع هذا النظام موضع التطبيق الفعلى من منافع نقدية للتأمينات الاجتماعية أحدثتها مؤسسات خاصة قائمة فى المملكة العربية السعودية يستمرون على الاحتفاظ بحقهم فى كل هذه المنافع النقدية ولو زادت فى مجموعها عما هو محدد فى هذا النظام .

الفصل الثانى
نطاق التطبيق

مـادة (٤) :

مع الاحتفاظ بأحكام المادتين (٥ و ٦) ، يخضع بصورة إلزامية للتأمينات الاجتماعية المحدثة بموجب هذا النظام جميع العمال ، دون أى تمييز فى الجنسية أو الجنس أو السن ، الذين يعملون بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو أكثر ، مهما كانت مدة العقد أو طبيعته أو شكله ، ومهما كان مبلغ الأجرة المدفوعة أو نوعها ، بشرط أن يكون أداء خدماتهم بصورة رئيسية داخل المملكة العربية السعودية . (تم إلغاء تطبيق فرع المعاشات على الأجانب بالمرسوم الملكى رقم م /٤٣ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٣ هـ) .

مـادة (٥) :

١- **يستثنى من التأمينات الاجتماعية المحدثة بموجب هذا النظام :**

(أ) موظفو الدولة العامون وأفراد القوى المسلحة والشرطة الذين يتمتعون بأنظمة خاصة لمعاشات موظفي الدولة والعسكريين

(ب) الموظفون الأجانب الذين يعملون في البعثات الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية .

(جـ) العمال المأجورون المستخدمون في الأعمال الزراعية أو الحراجية أو أعمال الرعي والأعمال المشابهة .

(د) البحارة بما فيهم الصيادون البحريون .

(هـ) خدم المنازل

(و) عمال الاستصناع (العمال الذين يعملون في منازلهم).

(ز) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون معه تحت سقف واحد وذلك بالقدر الذي يعملون فيه لحسابه .

(ح) العمال الأجانب الذين يقدمون للمملكة لأعمال لايستغرق إنجازها في المعتاد أكثر من ثلاثة أشهر ، وتحدد الأعمال المقصودة في تطبيق هذا النص بقرار من الوزير المسئول بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، ويقتصر هذا الاستثناء على فرع المعاشات فقط [1] . (صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٣ هـ بإلغاء تطبيق فرع المعاشات على الأجانب) .

٢- غير أنه يمكن بقرارات تتخذ من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير المسئول ، وفق أحكام المادة (٦) من هذا النظام، أن يخضع للتأمين كل أو بعض الفئات المذكورة في البنود (د ، جـ ، ز) من الفقرة السابقة ، أو تقرير استثناء مؤقت من التأمين لفئات معينة من العمال المؤقتين أو الذين يعملون في أعمال عرضية أو العمال المأجورين الذين يستفيدون من أنظمة خاصة .

مـادة (٦) :

إن التطبيق الفعلي لفروع التأمين المنصوص عليها في المادة (١) فقرة (١) من هذا النظام يكون على مراحل تحدد بقرارات من الوزير المسئول تتخذ بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة العامة ، وذلك تبعا لما يكون لدى هذه المؤسسة من الوسائل اللازمة ،

ويجب أن يحدد في هذه القرارات :

(أ) تاريخ وضع المرحلة الأولى للتأمين موضع التطبيق وتاريخ أية مرحلة تالية توسع النطاق الأولي .

(ب) مناطق تطبيق التأمين وأمكنته في المرحلة الأولية وفي كل مرحلة تالية .

(ج) فئات أصحاب العمل والعمال الخاضعين للتأمين حين المرحلة الأولية ولكل مرحلة تالية .

مـادة (٧) :

إن خضوع أصحاب العمل والعمال للتأمين هو إلزامي ، ويبدأ مفعوله منذ اليوم الذي يتمون فيه شروط الخضوع للتأمين المنصوص عليها في التشريع وفي اللوائح المرعية الإجراء ، وفي القرارات الوزارية المتخذة وفق المادة السابقة .

مـادة (٨) :

لكل عامل أمضى في خضوعه لفرع تأمين المعاش خمس سنوات على الأقل ، ولم تعد تتوافر فيه لسبب ما ، شروط الخضوع المنصوص عليها في هذا النظام أن يستمر في انتسابه لهذا الفرع بشرط أن يقدم من أجل ذلك طلبا في خلال ستة الأشهر التي تلي تاريخ انتهاء خضوعه للتأمين يتعهد فيه بدفع الاشتراكات الكاملة المشار إليها من أجل فرع المعاشات والتي يقع دفعها على عاتق صاحب العمل والمؤمن عليه .

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بلائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسئول .

---

(١) معدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ .

الفصل الثالث

التنظيم الإدارى

مــادة (٩) :

١- تحدث مؤسسة عامة للتأمينات الاجتماعية للعمال تقوم على إدارة التأمينات الاجتماعية المحدثة بموجب هذا النظام وتتمتع المؤسسة العامة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإدارى والمالى وهى بضمان الدولة وتخضع لإشرافها .

٢- يكون مقر المؤسسة العامة مدينة الرياض ويمثلها محافظها [1] أمام القضاء وأمام أية جهة أخرى .

٣- تشمل الدوائر الادارية للمؤسسة العامة مديرية عامة ومكتبا رئيسيا فى كل منطقة ومكاتب فرعية تحدث بقرارات من مجلس الادارة حسب الحاجة ومقتضيات الادارة ، وتتبع المكاتب الفرعية المكتب الرئيسى الذى تقع فى منطقة عمله .

مــادة (١٠) :

١- يقوم على إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضوا من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ، ويكون تشكيل المجلس **كما يلى :**

- وزير العمل والشئون الاجتماعية .... رئيسا .
- محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .... نائبا للرئيس .
- وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون العمل .. عضوا .
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .... عضوا .
- وكيل وزارة الصحة .... عضوا .
- ثلاثة أعضاء من المؤمن عليهم من ذوى الكفاءات العليا فى أعمالهم .
- ثلاثة أعضاء من أصحاب العمل .

٢- يسمى أعضاء المجلس ، فيما عدا الرئيس ونائبه ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسئول ، وتكون مدة عضوية المؤمن عليهم وأصحاب العمل فى المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٣- تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تغيبوا عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس دون سبب مقبول ، أو إذا استحال عليهم ممارسة وظائفهم طيلة مدة ستة أشهر متصلة .

(ب) إذا حكم عليهم بعقوبة لجريمة مالية أو مخلة بالشرف أو المصلحة العامة .

ويقرر الوزير المسئول مدى قبول سبب الغياب ، ويعلن سقوط العضوية فى جميع الأحوال بقرار منه .

(جـ) اضافة لذلك بالنسبة لمثلى أصحاب العمل اذا أعلن إفلاسهم .

٤- يعقد المجلس جلسة عادية مرة فى الشهر على الأقل وذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب سبعة أعضاء على الأقل ، تتخذ القرارات بأكثرية الأصوات وبحضور سبعة أعضاء على الأقل ،

---

(١) نص البند أولا (١) من المرسوم الملكى رقم م/٢٤ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ بإدخال بعض التعديلات على النظام على أن يوضع لفظ (المحافظ) بدلا من تعبير (المدير العام) أينما ورد بنظام التأمينات الاجتماعية واللوائح الصادرة تنفيذا له .

وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه رئيس المجلس ، على ألا يقل فى جميع الأحوال عدد الأعضاء المصوتين ، الى جانب القرار عن أربعة .

٥- للمجلس أن يدعو خبراء أو مختصين للاشتراك فى اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .

٦- تحدد مكافآت رئيس المجلس ونائبه وبقية الأعضاء من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسئول .

٧- يضع المجلس نظاما داخليا لسير أعماله بما يتفق وأحكام هذا النظام .

مــادة (١١) :

يجب إحالة القرارات المتخذة من قبل مجلس الادارة الى الوزير المسئول خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ إقرارها ، فإذا لم يصدر أى قرار وزارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة فتصبح قرارات مجلس الإدارة نافذة المفعول ، ويمكن للوزير المسئول أن يعيد لمجلس الإدارة القرارات التى يرى أنها مخالفة للنظام وللوائح المرعية الإجراء ، أو إذا كان من شأنها أن تخل بالتوازن المالى للنظام ، وتسجل القرارات المعادة بصورة إلزامية فى جدول أعمال الجلسة التالية لمجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لايمكن لمجلس الإدارة الإصرار على قراره الأول إلا إذا صوت الى جانب هذا القرار سبعة أعضاء على الأقل من الأعضاء الحاضرين والذين لهم حق التصويت .

مــادة (١٢) :

يمارس مجلس الادارة الاختصاصات التالية :

١- الإشراف على حسن تنفيذ النظام واللوائح النافذة واتخاذ كل تدبير يراه ضروريا لبلوغ أهداف النظام ولتحسين سير عمل المؤسسة العامة .

٢- إقرار اللوائح التطبيقية لعرضها لتصديق الوزير المسئول .

٣- تحديد نطاق التطبيق الأولى للنظام وفق أحكام المادة السادسة من هذا النظام ، وتحديد مراحل توسيعه التالية وتقرير أحدث المكاتب الرئيسية والفروع المحلية للمؤسسة العامة .

٤-إقرار الخطة الحسابية ، والميزانية والتقرير المالى وحساب الأرباح والخسائر السنوى للمؤسسة العامة .

٥- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة العامة وتحديد مجالات التوظيف التى يراها مفيدة ضمن نطاق هذه الخطة .

٦- إبداء الرأى أو المطالعة فى كل مسألة يحيلها اليه الوزير المسئول أو المحافظ .

٧- ممارسة الوظائف الأخرى التى يعهد إليه بممارستها هذا النظام أو اللوائح المتخذة تطبيقا لأحكامه أو أى نص تشريعى آخر .

مــادة (١٣) :

١- تشكل لجنة مراقبة مكونة من رئيس وعضوين ، يسمى رئيسها من قبل الوزير المسئول ، ويسمى أحد العضوين من قبل وزير المالية والآخر من قبل محافظ مؤسسة النقد، وتكون مدة اللجنة سنتين لا يجوز تجديدها أكثر من مرتين متعاقبتين .

٢- تقوم لجنة المراقبة بالمهام **الآتية** :

(أ) مراقبة أعمال الإدارة المالية للمؤسسة العامة .

(ب) إبداء الرأى فيما يتعلق بموازنة المؤسسة العامة السنوية وبحسابها قبل عرضها على مجلس الادارة والتحقق من صحتها من الناحية النظامية ومن ناحية صدق محتوياتها .

(جـ) إبداء الرأى فيما يتعلق بتوظيف واستثمار الأموال .

(د) إبداء الرأى فى مشروع النظام المالى والحسابى وفى الخطة الحسابية للمؤسسة العامة المقترحة من قبل المحافظ .

(هـ) التحقق من صحة دفاتر المحاسبة .

(و) ممارسة الاختصاصات الأخرى التى يمكن أن يعهد بها إليها بموجب النظام أو اللوائح .

٣- على اللجنة أن تضع تقريرا فى نهاية الشهر السادس من كل دورة مالية تبين فيه ملاحظاتها على نشاط المؤسسة العامة خلال ستة الأشهر المنصرمة ، وعليها أيضا وضع تقرير سنوى فى نهاية الدورة ، وتحال تقارير اللجنة فورا إلى الوزير المسئول وإلى مجلس الادارة وإلى محافظ المؤسسة العامة .

٤- يعاون اللجنة ، بغية القيام بمهامها على الوجه الأكمل ، عدد من الموظفين الإخصائيين الذين يلحقون بها بناء على طلب رئيسها من قبل المحافظ ، ويبقى هؤلاء الموظفون مرتبطين فقط برئيس اللجنة طيلة مدة ندبهم للعمل مع اللجنة .

٥- تضع اللجنة لائحتها الداخلية .

٦- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة من قبل الوزير المسئول .

مـــادة (١٤) :

١- يدير شئون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية محافظ يعين بأمر ملكى بناء على ترشيح وزير العمـــــل والشئون الاجتماعية (١) .

٢- **يقوم المحافظ :**

(أ) بتأمين تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وهو مسئول مباشرة أمام هذا المجلس .

(ب) بإدارة مصالح المؤسسة العامة ويرأس موظفيها الذين يلتزمون بالتقيد بأوامره وتوجيهاته وتعليماته .

(جـ) بأعمال المؤسسة العامة الإدارية والمالية التى لاتدخل صراحة في اختصاصات أجهزة أخرى ، ويسهر بصورة عامة على حسن سير أعمال المؤسسة العامة .

وللمحافظ أن يعهد بممارسة بعض اختصاصاته لمعاونيه أو لموظفين آخرين فى المؤسسة العامة .

مـــادة (١٥) :

١- يحدد مجلس الادارة ، بناء على اقتراح المحافظ ، الجهاز الإدارى للمديرية والمكاتب الرئيسية والفرعية للمؤسسة العامة بما فى ذلك عدد الموظفين بحسب فئاتهم ودرجاتهم ورواتبهم .

٢- تحدد بلائحة يصادق عليها مجلس الادارة شروط تعيين وتأديب وإنهاء خدمة موظفى المؤسسة العامة مع بيان حقوقهم وواجباتهم .

٣- إلى أن يتم تصديق لائحة موظفى المؤسسة العامة وتعيين الموظفين فيها حسب الحاجة ووفق القواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة يحق (للمدير العام) أن يعين بصورة مؤقتة العدد اللازم من الموظفين للقيام بالأعمال الضرورية لسير عمل المؤسسة العامة فى خطواتها الأولى وتحدد شروط عمل هؤلاء الموظفين ضمن عقود استخدامهم ، ويمكن للوزير المسئول ، تحقيقا لنفس الغاية وضمن نفس الشروط ، أن يندب للعمل فى المؤسسة العامة موظفين من وزارة العمل أو من الوزارات أو المصالح الأخرى .

مـــادة (١٦) :

١- يقوم وزير العمل بممارسة إشراف الدولة على المؤسسة العامة ويحق له ، بالاضافة لسلطاته واختصاصاته المنصوص عليها فى هذا النظام واللوائح النافذة ، أن يطلب من المؤسسة العامة إعطاءه ما يشاء من معلومات وأن تضع تحت تصرفه

---

(١) عدلت الفقرة الأولى بالمرسوم الملكى رقم م/٢٤ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ .

الدفاتر والملفات والوثائق التى يراها ضرورية لممارسة هذا الإشراف .

٢- وتحقيقا لنفس الغرض ، فإن المؤسسة العامة ملزمة بأن تقدم للوزير المسئول فى نهاية كل سنة تقريرا عن الأعمال المنجزة خلال السنة المنصرمة .

الفصل الرابع

الموارد والتنظيم المالى

مـادة (١٧) :

تتكون موارد المؤسسة العامة من :

(أ) اشتراكات أصحاب العمل والمؤمن عليهم المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا النظام ، والاشتراكات التى تفرض لتمويل فروع أخرى للتأمين أو لأنواع أخرى من التعويضات بموجب أنظمة خاصة وفق أحكام المادة (١) الفقرة (٢) من هذا النظام .

(ب) إعانات الدولة السنوية التى تلحظ فى الميزانية العامة بناء على اقتراح الوزير المسئول .

(جـ) المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادة (١٩) الفقرة (٥) من هذا النظام لقاء التأخير فى دفع الاشتراكات .

(د) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة العامة .

(هـ) الهبات والوصايا المتبرع بها للمؤسسة العامة .

(و) الموارد الأخرى التى تخصص للمؤسسة العامة بنص نظام أو لائحة .

مـادة (١٨) :

١- تحدد اشتراكات فرع الأخطار المهنية ب (٢) بالمائة من أجر المؤمن عليه الخاضع للاشتراك ، ويقع دفعها على عاتق صاحب العمل وحده ويمكن زيادة معدل هذا الاشتراك حتى الضعف بالنسبة لأصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة فى موضوع سلامة العمال وصحتهم ، وتحدد بلائحة اجراءات تطبيق هذا الحكم الأخير .

٢- يحدد اشتراك فرع المعاشات ب (١٣) بالمائة من الأجر ويقع (٨) بالمائة منها على عاتق صاحب العمل و (٥) بالمائة على عاتق المؤمن عليه .

٣- يجوز تعديل نسب الاشتراكات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسئول بعد إبداء مجلس الادارة رأيا معللا ومستندا على دراسة اكتوارية .

مـادة (١٩) :

١- تحسب الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة السابقة على أساس مجموع الأجور التى يقبضها المؤمن عليه والمنافع التى تقدم له بصورة عينية .

٢- تقدر تلك المنافع بقرار من الوزير المسئول ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، كما تقدر بنفس الطريقة ، الأجور التى تدفع الى المؤمن عليهم من قبل أشخاص غير أصحاب عملهم ، ويجوز أن يحدد فى لائحة مبلغ الاشتراكات التى يتوجب دفعها لمصلحة العامل المتدرج الذى لا يستوفى أجرا ما .

وأن تنص تلك اللائحة على أن يعفى من التزام الاشتراك بعض فئات البدلات أو المنح التى تدفع للمؤمن عليه زيادة على الأجر الأساسى الخاضع لحسم الاشتراك

٣- يجوز أن ينص فى اللائحة على أن تحسب الاشتراكات المستحقة لكل أشهر السنة المالية على أساس الأجور المقبوضة والخاضعة للاشتراك خلال أول شهر من السنة ، أو أن ينص على اشتراكات مقطوعة بدفعة واحدة ، أو على اشتراكات تحدد بحسب درجات الأجور وذلك بالنسبة لبعض فئات العمال ، وفى هذه الحالة تحسب التعويضات التى يستحقها المؤمن عليه على أساس الأجور المتفق عليها والتى حددت بموجبها مبالغ الاشتراكات المستحقة .

٤- يلتزم صاحب العمل بدفع كامل مبلغ الاشتراكات المستحقة عليه وعلى عامله المؤمن عليه ، الى المؤسسة العامة وهو وحده المسئول ازاء المؤسسة العامة عن دفعها ، ولصاحب العمل مقابل ذلك أن يقتطع من أجر المؤمن عليه مايقع على عاتقه من اشتراك فى كل مرة يدفع اليه أجوره واذا أهمل صاحب العمل اقتطاع اشتراك العامل حين دفع الأجور فليس له أن يقتطع هذا الاشتراك فيما بعد بأية صورة من الصور .

٥- يجب دفع الاشتراكات للمؤسسة العامة فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذى يلى الشهر المستحقة الاشتراكات عنه ، واذا لم يتم الدفع فى خلال هذه المدة فتفرض على صاحب العمل دفع اضافة قدرها (٢) بالمائة من الاشتراك المستحق عن كل شهر أو جزء شهر تأخر .

٦- ان تجديد الترخيص لأى مشروع لايمكن أن يتم مالم يقدم صاحب العمل شهادة صادرة عن المكتب الرئيسى المختص فى المؤسسة العامة تثبت أن المشروع سجل فى المؤسسة العامة وأنه قد قام بجميع التزاماته تجاهها أو أنه لايخضع لأحكام هذا النظام ، ويمكن أن تنص اللائحة على أحكام خاصة لتأمين دفع الاشتراكات المستحقة على مشاريع الانشاءات .

٧- تحدد فى اللائحة كيفية دفع الاشتراكات ، ويمكن أن تنص اللائحة أيضا على دفع الاشتراكات المستحقة على بعض فئات من العمال بوساطة طوابع تلصق على بطاقات أو دفاتر التأمين .

٨- يجب على أصحاب العمل أن يقدموا للمؤسسة العامة وفق النماذج المحددة من قبل المؤسسة العامة جداول شهرية بالأجور وذلك ضمن المهلة المحددة فى الفقرة (٥) من هذه المادة .

مادة (٢٠) :

١- إن جباية الاشتراكات والاضافات التى تفرض للتأخر مضمونة بحق امتياز لصالح المؤسسة العامة يأتى مباشرة فى الدرجة بعد امتياز استيفاء الأجور .

٢- ان جداول المبالغ المستحقة للمؤسسة العامة المصدقة رسميا من قبل الوزير المسئول تعتبر صكا رسميا صالحا لإجراء الحجز أو للتنفيذ الجبرى .

مادة (٢١) :

لكل فرع من فروع التأمين ادارة مالية منفصلة وحسابات خاصة به ، ويعين مجلس الادارة ما يصيب كل فرع من نفقات الادارة كما يحدد قواعد توزيع الموارد التى لاتخص فرعا معينا ، على مختلف الفروع .

مادة (٢٢) :

لاتستعمل أموال المؤسسة العامة ومواردها الا فى سبيل تقديم المعونات وتغطية نفقاتها الادارية اللازمة .

مادة (٢٣) :

ان الدورة المالية للمؤسسة العامة هى السنة الهجرية .

مـادة (٢٤) :

لايجوز أن تتجاوز النفقات الادارية للمؤسسة العامة (٨) بالمائة من الموارد الناتجة عن الاشتراكات المدفوعة من قبل أصحاب العمل والمؤمن عليهم .

ويمكن لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير المسئول أن يخفض هذه النسبة أو أن يزيدها حتى (١٠) بالمائة على الأكثر.

مـادة (٢٥) :

يتم تنظيم المسائل التالية فى اللائحة المالية للمؤسسة العامة :

(أ) الميزانية والحساب السنويين .

(ب) الحسابات .

(جـ) الأموال الاحتياطية ، الواجب رصدها (أموال احتياطى الأمان والاحتياطى الفنى والأموال الموضوعة للتداول).

(د) استثمار الأموال .

(هـ) أى موضوع آخر له علاقة بالإدارة المالية للمؤسسة العامة والذى لم ينص عليه فى هذا النظام .

مـادة (٢٦) :

يجب أن يتم فى كل ثلاث سنوات ، مرة على الأقل ، دراسة مفصلة للحالة المالية للمؤسسة العامة بحسب كل فرع من فروع التأمين .

يمكن أن تتخذ نتيجة الدراسة المذكورة أساسا لاعادة النظر فـى معدل الاشتراكات المشار إليها فى المادة (١٨) فقرة(٣) من هذا النظام .

واذا أظهرت الدراسة عجزا اكتواريا فتلتزم الدولة بسد هذا العجز بوساطة إعانات ترصدها فى الميزانية العامة .

الفصل الخامس
التعويضات

القسم الأول
فرع الأخطار المهنية

مـادة (٢٧) :

١- تعتبر اصابة عمل ، كل اصابة تحدث للمؤمن عليه بتأثير العمل أو من جراء ممارسة العمل مهما كان سببها ، كما تعتبر اصابة عمل أيضا كل اصابة تحدث للمؤمن عليه أثناء طريقه من مسكنه الى محل عمله وبالعكس أو أثناء طريقه من محل عمله الى المكان الذى يتناول فيه عادة طعامه وبالعكس على شرط أن يكون الطريق الذى يسلكه لم يتغير اتجاهه أو لم يتوقف خلال مروره فيه لغرض تمليه عليه مصلحته الشخصية أو مصلحة لا تمت لعمله بصلة . وتعتبر بنفس الصفة

الاصابات التى تحدث أثناء تنقلات المؤمن عليه التى يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل أو أثناء السفر المدفوعة تكاليفه من قبل صاحب العمل .

٢- ان الأمراض المهنية المحددة وفق الأصول المنصوص عليها فى الفقرة الآتية تعتبر فى حكم اصابات العمل ، كما يعتبر تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض بحكم تاريخ وقوع الاصابة .

٣- تحدد الأمراض المهنية بجدول [1] يصادق عليه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسئول ويمكن تعديل هذا الجدول وفق نفس الأصول ، ويبين الجدو ل الأمراض التى تعتبر أمراضا مهنية وينص الى جانب كل منها على الأعمال والأساليب والمهن التى تعرض العامل للاصابة بهذا المرض ، ويمكن أيضا للقرار الصادر بموجبه الجدول أن يحدد المدد القصوى التى يجب أن تظهر خلالها أعراض المرض كى يمكن اعتباره مهنيا فيما اذا ظهرت أعراض المرض على العامل بعد أن كان توقف عن ممارسة عمل أو أسلوب أو مهنة مما قد حدد فى الجدول .

وتبدأ مدة المسئولية من تاريخ التوقف عن العمل أو الأسلوب أو المهنة موضوع البحث .

مـادة (٢٨) :

التعويضات التى يحق للمؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ، أو يحق لورثته المطالبة بها هى **الآتية حسب الأحوال :**

(أ) العناية الطبية التى تستلزمها حالة المصاب المرضية .

(ب) البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل اذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب الحادث .

(جـ) العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز الدائم الكلى أو الجزئى الناجم عن الإصابة .

(د) العائدات الشهرية للورثة .

(هـ) منح نفقات الجنازة .

ونشوء الحق بالاستفادة من هذه التعويضات غير معلق على أى شرط بمدة من المدد الواجبة للتأمين .

مـادة (٢٩) :

١- تشمل العناية الطبية مايلى :

(أ) خدمات الأطباء العامين والاخصائيين والمساعدين الطبيين والخدمات الملحقة .

(ب) خدمات طب الأسنان .

(جـ) فحوص التشخيص من أى نوع أو أية طبيعة .

(د) قبول المصاب فى المستشفى أو علاجه ومداواته فى مركز للنقاهة أو أية مؤسسة أخرى مناسبة .

(هـ) تقديم المواد الطبية اللازمة .

(و) توفير الأطراف الصناعية ونحوها أو أية تجهيزات طبية أو جراحية لاستدراك الاصابة بما فى ذلك النظارات التى أوجبت وضعها حالة المصاب المتولدة عن الاصابة ثم كذلك صيانة هذه الأشياء وتجديدها عند الحاجة .

(ز) نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من مسكنه الى المركز الطبى أو المستشفى أو عيادة الطبيب الخ ، حيث يمكنه تلقى العلاج الذى تستلزمه حالته وكذلك نفقات عودته .

---

(١) صدر الجدول بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ وتاريخ ١٣٨٩/١١/٢١ هـ

ان العناية يجب أن تستهدف ، بجميع الوسائل الممكنة ، حفظ صحة المصاب وشفاءه ، واذا لم يكن ذلك ممكنا فيجب أن تستهدف تحسين حالته الصحية وقدرته على العمل وعلى مواجهة حاجاته الشخصية .

٢- تبذل العناية بدون أى تحديد فى الزمن وطيلة ما تقتضيه حالة المصاب .

٣- يلزم صاحب العمل بالقيام بالاسعافات الأولية للمصاب وبأن يتخذ فى سبيل ذلك كل التدابير الواجب اتخاذها للقيام بهذا الالتزام أخذا بعين الاعتبار عدد العمال الذين يستخدمهم والأخطار المهنية التى تنجم بطبيعتها عن ممارسة الأعمال القائمة لديه .

٤- تقدم العناية الطبية بصورة مبدئية من قبيل المراكز الصحية العامة ومن قبل الهيئة الطبية والمساعدة الموجودة فى هذه المراكز .

واذا لم يمكن توفير العناية الطبية المقتضية لكل أو بعضا من هذه المراكز فتقوم المؤسسة العامة بتوفيرها على نفقتها دون أن تحمل المصاب أى نفقة فى المستوصفات أو العيادات أو المستشفيات الخاصة التى تعينها هذه المؤسسة والتى من شأنها توفير العناية المناسبة ، وفى الحالات المستعجلة يمكن للمصاب أن يلجأ الى أى طبيب أو مساعد طبيب أو الى أى عيادة طبية خاصة وتتحمل المؤسسة العامة النفقات الناجمة عن ذلك بشرط أن يتم اعلامها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استعمال هذا الحق إلا إذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية ، فتمدد هذه المهلة تبعا لذلك .

٥- يمكن للمؤسسة العامة ، اذا سمحت بذلك الحالة المالية لفرع الاخطار المهنية ، أن تحدث مراكز للعلاج أو مستشفيات اختصاصية لمعالجة المصابين وأن تقيم المعاهد المناسبة لإعادة تأهيل المصابين وإعدادهم جسديا ومهنيا .

ويمكن للمؤسسة العامة ، ضمن نفس الشروط ، أن تنشئ مشاغل خاصة لاستخدام المصابين بإصابات العمل والعاجزين الذين لايتمكنون من إيجاد عمل فى سوق العمل .

٦- تحدد ، بلائحة ، كيفية تطبيق أحكام هذه المادة .

مــادة (٣٠) :

١- للمصاب فى حالة عجزه المؤقت عن العمل الناجم عن إصابة عمل سجلت بصورة أصولية الحق ببدل إصابة يومى لكل يوم إقعاد عن العمل بما فى ذلك أيام العطل ، ينتهى الحق بالبدل فى يوم استعادة المصاب قدرته على العمل أو شفاء جرحه أو وفاته .

٢- ان مبلغ البدل اليومى للإصابة يساوى ٧٥ ٪ من الأجر اليومى للمصاب ، أو ٥٠ ٪ من هذا الأجر أثناء وجوده تحت العلاج على نفقة المؤسسة العامة فى أحد مراكز العلاج أو فى غير ذلك من الأمكنة .

يقصد بالأجر اليومى :

- الأجر المستحق يوم وقوع الحادث والمتخذ كأساس لتحديد بدل الاشتراك اذا كان المصاب من ذوى الأجور اليومية .
- جزء من ثلاثين من أجوره (الراتب والمنافع الأخرى) المقبوضة والمتخذة كأساس لتحديد بدل الاشتراك خلال الشهر الذى يسبق الشهر الذى وقعت الاصابة فيه أو ٣٠/١ من الأجر المستحق والخاضع للاشتراك فى الشهر الذى وقعت فيه الاصابة اذا كان هذا الأجر أعلى من أجر الشهر السابق، كل ذلك اذا كانت أجور العامل المصاب تدفع شهريا .
- ٣٠/١ من الأجور المدفوعة والخاضعة للاشتراك خلال الشهر الذى يسبق الشهر الذى حصلت فيه الاصابة اذا كانت أجور العامل تدفع على أساس القطعة .
- الأجر اليومى المتفق عليه والمتخذ كأساس لتحديد بدل الاشتراك فى حالة تطبيق أحكام المادة (١٩) الفقرة (٣) من هذا النظام .

٣- تدفع البدلات اليومية للاصابة اعتبارا من اليوم التالى لوقوع الاصابة أو اليوم الذى توقف فيه دفع أجر العامل من قبل صاحب العمل بنتيجة التزام قانونى أو غير ذلك ، وينتهى الحق بالبدل فى يوم استعادة المصاب قدرته على العمل أو شفاء جرحه أو وفاته .

٤- تحدد كيفية دفع البدلات اليومية ومواعيد دفعها على فترات بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المحافظ .

٥- يجوز تعليق دفع البدل بقرار من رئيس المكتب الرئيسى أو الفرعى الذى يتبع اليه المصاب اذا تبين ، بموجب تقرير طبى ، أنه رفض التقيد بالتعليمات الطبية التى يستلزمها علاجه أو الخضوع لفحص طبى أو الامتناع عن القيام بأعمال لاتسمح بها حالته الصحية .

مـــادة (٣١) :

١- فى حالة العجز الدائم الكلى الناجم عن اصابة عمل ، يستحق العامل عائده شهرية للعجز الكلى تعادل ٧٥ بالمائة من متوسط أجوره الشهرية المحددة وفق أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة .

ولا يجوز أن تقل العائدة المحددة على هذه الصورة ، فى أى حال عن (٢٥٠) ريالا بالشهر مضافا اليها ١٠ بالمائة مقابل الشخص الأول الذى تقع اعالته على عاتقه من أفراد عائلته و (٥) بالمائة مقابل كل من الشخصين الثانى والثالث اللذين يليانه من أفراد العائلة .

وفى حالة حدوث تغيير كبير فى الرقم القياسى العام لاكلاف المعيشة فيمكن تعديل المبلغ المحدد أعلاه بقرار من مجلس الادارة يتخذ بناء على اقتراح المحافظ ويصدق من الوزير المسئول .

يزاد مبلغ العائدة المستحق بنسبة ٥٠ ٪ اذا كان المصاب يحتاج لمعونة الغير الدائمة للقيام بأعباء حياته اليومية .

٢- فى حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن اصابة عمل والذى يعادل أو يتجاوز ٣٠ بالمائة ، يحق للعامل تقاضى عائدة شهرية للعجز الجزئى ، ويعادل مبلغ عائدة العجز الجزئى الدائم حاصل ضرب النسبة المئوية لهذا العجز بعدد مساو من النسبة المئوية من عائدة العجز الدائم الكلى المحدد وفق أحكام الفقرة السابقة .

٣- يحسب متوسط الأجور الشهرية بأخذ ثلث مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك والمؤداة خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذى حدثت الاصابة خلاله وفى حالة كون المصاب لم يعمل مطلقا أو عمل جزئيا خلال هذه الفترة عند صاحب العمل الذى حدثت الاصابة لديه فيحسب متوسط الأجور اليومية بأخذ ثلث مجموع الأجور التى كان من الممكن أن تخضع للاشتراك لو كان المصاب عمل بنفس الشروط وبصورة متصلة عند صاحب العمل الأخير خلال مدة ثلاثة الأشهر المتخذة كأساس .

مـــادة (٣٢) :

فى حالة العجز الدائم الجزئى الذى يساوى أو يزيد على ١٠ بالمائة ويقل عن ٣٠ بالمائة الناجم عن اصابة عمل يحق للمصاب تقاضى تعويض اصابة مقطوع يساوى ٣٦ مرة العائدة الشهرية المحددة للعجز الدائم الجزئى الذى كان يمكن أن يطالب به تبعا للنسبة المئوية للعجز الحاصل وتطبيقا لأحكام المادة السابقة .

مـــادة (٣٣) :

١- اذا أصيب مستفيد من عائدة عجز دائم بعاهة أخرى ناتجة عن اصابة عمل أخرى فيحق له تقاضى عائدة جديدة محسوبة تبعا لجملة الأضرار اللاحقة به وللأجر الوسطى المقابل للأشهر الثلاثة التى سبقت الاصابة الأخيرة غير أنه اذا تبين أن هذا الأجر الوسطى يقل عن ذلك الذى حسبت العائدة الأولى على أساسه فان العائدة الجديدة تحسب على أساس الأجر الأعلى .

٢- وفى حالة حدوث اصابة جديدة لمؤمن عليه سبق أن استفاد من تعويض اصابة مقطوع تطبيقا للمادة (٣٢) من هذا النظام، وأدت هذه الاصابة الجديدة الى عجز دائم جزئى يساوى أو يزيد عن ١٠ بالمائة فتحسب العائدة التى يحق له المطالبة بها تبعا لجملة الأضرار اللاحقة به وللأجر الوسطى المقابل للأشهر الثلاثة المتخذة كأساس والتى سبقت الاصابة الجديدة .

وفى هذه الحالة يحسم من الـ ٣٦ شهرا الأولى من العائدة مبلغ يعادل ١/٣٦ من تعويض الاصابة المقطوع الذى كان قبضه .

مـــادة (٣٤) :

١- إن حدود العجز الدائم تحدد تبعا لطبيعة العاهة الحاصلة والحالة العامة للمصاب ، وعمره والمهنة التي يزاولها وملكاته الجسدية والعقلية وكذلك تبعا لإمكانياته وأهليته المهنية ويكون ذلك على أساس جدول دليل لنسب العجز يصدر [١] بقرار من مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح الوزير المسئول .

٢- تمنح عائدات العجز بصورة مؤقتة ويجب على المؤسسة العامة أن تعرض المصابين لفحوص دورية خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي تخصيص العائدة ، وتصبح العائدة لمدى الحياة بنهاية هذه السنوات التي تم استلام العائدة فيها ، وتحدد تواريخ الفحوص من قبل اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام .

وإذا تبين من هذه الفحوص ازدياد أو انخفاض في درجة عجز المصاب فتعيد المؤسسة العامة النظر في العائدة من نفسها أو بناء على طلب صاحب العائدة وتزاد هذه العائدة أو تخفض أو توقف حسب التغيير الذي طرأ على حالة صاحبها ، وذلك منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي تحقق التغير الطارئ .

مـــادة (٣٥) :

١- إذا توفي المؤمن عليه الممارس للعمل بنتيجة اصابة عمل أو اذا توفي صاحب عائدة عجز دائم كلي فلذوي المتوفي من ورثته الحق بتقاضي عائدات الورثة .

غير أنه يشترط لنشوء حق الأرملة في العائدة أن يكون زواجها قد تم بتاريخ سابق للاصابة أو أن تكو الوفاة قد حدثت بعد اثني عشر شهرا من الزواج في حالة كون هذا الزواج تم بعد الاصابة .

٢- تعطى الأرملة ٥٠ بالمائة من عائدة العجز الدائم الكلي الذي كان يستفيد منه زوجها المتوفي ويعطى كل من بقية الورثة ٢٠ بالمائة من هذه العائدة ، وإذا كان المتوفي ، المؤمن عليه ، ممارسا للعمل حين حدوث الاصابة القاتلة فان عائدات الورثة تحدد تبعا للنسب المئوية المذكورة سالفا وتبعا لعائدة العجز الدائم الكلي الذي كان من الممكن للمتوفي المطالبة به وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٣١) من هذا النظام فيما لو أصيب بعجز من هذا النوع وقت الاصابة .

وإذا كان للمتوفي أكثر من أرملة واحدة فتوزع العائدة المخصصة للأرملة بينهم بالتساوي واذا ترك المتوفي أيتاما من الأبوين فتضاعف العائدة المخصصة لهم .

٣- لايجوز أن يتجاوز بأي حال من الأحوال مجموع عائدات الورثة مبلغ عائدة العجز الدائم الكلي المنصوص عليه في الفقرة السابقة . واذا تجاوز مجموع عائدات الورثة هذا المبلغ فتخفض عائدة كل منهم بما يصيبه واذا تسبب (الغاء) عائدة أحد الورثة في جعل مجموع عائدات بقية الورثة أقل من مبلغ عائدة المتوفي فيزاد في هذه العائدة بصورة متناسبة حتى بلوغ المجموع ذلك المبلغ .

مـــادة (٣٦) :

يصرف لأرملة المتوفي أو ابنته أو أخته في حالة زواجهن منحة زواج يساوي مبلغها (١٨) مرة عائداتها الشهرية التي كانت تستفيد منها ويتوقف دفع هذه العائدة في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج ، ويلغى تخصيص هذه المنحة أي حق ناشئ عن هذا التأمين لمصلحة صاحبة العلاقة .

مـــادة (٣٧) :

اذا توفي مؤمن عليه بنتيجة اصابة عمل أو اذا توفي صاحب عائدة عجز دائم كلي فتعطى منحة نفقات الجنازة للشخص الذي أخذ على عاتقه دفع هذه النفقات .

---

(١) صدر الجدول المرافق بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٥ وتاريخ ١٣٩٠/٦/٨ هـ .

يحدد مبلغ المنحة بصورة موحدة لكل أرجاء المملكة أو بحسب المناطق بقرار من مجلس ادارة المؤسسة العامة بناء على اقتراح المحافظ ومصادقة الوزير المسئول .

واذا لم يتقدم أى شخص للاهتمام بجنازة المتوفى فتتحمل المؤسسة العامة تكاليفها .

القسم الثانى
تعويضات فرع المعاشات

مـادة (٣٨) :

١- ان المؤمن عليه سواء كان رجلا أم امرأة اذا بلغ سن الـ ٦٠ كاملة وتوقف عن ممارسة أى نشاط مهنى خاضع للتأمين يحق له الحصول على معاش شيخوخة إذا قضى على الأقل :

(أ) ١٢٠ شهرا منها ٣٦ شهرا فى خلال السنوات الخمس الأخيرة التى تسبق طلب المعاش والتوقف عن العمل أو

(ب) ١٨٠ شهر تأمين بالمجموع .

تحسب الأشهر تبعا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من هذا النظام وتحدد سن المؤمن عليه وفقا لأحكام المادة (٤٥) من هذا النظام .

٢- غير أن العمال المتقدمين فى السن الذين لم يسعفهم الوقت بقضاء (١٢٠) شهر تأمين المنصوص عليها فى البند (أ) من الفقرة السابقة ورغبة بالسماح لهم بالاستفادة من معاش شيخوخة ، فكل عامل مؤمن عليه وقد سرح من عمله بعد بلوغه الـ ٦٠ كاملة يمنح له فى حسابه شهر تأمين عن كل شهر ينقصه لبلوغ الـ ١٢٠ شهر تأمين ، يطبق هذا الحكم خلال السنوات الخمس الأولى فقط التى تلى إدخال نظام التأمين فى المنطقة التى يعمل فيها المؤمن عليه ذو العلاقة على شرط أن يكون قد أمضى ١٢٠ شهر عمــل مأجور على الأقل ، منها ٦٠ شهر تأمين غير متقطع على الأقل ، وذلك قبل تسريحه مباشرة .

٣- يحسب معاش الشيخوخة بضرب جزء من خمسين من متوسط الأجور الشهرية بعدد سنوات التأمين ويزاد معاش الشيخوخة (١٠) بالمائة للشخص الأول من عائلة المؤمن عليه الذى تقع اعالته عليه ، و (٥) بالمائة لكل من الشخص الثانى والثالث .

يقصد بمتوسط الأجور الشهرية جزء من أربع وعشرين من مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك والمستوفاة من قبل المؤمن عليه طيلة الـ ٢٤ شهرا الأخيرة من التأمين .

٤- اذا عاد صاحب معاش شيخوخة الى ممارسة عمل مأجور خاضع لنظام التأمين ويدر عليه أجرا يساوى أو يزيد عن مبلغ معاشه أوقف دفع معاشاته المستحقة طيلة مدة ممارسته لمثل هذا العمل ، وفى هذه الحالة اذا زادت مدة توقيف دفع المعاش عـــن سنة، فلصاحب العلاقة أن يطلب تعديل معاشه ليمكن ادخال المدة التى قضاها فى العمل بعد منحه المعاش ، ويجرى التعديل عندئذ على أساس متوسط الأجور الشهرية التى سبق أن حدد المعاش بموجبها .

مـادة (٣٩) :

١- يحق للمؤمن عليه الذى يصاب بعجز بسبب غير مهنى قبل بلوغه سن التقاعد ، الحصول على معاش عجز اذا أمضى :

(أ) (٦٠) شهر تأمين منها ٢٤ شهرا تقع خلال السنوات الثلاث التى تسبق بدء العجز ، أو

(ب) ١٢٠ شهر تأمين دون أى اعتبار آخر .

٢- غير أن العمال الذين يصابون بعجز قبل أن يكملوا مدة (٦٠) شهر تأمين المشار اليها فى البند (أ) من الفقرة السابقة

يمنح لكل مؤمن عليه يصاب بعجز الحق فى أن يسجل فى حسابه شهر تأمين عن كل شهر ينقصه لإكمال الـ ٦٠ شهر تأمين كمجموع ، يطبق هذا الحكم خلال السنوات الثلاث الأولى فقط التى تلى ادخال نظام التأمين فى منطقة عمل المؤمن عليه ذى العلاقة على شرط أن يكون قد أمضى ٦٠ شهر عمل مأجور ، منها (٣٠) شهر تأمين متصلة على الأقل وذلك قبل بدء العجز مباشرة .

٣- يحسب معاش العجز (غير المهنى) وفق الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة لحساب معاش الشيخوخة غير أنه لايجوز أن يقل مبلغ معاش العجز عن ٤٠ بالمائة من متوسط الأجور الشهرية المعرفة فى الفقرة (٣) من المادة السابقة .

يزاد معاش العجز بنسبة ٥٠ بالمائة اذا كان العاجز يحتاج لمساعدة الغير للقيام بأعباء حياته العادية .

٤- يمنح معاش العجز (غير المهنى) بصورة مؤقتة وطيلة الوقت الذى تتوافر فى العاجز الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويثبت استمرار حالة العجز بإخضاع صاحب المعاش لفحوص دورية تجريها اللجنة الطبية المشار إليها فى المادة (٤٨) من هذا النظام وتحدد تاريخ الفحص القادم .

ويصبح معاش العجز (غير المهنى) نهائيا بإكمال صاحبه الستين من العمر .

٥ - يعتبر المؤمن عليه فى مفهوم هذه المادة مصابا بعجز غير مهنى اذا توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) اذا استحال عليه ، بسبب حالته الصحية المتأخرة الجسدية أو العقلية ، أو بسبب بتر أحد أعضائه أو إصابته بعاهة ، ومع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف العامة لفرص العمل ، أن يكسب أجرا يساوى على الأقل ثلث أجره السابق وذلك فى مهنته الاعتيادية أو فى مهنة مماثلة تتفق مع امكانياته ومع سنه ومع ملكاته الجسدية والعقلية وتكوينه المهنى .

(ب) اذا كانت حالة العجز المبين فى البند (أ) من شأنها حسب التقديرات الطبية أن تدوم مدة يفترض أن تساوى أو تزيد عن ستة الأشهر .

(جـ) اذا كانت حالة العجز المعرفة آنفا قد حدثت قبل أن يبلغ المؤمن عليه الـ ٦٠ من العمر .

مـادة (٤٠) :

١- فى حالة وفاة مؤمن عليه مستجمعا لشروط التأمين المقررة لاستحقاق معاش عجز (غير مهنى) أو وفاة صاحب معاش شيخوخة ، فإن أفراد عائلته الذين تقع إعالتهم عليه ، كما عرفتهم المادة (٢) من هذا النظام ، لهم الحق بمعاشات الورثة .

ويشترط لاستحقاق الأرملة المعاش أن يكون عقد زواجها قد تم قبل ستة أشهر على الأقل من الوفاة اذا كان الأمر يتعلق بمؤمن عليه يمارس العمل ، وقبل ١٢ شهرا من الوفاة اذا كان الأمر يتعلق بصاحب معاش شيخوخة أو عجز .

٢- تعطى الأرملة (٥٠) بالمائة من معاش الشيخوخة أو العجز الذى كان يستفيد منه زوجها المتوفى ويعطى كل من بقية أفراد العائلة (٢٠) بالمائة من هذا المعاش ، واذا كان المتوفى غير ذى معاش فإن معاشات الورثة تحسب على أساس معاش العجز الذى كان يحق للمتوفى تقاضيه فيما لو كان أصيب بالعجز بتاريخ وفاته ، واذا وجد أكثر من أرملة واحدة فإن مبلغ معاش الأرملة يقسم بينهن على التساوى ، واذا ترك المتوفى أيتاما من الأبوين فيضاعف المعاش المستحق لهم .

٣- تطبق القواعد المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من هذا النظام والمتعلقة بعائدات الورثة بما يناسب الأحوال المقابلة لها ، على معاشات الورثة المعنيين فى هذا القسم .

مـادة (٤١) :

المؤمن عليه الذى بلغ الستين من العمر ، وقد مضت عليه مدة ستة أشهر على الأقل دون عمل خاضع للتأمين وكذلك المؤمن عليه المصاب بعجز من النوع المنصوص عليه فى الفقرة (٥) من المادة (٣٩) من هذا النظام ، اللذان لاتتوافر فيهما الشروط اللازمة للاستفادة من معاش شيخوخة أو عجز يحق لكل منهما أن يتقاضى مبلغا يعادل مجموع الاشتراكات التى دفعت لحسابه باسم اشتراكات العمال (٥ ٪ من الأجر) مضافا اليها منحة قدرها (٥ ٪) وذلك بشرط أن يكون قد أمضى ١٢ شهر

تأمين على الأقل

ويحق أيضا للاشخاص المذكورين فيما يلى أن يتقاضوا مبلغا يساوى المبلغ المحدد أعلاه فى حالة وفاة مؤمن عليه لاتتوافر فيه الشروط المطلوبة لاستحقاقهم معاش الورثة على شرط أن يكون هذا المؤمن عليه قد أمضى اثنى عشر شهر تأمين .

ويدفع المبلغ المشار اليه الى :

(أ) أرملة المتوفى .

(ب) وفى حالة عدم وجود أرملة فإلى أولاد المتوفى .

(جـ) وفى حالة عدم وجود أرملة وأولاد ، فإلى أب وأم المتوفى .

(د) وفى حالة عدم وجود أى شخص من الفئات المذكورة أعلاه فالى أخوات المتوفى وإخوته .

يستحق هؤلاء الأشخاص المذكورون أعلاه تقاضى المبلغ المحدد فى هذه المادة اذا كانت تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاق معاش الورثة ، واذا اجتمع شخصان أو أكثر من فئة واحدة فيوزع المبلغ بينهم بالتساوى .

مادة (٤٢) :

يصرف لأرملة المتوفى أو ابنته أو أخته فى حالة زواجهن . منحة زواج يساوى مبلغها ١٨ مرة المعاش الذى تستفيد منه ويتوقف دفع هذا المعاش فى آخر الشهر الذى جرى فيه الزواج .

تخصيص هذه المنحة يضع حدا نهائيا لأى حق ناشئ عن هذا التأمين لمصلحة صاحبة العلاقة .

مادة (٤٣) :

إذا توفى مؤمن عليه ممارس للعمل وقد أمضى على الأقل ستة أشهر تأمين خلال الاثنى عشر شهرا الأخيرة أو توفى صاحب معاش شيخوخة أو عجز ، فيصرف لمن أخذ على عاتقه نفقات الجنازة منحة نفقات الجنازة .

ويحدد مبلغ التعويض وفق الأصول المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذا النظام .

وإذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشئون الجنازة فتتحمل المؤسسة العامة نفقاتها .

القسم الثالث
أحكام مشتركة بين جميع التعويضات

مادة (٤٤) :

١- تطبق فى حساب أشهر التأمين القواعد التالية :

(أ) فيما يتعلق بالمؤمن عليه ذى الأجور الشهرية فيسجل فى حسابه شهر تأمين مقابل كل أجر شهرى كامل تقاضاه .

(ب) أما المؤمن عليه الذى يتقاضى أجوره يوميا فيحسب له شهر تأمين لكل مجموعة (٢٥) يوما من الأجور التى تقاضاها .

(جـ) وفيما يتعلق بالمؤمن عليه الذى يتقاضى أجوره على أساس القطعة فيسجل لحسابه مبدئيا شهر تأمين لكل شهر يتقاضى عليه أجرا ، غير أنه اذا كان حاصل قسمة الأجور التى تقاضاها خلال شهر على ٢٥ أعلى من الحد الأدنى للأجر اليومى المحدد من الوزير المسئول فيعتبر المؤمن عليه كأنه قد أمضى خلال الشهر موضوع البحث عددا من أيام العمل يساوى حاصل قسمة الأجور المقبوضة على الحد الأدنى للأجر اليومى ويحسب على هذا النحو شهر تأمين لكل مجموعة (٢٥) يوما من الحد الأدنى للأجر اليومى .

وفى عمليات جمع مدد التأمين يعتبر الباقى من أيام العمل الذى يتراوح بين (١٣ ، ٢٥) يوما بحكم شهر تأمين كامل واذا نقص الباقى عن ١٣ يوما فيهمل .

٢- ان المدد التى يتقاضى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية للاصابة تعتبر بحكم مدد التأمين لاستحقاق ولحساب تعويضات فرع المعاشات وتطبيقا لهذا الحكم يعتبر ثلاثين تعويضا يوميا بحكم شهر تأمين .

مــادة (٤٥) :

يحدد سن طالب معاش الشيخوخة بوساطة شهادة ميلاده أو بوساطة شهادة تصدرها الجهات المختصة نظاما واذا تعذر ابراز مثل هذه الوثائق فتحدد السن بوساطة طبيب أو أكثر تسميه المؤسسة العامة .

ويمكن لذى العلاقة الاعتراض على قرار الطبيب أمام اللجنة البدائية المختصة المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذا النظام .

وحيثما توقف الاستحقاق أو تحديد مبلغ التعويض على تحديد سن الشخص وجب تطبيق نفس الطريقة .

مــادة (٤٦) :

١- يحدد مجلس الادارة اجراءات دفع مبالغ العائدات والمعاشات وأوقاتها .

٢- يحدد فى لائحة شروط دفع تعويضات التأمين للمستفيدين منها المقيمين فى خارج المملكة .

مــادة (٤٧) :

١- يبدأ دفع العائدات والمعاشات المنصوص عليها فى هذا النظام فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى الشهر الذى استجمعت خلاله الشروط المطلوبة لاستحقاق التعويضات .

وبصورة استثنائية تدفع عائدات العجز الدائم الكلى أو الجزئى اعتبارا من يوم توقف دفع البدلات اليومية للاصابة .

٢- ينتهى دفع العائدات والمعاشات فى آخر الشهر ، الذى حدثت فيه وفاة أصحابها أو أثناء الشهر الذى لم تعد تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاقها .

مــادة (٤٨) :

١- تقدر درجة العجز المشروط لاستحقاق عائدات حالات العجز المهنى والتعويض المقطوع للإصابة ومعاشات العجز غير المهنى من قبل اللجان الطبية البدائية المشكلة فى المكاتب الرئيسية أو المكاتب الفرعية والمعينة من قبل مجلس ادارة المؤسسة العامة بناء على اقتراح المحافظ .

وتختص اللجان الطبية أيضا فى تعيين نوع الاصابة أو المرض فيما اذا كان مهنيا أم غير مهنى ، وكذلك فى تعيين المدة المقدرة للعجز .

٢- يمكن للمؤمن عليه أو من يقوم مقامه من المستحقين ، كما يمكن للمؤسسة العامة الاعتراض على القرارات التى تصدرها اللجان الطبية البدائية أمام لجنة طبية تنشأ فى المديرية العامة للمؤسسة وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للاستئناف .

٣- تحدد اللائحة طريقة تعيين أعضاء اللجان الطبية المنصوص عليها فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة وكيفية تأليفها وأصول سير عملها وقواعده .

مــادة (٤٩) :

١- لا تستحق التعويضات المنصوص عليها فى هذا النظام اذا كان الخطر قد نشأ بصورة مقصودة ممن سيستفيد منها أو اذا حدث هذا الخطر نتيجة عمل جنائى قام به .

٢- ما عدا حكم الفقرة السابقة يجب على المؤسسة العامة فى كل الأحوال أن تدفع للمؤمن عليه أو لورثته كامل التعويضات المنصوص عليها فى هذا النظام مهما كانت أسباب حدوث الخطر وظروفه .

٣- لا يخل عدم دفع صاحب العمل للاشتراكات فى استحقاق التعويضات .

٤- ليس على صاحب العمل أى التزام بدفع بدل الى المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل أو الى ورثته الا اذا كانت الاصابة قد نشأت بصورة مقصودة من صاحب العمل أو بسبب خطئه الفاحش أو نتيجة عدم احترامه النظام أو اللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة فى العمل وفى هذه الأحوال يحتفظ المصاب وورثته بجميع الحقوق فى التعويضات التى تقرها لهم الأنظمة الأخرى وفق الشريعة ، ويطبق نفس الحكم فى حالة اصابة عمل أو اصابة عادية يكون المسئول عنها خطأ صادرا عن شخص ثالث غير صاحب عمل المصاب .

وفى جميع الحالات المذكورة أعلاه يجب على المؤسسة العامة أن تدفع للمستفيدين تعويضات التأمين ومقابل ذلك تحل المؤسسة العامة محل المؤمن عليه أو ورثته فى جميع الحقوق والدعاوى ضد صاحب العمل أو الأشخاص الآخرين المسئولين وضمن حدود مبالغ التعويضات المدفوعة .

مادة (٥٠) :

١- يوقف دفع عائدات الاصابة وكذا المعاشات طيلة مدة حبس صاحبها فى السجن نتيجة للحكم عليه بعقوبة سجن مدتها تساوى ستة أشهر أو أكثر .

غير أنه اذا كان لصاحب المعاش أفراد من عائلته يعيلهم فإن معاشه يدفع اليهم طيلة مدة الحبس .

٢- يمكن توقيف عائدات الاصابة ومعاشات العجز (غير المهنى) وفق الأصول المنصوص عليها فى المادة (٣٠) الفقرة (٥) من هذا النظام اذا رفض صاحبها دون عذر مشروع :

(أ) أن يخضع للعلاج وللزيارات والفحوص الطبية أو أن يواظب على دروس اعادة التدريب أو التأهيل المهنى المقررة من قبل الأجهزة المختصة فى المؤسسة العامة .

(ب) أن يمتنع عن ممارسة أى نشاط غير مسموح به .

٣- ماعدا أحكام المادة (٣٣) من هذا النظام اذا استحق لمؤمن عليه أو لوارث أكثر من تعويض واحد من التعويضات التى نص عليها هذا النظام فيعطى التعويض الأكبر فقط من بين هذه التعويضات .

مادة (٥١) :

ان التعويضات النقدية المنصوص عليها فى هذا النظام غير قابلة للحجز أو التنازل الا وفق نفس الشروط المحددة فيما يتعلق بالأجور.

مادة (٥٢) :

يسقط الحق فى البدلات اليومية للاصابة وفى منح نفقات الجنازة بمرور سنة واحدة ويسقط الحق فى بقية التعويضات بمرور خمس سنوات اعتبارا من بدء الحق فى التعويض ، غير أن المبالغ الشهرية المستحقة من العائدات ومن المعاشات لايمكن دفعها عن مدة تزيد عن الستة أشهر اعتبارا من تاريخ المطالبة بها .

الفصل السادس
أحكام مختلفة

مـادة (٥٣) :

يحدد فى اللائحة طريقة التسجيل فى المؤسسة العامة لكل من أصحاب العمل والمؤمن عليهم الخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية المنشأ بموجب هذا النظام .

مـادة (٥٤) :

يحدد فى اللائحة طرق ومهل الإبلاغ عن إصابات العمل التى يتوجب ارسالها الى الدوائر المختصة فى المؤسسة العامة وكذلك نوع الاصابات التى يجب الإبلاغ عنها .

مـادة (٥٥) :

١- تعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم .

٢- تعفى التعويضات المنصوص عليها فى هذا النظام من كل الضرائب والرسوم ومن أى نوع من أنواع الجباية كما تعفى من رسوم الطوابع الوثائق من كل نوع من المطلوب تقديمها للحصول على هذه التعويضات .

مـادة (٥٦) :

١- يقوم بمراقبة تطبيق هذا النظام والاجراءات المتخذة لأجل تنفيذه من قبل أصحاب العمل والعمال مفتشو العمل ومراقبوه الذين تعتمدهم المؤسسة حسب الأصول .

يجب على أصحاب العمل وعلى ممثليهم أن ، يسمحوا لمراقبى المؤسسة العامة بفحص دفاترهم وسجلاتهم المتعلقة بالأجور أو أى وثيقة أخرى من شأنها أن تسهل قيامهم بمهامهم وكذلك عليهم أن يسمحوا بإجراء تحقيقات فى مكان العمل تهدف الى التأكد من صحة هذه الوثائق وذلك خلال كل ساعات العمل فى مكان العمل أو فى مكاتبه .

ويجب على أصحاب العمل وممثليهم أن يزودوا المراقبين أيضا بكل المعلومات اللازمة لتسهيل مهمتهم وجعلها أكثر جدوى وخاصة المعلومات الدقيقة المتعلقة :

(أ) بعدد العمال الذين يستخدمونهم .

(ب) بمبلغ الأجور وطبيعتها وطريقة حسابها ودفعها .

(جـ) بطبيعة العمل الجارى ومكانه .

٢- يجب على السلطات المختصة فى الدولة ، خاصة دوائر الشرطة ، أن يقدموا لمراقبى المؤسسة العامة كل مساعدة تستلزمها ممارسة وظائفهم وتطبق فى كل ممانعة أو عرقلة ترتكب ضدهم نفس العقوبات المنصوص عليها فى حالات ممانعة وعرقلة ممارسة وظائف مفتشى العمل .

مـادة (٥٧) :

يلتزم مراقبو المؤسسة العامة وموظفوها الآخرون بسر المهنة فيما يتعلق بالوقائع التى اطلعوا عليها بطريقة ما أثناء ممارستهم وظيفتهم ولا يجوز لهم فى حال من الأحوال ولا لأحد ما ..أن يبوحوا بهذه الوقائع وأن ينقلوها لغير الأجهزة المختصة فى المؤسسة العامـة .

ويوقف موظف المؤسسة العامة الذى يخالف الالتزام بسر المهنة فورا عن عمله بعد تحقيق سريع ، وذلك الى أن يبت نهائيا

بشأنه جهاز التأديب المختص فى المؤسسة العامة .

مـادة (٥٨) :

١- لأصحاب العمل وللعمال ، ولمن يقوم مقامهم ، أن يقدموا عن طريق التسلسل اعتراضا ضد أى قرار صادر عن أى جهاز مختص فى المؤسسة العامة يتعلق بوجوب التسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات ، ويقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى بالتسلسل بالنسبة للجهاز الذى صدر عنه القرار المعترض عليه كما هو مبين فيما يلى :

(أ) مدير المكتب الرئيسى المختص من أجل القرارات المتخذة من قبل مدير مكتب فرعى .

(ب) محافظ المؤسسة العامة من أجل القرارات المتخذة من مدير مكتب رئيسى .

(جـ) مجلس الادارة من أجل القرارات المتخذة من المحافظ .

وتحدد اللائحة أصول تقديم الاعتراضات .

٢- يمكن لأصحاب العمل والعمال ولمن يقوم مقامهم الذين لم يقبل اعتراضهم الذى قدموه عن طريق التسلسل ، أن يتقدموا ، اذا اقتضى الحال، بشكوى أمام اللجان المنصوص عليها فى نظام العمل لفض المنازعات .

الفصل السابع

العقوبات [١]

مـادة (٥٩) : [٢]

١- يعاقب صاحب العمل الذى لا يتقيد بأحكام هذا النظام وبتدابيره التنفيذية بغرامة تتراوح بين (٥٥٠) خمسمائة ريال إلى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، واذا سبق أن حكم عليه بمخالفة لهذا النظام فيمكن أن تزاد الغرامة حتى ضعف هذه الحدود وتتعدد الغرامة بعدد العمال المؤمن عليهم الذين ارتكب صاحب العمل بصددهم مخالفة أو أكثر، على ألا يزيد مجموع الغرامات المفوضة على خمسين ألف ريال .

٢- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة فان كل شخص يقدم متعمدا بيانات غير صحيحة بغرض الاستفادة أو افادة الغير من التعويضات يعاقب بغرامة من (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالا الى (٢٠٠٠) ألفى ريال وتضاعف حدود هذه الغرامة اذا كان المخالف قد سبق أن حكم عليه من أجل بيانات غير صحيحة قدمت لنفس الغاية ، ويحكم على الشخص المخالف بالاضافة لهذه الغرامة أن يدفع للمؤسسة العامة ، كتعويض مدنى ، ضعف المبالغ المدفوعة إليه بصورة غير قانونية من المؤسسة العامة على أساس تلك البيانات .

---

(١) نص قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٧ هـ على أن تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من النظام من قبل محافظ المؤسسة أو من يفوضه ، ويكون الاعتراض على هذا القرار أمام اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية خلال مدة لاتتجاوز ستين يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن الذى صدر بحقه قرار فرض الغرامة ، ويكون قرار اللجنة نهائيا ، وتئول جميع الغرامات التى توقع عن مخالفة أحكام النظام الى الصندوق المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من نظام العمل والعمال (يراجع البندان ثالثا ورابعا من القرار فى الجزء الخاص بقرارات مجلس الوزراء) .

(٢) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٤ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ

٣- تسقط بمرور خمس سنوات الدعاوى العامة والدعاوى المدنية الناتجة عن المخالفات المعاقب عليها وفق الأحكام المبينة آنفا وما يوقف مرور الزمن على الدعاوى العامة يوقف مرور الزمن على الدعوى المدنية والعكس بالعكس .

مـادة (٦٠) :

كل اتفاق أو تسوية تخالف أحكام هذا النظام وتصدر ممن يشملهم هذا النظام تعتبر باطلة اذا كان من شأنها أن تضر بحقوق المستفيدين أو أن تحمل المؤمن عليهم وأفراد عائلاتهم التزامات اضافية .

الفصل الثامن
أحكام انتقالية وختامية

مـادة (٦١) :

فى سبيل امكان قيام المؤسسة العامة بالنفقات الأولى اللازمة بعد تعيين (مديرها العام) تمنح بقرار من مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح الوزير المسئول ، سلفة أو عدة سلف على حساب اعانات الدولة المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام .

مـادة (٦٢) :

يصدر الوزير المسئول لائحة مالية مؤقتة يتم بمقتضاها الصرف من الأموال الممنوحة كسلف للمؤسسة العامة وذلك فى الحدود الضرورية التى تتطلبها اقامة وتجهيز المكاتب وحتى يتم تسمية مجلس الادارة ، وتعرض تلك اللائحة المؤقتة على مجلس الادارة بعد تأليفه لإقرارها أو تعديلها وذلك حتى تصدر اللائحة المالية الدائمة .

مـادة (٦٣) :

١- ماعدا أحكام الفقرة (٢) الآتية ، تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام وذلك بالنسبة لأصحاب العمل والعمال الذين تطبق بحقهم هذه التأمينات .

٢- يبقى التعويض عن اصابات العمل والأمراض المهنية التى تمت مشاهداتها طبيا قبل تاريخ التطبيق الفعلى للتأمينات الاجتماعية المحدثة بموجب هذا النظام خاضعة للأحكام النظامية النافذة يوم وقوع الحادث أو كشف المرض المهنى .

٣- فى تطبيق الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة يقصد بتاريخ التطبيق الفعلى للتأمين التاريخ المحدد تنفيذا للمادة (٦) من هذا النظام والذى يجرى التزام دفع الاشتراكات بدأ منه .

مـادة (٦٤) :

١- تحل المؤسسة العامة بحكم النظام محل صندوق المقاولين للتعويض عن الأخطار المهنية اعتبارا من تاريخ التطبيق الفعلى فى الدمام للتأمينات الاجتماعية المحدثة بموجب هذا النظام وذلك بالمعنى المقصود فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة وتأخذ المؤسسة العامة على عاتقها اعتبارا من هذا التاريخ ما للصندوق وما عليه .

وتلتزم المؤسسة العامة بصورة خاصة بتأدية التعويضات المستحقة بموجب أحكام المرسوم الملكى رقم ٣٥٢٢/٢٢/٢/١٧ وتاريخ ١٣٦٨/٦/٢٩ هـ ، والقرارات المتخذة لتنفيذها على المصابين وعلى من يقوم مقام هؤلاء المصابين باصابات العمل الحادثة ، وبالأمراض المهنية المكتشفة قبل حلول المؤسسة العامة محل الصندوق وتوقف نشاطه .

٢- تحدد بقرار من مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح الوزير المسئول ، كيفية التصفية والتقاص بين الاشتراكات المتوجبة

للمؤسسة العامة وبين الاشتراكات المدفوعة من المقاولين المنتسبين للصندوق ، وذلك لتغطية عمالهم المستخدمين فى أعمال تستمر الى مابعد تاريخ حلول المؤسسة العامة محل صندوق المقاولين ، ويحدد نفس القرار الشروط التى ينقل أو يمكن أن ينقل بموجبها موظفو الصندوق الى ملاك المؤسسة العامة [1] .

مـادة (٦٥) :

مع الاحتفاظ بأحكام المادتين (١ ، ٦) يصبح هذا النظام نافذا فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى الشهر الذى ينشر خلاله فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ١٤٠٢/٥/١٣ هـ .

الرقم م/٤٣

التاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ

بعون الله تعالى ...

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٠٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ فى ١٣٨٩/٩/٦ هـ والمعدل بالمرسوم الملكى رقم م/٢٤ فى ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٩ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا – إلغاء تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العمال الأجانب وذلك بالنسبة لفرع المعاشات .

ثانيا– يضع مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، القواعد اللازمة لتنفيذ مايترتب على ذلك .

ثالثا – يلغى هذا المرسوم كل ما يتعارض معه من أحكام .

رابعا– ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

خامسا– على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ مرسومنا هذا [1] .

---

(١) نشر فى جريدة أم القرى (العدد ٣١٥٢) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٣ هـ الموافق ١٩٨٧/٣/١٣ م .

الجزء الثانى

قرارات
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم ٧١ وتاريخ ١٤٠٢/٥/١٣ هـ

إن مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا ، الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم م/٦٤١٨/٧/٦ وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٧ هـ المشتملة على خطاب معالى وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٩٠٨/١/١/م وتاريخ ١٤٠٢/٣/٨ هـ المتضمن الاشارة الى المرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ الصادر بنظام التأمينات الاجتماعية والقاضى بأن يطبق فرع المعاشات ، وفرع الأخطار المهنية تدريجيا وقد بدئ فعلا بتطبيق فرع المعاشات من ١٣٩٣/١/١ هـ على عدة مراحل، ثم يشير معاليه بأن (بعض المقاولين بمنطقة الدمام كانوا قد كونوا فيما بينهم صندوقا يعرف باسم – صندوق تعويضات عمال المقاولين – يتولى صرف التعويضات المستحقة للعمال حسب أحكام نظام العمل عند اصابتهم بإصابات عمل . ولما كان البدء بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية « فرع الأخطار المهنية » يعنى ايقاف تطبيق العمل بأحكام التعويض عن اصابات العمل المنصوص عليها فى نظام العمل بالنسبة لكل عامل يطبق عليه فرع الأخطار المهنية ، وبالتالى ستلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفع التعويض للعامل طبقا لنظامها ، لذلك فقد قضى نظام التأمينات الاجتماعية فى المادة « ٦٤» منه بأن تحل المؤسسة المذكورة محل ذلك الصندوق فى حقوقه والتزاماته اعتبارا من تاريخ بدء تطبيق فرع الأخطار المهنية بالدمام) .

وبعد الاطلاع على المادة « ٦٤ » من نظام التأمينات الاجتماعية والتى تنص على :

١- تحل المؤسسة العامة بحكم النظام محل صندوق المقاولين للتعويض عن الأخطار المهنية اعتبارا من تاريخ التطبيق الفعلى فى الدمام للتأمينات الاجتماعية المحدثة بموجب هذا النظام وذلك بالمعنى المقصود فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة وتأخذ المؤسسة العامة على عاتقها اعتبارا من هذا التاريخ ما للصندوق وما عليه .

وتلتزم المؤسسة العامة بصورة خاصة بتأدية التعويضات المستحقة بموجب أحكام المرسوم الملكى رقم ٣٥٢٢/٢٢/٢/١٧ وتاريخ١٣٦٨/٦/٢٩ هـ والقرارات المتخذة لتنفيذها على المصابين وعلى من يقوم مقام هؤلاء المصابين باصابات العمل الحادثة وبالأمراض المهنية المكتشفة قبل حلول المؤسسة العامة محل الصندوق وتوقف نشاطه .

٢- تحدد بقرار من مجلس الوزراء ، يتخذ بناء على اقتراح الوزير المسئول ، كيفية التصفية والتقاص بين الاشتراكات المتوجبة للمؤسسة العامة وبين الاشتراكات المدفوعة من المقاولين المنتسبين للصندوق وذلك لتغطية عمالهم المستخدمين فى أعمال تستمر الى مابعد تاريخ حلول المؤسسة العامة محل صندوق المقاولين ويحدد نفس القرار الشروط التى ينقل أو يمكن أن ينقل بموجبها موظفو الصندوق إلى ملاك المؤسسة العامة .

يقرر

١- تفويض معالى وزير العمل والشئون الاجتماعية بوضع القواعد التى يتم بموجبها التصفية والمقاصة المنصوص عليهما فى المادة (٦٤) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار اليها .

٢- الترخيص فى نقل موظفى الصندوق الى ملاك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفق القواعد التالية :

(أ) تخيير الموظف بين نقله الى ملاك المؤسسة أو انهاء خدمته وتصفية حقوقه طبقا لنظام العمل والعمال عن مدة خدمته بالصندوق .

(ب) من يختار من أولئك الموظفين النقل الى ملاك المؤسسة يحدد محافظ المؤسسة الوظيفة والمرتبة والدرجة المالية التى يوضع عليها الموظف بمراعاة مؤهله ومدة خبرته بحيث لايقل مجموع ما سيتقاضاه من راتب أساسى وبدلات ومكافآت

شهرية عن أجره الشهرى الذى كان يتقاضاه من الصندوق قبل التصفية ، فاذا قل المجموع عن ذلك تمنح له المؤسسة الفرق بصفة شخصية على أن يستنزل مما يستحق له مستقبلا من زيادات فى الراتب الشهرى وملحقاته وفقا للنسب التى يحددها محافظ المؤسسة .

ولما ذكر حرر ،

نائب

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا، المشتملة على خطابات معالى وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٧١٠ وتاريخ ٩٧/٤/١٥ هـ ورقم ٤٠٦ وتاريخ ٩٩/١/٢٦ هـ ورقم ٤٠٨ وتاريخ ٩٩/١/٢٦ هـ ورقم ١٣٣٤ وتاريخ ١٤٠١/٢/١٤ هـ الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٣٢٣/٤/٧ فى ٩٧/٤/٢٣ هـ ورقم ١٠٨٠ فى ١٤٠١/١/١٧ هـ ورقم ٧/م/٣٣٧٦ فى ١٤٠١/٢/١٧ هـ والمتعلقة بطلب إجراء بعض التعديلات على نظام التأمينات الاجتماعية .

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد فى شعبة الخبراء الوارد الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٤٠١/٧/٧ هـ .

يقرر مايلى :

أولا : إدخال التعديلات التالية على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ:

(١) يوضع لفظ (المحافظ) بدلا من تعبير (المدير العام) أينما ورد بنظام التأمينات الاجتماعية واللوائح الصادرة تنفيذا له .

(٢) يعدل البند (ح) من الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام التأمينات الاجتماعية ليكون النص كما يلى :

(ح) العمال الأجانب الذين يقدمون للمملكة لأعمال لا يستغرق انجازها فى المعتاد أكثر من ثلاثة أشهر وتحدد الأعمال المقصودة فى تطبيق هذا النص بقرار من الوزير المسئول بناء على اقتراح مجلس الادارة ويقتصر هذا الاستثناء على فرع المعاشات فقط .

(٣) تعدل المادة (١٠) من نظام التأمينات الاجتماعية وتكون بالنص التالى :

مادة (١٠) :

١- يقوم على ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مجلس ادارة يتألف من أحد عشر عضوا من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ويكون تشكيل المجلس **كما يلى :**

- وزير العمل والشئون الاجتماعية : **رئيسا** .
- محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية : **نائبا للرئيس**
- وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون العمل : **عضوا .**
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى : **عضوا .**
- وكيل وزارة الصحة : **عضوا .**
- ثلاثة أعضاء من المؤمن عليهم من ذوى الكفاءات العليا فى أعمالهم .
- ثلاثة أعضاء من أصحاب العمل .

٢- يسمى أعضاء المجلس فيما عدا الرئيس ونائبه ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسئول ، وتكون مدة عضوية المؤمن عليهم وأصحاب العمل فى المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٣- تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات **التالية**:

(أ) إذا تغيبوا عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس دون سبب مقبول ، أو اذا استحال عليهم ممارسة وظائفهم طيلة مدة ستة أشهر متصلة .

(ب) اذا حكم عليهم بعقوبة لجريمة مالية أو مخلة بالشرف أو المصلحة العامة .

ويقرر الوزير المسئول مدى قبول سبب الغياب ، ويعلن سقوط العضوية فى جميع الأحوال بقرار منه .

(جـ) اضافة لذلك بالنسبة لممثلى أصحاب العمل اذا أعلن افلاسهم .

٤- يعقد المجلس جلسة عادية مرة فى الشهر على الأقل وذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب سبعة أعضاء على الأقل ، تتخذ القرارات بأكثرية الأصوات وبحضور سبعة أعضاء على الأقل ، واذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه رئيس المجلس ، على ألا يقل فى جميع الأحوال عدد الأعضاء المصوتين الى جانب القرار عن أربعة .

٥- للمجلس أن يدعو خبراء أو مختصين للاشتراك فى اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .

٦- تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائبه وبقية الأعضاء من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسئول .

٧- يضع المجلس نظاما داخليا لسير أعماله بما يتفق وأحكام هذا النظام .

(٤) يعدل نص الفقرة (١) من المادة (١٤) من نظام التأمينات الاجتماعية ويكون بالنص التالى :

مـادة (١٤) :

١- يدير شئون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية محافظ يعين بأمر ملكى بناء على ترشيح وزير العمل والشئون الاجتماعية.

(٥) تعدل المادة (٥٩) من نظام التأمينات الاجتماعية بحيث يكون نصها كما يلى :

١- يعاقب صاحب العمل الذى لا يتقيد بأحكام هذا النظام وبتدابيره التنفيذية بغرامة تتراوح بين (٥٠٠) خمسمائة ريال الى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال واذا سبق أن حكم بمخالفة لهذا النظام فيمكن ان تزاد الغرامة حتى ضعف هذه الحدود وتتعدد الغرامة بعدد العمال المؤمن عليهم الذين ارتكب صاحب العمل بصددهم مخالفة أو أكثر على ألا يزيد مجموع الغرامات المفروضة على خمسين ألف ريال .

٢- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ... تنص عليها الأنظمة فان كل شخص يقدم متعمدا بيانات غير صحيحة بغرض الاستفادة أو افادة الغير من التعويضات يعاقب بغرامة من (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالا الى (٢٠٠٠) ألفى ريال وتضاعف حدود هذه الغرامة اذا كان المخالف قد سبق أن حكم عليه من أجل بيانات غير صحيحة قدمت لنفس الغاية ، ويحكم على الشخص المخالف بالاضافة لهذه الغرامة أن يدفع للمؤسسة العامة كتعويض مدنى ضعف المبالغ المدفوعة اليه بصورة غير قانونية من المؤسسة العامة على أساس تلك البيانات .

ثانيا - نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرافقة لهذا .

(صدر فى هذا الشأن المرسوم الملكى الكريم رقم م/٢٤ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ بالموافقة على ذلك)

ثالثا - تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من نظام التأمينات الاجتماعية من قبل محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من يفوضه ، ويكون لصاحب الشأن الذى صدر بحقه قرار فرض الغرامة الحق فى الاعتراض على هذا القرار أمام اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المشكلة بمقتضى المادة (١٧٣) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون قرار اللجنة فى

هذا الشأن نهائيا ، ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية الاختصاص المكانى لكل لجنة .

رابعا – تئول جميع الغرامات التى توقع عن مخالفة أحكام نظام التأمينات الاجتماعية والواردة فى المادة (٥٩) منه الى الصندوق المنصوص عليه فى المادة (٢٠٧) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ.

ولما ذكر حرر

النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء

الجزء الثالث

القرارات الوزارية
الخاصة بمراحل التطبيق

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ١/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ
بشأن قواعد تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٤١ وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يتم التطبيق الفعلى لنظام التأمينات الاجتماعية وفقا للقواعد وفى الحدود الواردة فى هذا القرار .

المادة الثانية :

يبدأ بتطبيق فرع المعاشات اعتبارا من غرة شهر محرم ١٣٩٣ هـ فى سائر أنحاء المملكة على منشآت أصحاب الأعمال [(١)] الذين يبلغ عدد عمالهم عادة ١٠٠ (مائة) عامل فأكثر .

وتعتبر منشأة صاحب العمل مستكملة العدد المقرر للخضوع للنظام طبقا لحكم الفقرة السابقة متى كان عدد عمالها قد بلغ مائة عامل فى أى وقت خلال الفترة من تاريخ صدور هذا القرار الى أول محرم ١٣٩٣ هـ ، بصرف النظر عما يطرأ على عددهم من تخفيض بعد ذلك .

ويقصد بعدد العمال المنصوص عليهم فى الفقرتين السابقتين مجموع العاملين فى المنشأة الواحدة بما فيهم العمال المؤقتون والعرضيون الذين يستخدمهم صاحب العمل فى منشأته أو فروعها مجتمعة ولو تعددت مواقعها أو تنوعت أنشطتها أو كان لكل منها كيان قانونى مستقل .

وتسرى الأحكام المتقدمة كذلك على كل صاحب عمل تستكمل منشأته العدد المقرر بعد أول محرم ١٣٩٣ هـ ، وفى هذه الحالة يسرى فى شأنها النظام اعتبارا من التاريخ الذى تستكمل فيه ذلك العدد ، على أن تحصل اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن الشهر الذى استكمل فيه على أساس شهر كامل .

المادة الثالثة :

يطبق النظام خلال المراحل التى حددها هذا القرار على العمال الدائمين بالمنشآت المشار اليها بالمادة الثانية .

---

(١) فى تحديد المقصود بصاحب العمل والمنشأة تنظر المادة (١) فقرة (د) و (ز) من اللائحة التنفيذية للنظام .

المادة الرابعة :

منشآت أصحاب الأعمال التى يطبق فى شأنها النظام لأول مرة طبقا لأحكام هذا القرار تستمر ملزمة بتطبيقه مهما انخفض عدد عمالها فيما بعد الى أى قدر .

المادة الخامسة :

بمجرد أن تتم اجراءات تنفيذ النظام ، وفقا للأحكام المتقدمة بالنسبة لمنشآت اصحاب الأعمال التى يعمل بها عادة ١٠٠ (مائة) عامل فأكثر ، ينتقل التنفيذ فى المرحلة التالية الى أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملا فأكثر فى خلال سنة على الأكثر .

وبعد تمام التنفيذ بالنسبة لها يعرض على مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقرير بنتائج التطبيق لتحديد المراحل التالية .

المادة السادسة :

يبدأ فى حصر المنشآت وأصحاب الأعمال الذين يسرى فى شأن العاملين لديهم نظام التأمينات الاجتماعية اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية [١] .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

---

(١) نشر بجريدة أم القرى العدد رقم ٢٤٤٧ بتاريخ ١١ شوال ١٣٩٢ هـ .

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ بشأن قواعد تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العمال المؤقتين والموسميين بالمنشآت التى يعمل بها عادة مائة عامل فأكثر (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١/تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ بشأن قواعد تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢ / تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية (فرع المعاشات) اعتبارا من غرة ربيع الأول عام ١٣٩٣ هـ على العمال المؤقتين والموسميين بالمنشآت التى يعمل بها عادة مائة عامل فأكثر التى يسرى فى شأنها النظام طبقا للمادة الثانية من قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ المشار اليه مع مراعاة الأحكام **التالية:**

١- العمال المؤقتون والموسميون الذين تقتضى طبيعة الأعمال المسندة اليهم استمرار العمل فيها لمدة ثلاثة أشهر متصلة على الأقل ، يطبق عليهم النظام اعتبارا من غرة ربيع الأول ١٣٩٣ هـ أو من تاريخ التحاقهم بالخدمة ان كان بعد ذلك .

٢- العمال المؤقتون والموسميون الذين لايتوافر فى الأعمال المسندة اليهم الوصف السابق يطبق عليهم النظام اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر متصلة فى خدمة صاحب العمل بما فيها الخدمة السابقة على غرة ربيع الأول ١٣٩٣ هـ .

وذلك كله دون إخلال بحكم المادة (٥) بند (ح) من نظام التأمينات الاجتماعية والمادة (٢) بند (ى) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٩/١١ هـ .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٤٦٣ وتاريخ ١١ صفر ١٣٩٣ هـ .

المادة الثانية :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٤/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ
بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية
على العاملين بمنشآت يعمل بها عادة خمسون عاملا فأكثر (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ ، بشأن قواعد تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٤٤ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية (فرع المعاشات) اعتبارا من غرة شهر جمادى الأولى ١٣٩٣ هـ فى سائر أنحاء المملكة على منشآت أصحاب الأعمال التى يعمل بها عادة خمسون عاملا فأكثر الى أقل من مائة .

وتعتبر منشأة صاحب العمل مستكملة العدد المقرر للخضوع للنظام طبقا لحكم الفقرة السابقة متى كان مجموع عدد العمال الدائمين والمؤقتين والموسميين والعرضيين بمنشأة أو منشآت صاحب العمل وفروعها مجتمعة قد بلغ خمسين عاملا فأكثر الى أقل من مائة فى أى وقت خلال الفترة من تاريخ صدور هذا القرار حتى غرة جمادى الأولى ١٣٩٣ هـ ، بصرف النظر عما يطرأ على عددهم من تخفيض بعد ذلك .

وبالنسبة لصاحب العمل الذى تستكمل منشأته أو منشآته وفروعها مجتمعة العدد المحدد بالفقرة السابقة بعد غرة جماد أول ١٣٩٣ هـ يسرى فى شأنها النظام اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ الذى تستكمل فيه ذلك العدد .

المادة الثانية :

يسرى نظام التأمينات الاجتماعية تنفيذا لحكم المادة السابقة على العمال الآتى بيانهم وطبقا للتفصيل **الآتى :**

١- يسرى النظام اعتبارا من أول جمادى الأولى عام ١٣٩٣ هـ على العمال الدائمين وكذلك على العمال المؤقتين والموسميين والذين تقتضى طبيعة الأعمال المسندة اليهم استمرار العمل فيها مدة ثلاثة أشهر متصلة على الأقل .

٢- أما بالنسبة للعمال المؤقتين والموسميين الذين لا يتوافر فى العمليات المسندة اليهم الوصف المتقدم يسرى النظام فى شأنهم

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٤٦٣ وتاريخ ١١ صفر ١٣٩٣ هـ .

اعتبارا من أول الشهر التالى لقضائهم ثلاثة أشهر متصلة فى خدمة صاحب العمل بما فيها الخدمة السابقة على غرة جمادى الأولى ١٣٩٣ هـ .

وكل ذلك دون اخلال بحكم المادة (٥) فقرة (ح) من نظام التأمينات الاجتماعية والمادة (٢) فقرة (ى) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

المادة الثالثة :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٥/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ
بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية
على عمال المؤسسات العامة الخاضعين لنظام العمل (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ بشأن قواعد تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية (فرع المعاشات) اعتبارا من غرة جمادى الأولى عام ١٣٩٣ هـ على عمال المؤسسات العامة ، التى نص فى قرار انشائها أنها مؤسسة عامة ، الخاضعين لنظام العمل مهما كان عددهم فى كل مؤسسة ، وذلك على النحو التالى:

١- العمال الذين تقتضى طبيعة الأعمال المسندة اليهم استمرار العمل فيها مدة ثلاثة أشهر متصلة على الأقل ، يطبق عليهم النظام اعتبارا من غرة جمادى الأولى ١٣٩٣ هـ ، أو من تاريخ التحاقهم بالخدمة ان كان بعد ذلك .

٢- العمال الذين لايتوافر فى العمل المسند اليهم الوصف السابق يطبق النظام فى شأنهم اعتبارا من أول الشهر التالى لقضائهم ثلاثة أشهر متصلة في خدمة المؤسسة ، بما فى ذلك الخدمة السابقة على أول جمادى الأولى عام ١٣٩٣ هـ .

المادة الثانية :

يتم تقدير وتحصيل اشتراكات التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعمال الذين يخضعون للنظام طبقا لأحكام هذا القرار على أساس أجورهم الفعلية ، كما يتم صرف مستحقاتهم وفقا لبيانات ملف الخدمة .

ويصدر محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قرارا بتحديد القواعد والاجراءات التى تتبع فى شأن تطبيق النظام على هؤلاء العمال، كذلك يحدد القرار البيانات والنماذج التى يتعين حفظها بملف خدمة العامل للرجوع اليها عند الاقتضاء .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية « أم القرى » العدد رقم ٢٤٦٣ وتاريخ ١١ صفر ١٣٩٣ هـ .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٩/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ
بأثر إسناد بعض الأعمال لمقاولين من الباطن فى الخضوع للنظام

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٦٥ وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ .

وعلى نظام التأمينات الاجتماعية المتوج بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

مع مراعاة الأحكام التى تنص عليها القرارات الصادرة بتحديد مراحل تطبيق النظام ، اذا أسند صاحب العمل كل أو بعض أعماله الى مقاولين من الباطن فانه يعتبر مستكملا للنصاب العددى المقرر لخضوعه لنظام التأمينات الاجتماعية طبقا للقرارات التى صدرت أو تصدر فى شأن تحديد مراحل تطبيق النظام ومواعيد نفاذه فى الحالتين **الآتيتين :**

١- اذا بلغ مجموع عدد عماله . مضافا اليهم مجموع عدد عمال المقاولين من الباطن ، العدد المقرر للخضوع للنظام.

٢- اذا بلغ مجموع عدد عماله ، مضافا اليهم عدد المقاولين من الباطن الذين يعملون بمفردهم لحسابه ، العدد المقرر للخضوع للنظام .

المادة الثانية :

يخضع عمال المقاول أو المقاولون من الباطن للنظام ولو لم يستكمل عدد عمالهم النصاب المقرر للخضوع له متى توافرت فى شأنهم الشروط **الآتية :**

١- أن يكون عمال منشأة صاحب العمل الأصلى خاضعين للنظام .

٢- أن يتوافر فى شأنهم شروط الخضوع لنظام التأمينات الاجتماعية بالنسبة لعملهم لدى صاحب العمل الأصلى .

٣- أن يباشر عمال المقاول من الباطن أداء أعمال صاحب العمل الأصلى ويخضعون لإشرافه ويستخدمون آلاته وأدواته أو مواده الخام .

وفى حالة خضوع عمال المقاول أو المقاولين من الباطن للنظام على النحو المتقدم اعتبر صاحب العمل الأصلى والمقاول أو المقاولين من الباطن ملتزمين بالتضامن فى تنفيذ أحكام النظام وأداء الاشتراكات المستحقة للمؤسسة عن أولئك العمال .

المادة الثالثة :

مع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة فى شأن تحديد مراحل تطبيق النظام ومواعيد نفاذه فى كل مرحلة ، يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار فى شأن كل صاحب عمل استكمل النصاب المقرر لخضوعه للنظام طبقا لأحكامها فى أى يوم اعتبارا من ٢٤ محرم ١٣٩٣ هـ ولو قل مجموع عدد عماله بعد ذلك .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول شهر رجب ١٣٩٣ هـ .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ١٠/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٨/٩ هـ
بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية
على عمال الأجهزة الحكومية الخاضعين لنظام العمل (١)
اعتبارا من غرة شوال ١٣٩٣ هـ

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ ، بشأن قواعد تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٧٢ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٩ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية (فرع المعاشات) اعتبارا من غرة شوال ١٣٩٣ هـ على عمال الأجهزة الحكومية الخاضعين لنظام العمل مهما بلغ عددهم فى كل جهاز على حدة ، وذلك على النحو **الآتى :**

١- العمال الذين تقتضى طبيعة الأعمال المسندة اليهم استمرار العمل فيها مدة ثلاثة شهور متصلة علــــــى الأقل يطبق عليهم النظام (فرع المعاشات) من أول شوال ١٣٩٣ هـ .

٢- العمال الذين لا يتوافر فى العمل المسند اليهم الوصف السابق يطبق عليهم النظام اعتبارا من أول الشهر التالى لقضائهم ثلاثة شهور متصلة فى خدمة الجهاز الحكومى بما فى ذلك الخدمة السابقة على أول شوال ١٣٩٣ هـ .

المادة الثانية :

مع مراعاة المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للنظام ، بتحديد الأجر الخاضع للاشتراك ، يتم تقدير وتحصيل الاشتراكات على العمال المشار اليهم ، على أساس الأجور الفعلية .

ويتم سداد حصة العمال فى الاشتراكات فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر المستحقة عنه الاشتراكات ، على أن تسدد حصة الحكومة (صاحب العمل) فى المواعيد التى يتفق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، دون إخلال بحكم المادة (١٩) بند (٥) من النظام .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٤٩١ وتاريخ ١٣٩٣/٩/٢ هـ .

المادة الثالثة :

اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يبدأ فى اجراءات حصر وتسجيل العمال الذين يسرى فى شأنهم هذا القرار وفقا للقواعد والترتيبات التى يصدرها محافظ المؤسسة .

المادة الرابعة :

يفوض محافظ المؤسسة فى إصدار التعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

المادة الخامسة :

على محافظ المؤسسة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لمن يلزم لإنفاذه .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ١٣ / تأمينات وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٠ هـ
بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العاملين بمنشآت يعمل بها عادة عشرون عاملا فأكثر

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ بشأن قواعد تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية ،

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ١٠٣ وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٠ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية (فرع المعاشات) اعتبارا من غرة شهر المحرم ١٣٩٥ هـ (١٣ يناير ١٩٧٥) فى سائر أنحاء المملكة على منشآت أصحاب الأعمال التى يعمل بها عادة عشرون عاملا فأكثر الى أقل من خمسين .

وتعتبر منشأة صاحب العمل مستكملة العدد المقرر للخضوع للنظام طبقا لحكم الفقرة السابقة متى كان مجموع عدد العمال الدائمين والمؤقتين والموسميين والعرضيين بمنشأة أو منشآت صاحب العمل وفروعها مجتمعة قد بلغ عشرين عاملا فأكثر الى أقل من خمسين فى أى وقت خلال الفترة من تاريخ صدور هذا القرار حتى غرة المحرم ١٣٩٥ هـ بصرف النظر عما يطرأ على عددهم من تخفيض بعد ذلك .

وبالنسبة لصاحب العمل الذى تستكمل منشأته أو منشآته وفروعها مجتمعة العدد المحدد بالفقرة السابقة بعد غرة المحرم ١٣٩٥ هـ يسرى فى شأنها النظام اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ الذى تستكمل فيه ذلك العدد .

المادة الثانية :

يسرى نظام التأمينات الاجتماعية تنفيذا لحكم المادة السابقة على العمال الآتى بيانهم وطبقا للتفصيل الآتى :

١- يسرى النظام اعتبارا من غرة محرم ١٣٩٥ هـ أو من تاريخ تعيين العامل بعد ذلك على العمال الدائمين وكذلك على العمال المؤقتين والموسميين الذى تقتضى طبيعة الأعمال المسندة اليهم استمرار العمل فيها مدة ثلاثة أشهر متصلة على الأقل .

٢- أما بالنسبة للعمال المؤقتين والموسميين الذين لايتوافر فى العمليات المسندة اليهم الوصف المتقدم يسرى النظام فى شأنهم اعتبارا من أول الشهر التالى لقضائهم ثلاثة أشهر متصلة فى خدمة صاحب العمل بما فيها الخدمة السابقة على غرة المحرم ١٣٩٥ هـ .

وكل ذلك دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالفئات المستثناة المنصوص عليها فى المادة (٥) من نظام التأمينات الاجتماعية والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١هـ.

المادة الثالثة :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٢٥/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٦/١١/٢ هـ

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٠/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٨/٩ هـ بشأن قواعد تطبيق النظام على عمال الحكومة . وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ١٨٣ وتاريخ ١٣٩٦/١١/٢ هـ الذى اتخذه بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣٩٦/١١/٢ هـ بتحديد تاريخ خاص لبدء تطبيق النظام على ادارة العين العزيزية بوصفها وقفا مستقلا ومن ثم لاتدخل فى عداد الأجهزة الحكومية .

وتحقيقا للمصلحة العامة .

يقرر مايلى :

أولا –

يبدأ تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على عمال ادارة العين العزيزية اعتبارا من غرة شهر ربيع الثانى سنة ١٣٩٥ هـ أيا كان عددهم ، وتعامل تلك الادارة فى شأن قواعد تقدير الاشتراكات واجراءات سدادها وغير ذلك من أوجه التعامل مع المؤسسة العامة وفقا لما هو متبع تنفيذا لقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٠/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٨/٩ هـ وما يصدره محافظ المؤسسة من قرارات بالاجراءات التى تتلاءم مع وضع الادارة المذكورة .

ثانيا –

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ اجراءات تنفيذ هذا القرار .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

ابراهيم عبد الله العنقرى

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٣٣/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٨/٤/١١ هـ
بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية
على العمال المشتغلين بالأعمال الزراعية والرعى
فى الحكومة والمؤسسات العامة

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ بتطبيق النظام على عمال المؤسسات العامة الخاضعين لنظام العمل والعمال .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٠/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٨/٩ هـ بتطبيق النظام على عمال الحكومة الخاضعين لنظام العمل والعمال .

وعلى التفسير التشريعى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ وتاريخ ٩٨/٢/٦ هـ الذى يقضى بأنه من المفروض أن يقصر مفهوم عمال الزراعة المنصوص عليه فى المادة ٣/ب من نظام العمل على النطاق الضيق الذى ينصرف اليه هذا التعبير عادة وهو العمال الذين يعملون فى مشروعات زراعية خاصة ، وبمقتضى ذلك يكون من المفروض انطباق نظام العمل والعمال الذين يعملون فى أعمال لها علاقة بالنشاط الزراعى .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٢٧٣ وتاريخ ٩٨/٤/١١ هـ الذى يقضى بملاءمة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العمال المأجورين المستخدمين فى الأعمال الزراعية أو أعمال الرعى بالحكومة والمؤسسات العامة كمرحلة مستقلة أخذا بالتفسير النظامى الصادر عن مجلس الوزراء الذى يقضى بأن يقتصر مفهوم عمال الزراعة المستثنين من الخضوع لنظام العمل على العاملين فى المشروعات الزراعية الخاصة وعدم شمول الاستثناء للعمال الزراعيين العاملين فى الحكومة والمؤسسات العامة .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية على العمال المأجورين المستخدمين فى الأعمال الزراعية والمراعى فى الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة .

ويطبق فى شأن العاملين منهم بالمؤسسات العامة أحكام القرار الوزارى رقم ٥/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ ، أما العاملون بالحكومة فتطبق فى شأنهم أحكام القرار الوزارى رقم ١٠ / تأمينات وتاريخ ٩٣/٨/٩ المشار اليهما .

المادة الثانية :

يكون تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العمال المذكورين فى المادة السابقة كمرحلة مستقلة اعتبارا من ١٣٩٨/٥/١ هـ .

المادة الثالثة :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية بالنيابة

عبد الوهاب أحمد عبد الواسع

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٣٨/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٢ هـ
بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العاملين السعوديين
بالمكتب الإقليمى الدائم للجنة الشرق الأوسط لشئون المكفوفين بالمملكة (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م /٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام فى شأن تسجيل أصحاب الأعمال والعمال وتحديد وتحصيل الاشتراكات الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٢هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

١- يطبق نظام التأمينات الاجتماعية على العاملىن السعوديين بالمكتب الاقليمى الدائم للجنة الشرق الأوسط لشئون المكفوفين بالمملكة .

٢- تفويض محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فى تحديد تاريخ بدء تطبيق النظام على أولئك العاملين بالاتفاق مع المسئولين بالمكتب وتفويضه كذلك فى الاتفاق معهم على تقسيط الاشتراكات المستحقة اذا ماتقرر أن يكون التطبيق بأثر رجعى وتحديد القواعد الخاصة بذلك دون تحميل المكتب أى اضافات تأخير نتيجة الأثر الرجعى .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ اجراءات تنفيذه وإبلاغه لمن يلزم .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم عبد الله العنقرى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) ، العدد رقم ٢٧٧٥ وتاريخ ١٣٩٩/٧/٦ هـ .

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم (٣٩/ تأمينات) وتاريخ ١٣٩٩/١١/٢ هـ
بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العمال السعوديين
بشركة جيتى للزيت

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٣٣١) وتاريخ ١٣٩٩/١١/٢ هـ بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العمال السعوديين بشركة جيتى للزيت .

وتحقيقا للمصلحة العامة

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية المشار اليه « فرع المعاشات » على العمال السعوديين بشركة جيتى للزيت التى تعمل فى الجزء الشمالى من المنطقة المحايدة التابع لدولة الكويت وذلك اعتبارا من ١٤٠٠/١/١هـ .

المادة الثانية :

تسرى على الشركة فى تعاملها مع المؤسسة من أجل تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية القواعد والاجراءات التى تسرى على غيرها من الشركات الخاضعة للنظام طبقا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن ومايصدر عن محافظ المؤسسة من قواعد واجراءات خاصة فى شأن من شئون التعامل مع هذه الشركة كلما رأى ذلك محققا للمصلحة العامة .

المادة الثالثة :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ اجراءات تنفيذ هذا القرار .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم عبد الله العنقرى

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٤٠/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٩/١١/٢٩ هـ
بشأن تعديل بداية تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية
على العمال السعوديين بشركة جيتى للزيت (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣٩/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٩/١١/٢ هـ بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العمال السعوديين بشركة جيتى للزيت .

وعلى العرض المقدم من (المدير العام بالنيابة) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن بداية تطبيق النظام على هؤلاء العمال ليكون اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ بدلا من ١٤٠٠/١/١هـ .

يقرر مايلى :

أولا :

الموافقة على تعديل نص المادة الأولى من قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣٩/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٩/١١/٢ هـ المشار اليه بحيث يصبح نصها **كالآتى:**

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية المشار اليه (فرع المعاشات) على العمال السعوديين بشركة جيتى للزيت التى تعمل فى الجزء الشمالى من المنطقة المحايدة لدولة الكويت وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ م .

ثانيا :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ اجراءات تنفيذ هذا القرار .

وزير العمل والشئون الاجتماعية بالنيابة

عبد الوهاب أحمد عبد الواسع

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٧٩٥ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٦ هـ .

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم (٥٠ / تأمينات) وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ
بشأن تطبيق النظام على عمال شركة حرض
للإنتاج الزراعى والحيوانى

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم ٢٧٠ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ بشأن تطبيق النظام على عمال شركة حرض للانتاج الزراعى والحيوانى .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية المشار اليه على عمال شركة حرض للانتاج الزراعى والحيوانى الموجودين على رأس العمل عند صدور هذا القرار وذلك اعتبارا من التاريخ الذى بدأ فيه حسم اشتراكات التأمينات الاجتماعية بالنسبة لكل واحد منهم ، ومن تاريخ التحاق العامل بالعمل بالنسبة لمن يعين بعد صدور هذا القرار .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٦٦/ تأمينات وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢ هـ بتطبيق فرع المعاشات من نظام التأمينات الاجتماعية على العمال المؤقتين والموسميين (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ والقرارات المعدلة لها .

وعلى القرارات الوزارية الصادرة فى شأن تحديد مراحل تطبيق فرع المعاشات من نظام التأمينات الاجتماعية .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٤١٣) الصادر بتاريخ ١٤٠٢/٧/٢ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق فرع المعاشات من نظام التأمينات الاجتماعية على العمال المؤقتين والموسميين الذين تقل مدة عملهم عن ثلاثة أشهر العاملين بالحكومة أو المؤسسات العامة أو بالمنشآت التى يطبق على العاملين بها فرع المعاشات ، وعلى أن يبدأ التطبيق عليهم اعتبارا من ١٤٠٢/٧/١ هـ بالنسبة للمنشآت التى تطبق التقويم الهجرى واعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ بالنسبة للمنشآت التى تطبق التقويم الميلادى وذلك دون إخلال بحكم المادة (٥) فقرة (ح) من نظام التأمينات الاجتماعية والمادة (٢) فقرة (ى) من اللائحة التنفيذية المشار اليها .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ مايلزم لتنفيذه .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) ، العدد رقم ٢٩١٧ وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢١ هـ .

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٧٠/تأمينات وتاريخ ١٤٠٢/١٠/١٣ هـ
بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية
على مؤسسة الإيمان ومدارس المنارات التابعة لها

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٤٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/١٣ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية (فرع المعاشات) على العاملين بمؤسسة الايمان ومدارس المنارات التابعة لها اعتبارا من غرة شهر جمادى الآخرة عام ١٤٠٢ هـ .

المادة الثانية :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ مايلزم لتنفيذ هذا القرار .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٧٦/ تأمينات وتاريخ ١٤٠٣/٧/٥ هـ
بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية « فرع المعاشات »
على العاملين بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٤٠٣/٧/٥ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية – فــرع المعاشات – على كافة العاملين بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب وذلك اعتبارا من ١٤٠٣/٧/١ هـ .

المادة الثانية :

يفوض محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فى اتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٩٦٥ وتاريخ ١٤٠٣/٧/٢٣ هـ .

الجزء الرابع

التدابير التنفيذية
لنظام التأمينات الاجتماعية

١

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ
بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية
فيما يتعلق بتسجيل أصحاب الأعمال والعمال
وتحديد وتحصيل اشتراكات التأمين ، وحصر المنشآت ، والتفتيش ،
وأصول تقديم الاعتراضات على القرارات
الصادرة وإجراءات النظر فيها

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م /٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن اجراءات تنفيذ نظام التأمينات الاجتماعية المشار اليه (فرع المعاشات) فيما يتعلق بالنواحى الآتية:

١- تسجيل أصحاب الأعمال والعمال .

٢- قواعد وإجراءات تحديد اشتراكات التأمين وتحصيلها .

٣- حصر المنشآت والتفتيش .

٤- أصول تقديم الاعتراضات على القرارات الصادرة وإجراءات النظر فيها .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار واللائحة التنفيذية المرافقة له فى الجريدة الرسمية وعلى محافظ (مدير عام) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ إجراءات تنفيذها .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٤٤٧ وتاريخ ١١ شوال ١٣٩٢ هـ .

٢

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بتسجيل أصحاب العمل والعمال وتحديد وتحصيل اشتراكات التأمين وحصر المنشآت ، والتفتيش ، وأصول تقديم الاعتراضات على القرارات الصادرة وإجراءات النظر فيها (١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (١) :

فى مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها :

(أ) **النظام** : نظام التأمينات الاجتماعية .

(ب) **المؤسسة** : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(جـ) **مجلس الادارة** : مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(د) **مكتب المؤسسة** : مكتب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الفرعى الذى يقع فى دائرة اختصاصه الاقليمى مقر نشاط صاحب العمل .

(هـ) **المكتب الرئيسى** : مكتب المؤسسة الذى يوكل اليه مسئولية الإشراف على مجموعة مكاتب فرعية وفقا لما يصدره مجلس ادارة المؤسسة من قرارات .

---

(١) نشرت بجريدة أم القرى رقم ٢٤٤٧ وتاريخ ١١ من شوال ١٣٩٢ هـ ، وعدلت بقرارات وزير العمل والشئون الاجتماعية أرقام ٦/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ ، ٧ /تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ ، ٨/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ ، و١٤/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٠ هـ ، وقرارى (مدير عام) المؤسسة للتأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٢ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٨ هـ ورقم ٤٣١ وتاريخ ١٣٩٣/١٠/١٠ هـ بتفويض من مجلس ادارة المؤسسة .

كما عدلت بقرارات وزير العمل والشئون الاجتماعية أرقام ٣٧/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٢ هـ ، ٤١، ٤٢/ تأمينات وتاريخ ١٤٠١/١/٢٣ هـ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ / تأمينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ .

(و) **صاحب العمل** : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر مقابل أجر ممن يسرى فى شأنهم نظام التأمينات الاجتماعية وفقا لتدرج التطبيق .

وإذا تعددت فروع أو أنشطة صاحب العمل فانه يتعامل مع المؤسسة على النحو **التالي** :

١- اذا تعددت فروع صاحب العمل وكانت كلها تمارس نشاطا واحدا فإن مجموعة الفروع التى تقع فى دائرة مكتب واحد تعامل كصاحب عمل واحد ، أما الفروع التى تقع فى دوائر مكاتب مختلفة فإن كل فرع منها يعامل كصاحب عمل مستقل .

ومع ذلك يجوز لمحافظ المؤسسة أو من ينيبه اعتبار فروع صاحب العمل كلها أو بعضها كوحدة واحدة فى تعاملها مع المؤسسة متى كان ذلك لأسباب مبررة [١] .

٢- اذا تنوعت أنشطة صاحب العمل وكان لكل منها كيان مالى خاص فيعتبر كل نشاط منها كصاحب عمل مستقل حتى ولو وقعت تلك الأنشطة فى دائرة مكتب واحد .

(ز) **المنشأة** : المقر الذى يباشر فيه صاحب العمل نشاطه والذى يحمل الاسم التجارى لنشاط صاحب العمل .

(ح) **رقم اشتراك صاحب العمل** [٢] : رقم تسجيل صاحب العمل فى سجلات قيد أصحاب الأعمال بمكتب المؤسسة .

(ط) **المؤمن عليه** : العامل الذى يخضع لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية ولا يعتبر عاملا بهذا المفهوم الطالب الذى يلحق لدى صاحب العمل بقصد التدريب مالم يكن التحاقه بقصد التدرج .

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بقرار معالى وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٦/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ وقد أصدر مدير عام المؤسسة التعميم الفنى رقم ١٤ لعام ١٣٩٣ هـ بتخيير أصحاب العمل فى تعاملهم مع المؤسسة بين ثلاث طرق هى :

(أ) إما التعامل مركزيا عن طريق المركز الرئيسى لنشاط صاحب العمل واعتبار المنشأة أو المنشآت بفروعها كصاحب عمل واحد تقدم نماذج الاشتراك والتسجيل عن جميع العمال المشتغلين فى المركز الرئيسى والفروع وتسدد الاشتراكات عنهم جميعا ولا داعى لإخطار مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن أية تنقلات تحدث بين المركز الرئيسى والفروع أو بين الفروع بعضها مع بعض .

(ب) وإما ان يختاروا المعاملة مع المؤسسة لا مركزيا بحيث يعتبر المركز الرئيسى وكل فروع أو نشاط لصاحب العمل كصاحب عمل مستقل يقدم نماذج تسجيل مستقلة ويعطى لكل منها رقم تسجيل مستقل ويسدد الاشتراكات عن عماله وحده ، ويجب الإشعار أولا بأول عن أية تنقلات تحدث بين العاملين فيما بين كل فرع من الفروع وفرع آخر مخصص له رقم تأمين مستقل على النموذج المعد لهذا الغرض مع مراعاة هذه التنقلات فى حساب الاشتراكات .

(جـ) كما يمكن اتباع طريقة وسط وذلك بتعميد أحد الفروع للتعامل عن نفسه وعن فرع آخر أو أكثر ويعتبر هذا الفرع والفروع التى تتولى الاجراءات نيابة عنها كصاحب عمل مستقل واحد يقدم نماذج التسجيل عن نفسه والفروع التى تتبعه ويسدد الاشتراكات عن عماله وعمال الفروع التى تتبعه ويخصص لهذه المجموعة من الفروع رقم تسجيل واحد هو رقم الفرع الذى يتولى الاجراءات ، وتسدد الاشتراكات عن مجموعة الفروع تحت رقم تسجيل الفرع الذى يتولى عنها الاجراءات ، وفى هذه الحالة يجب الاشعار عن أية تنقلات تحدث من مجموعة الفروع الى أى فرع آخر يعامل كصاحب عمل مستقل وله رقم تسجيل مستقل .

ثم صدر التعميم الفنى رقم ١١ لعام ١٣٩٨ هـ بإلغاء الاختيار الذى كان ممنوحا لأصحاب الأعمال بالسداد مركزيا عن عمالهم الذين يعملون فى فروع تقع فى نطاق مكتب تأمينات آخر وذلك اعتبارا من أول المحرم ١٣٩٩ هـ بالنسبة لمن يقومون بالسداد عن عمالهم بالتقويم الهجرى وأول يناير ١٩٧٩ م بالنسبة لمن يقومون بالسداد بالتقويم الميلادى (ونظمت الاجراءات التنفيذية بمكاتب المؤسسة لعملية السداد اللامركزية بالتعميم الفنى رقم ١ لعام ١٣٩٩ هـ) وبذلك أصبحت القاعدة العامة السداد اللامركزى - عدا الحالات الاستثنائية عند الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود الصادر بشأنها التعميم الفنى رقم ٣ لعام ١٤٠٢ هـ (راجع التعميمين فى القسم التاسع الخاص بقرارات محافظ المؤسسة .

(٢) ينظر قرار محافظ المؤسسة رقم ١٥ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٣ هـ حول أرقام تسجيل العمال وأصحاب العمل والأرقام الرمزية لنقل البيانات إلى الكمبيوتر المعدل بقراره رقم ١٤٢ وتاريخ ١٣٩٣/٥/٣ هـ .

(ى) **رقم التأمين الثابت** : رقم تسجيل العامل فى سجلات التأمين بمكتب المؤسسة .

(ك) **بطاقة رقم التأمين** : البطاقة التى تصدرها المؤسسة للعامل لدى تسجيله لأول مرة والتى تحمل رقم تأمينه الثابت .

(ل) **شهر التأمين** : الشهر الهجرى وفقا للتقويم المعمول به فى المملكة .

(م) **السنة المالية للتأمين** : السنة الهجرية وفقا للتقويم المعمول به فى المملكة .

(ن) **أجر الاشتراك** : الأجر الذى يؤدى عنه الاشتراك الشهرى وفقا لأحكام الفصل الثالث .

(س) **الاشتراك الشهرى** : الاشتراك الذى يحسم من أجر العامل نظير شهر التأمين وفقا للتقويم الهجرى .

(ع) **حصة صاحب العمل** : الاشتراك الذى يؤديه صاحب العمل لحساب العامل عن كل شهر تأمين وفقا للتقويم الهجرى.

(ف) **مدة التأخير** : عدد أشهر التأخير اعتبارا من اليوم السادس عشر من الشهر الذى يلى الشهر المستحق عنه الاشتراكات حتى تاريخ السداد الفعلى مع اعتبار جزء الشهر شهرا كاملا وفقا لأحكام المادة ١٩ بند ٥ من النظام .

(ص) **المبالغ الاضافية** : المبالغ التى يلتزم بأدائها صاحب العمل عن مدة التأخير فى سداد الاشتراكات الشهرية وفقا لأحكام المادة ١٩ بند ٥ المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٢) :

فى تحديد فئات المنتفعين بالنظام ، والمستثنين من الخضوع لأحكامه [1] يكون تعريفهم **كالآتى :**

(أ) **العامل الدائم** : العامل الذى يعمل لدى صاحب العمل فى أداء أعمال دائمة بطبيعتها ، ويتصل عمله بنشاط صاحب العمل دون إنهائه بانتهاء العملية القائم بها .

(ب) **العامل المؤقت** [2] : هو العامل الذى يرتبط عقد عمله بأداء عمل مؤقت بطبيعته بحيث تنتهى خدمته لدى صاحب العمل بانتهاء العملية القائم بها مثل العمال الموسميين وعمال المقاولات والانشاءات الذين يعينون لانجاز عملية معينة ، فاذا كلف العامل بالعمل فى عملية أخرى لدى نفس صاحب العمل بعد انتهاء العملية الأولى انتفت عنه صفة العامل المؤقت ويعامل فى هذه الحالة (فى مجال التأمينات الاجتماعية) معاملة العامل المرتبط بعقد عمل غير محدد المدة ، وذلك اعتبارا من بدء عمله فى العملية الثانية .

ولا يعتبر من العمال المؤقتين . العمال الذين يعينون بادارة منشأة صاحب العمل أو فرع من فروعها لأعمال تتعلق بنشاط

---

(١) صدر قرار مجلس ادارة المؤسسة رقم ٤٠٥ وتاريخ ١٤٠٢/٤/٦ هـ بتأييد التعميم الفنى رقم ٣ وتاريخ ١٤٠١/٧/١٤ هـ فيما قضى به من عدم تطبيق نظام التامينات الاجتماعية على أصحاب المنشآت الفردية والشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة أو بالأسهم وفى الشركة ذات المسئولية المحدودة سواء كانوا مديرين أو بصفتهم شركاء فيها ، ورؤساء مجلس ادارة الشركات المساهمة والأعضاء المنتدبين لها ، والشركاء فى شركات المحاصة ، ورؤساء مجالس ادارة الشركات المساهمة التى يقصر المؤسسون فيها على أنفسهم لجميع أسهمها (المغلقة) والأعضاء المنتدبين بها .

كما صدر القرار رقم ٤٠٨ وتاريخ ١٤٠٣/٤/٦ هـ باستمرار تطبيق نظام التامينات الاجتماعية على رؤساء التحرير بالمؤسسات الأهلية للصحافة الذين سبق اشتراكهم فيه .. وتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على رؤساء التحرير الذين لم يسبق خضوعهم لأحكامه اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، وعدم تطبيق النظام على المدراء العاملين بالمؤسسات الأهلية للصحافة ، مع استثناء من يكون مشتركا فيه من هؤلاء المدراء حتى تاريخ صدور القرار ، واستمرار تطبيق النظام عليهم بصفة استثنائية .

(يراجع النص الكامل للقرارين فى الجزء الخاص بقرارات مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من هذا الكتاب).

(٢) معدلة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠١/١/٢٣ هـ – نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٨٤٨ وتاريخ ١٤٠١/٢/١٢ هـ

المنشأة أو الفرع ككل ، وهم الذين لا ينتهى عملهم بانتهاء عملية بذاتها إذ يعتبرون عمالا دائمين منذ بدء مباشرتهم للعمل .

(جـ) **العامل العرضى** : العامل الذى يستخدم لتأدية عمل لا يدخل عادة فى نشاط صاحب العمل ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر متصلة .

(د) **العامل المؤدى لخدمته بصورة رئيسية داخل المملكة العربية السعودية** : يكون العامل مؤديا لعمله بصورة رئيسية فى الحالتين **الآتيتين** :

١- اذا كان مقر عمله بالمملكة ولم يكن وجوده بها عرضيا دون نظر الى مقر صاحب العمل سواء أكان بالداخل أو بالخارج ، وأيا كانت جنسية العامل .

٢- اذا كان سعودى الجنسية ، وأبرم عقد عمله مع رب عمل مقره الرئيسى بالمملكة العربية السعودية سواء كلف ابتداء أو فيما بعد بتأدية عمل لصالح صاحب العمل بالخارج ، وسواء كان هذا التكليف لمدة محددة أو غير محددة .

(هـ) **الأجنبى الذى يعمل فى بعثة دولية أو سياسية أو عسكرية أجنبية (مستثنى)** : الموظف أو العامل غير السعودى الذى يعمل بأى من هذه الجهات دون نظر الى وحدة الجنسية بينه وبين الجهة التى يعمل بها ، ولا يمتد الاستثناء الى العاملين السعوديين الذين يعملون فى تلك الجهات .

(و) **العامل المستخدم فى الأعمال الزراعية (مستثنى)** : هو كل من يعمل فى أى مهنة أو عمل يدخل فى مجال الأعمال الزراعية مثل فلاحة الأرض أو حراسة المحصول أو تشغيل الآلات الزراعية أو إصلاحها أو الأعمال الادارية اللازمة لادارة الزراعة .

ولا يمتد استثناء هذه الفئة من النظام الى الأشخاص الذين يشتغلون فى المنشآت الزراعية التى تقوم بتصنيع منتوجاتها.

(ز) **البحار (مستثنى)** : العامل المأجور الذى يعمل فوق السفن البحرية للنقل أو الصيد من غير العاملين فى مقر صاحب العمل الذى اتخذ الأعمال البحرية أو الصيد حرفة له .

وفى حالة نقل أى من العمال الذين يعملون فى مقر صاحب العمل الى الأعمال البحرية لدى صاحب العمل ذاته فانه يستمر منتفعا بالنظام متى كان قد طبق بشأنه .

(ح) **خادم المنزل (مستثنى)** : هو الشخص الذى يعمل بالخدمة المنزلية البحتة ، ولا يعتبر خادما فى مفهوم النظام السائق الخصوصى وسائر العاملين بالأبنية كالحراس وعمال المصاعد وعمال الحدائق .

(ط) **أسرة صاحب العمل التى تعيش معه تحت سقف واحدة (مستثناة)** : الأفراد الذين يعيشون تحت رعاية صاحب العمل وفى كنفه دون نظر الى مكان إقامة أى منهم **وهم** :

١- الزوج (أو الزوجات) .

٢- الأبناء والإخوة الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة ، والبنات والأخوات غير المتزوجات .

٣- الوالدان .

(ى) **العامل الأجنبى الذى يفترض أن مدة عمله فى المملكة لا تزيد على السنة (مستثنى[1])** : هو العامل المؤقت الذى يستقدم من خارج المملكة خصيصا للالتحاق بالعمل فى عملية مؤقتة بطبيعتها يستغرق انجازها - حسب عقد العملية - مدة لاتزيد على سنة ، كما لاتزيد مدة رخصة الإقامة ورخصة العمل الممنوحة له عن سنة ، ولم يكن له سابقة عمل بالمملكة .

---

(١) معدلة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤١ وتاريخ ١٤٠١/١/٢٣ هـ - نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٨٤٨ وتاريخ ١٤٠١/٢/١٢ هـ ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الفصل الثانى

تسجيل أصحاب العمل والعمال

مادة (٣) [١]

تستخدم النماذج الآتى بيانها الموضحة بالملاحق المرافقة فى الأغراض الموضحة فيما يلى **بالنسبة للقطاع غير الحكومى :**

- نموذج رقم ١/ تأمينات / طلب تسجيل صاحب عمل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- نموذج رقم ٢/ تأمينات / بطاقة توقيع صاحب عمل أو من ينيبه عنه .
- نموذج رقم ٣/ تأمينات / إشعار تسجيل عامل لم يسبق تسجيله بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- نموذج رقم ٤/ تأمينات / إشعار بانتهاء خدمة عامل مؤمن عليه أو بنقله الى فرع آخر تابع للمنشأة يعامل كصاحب عمل مستقل ويقدم هذا النموذج الفرع المنقول منه العامل .
- نموذج رقم ٥/ تأمينات إشعار بالتحاق عامل مؤمن عليه سبق تسجيله بالمؤسسة أو نقله من فرع آخر يعامل كصاحب عمل مستقل .ويقدم هذا النموذج الفرع المنقول اليه العامل المؤمن عليه .
- نموذج رقم ٦/ تأمينات البيان المفصل لأجور العمال واشتراكاتهم الشهرية على أساس الشهر الأول .
- نموذج رقم ٧ أ تأمينات / نموذج ٧ ب / تأمينات - نموذج سداد اشتراك التأمينات .

مادة (٤) :

يجوز لمحافظ المؤسسة إحداث أية تغييرات أو اضافات على النماذج الواردة فى اللائحة ، بما يخدم التطبيق العملى للنظام، كما يجوز له استثناء بعض المنشآت من التقيد ببعض هذه النماذج والاستعاضة عنها بنماذج بديلة ، كلما كان ذلك أيسر لنظام العمل بالمؤسسة ، وعلى الأخص أغراض الأساليب الآلية لمحاسبة أصحاب الأعمال .

ويحدد قرار المحافظ الذى يصدر فى هذا الشأن شكل وأوصاف النماذج ، وشروط وأوضاع استخدامها .

مادة (٥) :

تلتزم المؤسسة بطبع النماذج الموضحة بالمادة (٣) مع صرفها لأصحاب الأعمال [٢] نظير أداء مقابل يصدر بتحديده قرار من محافظ المؤسسة .

ومع ذلك يجوز لمحافظ المؤسسة الموافقة [٣] على قيام أصحاب الأعمال بطبع تلك النماذج كلها أو بعضها على نفقتهم الخاصة فى حدود الكميات اللازمة لاستعمالهم فقط - ولايجوز لأصحاب الأعمال أو لغيرهم بأى حال طبع هذه النماذج بقصد الاتجار فيها أو بيعها للغير .

---

(١) معدل بقرار محافظ المؤسسة رقم ٢٥٢ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٨ هـ ، استنادا الى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٨/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ ، وتنظر المادة (٥٣) من النظام .

(٢) ينظر قرار مدير عام المؤسسة رقم ٤١٥ وتاريخ ١٣٩٣/٩/٢٨ هـ .

(٣) صدر التعميم الفنى رقم ١٢ لعام ١٣٩٣ هـ ، بإجراء الترخيص لأصحاب العمل بطبع نماذج المؤسسة .

ويشترط أن تكون النماذج المطبوعة بمعرفة أصحاب الأعمال متضمنة البيانات التى تتضمنها النماذج الموضحة بالملاحق المرافقة وبذات النمط والمواصفات من حيث الحجم واللون والمساحات .

مادة (٦) :

يعتبر استيفاء النماذج المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وكذلك مواعيد تقديمها من التدابير التنفيذية للنظام المنصوص عليها فى البند(١) من المادة (٥٩) من أحكام النظام ويكون عدم تقديمها أو التأخير فى موافاة مكاتب المؤسسة بها مستوجبا تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) المشار اليها .

ومع ذلك يجوز لمحافظ المؤسسة التجاوز عن التأخير فى تقديم تلك النماذج وفقا لما يقدره من أسباب أدت الى التأخير ، كما يجوز له زيادة المهلة المقررة لتقديم تلك النماذج لدى بدء تطبيق النظام حسب امكانيات التنفيذ بالمنشآت ، دون أن يمتد هذا التجاوز، بأى حال الى التأخير فى أداء قيمة الاشتراكات المستحقة فى المواعيد المحددة وإرسال جداول تعديل الأجور .

مادة (٧) :

على كل صاحب عمل تستوفى فى شأنه شروط تطبيق أحكام النظام ، وفقا لما يصدر من قرارات ، أن يتقدم لمكتب المؤسسة الذى تقع المنشأة فى دائرة اختصاصه بطلب القيد فى سجلات أصحاب الأعمال بالمؤسسة ، وذلك فى خلال اسبوعين من تاريخ وجوب تطبيق أحكام النظام فى شأنه .

وبالنسبة لاصحاب الأعمال الذين يباشرون نشاطهم لأول مرة بعد تطبيق أحكام النظام أو أولئك الذين يستكملون النصاب المقرر لعدد العمال اللازم توافره لتطبيق أحكام النظام فيجب عليهم أن يتقدموا بطلب القيد خلال اسبوعين من تاريخ بدء النشاط أو من تاريخ استكمال النصاب المقرر لعدد العمال حسب الحال .

مادة (٨) :

(أ) يحرر طلب تسجيل صاحب عمل بالمؤسسة من أصل وصورتين على النموذج رقم ١/ تأمينات عن المركز الرئيسى للمنشأة وعن كل فرع أو نشاط تابع له يعامل كصاحب عمل مستقل بسداد الاشتراكات مباشرة للمؤسسة .

(ب) يحرر صاحب العمل النموذج رقم ٢/ تأمينات من أصلين بأسماء من لهم حق التوقيع على المستندات والنماذج والمحررات التى توجه للمؤسسة سواء كان صاحب العمل نفسه ومعه غيره أم من يفوضهم ، ونماذج توقيعاتهم أو خاتمهم أو بصمة ابهامهم اليسرى واقرار من صاحب العمل بصحة هذه التوقيعات ومسئوليته عن جميع البيانات التى تقدم للمؤسسة ويحمل أيا منها وعما يترتب عليها بالتطبيق لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية ، وتعهد صاحب العمل باشعار مكتب التأمينات فورا بأى تغيير يطرأ على التوقيعات أو فقد الأختام أو استبدال غيرها بها ، مع مسئوليته الكاملة عما يترتب على عدم الإشعار أو التأخير فيه وتاريخ تحرير النموذج .

مادة (٩) :

على أصحاب الأعمال إشعار مكتب المؤسسة بأى تغيير يطرأ على نوع النشاط الذى يزاوله أو شكله القانونى أو أى تغيير فى أماكن العمل ، ويتم الاشعار بخطاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ حدوث التغيير .

وعلى أصحاب الأعمال كذلك إشعار مكتب المؤسسة فورا بأى تغيير يطرأ على التوقيعات أو فقد الاختام أو استبدال غيرها بها والا كانوا مسئولين عن النتائج التى تترتب على عدم الاخطار أو التأخير فيه .

مادة (١٠) :

على صاحب العمل أن يوافى مكتب المؤسسة المختص مع طلب القيد المنوه عنه بالمادة (٧) أو خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب بالنماذج **الاتية :**

(أ) النموذج رقم ٦/ تأمينات من أصل وصورتين عن عماله فى تاريخ انطباق النظام عليه ثم فى شهر المحرم من كل سنة بعد

ذلك ، وفقا للنموذج المرافق .

(ب) إشعار عن كل عامل خاضع للتأمينات الاجتماعية موجود لدى صاحب العمل وقت التسجيل أو يلتحق بخدمته بعد ذلك ، على النحو **الآتي** :

١- اذا كان العامل لم يسبق تسجيله بالمؤسسة ، يقدم عنه النموذج رقم ٣/ تأمينات من أصل وصورتين وفقا للنموذج المرافق .

٢- أما اذا كان العامل سبق أن سجل بالمؤسسة فيقدم عنه النموذج رقم ٥/ تأمينات من أصل وصورتين وفقا للنموذج المرافق .

كما يحرر هذا النموذج فى حالة نقل عامل الى فرع آخر يعامل كصاحب عمل مستقل ، ويتولى تحرير هذا النموذج فى هذه الحالة الفرع المنقول اليه المؤمن عليه .

مادة (١١) :

على صاحب العمل ، بمجرد التحاق عامل لديه أن يوافى مكتب المؤسســـــة خلال أسبوعين (١) على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالنموذج رقم ٣ / تأمينات من أصل وصورتين مرفقا به صورة المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد العامل مصدقا عليه بتوقيع صاحب العمل ، اذا لم يكن قد سبق تسجيل العامل بالمؤسسة أو بالنموذج رقم ٥/ تأمينات من أصل وصورتين إذا كان العامل قد سبق تسجيله بالمؤسسة .

مادة (١٢) :

على صاحب العمل أن يوافى مكتب المؤسسة بالنموذج رقم ٤/ تأمينات من أصل وصورتين فى الحالتين **الآتيتين** (٢) :

(أ) فى حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه .

(ب) فى حالة نقل المؤمن عليه الى أحد فروع أو أنشطة صاحب العمل التى سجلت برقم تسجيل مستقل ، ويتولى تحرير النموذج رقم ٤/ تأمينات فى هذه الحالة الفرع المنقول منه العامل المؤمن عليه ، وفقا للنموذج المرافق .

مادة (١٣) :

على مكاتب المؤسسة أن تعطى أرقاما متتابعة لأصحاب الأعمال وفقا لأولوية تسجيلهم فى سجلات قيدأصحاب الأعمال ويتم اثبات رقم اشتراك صاحب العمل على صورة طلبات القيد التى تعيدها مكاتب المؤسسة الى صاحب العمل فى مدى اسبوعين من تاريخ تلقيها طلب القيد .

---

(١) صدرت النشرة رقم (١١) لأصحاب العمل بألا ترسل النماذج أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ / تأمينات الى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص فور تحريرها أولا بأول ولكن تجمع هذه النماذج التى تعدها المنشأة على مدار الشهر فى ملف خاص وفى نهاية الشهر تدون هذه النماذج فى جدول الاضافات والاستبعادات (نموذج ٧ب/ تأمينات) المرفق بالنموذج ٧ أ /تأمينات الذى يقدم خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر المستحقة عنه الاشتراكات ، وترفق النماذج رقم ٣ ، ٥ ، ٤ /تأمينات بالنماذج أرقام ٧ أ ، ب / تأمينات ومعها شيك السداد وتسلم الى مكتب التأمينات باليد أو ترسل بخطاب مسجل خلال الخمسة عشر يوما المشار اليها ، وتعتبر النماذج ٣ ، ٥/ تأمينات من مسوغات تعيين العمال المؤمن عليهم التى لايجوز تأجيلها لأى سبب ، أما النموذج ٤ / تأمينات الذى يحرر بمناسبة وفاة العامل فترسل لمكتب المؤسسة فورا .

(٢) يتعين على صاحب العمل الخاضع لفرع الأخطار المهنية فور التحاق العامل أو خروجه أن يحرر عنه النماذج ٣ أو ٤ أو ٥ تأمينات ، ويوافى بها مكتب المؤسسة العامة المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الالتحاق أو الخروج (راجع المادة ٤ من قرار محافظ المؤسسة رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٨ هـ) .

وعلى مكاتب المؤسسة كذلك أن تعطى أرقاما متتابعة للعمال المؤمن عليهم الموجودين فى خدمة أصحاب الأعمال لدى تسجيلهم فى المؤسسة وكذلك العمال الذين يلتحقون بالخدمة بعد ذلك لأول مرة وتكون أرقام تأمين العمال ثابتة طوال مدة اشتراكهم فى التأمين مهما تعدد استخدامهم لدى أصحاب الأعمال ولايجوز اعطاء عامل جديد رقم تأمين سبق اعطاؤه لعامل آخر ترك الخدمة لأى سبب من الأسباب .

وعلى مكاتب المؤسسة اثبات أرقام التأمين الثابتة للعمال على صور الاخطارات الخاصة بالعمال وتعيدها بعد ذلك الى صاحب العمل فى مدى اسبوعين من تاريخ إخطارها بالتحاق العامل .

ويجرى ترقيم أصحاب الأعمال والعمال وفقا لنظام الترقيم الذى يصدر بقرار من محافظ المؤسسة .

مادة (١٤) :

على أصحاب الأعمال الاحتفاظ بالأرقام الخاصة باشتراكهم وأرقام التأمين الثابتة للعاملين لديهم ، ويتعين عليهم أن يذكروا تلك الأرقام فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام كلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (١٥) :

على المؤسسة أن تصدر بطاقة برقم التأمين الثابت لكل عامل لدى تسجيله لأول مرة موضحا بها البيانات **الآتية** :

- اسم العامل بالكامل (رباعى ولقب الأسرة واسم الشهرة إن وجد).
- رقم التأمين الثابت للعامل .
- تاريخ ميلاد العامل والمصدر المستمد منه .

وترسل تلك البطاقات لصاحب العمل الذى يعمل لديه العامل فى تاريخ تسجيله بمقتضى بيان من أصل وصورة وعلى صاحب العمل أن يعيد أصل البيان الى مكتب المؤسسة متضمنا اقرار صاحب العمل بتسليمه تلك البطاقات الى العمال كل فيما يخصه ، واذا تعذر على صاحب العمل تسليم بطاقة عامل بسبب تركه الخدمة تعين عليه اعادة البطاقة الى مكتب المؤسسة لإرسالها بمعرفته الى العامل .

مادة (١٦) :

على العامل أن يحتفظ ببطاقة رقم تأمينه الثابت بصفة مستمرة وفى حالة جيدة ، وعليه كذلك أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق لديه وأن يستردها منه بعد الاطلاع عليها .

وعلى العامل (أو المستحقين عنه فى حالة وفاته) ذكر ذلك الرقم فى جميع المكاتبات المتعلقة بأى مجـــال من مجالات تنفيذ أحكام النظام .

مادة (١٧) :

فى حالة التحاق العامل لدى صاحب عمل جديد وجب على العامل إثبات رقم تأمينه فى إخطار الخدمة الذى يحرره صاحب العمل الجديد وعلى صاحب العمل تنبيهه الى ضرورة ذلك .

ويترتب على عدم ذكر العامل لذلك الرقم عدم مسئولية المؤسسة عن ضم مدد اشتراك العامل لدى أصحاب الأعمال السابقين .

مادة (١٨) :

فى حالة فقد بطاقة تأمين العامل وجب عليه فورا إخطار مكتب المؤسسة الصادر عنه البطاقة ، وله أن يطلب بطاقة بديلة نظير أداء مقابل يصدر بتحديده قرار من محافظ المؤسسة .

مادة (١٩) :

على المؤسسة أن تعطى لكل صاحب عمل بناء على طلبه الشهادة التى تثبت تسجيله فى سجلات التأمين ، وتعد الشهادة وفقا للنموذج الموضح بالملاحق المرافقة ولا تعتبر هذه الشهادة نافذة المفعول الا اذا كانت تحمل الخاتم الرسمى للمؤسسة .

وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل أو تنوع انشطته ومعاملة كل فرع كصاحب عمل مستقل طبقا لأحكام البند (و) من المادة (١) ، يصدرلكل فرع شهادة خاصة ، أما مجموعة الفروع التى اعتبرت صاحب عمل واحد فتمنح شهادة واحدة .

مادة (٢٠) [١] :

يسرى مفعول الشهادة التى تثبت تسجيل صاحب العمل فى المؤسسة وقيامه بتجميع التزاماته تجاهها ، حتى نهاية السنة الهجرية التى صدرت فيها ، وينبغى تجديد الشهادة سنويا بموجب طلب يتقدم به صاحب العمل الى مكتب المؤسسة فى شهر المحرم .

مادة (٢١) [١] :

لا تستخرج الشهادة المشار اليها فى المادة السابقة أو تجدد الا بعد قيام صاحب العمل بتقديم النماذج الواجبة والوفاء بكافة التزاماته قبل المؤسسة حتى تاريخ إصدارها .

مادة (٢٢) :

على المؤسسة أن تصدر شهادات للمنشآت التى لاتخضع لأحكام النظام على أن يكون تنفيذ ذلك الحكم بعد استكمال المراحل التوسعية لتطبيق النظام أو تطبيق فرع الأخطار المهنية أيهما أسبق وبناء على طلب صاحب العمل .

كما يجوز للمؤسسة أن تصدر شهادات تسجيل نوعية طبقا للتقسيم النوعى للأنشطة كلما رأت ذلك مناسبا وفقا لمراحل تطبيق النظام .

مادة (٢٣) :

تعتبر شهادة التسجيل أو تلك التى تفيد عدم خضوع المنشأة لأحكام النظام من الوثائق الرسمية التى يحظر قطعيا طبعها أو تقليدها أو ادخال أى تعديلات عليها بالاضافة أو الحذف أو التلاعب فى بياناتها كما لايجوز تداولها الا فى الأغراض التى صدرت من أجلها وفقا لأحكام المادة (١٩) من النظام .

الفصل الثالث

قواعد تحديد اشتراكات التأمين

مادة (٢٤) :

يخضع لحسم الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (١٨) بند (٢) من النظام مايتقاضاه العامل نظير عمله بشرط أن يكون مما يندرج تحت العناصر **الآتية :**

---

(١) عدلت بقرار مدير عام المؤسسة رقم ٤٣١ وتاريخ ١٣٩٣/١٠/١٠ هـ استنادا الى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٨ / تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ .

١- الأجر الأساسى سواء كان يصرف بالشهر أم بالاسبوع أم باليوم أم بالقطعة أم بالنسبة لساعات العمل أم لمقدار الانتاج .

٢- العمولة وهى النسبة المئوية التى تعطى للممثلين التجاريين ومندوبى شركات التأمين والوسطاء والفئات المماثلة سواء اقتصر الأجر على هذه النسبة أم يكون ذلك بالاضافة الى أجر ثابت .

٣- النسبة المئوية من ثمن المبيعات أو من الايرادات التى يحصل عليها العامل سواء استحقت بالاضافة الى أجر ثابت أو التى تكون هى كل الأجر الذى يحصل عليه .

٤- الهبة (الوهبة) متى جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بضبطها على النحو الوارد بالمادة (٧) بند (٦) من نظام العمل .

٥- تعويض غلاء المعيشة وتعويض أعباء العائلة المنصوص عليهما فى المادة (٧) بند (٦) من نظام العمل .

٦- الأجور الاضافية ، وذلك بالنسبة للعمال الذين صرفت لهم تلك الأجور مدة ثمانية شهور على الأقل منفصلة أو متصلة خلال السنة السابقة بسبب طبيعة عملهم .

٧- بدل الاغتراب .

٨- بدل السكن النقدى وفق القيمة المتفق عليها بين صاحب العمل والعامل على الا يتجاوز مايخضع لحسم الاشتراك منه (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال فى السنة [١] .

٩- السكن العينى وتقدر قيمته التى تخضع لحسم الاشتراك بما يساوى الراتب الأساسى عن شهرين على ألا يتجاوز ذلك (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال فى السنة .

واستثناء من هذا الحكم يعفى السكن العينى من الخضوع لحسم الاشتراك فى الحالات التى يقدرها رئيس مجلس الادارة بناء على توصية المحافظ [١] .

وبالنسبة لعناصر الأجر المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ يؤخذ بمتوسط الأجر السنوى الذى حصل عليه العامل خلال السنة السابقة وذلك بجمع مجموع ما تقاضاه من كل منها فى تلك السنة وقسمته على ١٢ ويعتبر هذا المتوسط هو القدر الذى يدخل فى مدلول الأجر الذى يخضع لحسم الاشتراكات خلال سنة مقبلة .

وبالنسبة للعاملين الجدد يسرى فى شأنهم متوسط المثيل .

مادة (٢٥) :

فى حساب الأجر الشهرى لعمال اليومية يضرب الأجر اليومى فى ٢٥ غير أنه اذا كان يوم العطلة الاسبوعية مدفوع الأجر يضرب الأجر اليومى فى ٣٠ ويكون الناتج فى أى من الحالتين هو الأجر الشهرى ، الذى يخضع لحسم الاشتراك .

مادة (٢٦) :

يحسب الأجر الشهرى للعامل الذى يتقاضى أجره بالقطعة على أساس المتوسط الشهرى لما تقاضاه عن مدة عمله الفعلية فى السنة السابقة .

وبالنسبة للعمال الجدد يؤخذ متوسط أجر عامل مثيل أساسا للحساب .

---

(١) عدلت الفقرتان ٨ ، ٩ بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤٦/ تأمينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ ، وقد قضت المادة الثانية منه بجواز تطبيق التعديل فيما تضمنه من امكان اعفاء السكن العينى من حسم الاشتراك على الحالات التى لم يتم فيها بعد سداد كامل الاشتراكات المستحقة عنه السكن العينى عن فترات سابقة على صدور القرار .

مادة (٢٧) :

يجب ألا يقل الاشتراك الذى يؤدى بالنسبة لعامل معين عن الاشتراك الذى يؤدى عن عامل يتقاضى أجرا قدره مائة ريال ، فاذا قل الاشتراك عن هذا القدر حسب الاشتراك الذى يؤديه العامل وذلك الذى يلتزم به صاحب العمل على أساسه .

ويقتصر أثر الاحكام المتقدمة على تحديد الاشتراك دون أن يترتب عليها أية استحقاقات أخرى للعامل قبل صاحب العمل .

مادة (٢٨) :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب ألا يقل الاشتراك المؤدى بالنسبة للعامل المتدرج فى نهاية مدة تدرجه عن الاشتراك الذى يؤديه أقل العمال أجرا بالمنشأة .

واذا كان العامل المتدرج لا يتقاضى أجرا تحمل صاحب العمل الاشتراك الذى يستحق على العامل بالاضافة الى التزامه كصاحب عمل .

كما يجب ألا يقل الاشتراك الذى يؤدى بالنسبة لأى من أفراد أسرة صاحب العمل الخاضعين للنظام عن الاشتراك الذى يؤدى بالنسبة لمثيل له يعمل فى نفس المنشأة .

مادة (٢٩) :

العامل الذى يعمل لدى أكثر من صاحب عمل يؤدى عنه بالنسبة لكل صاحب عمل على حدة كامل الاشتراكات التى يستلزمها النظام .

ويعتبر مجموع الأجور التى يتقاضاها من أصحاب الأعمال المتعددين هو أجره المعول عليه فى تطبيق حكم المادة ٢٧ ، وتنظم لائحة اجراءات صرف التعويضات والمنافع القواعد التى تتبع فى شأن تسوية حقوق المؤمن عليهم والمستفيدين عنهم فى مثل تلك الحالات .

مادة (٣٠) :

يخضع لحسم الاشتراكات المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٢٤) دون استنزال أية استقطاعات تجرى عليها كضرائب أو رسوم أو ديون أو أقساط أو ماشابه ذلك . كما لا تستنزل الاستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الادارى أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير أو أيام الغياب بدون أجر .

مادة (٣١) :

يجب أن تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجورهم لاتكفى لذلك ، وتعتبر حصة العامل التى يؤديها عنه صاحب العمل فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء به طبقا للاحكام المنصوص عليها فى نظام العمل .

مادة (٣٢) :

فى حالة اعارة أحد العاملين بمنشأة خاضعة للنظام للعمل بمنشأة اخرى مع استمرار صلته بالمنشأة الأولى تستمر المنشأة الأولى فى تحمل جميع التزامات التأمين قبل المؤسسة بما فيها أداء حصة العامل ، ويمكنها الاتفاق مع الجهة المستعيرة على طريقة الرجوع بقيمة ما أدى .

مادة (٣٣) :

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة هجرية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر المحرم من كل سنة .

وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر المحرم فتحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى شهر ذى الحجة ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى الفقرة السابقة .

ويجوز لمحافظ المؤسسة الموافقة على حساب وأداء الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية التى يتقاضاها المؤمن عليهم ، وذلك فى الحالات التى يرى فيها أن الأخذ بهذا الأسلوب أكثر ملاء مة وفيه تيسير لأصحاب الأعمال [١] .

وتؤدى الاشتراكات المقدرة على النحو المتقدم الى المؤسسة فى أوائل كل شهر هجرى بمراعاة المهلة المحددة للأداء .

غير أنه بالنسبة للمنشآت التى تؤدى أجور عمالها على أساس شهور السنة الميلادية يجوز لمحافظ المؤسسة قبول التعامل مع المنشأة على أساس التقويم الميلادى ووفقا للشروط والأوضاع التى يحددها بقرار منه [٢] .

مادة (٣٤) :

تحصل الاشتراكات عن شهر الدخول فى الخدمة على أساس شهر كامل ولا تحصل أية اشتراكات عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ، الا اذا انتهت الخدمة بنهاية اليوم الأخير من الشهر فيحصل الاشتراك عن كامل الشهر .

ومع عدم الإخلال بما يصدر من قواعد خاصة بالنسبة للتأمين على العمال المؤقتين والعرضيين وعمال المقاولات لايحصل الاشتراك عن الشهر الذى يلتحق فيه العامل بالخدمة لدى صاحب العمل اذا انتهت خدمة العامل لديه فى خلال ذلك الشهر [٣]

مادة (٣٥) :

عند حساب وأداء اشتراكات التأمين المستحقة قبل صاحب العمل (مجموع حصة العامل المؤمن عليه وحصة صاحب العمل) يقرب الكسر فى اجمالى الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمال أو عن كل عامل على حدة اذا كان الكسر يبلغ خمسين هلله فأكثر الى ريال كامل ويهمل كسر الريال الذى يقل عن خمسين هلله وذلك حسبما يراه محافظ المؤسسة على ضوء ظروف المنشأة ومقتضيات سهولة التنفيذ [٤] .

ويفوض محافظ المؤسسة فى التجاوز عن فروق الاشتراكات فى حدود خمسة ريالات من اجمالى الاستحقاق الشهرى على صاحب العمل وذلك فى الحالات التى يقدرها محافظ المؤسسة [٥] .

---

(١) مضافة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٨/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ .

(٢) معدلة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٧/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ .

(٣) معدلة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٨/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ ، ثم بالقرار رقم ٤٧ / تأمينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ .

(٤) معدلة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٤/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٠ هـ .

(٥) معدلة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٨ / تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ .

الفصل الرابع

إجراءات تحصيل الاشتراكات

مادة (٣٦) :

تسدد الاشتراكات والدفعات الاضافية والمبالغ الأخرى المستحقة للمؤسسة بموجب شيكات على البنوك المعتمدة التى تباشر نشاطها فى دائرة مكتب المؤسسة .

كما يجوز أداء الاشتراكات نقدا لمكاتب المؤسسة أو عن طريق ايداعها لحساب المؤسسة بالبنوك أو الجهات الأخرى وفقا لما يصدر به قرار من محافظ المؤسسة .

مادة (٣٧) :

تؤدى الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذى يلى الشهر المستحق عنه الاشتراكات ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يكون اثبات تاريخ السداد بالوسائل **الآتية**:

- تاريخ الدفع نقدا لمكتب المؤسسة .
- تاريخ تسليم شيك السداد لمكتب المؤسسة (فى حالة التسليم المباشر).
- تاريخ المسجل الذى يحتوى على شيك السداد فى حالة ارساله بالبريد ، فاذا لم يكن هذا التاريخ واضحا اعتبر صاحب العمل قد قام بسداد الاشتراكات قبل وصول خطابه بخمسة أيام مالم يكن الشيك مؤرخا بعد ذلك اذ يعتبر تاريخ الشيك فى هذه الحالة الأخيرة هو تاريخ السداد (١) .
- تاريخ الايداع فى البنك لحساب المؤسسة ، أو فى الجهات التى يحددها محافظ المؤسسة .

ومع ذلك اذا صادف اليوم الخامس عشر من الشهر يوم جمعة أو عطلة رسمية امتد الميعاد المحدد لسداد الاشتراكات ، المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة الى أول يوم عمل تال (٢) .

مادة (٣٨) :

على صاحب العمل أن يرفق بمستند السداد المنصوص عنه فى المادة (٣٦) النموذج رقم ٧ أ ، ٧ ب / تأمينات متضمنا التعديلات التى تطرأ على أجور الاشتراك زيادة أو نقصا نتيجة حركة دخول وخروج العمال لديه خلال الشهر وفقا للنموذج ٧ ب/ تأمينات المرافق من أصل وثلاث صور .

واذا لم يتسع الحيز الموجود بالجدول لاستيفاء البيانات المطلوبة ترفق جداول اضافية مماثلة لذلك الجدول .

مادة (٣٩) :

فى حالة عدم قيام صاحب العمل بسداد الاشتراكات دون ارسال جدول تعديل الأجور المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال المواعيد المحددة لسداد الاشتراكات فيعتبر تأخيره فى تقديم ذلك الجدول من بين الحالات الموجبة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من النظام وتلك المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

---

(١) معدلة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٨/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ .

(٢) معدلة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٨/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ .

مادة (٤٠) :

على المؤسسة أن توافى صاحب العمل عن طريق البريد المسجل بكشف حساب سنوى يتضمن اجمالى الاشتراكات المستحقة خلال السنة الميلادية التأمينية وفقا للبيانات المقدمة من صاحب العمل وكذا اجمالى المبالغ المسددة منه خلال تلك السنة دون الاخلال بحق المؤسسة فى أية اشتراكات أو مبالغ أخرى تستحق بموجب بيانات أغفل صاحب العمل الاخطار عنها.

كما يحق للمؤسسة أن تطالب فى أى وقت بما يستحق لها من مبالغ وان لم ترد بكشف الحساب المرسل لصاحب العمل .

مادة (٤١) : [1]

١- تعتبر المبالغ المستحقة للمؤسسة واجبة الأداء فور استحقاقها طبقا لأحكام النظام ، وعلى صاحب العمل أن يوافى بها مضافا اليها اضافات التأخير المستحقة حتى تاريخ السداد الفعلى طبقا للمادة (٥/١٩) من النظام والا جاز للمؤسسة أن تتخذ من جانبها اجراءات التنفيذ الجبرى بعد أن تنذره بعزمها على اتخاذ هذا الاجراء وتعطيه مهلة قدرها خمسة عشر يوما لسداد الاشتراكات واضافات التأخير تبدأ بعدها فى اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى متى رأت المؤسسة ذلك اذا لم يتم السداد خلال تلك المهلة أو تعطيه مهلة أخرى حسبما تقدره على ضوء ما تتبينه من ظروف صاحب العمل ومدى استعداده للاستجابة لأحكام النظام .

٢- مع مراعاة حكم المادة ٦٣ من هذه اللائحة لا يعتبر اعتراض صاحب العمل قاطعا للمهلة الممنوحة له للسداد بموجب المادة (٥/١٩) من النظام وعليه فى حالة رغبته فى ايقاف سريان اضافات التأخير أن يؤدى كافة المبالغ المطالب بها تحت الحساب فاذا ما قبل اعتراضه ردت اليه اما اذا رفض اعتراضه فانه يكون قد أوفى بما هو مستحق عليه فى حدود ما أداه .

٣- وتتخذ اجراءات التنفيذ الجبرى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، والى أن يصدر ذلك القرار تتبع اجراءات التنفيذ الجبرى وفقا لأحكام نظام جباية أموال الدولة .

مادة (٤٢) :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٩) من النظام لا تسقط الاشتراكات المستحقة للمؤسسة وكذلك الاضافات المنصوص عنها فى المادة (١٩) من النظام بمرور الزمن مهما كانت الأسباب .

مادة (٤٣) :

لا تنقضى مستحقات المؤسسة بوفاة صاحب العمل وتكون مسئولية الورثة تضامنية للوفاء بمستحقات المؤسسة كل فى حدود ما آل اليه من تركة .

كما لا تنقضى مستحقات المؤسسة بحل المنشأة أو تصفيتها أو ادماجها فى غيرها أو تجزئتها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو البيع أو التنازل للغير وغير ذلك من التصرفات .

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأولى يكون صاحب العمل السابق وصاحب العمل الجديد مسئولين بالتضامن عن الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة التى نشأت قبل حدوث أى من الوقائع المشار اليها . أما مستحقات المؤسسة التى تنشأ بعد ذلك فيتحملها صاحب العمل الجديد منفردا .

مادة (٤٤) :

يجوز للمؤسسة عند الاقتضاء تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل أصحاب الأعمال على أقساط شهرية متساوية القيمة بقدر

---

(١) معدلة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣٧/تأمينات وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٢ هـ .

عدد الأشهر التى لم تدفع عنها الاشتراكات أو التى تأخر خلالها فى الدفع ويصدر قرار التقسيط من محافظ المؤسسة أو من ينيبه ويشترط لقبول التقسيط توافر أحد الضمانات **الآتية** :

(أ) تأمين مستحقات المؤسسة بموجودات ثابتة لدى صاحب العمل تفى بالمبالغ المستحقة لها مع كف يد صاحب العمل عن التصرف فى تلك الموجودات – وفى حدود المتبقى فى ذمته للمؤسسة – بالبيع أو أى تصرف آخر ناقل للملكية الى حين تمام السداد الا بموافقة المؤسسة .

(ب) تقديم ضمان من أحد البنوك المعتمدة على أن يكون الضمان غير معلق على شرط ويسرى مفعوله طوال مدة تقسيط المستحقات .

ويجوز لمجلس ادارة المؤسسة أو من يفوضه استثناء صاحب العمل من شرط توافر الضمان وكذلك تقسيط المبالغ المستحقة على مدد أطول مما ورد بالفقرة الأولى وذلك للاعتبارات التى يراها المجلس (١) .

مادة (٤٥) : (٢)

لايعتبر صدور قرار التقسيط قاطعا لاستحقاق الاضافات المنصوص عنها بالمادة (١٩) من النظام حيث تستحق هذه الاضافات عن المبالغ التى لم تدفع فى موعدها حتى تمام الوفاء بها وفقا لأحكام المادة المذكورة .

ومع ذلك يجوز للمحافظ اعفاء صاحب العمل من دفع اضافات التأخير عن فترة التقسيط للأسباب التى يقدرها ، ويراعى فى هذه الحالة أن أى قسط لا يؤدى فى موعده تفرض عليه اضافات التأخير عن الفترة من تاريخ وجوب سداده حتى تاريخ سداده الفعلى دون اخلال بحكم المادة ٤٦ من هذه اللائحة ، ويجوز للمحافظ تعليق الاعفاء من اضافات التأخير كلها أو بعضها على تمام سداد الأقساط المستحقة .

مادة (٤٦) :

لايخل صدور قرار التقسيط بحق صاحب العمل فى سداد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو سداد باقى الأقساط قبل حلول مواعيدها ، كما يجوز للمؤسسة إلغاء قرار التقسيط فى الحالات **الآتية** :

(أ) اذا ما رأت المؤسسة زوال الأسباب التى أدت الى صدوره .

(ب) اذا توقف صاحب العمل عن أداء المبالغ المستحقة فى مواعيدها .

(جـ) اذا توقف صاحب العمل عن أداء الاشتراكات الشهرية المستجدة فى مواعيدها .

(د) اذا طرأ على المنشأة تغيير من شأنه تعريض مستحقات المؤسسة للضياع **وذلك فى حالات** :

١– الافلاس .

٢– التصفية أو انهاء النشاط .

---

(١) صدر قرار مجلس الادارة رقم ٢٥٦ وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢٩ هـ .

ونص على ما يلى :

١– استثناء صاحب العمل من شرط تقديم الضمان فى الحالات التى يرى فيها المحافظ ملاءمة ذلك .

٢– تقسيط المبالغ المستحقة للمؤسسة على مدد أطول مما ورد بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

٣– لمحافظ المؤسسة وضع ما يراه من قواعد تفصيلية تلتزم بها مكاتب التامينات فى هذا الشأن (راجع القرار رقم ٧٣٢ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/١٦ هـ والتعميم الفنى رقم (١) لعام ١٤٠٠ هـ .

(٢) أضيفت الفقرة الثانية بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤٥ / تامينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ .

٣- الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد .

٤- التنفيذ بالبيع ضد صاحب العمل بناء على طلب أى دائن سواء كان التنفيذ اداريا أو قضائيا .

وتصدر قرارات الالغاء بقرار من محافظ المؤسسة أو من ينيبه ، ويترتب على الغاء قرار التقسيط وجوب الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة خلال شهر من تاريخ اخطار صاحب العمل بقرار الالغاء .

وفى حالات عدم الوفاء خلال هذه المهلة يحق للمؤسسة المطالبة بقيمة الضمان أو اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى .

مادة (٤٧) :

للعامل الحق فى طلب بيان عن مدة اشتراكه فى التأمين بناء على طلب يتقدم به الى مكتب المؤسسة الذى يقع فى دائرته آخر منشأة كان يعمل بها وذلك فى الحالات **الآتية** :

- عند بلوغ سن التقاعد .
- عند انهاء خدمته لأى سبب من الأسباب .
- عند مغادرته للبلاد ولو كان ذلك بصفة مؤقتة .
- عند التحاقه بعمل لايخضع لأحكام النظام .

كما يحق للمستفيدين عن العامل طلب ذلك البيان عن وفاته ، وفى جميع الحالات المتقدمة يعطى البيان دون مقابل . كما يجوز للعامل أن يطلب ذلك البيان مرة كل خمس سنوات نظير أداء مقابل نقدى يصدر بتحديده قرار من محافظ المؤسسة وفى غير تلك الحالات لايجوز اعطاء ذلك البيان الا بموافقة محافظ المؤسسة أو من ينيبه وفقا لظروف الطلب وبعد أداء المقابل المقرر، ولا يعتد بهذا البيان الا فى الغرض الذى صدر من أجله دون ترتيب أية آثار أخرى قبل الغير .

مادة (٤٨) :

للعامل الحق فى أن يخطر المؤسسة بمجرد التحاقه لدى أى من أصحاب الأعمال ، وفى الأحوال التى يتبين فيها للمؤسسة عدم قيام صاحب العمل بالاشتراك عن العامل رغم وجوب الاشتراك عنه وفقا لأحكام النظام ، وجب على المؤسسة أن تحيل الموضوع الى مكتب العمل المختص لتحقيق علاقة العمل واثبات مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل وتحديد قيمة الأجور التى صرفت للعامل خلال تلك المدة .

فاذا ما ثبت بصفة نهائية حق العامل فى الاشتراك عن تلك المدد وجب على المؤسسة حساب تلك المدد ضمن مدد الاشتراك فى التأمين مع الرجوع على صاحب العمل بكافة الاشتراكات المستحقة جميعها (اشتراك صاحب العمل واشتراك العامل) مضافا اليها الاضافات والغرامات المقررة بمقتضى الأحكام الواردة بالنظام وهذه اللائحة .

الفصل الخامس

التفتيش وحصر المنشآت

مادة (٤٩) :

على المؤسسة أن تتخذ الاجراءات التى تكفل تنفيذ أحكام النظام **وعلى الأخص** :

(أ) التحقق من قيام أصحاب الأعمال بالاشتراك عن جميع العاملين لديهم وفقا لأحكام النظام وعلى أساس أجورهم الحقيقية محسوبة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

(ب) التحقق من قيام أصحاب الأعمال بالوفاء بالتزاماتهم قبل المؤسسة وفقا للقواعد والمواعيد المنصوص عنها فى النظام وهذه اللائحة .

مادة (٥٠) :

للمؤسسة فى سبيل تنفيذ أحكام المادة السابقة أن توفد مندوبيها من مفتشين أو مراقبين الى محال العمل ، ويكون لهم الحق فى :

(أ) الاطلاع على السجلات والاضبارات والملفات والكشوف التى تستوجبها المادة (١٠) من نظام العمل والعمال بالقدر الضرورى لتدقيق البيانات الخاصة بتطبيق نظام التأمينات على العمال فى المنشأة .

(ب) فحص الدفاتر والسجلات وأية مستندات أو وثائق تتعلق بنظام الأجور وطبيعتها وطرق حسابها ودفعها وكذلك فيما يتعلق بعدد العمال ومدد استخدامهم .

(جـ) حصر العاملين فى المنشأة واثباتهم فى قائمة على النموذج الذى تعده المؤسسة وذلك من واقع التواجد الفعلى فى المنشأة وقت الزيارة ومناقشة العامل وصاحب العمل وتوقيع كل منهما بما يفيد صحة جميع البيانات الواردة بالقائمة .

كما يجوز الاعتماد فى تحرير هذه القائمة على السجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أو وثائق أخرى يمكن الاعتماد عليها .

(د) اجراء التحقيقات اللازمة اذا ما اقتضى الأمر التأكد من صحة البيانات التى يتقدم بها صاحب العمل أو العمال بما فى ذلك سؤال صاحب العمل أو العامل منفردا أو فى حضور شهود .

مادة (٥١) :

فى حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول اثبات مدة الخدمة أو الأجر أو فى حالة رفض صاحب العمل التوقيع على القائمة المشار اليها فى البند (جـ) من المادة السابقة دون سبب موضوعى يحرر مندوب المؤسسة تقريرا بموضوع الخلاف، ويحال لمكتب العمل المختص الذى يقع فى دائرته محل المنشأة ليتولى بحث النزاع وفقا لأحكام نظام العمل والعمال وعلى المؤسسة ومكاتبها الالتزام بالنتيجة التى ينتهى اليها بحث النزاع على النحو المتقدم .

مادة (٥٢) :

إذا ما تبين لمندوب المؤسسة وجود مخالفات فى مجال تنفيذ صاحب العمل للالتزامات التى أوجبها النظام أو تدابيره التنفيذية وجب عليه توجيه صاحب العمل وارشاده الى كيفية تنفيذ أحكام النظام وتدابيره على الوجه السليم مع تأكيد ذلك بتقرير كتابى يرسل الى صاحب العمل بالبريد الرسمى .

ويصدر بقرار من محافظ المؤسسة القواعد والأصول ونماذج التقارير التى تعد بنتائج التفتيش وتحديد المهلة اللازمة لإزالة كل مخالفة حسب طبيعتها .

مادة (٥٣) :

إذا لم يقم صاحب العمل بإزالة المخالفة خلال المهلة المحددة بصورة التقرير المرسلة اليه – رغم توجيهه وارشاده الى وسائل ازالة تلك المخالفة – يحرر مندوب المؤسسة ضبطا على ثلاث نسخ ترسل احداها بالبريد الرسمى لصاحب العمل .

وتنظم شروط وأوضاع التصرف فى محاضر الضبوط بالتنبية أو الانذار أو توقيع الغرامة بقرار من محافظ المؤسسة ، كما ينظم ذلك القرار.. نماذج محاضر الضبوط وما يجب أن تتضمنه من بيانات أساسية **وعلى الأخص :**

(أ) صفة المخالف مع التأكد من أنه صاحب العمل أو الشخص المسئول عن مباشرة العمل .

(ب) بيان المخالفات بوضوح .

(جـ) عدد العمال فى حالة المخالفات التى تتعدد بها العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

(د) بيان المخالفات السابقة لصاحب العمل والتى بمقتضاه يجوز مضاعفة الغرامة .

مادة (٥٤) :

عند تحرير محاضر الضبط ضد أصحاب الأعمال الذين يخالفون أحكام نظام التأمينات الاجتماعية يراعي ذكر الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة حسب الأحوال وذلك على النحو المبين بالنظام وبما يتمشى مع حداثة العهد بالتنفيذ ومدى استجابة صاحب العمل لتنفيذ تلك الأحكام وحجم المنشأة وامكانياتها فى استيعاب أحكامه .

مادة (٥٥) :

مع عدم الاخلال بالتزام صاحب العمل بالتقدم للاشتراك عن العاملين لديه وفقا لاحكام النظام ، يجب على المؤسسة ، فى سبيل توفير ضمانات التطبيق أن تتخذ الاجراءات التى تكفل اعداد سجل شامل لأصحاب الأعمال وأن تتابع بصفة منتظمة ما يجرى على ذلك السجل من تعديل **وللمؤسسة فى سبيل ذلك :**

(أ) القيام بالحصر الشامل للمنشآت داخل العقارات وفقا لدائرة الاختصاص الاقليمى لمكاتبها وتقسيماتها الجغرافية ، ويجوز للمؤسسة تعميم نموذج خاص على أصحاب الأعمال لتدوين البيانات المطلوبة .

وللمؤسسة كذلك أن تستعين بالجهات الادارية ودوائر الشرطة والمرافق الحكومية المختصة بصرف تراخيص انشاء المبانى أو تسجيلها .

(ب) الرجوع الى البيانات المتاحة فى كافة وزارات ومصالح ودوائر الدولة **ومن بينها :**

١- مصلحة الاحصاء .

٢- مكاتب العمل الرئيسية والفرعية .

٣- السجل التجارى .

٤- جهات صرف تراخيص إنشاء المؤسسات وتراخيص إدارتها .

الفصل السادس

أصول تقديم الاعتراضات وإجراءات النظر فيها

مادة (٥٦) :

لكل من صاحب العمل والعامل الحق فى أن يعترض على أى قرار صادر من أى جهاز من أجهزة المؤسسة فى المسائل **الآتية :**

(أ) الخضوع أو عدم الخضوع للنظام .

(ب) تحديد الأجر الخاضع لحسم الاشتراكات أو تحديد قيمة هذه الاشتراكات أو فرض اضافات للتأخر فى دفعها ، وفى تقدير هذه الاضافات .

ولا يشترط أن يكون القرار المعترض عليه فى تلك المسائل صادرا فى شكل معين كما يمكن أن يكون قرارا سلبيا بمعنى عدم صدور قرار أصلا ويطلب المعترض إصداره .

وتنظم لائحة اجراءات صرف الحقوق والمنافع القواعد المتعلقة بالاعتراض على القرارات الصادرة فى شأن مدى استحقاقها وتقديرها .

مادة (٥٧) [1] :

١- يجوز للمعترض أن يتقدم بالتماس الى نفس الجهاز الذى أصدر القرار المعترض عليه لإعادة النظر فيه ، على أن يحدد فى الالتماس أسبابه وطلبات الملتمس ، على أن يكون تقدمه بالالتماس خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار والا فان التماسه لايكون مقبولا ، كما أن له بدلا من ذلك أن يتقدم باعتراضه الى المستوى الأعلى مباشرة خلال شهر من نهاية الخمسة عشر يوما المحددة لتقديم الالتماس .

٢- اما اذا تقدم صاحب الشأن بالالتماس ورفض أو لم يبت فيه خلال الخمسة عشر يوما فانه يجوز له التقدم باعتراضه الأول على أن يكون ذلك خلال شهر من تاريخ اخطاره برفض الالتماس أو من تاريخ نهاية الخمسة عشر يوما التى مضت على تقديم الالتماس دون البت فيه حسب الحال .

مادة (٥٨) [2] :

١- يقدم الاعتراض الى الجهاز الأعلى مباشرة للجهاز الذى أصدر القرار أو امتنع عن إصداره على التفصيل الآتى :

(أ) مدير المكتب الرئيسى المختص بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل مديرى المكاتب الفرعية التابعة له .

(ب) محافظ المؤسسة بالنسبة للقرارات المتخذة من مديرى المكاتب الرئيسية .

(جـ) مجلس الادارة بالنسبة للقرارات المتخذة من المحافظ ، ويجوز للمجلس تفويض رئيسه أو بعض أعضائه فى سلطة البت فى الاعتراضات المقدمة اليه ، وفى هذه الحالة يجب أن يحاط المجلس علما ببيان الاعتراضات التى قدمت والقرارات التى صدرت فى شأنها ، وللمجلس أن يصدر مايراه من قرارات على ضوء ذلك لتلافى أسباب الاعتراض مستقبلا .

٢- ويجوز لصاحب الشأن الاعتراض على القرار الصادر فى الاعتراض من أى مستوى من المستويات المشار اليها فى البندين (أ) و (ب) من الفقرة السابقة ، ويقدم الاعتراض فى هذه الحالة الى المستوى الأعلى مباشرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره ، بقرار البت فى اعتراضه .

٣- اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ تقديم المعترض لاعتراضه الى أى من المستويات المشار اليها فى البندين أ و ب من الفقرة (١) دون أن يصله خلالها مايفيد أن اعتراضه محل دراسة الجهة المعترض إليها ، فان عليه أن يتقدم باعتراضه الى المستوى الأعلى مباشرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء تلك المدة .

٤- يجوز لمحافظ المؤسسة ، لأسباب مبررة قبول النظر فى الاعتراض المقدم بعد فوات المواعيد المقررة لأى من المستويات المشار اليها فى الفقرة (١).

٥- ولصاحب الشأن الذى لم يقبل اعتراضه بعد استنفاد طريق التسلسل المشار اليه أن يتقدم بشكوى أمام لجان تسوية المخالفات المنصوص عليها فى نظام العمل والعمال .

مادة (٥٩) :

يجوز لصاحب الشأن أو من يقوم مقامه أن يقدم الاعتراض بنفسه الى السلطة المختصة بالبت فى الاعتراض أو ارساله اليها بالبريد المسجل ، وفى حالة ما اذا كان الاعتراض مقدما ممن يقوم مقام صاحب العمل أو العامل فانه يتعين عليه اثبات صفته التى تسمح له بذلك .

---

(١) معدلة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤٨ /تامينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ .

(١) عدلت الفقرة الأولى بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤٨/ تامينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ .

ويجب أن يتضمن الاعتراض البيانات **الآتية**:

١- اسم المعترض كاملا ولقبه .

٢- صفة المعترض ومهنته ومقر عمله .

٣- العنوان الذى يخاطب عليه فى شأن الاعتراض ورقم الهاتف الذى يجرى الاتصال به فيه ان وجد .

٤- الجهة التى أصدرت القرار المعترض عليه ، والبيانات المتعلقة به كما يرفق صورة منه .

٥- أسباب الاعتراض بالتفصيل وتحديد طلبات المعترض وحججه .

٦- توقيع المعترض ، فاذا لم يكن يحسن التوقيع .. يكتفى بأن يبصم بإبهامه الأيسر على الاعتراض أمام الموظف المختص بتسجيل الاعتراضات .

ويجوز للمؤسسة أن تعد نموذجا للاعتراض الذى يمكن أن يتقدم به أصحاب الشأن طبقا لأحكام هذا الفصل .

مادة (٦٠) :

ينشأ سجل خاص بكل من المكاتب الرئيسية ومكتب المحافظ وسكرتارية مجلس الادارة يخصص لقيد الاعتراضات المستوفاة البيانات الموضحة بالمادة السابقة حسب تاريخ ورودها ويخطر المعترض بتاريخ ورقم قيده بالسجل .

مادة (٦١) (١) :

تشكل لجنة لفحص الاعتراضات بكل المكاتب الرئيسية والمديرية العامة للمؤسسة وسكرتارية مجلس الادارة تتولى فحص الاعتراض وإعداد تقرير بشأنه يعرض على الجهة المختصة بالبت فى الاعتراض خلال شهر على الأكثر من تاريخ استكمالها المعلومات المتعلقة بالاعتراض ، وعلى المعترض أن يقدم للجنة كافة البيانات والمستندات التى تراها لازمة لدراسة اعتراضه .

ويصدر بتشكيل تلك اللجان قرار من محافظ المؤسسة ومن مجلس الادارة بالنسبة لما يختص المجلس بالبت فيه .

مادة (٦٢) :

يجوز للجهة المختصة بالبت فى الاعتراض استدعاء المعترض أو من ينيبه لمناقشته ويجوز لها حفظ الاعتراض اذا لم يحضر المعترض أو نائبه اليها فى المواعيد التى تحددها دون عذر مقبول .

مادة (٦٣) :

الاعتراض الذى استوفى اجراءاته الشكلية وتم اخطار صاحب العمل بقبول النظر فيه يوقف اجراءات التنفيذ الجبرى على النحو المنصوص عليه فى هذه اللائحة .

مادة (٦٤) :

يصدر القرار بحفظ الاعتراض أو الغاء القرار المعترض عليه أو تعديله ، على أن يكون القرار فى جميع الحالات مسببا ويخطر المعترض بصورة معتمدة من القرار الصادر وذلك بموجب خطاب رسمى على العنوان الذى حدده فى اعتراضه .

---

(١) عدلت الفقرة الأولى بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤٨ / تأمينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ .

٣

القرارات الوزارية
الصادرة بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٦/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ بتفويض محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صلاحية اعتبار فروع منشأة صاحب العمل وحدة واحدة فى تعاملها مع المؤسسة [١]

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام ،

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٤٦ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة (و/١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ **النص التالى :**

« اذا تعددت فروع صاحب العمل وكانت كلها تمارس نشاطا واحدا فان مجموعة الفروع التى تقع فى دائرة مكتب واحد تعامل كصاحب عمل واحد ، أما الفروع التى تقع فى دوائر مكاتب مختلفة فان كل فرع منها يعامل كصاحب عمل مستقل .

ومع ذلك يجوز لمحافظ المؤسسة أو من ينيبه اعتبار فروع صاحب العمل كلها أو بعضها كوحدة واحدة فى تعاملها مع المؤسسة متى كان ذلك لأسباب مبررة » .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول المحرم ١٣٩٣ هـ .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عبد الرحمن أبا الخيل

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٤٦٣ وتاريخ ١١ صفر ١٣٩٣ هـ .

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٧/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ
بالترخيص للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
فى قبول التعامل مع المنشآت التى تتبع التقويم الميلادى
على أساس هذا التقويم (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٤ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ **النص التالى :**

« وتؤدى الاشتراكات المقدرة على النحو المتقدم الى المؤسسة فى أوائل كل شهر هجرى بمراعاة المهلة المحددة للأداء .

غير أنه بالنسبة للمنشآت التى تؤدى أجور عمالها على أساس شهور السنة الميلادية يجوز لمحافظ المؤسسة قبول التعامل مع المنشأة على أساس التقويم الميلادى ووفقا للشروط والأوضاع التى يحددها بقرار منه » .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من غرة محرم ١٣٩٣ هـ .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٤٦٣ وتاريخ ١١ صفر ١٣٩٣ هـ .

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٨/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٦٤ وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ هـ .

وعلى نظام التأمينات الاجتماعية المتوج بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ٦/٩/ ١٣٨٩ هـ .

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار اليه النص **الآتى :**

« يجوز لمحافظ المؤسسة احداث أية تغييرات أو اضافات على النماذج الواردة فى هذه اللائحة بما يخدم التطبيق العملى للنظام ، كما يجوز له استثناء بعض المنشآت من التقيد ببعض هذه النماذج والاستعاضة عنها بنماذج بديلة كلما كان ذلك أيسر لنظام العمل بالمؤسسة ، وعلى الأخص أغراض الأساليب الآلية لمحاسبة أصحاب الأعمال .

ويحدد قرار المحافظ الذى يصدر فى هذا الشأن شكل وأوصاف النماذج وشروط وأوضاع استخدامها » .

المادة الثانية :

تضاف فقرة جديدة الى نص المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار اليها يأتى ترتيبها بعد الفقرة الثانية نصها **كالآتـــى :**

« ويجوز لمحافظ المؤسسة الموافقة على حساب وأداء الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية التى يتقاضاها المؤمن عليهم ، وذلك فى الحالات التى يرى فيها أن الأخذ بهذا الأسلوب أكثر ملاءمة وفيه تيسير لأصحاب الأعمال » .

المادة الثالثة :

أولا – اضافة فقرة أخيرة الى المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار اليها نصها **كالآتى :**

« ولا يعتبر شهر بدء تطبيق النظام على صاحب العمل بمثابة شهر التحاق بالخدمة الا بالنسبة للعمال الذين التحقوا فعلا فى خدمته خلال ذلك الشهر » .

ثانيا – اقرار ماتم على غير ماورد فى المادة السابقة خلال الفترة السابقة على صدور هذا القرار .

المادة الرابعة :

أولا – يستبدل بنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية ، للنظام المشار إليها **النص التالى :**

« عند حساب وأداء مجموع اشتراكات التأمين المستحقة عن كل عامل على حدة (مجموع حصة العامل وحصة صاحب

العمل) يقرب الكسر الذى يبلغ خمسين هللة الى ريال كامل ويهمل كسر الريال الذى يقل عن خمسين هللة » .

ثانيا – تضاف فقرة ثانية الى المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه نصها **كالآتى** :

« ويفوض محافظ المؤسسة فى التجاوز عن فروق الاشتراكات فى حدود خمسة ريالات من اجمالى الاستحقاق الشهرى على صاحب العمل وذلك فى الحالات التى يقدرها محافظ المؤسسة » .

المادة الخامسة :

تضاف فقرة أخيرة الى المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية المشار اليها نصها **كالآتى** :

« ومع ذلك اذا صادف اليوم الخامس عشر من الشهر يوم جمعة أو عطلة رسمية امتد الميعاد المحدد لسداد الاشتراكات المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة الى أول يوم عمل تال » .

المادة السادسة :

يستبدل بالبند قبل الأخير الوارد فى المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية المشار اليها البند **التالى** :

« تاريخ المسجل الذى يحتوى على شيك السداد فى حالة ارساله بالبريد فاذا لم يكن هذا التاريخ واضحا اعتبر صاحب العمل قد قام بسداد الاشتراكات قبل وصول خطابه بخمسة أيام مالم يكن الشيك مؤرخا بعد ذلك اذ يعتبر تاريخ الشيك فى هذه الحالة الأخيرة هو تاريخ السداد » .

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره فيما عدا المادة الرابعة (بند أولا) فيعمل بها اعتبار من اشتراكات شهر رجب ١٣٩٣ هـ ، والمادة الرابعة (بند ثانيا) والمادتين الخامسة والسادسة ، فتسرى أيضا على الحالات التى نشأت قبل صدوره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ١٤/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٠ هـ
بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ ، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ.

يقرر :

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية المشار اليها **النص التالى :**

« عند حساب واداء اشتراكات التامين المستحقة قبل صاحب العمل (مجموع حصة العامل المؤمن عليه وحصة صاحب العمل) يقرب الكسر فى اجمالى الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمال أو عن كل عامل على حدة اذا كان الكسر يبلغ خمسين هللة فاكثر الى ريال كامل ويهمل كسر الريال الذى يقل عن خمسين هللة ، وذلك حسبما يراه محافظ المؤسسة على ضوء ظروف كل منشأة ومقتضيات سهولة التنفيذ » .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٣٧/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٢ هـ
بتعديل المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية
لنظام التأمينات الاجتماعية [١]

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بتسجيل أصحاب الأعمال والعمال وتحديد وتحصيل اشتراكات التأمين وحصر المنشآت والتفتيش وأصول تقديم الاعتراضات واجراءات النظر فيها ، الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

وبناء على قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٣١٠) وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٢ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يعدل نص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية المشار اليها بحيث يصير نصها على النحو التالى:

مادة (٤١) :

١- تعتبر المبالغ المستحقة للمؤسسة واجبة الأداء فور استحقاقها طبقا لأحكام النظام ، وعلى صاحب العمل أن يوفى بها مضافا اليها اضافات التأخير المستحقة حتى تاريخ السداد الفعلى طبقا للمادة (١٩/٥) من النظام والا جاز للمؤسسة أن تتخذ من جانبها اجراءات التنفيذ الجبرى بعد أن تنذره بعزمها على اتخاذ هذا الاجراء وتعطيه مهلة قدرها خمسة عشر يوما لسداد الاشتراكات واضافات التأخير تبدأ بعدها فى اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى متى رأت المؤسسة ذلك اذا لم يتم السداد خلال تلك المهلة أو تعطيه مهلة أخرى حسبما تقدره على ضوء ما تتبينه من ظروف صاحب العمل ومدى استعداده للاستجابة لأحكام النظام .

٢- مع مراعاة حكم المادة٦٣ من هذه اللائحة لايعتبر اعتراض صاحب العمل قاطعا للمهلة الممنوحة له للسداد بموجب المادة (١٩/٥) من النظام وعليه فى حالة رغبته فى ايقاف سريان اضافات التأخير ان يؤدى كافة المبالغ المطالب بها تحت الحساب فاذا ماقبل اعتراضه ردت اليه اما اذا رفض اعتراضه فانه يكون قد أوفى بما هو مستحق عليه فى حدود ما أداه

٣- وتتخذ اجراءات التنفيذ الجبرى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، والى أن يصدر ذلك القرار تتبع اجراءات التنفيذ الجبرى وفقا لأحكام نظام جباية أموال الدولة .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ اجراءات تنفيذه وابلاغه لمن يلزم .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٧٧٥ وبتاريخ ١٣٩٩/٧/٦ هـ .

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤١/ تأمينات وتاريخ ١٤٠١/١/٢٣ هـ بتعديل حكم المادة (٢/ى) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٠١/١/٢٣ هـ .

وتحقيقا للمصلحة العامة

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة (ى) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار اليها **النص التالى :**

(ى) العامل الأجنبى الذى يفترض أن مدة عمله فى المملكة لاتزيد عن السنة (مستثنى) : هو العامل المؤقت الذى يستقدم من خارج المملكة خصيصا للالتحاق بالعمل فى عملية مؤقتة بطبيعتها يستغرق انجازها - حسب عقد العملية - مدة لاتزيد عن سنة ، كما لاتزيد مدة رخصة الاقامة ورخصة العمل الممنوحة له عن سنة ، ولم يكن له سابقة عمل بالمملكة .

المادة الثانية :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٨٤٨ وتاريخ ١٤٠١/٢/١٢ هـ .

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤٢/ تأمينات وتاريخ ١٤٠١/١/٢٣ هـ بتعديل حكم المادة (٢/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٣٥٤) وتاريخ ١٤٠١/١/٢٣ هـ .

وتحقيقا للمصلحة العامة ،

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار اليها **النص التالى :**

(ب) العامل المؤقت : هو العامل الذى يرتبط عقد عمله بأداء عمل مؤقت بطبيعته بحيث تنتهى خدمته لدى صاحب العمل بانتهاء العملية القائم بها ، مثل العمال الموسميين وعمال المقاولات والانشاءات الذين يعينون لانجاز عملية معينة ، فاذا كلف العامل بالعمل فى عملية أخرى لدى نفس صاحب العمل بعد انتهاء العملية الأولى انتفت عنه صفة العامل المؤقت ويعامل فى هذه الحالة (فى مجال التأمينات الاجتماعية) معاملة العامل المرتبط بعقد عمل غير محدد المدة ، وذلك اعتبارا من بدء عمله فى العملية الثانية .

ولا يعتبر من العمال المؤقتين ، العمال الذين يعينون بادارة منشأة صاحب العمل أو فرع من فروعها لأعمال تتعلق بنشاط المنشأة أو الفرع ككل وهم الذين لا ينتهى عملهم بانتهاء عملية بذاتها اذ يعتبرون عمالا دائمين منذ بدء مباشرتهم للعمل .

المادة الثانية :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٨٤٨ وتاريخ ١٤٠١/٢/١٢ هـ

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٤٦/ تأمينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ
بتعديل بعض أحكام المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية
لنظام التأمينات الاجتماعية (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٦ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرتين (٨ ، ٩) من المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية المشار اليها النص **التالى :**

٨- بدل السكن النقدى وفق قيمته المتفق عليها بين صاحب العمل والعامل على ألا يتجاوز مايخضع لحسم الاشتراك منه (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال فى السنة .

٩- السكن العينى ، وتقدر قيمته التى تخضع لحسم الاشتراك بما يساوى الراتب الأساسى عن شهرين على ألا يتجاوز ذلك (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال فى السنة .

واستثناء من هذا الحكم يعفى السكن العينى من الخضوع لحسم الاشتراك فى الحالات التى يقدرها رئيس مجلس الادارة بناء على توصية المحافظ .

المادة الثانية :

يجوز تطبيق التعديل المقرر بموجب المادة السابقة فيما تضمنه من إمكان إعفاء السكن العينى من حسم الاشتراك على الحالات التى لم يتم فيها بعد سداد كامل الاشتراكات المستحقة عن السكن العينى عن فترات سابقة على صدور هذا القرار .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ مايلزم لتنفيذه .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٨٦٩ وتاريخ ١٤٠١/٧/١١ هـ .

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٤٧/ تأمينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ
بتعديل المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية
لنظام التأمينات الاجتماعية [١]

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على اللائحة لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية المشار اليها **النص التالى :**

مادة (٣٤) تحصل الاشتراكات عن شهر الدخول فى الخدمة على أساس شهر كامل ولا تحصل أية اشتراكات عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ، الا اذا انتهت الخدمة بنهاية اليوم الأخير من الشهر فيحصل الاشتراك عن كامل الشهر .

ومع عدم الاخلال بما يصدر من قواعد خاصة بالنسبة للتأمين على العمال المؤقتين والعرضيين وعمال المقاولات لايحصل الاشتراك عن الشهر الذى يلتحق فيه العامل بالخدمة لدى صاحب العمل اذا انتهت خدمة العامل لديه فى خلال ذلك الشهر .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ مايلزم لتنفيذه .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٨٦٩ وتاريخ ١٤٠١/٧/١١ هـ .

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم ٤٨/ تأمينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لنظام التأمينات الاجتماعية (١)

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٨ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يستبدل بنصوص المواد ٥٧، ٥٨ ، ٦١ (فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار اليها النصوص التالية :

مادة (٥٧) :

١- يجوز للمعترض أن يتقدم بالتماس الى نفس الجهاز الذى أصدر القرار المعترض عليه لإعادة النظر فيه ، على أن يحدد فى الالتماس أسبابه وطلبات الملتمس ، على أن يكون تقدمه بالالتماس خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار وإلا فإن التماسه لايكون مقبولا ، كما أن له ، بدلا من ذلك ، أن يتقدم باعتراضه الى المستوى الأعلى مباشرة خلال شهر من نهاية الخمسة عشر يوما المحددة لتقديم الالتماس .

٢- أما اذا تقدم صاحب الشأن بالالتماس ورفض أو لم يبت فيه خلال الخمسة عشر يوما فانه يجوز له التقدم باعتراضه الأول على أن يكون ذلك خلال شهر من تاريخ اخطاره برفض الالتماس أو من تاريخ نهاية الخمسة عشر يوما التى مضت على تقديم الالتماس دون البت فيه حسب الحال .

مادة (٥٨) :

١- يقدم الاعتراض الى الجهاز الأعلى مباشرة للجهاز الذى أصدر القرار أو امتنع عن اصداره على التفصيل **الآتى:**

أ - مدير المكتب الرئيسى المختص بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل مديرى المكاتب الفرعية التابعة له .

ب - محافظ المؤسسة بالنسبة للقرارات المتخذة من مديرى المكاتب الرئيسية .

جـ - مجلس الادارة بالنسبة للقرارات المتخذة من المحافظ ، ويجوز للمجلس تفويض رئيسه أو بعض أعضائه فى سلطة البت فى الاعتراضات المقدمة اليه ، وفى هذه الحالة يجب أن يحاط المجلس علما ببيان الاعتراضات التى قدمت والقرارات التى صدرت فى شأنها ، وللمجلس أن يصدر مايراه من قرارات على ضوء ذلك لتلافى أسباب الاعتراض مستقبلا .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٨٦٩ وتاريخ ١٤٠١/٧/١١ هـ .

٢- ويجوز لصاحب الشأن الاعتراض على القرار الصادر فى الاعتراض من أى مستوى من المستويات المشار اليها فى البندين (أ) و (ب) من الفقرة السابقة ، ويقدم الاعتراض فى هذه الحالة الى المستوى الأعلى مباشرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بقرار البت فى اعتراضه .

٣- اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ تقديم المعترض لاعتراضه الى أى من المستويات المشار اليها فى البندين أ و ب من الفقرة (١) دون أن يصله خلالها مايفيد أن اعتراضه محل دراسة الجهة المعترض اليها ، فإن عليه أن يتقدم باعتراضه الى المستوى الأعلى مباشرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء تلك المدة .

٤- يجوز لمحافظ المؤسسة لأسباب مبررة قبول النظر فى الاعتراض المقدم بعد فوات المواعيد المقررة لأى من المستويات المشار اليها فى الفقرة (١) .

٥- ولصاحب الشأن الذى لم يقبل اعتراضه بعد استنفاد طريق التسلسل المشار اليه أن يتقدم بشكوى أمام لجان تسوية المخالفات المنصوص عليها فى نظام العمل والعمال .

مادة (٦١) - فقرة أولى :

تشكل لجنة لفحص الاعتراضات بكل المكاتب الرئيسية والمديرية العامة للمؤسسة و تتولى سكرتارية مجلس الادارة فحص الاعتراض واعداد تقرير بشأنه يعرض على الجهة المختصة بالبت فى الاعتراض خلال شهر على الأكثر من تاريخ استكمالها المعلومات المتعلقة بالاعتراض ، وعلى المعترض أن يقدم للجنة كافة البيانات والمستندات التى تراها لازمة لدراسة اعتراضه .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

المادة الثالثة :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

٤

قرارات مجلس إدارة
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
بشأن مدى تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية
على بعض الفئات

قرار مجلس إدارة
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
رقم ٤٠٥ وتاريخ ١٤٠٢/٤/٦ هـ
بشأن مدى تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية
على بعض الفئات

إن مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى التعميم الفنى رقم (٣) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٤ هـ الصادر من محافظ المؤسسة .

وعلى العرض المقدم من المحافظ الى المجلس بجلسته رقم ١٤٠٢/٦٢ المنعقدة بتاريخ ١٤٠٢/٤/٦ هـ المتضمن اختلاف الرأى حول تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على الشركاء فى مختلف أنواع الشركات سواء كانوا مديرين لها أو بصفتهم شركاء فيها ، ورؤساء مجالس ادارة شركات المساهمة والأعضاء المنتدبين بها ، وما ترتب على هذا الخلاف من آثار فى التطبيق ، وما يقترحه محافظ المؤسسة من حلول لإنهاء ذلك الخلاف وعـــلاج آثاره .

وحيث تبين للمجلس من استعراض الدراسات التى أجريت فى هذا الخصوص ، والوقوف على مختلف الآراء التى أبديت ، ان الخلاف يتعلق أساسا بمدى توافر صفة العامل بالنسبة لمن يعمل فى أى من مواقع الفئات المشار اليها ، وأن تقدير ذلك من الأمورالاجتهادية التى لا ينقض الاجتهاد فيها باجتهاد آخر .

واذ يرى المجلس أن صفة العامل – التى هى أساس الخضوع لنظام التأمينات – لاتلحق بأى من أشخاص الفئات السالفة الذكر لعدم توافر عنصر التبعية الذى يتطلبه عقد العمل فى حق أى منهم ، فضلا على غلبة صفة الشريك على طبيعة عملهم . ومن ثم فان المجلس ينتهى الى عدم تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على أى من أشخاص تلك الفئات ، وتأييد التعميم الفنى رقم (٣) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٤ هـ فيما قضى به فى هذا الخصوص ، وانطباق حكمه أيضا على الشركاء فى شركة المحاصة التى يثبت قيامها فى الواقع ، وعلى رؤساء مجالس ادارة شركات المساهمة التى يقصر المؤسسون فيها على أنفسهم الاكتتاب بجميع أسهمها (المغلقة) والأعضاء المنتدبين بها وذلك لتوافر نفس العلة بالنسبة لهذين النوعين من الشركات .

وإعمالا من المجلس لمبدأ الاجتهاد فى المسائل التقديرية فانه يقصر قراره بعدم تطبيق النظام على أشخاص تلك الفئات بالنسبة للحالات التى تلى صدوره دون الحالات التى سبق تطبيقه عليها فعلا، فهذه يستمر سريان النظام عليها بصفة استثنائية الا اذا طلب أى من المؤمن عليهم رد الاشتراكات اليه فيفوض محافظ المؤسسة فى الموافقة على ذلك .

ولما كانت الاشتراكات التى قد يطلب ردها سبق أن تحمل كل من العامل وصاحب العمل نصيبا منها عند أدائها الى المؤسسة طبقا لأحكام النظام فانه يكون طبيعيا أن ينصرف رد هذه الاشتراكات الى حصة كل من العامل وصاحب العمل على السواء على ألا يشمل ذلك اضافة اليها أو تعويضا عنها فترة وجودها لدى المؤسسة لانتفاء السند النظامى لتلك الاضافة فضلا على عدم توافر موجبات التعويض من سوء النية أو القصد عند اقتضاء المؤسسة لتلك الاشتراكات .

وتقديرا من المجلس للاعتبارات التى قد تدعو الى تعيين أحد العاملين الخاضعين للنظام فى أى من مواقع عمل الفئات السالفة الذكر ، التى تقرر عدم تطبيق النظام عليها ، وما يستتبعه ذلك من حرمانه من الاستفادة بمزايا النظام فان المجلس يفوض رئيسه فى أن يجيز بقرار منه - حسب مقتضيات الظروف وبناء على توصية محافظ المؤسسة - استمرار تطبيق النظام على العامل فى مثل هذه الحالة اذا لم تتوافر له شروط الانتساب للنظام طبقا للمادة (٨) منه .

واقتناعا من المجلس بما سبق بيانه ، ولما عرضه محافظ المؤسسة تفصيلا ، وما أسفرت عنه المناقشات التى جرت بين أعضاء المجلس حول الموضوع .

يقرر مايلى :

أولا - تأييد التعميم الفنى رقم (٣) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٤ هـ فيما قضى به من عدم تطبيق نظام التأمينات على أصحاب المنشآت الفردية ، والشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة أو بالأسهم وفى الشركة ذات المسئولية المحدودة سواء كانوا مديرين لها أو بصفتهم شركاء فيها ، ورؤساء مجالس ادارة شركات المساهمة والأعضاء المنتدبين بها ، وانطباق حكم هذا التعميم أيضا على الشركاء فى شركة المحاصة وعلى رؤساء مجالس ادارة شركات المساهمة التى يقصر المؤسسون فيها على أنفسهم الاكتتاب بجميع أسهمها (المغلقة) والأعضاء المنتدبين بها ، على أن يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ثانيا - تفويض محافظ المؤسسة فى الموافقة على رد الاشتراكات التى سبق تحصيلها عن اشخاص الفئات الواردة فى البند الأول الى الجهات التى سددت هذه الاشتراكات عنهم اذا طلب أى من هؤلاء الأشخاص المؤمن عليهم ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس .

ثالثا - استمرار تطبيق النظام - بصفة استثنائية - على من يكون مشتركا فيه من أشخاص الفئات الواردة فى البند الأول حتى تاريخ صدور قرار المجلس الخاص بالبند المذكور ، على أن تسدد الاشتراكات التى قد كان توقف قبولها بمقتضى التعميم الفنى رقم (٣) المشار اليه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، ولا تحصل اضافات تأخير عن تلك الاشتراكات اذا ما سددت خلال المدة المحددة .

رابعا - تفويض رئيس مجلس ادارة المؤسسة فى أن يقرر بناء على توصية المحافظ جواز استمرار تطبيق النظام على من يكون خاضعا له من العمال اذا خرج عن نطاق تطبيقه بعد تاريخ صدور هذا القرار نتيجة لتغيير صفته ودخوله فى إحدى الفئات الواردة فى البند الأول وكانت لا تتوافر له شروط الانتساب للنظام طبقا للمادة (٨) منه .

خامسا - على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار وابلاغه لمن يلزم .

وزير العمل والشئون الاجتماعية ورئيس الجلسة

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

قرار مجلس ادارة
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
رقم ٤٠٨ وتاريخ ١٤٠٢/٤/٦ هـ
بشأن مدى تطبيق نظام التأمينات على المدراء العامين ورؤساء التحرير بالمؤسسات الصحفية

إن مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى نظام المؤسسات الأهلية للصحافة الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٦٢ وتاريخ ١٣٨٣/٨/٢٤ هـ وعلى العرض المقدم من محافظ المؤسسة الى المجلس بجلسته رقم ١٤٠٢/٦٢ المنعقدة بتاريخ ١٤٠٢/٤/٦ هـ المتضمن اختلاف الرأى حول تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على المدراء العامين ورؤساء التحرير فى المؤسسات الأهلية للصحافة ، وما يمكن أن يترتب على هذا الخلاف من آثار فى التطبيق ، وما يقترحه محافظ المؤسسة من حلول لإنهاء ذلك الخلاف وعلاج آثاره .

وحيث تبين للمجلس من استعراض الدراسات التى أجريت فى هذا الخصوص ، والوقوف على مختلف الآراء التى أبديت، أن الخلاف يتعلق أساسا بمدى توافر صفة العامل بالنسبة لأشخاص الفئتين المشار اليهما ، وأن تقرير ذلك من الأمور الاجتهادية التى لا ينقض الاجتهاد فيها باجتهاد آخر .

ولما كانت النصوص الواردة فى نظام المؤسسات الأهلية للصحافة تفرق فى الوضع بين المدير العام للمؤسسة الصحفية وبين رئيس التحرير بها من حيث طبيعة عمل كل منهما وعلاقته بهذه المؤسسة بحيث تغلب صفة الوكالة على الأول بينما تتوافر فى الثانى عناصر التبعية المميزة لعقد العمل . فان المجلس يرى أن صفة العامل التى هى أساس الخضوع لنظام التأمينات الاجتماعية تلحق برؤساء التحرير دون المدراء العامين فى المؤسسات الصحفية ، ومن ثم فإنه ينتهى الى انطباق أحكام هذا النظام على أشخاص الفئة الأولى دون الثانية .

ونظرا لما صاحب الخلاف حول ذلك الموضوع من عدم استقرار أدى الى اشتراك بعض رؤساء التحرير منذ بدء التطبيق الفعلى للنظام دون البعض الآخر ، فضلا على توقف مكاتب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن قبول الاشتراكات عن هؤلاء الأولين منهم قياسا على حالة الشركاء التى صدر فى شأنها التعميم الفنى رقم (٣) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٤ هـ ، فإن المجلس يرى أن يكون تطبيق النظام على من لم يسبق خضوعه له من رؤساء التحرير اعتبارا من تاريخ صدور قراره فى هذا الشأن ، وتحصيل الاشتراكات التى كان قد توقف قبولها على مقتضى التعميم المشار اليه ممن سبق لهم الخضوع لأحكامه .

واعمالا من المجلس لمبدأ الاجتهاد فى المسائل التقديرية فانه يقصر قراره بعدم تطبيق النظام على المدراء العامين بالمؤسسات الصحفية بالنسبة للحالات التى تلى صدوره دون الحالات التى سبق تطبيقه عليها فعلا فهذه يستمر سريان النظام عليها بصفة استثنائية الا اذا طلب أى منهم رد الاشتراكات اليه فيفوض محافظ المؤسسة فى الموافقة على ذلك .

ولما كانت الاشتراكات التى قد طلب ردها قد تحمل كل من المؤسسة الصحفية والمدير العام بها نصيبا منها عند ادائها الى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقا لأحكام النظام فانه يكون طبيعيا أن ينصرف رد هذه الاشتراكات الى حصة كل منهما على السواء على ألا يشمل ذلك اضافة اليها أو تعويضا عنها فترة وجودها لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لانتفاء السند النظامى لتلك الاضافة فضلا عن عدم توافر موجبات التعويض من سوء النية أو القصد عند اقتضاء هذه المؤسسة لتلك الاشتراكات .

واقتناعا من المجلس بما سبق بيانه ، ولما عرضه محافظ المؤسسة تفصيلا ، وما أسفرت عنه المناقشات التي جرت بين أعضاء المجلس حول الموضوع .

يقرر مايلي :

أولا – استمرار تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على رؤساء التحرير بالمؤسسات الأهلية للصحافة الذين سبق اشتراكهم فيه ، على أن تسدد الاشتراكات التي كان قد توقف قبولها عنهم بمقتضى التعميم الفني رقم (٣) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٤ هـ خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، ولا تحصل اضافات تأخير عن تلك الاشتراكات اذا ما سددت خلال المدة المحددة .

ثانيا – تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على رؤساء التحرير بالمؤسسات الأهلية للصحافة الذين لـم يسبق خضوعهم لأحكامه ، وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

ثالثا – عدم تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على المدراء العامين بالمؤسسات الأهلية للصحافة ، على أن يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

رابعا – تفويض محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الموافقة على رد الاشتراكات التي سبق تحصيلها عن أشخاص الفئة الواردة بالبند ثالثا الى الجهات التي سددت هذه الاشتراكات عنهم اذا طلب أي من هؤلاء الأشخاص المؤمن عليهم وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس بشأن البند الثالث .

خامسا – استمرار تطبيق النظام – بصفة استثنائية – على من يكون مشتركا فيه من أشخاص الفئة الواردة بالبند ثالثا حتى تاريخ صدورقرار المجلس الخاص بالبند المذكور .

سادسا – على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لمن يلزم .

وزير العمل والشئون الاجتماعية ورئيس الجلسة

إبراهيم بن عبد الله العنقري

٥

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٤٥/ تأمينات) وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ بإصدار لائحة تسوية أوضاع بعض أصحاب العمل المعاملين بنظام التأمينات الاجتماعية

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ باقتراح اصدار لائحة تسوية أوضاع أصحاب العمل المتخلفين عن تسجيل منشآتهم أو عمالهم طبقا لنظام التأمينات الاجتماعية أو المتأخرين فى سداد الاشتراكات المستحقة عليهم أو الذين صفيت أعمالهم بما يكفل إنهاء المنازعات القائمة فى هذا الشأن ، ويقضى على حالات التهرب من تطبيق النظام .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن تسوية أوضاع أصحاب العمل المتخلفين عن تسجيل منشآتهم وعمالهم طبقا لنظام التأمينات الاجتماعية أو المتأخرين فى سداد الاشتراكات المستحقة عليهم أو الذين صفيت أعمالهم ، ويلغى كل نص يخالف هذه اللائحة من تاريخ نفاذها .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة فى الجريدة الرسمية ويعمل بهما من تاريخ النشر [١] .

المادة الثالثة :

على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اللائحة المرافقة واصدار القرارات اللازمة لذلك .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٨٦٩ وتاريخ ١٤٠١/٧/١١ هـ .

٦

لائحة
قواعد تسوية أوضاع بعض أصحاب العمل المعاملين بنظام التأمينات الاجتماعية

الفصل الأول
أحكام وقتية

المادة الأولى :

١- تعطى مهلة قدرها سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة [١] يجرى خلالها محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تسوية أوضاع أصحاب العمل المتخلفين عن تسجيل منشآتهم أو عمالهم ، أو المتأخرين عن سداد الاشتراكات المستحقة وبصفة عامة من نسبت اليهم مخالفة أو أكثر لنظام التأمينات الاجتماعية أو لتدابيره التنفيذية وذلك وفقا للقواعد التى يتضمنها هذا الفصل .

٢- يشترط لاستفادة صاحب العمل من التيسيرات التى تتضمنها أحكام هذا الفصل أن يتقدم بطلب لتسوية وضعه خلال المهلة المحددة فى الفقرة السابقة وان يقدم للمؤسسة كافة البيانات التى تطلبها ويستجيب لكافة التدابير التنفيذية المقررة .

٣- يجوز للمحافظ أن يطبق التيسيرات المنصوص عليها فى هذا الفصل على أصحاب الأعمال المعروضة حالتهم على المؤسسة دون حاجة الى تقديم طلب من صاحب العمل [٢] .

المادة الثانية :

يكون تسجيل أصحاب العمل المتخلفين عن تسجيل منشأتهم وعمالهم وفقا للقواعد **التالية** :

(أ) تسجيل المنشأة لدى المؤسسة اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى استكملت فيه المنشأة النصاب العددى اللازم لخضوعها للنظام ، وكذلك تسجيل عمالها من ذلك التاريخ أو من تاريخ التحاقهم الفعلى ان كان لاحقا مع مراعاة حكم الفقرة التالية .

(ب) بالنسبة للعمال الذين تركوا خدمة صاحب العمل قبل البدء فى اجراءات تسوية وضعه طبقا لأحكام هذا الفصل ،

---

(١) صدر قرار معالى وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٥٩ / تأمينات وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٥ هـ بتمديد المهلة المشار اليها حتى ١٤٠٢/١٢/٣٠ هـ ، ويعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٤٠٢/١/١١ هـ .

(٢) صدر قرار معالى محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٦٣٦ وتاريخ ١٤٠١/٨/١٨ هـ بقواعد تنفيذ بعض أحكام لائحة تسوية أوضاع أصحاب العمل (فى مجال تطبيق الفصل الأول منها) .

يضع محافظ المؤسسة القواعد الكفيلة بتحديد من تتوافر فيهم شروط الخضوع للنظام ومن لم تتوافر فيهم تلك الشروط.

المادة الثالثة :

١- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للنظام يجوز تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل على عدد من الأقساط طبقا للصلاحيات المخولة للمحافظ مع عدم تحميل هذه الأقساط أية اضافات تأخير عن فترة التقسيط .

٢- يعفى صاحب العمل من كل أو بعض اضافات التأخير عن الفترة السابقة على تسوية وضعه وفقا **للقواعد التالية :**

(أ) الاعفاء من كامل اضافات التأخير بالنسبة لأصحاب العمل الذين يتقدمون لتسوية وضعهم وينفذون كافة التدابير التنفيذية المطلوبة خلال النصف الأول من المهلة المحددة [1] .

(ب) الاعفاء من نصف اضافات التأخير لأصحاب العمل الذين يتقدمون بتسوية أوضاعهم خلال الفترة الباقية من المهلة [2].

وفى تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين يراعى عدم الاخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة الأولى [3] .

المادة الرابعة :

استثناء من حكم المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للنظام تعتبر صحيحة الاشتراكات التى أديت من صاحب العمل ومضى على البدء فى أدائها سنتان قبل العمل بهذه اللائحة دون اعتراض سابق من المؤسسة أو من أحد من المؤمن عليهم وذلك بالنسبة للعمال الذين أديت عنهم تلك الاشتراكات ولا يتحمل صاحب العمل اضافات التأخير طالما يجرى تسوية وضعه خلال المهلة المحددة بموجب المادة الأولى ، كما يعفى من توقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من النظام .

ويحدد المحافظ قواعد تنفيذ هذه المادة .

المادة الخامسة :

يجوز للمحافظ اعفاء أصحاب العمل الذين استجابوا لتعليمات المؤسسة وصححوا المخالفات التى وقعت منهم قبل العمل بهذه اللائحة ، من كل أو بعض مالم يسددوه بعد من اضافات التأخير المستحقة عليهم حسب درجة تجاوبهم مع المؤسسة بما فى ذلك الاضافات المستحقة عن فترة التقسيط .

المادة السادسة :

كل صاحب عمل ارتكب مخالفة لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية أو لتدابيره التنفيذية ولا يتقدم لتسوية وضعه خلال المهلة المحددة طبقا لأحكام المادة الأولى توقع عليه العقوبات النظامية ، ولا يحق له بأية حال طلب التمتع بأى من التيسيرات المنصوص عليها فى هذا الفصل ، وتحصل منه اشتراكات التأمين المستحقة عن كافة عماله الذين تتوافر فيهم شروط الخضوع للنظام مع اضافات التأخير المستحقة عنها دون إخلال بأحكام الفصل الثانى وتستوفى تلك المبالغ من كافة أمواله باتباع وسائل الحجز والتنفيذ الجبرى .

---

(١) أصحاب العمل الذين يجرى البدء بتسوية وضعهم حتى ١٤٠٢/٦/٢٩ هـ يعفون من كامل اضافات التأخير المستحقة (البند ١) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٩/ تأمينات وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٥ هـ بتمديد المهلة .

(٢) أصحاب العمل الذين يجرى البدء بتسوية وضعهم خلال الفترة من ١٤٠٢/٧/١ هـ حتى نهاية ١٤٠٢/١٢/٣٠ هـ ، يعفون من نصف اضافات التأخير المستحقة (البند ٢) من المادة الأولى من القرار رقم ٥٩/ تأمينات المشار اليه .

(٣) ويشترط لافادة صاحب العمل من حكم البندين ١ ، ٢ من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٩/ تأمينات بأن يستجيب لما يطلب منه وفق التدابير التنفيذية للنظام فى المواعيد التى تحددها له الجهة المختصة بالمؤسسة المادة الأولى فقرة ثانية من القرار) .

الفصل الثانى

قواعد معاملة أصحاب العمل

بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى

المادة السابعة :

١- تسرى أحكام هذا الفصل بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى ، أو فى الحالات التى لايكون ثمة تعارض فيها مع أحكام الفصل الأول .

٢- كل صاحب عمل يتجاوب مع المؤسسة قبل تحرير محضر ضبط بحقه ، يجوز لرئيس مجلس الادارة بناء على توصية محافظ المؤسسة إعفاءه من جزء من اضافات التأخير المستحقة بحد أقصى قدره ٤٠ ٪ من تلك الاضافات على ضوء مدى مايتبين للمؤسسة من حسن تجاوبه . ومع ذلك يجوز فى الحالات الاستثنائية الاعفاء من نسبة أعلى من اضافات التأخير وذلك بقرار من مجلس الادارة بناء على عرض المحافظ إذا تبين أن الأسباب التى أدت الى التأخير غير عادية وجديرة بالنظر اليها بعين الاعتبار .

المادة الثامنة :

اذا تأخر صاحب العمل فى أداء الاشتراكات المستحقة عن عماله بعد انتظامه فترة ما بسبب تعرضه لعسر مالى أدى الى توقفه عن دفع أجور عماله وتدخل مكتب العمل أو الجهات المسئولة الأخرى ، يجوز لمحافظ المؤسسة اعفاءه من اضافات التأخير عن الاشتراكات المستحقة خلال مدة التوقف اذا تبين له جدية الأسباب التى أدت الى توقفه عن دفع الأجور .

المادة التاسعة :

استثناء من حكم المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية تعتبر صحيحة الاشتراكات التى أديت من صاحب العمل ويمضى على البدء فى أدائها ثلاث سنوات دون اعتراض من المؤسسة أو من أحد المؤمن عليهم وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين أديت عنهم تلك الاشتراكات فاذا تكشف بعد انقضاء هذه الفترة أن هناك عناصر أخرى من الأجر أو زيادة فى الأجر يستحق عنها اشتراكات ولم يؤدها صاحب العمل فتعامل على أنها تقررت فى أول السنة التأمينية التى جرى فيها اكتشاف المخالفة وذلك دون إخلال بإمكان توقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من النظام .

المادة العاشرة :

فى جميع الأحوال ، اذا ثبت أن صاحب العمل قد حسم اشتراكات التأمينات من أجور العمال المؤمن عليهم ولم يؤدها للمؤسسة فانه يلتزم بأدائها مع حصة صاحب العمل ، وتسجيل العمال الذين حسمت منهم هذه الاشتراكات لدى المؤسسة طالما توافرت بحقهم شروط الخضوع للنظام ، أما اذا تبين أن أيا من عماله الذين حسمت من أجورهم اشتراكات التأمين لاتتوافر فيه شروط الخضوع للنظام فعلى المؤسسة ان تخطر مكتب العمل المختص بالمخالفة .

المادة الحادية عشرة :

يضاف الى المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام فقرة ثانية **نصها كالتالى** :

ومع ذلك يجوز للمحافظ اعفاء صاحب العمل من دفع اضافات التأخير عن فترة التقسيط للأسباب التى يقدرها ، ويراعى فى هذه الحالة ، أن أى قسط لا يؤدى فى موعده تفرض عليه اضافات التأخير عن الفترة من تاريخ وجوب سداده حتى تاريخ سداده الفعلى دون اخلال بحكم المادة ٤٦ من هذه اللائحة ، ويجوز للمحافظ تعليق الاعفاء من اضافات التأخير كلها أو بعضها على تمام سداد الأقساط المستحقة .

المادة الثانية عشرة :

على المؤسسة العمل على نشر نوعية مكثفة لأصحاب العمل فى كافة أنحاء المملكة وخاصة الجهات البعيدة عن مقار مكاتب التأمينات الاجتماعية لتسجيل منشاتهم وعمالهم وتعريفهم بأحكام النظام وتدابيره التنفيذية بصورة مبسطة وتبصيرهم بما قد يتعرضون له نتيجة لمخالفتهم النظام .

الفصل الثالث

قواعد تسوية أوضاع المنشآت
التى ينتهى نشاطها نهائيا

المادة الثالثة عشرة :

١- تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت التى ينتهى نشاطها نهائيا لأحد الأسباب التالية وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء النشاط :

(أ) وفاة صاحب المنشأة .

(ب) إشهار إفلاس صاحب المنشأة أو صدور الحكم بإعساره .

(جـ) انقضاء المنشأة ودخولها دور التصفية سواء وفقا لنظام الشركات أو وفق اتفاقية ، أو طبقا لعقد المنشأة أو بحكم قضائى ، أو قرار من هيئة حسم المنازعات التجارية أو بقرار من احدى الجهات الادارية المختصة .

(د) ترك صاحب المنشأة لنشاطه نهائيا بصورة فعلية لأى سبب من الأسباب .

ويثبت انتهاء نشاط المنشأة بموجب تقرير وتحريات التفتيش أو تقديم شهادة بشطب المنشأة من السجل التجارى المختصة أو غير ذلك من المستندات المؤيدة لانتهاء النشاط .

ويقصد بالمنشأة فى تطبيق أحكام هذا الفصل المركز الرئيسى وفروعه المملوكة لصاحب العمل بالمملكة ، سواء كانت تعمل فى نشاط واحد أو أنشطة متعددة .

٢- تعرض كل حالة ينتهى فيها نشاط صاحب العمل على محافظ المؤسسة مؤيدة بالمستندات وتقارير التفتيش التى تثبت توقف النشاط ، وعلى ضوئها يحدد المحافظ التاريخ الذى يعتبر فيه النشاط قد توقف فى مجال علاقة صاحب العمل بالتأمينات الاجتماعية .

المادة الرابعة عشرة :

تعامل المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة وفق **القواعد التالية :**

١- يقف سريان اضافات التأخير اعتبارا من تاريخ انتهاء النشاط فعلا أو نظاما أو اتفاقا حسب الحال ، ويجوز لرئيس مجلس الادارة بناء على توصية المحافظ الاعفاء من كل أو بعض اضافات التأخير المستحقة على المنشأة حسب تقديره لأسباب تأخير سداد الاشتراكات .

٢- تحسب الاشتراكات المستحقة عن العمال المؤمن عليهم حتى التاريخ الفعلى لتحقق واقعة انتهاء النشاط ، أو حتى انتهاء التصفية بالنسبة للعمال الذين تستمر خدمتهم أثناء اجراء التصفية ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (٣) التالية .

٣- بالنسبة للعمال الذين تركوا خدمة المنشأة قبل تاريخ انتهاء نشاطها ، يضع محافظ المؤسسة القواعد الكفيلة بتحديد من تتوافر فيهم شروط الخضوع للنظام ومن لم تتوافر فيهم تلك الشروط .

المادة الخامسة عشرة :

١- على المحافظ اتخاذ مايلزم من اجراءات لتحصيل حقوق المؤسسة قبل المنشآت التى انتهى نشاطها بما فى ذلك متابعة تحصيل تلك الحقوق من المنشآت الأجنبية التى يعرف لها مقار فى خارج المملكة وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية للنظام .

٢- على المؤسسة إشعار صاحب العمل الذى انتهى نشاطه بما يكون مستحقا له من مبالغ قبل المؤسسة وتكرار هذا الإشعار كلما كان ذلك محققا للغرض .

٣- استثناء من حكم المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للنظام تعامل حقوق المؤسسة قبل المنشآت التى انتهى نشاطها وحقوق تلك المنشآت قبل المؤسسة وفق **القواعد التالية :**

(أ) اذا كان انتهاء النشاط يقتصر على فرع من فروع نشاط صاحب العمل ، وتبين ان له فروعا أو أنشطة أخرى مسجلة لدى التأمينات الاجتماعية ، فتحول الأرصدة المدينة أو الدائنة الى المكتب الذى لايزال حساب ونشاط صاحب العمل قائما فيه .

(ب) اذا كان المبلغ المستحق للمؤسسة أو لصاحب العمل ألف ريال فأقل فلا تصح المطالبة به بعد انقضاء سنة على التاريخ الذى حدد لانتهاء النشاط .

(ج) اذا كان المبلغ المستحق للمؤسسة أو لصاحب العمل يزيد عن ألف ريال فلا تصح المطالبة به بعد انقضاء سبع سنوات من التاريخ الذى انتهى فيه النشاط .

(د) يقفل حساب صاحب العمل بعد انتهاء المدد المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين وتعتبر حقوق المؤسسة التى لاتتمكن من تحصيلها خلال تلك المدد من الديون المعدومة التى يتعذر تحصيلها .

(هـ) لا يقفل حساب صاحب العمل ولا تعتبر ديون المؤسسة معدومة بعد انتهاء المدد المنصوص عليها فى الفقرتين (ب) و (جـ) الا بموافقة محافظ المؤسسة ويجوز له مد تلك المدد اذا تبين له أن هناك اجراءات واجبة لم تتخذ لتحصيل حقوق المؤسسة أو لأداء حقوق صاحب العمل .

(و) المبالغ المستحقة لصاحب العمل التى لا يطالب بها خلال المواعيد المحددة فى الفقرتين (ب) و (جـ) تئول الى صندوق التأمينات الاجتماعية المشار اليه فى المادة (٢٠٧) من نظام العمل والعمال .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة :

تسرى أحكام هذه اللائحة على حالات التخلف والتأخير وانتهاء النشاط وغير ذلك من المخالفات ولو كانت قد جرت قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة طالما لم يتم بعد سداد كامل الاشتراكات المستحقة للمؤسسة قبل ذلك التاريخ ، وذلك وفق ما يضعه محافظ المؤسسة من قواعد وضوابط ، وما يحدده من اجراءات ، ودون اخلال بما ورد فى نصوص هذه اللائحة من أحكام خاصة .

المادة السابعة عشرة :

لمحافظ المؤسسة تفويض من يراه فى ممارسة بعض صلاحياته المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

٧

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٥٩/ تأمينات وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٥ هـ بتمديد المهلة الممنوحة لأصحاب العمل لتسوية وضعهم طبقا لنظام التأمينات الاجتماعية [1]

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى لائحة تسوية أوضاع أصحاب العمل العاملين بنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٤٥/ تأمينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٣٩٧) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٥ هـ .

يقرر مايلى :

المادة الأولى :

تمدد المهلة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الأولى من لائحة تسوية أوضاع بعض أصحاب العمل المشار اليها حتى ١٤٠٢/١٢/٣٠ هـ ويعامل أصحاب العمل الذين يجرى البدء بتسوية وضعهم خلال فترة التمديد على **النحو التالى :**

١- أصحاب العمل الذين يجرى البدء بتسوية وضعهم حتى ١٤٠٢/٦/٢٩ هـ يعفون من كامل اضافات التأخير المستحقة حسب حكم اللائحة المشار اليها .

٢- أصحاب العمل الذين يجرى البدء بتسوية وضعهم خلال الفترة من ١٤٠٢/٧/١ هـ يعفون من نصف اضافات التأخير المستحقة حسب حكم اللائحة المشار اليها .

ويشترط لإفادة صاحب العمل من حكم البندين (١) و (٢) أن يستجيب لما يطلب منه وفق التدابير التنفيذية للنظام فى المواعيد التى تحددها له الجهة المختصة بالمؤسسة .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٤٠٢/١/١١ هـ ، وعلى محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذه .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقرى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم ٢٨٩٤ وتاريخ ٨ من صفر ١٤٠٢ هـ (١٩٨١/١٢/٤) .

٨

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٥ تأمينات وتاريخ ١٣٩٥/١/٢٨ هـ بشأن لائحة قواعد وإجراءات تنظيم العمل بأجهزة التفتيش بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

إن وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية المتوج بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وعلى قرار معالى وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١ هـ ، بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة رقم (١١١) وتاريخ ١٣٩٥/١/٢٨ هـ بشأن اقرار مشروع اللائحة المرافق بناء على عرض محافظ المؤسسة .

مادة (١) :

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة بشأن قواعد واجراءات تنظيم العمل بأجهزة التفتيش بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة (٢) :

على محافظ المؤسسة اتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة المشار اليها بالمادة الأولى ومراقبة تنفيذ الخطط والبرامج المنصوص عليها فيها .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

٩

لائحة قواعد وإجراءات
تنظيم العمل بأجهزة التفتيش
بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

الفصل الأول
تشكيل أجهزة التفتيش واختصاصاتها

مادة (١) :

تؤلف أجهزة التفتيش بالمؤسسة من ادارة مركزية مقرها المديرية العامة للمؤسسة بالرياض وأقسام فرعية للتفتيش بالمكاتب الرئيسية والفرعية للمؤسسة .

مادة (٢) :

يختار مفتشو التأمينات الاجتماعية من بين موظفى المؤسسة ويراعى فى اختيارهم :

(أ) أن يكونوا متصفين بالحياد التام .

(ب) ألا تكون لهم أية مصلحة مباشرة فى المؤسسات التى يقومون بتفتيشها .

(جـ) أن يجتازوا فحصا مسلكيا خاصا بعد قضاء فترة تمرين لاتقل عن شهرين .

مادة (٣) :

يحلف مفتشو التأمينات ورؤساهم قبل مباشرتهم مهام وظائفهم أمام محافظ المؤسسة اليمين التالية « أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام وظيفتى بأمانة وإخلاص وأن لا أفشى سرا من الأسرار التى أطلع عليها بحكم وظيفتى لغير الأجهزة المختصة فى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية » .

مادة (٤) :

تختص أجهزة التفتيش بالمهام التالية :

(أ) مراقبة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية وتدابيره التنفيذية لأجل تنفيذه من قبل أصحاب الأعمال والعمال الخاضعين لأحكامه وخاصة فيما يتعلق بقيام أصحاب الأعمال بالاشتراك عن جميع العاملين لديهم على أساس أجورهم الحقيقية والوفاء بالتزاماتهم قبل المؤسسة وفقا لأحكام النظام والقرارات المنفذة له .

(ب) العمل على إيضاح أحكام النظام لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم لتلافى أخطاء التطبيق وسرعة الكشف عما يحدث من مخالفات .

(جـ) ممارسة غير ذلك من المهام التى توكل الى أجهزة التفتيش بقرار من محافظ المؤسسة .

مادة (٥) :

تقوم أجهزة التفتيش فى سبيل تحقيق مهامها وفقا للمواد ٤ ، ٦ ، ٧ من هذه اللائحة **بما يأتى :**

(أ) مشاركة الأجهزة الادارية المختصة بالمؤسسة فى حصر أصحاب الأعمال والعمال الخاضعين للنظام وفقا لمراحل التطبيق المختلفة وطبقا للأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢/ تأمينات ومعاونة هذه الأجهزة فى المحافظة على مستحقات المؤسسة العامة قبل أصحاب الأعمال وبخاصة الذين ينهون أعمالهم بالمملكة .

(ب) ضبط مخالفات أصحاب الأعمال والعمال لأحكام النظام والقرارات الصادرة تطبيقا له وتحقيق هذه المخالفات وشكاوى العمال بخصوص عدم الاشتراك عنهم أو الاشتراك على أساس أجور أقل من الحقيقة .

(جـ) التفتيش على منشآت أصحاب الأعمال والاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بعدد العمال وقيمة الأجور وطبيعتها وطريقة حسابها ودفعها وطبيعة العمل ومكانه .

(د) تزويد أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم بالمعلومات والارشادات التى تمكنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ النظام ومعاونتهم فى استيفاء المستندات اللازمة والعمل على التأكد من صحتها وتقديم أصحاب الأعمال لنماذج التأمينات الاجتماعية فى مواعيدها وعلى الوجه المطلوب .

(هـ) العمل على أن تمسك كل منشأة سجلات وملفات منتظمة لخدمة أهداف التأمينات الاجتماعية وفقا للقرارات التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية ومراقبة انتظام هذه السجلات ودقتها .

مادة (٦) :

تتولى ادارة التفتيش المركزى المهام **التالية :**

(أ) وضع مشروعات القرارات والتعليمات المتعلقة بالتفتيش .

(ب) إعداد نماذج التقارير والبيانات والاستمارات والسجلات المتعلقة بالتفتيش والتعليمات الخاصة بوسائل استخدامها وتزويد أقسام التفتيش بالمكاتب بها بعد اعتمادها .

(جـ) اقتراح خطط وبرامج التفتيش المركزى وابداء الرأى فى خطط وبرامج التفتيش التى تعدها أقسام التفتيش بالمكاتب ويجب أن يراعى عند النظر فى اعتماد تلك البرامج تغطية كافة المنشآت الخاضعة للنظام على أساس القيام بزيارات لها متكررة وحسب متطلبات العمل .

(د) إعداد تقارير دورية عن نتائج التفتيش المركزى وابداء الرأى فى تقارير التفتيش التى تقدمها المكاتب الرئيسية واحالة هذه التقارير فورا الى المحافظ أو من ينيبه .

كما تعد ادارة التفتيش المركزى تقريرا سنويا يرفع لمحافظ المؤسسة عن أعمال التفتيش ومنجزاته والصعوبات التى واجهته ومقترحات التغلب عليها .

(هـ) الاشراف على أعمال المفتشين بالمكاتب الرئيسية والفرعية وتقييم أعمالهم بالاشتراك والتنسيق مع مديرى المكاتب الرئيسية .

(و) تنظيم دورات تدريبية لمفتشى التأمينات لتأهيلهم للقيام بواجباتهم ولتزويدهم بأنواع المعرفة والخبرات التى تزيد من كفاءتهم بما فى ذلك تزويدهم بالنشرات والقرارات والفتاوى المتعلقة بمجالات التأمينات الاجتماعية وأية مجالات أخرى تفيد فى أعمال التفتيش .

(ز) لإدارة التفتيش المركزى الحق فى تكليف أقسام التفتيش بالمكاتب عن طريق مدير المكتب بتقديم تقرير اليها عن سير العمل فيها فى أى وقت ولو لم يكن واردا فى الخطة ، كما أن لها أن تطلب أية بيانات تراها ضرورية .

(ح) أية اختصاصات أخرى توكل الى ادارة التفتيش المركزى بقرار من محافظ المؤسسة .

مادة (٧) :

تتولى أقسام التفتيش فى المكاتب الرئيسية والفرعية **المهام التالية :**

(أ) مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (٢) فيما يتعلق بالمنطقة التى تدخل فى اختصاص المكتب .

(ب) اعداد برنامج دورات تفتيشية تغطى كافة المنشآت الخاضعة للنظام فى دائرة اختصاص المكتب فى اطار الأهداف والأولويات التى يراها مدير المكتب ويرسل البرنامج عن طريق مدير المكتب الى ادارة التفتيش المركزى قبل موعد بدء تنفيذها بشهر على الأقل .

(جـ) القيام بزيارات تفتيشية لبعض المنشآت كلما دعت الحاجة الى القيام بتلك الزيارات .

(د) إعداد تقرير شهرى عن نتائج الدورة التفتيشية التى تمت خلال الشهر السابق وعدد المخالفات الملحوظة ونوعها والمشاكل التى اعترضت التنفيذ والمقترحات اللازمة حيالها على أن يرفع لإدارة التفتيش المركزية من مدير المكتب مشفوعا بتعليقاته قبل نهاية النصف الأول من الشهر التالى .

(هـ) إعداد تقرير سنوي عن نشاط قسم التفتيش فى المنطقة ونتائجه والملاحظات والمقترحات التى يراها مؤدية لتلافى أوجه القصور .

(و) المهام الأخرى التى توكل إلى القسم من قبل محافظ المؤسسة .

الفصل الثانى

واجبات مفتشى التأمينات الاجتماعية وصلاحياتهم

مادة (٨) :

يقوم مفتشو التأمينات الاجتماعية بالمهام التى يكلفون بها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى هذا القرار طبقا لخطط التفتيش المعتمدة أو بتكليف كتابى وذلك فى حدود منطقة اختصاصهم .

مادة (٩) :

يتعين على مفتشى التأمينات الاجتماعية التقيد بتعليمات رؤسائهم ولايجوز لمفتشى التأمينات زيارة أية منشأة الا طبقا لخطة معتمدة أو تكليف سابق من الرئيس المختص ولايجوز تكليف مفتشى التأمينات بواجبات اضافية تتعارض مع واجباتهم الأصلية أو تعطلها .

مادة (١٠) :

يجب على المفتشين توخى الحرص والأمانة فيما يضمنونه تقاريرهم من معلومات وبيانات تتعلق بالمنشآت التى قاموا بالتفتيش عليها ، وعليهم بوجه خاص أن يؤسسوا ملاحظاتهم على مايستمعون اليه أو يطلعون عليه بأنفسهم كما عليهم الامتناع كليا عن ابداء أية ملاحظات عن أمور لا يلمون بها إلماما كافيا حفاظا على الثقة التى يجب أن يتحلوا بها .

مادة (١١) :

يحمل مفتشو التأمينات الاجتماعية أثناء تأدية عملهم بطاقة تثبت صفتهم وصلاحياتهم وتحمل صورهم وموقعه من قبل محافظ المؤسسة ومختومة بالخاتم الرئيسى ، وترد هذه البطاقة عند ترك المفتش لعمله أو نقله لعمل آخر غير التفتيش .

ويحظر على المفتشين استخدام تلك البطاقات فى غير المهمات الرسمية للتفتيش .

مادة (١٢) :

يجب على مفتشى التأمينات الاجتماعية الاتصال بأصحاب الأعمال أو ممثليهم عند دخولهم المنشأة للقيام بالتفتيش فيها مالم ير المفتش أن المصلحة العامة تقتضى أن يبدأ فور وصوله بمهمته التفتيشية .

كما لايجوز بأى حال الاخبار عن زيارة المفتش للمنشأة مسبقا الا فى الحالات التى يكون الاخطار المسبق فيها محققا لمصلحة العمل .

مادة (١٣) :

على مفتشى التأمينات الاجتماعية أن يبذلوا العناية الكاملة للجانب التوجيهى الارشادى فى علاقاتهم بأصحاب الأعمال وتقديم كل معاونة ممكنة فى سبيل مساعدتهم على تطبيق النظام وتدابيره التنفيذية على الوجه الذى ترجوه المؤسسة وتذليل أى صعاب تعترض هذا السبيل .

مادة (١٤) :

يكون لمفتشى التأمينات الاجتماعية الصلاحيات **التالية**:

(أ) الدخول الى المنشأة أو مقر العمل أثناء ساعات العمل وفى مكانه أو مكاتبه وذلك لتحقيق المهام الموكولة اليهم .

(ب) فحص السجلات والأوراق والملفات وأية وثائق أخرى لها علاقة بالعمال .

(جـ) سؤال صاحب العمل أو ممثله أو العمال فى أى من الموضوعات المتعلقة بمهمته واذا لم ير المفتش أن الأسئلة والأجوبة الشفهية كافية ، فله أن يحرر بها محضرا .

مادة (١٥) :

يجرى الاتصال بالأجهزة الادارية للدولة التى قد يتطلب الأمر الاستعانة بها عند اللزوم لتسهيل مهام المفتشين كالإمارات ووزارة الداخلية ودوائر الشرطة ، ويتم الاتصال التمهيدى بها وفقا للاجراءات التى يحددها المحافظ .

ولايجوز للمفتش المختص طلب الاستعانة بأى من هذه الجهات الا بموافقة مدير المكتب الرئيسى الذى تقع هذه الجهات فى دائرة اختصاصه .

مادة (١٦) :

يجوز لمدير المكتب الرئيسى المختص أو لمدير ادارة التفتيش المركزى طلب الاستعانة بمكتب العمل المختص وذلك فيما يدخل فى اختصاصهم اذا اقتضى الأمر ذلك وعلى **الأخص فى الأحوال التالية :**

(أ) اذا رفض صاحب العمل التقيد بالتعليمات الصادرة عن السلطة المختصة فى موضوع سلامة العمال وصحتهم أو اذا تعذر على مفتشى التأمينات التحقق من ذلك .

(ب) اذا امتنع صاحب العمل عن الاشتراك فى التأمينات وثار النزاع حول قيام علاقة العمل بينه وبين العامل أو حول مدة الخدمة أو الأجر الذى يتقاضاه .

الفصل الثالث
قواعد التفتيش وإجراءاته

مادة (١٧) :

يجب على أجهزة التفتيش **اتباع مايلي:**

(أ) أن يراعى عند وضع خطط الدورات التفتيشية أن يشمل التفتيش كل منشأة من المنشآت الخاضعة للنظام مرة على الأقل كل سنة .

(ب) أن يكون التفتيش الدورى شاملا لجميع الأغراض وان يطلع المفتش على جميع المستندات والملفات والوثائق وغير ذلك مما يتطلبه العمل .

مادة (١٨) :

يعد كل مفتش تقريرا وافيا عن نتائج كل تفتيش يقوم به لأى منشأة يزورها لأى غرض على النموذج الخاص بذلك ، ويرفع التقرير لرئيسه المباشر لدراسته وابداء ملاحظاته **ويتضمن التقرير مايلى:**

(أ) البيانات الادارية **وتشمل:**

١- اسم المفتش .

٢- تاريخ ووقت الزيارة التى قام بها للتفتيش .

٣- أسماء الأشخاص الذين تقابل معهم .

(ب) تعريف المنشأة التى قام بزيارتها **وتشمل:**

١- اسم المنشأة : شكلها القانونى ، نوع النشاط .

٢- عنوانها .

٣- اسم صاحب المنشأة أو المدير المسئول .

٤- طبيعة العمل .

٥- عدد العمال الذين يعملون بها .

(جـ) ملخص للبحث الذى قام به .

(د) النتائج والتوصيات أو الاقتراحات فى كل مايتعلق بتطبيق النظام .

(هـ) أية معلومات أخرى يرى المحافظ تضمينها فى التقرير .

مادة (١٩) :

ينظم رئيس قسم التفتيش فى كل مكتب للتأمينات الاجتماعية زيارات أثناء ساعات العمل الرسمى بموجب برامج يصادق عليها مدير المكتب المسئول .

مادة (٢٠) :

يجب أن يحدد بالبرامج المشار اليها فى المادة السابقة اسم المفتش المكلف بالزيارة والمنشأة التى سيقوم بزيارتها فى كل يوم من أيام الاسبوع وتاريخ وموعد الزيارة والغرض منها .

ويجب ان يراعى فى تحديد زيارات التفتيش اختيار الوقت المناسب حسب طبيعة نشاط المنشأة .

الفصل الرابع

محاضر الضبط

مادة (٢١) :

اذا اكتشف مفتش التأمينات وجود مخالفات من قبل صاحب العمل لأحكام النظام أو تدابيره التنفيذية وجب عليه أن يوافى صاحب العمل ببيان بالمخالفات والاجراءات الواجب اتخاذها لإزالة المخالفة مع تأكيد ذلك بخطاب رسمى الى صاحب العمل يذكر فيه المهلة المحددة لإزالة كل مخالفة حسب طبيعتها ويتم هذا التحديد من قبل مدير المكتب المختص على ألا تزيد مدة هذه المهلة على شهر ، واذا لم تتم إزالة المخالفات خلال تلك المهلة فعلى المفتش تحرير محضر ضبط على النموذج المعد لهذا الغرض مشتملا على البيانات الواردة بالمادة ٢/٥٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢/ تأمينات وبمراعاة حكم المادة ٥٤ من اللائحة سالفة الذكر .

ولا يخل منح المهلة المشار اليها بالفقرة السابقة من تطبيق الجزاءات التى فرضها النظام وتدابيره التنفيذية نتيجة مخالفة أحكامه .

مادة (٢٢) :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة فى حالة اللجوء الى تحرير محضر ضبط بالمخالفات فيجب أن يتم تحرير محضره فى مكان العمل ، الا اذا حال دون ذلك مانع استثنائى وعلى المفتش أن يسأل صاحب العمل عن أسباب ارتكاب كل من المخالفات التى شاهدها ، وأن يسجل فى محضر الضبط خلاصة جوابه وان يوقع على المحضر كل من المفتش وصاحب العمل أو المدير المسئول وفى حالة الامتناع عن التوقيع يشار الى ذلك فى المحضر .

مادة (٢٣) :

ترفع محاضر ضبط المخالفات الى مدير مكتب التأمينات المختص أو مدير ادارة التفتيش حسب بالأحوال ، ويتم رفع المحضر مشفوعا برأى المدير المسئول الى محافظ المؤسسة أو من ينيبه لتقرير الاجراءات الواجب اتخاذها .

مادة (٢٤) :

تحدد بقرار من محافظ المؤسسة كافة النماذج اللازمة لأغراض التفتيش ومحاضر الضبط والبيانات التى يجب أن تتضمنها .

■■■

موسوعة تشريعات
التأمينات الاجتماعية
فى الدول العربية

الكتاب الثالث

التأمينات الاجتماعية
فى
جمهورية السودان

المحتويات

الموضوع — رقم الصفحة

مذكـرة مرافــقـــة
لقانون التأمين الاجتماعى لسنة ١٩٩٠ م

صدر قانون التأمينات الاجتماعية فى سنة ١٩٧٤م .

وبعد مضى ما يقارب الخمسة عشر عاما على تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية فى السودان وفق أحكام القانون المذكور، دعت مستجدات الظروف الاقتصادية والاجتماعية الى ضرورة اعادة النظر ومراجعة نظام التأمينات المطبق لتلبية احتياجات المرحلة ، تحقيقا لتطلعات العاملين المشمولين بهذا النظام وآمالهم ، والاستجابة لرغباتهم فى توفير المزيد من المزايا التأمينية ، خاصة بعد أن ترسخت فكرة التأمينات الاجتماعية ، بعد التجربة والتطبيق ، وانتشر الوعى التأمينى بين فئات العاملين .

وقد كان من حسن الطالع أن أتى هذا المشروع مطابقا لتوجه الحكومة المتمثل فى توصيات لجنة ترشيد الهجرة والضمان الاجتماعى المنبثقة عن مؤتمر السودانيين العاملين بالخارج الذى انعقد خلال شهر أغسطس ١٩٨٩م والذى جاء متجاوبا مع المتغيرات التى انتظمت البلاد .

ولبلوغ هذه الغاية فقد رئى وضع تشريع جديد يعالج مسألة التأمين الاجتماعى ، بمفهوم أكثر تطورا وملاءمة للواقع ، دون اللجوء الى ادخال تعديلات جزئية على قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٤م ، **وفيما يلى نورد السمات الأساسية للقانون المذكور :**

(أ) المحافظة على تغطية كل المخاطر التى عالجها قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٤ م .

(ب) استحدث القانون تغطية خطر الفصل من الخدمة ، فى بعض الحالات وتقدير معاشات المفصولين تبعا لذلك .

(جـ) المحافظة على كافة الحقوق المكتسبة بموجب قانون سنة ١٩٧٤ م وتعديلاته ، أو بموجب القوانين الأخرى ، أو بموجب اللوائح وعقود العمل المشتركة .

(د) امتداد التغطية التأمينية ، من حيث الأجر الخاضع للاشتراك لتشمل التغطية إجمالى مرتب المؤمن عليه .

(هـ) تعديل معدل حساب معاش الشيخوخة الى ١ ÷ ٥٠ بدلا من ١ ÷ ٦٠ الذى كان معمولا به .

(و) رفع الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة الى ٧٥ ٪ والحد الأدنى لمعاش العجز الصحى والوفاة الى ٥٠ ٪ من متوسط الأجر الشهرى للسنة الأخيرة .

(ز) استحقاق معاشات الوفاة والعجز الصحى دون اشتراط أى مدد زمنية للاشتراك فى التأمين الاجتماعى خلافا لما كان معمولا به .

(ح) امتداد مظلة التغطية لكل اصابات العمل التى تؤدى الى عجز نسبته ١٥ ٪ فأكثر .

(ط) شملت التغطية التأمينية حوادث الطرق من مكان العمل واليه باعتبار أنها من قبيل اصابات العمل .

(ى) تقرير حق الوالدين فى المعاش المستحق عن الأبناء بإدخالهم ضمن المستحقين للمعاشات .

(ك) النص على إمكانية الجمع بين أكثر من معاش وكذلك الجمع بين الأجر والمعاش ، فى حالات معينة .

(ل) أخذ التشريع الجديد بنظام حساب الاشتراكات بالنسب المئوية عن طريق قوائم الأجور ، وسدادها بموجب شيكات معتمدة بدلا عن نظام الفئات والطوابع ، وكذلك رفع نسب الاشتراكات وفق الجدول **الآتى :**

فرع الشيخوخة والعجز والوفاة	فرع إصابات العمل	الحصة
١٥٪ من الأجر الشهرى بدلا من ٩٪ من الأجر الشهرى .	٢٪ من الأجر الشهرى بدلا من ١٪ من الأجر الشهرى	صاحب العمل
٧٪ من الأجر الشهرى بدلا من ٥٪ من الأجر الشهرى		المؤمن عليه

(م) توخى الدقة فى الحسابات اذ أن الجهة المنفذة للقانون أصبحت الصندوق القومى للتأمين الاجتماعى وقد فصل القانون الأحكام المنظمة له .

(ن) حفاظا على أموال المؤمن عليهم، ألزم التشريع الجديد بعض الجهات المختصة بمطالبة أصحاب الأعمال بإبراز شهادة خلو طرف من (الصندوق) قبل تصفية أعمالهم ، أو مغادرتهم للبلاد نهائيا .

وزارة

العمل والتأمينات الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين الاجتماعى لسنة ١٩٩٠ م

عملا بأحكام المرسوم الدستورى الثالث لسنة ١٩٨٩ م ، أجاز مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى القانون **الآتى نصه :**

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون .. قانون التأمين الاجتماعى لسنة ١٩٩٠م ، ويعمل به من اليوم الأول من شهر يوليو ١٩٩٠ م .

إلغـــاء

٢- يلغى قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٤ م.

تفسير

٣- فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

الأجر يقصد به ما يتقاضاه العامل من أجر أساسى وعلاوتى بدل السكن وطبيعة العمل .

الأسرة يقصد بها الزوجة والأولاد الذكور والإناث ، والوالدان والإخوة والأخوات .

الاشتراك يقصد به الاشتراك الشهرى ، المنصوص عليه فى المادة ٢٥.

إصابة العمل يقصد بها الإصابة نتيجة حادث ، يقع بسبب العمل أو أثناء تأديته ، أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية ، الواردة بالجدول رقم (٥) ، الملحق بهذا القانون ، ويعتبر فى حكم ذلك ، الإصابة نتيجة حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله ، أو عودته منه ، بشرط أن يكون ذلك دون توقف ، فى الطريق الطبيعى ، أو تخلف عنه ، أو انحراف منه .

الإعالة يقصد بها أن يكون مدعيها بدون عمل . يتكسب منه ، أو مهنة يتعيش منها .

صاحب العمل يقصد به كل شخص طبيعى ، أو معنوى يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه .

سنة الاشتراك يقصد بها كل سنة يؤدى خلالها اثنى عشر اشتراكا شهريا .

شهر الأساس يقصد به الشهر ، الذى تسدد الاشتراكات على أساسه ، خلال السنة المالية .

الصندوق يقصد به الصندوق القومى للتأمين الاجتماعى .

العامل يقصد به كل ذكر، أو أنثى يعمل لقاء أجر، مهما كان نوعه ، فى خدمة صاحب العمل ، وتحت سلطته وإشرافه ، سواء كان يعمل بعقد مكتوب ، أو شفوى ، ولا يشمل رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات وأعضاءها والمندوبين المفوضين من أصحاب الأعمال ، الذين لا يتقاضون أجورا نظير عملهم .

العجز الكلى المستديم يقصد به كل عجز من شأنه أن يحول كلية بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أى مهنة أو عمل ، يتكسب منه .

المجلس يقصد به مجلس ادارة الصندوق .

المدير يقصد به مدير عام الصندوق .

المصاب يقصد به المؤمن عليه الذى يصاب بإصابة عمل .

المؤسسة يقصد بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٤ م الملغى .

المؤمن عليه يقصد به كل عامل تسرى عليه أحكام هذا القانون .

الوزير يقصد به وزير العمل والتأمينات الاجتماعية .

سريان واستثناء

٤- (١) **تسرى أحكام هذا القانون على :**

(أ) جميع العاملين فى الحكومة المركزية ، والإقليمية، وأجهزة الحكم الشعبى المحلى ، والهيئات والمؤسسات العامة وفى القطاع الخاص والمختلط .

(ب) أصحاب العمل الذين يستخدمون ثلاثين عاملا فأكثر **على أن :**

أولا – تكون مراكز أعمالهم الرئيسية فى أى من المديريات .

ثانيا – يتم السريان على المديريات ، وعلى أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أقل من ثلاثين عاملا ، ابتداء من التواريخ التى يحددها الوزير بالتشاور مع المجلس .

ثالثا – يراعى عند تحديد أصحاب العمل الذين تقع مراكز أعمالهم الرئيسية فى احدى المديريات عدد العاملين المستخدمين لديهم فى جميع أنحاء البلاد .

(جـ) يظل صاحب العمل خاضعا لأحكام هذا القانون حتى ولو قل عدد العاملين لديه عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقـــرة (ب) .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يستثنى من سريان أحكام هذا القانون الفئات **الآتية :**

(أ) موظفو الحكومة الذين تسرى عليهم أحكام قانون المعاشات لحكومة السودان لسنة ١٩١٩م ، أو قانون معاشات الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٢م ، أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥م .

(ب) أفراد قوات الشعب المسلحة ، وقوات الشرطة ، والسجون والمطافئ وحرس الصيد.

(جـ) الرعايا الأجانب الذين يعملون فى بعثات دبلوماسية أو دولية ، ودخلوا البلاد بقصد العمل فى هذه الجهات .

(د) العاملون لدى أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أقل من ثلاثين عاملا .

(هـ) العاملون فى الزراعة والرعى والغابات ، ولا يسرى هذا الاستثناء على العاملين لدى أصحاب أعمال يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر .

(و) العاملون فى منازلهم .

(ز) أفراد أسرة صاحب العمل .

(ح) خدم المنازل الذين يعملون بالخدمة الشخصية بالمنزل ، مقابل أجر يدفعه مباشرة رب المنزل من ماله الخاص .

(ط) العاملون بعقود التلمذة لدى صاحب عمل ، بقصد تعلم مهنة ، أو صناعة ، بشرط ألا تزيد مدة العقد على ثلاثة أشهر . وألا يحصلوا على أجر خلال تلك المدة .

(٣) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير وموافقة المجلس ، أن يصدر أوامر بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية أو أى فئات أخرى ، **وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها هذه الأوامر :**

(أ) العاملين المشار اليهم فى الفقرات من (هـ) الى (ط) شاملة من البند (١).

(ب) أصحاب المهن الحرة .

(جـ) أصحاب الحرف .

(د) المشتغلين لحسابهم .

(هـ) أصحاب الأعمال .

تسوية استحقاقات المكتتبين فى مال التأمين

٥-(١) تسوى استحقاقات المكتتبين فى مال التأمين الحكومى وفقا لأحكام قانون مال التأمين الحكومى لسنة ١٩٣٠م الملغى على **الوجه الآتى :**

(أ) يدفع صاحب العمل للصندوق عند نهاية خدمة كل مكتتب ، أو عامل ، مكافأة تحسب عن مدة خدمته السابقة على تاريخ التوقيع على هذا القانون ، وفقا لأحكام قانون علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨١ م .

(ب) يرد صاحب العمل لأى مكتتب جميع المبالغ التى استقطعت من مرتبه مضافا اليها أى مبالغ مستحقة عليها ، عند انتهاء مدة خدمته ، ويجوز له أن يرد تلك المبالغ قبل انتهاء مدة الخدمة اذا طلب المكتتب ذلك .

(٢) تسوى استحقاقات العاملين الخاضعين لنظام التأمين الخاصة التى أنشأها أصحاب العمل فى القطاع الخاص على الوجه الآتي :

(أ) يدفع صاحب العمل للصندوق عند انتهاء خدمة كل منهم نسبة ١٠ ٪ من أجره الأخير ، عن كل سنة من سنوات الخدمة.

(ب) يرد صاحب العمل المبالغ التى استقطعت من مرتب المؤمن عليه ، والفرق بين ماكان يدفعه ، وبين مايؤدى للصندوق مضافا اليها أى مبالغ اضافية مستحقة عليها قبل سريان القانون ، عند انتهاء خدمة المؤمن عليه ، ويجوز له أن يرد تلك المبالغ قبل انتهاء مدة الخدمة ، اذا طلب المؤمن عليه ذلك .

(٣) تحدد اللوائح الأسس التى تعامل بها أى نظم أخرى ، يرتبط بها صاحب العمل ، فى مقابل مكافأة نهاية الخدمة .

إلزامية التأمين

٦- يكون التأمين فى الصندوق طبقا لأحكام هذا القانون إلزاميا بالنسبة الى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم ، الذين يسرى عليهم هذا القانون ، ولايجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب ، فى نفقات التأمين ، الا فيما يرد به نص خاص فى هذا القانون .

القيد فى الصندوق وأسس التسجيل ... إلخ

٧- (١) يجب على كل صاحب عمل ، تسرى عليه أحكام هذا القانون ، أن يتقدم بطلب لقيد اسمه فى الصندوق ، وأن يلتزم بتسجيل العاملين لديه ، الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(٢) تحدد اللوائح أسس التسجيل وإجراءاته والحصول على بطاقات التأمين وشهادته والبيانات الواجب تضمينها .

شهادة القيد وبيان أسماء العاملين المؤمن عليهم وشهادات الميلاد

٨- (١) يمنح الصندوق كل صاحب عمل يقيد اسمه فى سجلات الصندوق شهادة تثبت ذلك ، مقابل دفع مبلغ خمسة وعشرين جنيها عن كل شهادة ومستخرج منها .

(٢) يجب على صاحب العمل أن يعلق الشهادة المنصوص عليها فى البند(١) فى أماكن عمله ، كما يجب عليه أن يعلق كذلك بيانا بأسماء العمال المؤمن عليهم ، وأن يدخل فيه كل تعديل يطرأ عليه .

(٣) لأغراض هذا القانون ، يجب على كل صاحب عمل أن يطلب من كل العمال الذين يتقدمون للعمل لديه ، تقديم شهادة ميلادهم الأصلية ، أو شهادة تقدير العمر .

السجلات

٩-(١) يعد صاحب العمل فى المركز الرئيسى لعمله ، أو الفرع ، أو المحل ، أو أى مكان يزاول فيه العمـــل ، السجلات **الآتية** وهى :

(أ) سجلا لقيد العمال يقيد فيه أسماء العمال وفقا لتواريخ التحاقهم بالخدمة . وتواريخ ميلادهم ، بموجب شهادات الميلاد، أو تقدير العمر ، وأرقام تأمينهم فى الصندوق ، وتواريخ خروجهم من الخدمة وأسبابه .

(ب) سجلا للأجور يقيد فيه اسم العامل ، ورقم تأمينه فى الصندوق ، وأجره ، والاشتراكات المستقطعة من الأجر.

(٢) تحدد اللوائح أسس إعداد السجلات ، والبيانات الأساسية التى تتضمنها .

الفصل الثانى

إنشاء الصندوق وتنظيمه الإدارى

١٠-(١) ينشأ صندوق يسمى « الصندوق القومى للتأمين الاجتماعى » ، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ، وصفة تعاقبية مستديمة ، وخاتم عام وحق التقاضى باسمه .

(٢) يكون مقر الصندوق بالخرطوم .

(٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير .

أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات

١١-(١) تئول للصندوق جميع :

(أ) ممتلكات المؤسسة .

(ب) الديون والالتزامات التى كانت مستحقة على المؤسسة أو فى سبيلها للاستحقاق .

(ج) جميع اشتراكات العاملين المؤمن عليهم .

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التى تئول للصندوق . بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

استمرار العاملين

١٢- يستمر العاملون الذين كانوا فى خدمة المؤسسة عند بدء العمل بهذا القانون فى الخدمة ، ويدخلون فى خدمة الصندوق ، ويتم استيعابهم فى هيكل وظائفه .

إنشاء المجلس وتشكيله

١٣-(١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق ، يتولى شؤونه ويؤدى نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٢) يشكل المجلس على **الوجه الآتى**:

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الكفاءة والخبرة ، يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير : **رئيسا** .

(ب) ممثل لوزارة العمل والتأمينات الاجتماعية : **عضوا** .

(ج) ممثل لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادى : **عضوا** .

(د) ممثل لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية : **عضوا** .

(هـ) ثلاثة أشخاص يمثلون العمال تختارهم لجنة تسيير اتحاد عام نقابات عمال السودان : **أعضاء**.

(و) ثلاثة أشخاص يمثلون أصحاب العمل تختارهم لجنة تسيير اتحاد عام أصحاب العمل : **أعضاء**.

(ز) المدير : **عضوا ومقررا** .

(٣) تكون عضوية الأعضاء المنصوص عليهم فى الفقرتين (هـ) و (و) لمدة ثلاث سنوات .

شروط العضوية

١٤- يشترط فى عضو المجلس أن :

(أ) يكون سودانيا محمود السيرة والسمعة .

(ب) يكون متمتعا بالأهلية الكاملة .

(ج) لايكون قد أدين فى جريمة تمس الشرف والأمانة .

(د) لاتكون خدمته فى القطاع العام قد أنهيت عن طريق الطرد من الخدمة أو المحاسبة الادارية أو بسبب ضعف الكفاءة .

المخصصات والمكافآت

١٥- تحدد بقرار من الوزير مخصصات رئيس المجلس ومكافآت أعضائه .

واجبات الرئيس وأعضاء المجلس

١٦-(١) يجب على رئيس المجلس وكل عضو فيه أن يؤدى عمله بإخلاص وبأحسن مايمليه حسن النية والأمانة .

(٢) لايجوز لرئيس المجلس أو أى عضو فيه أن يكون فى موقف تتعارض فى مصلحته الخاصة مع مصلحة الصندوق .

الإعفاء من المنصب

١٧-(١) يتم إعفاء عضو المجلس من منصبه فى أى من الحالات الآتية **وهى** :

(أ) تخلفه بغير إذن ، أو عذر مقبول ، عن ثلاثة اجتماعات متتالية .

(ب) الإخلال بأحكام المادة ١٦.

(ج) إدانته فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

(د) طلب الجهة التى يمثلها إعفاؤه .

(هـ) بالنسبة لصاحب العمل إشهار إفلاسه .

(٢) يخلو منصب عضو المجلس فى أى من الحالات الآتية ، وهى :

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١).

(ب) قبول استقالته .

(ج) وفاته .

(٣) يملأ المنصب فى حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (٢) وفقا لأحكام المادة ١٣(٢).

اجتماعات المجلس

١٨-(١) يعقد المجلس اجتماعا عاديا ، مرة كل شهر، على الأقل ، وذلك بدعوة من رئيسه ، ويجوز له أن يعقد اجتماعا طارئا اذا رأى الرئيس ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مقدم من ثلثى الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور ستة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم ممثل واحد للعمال وآخر لأصحاب الأعمال ، والا أجل أسبوعا ويكون الاجتماع بعده صحيحا بحضور ستة أعضاء أيا كانت صفاتهم .

(٣) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعاته ، وفى حالة غيابه هو ، يحل محله المدير ، على أن يترأس الوزير كل اجتماع للمجلس يحضره هو ، بدون أن يكون له الحق فى التصويت .

اختصاصات المجلس وسلطاته

١٩- يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه تنفيذا لأحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية ، وهى :

(أ) إصدار :

(أولا) القرارات واللوائح التى تنظم المسائل المالية والادارية والفنية للصندوق .

(ثانيا) لائحة تحديد شروط خدمة العاملين بالصندوق .

(ب) الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية والحساب الختامى للصندوق .

(جـ) إقرار الميزانية الختامية والحساب العام للإيرادات والمصروفات .

(د) الموافقة على التقرير السنوى ، الذى يعده المدير عن أعمال الصندوق ووضعه المالى .

(هـ) اقتراح الأسس العامة لاستثمار أموال الصندوق بما يكفل سلامتها ، على أن يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير.

(و) اقتراح التعديلات الخاصة بالتأمين الاجتماعى .

(ز) عرض قرارات المجلس على الوزير ، لاعتمادها ، على أن تصبح هذه القرارات معتمدة وسارية المفعول اذا لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها .

(ح) تشكيل لجنة أو لجان فرعية من بين أعضائه ، يعهد اليها دراسة ما يحيله اليها من مسائل فى حدود اختصاصه ، ويجوز أن يضم الى عضوية هذه اللجان من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى دراسة تلك المسائل وتشترط موافقة المدير على عضوية موظفى الصندوق فى هذه اللجان .

(ط) دعوة أى شخص يراه من ذوى الخبرة لحضور مناقشة الموضوعات المعروضة ، دون أن يكون لهم الحق فى التصويت .

تعيين المدير

٢٠- يعين مدير الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير ويحدد القرار شروط خدمته .

اختصاصات المدير وسلطاته

٢١- يتولى المدير تحت إشراف المجلس إدارة أعمال الصندوق ، وتصريف شئونه ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة التى يقرها المجلس ، ومع عدم الاخلال بعموم ماتقدم تكون للمدير الاختصاصات والسلطات الآتية ، **وهى :**

(أ) تعيين العاملين اللازمين للقيام بأعمال الصندوق والاشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم ومحاسبتهم .

(ب) إعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية للصندوق وتقديمه للمجلس فى موعد أقصاه آخر شهر مايو من كل سنة .

(جـ) عرض الحسابات الختامية للصندوق على المراجع العام خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

(د) تقديم الميزانية الختامية للصندوق الى المجلس بعد مراجعتها بوساطة المراجع العام ، وذلك من خلال الشهرين التاليين لمراجعتها ، على أن تكون مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم ، لكل فرع من فروع التأمين الاجتماعى، وتقديم حساب عام الايرادات والمصروفات لكل فرع من تلك الفروع .

(هـ) أى اختصاصات أخرى يوكلها اليه المجلس .

عزل المدير

٢٢- يجوز للوزير التوصية لمجلس الوزراء بعزل المدير من منصبه اذا عجز عن القيام بأعباء وظيفته أو صدرت منه أى أفعال تتنافى مع واجبات وظيفته .

فحص المركز المالى

٢٣- (١) يتولى فحص المركز المالى للصندوق خبير اكتوارى يصدر باختياره قرار من الوزير بناء على توصية المجلس ويحدد القرار مكافأته ، ويجرى الفحص الأول بعد مرور ثلاث سنوات على تنفيذ هذا القانون ، ثم يجرى الفحص بعد ذلك مرة على الأقل كل خمس سنوات ، ويجب أن يتناول الفحص فى كل مرة تقدير قيمة الالتزامات القائمة على الصندوق.

(٢) اذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته ، فيجب على الخبير الاكتوارى أن يوضح أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه ، فاذا تبين من التقدير وجود مال زائد ، فيرحل هذا المال الى حساب خاص لايجوز التصرف فيه ، الا بموافقة المجلس ، واعتماد الوزير .

الفصل الثالث

تمويل التأمين الاجتماعى والاشتراكات

وكيفية تحصيلها

(الموارد المالية للصندوق)

٢٤- تتكون الموارد المالية للصندوق **مما يأتى :**

(أ) المبلغ الذى يدرج فى دفاتره وفقا لأحكام المادة ١١ (٢).

(ب) الاشتراكات والمبالغ المختلفة التى يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم ، والمبالغ الإضافية والغرامات التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون .

(ج) الرسوم التى تؤدى له .

(د) ربح استثمار أمواله .

(هـ) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه .

(و) الإعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر المجلس قبولها .

قيمة الاشتراكات

٢٥-(١) تربط الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم على أساس الأجر الشهرى المستحق للمؤمن عليهم .

(٢) يربط الاشتراك الشهرى الواجب أداؤه بوساطة صاحب العمل للصندوق بنسبة ٢٤ ٪ من الأجر الشهرى ويلتزم به صاحب العمل والمؤمن عليهم بنسبة ١٧٪ على صاحب العمل و ٧٪ على المؤمن عليهم .

(٣) يجوز تعديل نسبة الاشتراكات ، المنصوص عليها فى البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح بذلك من المجلس فى ضوء رأى الخبير الاكتوارى .

(٤) يعتبر الشهر لأغراض هذا القانون ثلاثين يوما .

أداء الاشتراكات

٢٦-(١) تعتبر الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل ، والتى تقتطع من أجور المؤمن عليهم ، واجبة الأداء فى نهاية كل شهر.

(٢) تؤدى الاشتراكات عن كامل الشهر الذى يتم فيه تعيين المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الأيام التى اشتغلها فيه ، إلا فى حالة تعيين العامل العرضى ، أو الموسمى ، حيث تؤدى الاشتراكات وفقا لأيام خدمته الفعلية .

(٣) لا تؤدى الاشتراكات عن الشهر الذى تنتهى فيه خدمة المؤمن عليه ، بغض النظر عن عدد الأيام التى اشتغلها فيه ، إلا فى حالة انتهاء خدمة العامل العرضى أو الموسمى ، حيث تؤدى وفقا لأيام خدمته الفعلية .

(٤) لأغراض أداء الاشتراكات يعتبر شهر يوليو هو شهر الأساس .

اقتطاع اشتراك المؤمن عليه

٢٧- يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه مقدار الاشتراك الشهرى الذى سدد عنه بشرط أن يتم ذلك من أول أجر مستحق للعامل بعد أداء الاشتراك وإلا سقط حق صاحب العمل فى الاقتطاع .

المبالغ الإضافية فى حالة التأخير عن السداد

٢٨- (١) يلتزم صاحب العمل الذى لم يؤد الاشتراكات الشهرية فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ ، بأداء مبلغ اضافى مقداره ٤ ٪ شهريا من الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ وجوب الأداء ، حتى نهاية شهر السداد .

(٢) يلزم صاحب العمل بأداء مبلغ اضافى مقداره ٥٠ ٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن جميع عماله أو بعضهم ، أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية .

(٣) مع مراعاة أحكام البند(٢) يلتزم صاحب العمل الذى يتأخر عن سداد الاشتراكات فى مواعيدها المحددة بأداء مبلغ اضافى قدره ٨ ٪ من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها عن كل سنة مالية على حدة .

الإعفاء من المبالغ الإضافية

٢٩- يجوز بقرار من الوزير الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٢٨ ، بالنسبة الى الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة وغيرها من الجهات التى لاتهدف الى الكسب ، وذلك اذا تبين سوء حالتها المالية ، عن الفترة السابقة على الانتظام فى أداء الاشتراكات وكذا فى حالات القوة القاهرة ، أو الحوادث المفاجئة التى تحول دون السداد فى المواعيد، على أن تؤدى تلك الجهات مبالغ اضافية يحددها الوزير بناء على اقتراح المجلس .

التضامن فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى القانون

٣٠- اذا عهد صاحب العمل أعماله أو أى جزء منها الى مقاول فيجب عليه اخطار الصندوق باسم المقاول وعنوانه ، قبل تاريخ البدء فى العمل بأسبوع على الأقل ، ويلتزم المقاول بهذا الإخطار ، بالنسبة الى المقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون .

الاشتراكات فى فترة الإيقاف

٣١- لا تؤدى اشتراكات التأمين عن فترة الإيقاف عن العمل بدون أجر ، ولا تحسب مدة الإيقاف فى هذه الحالة فى المدة المحسوبة فى التأمين ، فاذا صرف المؤمن عليه الموقوف أجره كاملا عن مدة الإيقاف أو أى جزء منه ، فيلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة ، لحساب المؤمن عليه .

الاشتراكات فى فترة الانقطاع عن العمل

٣٢- لا يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون عن فترات انقطاع المؤمن عليه عن العمل ، بسبب إصابة العمل ، أو المرض، وكذلك عن فترة انقطاع المؤمن عليها بسبب الحمل والوضع ، الا اذا كان يؤدى عن تلك الفترات أجورا كاملة أو أى جزء منها .

حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات

٣٣- لايجوز الرجوع على المؤمن عليه بحصته فى الاشتراكات الا ذا كان يؤدى اليه أجرا كاملا .

كيفية أداء الاشتراكات

٣٤- تؤدى الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون بموجب شيكات معتمدة الأداء من المصارف (مقبولة الدفع) المسحوبة عليها . وتحدد اللوائح نظام قيد الاشتراكات المتعلقة بها .

طلب بيان بتفاصيل الاشتراكات

٣٥- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من الصندوق بيانا بتفاصيل الاشتراكات المسددة لحسابه وأى مبالغ دفعت عنه طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد أداء رسم يحدده المدير بموافقة المجلس .

تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى

٣٦- تحدد اللوائح أسس تحصيل الاشتراكات وما يستحق للصندوق من مبالغ وفقا لأحكام هذا القانون وشروط ذلك .

المصاريف الإدارية

٣٧- لايجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية للصندوق ١٠٪ (عشرة فى المائة) من حصيلة الاشتراكات .

ميزانية الصندوق

٣٨-(١) تكون للصندوق ميزانية مستقلة ، تعد وفقا للأسس الحسابية السليمة ، ويجب على المجلس أن يرفعها للوزير لاعتمادها ، وتصبح سارية المفعول بعد اعتماد الوزير لها .

(٢) يقوم الوزير بإيداع ميزانية الصندوق لدى السلطة التشريعية .

الحسابات والدفاتر

٣٩-(١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله . وفقا للأسس الحسابية السليمة ، وكذلك حفظ الدفاتر والسجلات ، المتعلقة بذلك .

(٢) يودع الصندوق حساباته فى البنوك فى حسابات جارية ، أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقا للكيفية التى يحددها المجلس .

المراجعة

٤٠- يقوم المراجع العام أو من يفوضه فى هذا بمراجعة حسابات الصندوق وذلك بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل الرابع

تأمين معاشات إصابات العمل

أموال التأمين

٤١- تتكون أموال تأمين إصابات العمل مما يأتى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين ، بواقع ٢ ٪ من الأجر الشهرى للمؤمن عليهم ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٥(٢).

(ب) ريع استثمار هذه الأموال .

سريان أحكام هذا الفصل

٤٢- تسرى أحكام هذا الفصل على المؤمن عليهم الذين تخلف لديهم – نتيجة ، إصابة عمل – عجز مستديم نسبته ١٥ ٪ فأكثر أو أدت الاصابة الى وفاتهم ، وينشأ التزام الصندوق بعد ثبوت العجز ، أو بعد الوفاة .

التزام صاحب العمل

٤٣- يستمر التزام صاحب العمل بأحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١ م فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

معاش العجز الكلى المستديم

٤٤- اذا نشأ عن الاصابة عجز كلى مستديم فيؤدى الصندوق للمؤمن عليه معاشا شهريا يعادل ٨٠ ٪ من متوسط أجره الشهرى للسنة الأخيرة وقت ثبوت العجز .

معاش العجز الجزئى

٤٥- يؤدى الصندوق للمؤمن عليه اذا تخلف لديه عجز جزئى مستديم ، تقدر نسبته بـ ١٥ ٪ أو أكثر معاشا يوازى النسبة المقدرة لذلك العجز من معاش العجز الكلى المستديم المنصوص عليه فى المادة ٤٤.

المعاش الشهرى الإضافى

٤٦-(١) يكون لمن يستحق معاش العجز الكلى المستديم الناشئ عن اصابة العمل الحق فى معاش شهرى اضافى اذا كانت اصابته تفقده تماما القدرة على خدمة نفسه ، وتستوجب حالته تخصيص مرافق يتفرغ لخدمته الشخصية ، وذلك طبقا لما توصى به الجهات المنصوص عليها فى المادة ٨٥ بشرط ألا تكون لدى المؤمن عليه ممن يعولهم من يستطيع القيام بهذه المهمة .

(٢) يربط المعاش الإضافى المنصوص عليه فى البند (١) بواقع نصف المعاش الأصلى المستحق للمؤمن عليه .

تكرار الاصابة

٤٧- اذا كان المؤمن عليه قد سبق له أن أصيب بإصابة عمل وكانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تبلغ ١٥ ٪ أو أكثر من العجز الكلى المستديم فيكون استحقاقه على الوجه **الآتى** :

(أ) اذا لم يكن قد استحق معاشا من الصندوق عن الإصابات السابقة فيستحق معاشا شهريا يربط على أساس نسبة العجز الناتج عن اصاباته جميعها وعلى أساس متوسط أجره الشهرى للسنة الأخيرة .

(ب) اذا كان قد استحق معاشا شهريا ، من الصندوق فيستحق معاشا شهريا يربط طبقا لنسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها ، ومتوسط أجره الشهرى للسنة الأخيرة ، وقت ثبوت العجز الأخير بشرط ألا يقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع العجز السابق .

المعاش فى حالة الوفاة

٤٨- اذا نشأت وفاة المؤمن عليه عن الإصابة فيربط المعاش على أساس ٨٠ ٪ من متوسط أجره الشهرى ، للسنة الأخيرة ، وقت وقوع الاصابة .

توزيع المعاش

٤٩- اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب معاش العجز ، فيوزع المعاش على الأرملة أو الأرامل ، وللأولاد ، والبنات ، والوالدين وفقا لأحكام المادة ٧٨ .

تعويض الوفاة

٥٠- فى حالة وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب معاش العجز ، دون أن يترك أرملة ولا أولاد ، ولا بناتا ، ولا والدين ، يؤدى الصندوق تعويضا من دفعة واحدة لمن كان يعولهم قبل وفاته ، وفقا لأحكام المادة ٨٢ .

حدود ومسئولية الصندوق

٥١- (١) مع مرعاة أحكام المادة ٤٣ ، لايجوز للمصاب أو المستحقين عنه ، فيما يتعلق بإصابات العمل التمسك ضد الصندوق

بأحكام أى قانون آخر .

(٢) يلتزم الصندوق بتنفيذ أحكام هذا الفصل ، حتى ولو كانت الوفاة أو العجز الناتج عن الاصابة يقتضى مسئولية شخص آخر ، بخلاف صاحب العمل .

الفحص الطبى الابتدائى والدورى

٥٢- يلتزم صاحب العمل بإجراء الفحص الطبى الابتدائى والدورى على عماله المعرضين لأحد الأمراض المهنية ، الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون ، وذلك فى أوقات دورية ، يعينها قرار من الوزير ، بالاتفاق مع وزير الصحة والرعاية الاجتماعية ، ويبين فى هذا القرار الشروط والأوضاع التى يجب أن يجرى عليها الفحص الابتدائى والدورى . وفى حالة اكتشاف أحد الأمراض المهنية يخطر الطبيب كلا من الصندوق ومصلحة العمل والصحة المهنية .

تعديل جدول الأمراض المهنية

٥٣- يجوز للوزير بعد الاتفاق مع وزير الصحة والرعاية الاجتماعية بناء على اقتراح المجلس ، تعديل جدول الأمراض المهنية رقم (٥) الملحق بهذا القانون .

تقدير درجة العجز

٥٤- يكون تقدير درجة العجز المستديم على الوجه **الآتى** :

(أ) اذا كان واردا فى الجدول رقم (٤) ، الملحق بهذا القانون تقدر درجته بالنسبة المئوية الواردة فى ذلك الجدول .

(ب) اذا لم يكن واردا فى الجدول رقم (٤) ، الملحق بهذا القانون فيقدر العجز بنسبة مافقده المؤمن عليه من القدرة على العمل نتيجة لإصابة العمل ، وذلك بوساطة الجهات الطبية ، المنصوص عليها فى المادة ٨٥ .

إعادة فحص المؤمن عليه

٥٥- (١) يكون للصندوق حق إعادة فحص المؤمن عليه المصاب لتقدير مايكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير ، ويجوز للمؤمن عليه المصاب أو صاحب معاش العجز أن يطلب من الصندوق إعادة فحصه .

(٢) لايجوز إعادة التقدير ، لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر ، خلال السنة الأولى ، من تاريخ ثبوت العجز ، كما لايجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين ، ويصبح التقدير نهائيا بعد انقضاء الثلاث سنوات المذكورة.

(٣) فى حالة تعديل درجة العجز يعاد ربط المعاش على أساس التقدير الجديد ، ويعمل به اعتبارا من اليوم الأول للشهر التالى لتاريخ إعادة التقدير .

(٤) اذا قلت درجة العجز عن ١٥ ٪ فيوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة معادلا نسبة العجز من قيمة معاش العجز الكلى عن اثنين وأربعين شهرا .

الفصل الخامس

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

(أموال التأمين)

٥٦- تكون أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة **مما يأتى** :

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥ (٢).

(أولا) الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع ١٥ ٪ من الأجر الشهرى للمؤمن عليهم .

(ثانيا) الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٧ ٪ من الأجر الشهرى للمؤمن عليهم .

(ب) المبالغ التى يؤديها صاحب العمل للصندوق نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قانون علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨١ م أو أى قانون آخر ، وهذا عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ التوقيع على هذا القانون ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧٢ .

(جـ) المبالغ التى يؤديها للصندوق أصحاب الأعمال الذين لديهم نظم خاصة لفوائد ما بعد الخدمة ، أو للمعاشات ، أو غيرها ، عن المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين وفقا لأحكام المادة ٥ ، وتعادل ١٠ ٪ من الأجر ، عن كل سنة من سنوات الخدمة عند انتهاء خدمة المؤمن عليهم .

(د) المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم ، لضم مدد الخدمة السابقة للمدد المحسوبة فى التأمين طبقا لأحكام المادة ٧٠ .

(هـ) ريع استثمار هذه الأموال .

٥٧- يستحق معاش الشيخوخة اذا توافرت الشروط الآتية ، وهى :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، أو بلوغ أى منهما سن التقاعد المنصوص عليها فى نظام الاستخدام ، المتفق عليه فى عقد العمل بشرط ألا تقل هذه السن عن ستين سنة للمؤمن عليه ، أو خمس وخمسين سنة للمؤمن عليها بحسب الحال .

(ب) عدم بلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين على ألا تقل سن من يطلب المعاش عن خمس وأربعين سنة .

(ج) ألا تقل المدة المسددة عنها الاشتراكات عن اثنتى عشرة سنة ، ويدخل فى ذلك نصف مدة الخدمة السابقة المسددة عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا لأحكام المادة ٥٦ وأى مدد خدمة سابقة تتم إضافتها وفقا لأحكام المادة ٧٠.

الأجر الذى تربط عليه المعاشات والتعويضات

٥٨- تربط المعاشات والتعويضات المنصوص عليها فى هذا الفصل على أساس متوسط الأجر الشهرى للسنة الأخيرة .

ربط معاش الشيخوخة

٥٩- (١) يربط معاش الشيخوخة على الوجه الآتى :

(١ ÷ ٥٠) × (عدد شهور الاشتراك ÷ ١٢) × (متوسط الأجر الشهرى للسنة الأخيرة).

وذلك بحد أقصى ٧٥ ٪ من متوسط الأجر للسنة الأخيرة ، وبحد أدنى يعادل ثلاثين جنيها .

(٢) تخفض قيمة المعاش المستحق بموجب أحكام البند (١) اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة ٥٧ بنسبة تقدر وفقا لسن المؤمن عليه ، عند التقدم بطلب هذا المعاش وذلك وفقا للجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون .

سن المؤمن عليه

٦٠- (١) يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد الرسمية ، أو بموجب حكم قضائى ، وإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بوساطة القومسيون الطبى ، وكل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات سن المؤمن عليه يعرض على اللجنة المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ٨٥ .

(٢) فى حالة وفاة المؤمن عليه وعدم وجود مايثبت سنه ، يجوز للصندوق الأخذ بالأدلة الظرفية التى تمكنه من تحديد ذلك .

تخفيض سن استحقاق المعاش

٦١- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير بعد موافقة المجلس وأخذ رأى الخبير الاكتوارى تحديد سن أقل من السن الواردة فى المادة ٥٧ لاستحقاق المعاش وذلك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم الذين يزاولون أعمالا شاقة ، أو الذين يمارسون مهنا تستوجب تقاعدا مبكرا .

معاش العجز الصحى

٦٢-(١) يستحق معاش العجز الصحى الكلى المستديم فى أى من الحالتين الاثنتين **وهما** :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه ، لثبوت عجزه الصحى الكلى المستديم .

(ب) ثبوت العجز الصحى الكلى المستديم ، خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، بشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام الفقرات (أ) و (ج) و (د) من المادة ٦٧.

(٢) يربط المعاش الوارد فى البند (١) بواقع ٥٠ ٪ من متوسط الأجر الشهرى للسنة الأخيرة كحد أدنى أو يربط على أساس معاش الشيخوخة المستحق محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى التأمين أيهما أكبر .

المعاش فى حالة الوفاة

٦٣-(١) يستحق معاش الوفاة فى أى من الحالتين الآتيتين ، وهما :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ،

(ب) وفاة المؤمن عليه ، خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن الستين ، وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة ، وفقا لأحكام الفقرات (أ) و (جـ) و (د) من المادة ٦٧.

(٢) يربط المعاش الوارد فى البند (١) بواقع ٥٠ ٪ من متوسط الأجر الشهرى للسنة الأخيرة كحد أدنى أو يربط على أساس معاش الشيخوخة المستحق محسوبا على أساس الاشتراك فى التأمين أيهما أكبر .

المعاش فى حالة الفصل بقرار وزارى

٦٤-(١) يستحق المؤمن عليه الذى تنتهى خدمته بقرار وزارى ، معاشا إذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين اثنتى عشرة سنة فأكثر .

(٢) يربط المعاش المشار اليه فى البند (١) وفقا لأحكام المادة ٥٩ وذلك بغض النظر عن سن المؤمن عليه عند انتهاء الخدمة.

توزيع المعاش

٦٥- يوزع المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب المعاش بالكامل وكذلك يوزع المعاش المشار إليه فى المادة ٦٤ على أرملة أو أرامل المتوفى ، وأولاده ، وبناته ، ووالديه طبقا لأحكام المادة ٧٨ .

التعويض فى حالة الوفاة

٦٦- اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون أن يترك أرملة ولا أولادا ولا بناتا ولا والدين فيؤدى الصندوق تعويضا من دفعة واحدة لمن كان يعولهم المتوفى أثناء حياته طبقا لأحكام المادة ٨٢.

تعويض الدفعة الواحدة

٦٧- يؤدى تعويض من دفعة واحدة فى أى من الحالات الآتية ، **وهى** :

(أ) استقالة المؤمن عليها بسبب الزواج .

(ب) بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، أو بلوغ أى منهما سن التقاعد المنصوص عليها فى نظام الاستخدام المتفق عليه فى عقد العمل قبل توافر شروط الحصول على المعاش .

(ج) فصل المؤمن عليه أو المؤمن عليها بقرار وزارى وعدم توافر شرط المدة المنصوص عليه فى البند(١) من المادة ٦٤ بشأنه .

(د) فصل المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو استقالة أى منهما من الخدمة .

مقدار التعويض

٦٨-(١) يحدد التعويض فى الحالات المشار اليها فى الفقرتين (أ) و (ب) فى المادة ٦٧ على أساس الاشتراكات التى أداها صاحب العمل ، وتلك التى اقتطعت من المؤمن عليه ، وكذلك كامل مكافأة نهاية الخدمة السابقة التى أداها صاحب العمل للصندوق .

(٢) يحدد التعويض فى الحالات المشار اليها فى الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٦٧ على أساس ثلاثة أرباع قيمة الاشتراكات التى أداها صاحب العمل وتلك التى اقتطعت من المؤمن عليه ، وكذلك كامل مكافأة نهاية الخدمة السابقة ، التى أداها صاحب العمل للصندوق.

مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش

٦٩- تدخل فى الخدمة المحسوبة فى المعاش المدد الآتية . **وهى :**

(أ) مدة الخدمة التى دفعت عنها الاشتراكات لصالح المؤمن عليه طبقا لأحكام الفقرة (أ) و (ب) من المادة ٥٦ .

(ب) نصف مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وأدى عنها صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة كاملة للصندوق طبقا لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٥٦.

(جـ) أى مدد خدمة سابقة يرغب المؤمن عليه فى اضافتها ويدفع عنها المبلغ المطلوب طبقا لأحكام المادة ٧٠ مع مراعاة حكم المادة ٥٧.

ضم مدد خدمة للمعاش

٧٠- يجوز للمؤمن عليه حتى بلوغه سن الستين والمؤمن عليها حتى بلوغها سن الخامسة والخسمين أن :

(أ) يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة ٦٩، أو أى جزء منها بواقع ١ ÷ ٥٠ من متوسط الأجر الشهرى للسنة الأخيرة بشرط أن يؤدى مبلغا من دفعة واحدة الى الصندوق يحسب وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون ، ويجوز تقسيط هذا المبلغ حتى بلوغ سن الستين أو الخامسة والخمسين ، بحسب الحال ، وتحدد هذه الأقساط وفقا للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ويوقف أداء هذه الأقساط عند الوفاة .

(ب) يطلب ضم مدة الاشتراك التى استحق عنها التعويض المشار اليه فى المادة ٦٧، بشرط أن يرد مقدار التعويض الذى منح بموجب البندين (١) و (٢) من المادة ٦٨ من دفع مبالغ اضافية بواقع ٦ ٪ سنويا .

تحويل الاشتراكات

٧١- اذا خرج المؤمن عليه من نطاق أحكام هذا القانون وخضع لأحكام أى قانون آخر للمعاشات يمنحه ميزات أفضل من هذا القانون فيحول ما لا يجاوز ثلاثة أرباع الاشتراكات المدفوعة عنه ، وأى مبالغ أخرى ، دفعها أو دفعت عنه ، من صاحب العمل طبقا لأحكام هذا الفصل ، للجهة المنفذة لأحكام ذلك القانون ، فى الحالات التى يسمح فيها القانون الآخر بضم مدة خدمة المؤمن عليه المدفوع عنها الاشتراكات كخدمة معاشية .

المعاشات والتعويضات تعادل مكافأة نهاية الخدمة

٧٢-(١) تعادل المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الفصل التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قانون علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨١.

(٢) يلتزم صاحب العمل بأداء الفرق بين المكافأة المشار اليها فى البند (١) وبين أى مكافأة أكبر يستحقها العامل ، وتقررها القوانين أو اللوائح ، أو عقود العمل الجماعية ، أو المشتركة ، أو غيرها ، ويؤديها صاحب العمل مباشرة على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة .

الحقوق المكتسبة

٧٣- لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للعامل من حقوق مكتسبة بمقتضى أحكام القوانين واللوائح أو أنظمة التأمين والمعاشات أو الادخار الخاصة ، أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ماكانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى المادة ٧٢ (١) وعلى أساس كامل مدة الخدمة .

لجنة البت فى الخلافات

٧٤- تشكل لجنة بأمر من الوزير للبت فى أى خلاف فى تطبيق أحكام المادة ٧٣ على أن تضم ممثلين لصاحب العمل ولجنة تسيير اتحاد عام نقابات عمال السودان والصندوق وقرارها ملزم للطرفين ولايجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء .

الاستبدال

٧٥-(١) يجوز للمؤمن عليه الذى يستوفى استحقاق معاش الشيخوخة وفقا لأحكام المادة ٥٧ أو الذى يستوفى شروط استحقاق معاش الفصل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ بشرط ألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ، أن يستبدل بجزء من حقوقه فى المعاش ، مبلغا يدفع له دفعة واحدة ، طبقا للأسس المبينة فى اللوائح ، ولايجوز الاستبدال لمن جاوز سن الخامسة والستين من الذكور أو سن الستين من الإناث .

(٢) يكون الاستبدال فى حدود ثلث المعاش المقرر لصاحب المعاش وتحسب القيمة الاستبدالية للجنيه الواحد طبقا للجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون ، وفى حالة الاستبدال أثناء الخدمة ، تستقطع قيمة أقساط الاستبدال من أجر المؤمن عليه ، ويلتزم صاحب العمل بأدائها طبقا للأسس المبينة فى اللوائح .

(٣) يعود مبلغ المعاش المستبدل الى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد انتهاء سداد أقساط الاستبدال وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، قبل انقضاء هذه المدة يعود الجزء المستبدل من المعاش الى معاش المستحقين .

(٤) تحدد اللوائح شروط الاستبدال وأسسه وقواعده وإجراءاته وذلك بناء على اقتراح المجلس .

الفصل السادس
استحقاق المعاش

المستحقون وشروط استحقاقهم

٧٦- اذا توفى المؤمن عليه ، أو صاحب المعاش فيكون للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشاته ولمن يعولهم تعويضات وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل .

المستحقون للمعاش

٧٧- يكون الاستحقاق فى المعاش لكل من الأشخاص الآتى بيانهم ، **وهم :**

(أ) أرملة أو أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وكذلك الزوج الأرمل والعاجز عن الكسب .

(ب) الولد الذى لم يبلغ سن الثامنة عشرة ، والبنت غير المتزوجة ولم تلتحق بأى عمل .

(جـ) الولد الذى جاوز سن الثامنة عشرة ، وكان وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وتثبت حالة العجز طبقا لأحكام المادة ٨٥ أو كان وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى احدى مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو المعاهد العليا وكانت سنه لاتجاوز السادسة والعشرين .

(د) الوالدان اللذين كان يعولهما المؤمن عليه قبل وفاته .

توزيع المعاش

٧٨- يوزع المعاش وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

قطع المعاش

٧٩- يقطع المعاش المستحق فى أى من الحالات الآتية ، **وهى :**

(أ) زواج الأرامل والبنات أو وفاتهم .

(ب) بلوغ الأولاد سن الثامنة عشرة على أن يستمر صرف المعاش الى هؤلاء المستحقين اذا توافرت الشروط الواردة فى الفقرة (ج) من المادة ٧٧ .

(جـ) انتهاء الدراسة بالنسبة للأولاد أو بلوغهم السن المشار اليها فى الفقرة (جـ) من المادة ٧٧ ، ويستمر صرف ذلك المعاش اذا كانوا مصابين بعجز كلى يمنعهم عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز ،

(د) التحاق الأولاد أو البنات بأى عمل .

(هـ) زوال عجز الزوج الأرمل .

(و) استحقاق أى من الوالدين أو أحدهما معاشا وفقا لأحكام أى قانون آخر للمعاشات أو زوال صفة الإعالة عنه أو وفاته أو زواج الوالدة من غير والد المؤمن عليه المتوفى .

إعادة المعاش

٨٠- يعاد المعاش المستحق فى أى من الحالات الآتية ، **وهى :**

(أ) طلاق البنت أو ترملها خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها .

(ب) طلاق البنت المتزوجة قبل وفاة أحد والديها أو كليهما أو ترملها ويعاد توزيع المعاش على المستحقين فى هذه الحالة .

(جـ) زواج البنت المشار اليها فى الفقرة (ب) ويوقف المعاش اذا طلقت أو ترملت مرة ثانية خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة والدها أو والدتها .

(د) طلاق الأرملة أو ترملها خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج بشرط أن يكون لها أطفال من زوجها الأول المتوفى ، أو بلغت سن الخامسة والخمسين .

(هـ) استحقاق الأرملة معاشا آخر طبقا لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها الأخير ، أو استحقاق البنت لمعاش آخر طبقا لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها فيؤدى لكل منهما المعاش الأكبر .

(و) إصابة الزوج الأرمل بعجز مرة أخرى .

(ز) توافر شروط الإعالة للوالد مرة أخرى ، وترمل الوالدة أو طلاقها مرة أخرى خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج .

الزواج بعد سن الستين

٨١- لا تستحق أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد بلوغه سن الستين معاشا ، عند وفاته ، الا اذا كان الزوج قد مضت عليه سنة واحدة على الأقل ، قبل تاريخ الوفاة .

توزيع التعويض فى حالة الوفاة

٨٢- اذا توفى المؤمن عليه دون أن يترك أرملة ولا أولادا ولا بناتا ولا والدين فيؤدى الصندوق تعويضات من دفعة واحدة لمن كان يعولهم المتوفى من إخوته ، وأخواته ، ويعادل هذا التعويض متوسط أجره الشهرى للسنة الأخيرة عن اثنين وأربعين شهرا ويكون التعويض فى حالة وفاة صاحب المعاش معادلا للمعاش المنصوص عليه فى المواد ٤٤و ٤٥و ٤٨و ٥٠و ٥٩ و ٦٢و ٦٣و ٦٤و ٦٦ عن اثنين وأربعين شهرا ، بحسب الحال ، ويوزع التعويض على المستحقين بالتساوى فى حالة تعددهم.

الفصل السابع
الأحكام العامة

سلطة الوزير فى إضافة عناصر جديدة للأجر

٨٣- يجوز للوزير بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية ، أن يضيف عناصر جديدة للأجر عينية كانت أو نقدية ، على أن يوضح ذلك الأمر شروطها ونظام حسابها ضمن الأجر .

إنشاء نظم خاصة بالمعاشات

٨٤- يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاما للمعاش أو الادخار أو التأمين يتضمن مزايا اضافية ، أو تكميلية لم ينص عليها فى هذا القانون ، كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية أو مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا تكميلية أو اضافية للمعاش أو الادخار أو التأمين .

تقدير نسب العجز

٨٥- (١) يتولى القومسيون الطبى تقدير نسب العجز الناتج عن إصابات العمل للمصاب وكذلك إثبات حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون على أن يضم اليه طبيب يعينه الصندوق .

(٢) فى حالة النزاع فى تقدير نسب العجز وفقا لأحكام البند (١) يقدم طلب للصندوق لإحالته الى لجنة أخرى

للقومسيون الطبى ، يضم اليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب آخر يختاره العامل ، ويكون قرار اللجنة نهائيا .

التاريخ الذى يستحق فيه المعاش

٨٦- يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد ، أو الفصل ، أو يثبت فيه العجز ، أو تقع فيه الوفاة ، ويصرف شهريا فى نهاية الشهر ، الذى استحق خلاله .

استحقاق المعاش عن كامل الشهر

٨٧- فى حالة إيقاف المعاش، أو قطعه ، يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه سبب الإيقاف ، أو القطع على أساس شهر كامل .

الجمع بين أكثر من معاش

٨٨- يجوز الجمع بين أكثر من معاش فى أى من الحالات الآتية ، وهى :

(أ) استحقاق المؤمن عليه معاش عجز إصابة العمل ، ثم استحقاق معاش شيخوخة ، أو عجز كلى مستديم أو معاش فصل على ألا يجاوز مجموعهما فى هذه الحالة الأجر المسدد عنه الاشتراك .

(ب) وفاة صاحب معاش العجز الجزئى ، ويعاد ربط المعاش المستحق عنه فى هذه الحالة بما يعادل معاش العجز الجزئى الذى كان يستحقه المؤمن عليه قبل وفاته ومعاش الوفاة على ألا يجاوز مجموعهما الأجر المسدد عنه الاشتراك .

(جـ) الحالتين الاثنتين وهما :

(أولا) المؤمن عليها بالنسبة الى المعاش الذى يستحق لها طبقا لأحكام هذا القانون والمعاش الذى يستحق لها من زوجها ويؤدى اليها المعاش الأكبر مضافا اليه نصف المعاش الأصغر الذى تستحقه .

(ثانيا) المؤمن عليه بالنسبة الى معاشه والمعاش المستحق له عن زوجته طبقا لأحكام هذا القانون وفقا للقاعدة المنصوص عليها فى الشريحة (أولا) .

(د) الأولاد والبنات بالنسبة الى المعاشين المستحقين لهم عن والديهم الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(هـ) الوالدان أو أى منهما بالنسبة الى معاشه الذى يستحقه له طبقا لأحكام هذا القانون ، والمعاش الذى يستحق له من ابنه أو ابنته ويؤدى اليه المعاش الأكبر مضافا اليه نصف المعاش الأصغر الذى يستحقه .

الجمع بين المعاش والأجر

٨٩-(١) مع مراعاة أحكام المادة ٨٨(ب) ، يجوز للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين وللمؤمن عليها التى بلغت سن الخامسة والخمسين ، وكذلك صاحب معاش العجز عن إصابة العمل أن يجمع بين المعاش والأجر .

(٢) لايجوز الجمع بين أكثرمن معاش وأجر .

(٣) يجوز للمؤمن عليها أن تجمع بين أجرها ومعاشها من زوجها ، ولايجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجر والمعاش .

(٤) لايجوز لصاحب معاش الفصل أن يجمع بين الأجر والمعاش .

معاش المحكوم عليه بالسجن

٩٠- لايجوز حرمان صاحب المعاش من معاشه بسبب الحكم عليه بالسجن ، ويؤدى المعاش لمن يحدده صاحب المعاش بتوكيل رسمى.

الالتزام بأداء المعاش خلال أربعة أسابيع

٩١- (١) يجب على الصندوق أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه ، أو المستحقين عنه طلب صرف المعاش وتحدد اللوائح اجراءات صرف المعاشات والتعويضات ومستندات صرفها .

(٢) يجوز للصندوق أن يصرف سلفة شهرية تعادل نصف المعاش ، أو التعويض المستحق من حساب المعاش لمن تؤكد القرائن الظرفية أنه من المستحقين على أن تتم تسوية السلفة بعد ربط المعاش أو التعويض .

المنازعة فى المعاش أو التعويض

٩٢- لايجوز لكل من الصندوق وصاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة فى قيمة المعاش ، أو التعويض ، بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية ، أو من تاريخ صرف التعويض ، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش ، أو التعويض بسبب الأخطاء المادية ، التى تقع فى الحساب عند التسوية .

عدم جواز الحجز أو التنازل عن المعاش

٩٣- لايجوز الحجز على مستحقات المؤمن عليه وصاحب المعاش أو المستحقين فى الصندوق أو التنازل عنها الا لدين النفقة كما لايجوز الربع .

حق الطعن فى قرار الصندوق

٩٤- يكون لصاحب المعاش وللمستحقين الحق فى الطعن فى قرار الصندوق بعدم استحقاق المعاش ، أو التعويض ، أو وقفه أو سقوطه وكذلك مقداره وذلك أمام لجنة يشكلها المجلس ويكون قرار اللجنة ملزما للطرفين ، ولا يطعن فيه الا أمام القضاء ، اذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا القانون .

حق الامتياز

٩٥- يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقولات أو عقارات وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

التقادم

٩٦- (١) مع مراعاة أحكام قطع التقادم ، المنصوص عليها فى أى قانون آخر ، تقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

(٢) لايسرى التقادم فى مواجهة الصندوق بالنسبة الى صاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الصندوق بالتحاقهم لديه ، ويسقط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع .

الحجز الإدارى

٩٧- (١) يكون للصندوق الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة له وفقا لأحكام هذا القانون ، بطريق الحجز الادارى وذلك بعد موافقة المجلس .

(٢) يجب على المدير ، بناء على قرار المجلس ، أن يصدر أمرا بتوقيعه لمندوب من موظفى الصندوق بإجراء الحجز الادارى على ممتلكات صاحب العمل ، سواء كانت عقارا أو منقولا بما فى ذلك أرصدته المودعة فى البنوك فى حدود المبالغ المستحقة للصندوق .

(٣) يجوز لمندوب الحجز الادارى أن يدخل ، مصحوبا بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين والوكلاء أى أمكنة كما يجوز له أن يستعين بضابط الشرطة المختص .

(٤) يبقى الحجز قائما لمدة عشرة أيام ، فاذا لم يقم صاحب العمل بأداء المستحقات عليه ، فتباع الأموال المحجوز عليها بالمزاد العلنى ، سدادا لتلك المستحقات ويرد لصاحب العمل ماتبقى بعد حصول الصندوق على استحقاقه .

(٥) يجوز للمدير تأجيل البيع ، اذا تقدم صاحب العمل بطلب لتقسيط المبالغ المستحقة عليه ، ويستمر التأجيل قائما طالما كان صاحب العمل منتظما فى سداد تلك المستحقات والاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٦) يرفع الحجز فور سداد صاحب العمل لجميع مستحقات الصندوق .

دعوى المطالبة

٩٨- (١) لاتقبل دعوى المطالبة بالمعاش أو التعويض الا اذا طولب الصندوق بها كتابة . خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء .

(٢) يعتبر كل إجراء تقوم به أى جهة من الجهات الادارية أو النقابية فى مواجهة الصندوق بالنسبة الى حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم قاطعا للتقادم .

الإعفاء من الرسوم القضائية

٩٩- (١) تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى يرفعها الصندوق أو المؤمن عليهم ، أو المستحقين عنهم ، طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال ويجوز للمحاكم فى حالة عدم الحكم فى صالح رافعها أن تحكم عليه بالمصروفات كلها أو بعضها .

إعفاء المعاشات والتعويضات من الضرائب

١٠٠- تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التى يؤديها الصندوق من الخضوع للرسوم ، والضرائب ، بكافة أنواعها وتعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليه وكذلك أقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم

١٠١- تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد والعمولات التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى .

١٠٢-(١) **التضامن فى الوفاء بحق الصندوق :**

لايمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل المنشأة ، أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو دمجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التى يترتب عليها تغيير صاحب العمل ، ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين وعلى انفراد من تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم على أن تكون مسئولية الخلف التضامنية فى حالة أيلولة المنشأة بالإرث فى حدود ما آل اليه من التركة .

(٢) يجب على المسجل التجارى العام ومصلحة الضرائب وبنك السودان وادارة الجوازات والهجرة والجنسية أو أى سلطة عامة أخرى ذات اختصاص ، مطالبة صاحب العمل ، عند التصفية لأعماله أو مغادرته للبلاد نهائيا ، إبراز شهادة خلو طرف من الصندوق .

(٣) فى حالة تصرفات قانونية يقوم بها صاحب العمل تؤدى الى تغيير الشخصية الاعتبارية أو تعديلها بضم عناصرها أو فضها يجب على المسجل التجارى العام اخطار المدير بذلك .

صرف المعاشات فى الخارج

١٠٣- (١) لايجوز صرف المعاش أو التعويض فى الخارج لأى شخص يقيم فى جمهورية السودان ، الا فى الحالات التى تحددها اللوائح .

(٢) لايجوز تحويل المعاش المستحق طبقا لأحكام هذا القانون فى الخارج ، للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم الأجانب ، الذين يعودون نهائيا الى بلادهم الا اذا كانت هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل بين الدول المعنية وجمهورية السودان .

(٣) فى حالة عدم وجود اتفاقية على الوجه المنصوص عليه فى البند(٢) يتم صرف المعاش للأجنبى داخل الأراضى السودانية بعملتها الرسمية .

سلطات مفتشى الصندوق

١٠٤- (١) يكون للمفتشين الذين يحددهم الصندوق ، بقرار من المجلس بناء على اقتراح المدير، سلطة الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات وغيرها وكذلك طلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال واستجواب أصحاب الأعمال والعمال.

(٢) يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين المذكورين فى البند (١) وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة .

(٣) يرفع المفتشون تقارير عن الأفعال التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

أداء المفتشين للقسم

١٠٥- يحلف المفتشون المشار اليهم فى المادة ١٠٤(١) ، هم ورؤساؤهم اليمين أمام رئيس المجلس عند توليهم مهامهم بأن يقوموا بمهامهم بأمانة واخلاص وألا يفشوا سرا من أسرار المهنة ، أو أى اختراع صناعى اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم .

إخطار الصندوق بحالات الزواج والوفاة وزوال العجز

١٠٦- (١) تلتزم المستحقات اللائى يتزوجن بإخطار الصندوق بتاريخ زواجهن فورا .

(٢) يلتزم المختصون بتوثيق عقود الزواج بإخطار الصندوق بحالات الزواج ، التى تتم بين مستحقات المعاش ، بموجب أحكام هذا القانون ، ويجب على الجهات التى تتولى إصدار شهادات الوفاة إخطار الصندوق عن حالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات منه ، على أن يتم الإخطار فى الحالتين فورا ، ويصدر قرار من المجلس يحدد البيانات الأساسية التى يتضمنها الإخطار .

(٣) يلتزم الوالدان أو أحدهما بإخطار الصندوق فور زوال العجز أو الالتحاق بعمل مقابل أجر .

الفصل الثامن

العقوبات

عقوبة تقديم بيانات كاذبة

١٠٧- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على شهر واحد أو غرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو العقوبتين معا، كل شخص يقدم بيانات كاذبة ، بقصد الحصول من الصندوق لنفسه هو ، أو لغيره على معاش أو تعويض بغير وجه حق .

عقوبة إفشاء الأسرار

١٠٨- مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو العقوبتين معا كل موظف من موظفى الصندوق يفشى سرا من الأسرار التجارية ، أو غيرها من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

عقوبة مخالفة أحكام المادتين ٦ و٢٧

١٠٩- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة وسبعين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل شخص يخالف أحكام المادتين ٦ و ٢٧ على أن يتضمن الحكم بأن يدفع العمال مايتحملونه من نفقات التأمين .

عقوبة مخالفة أحكام المادتين ٧ و٥٢

١١٠- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شخص يخالف أحكام المادتين ٧ و ٥٢ وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال المؤمن عليهم ، الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

عقوبة مخالفة المواد ٨ و ٩ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ١٠٦

١١١- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ، ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل شخص يخالف أحكام المواد ٨ و ٩ و ٢٦ و ٣٠و ٣١ و ٣٢ و ١٠٦ .

أيلولة المبالغ التى يحكم بها الصندوق

١١٢- تئول الى الصندوق جميع المبالغ التى يحكم بها عن مخالفة أحكام القانون ويكون الصرف منها على الأوجه التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

إصدار اللوائح

١١٣ - يجوز للمدير، بالتشاور مع المجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول رقم (١)

(انظر المادة ٧٨)

توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش ٪			٪
		أرملة أو أرمل	الأيتام	الوالدان	
١	أرملة أو أرمل	١٠٠	–	–	١٠٠
٢	أرملة أو أرمل وأيتام	٥٠	٥٠	–	١٠٠
٣	أرملة أو أرمل والوالدان	٦٠	–	٤٠	١٠٠
٤	أرملة أو أرمل وأيتام والوالدان	٤٠	٢٠	٢٠	١٠٠
٥	أيتام	–	١٠٠	–	١٠٠
٦	أيتام والوالدان	–	٧٥	٢٥	١٠٠
٧	الوالدان	–	–	١٠٠	١٠٠

ملحوظة :

فى حالة تعدد الأرامل أو الأيتام أو وجود الوالدين توزع النسبة المقررة بالتساوى بينهم .

الجدول رقم (٢)

(انظر المادة ٧٠ (٢))

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحتسب فى المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش لكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش لكل جنيه واحد من الأجر الشهرى
حتى ٣٣	١,٦٠٠	٤٧	٢,٠٣٠
٣٤	١,٦١٠	٤٨	٢,٠٨٠
٣٥	١,٦٢٠	٤٩	٢,١٤٠
٣٦	١,٦٤٠	٥٠	٢,٢٠٠
٣٧	١,٦٦٠	٥١	٢,٢٦٠
٣٨	١,٦٨٠	٥٢	٢,٣٣٠
٣٩	١,٧١٠	٥٣	٢,٤١٠
٤٠	١,٧٤٠	٥٤	٢,٤٩٠
٤١	١,٧٧٠	٥٥	٢,٥٨٠
٤٢	١,٨١٠	٥٦	٢,٦٧٠
٤٣	١,٨٤٠	٥٧	٢,٧٧٠
٤٤	١,٨٨٠	٥٨	٢,٨٧٠
٤٥	١,٩٣٠	٥٩	٢,٩٦٠
٤٦	١,٩٨٠	٦٠ فاكثر	٣,١٢٠

ملاحظات:

(أ) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وأجره فى تاريخ طلب ضم المدة السابقة (انظر المادة ٧٠).

(جـ) يقرب رأس المال المحسوب وفقا لهذا الجدول فى جميع الحالات الى أقرب جنيه صحيح .

الجدول رقم (٣)

(انظر المادة ٧٠ [١])

تحديد الأقساط التى تقتطع من أجر المؤمن عليه
فى حالة اختيار أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط

السن من تاريخ بدء الأداء حتى	مجموع الأقساط المراد أداؤها حتى بلوغ سن ٦٠ مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق عليه	السن من تاريخ بدء الأداء حتى	مجموع الأقساط المراد أداؤها حتى بلوغ سن ٦٠ مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق عليه
٢٠	٢٦٨,١٠٠	٤٠	١٧٧,٥٠٠
٢١	٢٦٣,١٠٠	٤١	١٧٣,٤٠٠
٢٢	٢٥٨,٢٠٠	٤٢	١٦٩,٣٠٠
٢٣	٢٥٣,٣٠٠	٤٣	١٦٥,٣٠٠
٢٤	٢٤٨,٥٠٠	٤٤	١٦١,٣٠٠
٢٥	٢٤٣,٧٠٠	٤٥	١٥٧,٣٠٠
٢٦	٢٣٩,٠٠٠	٤٦	١٥٣,٤٠٠
٢٧	٢٣٤,٣٠٠	٤٧	١٤٩,٥٠٠
٢٨	٢٢٩,٧٠٠	٤٨	١٤٥,٦٠٠
٢٩	٢٢٥,١٠٠	٤٩	١٤١,٧٠٠
٣٠	٢٢٠,٥٠٠	٥٠	١٣٧,٩٠٠
٣١	٢١٦,٠٠٠	٥١	١٣٤,١٠٠
٣٢	٢١١,٦٠٠	٥٢	١٣٠,٣٠٠
٣٣	٢٠٧,٢٠٠	٥٣	١٢٦,٥٠٠
٣٤	٢٠٢,٩٠٠	٥٤	١٢٢,٧٠٠
٣٥	١٩٨,٦٠٠	٥٥	١١٩,٠٠٠
٣٦	١٩٤,٣٠٠	٥٦	١١٥,٢٠٠
٣٧	١٩٠,٠٠٠	٥٧	١١٢,٤٠٠
٣٨	١٨٥,٨٠٠	٥٨	١٠٧,٦٠٠
٣٩	١٨١,٧٠٠	٥٩	١٠٣,٨٠٠

ملاحظات:

(أ) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(جـ) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج عن تطبيق هذا الجدول الى أقرب قرش صحيح .

الجدول رقم (٤)

(انظر المادة ٥٤)

تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى

رقم مسلسل	العجز المتخلف عن الإصابة	درجات ذلك العجز	
١	فقد البصر كليا	١٠٠٪	
٢	فقد الذراعين	١٠٠٪	
٣	فقد الساقين	١٠٠٪	
٤	فقد ذراع واحدة وساق واحدة	١٠٠٪	
٥	جنون مطبق	١٠٠٪	
٦	فقد الذراع الأيمن الى الكتف	٨٠٪	
٧	فقد الذراع الأيمن الى مافوق الكوع	٧٥٪	
٨	فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	٦٥٪	
٩	فقد الذراع الأيسر الى الكتف	٧٠٪	
١٠	فقد الذراع الأيسر الى مافوق الكوع	٦٥٪	
١١	فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥٪	
١٢	فقد أحد الساقين فوق الركبة	٦٥٪	
١٣	فقد أحد الساقين تحت الركبة	٥٥٪	
١٤	فقد السمع كليا	٦٠٪	
١٥	فقد عين واحدة	٣٥٪	
		أيسر	أيمن
١٦	بتر الإبهام	٢٥٪	٣٠٪
١٧	بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة	١٥٪	١٨٪
١٨	بتر السبابة	١٠٪	١٢٪
١٩	بتر السلامية الطرفية والوسطى للوسطى	٨٪	١٠٪
٢٠	بتر الوسطى	٨٪	١٠٪
٢١	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠٪	
٢٢	بتر اليداليسرى عند المعصم	٥٠٪	
٢٣	بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥٪	
٢٤	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥٪	
٢٥	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠٪	
٢٦	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	١٠٪	
٢٧	بتر الإبهام للقدم وعظمة مشطه .	١٠٪	

ويراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى **مايلى :**

١- أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أى مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية .. كالندبات أو التلفيات أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها .. وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات .

٢- فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية .

٣- فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤- اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

٥- اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود واذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦- اذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

الجدول رقم (٥)

انظر المادة (٥٢)

جدول الأمراض المهنية

رقم . م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، **ويشمل ذلك** : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص . التلميع بوساطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص . وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك** : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب ، وصناعة المفرقعات الزئبقية .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك** : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الآزوتية أو مشتقاته ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنغنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، **ويشمل ذلك :** العمل فى استخراج أو تحضير المنغنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، **ويشمل ذلك :** التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم . أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أى مادة تحتوى على النيكل أو مركباته **ويشمل ذلك :** التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ، كذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائله أو غازية .
١٢	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة أكس	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس .

١٣	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات لهذه المواد وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية وأى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف العين أو ضعف الأبصار .
١٤	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١) غبار الاسبستوزس (اسبستوزس) ٢) غبار السليكا (سليكوزس) ٣) غبار القطن (بسينوزس) ٤) غبار قصب السكر .	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الاحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو لأية أعمال أخرى تستدعى التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
١٥	الجمرة الخبيثة (انتراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، أو تناول رممها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .

الجدول رقم (٦)

انظر المادة ٥٩ (٢)

نسب تخفيض المعاش وفق السن عند ترك الخدمة

السن عند ترك الخدمة	نسب الخفض فى المعاش
أقل من ٥٠	٢٠٪
٥٠ إلى أقل من ٥٥	١٥٪
٥٥ إلى أقل من ٦٠	١٠٪

الجدول رقم (٧)

انظر المادة ٥٧ (٢)

القيمة الاستبدالية للجنيه الواحد وفق السن عند طلب الاستبدال ومدة الاستبدال

السن عند طلب الاستبدال	مدة الاستبدال		١٥ سنة أو بلوغ المستبدل سن ٧٠ سنة أيهما أسبق
	خمس سنوات	عشر سنوات	
٤٥	٥٣,١٢٠	٩٤,٢٠٠	١٢٥,٣٠٠
٤٦	٥٣,٠٨٠	٩٣,٩٨٠	١٢٤,٧٨٠
٤٧	٣٥,٠٢٠	٩٣,٧١٠	١٢٤,٢٤٠
٤٨	٥٢,٩٤٠	٩٣,٤٤٠	١٢٣,٥٠٠
٤٩	٥٢,٨٧٠	٩٣,١٠٠	١٢٢,٧١٠
٥٠	٥٢,٧٨٠	٩٢,٧٥٠	١٢١,٩٢٠
٥١	٥٢,٦٧٠	٩٢,٣٣٠	١٢٠,٩٦٠
٥٢	٥٢,٥٧٠	٩١,٩٠٠	١٢٠,٠٠٠
٥٣	٥٢,٤٥٠	٩١,٣٧٠	١١٨,٨٤٠
٥٤	٥٢,٣١٠	٩٠,٨٣٠	١١٧,٦٨٠
٥٥	٥٢,١٥٠	٩٠,١٩٠	١١٦,٣٢٠
٥٦	٥١,٩٨٠	٨٩,٥٣٠	١١٠,٧١٠
٥٧	٥١,٧٧٠	٨٩,٥٣٠	١٠٤,٨٤٠
٥٨	٥١,٥٦٠	٨٧,٩٧٠	٠٩٨,٨٤٠
٥٩	٥١,٣٤٠	٨٧,٠٦٠	٠٩٢,٥٩٠
٦٠	٥١,٠٧٠	٨٦,١٥٠	٠٨٦,١٥٠
٦١	٥٠,٧٩٠	–	٠٧٩,٤٣٠
٦٢	٥٠,٥٠٠	–	٠٧٢,٤٦٠
٦٣	٥٠,١٥٠	–	٠٦٥,١٢٠
٦٤	٤٩,٨١٠	–	٠٥٧,٤٧٠
٦٥	٤٩,٣٨٠	–	٠٤٩,٣٨٠

صدر تحت توقيعي في اليوم   من شهر   سنة ١٤١٠ هـ الموافق اليوم   من شهر   سنة ١٩٩٠ م .

فريق

عمر حسن أحمد البشير

رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني

■■■

موسوعة تشريعات

التأمينات الاجتماعية

فى الدول العربية

الكتاب الرابع

التأمينات الاجتماعية
فى
جمهورية العراق

المحتويات

قانون
التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل

باسم الشعب

وعملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر آذار ١٩٧١. تصديق القانون الآتي :-

الفصل الأول
التعاريف

المادة الأولى :

أ- يقصد في هذا القانون ، بالكلمات والعبارات الآتية ، المعاني المبينة إزاءها :

الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

الدائرة : دائرة العمل والضمان الاجتماعي [1] .

المديرالعام : المدير العام لدائرة العمل والضمان الاجتماعي .

المضمون : العامل المشمول بأحكام هذا القانون .

الخدمة المضمونة : الخدمة المشمولة بأحكام هذا القانون .

الاشتراك:

المبلغ الواجب دفعه على الجهات التي يحددها القانون لقاء أي من الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الرواتب التي تقدمها الدائرة للشخص المضمون وفقا لأحكام هذا القانون .

الأجر:

هو كل مايدخل في معنى الأجر المحدد في قانون العمل ، متى كان التعامل أو العرف قد استقر على أدائه بشكل دائم .

---

(١) ألغيت المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في ضوء قانون الوزارة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ وحلت دائرة العمل والضمان الاجتماعي محل (دائرة العمل والتدريب المهني) و (دائرة الضمان الاجتماعي للعمال) بالاستناد الى المرسوم الجمهوري رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٩.

اللجنة الطبية :

لجنة من ثلاثة أطباء يعينها مجلس الادارة للنظر فى الحالات المرضية ، أو الشهادات الطبية ، التى تعرض عليها ، وفقا لأحكام هذا القانون ، ويجوز لمجلس الادارة أن يعتمد اللجنة الطبية الرسمية بالاتفاق مع وزارة الصحة (٢) .

اللجنة الطبية العليا :

لجنة من ثلاثة أطباء يعينها مجلس الادارة للنظر فى الحالات المرضية ، ويجوز أن تجتمع فى أى مكان آخر عند الضرورة . وتختص بالبت فى قرارات اللجان الطبية المعترض عليها (٣)

الخبرة الطبية :

الخبرة الطبية المحددة فى هذا القانون .

المرض :

الاعتلال الصحى الذى يمنع صاحبه من مزاولة عمله ، ولا يكون ناشئا عن إصابة عمل ، ويحدد بالخبرة الطبية .

المرض المهنى :

العلة الناجمة عن ممارسة مهنة معينة .

إصابة العمل :

الاصابة بمرض مهنى أو الاصابة بعطل عضوى نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك الحادث الذى يقع للعامل المضمون أثناء ذهابه المباشر الى العمل ، أو أثناء عودته المباشرة منه . وتحدد الأمراض المهنية ، والأعطال العضوية، ونسبة العجز الذى تخلفه كل منها ، بجداول ملحقة بهذا القانون ، تصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة ، بعد استطلاع رأى وزارة الصحة . كما تحدد بالخبرة الطبية فى الحالات غير الملحوظة بالجداول المذكورة .

العجز :

نقصان القدرة على العمل ، بشكل كامل أو جزئى ، بسبب المرض أو اصابات العمل .

التعويض :

كل ما تدفعه الدائرة للمضمون أثناء سريان مدة خدمته المضمونة ، وفقا لأحكام هذا القانون .

المكافأة :

المبلغ الذى تدفعه الدائرة للمضمون عند انتهاء خدمته المضمونة ، فى حالة عدم توافر شروط استحقاقه للراتب التقاعدى ، أو فى الحالات الأخرى التى ينص عليها القانون .

التقاعد :

الراتب التقاعدى ، الكامل أو الجزئى الذى تدفعه الدائرة للمضمون ، أو لخلفه من بعده ، عند انتهاء خدمته أو عجزه أو وفاته ، وفقا لأحكام هذا القانون .

---

(٢) ، (٣) عدلت اللجنتان أعلاه بموجب أحكام قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ وحلت محلهما لجنة طبية دائمة ولجنة طبية استئنافية تشكلان بقرار من وزير الصحة تختص اللجنة الطبية الدائمة بالنظر بالحالات المرضية أو الشهادات الطبية التى تعرض عليها ، وتقدر درجة العجز والعطل وبيان مدى صلاحية العامل للخدمة أو المعالجة الطبية خارج القطر وأية حالة أخرى ذات علاقة بالقانون ، أما اللجنة الطبية الاستئنافية فانها تختص بالنظر بالاعتراضات على قرارات اللجان الطبية .

ب - فيما عدا ، التعاريف والمصطلحات والنصوص ، التى ورد لمعانيها تحديد خاص فى هذا القانون ، تعتبر جميع التعاريف والمصطلحات والنصوص الأخرى الواردة فى قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ مكملة لأحكام هذا القانون (٤) .

جـ - فيما عدا ، التعاريف والمصطلحات والنصوص ، التى ورد لمعانيها تحديد خاص فى قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ، تعتبر جميع التعاريف والمصطلحات والنصوص الأخرى الواردة فى هذا القانون ، مكملة لأحكام قانون العمل (٥) .

الفصل الثانى

هدف القانون وشموله

المادة الثانية :

يهدف هذا القانون الى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة فى جمهورية العراق ، كما يهدف الى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التى تساعد على تطوير الطبقة العاملة ، اجتماعيا ومهنيا الى مستوى أفضل . ويحقق القانون أهدافه المذكورة عن طريق فروع الضمان الاجتماعى الرئيسية **الآتية** :

أ- **الفرع الأول** : الضمان الصحى .

ب - **الفرع الثانى** : ضمان اصابات العمل

ج - **الفرع الثالث** : ضمان التقاعد .

د - **الفرع الرابع** : ضمان الخدمات .

تاريخ العمل بالقانون

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، الا فيما يرد به نص قانونى خاص . ويطبق على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل ، ويتم تطبيقه مرحليا على قطاعات العمل المختلفة **وفق ما يلى** : (٦)

أ - يطبق اعتبارا من أول شهر نيسان لسنة ١٩٧١ ، على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩.

ب - يطبق على بقية فئات العمال ، تباعا وعلى مراحل ، بمراسيم جمهورية تصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الادارة ، ويجب فى جميع الحالات أن يغطى التطبيق الفعلى لهذا القانون ، جميع العمال المشمولين بأحكامه ، خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ نفاذه (٧) .

جـ - يجرى العمل والتنسيق بين الوزارة والدائرة من جهة ، وبين بقية الوزارات ذات العلاقة فى الدولة ، من أجل توحيد ودمج جميع القوانين الخاصة بتقاعد مستخدمى دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكى ، فى هذا القانون ، خلال المدة القصوى المحددة فى الفقرة (ب) من هذه المادة (٨) .

---

(٤) ، (٥) ، (٦) ألغى قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وحل محله القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.

(٧) تم تمديد مدة الخمس سنوات الوارد ذكرها فى هذه الفقرة الى سنة واحدة اعتبارا من ١٩٧٦/٤/١. بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦١٩فى ١٩٧٦/٦/١٠، ثم تقرر تمديده مرة أخرى سنتين اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ ، على أن يجرى تطبيق أحكامه على بقية العمال خلال المدة الجديدة ، بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس قيادة الثورة ، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٢١ فى ١٩٧٧/٤/٢٧.

(٨) لاحظ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩١١ فى ١٩٧٦/٨/١٩ المنشور فى نهاية هذا القانون الخاص بنقل المستخدمين الى موظفين أو عمال .

الحقوق المكتسبة

المادة الرابعة :

تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون ، الحد الأدنى للضمانات الاجتماعية المقررة فيه ، وحيثما وجد قانون أو نظام أو عقد خاص ، يشمل فروعا أخرى للضمان أو يحتوى على مزايا أفضل في مشروع الضمان المقررة في هذا القانون أو في أحدهما يعتبر حقا مكتسبا بالنسبة للمستفيدين منه لايجوز الرجوع عنه سواء كان ذلك قبل صدور هذا القانون أو بعده .

الفصل الثالث

إدارة الدائرة

المادة الخامسة (٩)

المادة السادسة (١٠)

المادة السابعة (١١)

مجلس إدارة الدائرة

المادة الثامنة (١٢)

صلاحيات المجلس

المادة التاسعة (١٣)

كيفية ممارسة المجلس لأعماله

المادة العاشرة (١٤)

المادة الحادية عشرة (١٥)

المادة الثانية عشرة (١٦)

المادة الثالثة عشرة (١٧)

المادة الرابعة عشرة (١٨)

مدير عام الدائرة وصلاحياته

المادة الخامسة عشرة (١٩)

نظام خدمة مفتشي الدائرة ورفع كفاءتهم

المادة السادسة عشرة (٢٠)

المادة السابعة عشرة (٢١)

الفصل الرابع

التنظيم المالي

ميزانية الدائرة

المادة الثامنة عشرة :

ميزانية الدائرة ، ميزانية مستقلة ضمن إطار السياسة المالية العامة للدولة ، يعدها المدير العام ، ويقرها مجلس الادارة ، وترفع عن طريق الوزير الى السلطة التشريعية مباشرة للمصادقة عليها ، طبقا للاجراءات التشريعية التى يتم بها التصديق على الميزانية العامة للدولة .

المادة التاسعة عشرة :

تبدأ السنة المالية فى الدائرة اعتبارا من اليوم الأول من شهر نيسان من كل عام ، وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر آذار من العام الذى يليه .

أموال وإيرادات الدائرة

المادة العشرون :

تتكون أموال وايرادات الدائرة ، من المصادر الآتية :

أ – الأموال المنقولة وغير المنقولة التى تمتلكها الدائرة .

ب – عوائد استثمارات الدائرة .

جـ – رصيد التصفية النهائية لمؤسسة الاستشارات العمالية الملغاة بأحكام هذا القانون .

د – مكافآت نهاية الخدمة ، المستحقة للعمال ، لدى الادارات وأصحاب الأعمال ، عن مدة خدمتهم السابقة لنفاذ هذا القانون .

هـ – الاشتراكات التى تدفع للدائرة وفق أحكام هذا القانون .

و – إيرادات الدائرة المتحققة وفقا لأحكام الفقرة (ب/١) من المادة (١٠٨) من هذا القانون .

ز– مساهمة الخزينة العامة فى موارد الدائرة ، وتحدد هذه المساهمة بما ترصده وزارة المالية فى الميزانية السنوية العامة على ألا يزيد على (٣٠٪) من الاشتراكات المدفوعة للدائرة خلال السنة المالية السابقة [٢٢] .

---

(٩)– (٢١) إن المواد من الخامسة الى المادة السابعة عشرة تعتبر (ملغاة) بالاستناد الى قانون وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ .

(٢٢) حذفت الفقرة (ز) من المادة العشرين بموجب أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٦٩ فى ١٩٨٣/٦/١٢ المنشور بالوقائع العراقية – العدد ٢٩٤٦ فى ١٩٨٣/٧/٤.

ح – الأموال والموارد المختلفة التى توهب أو تمنح للدائرة ، ويقرر مجلس الادارة قبولها .

ط – مبالغ الغرامات التى تستوفيها الدائرة أو التى يحكم بها اداريا أو قضائيا فى جميع منازعات الضمان ، وفقا لأحكام هذا القانون ، وفوائد الديون والاشتراكات المتراكمة أو المتأخرة .

ى – أية موارد أخرى تستحق للدائرة وفقا لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى .

المادة الحادية والعشرون :

أ – جميع أموال الدائرة ، أموال عامة ، لايجوز التصرف بها الا لأغراض هذا القانون ، وفى حدود الأصول والقواعد المقررة فيه .

ب – تخضع جميع الاجراءات والتصرفات المالية فى الدائرة ، للتفتيش المالى ، وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

جـ – تعتبر ديون الدائرة ، وأى مبلغ يستحق لها بموجب هذا القانون ، ديونا ممتازة ، ويطبق فى تحصيلها عند الاقتضاء قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

د – تعفى أموال الدائرة المنقولة وغير المنقولة ، من ضريبة الدخل والرسوم ، كما تستثنى الدائرة من أحكام قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١ .

الفحص الحسابى العام لمركز الدائرة المالى

المادة الثانية والعشرون :

أ – تجرى الدائرة كل ثلاث سنوات على الأقل ، فحصا حسابيا (اكتواريا) عاما عن مركزها المالى ، وترفع تقريرا خاصا بنتيجة الفحص للوزير ، تبين فيه أوجه التوازن بين موارد فروع الضمان المختلفة ، ونفقات هذه الفروع ، والوضع المالى والاستشارى العام للدائرة ، ومدى قدرة الدائرة على الوفاء بالتزاماتها . مع بيان الرأى وتقديم المقترحات .

ب – للوزير أن يطلب اجراء مثل هذا الفحص ، فى الوقت الذى ينسبه ، اذا تراءى له ما يستوجب ذلك ، من خلال التقارير السنوية لمجلس الادارة ، وتقارير التفتيش المالى ، وديوان الرقابة المالية ، وللوزير فى مثل هذه الحالة أن يسمى الخبير الاكتوارى ، أو لجنة الخبرة الاكتوارية ، للقيام بهذا الفحص .

تنظيم أموال وإيرادات الدائرة

المادة الثالثة والعشرون :

يكون لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعى فى الدائرة أمواله واحتياطاته وموارده الخاصة ، كما يكون له حساب مستقل، تبين فيه ، ميزانيته الفرعية ، ومبالغ ايراداته ونفقاته ، والرصيد السنوى الأخير له .

المادة الرابعة والعشرون :

توزع أموال وإيرادات الدائرة ، المشار اليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون ، على فروع الضمان الأربعة ، وفق النسب المبينة فيما **يأتى :**

أ – تقسم الأموال والايرادات المبينة فى الفقرة (أ – ب – جـ) من المادة (٢٠) من هذا القانون على النحو **الآتى :**

٧٠ ٪ تخصص بمثابة احتياطى مالى عام لفرع ضمان التقاعد.

١٠ ٪ تخصص بمثابة احتياطى مالى عام لكل من فروع الضمان الثلاثة الأخرى .

ب – تخصص جميع موارد الفقرة (د) من المادة (٢٠) من هذا القانون لفرع ضمان التقاعد .

جـ - توزع موارد الاشتراكات المبينة فى الفقرة (هـ) من المادة (٢٠) من هذا القانون ، على فروع الضمان التى دفعت من أجلها هذه الاشتراكات ، وفق ماهو مبين فى المادة (٢٧) من هذا القانون .

د - توزع الموارد المبينة فى الفقرة (و الى ى) من المادة (٢٠) من هذا القانون على فروع الضمان الأربعة ، وفق ذات النسب المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ - تحتفظ الدائرة باحتياطى نقدى ثابت لكل فرع من فروع الضمان لايجوز التصرف به ، الا لاغراض معالجة العجز الطارئ الذى قد يحصل فى ميزانية ذلك الفرع ، ويتولى مجلس الادارة تقدير مبالغ الاحتياطات المذكورة ، كل ثلاث سنوات مرة واحدة ، على ضوء الفحص الحسابى الاكتوارى المشار اليه فى المادة (٢٢) من هذا القانون ، على ألا يزيد مبلغ الاحتياطى النقدى الثابت للفرع ، عن خمس موجوداته المالية .

الفصل الخامس

الاشتراكات وكيفية أدائها

المادة الخامسة والعشرون :

اعتبارا من تاريخ تشميل أية فئة عمالية بأحكام هذا القانون ، تحل ، بدءا من التاريخ المذكور بالنسبة للفئة التى يتم تشميلها ، الاشتراكات المحددة فى هذا القانون ، محل الاشتراكات التى كانت مقررة فى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومحل تعويض مكافأة نهاية الخدمة الذى كان معمولا به بموجب قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل، وبموجب أنظمة وعقود العمل الخاصة المعمول بها أثناء صدور قانون العمل الجديد رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ .

المادة السادسة والعشرون :

أ - تحسب اشتراكات الضمان الاجتماعى ، على أساس نسبة محددة من الأجر الفعلى الذى يتقاضاه العامل ، ولا يجوز أن يقل الأجر المعتمد فى تحديد نسبة الاشتراك ، فى جميع الأحوال ، عن الحد الأدنى للأجور المقرر فى مهنة العامل المضمون ان وجد ، والا فلا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى العام للأجور .

ب - تسدد الاشتراكات خلال سنة ميلادية واحدة ، على أساس الأجور المدفوعة فى شهر كانون الثانى من تلك السنة .

أما العمال الذين يشملون بأحكام هذا القانون لأول مرة ، أو الذين يلتحقون بخدمة مضمونة جديدة ، فتسدد اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى شملوا فيه بالضمان أو التحقوا فيه بالخدمة ، وذلك حتى انتهاء السنة الميلادية التى تم فيها ذلك ، ومن ثم تسدد اشتراكاتهم على أساس أجر شهر كانون الثانى التالى .

جـ - تستحق الاشتراكات عن كامل الشهر الأول الذى تبدأ فيه الخدمة المضمونة ، ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه.

واذا لم يكن أجر العامل شهريا ، فتحسب اشتراكاته على أساس مجموع ما يتقاضاه فعليا من أجور خلال شهر كامل ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

د - لمجلس الادارة ، أن يعدل طريقة احتساب الاشتراكات المشار اليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة ، وأن يقرر احتسابها على أساس الأجور الفعلية التى تدفع فى نهاية كل شهر ، كلما وجد فى مثل التعديل مصلحة للدائرة .

هـ - لمجلس الادارة ، بناء على اقتراح المدير العام ، أن يحدد طريقة احتساب الأجر والاشتراك فى حالات معينة ، كحالات أجور الأحداث ، والمتدربين ، والعاملين لدى أكثر من صاحب عمل ، والعاملين على أساس الانتاج ، والمؤقتين ، والموسميين وسواهم ، كما للمجلس أن يحدد طريقة أداء الاشتراكات أو تحصيلها ، فى أى من الحالات المذكورة .

المادة السابعة والعشرون :

أ - يستقطع من العامل المضمون ، نسبة (٥٪) من أجره ، لقاء اشتراكه في الدائرة ، وتدخل هذه النسبة بكاملها فى حساب فرع ضمان التقاعد ، ويعفى العامل من دفع أى اشتراك عن فروع الضمان الأخرى .

ب - تتحدد نسبة اشتراكات الادارات وأصحاب العمل ، عن عمالهم المضمونين ، على النحو الآتى (٢٣) :

١- نسبة (١٢٪) من الأجور على جميع الادارات وأصحاب العمل ، ماعدا أصحاب العمل الذين استثنوا من أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ المعدل .

وتوزع هذه النسبة **كما يلى** : (١٪) لفرع الضمان الصحى ، و(٢٪) لفرع ضمان اصابات العمل ، و(٩٪) لفرع ضمان التقاعد .

٢- نسبة (٢٥٪) من الأجور على أصحاب العمل فى القطاعين الخاص والمختلط ، الذين استثنوا من أحكام المادتين الأولى والثانية من قانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ المعدل .

وتوزع هذه النسبة كما يلى :- (٣٪) لفرع الضمان الصحى ، (٣٪) لفرع ضمان اصابات العمل ، (١٥٪) لفرع ضمان التقاعد و(٤٪) لفرع ضمان الخدمات .

جواز الإعفاء من اشتراكات الضمان الصحى والاصابات

المادة الثامنة والعشرون :

فيما خلا اشتراك فرع التقاعد ، يجوز لمجلس الادارة ، بعد مصادقة الوزير ، أن يعفى الادارة المختصة ، بناء على طلبها ، من الاشتراك فى الدائرة عن عمالها فى فروع الضمان الأخرى أو فى بعضها ، شريطة أن تلتزم الادارة المذكورة تجاه عمالها، بتوفير جميع شروط وخدمات الضمان ، الذى أعفيت من الاشتراك به ، طبقا لما هو منصوص عليه فى هذا القانون ، دون أن تتقاضى من العمال أى مقابل عن ذلك .

---

(٢٣) ألغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٧) واستعيض عنها بالنص أعلاه ، بموجب الفقرة (٥) من المادة الأولى من قانون التعديل الأول للقانون ، وقد كان نصها قبل الالغاء مايلى :

ب - تتحدد نسبة اشتراكات الادارات ، وأصحاب العمل ، عن عمالهم المضمونين ، على **النحو الآتى** :

١- نسبة ١٢ ٪ من الأجور ، على أصحاب العمل الذين لايزيد عدد عمالهم عن مئة عامل ، أو الذين لايزيد رأس مالهم عن مئة ألف دينار.

وتوزع هذه النسبة **كمايلى** :- ١٪ لفرع الضمان الصحى ، و ٢٪ لفرع ضمان اصابات العمل و ٩ ٪ لفرع التقاعد .

٢- نسبة ١٥ ٪ من الأجور ، على الادارات المختلفة وتوزع هذه النسبة **كمايلى** :- ١ ٪ لفرع الضمان الصحى و (٢٪) لفرع ضمان اصابات العمل و ١٢٪ لفرع ضمان التقاعد .

٣- نسبة ٢٢ ٪ من الأجور ، على أصحاب العمل الذين لا تشملهم أحكام الفقرة (ب- ١) من هذه المادة سواء كانوا من القطاع الخاص ، أو كانوا من القطاع المختلط .

وتوزع هذه النسبة **كما يلى**:

٢ ٪ لفرع الضمان الصحى ، و ٣ ٪ لفرع إصابات العمل ، و ١٥٪ لفرع ضمان التقاعد ، و ٢ لفرع ضمان الخدمات .

التزامات الإدارات وأصحاب العمل بالنسبة للاشتراكات

المادة التاسعة والعشرون :

تعتبر الاشتراكات المستحقة عن الشهر ، سواء المقتطعة من أجور المضمون ، أو المترتبة على الادارات أو أصحاب العمل ، واجبة الأداء فى أول الشهر التالى وتلتزم الادارات وأصحاب العمل ، كل فيما يخصه ، باستقطاع مبلغ اشتراك الضمان المتوجب على العامل من أجره شهريا دون أى تراكم اذا كان الأجر شهريا ، والا فيجرى الاستقطاع بنسبة (٥٪) من كل دفعة من الأجر أثناء الشهر دون أى تراكم ، وفى حالة عدم الاستقطاع الآنى ، تلتزم الجهة صاحبة العلاقة بدفع الاشتراك المترتب على العامل عن أجر الشهر أو جزء الشهر الذى لم يستقطع عنه .

المادة الثلاثون :

أ – على أصحاب العمل ، تسديد الاشتراكات المستحقة عليهم وعلى عمالهم للدائرة ، فى المواعيد المحددة فى هذا القانون ، أو فى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، وفى حالة التأخر عن الأداء فى المواعيد المقررة ، يلتزم صاحب العمل بأداء غرامة للدائرة تعادل (٢٪) من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير [٢٤] .

ب – اذا جرى تأخير الأداء ، من قبل إحدى الادارات المشمولة بأحكام هذا القانون ولم يكن للتأخير أى مبرر مشروع ، يحاسب الموظف المسئول عن التأخير ، وتفرض عليه عقوبة انضباطية عند الاقتضاء .

ج – يجوز بقرار من المجلس ومصادقة الوزير ، الاعفاء من الغرامة الوارد ذكرها بالفقرة (أ) من هذه المادة كلا أو جزءا ، اذا كانت أسباب تأخير صاحب العمل فى تسديد الاشتراكات فى المواعيد المقررة قانونا ، ترجع الى حالات القوة القاهرة ، أو الظروف الطارئة التى حالت دون التسديد ، بشرط توافر حسن النية ، وعدم وجود الغش ، أو التزوير ، أو التلاعب (٢٥).

الخدمات التى تعتبر مضمونة بحكم القانون

المادة الحادية والثلاثون :

أ – باستثناء حالة خدمة العلم ، يتوجب على جميع الادارات وأصحاب العمل ، أن تسدد جميع مايستحق عليها وعلى عمالها من اشتراكات ، عن كامل فترات انقطاع عمالها المضمونين عن العمل ، عندما يكون عقد العمل موقوفا بسبب التفرغ النقابى أو الايفاد النقابى ، أو المرض ، أو الولادة ، أو التوقيف رهن التحقيق ، (أو أية حالة أخرى ينص عليها القانون)(٢٦) ولايجوز الرجوع على العمال بما دفع عن حصتهم من الاشتراكات وفقا لأحكام هذه الفقرة ، وتعتبر فترات انقطاعهم المذكورة بمثابة خدمة مضمونة .

---

(٢٤) ألغيت الفقرة (أ) من المادة الثلاثين ، وحل محلها النص أعلاه بموجب الفقرة (أولا – أ) من التعديل السادس للقانون وهو قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٦١) والمؤرخ فى ١٩٧٥/٣/٢، وكان نصها قبل التعديل **مايلى :**

أ – على أصحاب العمل ، أن يعملوا على تسديد الاشتراكات المستحقة عليهم وعلى عمالهم للمؤسسة ، فى المواعيد المحددة فى هذا القانون ،أو فى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه . وفى حالة التأخر عن الأداء فى المواعيد المقررة يلتزم صاحب العمل بأداء غرامة للدائرة تعادل (٥٪) من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير .

(٢٥) أضيفت هذه الفقرة الى المادة الثلاثين بموجب الفقرة (أولا – ٢) من القرار المشار اليه فى الهامش أعلاه .

(٢٦) أصبحت عبارة (أو أية حالة أخرى ينص عليها القانون) الواردة فى هذه الفقرة بهذه الصيغة بموجب (المادة الأولى – ٦) من قانون التعديل الأول للقانون ، وقد كانت قبل تعديلها تنص على مايلى :

« أو أية حالة أخرى ينص عليها قانون العمل ».

ب – على أنه فى الحالات التى يلزم فيها القانون الادارات وأصحاب العمل بدفع أجر للعامل عن الفترة التى يتوقف فيها عقد عمله ، يستقطع من الأجر المقرر نسبة (٥٪) لقاء اشتراك العامل فى الضمان ، شريطة ألا يزيد المبلغ المستقطع فى هذه الحالة عن اشتراك العامل الأصلى ، واذا نقص تولت الادارات ذات العلاقة أو أصحاب العمل إكماله .

ج – تعتبر مدة انقطاع العامل عن العمل لأغراض خدمة العلم أو الاحتياط بمثابة خدمة مضمونة ، وتكون معفاة من أى اشتراك .

الاشتراكات أمانة لدى الادارات وأصحاب العمل

المادة الثانية والثلاثون :

تعتبر المبالغ التى تستقطعها الادارات وأصحاب العمل من أجور العمال، لقاء ما يستحق عليهم قانونا من اشتراكات الضمان ، بمثابة أمانة لديهم . ويجب أن تحفظ فى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف بها لأى غرض من الأغراض ما خلا تسديد الاشتراك الذى تم استقطاع هذه المبالغ من أجله .

التزامات المتعهد الأصلى والثانوى

المادة الثالثة والثلاثون :

أ – على (الادارات وأصحاب العمل الذين يعهدون بتنفيذ أى عمل الى متعهد أن يخطروا الدائرة) باسم المتعهد وعنوانه وبطبيعة العمل الذى عهد به اليه وتكاليفه ، قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل . ويلتزم المتعهد بنتائج هذا الاخطار عن نفسه ، وعن المتعهد الثانوى الذى[٢٧] يتعاقد معه ان وجد . ويكون المتعهد الأصلى ، والمتعهد الثانوى ، مسئولين بالتكافل والتضامن عن الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون ، وفى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب – على جميع الدوائر المالية فى الدولة ، الملحقة بالخزينة العامة مباشرة ، أو المستقلة عنها . أن تمتنع عن صرف أى استحقاق لصاحب عمل أو متعهد مالم يثبت براءة ذمته حيال الدائرة بوثيقة رسمية صادرة عنها ، ويسرى ذلك على وزارات الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات ومرافق القطاع الاشتراكى ، وتتبع فى تطبيق أحكام هذه الفقرة التعليمات التى تصدرها الدائرة .

كيفية تسديد الاشتراكات

المادة الرابعة والثلاثون

أ – على جميع الادارات ، التى تستخدم عمالا مشمولين بأحكام هذا القانون ، أن تدفع لهم رواتبهم وأجورهم وفق قوائم مستقلة ، وأن تسدد للدائرة الاشتراكات الشهرية المستحقة عليها ، على أساس هذه القوائم مباشرة .

ب– على جميع أصحاب العمل ، الذين يستخدمون عشرين عاملا فأكثر ، أن يدفعوا الأجور لعمالهم ، بقوائم منظمة ، وأن يسددوا شهريا الاشتراكات المتوجبة عليهم للدائرة طبقا لما هو مبين فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

---

(٢٧) عدلت العبارة الأولى من هذه الفقرة وأصبحت بشكلها الحالى ، بموجب المادة (الأولى – ٧) من قانون التعديل الأول للقانون ، وقد كان نصها قبل التعديل مايلى ، ندرجها مع كامل نص المادة :

(أ) على صاحب العمل الذى يعهد بتنفيذ أى عمل الى متعهد ، أن يخطر الدائرة باسم المتعهد وعنوانه وبطبيعة العمل الذى عهد به اليه وتكاليفه ، قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ، ويلتزم المتعهد بنتائج هذا الاخطار عن نفسه ، وعن المتعهد الثانوى الذى يتعاقد معه إن وجد ، ويكون المتعهد الأصلى ، والمتعهد الثانوى ، مسئولين بالتكافل والتضامن عن الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون ، وفى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

جـ - أما بالنسبة لأصحاب العمل الذين يستخدمون أقل من عشرين عاملا ، فتدفع أجورهم بقوائم أو بغيرها حسب تعليمات المدير العــام .

الفصل السادس

فى الإجراءات

شمول العمال بالضمان والمعلومات الواجب توافرها عنهم

المادة الخامسة والثلاثون :

أ - على جميع الادارات وأصحاب العمل ، أن تعمل على ضمان عمالها ، المشمولين بأحكام هذا القانون ، فى الدائرة ، وتسدد عنهم مجمل الاشتراكات التى يحددها القانون فى المواعيد وبالأسلوب اللذين تصدر بهما تعليمات من المدير العام .

ب - وعلى الجهات المذكورة فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، أن تقدم للدائرة فى مطلع كل عام ، بيانا ، تحدد فيه اسم الادارة ومقر عملها . أو اسم صاحب العمل ومقر مشروعه وعنوانه الكامل ، مع بيان عدد العمال المضمونين وأسمائهم وعناوينهم الكاملة ، ومبلغ أجورهم ، ومبلغ الاشتراك الذى يستحق عليهم ، ومبلغ الاشتراك الذى يترتب على الجهة التى تستخدمهم .

ويجب أن يلحق البيان السنوى هذا ، ببيانات شهرية اضافية توضح كل تعديل يطرأ ، على المعلومات والوقائع التى سبق أن قدمت فى البيان السنوى .

ج - تعتمد البيانات المذكورة وتعديلاتها ، بعد اقرارها من الدائرة ، فى تحديد نسبة الاشتراكات المتوجبة على الجهة التى قدمتها .

وفى حالة التخلف عن تقديم هذه البيانات ، أو التأخر عن الميعاد المحدد لتقديمها ، تتولى الدائرة تحديد الاشتراكات على ضوء تحرياتها الخاصة ، وتستمر فى تحصيلها على هذا الأساس ، الى أن تقدم الجهة صاحبة العلاقة ببياناتها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتقترن هذه البيانات بمصادقة الدائرة .

د - على الجهات المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة أن تنظم سجلات خاصة لأغراض تطبيق هذا القانون ، وأن تحتفظ بالوثائق والمستندات والقيود اللازمة ، وفقا للتعليمات التى تصدرها الدائرة .

وعليها أن تنظم لكل عامل مضمون يعمل لديها ، ملفا خاصا تودع فيه جميع مايتعلق بشؤون الضمان بالنسبة له .

هـ - تعفى البيانات التى تقدم للدائرة تنفيذا لأحكام هذه المادة من رسم الطابع .

الإخبار عن انتهاء خدمة العمال المشمولين

المادة السادسة والثلاثون [٢٨]

١- اذا انتهت خدمة العامل لدى صاحب العمل الذى سجله فى الدائرة ودفع عنه الاشتراك يبقى صاحب العمل مشمولا عن تسديد اشتراكات العامل حتى تاريخ تبليغه الدائرة بانتهاء خدمة العامل لديه .

٢- يستثنى من أحكام الفقرة أعلاه عمال الأعمال الانشائية .

---

(٢٨) ألغى نص المادة (٣٦) بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٩ وحل محله النص المذكور .

المادة السابعة والثلاثون :

أ- على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملا فاكثر ، أن يخصصوا موظفا واحدا على الأقل ، للتفرغ لتنظيم شؤون الضمان الاجتماعي واجراءاته وسجلاته .

ب - على كل صاحب عمل أن يعلق فى مكان ظاهر من مقر العمل ، شهادة صادرة عن الدائرة ، تثبت تسديده لاشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة عليه وعلى عماله .

الاستحقاقات المتوجبة على الدائرة للعمال المضمونين

المادة الثامنة والثلاثون :

أ - تقدم الدائرة الخدمات المتوجبة عليها ، وتؤدى مختلف الاستحقاقات المنصوص عليها فى هذا القانون ، للعامل المضمون المستحق، الموجود داخل العراق ، وفقا للإجراءات التى يحددها المدير العام .

ب - لاتدفع الدائرة الاستحقاقات للشخص الموجود خارج العراق ، وتتوقف عن دفع استحقاقات الشخص الذى يثبت أنه غادر العراق ، الا فى احدى الحالات **الآتية** :

١- اذا كان المستحق عراقيا ، وقد غادر البلاد بشكل قانونى ، وبعد موافقة الوزير على المغادرة ، وعلى الدفع .

٢- اذا كان المستحق عربيا ، وقد عاد الى قطره ، بعد انتهاء خدمته المضمونة ، أو اذا توفى ، وكان المستحقون من خلفه لايقيمون فى العراق (٢٩) .

٣- اذا كان المستحق أجنبيا ، تطبق بحقه قاعدة المعاملة بالمثل ؛ أو أحكام اتفاقيات العمل الدولية ، أيهما أفضل للعامل .

٤- يجرى دفع الاستحقاقات فى جميع الحالات الاستثنائية المبينة آنفا ، وفق تعليمات يصدرها مجلس الادارة ويصادق عليها الوزير .

ج- اذا احتجزت حرية العامل المضمون لأى سبب قانونى كان ، تتولى الدائرة ايصال استحقاقه اليه أو لعياله ، حسب تعليمات المدير العام .

هوية الضمان لإثبات شخصية العامل ومنحه استحقاقاته

المادة التاسعة والثلاثون :

تصدر الدائرة « هوية ضمان » لكل عامل مضمون ، ويحدد بقرار من مجلس الادارة شكل الهوية ، والمعلومات الواجب ادراجها فيها ، وطريقة تداولها .

وتعتبر « هوية الضمان » فى حالة استكمالها الشروط القانونية ، وثيقة نهائية فى اثبات صفة العامل المضمون ، له أن يطالب بموجبها ، بجميع ما يستحقه وفقا لأحكام هذا القانون .

مدى دفع استحقاقات العامل عند عدم دفع الاشتراكات عنه .

المادة الأربعون :

أ - على كل عامل مشمول بأحكام هذا القانون ، أن يعمل على الحصول على « هوية الضمان » عن طريق الجهة التى يعمل

---

(٢٩) ألغى نص هذه الفقرة واستعيض عنها بالنص أعلاه بموجب المادة (الأولى - ٩) من التعديل الأول للقانون . وقد كان نصها قبل الإلغاء مايلى :

(اذا كان المستحق أو خلفه عربيا ، وقد عاد الى قطره بعد انتهاء خدمته المضمونة أو توفى) .

لديها ، فاذا امتنعت أو تأخرت ، فعن طريق نقابته ان وجدت أو عن طريق الاتحاد، فاذا تعذر عليه ذلك ، فبالاتصال المباشر بمركز الدائرة الذى يقع فى منطقة عمله .

ب - على كل عامل ، بعد أن يتأكد من تسجيله فى الضمان ، ويحصل على « هوية الضمان » أن يحافظ على هويته ، وان يحيط الدائرة علما بكل مايطرأ على عمله من تغيير وفقا للتعليمات التى تصدرها الدائرة .

ج - اذا قام العامل بما أوجبته عليه الفقرتان السابقتان من هذه المادة ، تلتزم الدائرة بالاستجابة الى طلباته المحقة ، ودفع كل ما يتوجب له وفق أحكام هذا القانون ، حتى ولو لم تكن الاشتراكات مسددة عنه ، وعليها فى هذه الحالة الأخيرة ، أن ترجع على الجهة التى تخلفت عن تسديد الاشتراكات عن العامل فى مواعيدها . وأن تطبق بحقها أحكام القانون .

د - أما اذا لم يبادر العامل للحصول على « هوية الضمان » أو حصل عليها ولم يحط الدائرة علما بالتغييرات التى طرأت على ظروف عمله ، فليس له أن يطالب - فى احدى هاتين الحالتين - بأى حق ، مالم تستكمل بشأنه جميع الاجراءات القانونية، وتسدد عنه جميع الاشتراكات عن الفترة السابقة لطلبه ، وتستثنى من ذلك حالات الاصابة والوفاة فقط .

إعفاء وثائق العمال من الرسوم

المادة الحادية والأربعون :

تعفى من أى رسم أو طابع جميع الطلبات والبيانات والاستمارات والشهادات والايصالات ، ومختلف أنواع الوثائق الأخرى، التى تقدم للدائرة وفق أحكام هذا القانون ، (من العمال والمستحقين ومن يمثلهم قانونا) .

صلاحية المدير العام ومن يخوله فى التفتيش

المادة الثانية والأربعون (٣٠)

الفصل السابع

فرع الضمان الصحى

متى يتحقق مرض العامل والأجازة المرضية

المادة الثالثة والأربعون :

يتحقق مرض العامل المستوجب للأجازة المرضية ، بشهادة طبية تصدر عن الطبيب الخاص الذى تعتمده الجهة التى تستخدم العامل ، أو عن أحد أطباء الدائرة ، وذلك اذا كانت الشهادة الطبية صادرة عند بدء المرض ، وخلال الأيام الثمانية الأولى منه .

اذا تضمنت الشهادة الطبية فى هذه الحالة ، منح العامل أجازة مرضية لاتتجاوز ثمانية أيام ، تلتزم الجهة التى تستخدمه بدفع كامل أجوره عن أيام الأجازة المذكورة ، وللعامل فى نفس الوقت أن يراجع الدوائر الصحية التى تعتمدها الدائرة بالاستناد الى هوية الضمان والشهادة الطبية الممنوحة له ، للحصول على المعالجة اللازمة والأدوية التى يحتاجها دون مقابل .

---

(٣٠) حلت محلها الأحكام الواردة فى الفصل الخامس من الباب السادس من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.

وفى حالة تكرر هذه الحالة ، بالنسبة للعامل الواحد ، لدى جهة واحدة ، فان هذه الجهة لاتلتزم حيال العامل ، بأكثر من أجر ثلاثين يوم مرض خلال سنة العمل الواحدة ، وفيما زاد عن ذلك ، يعتبر أياما مرضية مضمونة ، تلتزم بها الدائرة وفقا لأحكام هذا القانون ، شريطة أن تكون الشهادات الطبية ، فى هذه الحالة الأخيرة ، صادرة عن الجهة الطبية التى تعتمدها الدائرة ، أو مصدقة من قبلها (٣١) .

المادة الرابعة والأربعون :

أ – فيما عدا الحالات المرضية المشار اليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون ، لايتحقق مرض العامل المستوجب للأجازة المرضية المضمونة التى تزيد على ثمانية أيام الا بشهادة طبية صادرة عن أحد أطباء الدائرة أو المعتمدين من قبلها .

ب – فى حالة ثبوت استحقاق العامل للأجازة المرضية المضمونة ، تبلغ الدائرة صورة عن الشهادات الطبية الممنوحة للعامل ، ونسخا عن الشهادات الطبية اللاحقة ، للجهة التى يعمل لديها العامل المريض ، وعلى هذه الجهة أن تعتبره مجازا بدون أجر ، بدءا من اليوم التاسع لأجازاته المرضية ، وحتى تاريخ شفائه أو ثبوت عجزه أو وفاته . مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون (٣٢) .

تعويض الأجازة المرضية والرعاية الصحية والعلاج

المادة الخامسة والأربعون :

أ – مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون ، تدفع الدائرة للعامل المضمون المريض الى أن يشفى أو يثبت عجزه ، تعويض أجازة مرضية بنسبة (٧٥٪) (من متوسط أجر الأشهر الثلاثة الأخيرة السابقة لمرضه ، أو متوسط الأجر الذى تقاضاه قبل مرضه ، إن كانت مدة عمله أقل من ذلك) ، على ألا تقل هذه النسبة عن الحد الأدنى للأجر فى مهنة العامل ، وتوفر للعامل فى نفس الوقت جميع أسباب ووسائل الرعاية الصحية والعلاج (٣٣) .

ب – يقصد بالرعاية الصحية والعلاج : المعاينة السريرية فى العيادة أو المنزل عند الاقتضاء ، وتقديم العلاجات ، والعرض على الاخصائيين ، والاقامة فى المستشفى أو المصح ، والعمليات الجراحية ، والتصوير الشعاعى ، والتحاليل المختبرية ، وتوفير الخدمات التأهيلية فى حالة حصول عجز ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية ، وكل ما تستدعيه حالة المرض.

جـ – تشرع الدائرة منذ نفاذ هذا القانون بتأسيس وتطوير فرع الضمان الصحى ، ضمن منهج مرحلى يؤمن توفير جميع أسباب الرعاية الصحية والعلاج بالمستوى المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ، ويجب أن يتضمن المنهج المذكور انشاء المستشفيات والمستوصفات والدوائر الصحية الأخرى الخاصة بالدائرة ، وتشكيل الاطارات الطبية اللازمة لها .

المادة السادسة والأربعون :

تكون رعاية العمال المرضى ومعالجتهم ، طبقا للنظام الصحى فى الدائرة ، وفى المكان وبالأساليب التى يحددها الأطباء المعتمدون من قبلها .

وعلى العامل المريض أن يتبع أثناء مرضه تعليمات الدائرة والجهة الطبية المشرفة على معالجته ، ولا تلتزم الدائرة بأداء أية خدمة أو تعويض فى حالة امتناع العامل المريض عن تنفيذ التعليمات ، الا إذا تراجع وامتثل لها .

(٣١، ٣٢، ٣٣) تلاحظ أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .

شفاء المريض أو عجزه (المعتبر ، الكامل ، الجزئى)

المادة السابعة والأربعون :

أ - اذا شفى المريض ، تخطره الجهة الطبية المشرفة على معالجته بذلك ، وتحدد له موعدا للالتحاق بعمله ، وتبلغ الدائرة اعلاما بهذا الشأن للجهة التى تستخدمه ، وعلى العامل أن يلتحق بعمله ، طبقا لهذا الإخطار ، تحت طائلة اعتباره متغيبا عن العمل دون عذر مشروع فى حالة عدم التحاقه .

ب - اذا لم يشف العامل ، رغم مضى ستة أشهر على معالجته ، يعتبر عاجزا ، ويحاط علما بذلك كل من العامل المريض والجهة التى تستخدمه .

أما اذا شفى العامل ، قبل مضى ستة أشهر ، وخلف المرض فيه عجزا ، فيخطر بشفائه ، وبنسبة العجز الذى أصابه ، وتحاط الجهة التى تستخدمه علما بذلك ، وفى الحالتين المذكورتين فى هذه الفقرة ، يعتبر عقد العمل منتهيا من تاريخ اعتبار العامل عاجزا بسبب عدم شفائه أو من تاريخ شفائه ، وثبوت عجزه الكامل .

أما اذا كان العجز جزئيا ، فيستمر عقد العمل ، مع جواز إنقاص الأجر بنسبة راتب التقاعد الجزئى الذى يتقرر للعامل من الدائرة .

جـ -١- اذا كان مرض العامل من الأمراض المستعصية أو الخبيثة كالسرطان والجذام ، والتدرن ، وغيرها من الأمراض التى يستغرق علاجها وقتا طويلا ، يجوز للجهة الطبية المشرفة على علاجه فى الدائرة ، أو المعتادة من قبلها ، أن تقرر منحه أجازات مرضية لمدة أقصاها سنتان ، اذا قدرت إمكان شفائه خلال ذلك ، واذا لم يشف بعد انقضاء هذه المدة ، يعتبر عاجزا ، وتحدد الأمراض المقصودة فى هذه الفقرة بجدول يصدر عن وزارة الصحة .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من هذا القانون ، تدفع الدائرة للعامل المشمول بالفقرة (جـ - ١) أعلاه الى أن يشفى ، أو يثبت عجزه ، تعويض أجازة مرضية يعادل كامل أجره المدفوع عنه الاشتراك الأخير .

د - تبقى الدائرة مسئولة عن معالجة العمال المضمونين الذين يعتبرون عاجزين عن العمل بسبب المرض .

استحقاقات المرأة الحامل

المادة الثامنة والأربعون :

أ - على المرأة العاملة الحامل ، المشمولة بأحكام هذا القانون ، أن تعرض نفسها على الجهة الطبية التى تعتمدها الدائرة ، عند ظهور الحمل لديها . وعليها التقيد بعد ذلك ، وحتى الوضع ، بالتعليمات الطبية التى تعطى لها .

ب - تحدد الجهة الطبية المشار اليها ، على ضوء مراقبتها الدورية لوضعية الحامل ، الموعد المقدر للوضع ، وتبلغ ذلك لصاحبة العلاقة ، وللجهة التى تستخدمها ، وعلى هذه الجهة أن تجيز المرأة الحامل بالانفكاك عن العمل لقضاء أجازة حملها ووضعها ، قبل شهر كامل على الأقل ، من الموعد المقدر لوضعها ، طبقا لأحكام المادة (٨٤) من قانون العمل .

جـ - تعتبر المرأة الحامل مجازة أجازة مضمونة من تاريخ انفكاكها عن العمل ، وتستمر أجازتها بعد تاريخ الوضع لمدة ستة أسابيع على الأقل .

د- يجوز للمرجع الطبى ، الذى تعتمده الدائرة ، أن يقرر تمديد فترة الأجازة المشار اليها فى الفقرتين (ب - جـ) من هذه المادة ، فى حالة الولادة الصعبة ، أو ولادة أكثر من طفل ، أو ظهور مضاعفات أو أمراض قبل الوضع أو بعده ، على ألا تتجاوز فترة الأجازة الأصلية والمدد الاضافية ، تسعة أشهر اعتبارا من تاريخ الانفكاك .

وتستفيد المرأة العاملة ، قبل وضعها وبعد وضعها ، وبخاصة اذا تعرضت لإحدى الحالات المذكورة فى هذه الفقرة ، من جميع شروط الرعاية الصحية والعلاج المنصوص عليها فى المادة (٤٥/ب) من هذا القانون .

هـ - تمنح العاملة المجازة بسبب الحمل والوضع ، من تاريخ انفكاكها عن العمل وحتى تاريخ انتهاء أجازتها القانونية ، المشار اليها فى الفقرتين (ب - جـ) من هذه المادة تعويضا يعادل كامل أجرها المدفوع عنه الاشتراك الأخير . أما اذا زادت مدة

أجازتها عن ذلك وفقا لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة ، فتمنح عن المدة الزائدة تعويض الأجازة المرضية ، المنصوص عليه في المادة (٤٥/أ) من هذا القانون .

و- اعتبارا من تاريخ سريان أحكام هذا القانون ، تشرع الدائرة ، بوضع منهاج خاص ، لإنشاء مستشفيات للتوليد وأمراض النساء والأطفال ، تغطى جميع احتياجات الطبقة العاملة في العراق ، خلال فترة لاتزيد على خمس سنوات .

المادة التاسعة والأربعون :

لايجوز لمن كان مجازا مرضيا أو بسبب الحمل والوضع ، أن يمارس أى عمل مأجور ، ولا أى عمل آخر يتعارض مع حالته الصحية ، طوال فترة أجازته ، وفي حالة اخلال الشخص المجاز بذلك ، يحق للدائرة – بعد إنذاره – أن تقطع عنه التعويض وجميع الخدمات الأخرى ، طوال فترة عدم امتثاله للإنذار .

تقاعد العجز (المعتبر ، الكامل ، الجزئى)

المادة الخمسون :

أ- اذا اعتبر العامل المريض ، أو العاملة المريضة بعد الوضع ، بحالة عجز نتيجة عدم الشفاء رغم انقضاء الحد الأقصى للأجازة المرضية ، كما هو مبين في القانون ، يمنح راتبا تقاعديا مرضيا ، وفق الأسس المحددة بالمادة (٦٨) من هذا القانون .

ب -اذا أسفر المرض بعد الشفاء التام عن عجز يساوى (٣٥٪) من العجز الكامل فأكثر ، يمنح صاحبه راتبا تقاعديا مرضيا جزئيا ، على أساس نسبة عجزه الجزئى مضروبة بالراتب التقاعدى المرضى الكامل .

جـ - للدائرة ، وللعامل العاجز مرضيا أو المعتبر عاجزا ، الحق في طلب إعادة الكشف الطبى ، كل ستة أشهر بالنسبة للعامل العاجز مرضيا ، وكل ثلاثة أشهر بالنسبة للعامل المعتبر عاجزا بسبب عدم شفائه .وعلى العامل أن يحضر موعد الكشف الطبى ، وفي حالة تخلفه ، يقطع الراتب عنه الى أن يحضر ويمتثل للكشف .

فاذا تبين بعد الكشف أن نسبة العجز قد انخفضت عن (٣٥٪) من العجز الكامل ، أو أن المريض المعتبر عاجزا قد أصبح قادرا على العمل ، تتوقف الدائرة في الحالين عن دفع الراتب .

أما اذا تبين أن نسبة العجز قد ارتفعت ، فيعدل راتب التقاعد المرضى الجزئى ، بنفس ارتفاع نسبة العجز .

د- اذا ثبت للدائرة أن العامل المريض المعتبر عاجزا ، يزاول عملا مأجورا اعتياديا ، يقطع عنه الراتب .

هـ - يحول راتب التقاعد المرضى الكامل عند وفاة المتقاعد مرضيا ، الى خلفه ، أما راتب التقاعد المرضى الجزئى فينقطع نهائيا عند وفاة صاحبه .

في أداء الخدمات الصحية

المادة الحادية والخمسون

أ - يجوز للدائرة أن تتعاقد مع وزارة الصحة ، للاستفادة من أجهزتها وعياداتها ومصحاتها ومستشفياتها العامة ، في أداء الخدمات الصحية ، أو بعضها ، التى تقوم بها الدائرة تنفيذا لأحكام هذا القانون .

ويجب أن تعين في مثل هذه العقود، الحدود الدنيا لمستويات الخدمة الطبية التى تقدم للعمال المضمونين ، ومبلغ التكاليف المتوجبة على الدائرة ، على أن تراعى في تقدير مستويات الخدمة ، وفي التكاليف ، فرص العلاج المجانية العامة المتاحة في مؤسسات وزارة الصحة للمواطنين كافة [٣٤] .

---

(٣٤) عدلت الفقرتان (أ ، ب) من المادة (٥١) والمادة ٥٢ بموجب قانون الوزارة رقم (١٩٥) لسنة ١٩٧٨ والذى تم بموجبه فك ارتباط المؤسسات الصحية من الوزارة والحاقها بوزارة الصحة .

ب – للدائرة أن تتعاقد مع الأطباء والمساعدين الطبيين والمستشفيات الخاصة ، ريثما تستكمل أجهزتها الصحية ، كما يجوز للدائرة أن تتعاقد مع الاخصائيين العرب والأجانب عند الاقتضاء ، على أن يقترن ذلك بموافقة الوزير (٣٥) .

جـ – فى حالات إصابات العمل الفادحة ، التى لاتتوافر الأسباب الطبية الكافية لمعالجتها والعناية بها فى العراق ، يجوز للدائرة أن توفد المصاب الى الخارج على نفقتها ، اذا أوصت اللجنة الطبية العليا بذلك .

المادة الثانية والخمسون :

تخضع جميع المستشفيات والمستوصفات التى تمتلكها الادارات أو أصحاب العمل ، المخصصة لمعالجة العمال، لإشراف الدائرة .

وعلى الجهة صاحبة العلاقة ، أن تطبق فى هذه المستشفيات والمستوصفات جميع التعليمات التى تصدر اليها من الدائرة فى هذا الشـأن .

وللدائرة ، فى حالة عدم التقيد بتطبيق التعليمات الطبية ، ان تضع يدها على المستشفيات والمستوصفات المذكورة ، وتديرها بنفسها ،على نفقة الجهة التى تملكها (٣٦) .

قرارات اللجان الطبية وطرق الطعن فيها

المادة الثالثة والخمسون (٣٧)

أ – تتقرر الخبرة الطبية فى الدائرة على درجات ، تبدأ بالشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب الذى تعتمده الدائرة ، أو المصدقة من قبله أولا ، ومن ثم بتقرير اللجنة الطبية ، وأخيرا بقرار اللجنة الطبية العليا ، وفق ماهو مبين فى الفقرات اللاحقة .

ب – للدائرة ، أو للعامل المريض ، أو للجهة التى تستخدم العامل ، الاعتراض على صحة أية شهادة طبية ، أو طلب اعادة النظر فيها عند الاقتضاء ، وفق تعليمات تصدر عن مجلس الادارة .

ج – تنظر فى الاعتراض أو الطلب ، اللجنة الطبية ، على ألا يكون من بين أعضائها الطبيب الذى أصدر الشهادة الطبية المعترض عليها ، ويكون قرار اللجنة المذكورة ، نهائيا فيما اذا صدر بالإجماع ، وفى هذه الحالة لايقبل الطعن فى القرار أمام اللجنة الطبية العليا الا من قبل المدير العام

د – اذا كان قرار اللجنة بالاكثرية ، جاز للجهة التى لم تقبل بنتيجته ، أن تطعن فيه أمام اللجنة العليا ، ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا ، سواء صدر بالأكثرية أو بالاجماع .

هـ – يحق لإحدى اللجنتين ، المشار اليهما فى الفقرتين (ج – د) من هذه المادة ، أن تطلب – قبل إصدار قرارها – دعوة العامل المريض للمثول أمامها لمعاينته مجددا ، أو لإجراء فحص شعاعى له ، أوتحليل مختبرى أو ما سوى ذلك .

وعلى العامل المريض أن يمتثل للدعوة ، ويحضر فى الوقت المحدد له . وفى حالة تخلفه عن ذلك ، يسقط الاعتراض أو الطلب ، اذا كان هو الذى تقدم بأحدهما ، أو يعتبران صحيحين ويعمل بموجبهما ، اذا كانا مقدمين من الدائرة أو من الجهة التى تستخدم العامل ، الا اذا عال العامل وامتثل للدعوة .

(٣٥ و ٣٦) عدلت الفقرتان (أ ، ب) من المادة (٥١) والمادة ٥٢ بموجب قانون الوزارة رقم (١٩٥) لسنة ١٩٧٨ والذى تم بموجبه فك ارتباط المؤسسات الصحية من الوزارة والحاقها بوزارة الصحة .

(٣٧) ان الأحكام الواردة فى قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ فيما يخص اللجان الطبية وقراراتها قد عدلت الأحكام أعلاه .

الفصل الثامن

فرع إصابات العمل

العناية بالعامل عند الإصابة

المادة الرابعة والخمسون :

على الادارات وأصحاب العمل ، المبادرة فورا للعناية بالعامل الذى يتعرض لإصابة عمل ، أثناء العمل أو بسببه ، ويقصد بالعناية ، كل مايحتاجه العامل فور إصابته من إسعافات طبية أولية ، وتضميد احتياطى ، ووسائل إنعاش وما سوى ذلك .

وتكون الجهات المذكورة مسئولة – عندما تستوجب الاصابة ذلك – عن تأمين ايصال العامل المصاب لأقرب مركز طبى تعتمده الدائرة ، كما تلتزم بالأجر الكامل للمصاب حتى نهاية يوم العمل الذى وقعت به الاصابة ، أو حتى نهاية اليوم الذى أوصلته فيه الى المركز الطبى للدائرة .

وفى جميع الحالات ، تكون الجهات المذكورة ، مسئولة مدنيا – وجزائيا عند الاقتضاء – عن كل مايحصل للعامل المصاب من مضاعفات ، من جراء تأخير إيصاله للمركز الطبى ، أو إهمال إسعافه فور وقوع الإصابة .

الرعاية والعلاج وتعويض أجازة الإصابة

المادة الخامسة والخمسون :

أ – تلتزم الدائرة برعاية ومعالجة المصاب ، منذ إخطارها بالحادث ، وحتى شفائه تماما ، أو وفاته .

ويقصد بالرعاية والعلاج ، نفس المعانى المحددة لها فى المادتين (٤٥ و ٤٦) من هذا القانون .

ب – مع مراعاة أحكام المادتين (٣١و٥٤) من هذا القانون ، يعتبر العامل من تاريخ اصابته وحتى شفائه التام أو ثبوت عجزه ، بحالة أجازة بدون أجر .

جـ – يمنح العامل تعويض أجازة إصابة ، طوال فترة معالجته ، يساوى كامل أجره الذى دفع عنه الاشتراك الأخير.

تقاعد الإصابة

المادة السادسة والخمسون :

أ – اذا انتهت الإصابة بالعامل ، الى العجز الكامل ، أو أدت الى وفاته ، يخصص له ، أو لخلفه – حسب الحال – راتب تقاعد اصابة ، على أساس (٨٠٪) من متوسط الأجر فى سنة عمله الأخيرة ، أو خلال مدة عمله ان كانت أقل من سنة . وفى جميع الحالات ، لايجوز أن يقل راتب تقاعد الإصابة ، عن الراتب التقاعدى العادى الذى يستحقه المصاب ، ولا عن الحد الأدنى للأجر المقرر فـــى مهنته .

ب – اذا خلفت الاصابة فى العامل عجزا نسبته (٣٥٪) من العجز الكامل فاكثر ، يخصص له راتب تقاعد إصابة جزئى ، على أساس : نسبة عجزه الجزئى مضروبة براتب تقاعد الاصابة الكامل .

جـ – اذا خلفت الإصابة فى العامل عجزا نسبته أقل من (٣٥٪) من العجز الكامل ، يمنح مكافاة تعويضية دفعة واحدة على أساس الرصيد الناجم عن : نسبة عجزه الجزئى مضروبة بمبلغ إجمالى يساوى راتب تقاعد الاصابة الكامل عن أربع سنوات .

تكرر الإصابة

المادة السابعة والخمسون :

اذا تكررت الاصابة فى العامل الواحد ، تراعى القواعد **الآتية** :

أ- اذا كانت نسبة العجز فى اصابته الأخيرة ، مضافة الى نسبة عجزه السابقة لاتبلغ (٣٥٪) من العجز الكامل ، يمنح مكافأة نقدية على أساس نسبة العجز فى الاصابة الأخيرة وفقا لأحكام الفقرة (جـ) من المادة (٥٦) من هذا القانون .

ب – اذا كانت نسبة العجز فى اصابته الأخيرة ، مضافة الى قيمة عجزه السابقة ، قد بلغت (٣٥٪) من العجز الكامل ، فاكثر، يمنح راتب تقاعد اصابة ، وفقا لأحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من المادة (٥٩) من هذا القانون ، على أساس مجموع نسب العجز التى اصابته ، دون الرجوع عليه بما سبق أن تقاضاه من مكافآت تعويضية عن اصاباته السابقة .

الحرمان من استحقاق التعويض والمكافأة

المادة الثامنة والخمسون :

لايستحق العامل المصاب تعويضا ولا مكافأة فى احدى الحالتين **الآتيتين** :

أ – اذا ثبت أنه تعمد اصابة نفسه .

ب – اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، ويعتبر فى حكم ذلك ، الاصابة التى تحل بالعامل وهو تحت التأثير الشديد للخمر أو المخدرات ، أو الاصابة التى تحدث بسبب مخالفته بشكل صريح متعمد لأنظمة وتعليمات الوقاية المعلقة فى مقر العمل ، أو بسبب خطأ فادح منه ، أو بسبب اعتدائه على الغير .

المادة التاسعة والخمسون :

للدائرة ، وللمصاب ، طلب إعادة الكشف الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ، ومرة كل سنة بعد مضى السنة الأولى .

ويعدل وضع العاجز ، واستحقاقه ، على ضوء مايسفر عنه الكشف الطبى الجديد ، وفقا للأحكام المبينة فى هذا القانون .

استحقاقات الخلف عن الإصابة

المادة الستون :

أ – اذا توفى العامل نتيجة الاصابة ، استحق خلفه تقاعد الاصابة الكامل المنصوص عليه بالفقرة (أ) من المادة (٥٦) من هذا القانـــون .

ب – اذا توفى المتقاعد المصاب بعجز كامل ، يحول راتبه الى خلفه .

جـ- اذا توفى المتقاعد المصاب بعجز جزئى ، يمنح خلفه تعويضا يساوى راتب تقاعد الإصابة الجزئى عن أربع سنوات ، فى حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة .

المادة الحادية والستون :

تظل الدائرة مسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل ، خلال سنة كاملة من انتهاء خدمة العامل المضمون ، اذا ظهرت عليه خلالها أعراض مرض مهنى . سواء كان أثناء ظهور المرض . بلا عمل ، أو كان يشتغل فى مهنة أو صناعة لا ينشأ عنها المرض ، أو كان خارج نطاق الخدمة المضمونة .

التزامات الادارات وأصحاب العمل عند الإصابة

ورجوع الدائرة على المتسبب بالإصابة

المادة الثانية والستون :

على الادارات وأصحاب العمل ، تبليغ الشرطة وقسم التفتيش فى الدائرة فورا عن كل اصابة عمل تقع ، وعلى لجنة التفتيش المختصة أن تجرى تحقيقا عاجلا عن أسباب الاصابة ، وتبين ظروفها وأسبابها وجميع الملابسات التى رافقتها ، واذا ظهر لها أن مسئولية الاصابة ، تقع على العامل ، أو على صاحب العمل ، أو على جهة ثالثة ، بينت ذلك بوضوح فى تقريرها وأعطت مستنداته .

وعلى الدائرة أن تطبق أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون بحق العامل . أو أن ترجع على الجهة التى تسببت بإصابته ، اذا تراءى لها من تقرير التفتيش ، مايستوجب أحد هذين الإجرائين ، وفى جميع الحالات يلزم الشخص المتسبب بالاصابة بالتعويض الذى تقرره المحكمة للدائرة على ضوء القواعد العامة ، اذا ثبت أن فعله نتيجة خطأ غير مقصود . أما فى حالة ثبوت القصد فيحكم عليه للدائرة ، بتعويض تقدره المحكمة ، يعادل جميع مايمكن أن تتحمله الدائرة من أعباء مالية تبعا للإصابة .

المادة الثالثة والستون :

تتعاون الدائرة ، مع الادارات المختصة ، والأجهزة النقابية ، من أجل نشر الوعى الوقائى بين صفوف العمال ، والتنبيه من أخطار المهنة ، وتعميم وسائل الوقاية من الإصابات ، والتدريب على استخدامها أثناء العمل ، وإصدار التعليمات الضرورية باستمرار ، لتحقيق هذه الأعراض ومراقبة تطبيقها .

المادة الرابعة والستون :

تسرى جميع أحكام الفصل السابع من هذا القانون ، المتعلقة بالضمان الصحى ، على حالات اصابات العمل ، الا فيما ورد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل المتعلق باصابات العمل .

الفصل التاسع

فرع ضمان التقاعد

حالات استحقاق الراتب التقاعدى

المادة الخامسة والستون :

يستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته ، راتبا تقاعديا ، فى احدى الحالات **الآتية :**

أ – اذا أكمل الرجل الستين من العمر ، أو اذا أكملت المرأة الخامسة والخمسين من العمر ، وكانت لأى منهما عشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل .

ب – اذا كانت للرجل ثلاثون سنة مضمونة على الأقل ، أو كانت للمرأة خمس وعشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل .

جـ – اذا توفى أثناء سريان مدة خدمته المضمونة ، وكان تسجيله ثابتا فى الدائرة (ومدفوعا عنه الاشتراك أو مستحقا عليه قبل الوفاة) [٣٨] . دون النظر الى مدة خدمته أو كمية المبالغ المدفوعة عنه .

---

(٣٨) أصبحت العبارة كما مثبتة أعلاه بموجب (المادة الأولى – ١٣) من قانون التعديل الأول للقانون . وقد كان نصها مايلى :

« ومدفوعا عنه الاشتراك قبل الوفاة » .

المادة السادسة والستون :

يستحق الخلف راتب العامل الذى توفى وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٥) من هذا القانون ، كما يحول الى الخلف الراتب التقاعدى المستحق وفقا لإحدى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ - ب) من المادة (٦٥) من هذا القانون ، فى حالة وفاة العامل المتقاعد .

تثبيت سن العامل

المادة السابعة والستون [٣٩]

١- يعتمد فى تثبيت سن العامل ، لأغراض قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعى رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، على أحد الوثائق التالية ، وحسب تدرجها :

أ - دفتر الخدمة العسكرية .

ب - سجلات وزارة الدفاع .

جـ - قرار تثبيت العمر المكتسب الدرجة القطعية ، الصادر من الدائرة الرسمية أو شبه الرسمية .

د- أول دفتر نفوس ، قدمه العامل عند اشتغاله أو بعد ذلك .

هـ - قيود الدائرة .

و- عقود العمل .

ز- سجلات الادارات .

٢- على كل ادارة وصاحب عمل ، اصدار قرار بتثبيت عمر العامل ، وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة - على أن ترسل نسخة منه الى العامل ، والى الوزارة المختصة التى ترتبط بها هذه الادارة ، والى الدائرة بالنسبة لأصحاب العمل ، لتدقيقها والمصادقة عليها ، ويستثنى من تثبيت العمر عمال الخدمة المنزلية ، ومن فى حكمهم ، والعمال الذين يشتغلون فى أعمال غير متواصلة .

٣- للعامل ، ولكل ذى علاقة ، الاعتراض على قرار التثبيت ، خلال مدة خمسة عشر يوما ، من تاريخ تبلغه به ، لدى لجنة خاصة مكونة من رئيس بدرجة مدير على الأقل ، وعضوين ، يؤلفها الوزير المختص أو من يخوله قانونا ، فى كل ادارة من الادارات التابعة له ، وديوان الوزارة ، وذلك بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل الادارات والوزارات .

أما بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل أصحاب العمل ، فيؤلفها الوزير من موظفى الدائرة .

٤- يكون قرار اللجان المشار اليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة . الصادرة بشأن الاعتراضات نهائيا ، ولا عبرة لأى مستند آخر ، حتى ولو كان مستندا الى حكم قضائى .

---

(٣٩) ألغى نص المادة (السابعة والستون) واستعيض عنه بالنص أعلاه بموجب (المادة الأولى) من قانون التعديل الرابع للقانون ، وقد كان النص السابق كما يلى :

(يعتمد فى تحديد سن العامل المضمون على قيد النفوس الصادر بموجب بيان ولادة رسمى ، فاذا لم يوجد ينظر الى العمر المسجل فى قيود الدائرة ، أو فى سجل النفوس أو عقود العمل ، فاذا ظهر بين هذه الوثائق تضارب فى الوقائع المدونة فيها ، أو اذا تبين أن بين هذه الوثائق وبين واقع الحال فرقا ظاهرا ، يصار الى تحديد العمر عن طريق الخبرة الطبية ، ولا يعتد فى مواجهة الدائرة بأى مستند آخر ، حتى ولو كان مدفوعا بحكم قضائى).

كيفية احتساب الراتب التقاعدى العادى

المادة الثامنة والستون :

أ- يحسب راتب التقاعد فى جميع الحالات المبينة فى المادة ٦٥ من هذا القانون ، على أساس (٢,٥٪) من متوسط الأجر الشهرى للعامل المتقاعد ، مضروبا بعدد أشهر الخدمة المضمونة ومقسوما على (١٢). ويعتبر كسر الشهر الأخير كالشهر، ويجبر كسر الدينار الذى لايتجاوز نصف دينار الى نصف دينار ، وكسر الدينار الذى يزيد على النصف دينار الى دينار كامل .

ب - يعتبر متوسط الأجر الشهرى ، لأغراض تطبيق هذا القانون ، هو متوسط الأجر الشهرى للسنوات الثلاث الأخيرة من خدمة العامل المضمونة ، أو متوسط الأجر الشهرى لمدة الخدمة المضمونة إن قلت عن ثلاث سنوات . إلا فيما يرد به نص مخالف فى القانــون .

المادة التاسعة والستون :

يعتبر الحد الأعلى العام ، للراتب التقاعدى الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان فى هذا القانون ، الذى لايجوز تجاوزه فى جميع الحالات هو (١٦٨) دينارا شهريا ، وكل حساب قانونى للراتب المذكور يرتفع عن هذا الحد يخفض اليه .

كما يعتبر الحد الأدنى العام ، للراتب التقاعدى الكامل ، بالنسبة لمختلف فروع الضمان فى هذا القانون الذى لايجوز النزول عنه فى جميع الحالات ، هو (٦٢,١٠٠) دينارشهريا ، وكل حساب قانونى للراتب المذكور أدنى من هذا الحد يرفع اليه ، وكذلك يعتبر الحد الأدنى العام للراتب التقاعدى الجزئى ، ثلاثة دنانير شهريا ، فى جميع الحالات .

المادة السبعون :

لايجوز فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أ - الجمع بين راتبين تقاعديين كاملين ، أو راتب تقاعدى كامل وراتب تقاعدى جزئى من أى نوع كان ، سواء كان الراتب ناشئا عن أحد فروع الضمان فى هذا القانون ، أو عن قوانين التقاعد الأخرى فى الدولة . وعندما تتوافر فى العامل المضمون شروط الاستحقاق فى أكثر من راتب تقاعدى ، يمنح الراتب التقاعدى الأفضل فقط ، ويستثنى فى هذه الحالة الأخيرة ، من شرط الحد الأعلى للراتب التقاعدى المنصوص عليه فى المادة (٦٩) من هذا القانون ، اذا كان استحقاقه للراتب التقاعدى الأفضل ، ناشئا عن غير هذا القانون .

ب - الجمع بين أى راتب تقاعدى كامل من الدائرة ، وبين تعويض مكافأة الخدمة من الدائرة الا فيما يرد به نص خاص فى القانون .

جـ - بيع الراتب أو استبداله أو التنازل عنه للغير ، ويقع باطلا كل تصرف من هذا النوع أو من نوع مماثل ، وتتمتع مختلف استحقاقات العمال وخلفهم من الدائرة، بنفس الحماية القانونية للأجور المنصوص عليها فى المادة (٥١) من قانون العمل .

ضم الخدمة المضمونة الى التقاعدية وبالعكس

المادة الحادية والسبعون :

أ - لايجوز الجمع ، فى وقت واحد ، بين ضمان التقاعد فى الخدمة المضمونة ، وبين أى تقاعد آخر ينظمه القانون ، وعندما يكون المضمون مشمولا بأحكام قانون تقاعدى خاص ، تطبق عليه أحكام هذا القانون الخاص دون سواه لأغراض التقاعد فقط.

ب - يجوز انتقال مدة ضمان التقاعد فى الخدمة المضمونة ، واحتسابها خدمة تقاعدية ، لدى أى تنظيم تقاعدى ادارى أو خاص ، ينظمه القانون ، كما يجوز العكس .

جـ - تتولى الجهة التقاعدية - ادارية كانت أم خاصة - التى يجرى الانتقال من عندها ، تسديد ما يتوجب على المنقول من اشتراكات أو استقطاعات تقاعدية ، عن كامل المدة المعينة ، الى الجهة التقاعدية التى تم الانتقال اليها ، حسب قانون هذه الجهة ، على ألا يزيد المبلغ عن رصيد الاشتراكات أو الاستقطاعات التقاعدية المحصلة لحساب المنقول لدى الجهة الملزمة بالدفع ، أما اذا زاد ، فلا تلتزم الجهة التقاعدية ، التى جرى الانتقال من عندها ، الا بدفع مايعادل الرصيد، ويلتزم المنقول بتسديد الباقى الى الجهة التقاعدية التى انتقل اليها .

د- يجوز لدائرة العمل والضمان الاجتماعى ، عندما لايكفى رصيد اشتراكات ضمان التقاعد لتسديد الاستقطاعات التقاعدية للمضمون الذى انتقل ضمان تقاعده من عندها ، ان تسدد عنه النقص من حساب تعويضه عن مكافأة نهاية الخدمة إن وجد ، والا فتطبق أحكام الفقرة السابقة .

هـ - فى حالات الازدواج السابقة لصدور هذا القانون بين ضمان التقاعد وأى نظام تقاعدى خاص ينظمه قانون آخر ، تحسب للمضمون خدمته التقاعدية عن مدة الازدواج ، على ضوء القانون التقاعدى الخاص الذى يخضع له فقط ، وتحتفظ له الدائرة ، رصيد ما دفعه شخصيا من اشتراكات عن ضمان التقاعد ، خلال فترة الازدواج .

المقصود بالخلف واستحقاقاتهم

المادة الثانية والسبعون :

يقصد بالخلف فى هذا القانون مايلى :

أ - الزوج اذا لم يكن له مورد خاص غير أجره ، أو براتب وظيفته ، أو راتبه التقاعدى (٤٠) .

ب - الزوجة اذا لم تتزوج بعد وفاة زوجها المضمون ولم يكن لها مورد خاص غير أجرها ، أو راتب وظيفتها ، أو راتبها التقاعدى ، وتعتبر الزوجات فى حالة التعدد بمثابة الشخص الواحد ، ويقتسمن الاستحقاق بالتساوى فيما بينهن (٤١) .

جـ - الأولاد الذكور / من لم يزد عمره عن السابعة عشرة ، الا اذا كان عاجزا عن العمل ، أو يتابع دراسته الثانوية حتى سن العشرين ، أو يتابع دراسته الجامعية أو العليا بانتظام ونجاح حتى سن السابعة والعشرين والبنات باستثناء من تزوجت منهم أو من تجاوزت السابعة عشرة من العمر ، اذا كان لها مورد خاص أو عمل اعتيادى أو وظيفة .

د- الأب / اذا كان غير قادر على العمل أثناء وفاة العامل المضمون ، وكان يعتمد فى إعالته عليه ، والأم / اذا لم يكن لها مورد خاص وكانت تعتمد فى اعالتها على ابنها المضمون .

هـ - الإخوة / من كان منهم دون السادسة عشرة ، وكان يعتمد فى إعالته على العامل المضمون ، والأخوات / من كانت منهم غير متزوجة ، اذا لم يكن لها مورد خاص ، ولا عمل مأجور دائم ولا وظيفة ، وكانت تعتمد فى إعالتها على العامل المضمون.

المادة الثالثة والسبعون :

أ - عندما يكون العجز أو عدم القدرة على العمل ، شرطا من شروط استحقاق أحد أفراد الخلف ، على الدائرة أن تتثبت من ذلك ، قبل منح الراتب بالخبرة الطبية ، وفقا للأصول المحددة فى هذا القانون .

ب - يقصد بالمورد الخاص ، المشار اليه فى المادة (٧٢) من هذا القانون ، كل مورد دائم يزيد عن الحد الأدنى العام للراتب التقاعدى الكامل ، المنصوص عليه فى المادة (٦٩) من هذا القانون ، فاذا كان المورد الخاص أقل من الحد المذكور ، يعطى صاحبه من استحقاقه مايكمل له هذا الحد .

(٤٠ ، ٤١) عدلت الفقرتان (أ ، ب) من المادة (٧٢) بهذه الصيغة بموجب القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٠ .

المادة الرابعة والسبعون :

يقسم الراتب التقاعدى ، على المستحقين من الخلف ، على النحو الآتى :

أ - اذا كان جميع المستحقين من الخلف ، من الأشخاص المعددين فى الفقرات (أ - ب - ج) من المادة (٧٢) من هذا القانون ، وزع بينهم الراتب بالتساوى ، ومن ينتهى استحقاقه منهم لأى سبب كان ، ترد حصته على الآخرين ، شريطة ألا تتجاوز حصة المستحق الواحد منهم (٦٠٪) من الراتب التقاعدى الأصلى .

ب - اذا كان جميع مستحقى الخلف من الأشخاص المعددين فى الفقرتين (د- هـ) من المادة (٧٣) من هذا القانون ، يوزع الراتب بينهم بالتساوى ، ومن ينتهى استحقاقه منهم لأى سبب كان ، ترد حصته على الآخرين . شريطة ألا تتجاوز حصة المستحق الواحد منهم (٤٠٪) من الراتب التقاعدى الأصلى .

ج- اذا وجد بين مستحقى الخلف ، أفراد من الفقرتين السابقتين من هذه المادة ، يوزع الراتب على أساس حصتين لكل من مستحقى الفقرة (أ) من هذه المادة ، وحصة واحدة لكل من مستحقى الفقرة (ب) من هذه المادة ، ومن ينتهى استحقاقه من أفراد الفقرتين المذكورتين لأى سبب كان ، يرد نصيبه بكامله الى مستحقى الفقرة (أ) من هذه المادة ، على ألا يتجاوز استحقاق الواحد منهم (٦٠٪) من الراتب التقاعدى الأصلى . واذا زاد المبلغ عن ذلك ، ترد الزيادة الى مستحقى الفقرة (ب) من هذه المادة على ألا يتجاوز استحقاق الواحد منهم (٤٠٪) من الراتب التقاعدى الأصلى .

د- يسرى مفعول الحد الأعلى المنصوص عليه فى الفقرات السابقة ، فى حالتى التوزيع المباشر ، أو التوزيع الثانى بعد الرد .

المادة الخامسة والسبعون :

لايجوز أن تقل حصة أى من مستحقى الخلف عن ٣,٠٠٠ ثلاثة دنانير ، على ألا يزيد مجموع الاستحقاقات الموزعة على الخلف عن الراتب التقاعدى الأصلى ، أما اذا زادت ، فيكون الحد الأدنى لاستحقاق الخلف فى جميع الحالات دينارين على الأقل ، دون النظر الى الزيادة ، ويرفع الحد الأدنى مجددا الى ثلاثة دنانير ، كلما نقص مجموع التوزيع عن مبلغ الراتب التقاعدى الأصلى ، وفى حدود هذا المبلغ [٤٢] ، ويجوز للأولاد الذكور والبنات الجمع بين استحقاقهم عن والدهم ووالدتهم بدون حد أقصى .

المادة السادسة والسبعون :

أ - يجوز الجمع بين أكثر من استحقاق للخلف - شريطة ألا تزيد الاستحقاقات المجموعة ، عن الحد الأدنى العام ، للراتب التقاعدى الكامل ، المنصوص عليه فى المادة (٦٩) من هذا القانون .

وفى حالة الزيادة ، يستقطع من مجموع الاستحقاقات ، ما يعادل مبلغ الزيادة المذكورة.

ب - استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ومن أحكام المادة التاسعة والستون من هذا القانون يجوز لكل من الزوج والزوجة الجمع بين الأجر ، أو الراتب الوظيفى ، أو الراتب التقاعدى ، وبين استحقاق كل منهما عن الأجر بدون حد أقصى، ويجوز للأولاد الذكور والبنات الجمع بين استحقاقهم عن والدهم ووالدتهم بدون حق أقصى [٤٣] .

المادة السابعة والسبعون :

تدفع جميع أنواع الرواتب التقاعدية المستحقة للمضمونين ، أو لخلفهم وفقا لأحكام هذا القانون ، بشكل دورى منتظم حسب تعليمات تصدر عن المدير العام .

---

(٤٢). يضاف ٢٠ ٪ الى الحصة أعلاه اذا زادت خدمات العامل المتقاعد المتوفى عن ٢٥ سنة ، ونسبة ١٥ ٪ اذا كانت خدماته ١٥ سنة فاكثر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩١.

(٤٣) عدلت المادة أعلاه حيث أصبح النص القديم الفقرة (أ) منها ، وأضيفت الفقرة (ب) اليها بموجب القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٠.

مكافأة نهاية الخدمة المضمونة

المادة الثامنة والسبعون :

« اذا انتهت خدمة العامل المضمونة ، ولم يمنح راتبا تقاعديا بسبب عدم توافر شروط الاستحقاق لديه ، أو بسبب استحقاقه راتبا تقاعديا كاملا من غير الدائرة يمنح تعويضا نقديا اجماليا دفعة واحدة يمثل مكافأة نهاية الخدمة ويحسب على أساس متوسط أجره الشهري ، مضروبا بعدد أشهر خدمته ، ومقسوما على اثنى عشر، ويحسب كسر الشهر شهرا كاملا ، وذلك فى إحدى الحالات **الآتية:**

أ – اذا بلغ الرجل الستين من العمر ، أو بلغت المرأة الخامسة والخمسين من العمر .

ب – اذا استقالت العاملة المضمونة من عملها بسبب زواجها أو وضعها .

ج – اذا خرج العامل نهائيا من نطاق قانون العمل وهذا القانون ، كأن يتحول الى موظف فى الدولة ، أو صاحب عمل ،، أو مايماثل ذلك .

د– اذا عزم على مغادرة البلاد نهائيا ووافق الوزير على سفره .

هـ – تسرى أحكام هذه المادة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، أما ما يستحق للعامل من مكافأة عن خدمته السابقة لنفاذ هذا القانون ، فتحسب له وفق الأحكام القانونية التى كانت نافذة أثناء فترة الاستحقاق (٤٤) .

المادة التاسعة والسبعون :

أ – على الدائرة أن تتخذ جميع الترتيبات الادارية والمالية اللازمة ، لصرف رواتب التقاعد المختلفة ، وتعويضات نهاية الخدمة لمستحقيها ، من المضمونين خلال فترة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استكمال صاحب الطلب للوثائق والمستندات القانونية المطلوبة منه .

ب – يجوز للمدير العام أن يقرر إسلاف العامل شهريا من حساب راتبه التقاعدى ، فى الحالات التى يتأخر فيها صرف الراتب لأى سبب .

الفصل العاشر

فرع ضمان الخدمات

المادة الثمانون :

يحل هذا الفرع من الدائرة ، محل مؤسسة الاستثمارات العمالية المنشأة بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧، وفقا للأحكام المبينة فى هذا القانون .

وتتحدد المهمات الرئيسية لهذا الفرع ، بنوعين من الخدمات :

أ – الخدمات الاجتماعية العامة المباشرة .

ب – الخدمات الاجتماعية العامة غير المباشرة .

---

(٤٤) أضيفت الفقرة (هـ) إلى نهاية المادة (الثامنة والسبعون) بموجب (المادة الأولى – ١٧) من قانون التعديل الأول للقانون .

أولا – الخدمات الاجتماعية العامة المباشرة

المادة الحادية والثمانون :

تتولى الدائرة، فى نطاق هذه الخدمات ، تخطيط وتنفيذ مشاريع الخدمات الاجتماعية العامة ، التى تعود بالنفع على الطبقة العاملة بأسرها فى جمهورية العراق ، ويكون فى طليعة هذه المشاريع ، تأسيس المراكز الاجتماعية ، وبناء المستشفيات ، ودور التوليد، والحضانة ، ورياض الأطفال ودور العجزة ، والمدارس المهنية ، والمكتبات ، والأندية الثقافية والفنية والرياضية ، وأماكن لقضاء الأجازات والنقاهة والاستجمام ، وما سوى ذلك ، وتزويد جميع هذه المنشآت بالمختصين والأجهزة الفنية والادوات والمعدات العلمية الحديثة اللازمة .

المادة الثانية والثمانون :

أ – تضع الدائرة ميزانية إنمائية خاصة ، مستقلة عن ميزانيتها العادية ، لمدة سنة أو عدة سنوات ، لتحقيق الأغراض المشار اليها فى المادة (٨١) من هذا القانون .

ب – يجرى التصديق على الميزانية الإنمائية الخاصة المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، بالأسلوب والاجراءات التى تخضع لها الميزانية السنوية العادية للدائرة .

جـ – لمجلس الادارة ، بعد مصادقة الوزير ، أن يباشر تنفيذ المشاريع ، أو بعضها ، المقررة فى الميزانية الانمائية بوساطة الأجهزة الفنية فى الدائرة ، أو بالتعاون مع الأجهزة الفنية فى الوزارات الأخرى ، باتفاقات تجرى مع هذه الوزارات ، أو عن طريق تعهدات تجرى بالمناقصات المحلية أو الدولية . وتعلن الإحالات الأخيرة فى المناقصات المحلية على مصادقة الوزير ، كما تعلق الإحالات الأخيرة فى المناقصات الدولية على مصادقة رئيس الجمهورية .

د – فى المشاريع التى يتم إنجازها ، وتوضع قيد الخدمة المخصصة لها ، تتحدد طريقة ادارتها ، وأسلوب الاستفادة من خدماتها ، بتعليمات تصدر عن مجلس الادارة ويصادق عليها الوزير .

وتكون الأفضلية الأولى ، فى الاستفادة من هذه المشاريع ، للعمال المضمونين ولمتقاعدى الضمان على اختلاف أنواعهم ، ولأزواج هؤلاء جميعا وأولادهم وآبائهم وأمهاتهم ، والمستحقين من الخلف .

ثانيا – الخدمات الاجتماعية العامة غير المباشرة

المادة الثالثة والثمانون :

أ – تتولى الدائرة المساهمة فى تمويل المشاريع التوسعية للمؤسسة العمالية للتشغيل والتدريب والتأهيل ، المنشأة بقانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ فيما تعجز الميزانية الخاصة للمؤسسة المذكورة عن تمويله . وتتركز المساهمة بوجه خاص ، فى مشاريع التوسع . المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز ومعامل للتدريب والتأهيل المهنى وكل ما يتفرع عن ذلك .

ب – يجوز لمجلس الادارة ، أن يقترح على المؤسسة العمالية مباشرة بعض المشاريع التى يراها ، وفى مثل هذه الحالة تتولى المؤسسة تمويل كامل المشاريع المقترحة من عندها .

ج – تجرى عملية التعاون والمساهمة والتمويل ، المشار اليها فى الفقرتين (أ – ب) من هذه المادة ، باتفاق مشترك بين المؤسستين ، يصادق عليه الوزير .

المادة الرابعة والثمانون :

أ – تشجع الدائرة وتدعم ماليا ، جميع مشاريع الخدمات الاجتماعية التى يمكن أن يستفيد منها أفراد الطبقة العاملة ، سواء كانت من صنع الادارات ، أو الاتحاد والنقابات ، أو الجمعيات والتعاونيات ، أو أصحاب العمل ، أو الأفراد.

وتكون الأفضلية الأولى في الدعم المالي ، للمشاريع الاجتماعية التي تقوم بها الوزارة ، ومشاريع الاتحاد والنقابات والتعاونيات العمالية .

ب - يتم الدعم المالي المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجاس الادارة يصادق عليه الوزير .

ج - كل مشروع يقبل المساعدة المالية من الدائرة ، يخضع حكما ، في حدود ما تلقاه من مساعدة ، لمراقبة الدائرة وقسم التفتيش ، على الصرف والتنفيذ، ولا يسرى حكم هذه الفقرة على مشاريع الادارة .

واذا تبين للدائرة أن مبلغ المساعدة الذى دفعته ، قد صرف في غير ما خصص له من أغراض ، أو تعرض للتبديد أو اساءة الاستعمال ، وجب على الدائرة في الحالتين المذكورتين ، أن تعود على الجهة المسئولة عن المشروع بطلب التعويض عن الضرر ، وان تلاحق المسئولين عن التبديد أو إساءة الاستعمال قضائيا اذا وجدت مايدعو الى ذلك .

المراكز النقابية للضمان الاجتماعي

المادة الخامسة والثمانون :

أ- تؤسس في مكتب الاتحاد ، وفي مكاتب الاتحادات الفرعية ، وفي مكاتب النقابات في المحافظات ، مراكز نقابية خاصة للضمان الاجتماعي ، تشكل حلقات ارتباط بين الدائرة ، وبين أفراد الطبقة العاملة ، وتتولى هذه المراكز :

١- العمل على ملاحقة تسجيل العمال في الدائرة ، والحصول على « هوية ضمان » لهم .

٢- متابعة قضايا العمال المضمونين ، وإعلام الدائرة بما يطرأ على أوضاع عملهم من تغيير ، وملاحقة الادارات أو أصحاب العمل لتسديد الاشتراكات المتوجبة عليهم في مواعيدها للدائرة ، ومساعدة العامل في الحصول على استحقاقه، في أية خدمة أو تعويض أو راتب .

٣- منح العمال المضمونين مساعدات مالية في حالات الأفراح . كالأعياد والزواج ، والولادة ، أو في حالات المآسي كوفاة أو مرض أحد أفراد عيال العامل مرضا عضالا ، أو ماسوى ذلك . وفي حالة وفاة العامل المضمون تمنح المساعدات المالية عن الوفاة الى عياله ، ولمجلس الادارة إصدار تعليمات بتحديد مبالغ المساعدات والضوابط التي يتم المنح بموجبها (٤٥) .

٤- تتولى الدائرة تمويل مراكز الضمان الاجتماعي النقابية في حدود مبلغ ترصده في ميزانيتها السنوية العادية (فرع ضمان الخدمات) لتغطية نفقاتها الادارية وتمكينها من تسديد الاعانات المالية التي تدفعها ، وفقا لأحكام الفقرة (أ/٣) من هذه المادة .

ب - تقوم الدائرة بتوزيع معوناتها المالية المذكورة ، على مراكز الضمان الاجتماعي النقابية في مطلع كل سنة مالية ، وتؤديها دفعة واحدة أو على دفعات دورية ، حسب مايقرره الوزير .

الفصل الحادي عشر

في المنازعات ، والمكافآت ، والعقوبات

المادة السادسة والثمانون :

قضايا الضمان الاجتماعي ، وكل ماينشأ عن تطبيق هذا القانون أو تفسيره من منازعات مدنية أو جزائية ، يعود حق النظر فيها الى قضاء العمل .

---

(٤٥) عدلت الفقرة (٣) أعلاه بموجب القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٠ .

المادة السابعة والثمانون :

أ- لاتسمع فى الدائرة بالنيابة عن العامل المضمون ، أية مراجعة من غير العامل ذاته ، أو من الجهة النقابية المختصة المخولة منه بوثيقة مصدقة من الوزارة أو الاتحاد ، وتسرى القاعدة ذاتها فى النيابة عن العامل أمام قضاء العمل ، فى كل مايتعلق بمنازعات الضمان الا فيما ورد فيه نص خاص فى القانون .

ب - ترفع الدعاوى فى منازعات الضمان أمام محاكم العمل من قبل ذوى الشأن ، أو من قبل ممثل الادعاء العام فى قضاء العمل ، أو من قبل المدير العام ومن يخوله .

جـ - كل تسوية تجرى مع العامل المضمون ، على تعويض اصابة العمل ، فى معزل عن الدائرة ، أو خارج محكمة العمل تعتبر باطلة ولا يعتد بنتائجها فى مواجهة الدائرة .

د- (٤٦) استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز للدائرة ولمحاكم العمل ، قبول مراجعة زوج المضمون أو أحد أقربائه ، حتى الدرجة الثالثة ، بالنيابة عنه ، بموجب وكالة مصدقة من الوزارة ، أو الاتحاد ، عندما يكون مصابا بمرض سار أو عضال..

طرق الطعن بقرارات الدائرة

المادة الثامنة والثمانون :

أ- كل قرار يصدر عن المدير العام أو من يخوله يخضع للطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه لصاحب العلاقة أمام مجلس الادارة ، ويكون قرار المجلس نهائيا .

ب - تستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة قرارات ضم الخدمة الصادرة عن المدير العام أو من يخوله وتخضع للطعن أمام محاكم العمل المختصة وفق المادة التاسعة والثمانين من هذا القانون (٤٧)

المادة التاسعة والثمانون :

تخضع قرارات مجلس الادارة للطعن أمام محكمة العمل المختصة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها لصاحب العلاقة الا فيما يرد به نص مخالف فى هذا القانون .

ولمحكمة العمل التى تضع يدها على النزاع ، أن تقرر وقف التنفيذ ، الى نتيجة البت فى الدعوى ، لقاء كفالة أو بدون كفالة.

المادة التسعون :

أ - اذا طعن صاحب العمل بقرار المدير العام أمام مجلس الادارة ، فإن طعنه لايقبل الا اذا دفع تأمينا قدره خمسة وعشرون دينارا ، ويرد اليه التأمين اذا تبين أنه محق فى طعنه ، ويصبح ايرادا لخزينة الدائرة بخلاف ذلك .

ب - اذا طعن صاحب العمل بقرار مجلس الادارة ، لايقبل طعنه أمام محكمة العمل المختصة ، الا اذا دفع تأمينا تقدره المحكمة حسب ظروف الحال ، وعلى ألا يقل عن خمسين دينارا ، يرد له اذا تبين أنه محق فى طعنه ، ويصبح ايرادا لخزينة الدائرة بخلاف ذلك .

ج - ان الطاعن الذى يكون قد خسر طعنه أمام مجلس الادارة ، وربحه أمام القضاء ، يسترد مبلغى التأمين المشار اليهما فى الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة .

---

(٤٦) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥.

(٤٧) ألغيت المادة (٨٨) وحل محلها النص أعلاه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٤٢ فى ١٩٨٤/٤/١٥.

المادة الحادية والتسعون :

فيما خلا الأحكام الخاصة المقررة فى هذا الفصل ، ينطبق على أحكام منازعات الضمان ، جميع الأحكام القانونية لقضايا العمل .

مكافآت وأوسمة التفوق

المادة الثانية والتسعون :

أ- ترصد الدائرة في ميزانيتها العادية كل عام ، مبلغا خاصا لمكافآت وأوسمة التفوق فى الخدمات الاجتماعية الممتازة .

وتمنح هذه المكافآت والأوسمة بمراسيم جمهورية تصدر بناء على اقتراح الوزير وقرار مجلس الادارة ، وتنشر فى الجريدة الرسمية ، وتعلن فى الدائرة والاتحاد وجميع الأجهزة النقابية والمؤسسات العمالية لمدة شهر كامل على الأقل . وتوزع على مستحقيها من :

١- موظفى الدائرة المجدين والمبدعين ، الذين حققوا فى وظائفهم انجازات فوق المستوى المألوف ، أو حققوا بيقظتهم وجهودهم الخاصة للدائرة ، مكتسبات هامة .

٢- موظفى الوزارة ، المجدين المبدعين ، الذين قدموا انجازات متفوقة أصيلة فى مجال اختصاصاتهم .

٣- النقابيين العاملين فى مراكز الضمان الاجتماعى النقابية ، الذين يسجلون سبقا ملحوظا فى خدمة زملائهم العمال ، فى كل مايتعلق بشؤون الضمان والخدمات الاجتماعية الأخرى .

٤- كل من يرشحه مجلس الادارة ، ويوافق عليه الوزير ، لنيل المكافأة أو الوسام ، من الموظفين العموميين أو الأفراد ، الذين أسهموا مساهمات ايجابية كبرى ، مالية أو فنية أو ثقافية ، فى مشاريع الخدمات الاجتماعية العامة للطبقة العاملة .

٥- كل مايمنح ، تنفيذا لأحكام هذه المادة ، يكون معفيا من جميع الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى مختلف القوانين النافذة فى العراق ، كما يكون مستثنى من أحكام قانون مخصصات موظفى الدولة .

العقوبات

التزوير

المادة الثالثة والتسعون :

فضلا على العقوبات التى تفرضها القوانين الأخرى ، يطرد من الأسرة النقابية ، ويحرم من جميع حقوقه المقررة فى هذا القانون : العامل الذى يثبت بحكم قضائى مبرم ، أنه قدم للدائرة عن عمد ، شهادات أو بيانات أو معلومات مزورة ، أو تتضمن وقائع كاذبة لغرض حصوله على مطلب لا يستحقه ، أو على مطلب فوق ما يستحق ، أو بقصد تضليل الدائرة عن حقوق مستحقة لغيره بأى وجه من الوجوه .

وينشر الحكم الصادر بحق العامل وفقا لأحكام هذه المادة فى الصحف المحلية ، وفى المجلات العمالية ، وفى الوزارة والدائرة ومكاتب الاتحاد والنقابات لمدة عشرة أيام على الأقل .

المادة الرابعة والتسعون :

اذا أقدم صاحب العمل ، على اعطاء أو استعمال شهادات أو بيانات أو معلومات مزورة أو تتضمن وقائع كاذبة ، وهو عالم بتزويرها أو كذبها ، يعاقب بأقصى درجات العقوبة المقررة فى قانون العقوبات لمثل هذه الجرائم ، فضلا على إلزامه بتعويض للدائرة يعادل خمسة أضعاف ما سببه لها من ضرر ، وبغرامة تعادل خمسة أضعاف التعويض على ألا تقل فى جميع الحالات عن مئة دينار .

الانتحال

المادة الخامسة والتسعون :

كل من انتحل صفة عامل مضمون ، بقصد الحصول ، من الدائرة ، على أى من حقوق العامل الذى انتحل صفته ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لاتقل عن خمسين دينارا .

عدم الاشتراك عن العمال

المادة السادسة والتسعون :

أ- يعاقب صاحب العمل ، الذى لايشترك عن عماله المشمولين بأحكام هذا القانون ، أو الذى يشترك عن عدد أقل من عدد عماله المشمولين فعلا ، بالحبس مدة شهر على الأقل ، وبغرامة تعادل خمسة اضعاف مبالغ الاشتراكات التى تستحق عليه عن المدة التى أغفل فيها الاشتراك ، على ألا تقل الغرامة عن عشرين دينارا لقاء كل عامل لم يشترك عنه .

ب – واذا تبين أن صاحب العمل ، كان متواطئا فى ذلك مع عماله ، أو مع بعضهم عوقب العمال الذين يثبت عليهم التواطئ، بعقوبة الحرمان ، حقوق الضمان عن الفترة التى تواطئوا بالسكوت عنها مع صاحب عملهم فضلا على عقوبة التشهير المنصوص عليها فى المادة (٩٣) من هذا القانون .

عرقلة أعمال موظفى الدائرة

المادة السابعة والتسعون :

كل من يعرقل أعمال موظفى الضمان ، أو مفتشى العمل والضمان أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم وفقا لأحكام هذا القانون ، يعاقب بالحبس لمدة شهر على الأقل ، وبغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى .

الشهادات الطبية الكاذبة

المادة الثامنة والتسعون :

أ – كل طبيب يعطى العامل المضمون شهادة طبية كاذبة ، أو يصدر شهادة طبية لمصلحة أحد العمال المضمونين ، دون أن يفحصه عيانا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١١٤ و ٢٩٧ من قانون العقوبات (٤٨) .

ب – لاينفذ الحكم الصادر على الطبيب وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، ولا يتخذ بحقه أى اجراء الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية (٤٩) .

ج– قبل اتخاذ أى اجراء بحق الطبيب فى الحالات المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، تبلغ الدائرة نقابة الأطباء بالحادث ، وتدعوها لإبداء وجهة نظرها فيه اذا شاءت ، كما يكون من حق النقابة إيفاد مندوب عنها لحضور جميع مراحل التقاضى أمام محاكم العمل ، وتقديم مذكرات خطية فى الدعوى .

(٤٨ و ٤٩) الغى نص الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، واستعيض عنها بالنصين المذكورين أعلاه ، بموجب المادة (المادة الأولى /١٨) من قانون التعديل الأول للقانون ، وقد كان النصان الملغيان كما يلى :-

أ – كل طبيب يثبت بحكم قضائى قطعى ، أنه أعطى للعامل المضمون شهادة طبية كاذبة ، أو أصدر شهادة طبية لمصلحة أحد العمال المضمونين ، دون أن يفحصه أصلا يعاقب بمنعه من الممارسة نهائيا ، والحبس مدة لاتقل عن سنة ، وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار.

ب – ينشر الحكم القضائى المبرم الصادر بحق الطبيب فى الصحف المحلية ، وفى وزارة الصحة ونقابة الأطباء .

وفى حالة صدور الحكم ببراءة الطبيب من التهمة المسندة اليه ، تحكم له المحكمة بناء على طلبه ، أو بناء على طلب نقابة الأطباء ، بتعويض أدبى ومادى ملائم .

د- اذا صدر الفعل المشار اليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، من طبيب موظف فى الدائرة ، أو متعاقد معها ، أو معتمد رسميا من قبلها ، تضاعف له العقوبة ويفصل من خدمة الدائرة ، مع حرمانه كليا من أى حق أو تعويض .

المادة التاسعة والتسعون :

أ - لمحكمة العمل ، أن تحكم فى أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ، بالحبس مدة لاتتجاوز السنة ، وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة دينار ، فضلا على التعويض للدائرة بما يكون قد لحق بها من أضرار من جراء المخالفة .

ب - لمحكمة العمل سلطة مطلقة فى تقدير ظروف المخالفة ، وما تستدعيه من تشديد أو تخفيف أو اعفاء .

ج - لمحكمة العمل أن توحد المخالفات المنسوبة الى صاحب عمل واحد - مهما تعددت - فى دعوى واحدة . ويسرى مفعول هذه الفقرة على جميع قضايا العمل .

الفصل الثانى عشر

أولا - فى تسوية أوضاع الخدمة السابقة لنفاذ هذا القانون

ضم الخدمة غير المضمونة والمضمونة المصفاة

المادة المائة :

أ - تطبق فى تصفية حقوق الخدمة المضمونة ، وغير المضمونة ، المنتهية قبل صدور قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ ، أحكام قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل ، وأحكام قانون الضمان ١١٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة فى ظل القانونين المذكورين ، وفقا لأنظمة وعقود العمل الخاصة المعمول بها قبل صدور قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ .

ب - فيما خلا أحكام قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ ، التى أصبحت نافذة اعتبارا من أول كانون الثانى ١٩٧١ ، يستمر سريان جميع الأحكام القانونية والأنظمة والعقود المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، على العمال المشمولين بتلك الأحكام ، ريثما يتم تطبيق أحكام هذا القانون عليهم ، سواء تحدد تاريخ التطبيق بنص هذا القانون ، أو بالمراسيم الجمهورية الصادرة طبقا لأحكام المادة الثالثة منه .

جـ - اذا انتهت خدمة العامل المضمون ، بعد صدور قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ ، تتولى الدائرة تصفية حقوق خدمته المضمونة وفقا لأحكام هذا القانون ، ويقع باطلا كل اتفاق مخالف ، وتلتزم جميع الادارات وأصحاب الأعمال بأن تؤدى للدائرة كامل مايستحق للعامل المضمون عن تعويض مكافأة خدمته التى انتهت بعد التاريخ المذكور ، وفقا للاحكام المبينة فى هذا القانون .

د - يجوز ضم ، مدة الخدمة غير المضمونة لأغراض ضمان التقاعد ، على أن يدفع المستفيد، للدائرة ، اشتراكات ضمان التقاعد التى تستحق عن المدة المضمومة ، أو أن تحسب على رصيده من مكافأة نهاية الخدمة ان وجد (٥٠) .

---

(٥٠) أضيفت هذه الفقرة الى نهاية المادة المائة ، بموجب المادة (الأولى - ١٩) من قانون التعديل الأول للقانون ، يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٦ لسنة ١٩٨٤ الذى عدل أحكام الفقرة المذكورة .

كما يجوز ضم مدة الخدمة المضمونة التى سبق أن صفيت للمضمون ، شريطة أن يعيد المبلغ الذى قبضه .

وفى الحالتين السابقتين ، يجوز ، بقرار من مجلس الادارة ، ومصادقة الوزير ، إعفاء المضمون من دفع الاشتراكات المستحقة، أو إعادة المبلغ ، اذا لم يكن له رصيد شخصى لدى الدائرة ، وكان فقير الحال .

تعويض مكافأة نهاية الخدمة (الطويلة)

وتسوية اشتراكات الضمان السابقة

المادة الحادية بعد المئة

تطبق أحكام هذا القانون بتاريخ الأول من نيسان عام ١٩٧١ على جميع العمال المضمونين قبل التاريخ المذكور .

وتحسب لجميع هؤلاء العمال خدماتهم المضمونة السابقة لتاريخ الأول من نيسان ١٩٧١ ، بمثابة خدمات مضمونة لأغراض هذا القانون ، بعد تسوية اشتراكاتهم عن خدماتهم السابقة **وفقا لما هو آت :**

أ- تستقطع الدائرة من تعويض مكافأة نهاية الخدمة المستحق للعامل والمدفوع للدائرة ، مبلغا يعادل أجر أربعة عشر يوما عن كل سنة خدمة مضمونة سابقة لتاريخ أول نيسان ١٩٧١ ، ويضاف هذا المبلغ المستقطع الى الاشتراكات المسددة عن فترة الخدمة المضمونة المذكورة ، وفقا لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ويعتبر المجموع بمثابة تسديد كامل لمجمل الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ، عن كامل مدة الخدمة المضمونة السابقة لتاريخ الأول من نيسان ١٩٧١.

ب – اذا كان تعويض مكافأة نهاية الخدمة ، المستحق للعامل ، والمدفوع للدائرة ، هو أقل مما توجبه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يكتفى بمقدار التعويض المستحق مهما بلغ ، ولا يرجع على العامل المضمون بالفرق .

ج – اذا كان تعويض مكافأة نهاية الخدمة ، المستحق للعامل والمدفوع للدائرة ، هو أكثر مما توجبه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تحفظ الزيادة بكاملها للعامل المضمون فى صندوق الدائرة ، وتعاد له دفعة واحدة ، عند انتهاء خدمته المضمونة ، بالاضافة الى استحقاقاته الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

التزامات أصحاب العمل بتعويض الخدمة

المادة الثانية بعد المئة :

اذا كانت خدمة العامل السابقة لتاريخ شموله بهذا القانون ، خدمة غير مضمونة ، ويستحق عليها تعويض مكافأة الخدمة ، بموجب قوانين وأنظمة وعقود العمل التى كان معمولا بها قبل صدور قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ ، يدفع التعويض المذكور للدائرة من قبل أصحاب العمل المكلفين به ، عن فترة الخدمة السابقة لتاريخ دخول العمال المشار اليهم فى نطاق هذا القانون ، وتحتفظ الدائرة بمبالغ التعويض لمستحقيها من العمال ، وتعيدها اليهم دفعة واحدة ، عند انتهاء خدمتهم ، بالاضافة الى مايكون قد استحق لهم من حقوق أخرى وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة بعد المائة :

أ- على جميع الادارات وأصحاب العمل ، المشمولين بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل ، أن يدفعوا للدائرة قبل الأول من نيسان /١٩٧١ ، المبالغ المستحقة عليهم لعمالهم عن تعويض مكافأة نهاية الخدمة لغاية الحادى والثلاثين من شهر آذار/ ١٩٧١. محسوبة على أساس ما كان متوجبا ومعمولا به قبل صدور قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ ، سواء بحكم القانون ، أو بموجب أنظمة وعقود العمل الخاصة ، أيهما أكثر .

ب – يجب أن يرفق الدفع ، ببيان تفصيلى ، يتضمن العنوان الكامل للادارة أو صاحب العمل ، وعنوان المشروع ، وأسماء العمال المستحقين ، ومبلغ التعويض المستحق لكل منهم ، والمبلغ الاجمالى المعروض للدفع .

ج – يعتبر تاريخ ٣١/ آذار /١٩٧١ بمثابة تاريخ وهمى لنهاية الخدمة ، لأغراض حساب تعويض مكافأة نهاية خدمة العمال

المضمونين ، دون أن يكون لهذا الاعتبار أى أثر قانونى آخر .

الإجراءات التى تعتمدها الدائرة فى تحصيل تعويض الخدمة

المادة الرابعة بعد المئة :

أ - اذا تأخر أصحاب العمل عن دفع المبالغ وتقديم البيانات ، المنصوص عليها فى المادة (١٠٣) من هذا القانون ، تسرى عليهم اعتبارا من أول نيسان / ١٩٧١ ، فائدة بنسبة (٧٪) من المبالغ المستحقة عليهم ، واذا تجاوز التأخير مدة ثلاثة أشهر ، تتولى الدائرة تقدير المبالغ المستحقة بوسائلها الخاصة وتباشر تحصيلها وفق الأصول والاجراءات القانونية المتبعة فى تحصيل حقوق وأموال الدائرة .

ب - على أنه يجوز لمجلس الادارة ، بعد موافقة الوزير ، أن يعطى الجهة صاحبة العلاقة مهلة اضافية فيما اذا طلبت ذلك ، وتبين للمجلس أنها جادة فى استعدادها للدفع وتحضيرها البيانات ، وأن التأخير بسبب عوائق مبررة .

المادة الخامسة بعد المئة :

أ - عندما تستلم الدائرة المبالغ والبيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٣) من هذا القانون تعطى صاحبها ايصالا موقتا بها، وتتولى بعد ذلك تدقيقها ، ولها أن تمارس فى هذا التدقيق جميع الوسائل الاجرائية والفنية ، وأن تكشف على القيود وأن تستمع الى أقوال صاحب العمل المكلف ، وأقوال العمال المستحقين وكل ماتراه ضروريا للتثبت من صحة الحسابات .

ب- اذا أسفر تحقيق الدائرة عن إقرار مقدار المبالغ المدفوعة لها ، وصحة البيانات المقدمة اليها ، يقرر المدير العام اعطاء صاحب العلاقة ايصالا نهائيا ، يعتبر بمثابة وثيقة براءة ذمة فى هذا الصدد .

ج - اذا تبين للمدير العام أن المبالغ المدفوعة هى أكثر مما هو مستحق يدعو الجهة صاحبة العلاقة لتصحيح بياناتها ، ويعيد اليها الفرق ، ويعطيها ايصالا نهائيا بالرصيد الأخير ، يعتبر بمثابة وثيقة براءة ذمة فى هذا الصدد .

د- اذا تبين للمدير العام أن المبالغ المدفوعة هى أقل من المستحق ، وأن المعلومات الواردة فى البيانات تنطوى على خطأ أو نقص أو غش ، يعيد البيانات الى صاحبها ، ويخطره بوجوب تصحيحها على ضوء ملاحظات التحقيق فى الدائرة ، وبوجوب دفع المبالغ الناقصة عن الاستحقاق مع غرامة تعادل (٥٪) من المبالغ الناقصة ، عن كل شهر تأخير بعد الأول من نيسان عام ١٩٧١.

فاذا امتثل صاحب العلاقة لقرار المدير العام ، ونفذ ما طلب منه خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تبليغه ، تعتبر القضية منتهية ، ويعطى صاحب العلاقة الايصال النهائى المنوه عنه فى الفقرات السابقة من هذه المادة . اما اذا لم يمتثل ، تعمل الدائرة على تنفيذ قرار المدير العام بالطرق القانونية ، وتحيل صاحب العلاقة على محكمة العمل ، اذا (تراءى) لها أن بياناته تنطوى على غش أو معلومات كاذبة .

هـ - لصاحب العمل أن يطعن بقرار المدير العام وفقا لأحكام المادتين (٨٨ و ٩٠) من هذا القانون . ولايكون الطعن موقفا للتنفيذ الا اذا قرر مجلس الادارة ذلك ، كما أن لصاحب العمل أن يطعن بقرار مجلس الادارة وفقا لأحكام المادتين (٨٩ و٩٠) من هذا القانون ، ولا يكون الطعن موقفا للتنفيذ الا اذا قررت محكمة العمل ذلك .

و- اذا تبين أن صاحب العمل محق فى طعنه ، يعفى من الغرامة المشار اليها فى الفقرة (د) من هذه المادة ، ويجوز للمحكمة أن تحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر . اما اذا تبين أنه غير محق فيستمر سريان الغرامة المذكورة حتى تاريخ التحصيل ، فضلا عما يحكم به للدائرة من تأمينات وغرامات وتعويضات .

فروقات تعويض مكافأة الخدمة

المادة السادسة بعد المئة :

ان الفئات العمالية التى يطبق عليها هذا القانون بعد الأول من نيسان ١٩٧١ ، يسدد ما يستحق لها من فروقات تعويض

مكافأة الخدمة ، عن الفترة بين ١٩٧١/٤/١ وتاريخ تطبيق أحكام هذا القانون عليها ، من قبل الجهات التى تستخدمها ، وفق نفس القواعد والمقادير التى سدد بموجبها التعويض المذكور ، عن الفترة السابقة لأول نيسان ١٩٧١ .

ثانيا – فى تسوية أوضاع العمال المضمونين المسنين

منح الرواتب التقاعدية بصورة استثنائية

المادة السابعة بعد المائة :

استثناء من أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون ، يحق لوزير العمل ، بناء على اقتراح الاتحاد، وموافقة مجلس الادارة ، أن يقرر منح راتب تقاعدى ، للعمال المضمونين المسنين ، فى احدى الحالات **الآتية** :

أ – اذا كان العامل المضمون قد بلغ الخامسة والستين من العمر ، عند نفاذ هذا القانون ، وكانت له خمس سنوات خدمة مضمونة على الأقل .

ب – اذا كان العامل المضمون قد بلغ الستين من العمر ، عند نفاذ هذا القانون ، وكانت له خمس سنوات خدمة مضمونة على الأقل .

ج – اذا بلغ العامل المضمون سن الستين ، خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وكانت له عشر سنوات خدمة مضمونة على الأقل .

د– يراعى فى تطبيق أحكام هذه المادة على العاملة المضمونة ، تخفيض السن خمس سنوات بالنسبة اليها ، فى كل حالة من الحالات السابقة .

هـ – يحسب الراتب التقاعدى فى جميع الحالات المبينة فى هذه المادة ، وفقا لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون ، وينتقل الى الخلف فى حالة الوفاة [٥١] .

و – تعتبر نهائية جميع حقوق الضمان التى تم تحديدها ودفعها ، أو التى بوشر بدفعها لمستحقيها قبل صدور هذا القانون ، على أن يستفيد المستحقون جميعا من الحد الأدنى للراتب التقاعدى المنصوص عليه فى المادتين (٦٩ و ٧٥) من هذا القانون .

ثالثا – فى تصفية مؤسسة الاستثمارات العمالية

ما تعتمده المؤسسة فى جباية (٥٪) من أرباح الشركات والمشاريع

المادة الثامنة بعد المئة [٥٢] :

أ–١– تعتمد الدائرة ، فى جباية حصتها البالغة (٢٥٪) من أرباح الشركات والمشاريع المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة

---

(٥١) أضيفت عبارة « وينتقل إلى الخلف فى حالة الوفاة » الواردة فى نهاية هذه الفقرة بموجب (المادة الأولى – ٢٠) من قانون التعديل الأول للقانون.

(٥٢) ألغيت الفقرة (أ) من المادة الثامنة بعد المئة من القانون وحلت محلها الفقرة المذكورة ، بموجب الفقرة (ثانيا) من التعديل السادس للقانون ، وقد كان نصها السابق كما يلى :

أ– تتولى الدائرة تحقيق وجباية كامل ايرادات نسبة الـ (٢٥٪) من أرباح الشركات ، المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالمادة (١١٦/ب) من هذا القانون .

وللدائرة أن تعتمد ، فى تحقيق وجباية الايرادات المذكورة ، على الأجهزة المالية ذات العلاقة ، على أن يتم ذلك باتفاق يجرى بين وزارتى العمل والمالية.

الأولى من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالمادة (١١٦/ب) من هذا القانون ، الأرباح المتحققة أو المقدرة من قبل مديرية ضريبة الدخل العامة أو دوائرها المكتسبة الدرجة النهائية ، وذلك بعد تنزيل السماحات القانونية .

كما تعتمد الدائرة ، كأساس أولى فى احتساب حصتها ، التقديرات الاحتياطية لأرباح المشاريع التى أجرتها المديرية المذكورة أو دوائرها ، وذلك ريثما تكتسب هذه التقديرات الاحتياطية الدرجة النهائية ، وعندئذ تعيد الدائرة النظر فى احتساب حصتها ، وتجرى التسويات النهائية بموجبها .

أما المشاريع والشركات غير الخاضعة للضريبة ، أو المعفاة منها مؤقتا ، والتى لاتجرى تقديراتها من قبل مديرية ضريبة الدخل العامة ، أو دوائرها ، فعليها تقديم ميزانياتها ، أو البيانات ، والمعلومات التى تفيد الدائرة لأغراض تحقيق حصتها .

٢- تسرى أحكام البند (١) ، من هذه الفقرة ، اعتبارا من السنة التقديرية المبتدئة من ١/٤/١٩٧٤.

٣- اذا تأخرت الشركات والمشاريع المشار اليها بالبند (١) من هذه الفترة عن تسديد حصة الدائرة من الأرباح مدة تزيد على (سبعة أشهر) من انتهاء كل سنة مالية ، فعليها أن تدفع للدائرة فائدة بنسبة (٧ ٪) سبعة من المائة ، وتسرى هذه الفائدة اعتبارا من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، وتستثنى من ذلك أرباح مشاريع القطاع الاشتراكى ومشاريع النفط المشمولة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ للسنوات المالية ٧١ و ٧٢ ومابعدها ، على أن تراعى أحكام المادة (١١) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٦ فيما يخص مواعيد أسلوب تسديد الحصص المخصصة للجهات التى تعود لها بموجب القانون المذكور ، والا يعاد النظر بالمعاملات التى تمت تسويتها بعد صدور القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وقبل تنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٦ (٥٣) .

ب – توزع الدائرة نسبة الـ (٢٥٪) من أرباح الشركات على **النحو التالى :**

١- ٢٠٪ من الأرباح تخصص لموارد دائرة العمل والضمان الاجتماعى المبينة فى الفقرة (و) من المادة (٢٠) من هذا القانون .

٢- ٢ ٪ من الأرباح الى وزارة المالية .

٣- ٣٪ من الأرباح تخصص للاتحاد العام لنقابات العمال .

المادة التاسعة بعد المئة :

أ – تلغى من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، مؤسسة الاستثمارات العمالية المنشأة بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧ ، وتتحول جميع ملاكات وأموال ومشاريع والتزامات مؤسسة الاستثمارات المذكورة الى دائرة العمل والضمان الاجتماعى ، وتصبح جزءا من هذه الدائرة .

ب – تشكل بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة ، لجنة لإجراء تقويم مالى عام لمؤسسة الاستثمارات العمالية الملغاة ، حسبما يكون عليه وضعها المالى الأخير ، بتاريخ الحادى والثلاثين من شهر أذار عام ١٩٧١ .

وتضع اللجنة تقريرا بنتيجة التقويم والحساب الختامى ، يخضعان للتفتيش المالى وتدقيق ديوان الرقابة المالية ، ويصبحان نهائيين بعد اقرارهما من الوزير والتصديق عليهما من رئيس الجمهورية .

ج – تحل الدائرة قانونا ، اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، محل مؤسسة الاستثمارات العمالية ، فى جميع الحقوق والالتزامات تجاه القضاء والادارات المختلفة وكل صاحب علاقة أو مصلحة .

---

(٥٣) أضيفت الفقرة (٣) اعلاه بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٩٧٩ المنشور فى الوقائع العراقية عدد ٢٧٠٤ فى ٢/٤/١٩٧٩ .

رابعا – فى تنظيم الادارة الانتقالية

المادة العاشرة بعد المائة (٥٤)

المادة الحادية عشرة بعد المائة :

أ – يستمر العمل باشتراكات الضمان ، وفق النسب والقواعد المحددة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، حتى تاريخ الأول من حزيران ١٩٧١ بالنسبة للعمال المضمونين قبل صدور هذا القانون ،

ب– يستمر العمل بجميع الجداول القانونية والقرارات والتعليمات الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧ المعدل ، ريثما يصدر مايحل محلها أو يعدلها أو يلغيها وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة بعد المئة :

أ – تشكل لجنة برئاسة الوزير ، وعضوية وزيرى المالية والصناعة ورئيس مجلس ادارة الدائرة ، للنظر فى تصفية وتسوية الديون المستحقة للدائرة على الخزينة العامة والادارات المختلفة ، الناجمة عن تراكم الاشتراكات المتأخرة لدى بعض الادارات ، أو المتبقية من مساهمة الدولة المحددة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل، عن الفترة السابقة لتاريخ الأول من نيسان /١٩٧١ .

ب– استثناء من أحكام المادتين (١٠٤ و ١٠٥) من هذا القانون ، تتولى اللجنة المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، تحديد القواعد والاجراءات الواجب على الادارات المختلفة اتباعها ، فى التسديد للدائرة عن المبالغ المستحقة على الادارات المذكورة ، عن تعويض مكافأة نهاية الخدمة للعمال ، عن الفترة السابقة لتاريخ أول نيسان ١٩٧١.

ج – تعتبر قرارات اللجنة بعد تصديقها من رئيس الجمهورية قطعية لاتقبل أى طريق من طرق المراجعة .

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة ومتفرقة

تقادم الاستحقاقات

المادة الثالثة عشرة بعد المئة :

أ– باستثناء الحقوق الناجمة عن ضمان تقاعد نهاية الخدمة ، تتقادم نهائيا ، ولا يسمع بشأنها أى طلب أو دعوى ، جميع الاعانات والتعويضات والمكافآت والرواتب ، وجميع الالتزامات المتوجبة على الدائرة للعمال المضمونين المستحقين ، أو خلفهم ، اذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات متواصلة من تاريخ استحقاقها ، ويعتبر كل طلب يقدمه صاحب الاستحقاق أو من يمثله قانونا ، للدائرة ، قاطعا للتقادم .

ب – تتقادم نهائيا ، ولايسمع بشأنها أى طلب أو دعوى ، الحقوق المتوجبة على الدائرة لغير العمال المضمونين أو خلفهم ، اذا لم يطالب بها خلال سنة واحدة من تاريخ استحقاقها ، ويعتبر كل اخطار رسمى يقدمه أو يوجهه صاحب الاستحقاق أو من يمثله قانونا، للدائرة ، قاطعا للتقادم .

جـ – تسرى على جميع حقوق الدائرة والديون المستحقة لها ، أحكام التقادم العام .

---

(٥٤) تعتبر المادة (١١٠) ملغاة بالاستناد إلى قانون الوزارة رقم ٢٩ لسنة ٩٨٧ .

المادة الرابعة عشرة بعد المئة :

أ- لاتقادم على راتب تقاعد نهاية الخدمة ، المستحق للعامل المتقاعد أو خلفه ، مادام المستحق حيا .

ب - على أن الراتب التقاعدى يسرى من تاريخ استحقاقه ، اذا قدم الطلب بشأنه خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق. وفيما عدا ذلك يستحق الراتب من تاريخ تقديم الطلب .

المادة الخامسة عشرة بعد المئة :

لاتسمع أية دعوى بالاعتراض على مقدار أى راتب تقاعدى ، بعد سنة كاملة من سريان الراتب ، وقبول المستحق به دون تحفظ أو اعتراض ، على أن ذلك لا يشمل طلب اعادة النظر فى الراتب تبعا لتعين نسبة العجز .

الغاء بعض الأحكام القانونية

المادة السادسة عشرة بعد المئة :

أ- تلغى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٩ .

ب- تلغى الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون ١٠١ لسنة ١٩٦٤ ويستعاض عنها **بالنص التالى :**

« ب : - (٢٥٪) تدفع لدائرة العمل والضمان الاجتماعى وتوزع ايراداتها وفقا لأحكام المادة (١٠٨) من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١» .

المادة السابعة عشرة بعد المئة :

أ- يلغى القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

ب - يلغى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

المادة الثامنة عشرة بعد المئة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويتولى وزراء الدولة تنفيذ أحكامه .

كتب ببغداد فى الحادى عشر من شهر محرم سنة ١٣٩١ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر أذار سنة ١٩٧١ .

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة

التزمت ثورة السابع عشر من تموز ، التى انطلقت من مبادئ حزب البعث العربى الاشتراكى ، منذ يومها الأول ، بالعمل على الانتقال بالمجتمع نحو النظام الاشتراكى ، كهدف ثورى رئيس من أهدافها الثورية الرئيسة الكبرى ، الوحدة العربية والحرية والاشتراكية .

ذلك لأن النظام الاشتراكى ، فى منطق الثورة وعقيدتها ، هو النظام الأوحد ، الذى يوفر بشكل علمى ، الشروط الموضوعية السليمة ، التى تمكن فعليا من القضاء على مختلف أشكال استغلال الانسان لأخيه الانسان ، وتسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية ، وتكافؤ الفرص بين المواطنين كافة ، وتهيئ المناخ الطبيعى ، للحياة الديمقراطية الشعبية الصحيحة .

ولاشك فى أن الضمان الاجتماعى للطبقة العاملة فى المجتمع ، هو أول المظاهر الجدية للاشتراكية ، اذ تتجسد فيه بشكل موضوعى ، كفالة الدولة والمجتمع كله لصحة وسلامة ومستقبل عيش أوسع لقواعد الجماهيرية الكادحة ، التى تنبثق من سواعدها وأفكارها ، كل خيرات المجتمع وثرواته ، وكل ماينطوى عليه من حضارة وابداع وقيم .

على أن الضمان الاجتماعى فى هذا العصر ، لم يعد مجرد مطلب اشتراكى أو انسانى فحسب ، بل أصبح فضلا على ذلك ضرورة اقتصادية وانمائية أساسية ، تعمل جميع الدول المتطورة – على اختلاف اتجاهاتها الاجتماعية والسياسية – من أجل توفيره لمواطنيها العاملين كافة ، بعد أن ثبت علميا ، بأن الازدهار الاقتصادى ، والنماء الانتاجى ، يتصاعدان طردا مع ارتقاء مستوى صحة ووعى وعيش الطبقة العاملة ، ومع تعاظم اطمئنانها على مستقبلها ومصير عيالها من بعدها .

لذلك كان من الطبيعى أن يحظى موضـــوع الضمان الاجتماعى ، بأعلى مراتب العناية والاهتمام من ثورة تموز منذ يومها الأول.

لقد أقدمت الثورة بادئ الأمر ، الى اصدار القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ ، متجاوزة فى ذلك نظام الضمان الاجتماعى الذى شرع بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤، والذى لم يطبق عمليا الا بتاريخ الأول من نيسان عام ١٩٦٦ ، لكن الثورة مالبثت بعـد حين قريب ، أن أصدرت تعديلا هاما على قانونها ، بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٠ ، يهدف الأخذ بيد العمال الكادحين المسنين ، الذين صرفوا أزهى سنى شبابهم فى خدمة وطنهم ، ولم تعد لديهم فرصة من العمر ، تسمح لهم باستكمال شروط الاستحقاق القانونى للضمان وأصبح من حقهم بعد طول المشقة والعناء ، أن يلقوا الأمن والاستقرار وكرامة العيش فى شيخوختهم ، وأن يطمئنوا على سلامة عيالهم من بعدهم . وهذا ماحققته لهم الثورة ، حين أجازت فى التعديل القانونى الملمح اليه ، كفالة هؤلاء العمال المسنين بالتقاعد ، لقاء شروط سهلة .

على أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ ، والقانون المعدل له رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٠ لم يكونا أكثر من خطوات على الدرب ، لا تعبر عن كامل طموح الثورة فى هذا الميدان الحيوى الثورى الخطير ، لاسيما بعد أن صدر الدستور الموقت ، وقانون العمل الجديد ، وأوجبا معا تعميم الضمان الاجتماعى على المواطنين العاملين كافة ، فى جميع حالات المرض والاصابة والعجز والشيخوخة ، بحيث أصبح التغيير الجذرى فى نظام الضمان الاجتماعى فى عراق الثورة ليس هدفا مبدئيا . أو ضرورة اجتماعية واقتصادية وانمائية فحسب ، بل واجب يحتمه الدستور وينص عليه القانون أيضا .

وقد جاء هذا القانون ، لكى يحقق التغيير الجذرى المنشود . فى مجمل نظام ومحتوى الضمان الاجتماعى ، وفيما يلى بعض الملامح الرئيسية لهذا التغيير :

أولا – التغيير فى النظام :

أ – كان نظام الضمان الاجتماعى ، قبل صدور هذا القانون ، يقوم على أساس تقييم العمال المضمونين الى خمسة أصناف حسب أجورهم ، وكان يتقاضى اشتراكات مقطوعة موحدة عن عمال كل صنف من الأصناف ، كما يعطيهم رواتب تقاعدية مقطوعة موحدة ، الا أن نسبة الرواتب التى تدفع للعمال المضمونين ، كان يختلف مقدارها اختلافا كبيرا بين مرحلة الخمس عشرة سنة الأولى من الخدمة المضمونة ، وبين سنوات الخدمة التى تعقبها .

فالعامل المضمون لايستحق تقاعد الشيخوخة فى جميع الحالات ، الا اذا بلغ سن الستين من العمر ، وكانت له خمس عشرة سنة مضمونة على الأقل . وهو اذا كان من عمال الصنف الأول مثلا ، يستحق عن هذه المدة من خدمته راتبا مقطوعا قدره ستة دنانير ، اما اذا بلغت خدمته ثلاثين سنة ، فيصبح راتبه (٩,٥٧) دنانير . أى بينما تكون خدمته قد تضاعفت ، لايطرأ على راتبه الا تحسين بنسبة (٦٠٪) تقريبا من راتبه ، هذا اذا كان العامل من الصنف الأول ، أما اذا كان من الصنف الخامس مثلا ، فانه فى حالة تضاعف مدة خدمته تكون الزيادة فى راتبه بنسبة (٤٠٪) فقط .

ولا يخفى أن مثل هذه الأسلوب الذى يفرق الطبقة العاملة الواحدة الى أصناف ومراتب ، والذى يحدد نسبة استحقاق الراتب على أساس شطرين من الخدمة ، تكون النسبة فى أولهما عالية ، وفى ثانيهما منخفضة . لاينطوى على أية عدالة ، فضلا عما يتولد عنه من عوامل التمايز والتفتت فى قلب الطبقة العاملة ، ويؤدى الى نزوح العمال من ميدان العمل والانتاج ، بعد أن يكملوا مدة الشطر الأول من الخدمة .

لذلك فقد عمل هذا القانون على الغاء الأصناف كليا ، و نظر الى العمال كافة من منظور الطبقة الواحدة ، لا مراتب فى داخلها ولادرجات ، وقد حدد الاشتراك المستحق على العامل بنسبة (٥٪) من أجره ، مهما كان نوع هذا الأجر ومستواه .

أما (بالنسبة لاشتراكات الادارات وأصحاب العمل) (٥٥) ، فقد عكس القاعدة وقسم الجهات التى تستفيد من جهد العامل الى فئات ثلاث ، فئة أصحاب العمل الصغار والمتوسطين ، حدد اشتراكهم بنسبة (١٢٪) من الأجر ، وفئة الادارات وحدد اشتراكها بنسبة (١٥٪) من الأجر ، وفئة أصحاب العمل الكبار وحدد اشتراكهم بنسبة (٢٢ ٪) من الأجر .

كما أن القانون ضرب بمبدأ تخفيض نسبة الراتب مع ازدياد المدة ، وجعل الراتب التقاعدى متناسبا طرديا متوازيا مع مدة خدمة العامل ، وعلى هذا الأساس اذا طبقنا المثلين السابقين على ضوء أحكام هذا القانون نرى أن العامل الذى استحق راتبا تقاعديا قدره (٦) دنانير بعد (١٥) سنة خدمة مضمونة ، سوف يستحق (١٢) دينارا عندما تبلغ خدمته المضمونة (٣٠) سنة ، كما أن العامل الذى استحق راتبا تقاعديا قدره (٣٠) دينارا بعد (١٥) سنة خدمة مضمونة ، سوف يستحق (٦٠) دينارا عندما تبلغ خدمته (٣٠) سنة . وهكذا .. وفى جميع الحالات منع القانون تدنى الحد الأدنى لأى راتب تقاعدى كامل عن ثمانية دنانير ، كما منع ارتفاعه عن (خمسة وسبعين دينارا)(٥٦) ، فضلا على أنه جعل الحد الأدنى لراتب المستحق من الخلف ، لايقل عن ثلاثة دنانير فى معظم الأحوال، ولا يقل عن دينارين فى مطلق الأحوال .

ب – لقد كان النظام السابق يعتمد فى جباية الاشتراكات على نظام فى غاية التخلف ، تقوم الدائرة بموجبه ببيع طوابع الضمان للمكلفين ، ويقوم هؤلاء – على مسئوليتهم وحدها – بإلصاق الطوابع على دفاتر الضمان الموجودة فى حوزتهم ، وقد أدى تطبيق هذا النظام ، مع عدم وجود سجلات مركزية للاشتراكات فى البداية ، ونتيجة لعدم استكمال هذه السجلات حتى الآن ، الى تأخير دفع الاشتراكات وتراكمها بشكل خطير فى بعض الحالات ، مما ألحق خسارة بالدائرة ، وأضاع عليها الكثير من الايرادات والفوائد ، هذا فضلا عما أفسحه من مجالات التلاعب ، وما أحدثه من صعوبات عند ضياع دفاتر الضمان ، التى كانت سابقا – ومازال قسم كبير منها حتى الآن – المستند الوحيد لمبالغ الاشتراكات المدفوعة .

لقد تجاوز القانون هذا الأسلوب البالى ، وأقام نظام الجباية على أساس الدفع النقدى شهريا بشكل دورى للدائرة مباشرة، بالاستناد الى قوائم الأجور الرسمية ، وفقا لما هو معمول به فى أنظمة الضمان الاجتماعى المتطور الأخرى ، وعلى نفس القواعد التى تستقطع فيها العائدات التقاعدية فى الدولة .

ولكى تنتظم أساليب المحاسبة والاحصاء والبحث فى الدائرة ، وتتمكن من أداء جميع خدماتها ووظائفها بالدقة المطلوبة وبأقصى مايمكن من سرعة ، فقد أوجب القانون فى مادته (٩/ب) تطوير أنظمة الدائرة الادارية المالية والفنية وفق أحدث الأساليب العلمية المعاصرة ، والاعداد بوجه خاص لإحلال الأجهزة الالكترونية محل العمل اليدوى المتخلف .

---

(٥٥) يلاحظ أنه استعيض عن نسب الاشتراكات هذه بنسب أخرى ، لاحظ المادة (٢٧) فقرة (ب) من هذا القانون .

(٥٦) أصبح الحد الأدنى للراتب التقاعدى (٦٢,١٠٠) دينار ، والحد الأعلى (١٦٨) دينارا بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤١٥ فى ١٩٩١/١١/٢٤

ثانيا – التغيير فى الشمول والموضوع :

أ- كان العراق أسبق دول المنطقة فى ادخال نظام الضمان الاجتماعى ، ومع ذلك فقد بقى هذا النظام فى العراق ، يدور ضمن مجال مغلق ، منذ انشائه عام ١٩٥٦ وحتى اليوم ، رغم جميع التعديلات القانونية الكبرى التى طرأت عليه . ولكى تتوضح هذه النقطة بالذات ، يجب ألا يغيب عن الذهن ، أن أوضاع الطبقة العاملة ، بقيت حتى صدور قانون العمل وهذا القانون ، متوزعة الى ثلاث فئات : الفئة الأولى ، وهى التى ماكان يشملها لا قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨، ولا قانون الضمان رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ ، وهى تشكل الأغلبية الساحقة من مجموع الطبقة العاملة فى العراق ، هذه الفئة لم تكن لها أية حماية قانونية ولا يكفلها أى نوع من أنواع التعويض أو الضمان ، ومن أفرادها مثلا ، العمال الزراعيون ، والعمال اليدويون ، والعمال الذين يعملون فى بيوتهم أو لحساب أقربائهم ، وعمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم ... الخ .. أما الفئة الثانية : فهى التى يشملها قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨، ولا يشملها قانون الضمان رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ ، والتى يعمل أفرادها فى المشاريع التى لايزيد عدد عمالها عن عشرين عاملا ، وهى تشكل فى واقعها نسبة لا يستهان بها من عمال المهن والصناعات المختلفة ، هذه الفئة ما كان لأفرادها من الحماية والضمان ، أكثر من تعويض مالى تتقاضاه من صاحب عملها ، بعد انتهاء مدة خدمتها الطويلة ، بمعدل يتراوح بين أجر أسبوع عن كل سنة خدمة ، وبين أجر شهر عن كل سنة خدمة ، بموجب مدة الخدمة ونظام العمل فى المشروع ، وبالنظر لأن معظم أصحاب العمل ، ماكانوا يودعون المبالغ التى تستحق لعمالهم عن التعويض المذكور فى حساب احتياطى خاص ، سنة فسنة ، وبما أن طبيعة المشاريع الاقتصادية الحرة لاسيما الصغيرة منها ، طبيعة غير مستقرة ، ومعرضة فى كل حين لتموجات السوق واحتكاراته وأزماته، لذلك كان تعويض العامل الوحيد ، عن شيخوخته وجهد عمره ، مرهونا بالحالة المالية التى يكون عليها صاحب عمله عندما تنتهى خدمة العامـل ، تأتى بعد ذلك الفئة الثالثة :- وهى فئة العمال الذين وصلت اليهم حماية الضمان الاجتماعى، والذين لايزيد عددهم حتى الآن ، عن مئة وستين ألف عامل ، بينما يتجاوز عدد الكادحين والكادحات فى مصانع وأرياف وميادين العمل المختلفة فى العراق على ثلاثة ملايين ، ومع ذلك فان أفراد هذه الفئة بالذات ، لم يلقوا من الضمان الاجتماعى ماهو فى معنى الضمان الاجتماعى ، انما توزعت أوجه حمايتهم واقتصرت على تعويض مكافأة نهاية خدمة ، يتقاضونه من اداراتهم أو أصحاب عملهم ، حسب نظام المشروع ومدة الخدمة .. وعلى اعانات مالية غير مجدية ، أو رواتب تقاعدية لاتقوم على أساس صحيح ، يتقاضونها من الدائرة .

لذلك كان الهدف الأول للقانون المرفق ، ان يحقق ضمانا اجتماعيا يشمل جميع أفراد الطبقة العاملة ، وأن تكون وظائف الضمان فى جملتها ، وظائف عامة ، وفى حمى الدولة والقانون ، لهذا أوجبت المادة الثالثة من القانون ، بأن تطبق احكامه اعتبارا من أول نيسان عام ١٩٧١ على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون الضمان السابق رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ دفعة واحدة ، وأن يصمم بعد ذلك تطبيقه على مراحل ، الى أن يشمل جميع أفراد الطبقة العاملة خلال مدة أقصاها خمس سنوات ، على أن يتم الانتقال من مرحلة الى مرحلة أعلى بمرسوم جمهورى .

والقانون بهذاالمدى . قد تجاوز اطلاقا جميع قوانين الضمان الاجتماعى فى الأقطار العربية والمجاورة كافة ، بل لعله تجاوز القوانين المماثلة فى جميع بلدان العالم الثالث ، لانه قل ان يخلو قانون من هذه القوانين ، من بعض الاستثناءات لقطاعات مختلفة من الطبقة العاملة .

على أن القانون لم يقف فى توحيد نظرته الى الطبقة العاملة عند هذا الحد ، بل أوجب أن يوحد نظام تقاعد من يسمون بمستخدمى الدولة فى نظام الضمان الاجتماعى ، لكى تزال نهائيا جميع الفوارق المصطنعة بين أفراد الطبقة العاملة الواحدة ، ذلك لأنه لا فرق فى النظرة الاشتراكية الثورية ، بين مستخدم وعامل فالكل مواطنون كادحون عمال ، ولا تقاس منزلة المواطن فى هذه النظرة بنوع عمله ، انما تقاس بمدى اخلاصه وتفانيه فى العمل فقط .

لم يكن فى موضوع نظام الضمان الاجتماعى السابق ، مايمكن أن تطلق عليه صفة الضمان الاجتماعى بالمعنى العلمى ، سوى ضمان اصابات العمل ، وضمان التقاعد ، اما ضمان المرض والولادة والخدمات فما كان أكثر من نظام للإعانات المالية المحدودة المؤقتة ، لا يستحقها صاحبها الا ضمن شروط قانونية اضافية ليست لها أية صلة بالمرض ذاته ، أو بحدوث الحمل والوضع ، أو باستحقاق الخدمة .

ولكن مع ذلك فرغم أن موضوع اصابات العمل قد أخذ فى القانون السابق شكل ضمان اجتماعى للاصابات ، الا أنه لم تكن لدى الدائرة أية امكانية خاصة لرعاية ومعالجة المصاب ، وكان مايجرى عمليا ، ان المصاب يتولى رعاية ومعالجة نفسه من

الاصابة ، ويقتصر دور الدائرة على دفع التكاليف ، كما أن ضمان التقاعد فى حد ذاته ، ما كان مبنيا على أسس صحيحة كما تبين ذلك فيما سبق .

لكن القانون المرفق قد انتقل نهائيا بالدائرة من وضع كانت به أشبه بشركات التأمين الخاصة ، الى وضع دائرة عامة للضمان الاجتماعى ، بعد أن قلب موضوع الضمان الاجتماعى ذاته فى الجمهورية العراقية ، من نظام محدود الى نظام عام .

فعلى صعيد المرض العادى ، الذى يلم بالعامل أثناء سريان خدمته المضمونة ، أصبح على الدائرة أن تتعهد المريض منذ اليوم التاسع لمرضه وحتى يشفى أو يسفر مرضه عن عجز أو يتوفى ، دون النظر مطلقا الى أسباب المرض ، ودون النظر أيضا الى مبلغ الاشتراكات التى سددت عن العامل المضمون ، ولو كان المرض قد حل به فى اليوم الثانى من انتسابه للخدمة المضمونة .

ويقصد بتعهد الدائرة للعامل المضمون المريض فى القانون ، ان تدفع له طوال فترة أجازته المرضية تعويضا يعادل (٧٥٪) من أجره على ألا يقل هذا التعويض عن الحد الأدنى المقرر فى مهنته (مادة – ٤٥/أ) ، وأن توفر له أثناء مرضه جميع أسباب الرعاية الطبية والعلاج اللتين وصفهما القانون بأنهما المعاينة السريرية فى العيادة أو المنزل عند الاقتضاء ، وتقديم العلاجات والعرض على الاخصائيين ، والاقامة فى المستشفى أو المصح ، والعمليات الجراحية والتصوير الشعاعى ، والتحاليل المختبرية ، وتوفير الخدمات التأهيلية فى حالة حصول عجز، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية ، وكل ما تستدعيه حالة المريض (مادة – ٤٥/ب) .

واذا لم يشف العامل ، خلال مدة ستة أشهر متواصلة من الرعاية والعلاج ، أو اذا انتهى به المرض الى العجز أو الوفاة يمنح أو يمنح خلفه – حسب الحال – راتبا تقاعديا وفق ما بينته المادة الخمسون من القانون .

أما المرأة المضمونة الحامل ، فقد وضعها القانون فى حمى الدائرة بالرعاية الطبية والعلاج ، منذ ظهور حملها ، كما أوجب لها تعويضا على مدة أجازة حملها ووضعها ، المقدرة بشهرين ونصف ، يعادل كامل أجرها الذى دفع عنه الاشتراك الأخير ، هذا فضلا على اعتبارها فى حالة أجازة مرضية لمدة أقصاها تسعة أشهر عند الولادة الصعبة ، أو ولادة أكثر من طفل ، أو ظهور مضاعفات أو أمراض قبل الولادة أو بعدها ، واذا تعرضت لخطر العجز أو الوفاة بعد الولادة ، تعامل معاملة العامل الذى يحل به العجز أو يتوفى بسبب المرض دون أى تفريق ، ولم يضع القانون لقاء استحقاق هذه الحماية أية شروط ما خلا انتساب العاملة الى الدائرة ، ووجوب عرض نفسها على المرجع الطبى المختص فيها عندما يظهر لديها الحمل (مادة /٤٨).

واما على صعيد اصابات العمل ، فعلاوة على كل أنواع الحماية التى قررها القانون للعامل المريض ، فقد جعل معالجة العامل المصاب واجبة حتى الشفاء التام أو ثبوت العجز أو الوفاة ، مهما طال الزمن ، وللعامل المصاب طوال هذه الفترة ، تعويض يعادل كامل أجره الذى دفع عنه الاشتراك الأخير ، وفى حالة ثبوت عجزه الكامل ، أو وفاته ، يتقرر له ، أو لخلفه ، حسب الحال، راتب تقاعدى على أساس ٨٠٪ من متوسط أجره خلال سنة خدمته المضمونة الأخيرة ، على ألا يقل الراتب عما قد يستحق من راتب تقاعدى عادى ، ولا عن الحد الأدنى للأجر المقرر فى مهنته ، وفى حالة اصابته بعجز نسبى يساوى (٣٥٪) فأكثر من العجز الكامل يتقاضى راتبا بنسبة عجزه ، اما اذا كان عجزه أقل من ٣٥٪ فيمنح تعويضا من دفعة واحدة (المواد ٥٤–٥٦).

على أن القانون أجاز للدائرة أن توفد العامل المصاب على نفقتها الى الخارج ، عند الاقتضاء ، فيما اذا تعذر توفير الأسباب الطبية لمعالجته فى العراق .

أما بالنسبة لضمان التقاعد ، فبالإضافة الى ماسبق بيانه فى هذا الصدد ، فقد تخلى القانون عن مبدأ الراتب التقاعدى المقطوع وأحل محله مبدأ الراتب التقاعدى المبنى على أساس نسبة محددة من أجر كل سنة خدمة مضمونة ، كما يجرى العمل بذلك فى معظم أنظمة الضمان الاجتماعى المتطورة ، وفى قوانين تقاعد الموظفين والجيش والشرطة والمستخدمين فى العراق .

وقد حدد القانون الراتب التقاعدى ، بنسبة ٤٠/١ من متوسط الأجر الشهرى مضروبة بعدد سنوات الخدمة ، بمعنى أن كل عامل تبلغ خدمته المضمونة أربعين سنة ، يتقاضى (راتبا تقاعديا يعادل كامل أجره) ، دون النظر الى سنه ، وهذا الأساس الحسابى فى تقدير الراتب ، يفوق فى نسبته الأسس الحسابية المعمول بها فى جميع نظم وقوانين التقاعد التى اشرنا اليها آنفا (مادة – ٦٨).

كما أن القانون ، اعتبر الخدمة المضمونة بمثابة خدمة تقاعدية فى الدولة ، كما اعتبر الخدمة التقاعدية بمثابة خدمة مضمونة ، وأجاز على هذا الأساس نقل هذه الخدمات عندما يتحول صاحبها من عامل الى موظف ، أو من موظف الى عامل (مادة –٧١).

أما فى حالة انتهاء خدمة العامل المضمونة ، قبل أن يستحق راتب التقاعد ، فقد أوجب له القانون تعويض مكافأة نهاية خدمة ، يعادل أجر شهر كامل عن كل سنة خدمة ، ويحسب له كسر السنة سنة كاملة (مادة – ٧٨).

على أن أبرز ما فى نظام ضمان التقاعد الجديد ، أنه منح العامل الذى يتوفى فجأة أثناء سريان خدمته المضمونة ، راتبا تقاعديا كاملا ، دون أن يضع لاستحقاق هذا الراتب أى شرط ، ما خلا أن يكون العامل المتوفى منتسبا الى الدائرة قبل وفاته، ومدفوعا عنه الاشتراك ولو عن شهر واحد .

أما على صعيد الخدمات ، فقد أنشأ القانون هذا الفرع الهام فى الدائرة وأحله محل مؤسسة الاستثمارات العمالية ، لكى يوحد الخدمات العامة للطبقة العاملة ، ويخضعها لتخطيط مركزى شامل ، بما يؤمن تعميم هذه الخدمات بنسب متوازنة على جميع أفراد الطبقة العاملة فى جميع أرجاء العراق .

وأبرز ما استحدثه القانون فى هذا الفرع ، أنه أنشأ مراكز نقابية للضمان فى الاتحاد والاتحادات الفرعية والنقابات فى المحافظات ، لتكون حلقات ضبط وربط بين الدائرة والعمال ، تتولى السهر على متابعة شؤون الضمان بالنسبة للعمال فى كل مايتعلق بانتسابهم للدائرة وملاحقة دفع الاشتراكات عنهم ، ومساعدتهم فى الحصول على مايستحق لهم من خدمات وتعويضات ومكافآت ورواتب من الدائرة ، كما أوكل القانون الى هذه المراكز مباشرة ، مسئولية دفع المساعدات المالية لأصحاب الأجور القليلة من العمال ، فى جميع الحالات التى يتعرضون فيها لأعباء مالية طارئة ، كحالات الزواج والولادة والأعياد والوفاة والمرض ، وما سوى ذلك .

ولاشك أن هذه الصلاحيات التى منحت للنقابات ، سوف يكون لها أقوى الأثر ، فى تمتين الروابط بين مختلف الأجهزة النقابية والطبقة العاملة بوجه عام ، فيما اذا أحسنت ممارستها من خلال قواعد وضوابط منزهة عامة .

ثالثا – التغيير فى الجوهر والمحتوى :

لم تعد دائرة التقاعد والضمان الاجتماعى فى العراق ، مجرد دائرة مستقلة اداريا وماليا ، بل أصبحت دائرة ذات نفــــع عام (مادة – ٥) وهذا معناه ، أنها لمنفعة المجتمع كله ، وبذلك يكون القانون قد وضع فى هذا لتطوير الدائرة ، حجر الأساس نحو نظام عام للضمان الاجتماعى فى الدولة .

ومن هذا المنطلق ، لم يعد مقياس استحقاق الخدمة أو التعويض أو المكافأة أو الراتب فى هذا القانون ، مايكون قد ادخره العامل أثناء قدرته على العمل فحسب ، بل أصبح الأساس الجوهرى الأول ، هو وجود الحاجة الفعلية للحماية الاجتماعية ، فالقانون لم يعد يسأل العامل المضمون عما دفعه حتى يداويه ويعوض عليه أجره ، ولم يعد يسأل العاملة الحامل عن عدد اشتراكاتها المسددة حتى يتولاها بالعناية ، ولم يعد يسأل الخلف عن مدى مساهمة معيلهم فى الدائرة حتى يمنحهم الراتب ، بل أصبح قيام الدائرة بهذه الخدمات جميعها ، نابعا من اعتبار هذه الخدمات واجبا اجتماعيا قبل كل شىء.. وهذا هو الفرق الأساسى الجوهرى ، بين نظام شركات التأمين ، وبين الضمان الاجتماعى .

تلك بعض أبرز مزايا القانون ، ولكن يبقى أبرز ما فيه اطلاقا ، أنه جعل الطبقة العاملة ، متمثلة بأجهزتها النقابية ، شريكة أساسية فى ادارة الدائرة وتطويرها ، ففى مجلس ادارة الدائرة ، ركنان أساسيان من أعضاء الاتحاد يدخل أحدهما حكما فى مكتب المجلس الدائم ، ليس هذا فحسب انما الزام القانون مجلس الادارة بأن يبلغ صورة من جميع قراراته للاتحاد كما منح هذا الأخير حق الاعتراض على قرارات المجلس أسوة بالحق الممنوح للوزير بالذات ، وما هذه الصلاحيات المرحلية الا خطوة على طريق اقامة ادارة عمالية خالصة للضمان الاجتماعى العام فى جمهورية العراق (٥٧) .

---

(٥٧) يلاحظ قانون الوزارة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ الذى حدد صلاحيات مجلس الادارة وتشكيله بموجب المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة .

وأنه مع صدور هذا القانون ، الذى جاء مكملا لقانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ ، تكون الثورة قد ألقت بمطرقتها الفولاذية على علاقات العمل اللا إنسانية القائمة على الظلم والتمايز والاستغلال ، وشرعت بتحطيمها عمليا ، لكى تقيم محلها فى مجتمع الثورة الاشتراكى الحر ، علاقات انسانية فاضلة قائمة على الاخاء والتكافؤ والعدل والتضامن الاجتماعى ، هذا ما حدا بالثورة لإصدار القانون المرفق ، التزاما منها بمبادئها الثورية وأحكام الدستور والقانون ، واعترافا منها بما للطبقة العاملة المناضلة الباسلة من حقوق مقدسة فى ذمة الثورة والمجتمع .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٧٦
المعدل بالقرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٨
حول شمول العمال العراقيين الذين يعملون فى الخارج
بفرع التقاعد المنصوص عليه فى القانون
رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل

رقم (٢٩٦) (١)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور المؤقت ،

وبناء على موافقة رئيس الجمهورية العراقية على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٧ إصدار القرار **الآتى :**

رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٧٦

شروط الشمول

المادة الأولى :

يشمل كل عراقى يعمل فى خارج العراق بفرع التقاعد ، المنصوص عليه فى قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وفقا للشروط **التالية :**

١- ألا يتقاضى أو يستحق راتبا تقاعديا بموجب أى قانون من قوانين التقاعد أو الضمان الاجتماعى العراقية .

٢- أن يكون حاصلا على جواز السفر النافذ المفعول ، أو أى مستند رسمى يقوم مقامه ، ومقيما فى القطر بموجب وثيقة الاقامة الأصولية التى مر عليها سنة واحدة مستمرة على الأقل .

٣- ألا تكون فى القطر الذى يعمل فيه العراقى ، قوانين للتقاعد والضمان الاجتماعى ، يحصل بمقتضاها راتبا تقاعديا عند انتهاء خدمته بسبب العجز أو الشيخوخة أو الوفاة .

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد (٢٥٢٠) والمؤرخة فى ١٩٧٦/٣/٢٩.

المادة الثانية :

يعين وزير العمل والشؤون الاجتماعية فى بيانات يصدرها من وقت لآخر ، وتنشر فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الاعلام الأخرى ، القطر الذى يشمل فيه العراقيون بأحكام هذا القرار .

شروط منح الراتب التقاعدى أو المكافأة

المادة الثالثة :

١- تمنح الحقوق التقاعدية والمكافآت للمشمولين بحكم المادة الأولى من هذا القرار ، الى **الأشخاص الآتى ذكرهم :**

أ - البالغ سن الشيخوخة طبقا لأحكام المادة (٦٥) من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .

ب - المصاب بعجز دائمى لا تقل درجته عن (٧٥٪) بسبب المرض أو بسبب اصابة العمل .

ج - عيال المذكورين بالفقرتين (أ- ب) عند وفاة معيلهم .

د - العيال الذين يتوفى معيلهم بعد نفاذ هذا القرار ، وكان مشمولا به وقت وفاته .

٢- اذا لم يستحق المشمول بهذا القرار الراتب التقاعدى ، تمنح له مكافأة نهاية الخدمة ، طبقا لأحكام المادة (٧٨) من القانون المذكور ، (بالنسبة للخدمة المؤداة فى ظل القرار واعتبارا من تاريخ شموله به ، أما الخدمة المضمونة أو المضافة فيعاد له ما سدد عنها من اشتراكات بموجب المادة الرابعة من القرار) [١] ، وتنتقل هذه المكافأة لعياله فى حالة وفاته .

٣- تطبق لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة أحكام الفصل السابع والثامن والتاسع من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، والأحكام الأخرى الواردة فيه ذات العلاقة بتنفيذ هذا القرار ، عدا المادة (١٠٧) منه ، وذلك بشرط ألا يتعارض تطبيق هذه الأحكام مع هذا القرار .

٤- تعتبر الخدمة المؤداه بموجب أحكام هذا القرار خدمة مضمونة لأغراض ضمان التقاعد المنصوص عليه فى قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال النافذ .

ضم وإضافة الخدمات

المادة الرابعة :

لأغراض الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا القرار ، يجوز ضم واضافة الخدمات المنصوص عليها فى الفقرتين (ب) من المادة (٧١) ، و(د) من المادة (١٠٠) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال النافذ ، والمؤداة فى القطر المعين ، بموجب المادة الثانية منه ، أو فى العراق ، ويشترط تسديد الاشتراكات التى تخص المدة المطلوب ضمها أو اضافتها ، بنسبة (٧٪) سبعة من المائة من الراتب أو الأجر ، عند طلب ضم أو اضافة الخدمة المؤداة فى القطر المعين بموجب المادة الثانية ، أما اذا كان المطلوب ضم أو اضافة الخدمة المؤداة فى العراق ، فيجرى تسديد الاشتراكات وفق النسب المبينة فى قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال .

---

(١) أضيفت العبارة المحصورة بين قوسين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٥٦ فى ١٩٧٨/٣/١٦ ، المنشور فى الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٢٦٤٧ فى ١٩٧٨/٤/٣ وقد نصت المادة الثالثة من القرار المذكور على أن (تسرى أحكام هذا القرار من تاريخ نفاذ القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ ، على ألا يكون للأعباء المالية أثر رجعى . وألا يرجع على من استفاد من أحكام النصوص القانونية السابقة لهذا التعديل) .

تسديد الاشتراكات وعائديتها

المادة الخامسة :

على العراقى المشمول بأحكام هذا القرار ، تسديد الاشتراك الشهرى بنسبة (٧٪) [١] (من فئة الأجر الشهرى التى يختارها من بين الفئات الواردة فى الجدول المرفق ، ولا يجوز له أن يطلب تعديل هذه الفئة الى الفئة التى تليها ، الا بعد انقضاء سنة على الأقل من الفئة السابقة) ، وللوزير ، باقتراح من مجلس ادارة الدائرة ، اصدار التعليمات اللازمة لايضاح أسلوب التسديد .

المادة السادسة :

تعتبر الموارد المتأتية من الاشتراكات ، الوارد ذكرها فى المادة الخامسة من هذا القرار ، من ضمن أموال وايرادات الدائرة، المذكورة فى الفقرة (هـ) من المادة العشرين من قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وتضاف الى الاحتياطى المالى العام لفرع التقاعد بعد مسك حساب مستقل بها .

وسائل تنفيذ القرار

المادة السابعة :

للوزير ، باقتراح من مجلس الادارة ، تعيين أو انتداب موظفين أو تعيين عمال محليين للعمل فى الممثليات العراقية فى الخارج ، لغرض تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الثامنة :

١- يجرى التنسيق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزارة الخارجية فى كل مايتعلق بتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار .

٢- لأغراض تنفيذ هذا القرار ، يمارس وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ومجلس ادارة الدائرة ، ورئيسه ، والمدير العام ، جميع الصلاحيات المنصوص عليها فى قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال النافذ ، وكل قانون يحل محله أو يعدله .

٣- لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بناء على اقتراح مجلس ادارة الدائرة ، إصدار التعليمات والبيانات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار .

٤- يقرر بتعليمات يقترحها مجلس الادارة ، ويصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، المكان ، والأسلوب الذى يتم فيه صرف الرواتب التقاعدية والمكافآت للأشخاص المشمولين بهذا القرار .

المادة التاسعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وينفذ بعد مرور ستة أشهر على نشره ، ويتولى الوزراء تنفيذه .

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

---

(١) لاحظ الهامش (١) السابق الخاص بالفقرة (٢) من المادة الثالثة من القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (٩٧٦) في ١٩٧٦/٩/١٢
الخاص باستحقاق عيال العامل المضمون المتوفى أثناء الخدمة
في ظل قوانين الضمان الاجتماعي الملغاة
راتبا تقاعديا

رقم (٩٧٦) [1]

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ، قرر مجلس قيادة الثورة ، بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٢ **مايلي:**

١- يستحق عيال العامل المتوفى أثناء الخدمة في ظل قوانين الضمان الاجتماعي رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، و ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، و ١١٢ لسنة ١٩٦٩ ، وتعديلاتها ، راتبا تقاعديا ، وفقا لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مهما كانت خدمة العامل المتوفى المضمون ، على ألا تضاف اليها الخدمة غير المضمونة .

٢- تسترد المكافأة التي صرفت لعيال المتوفى ، عند استحقاقهم الراتب التقاعدي بموجب الفقرة (١) أعلاه ، ويتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعيين طريقة استرداد هذه المكافأة .

٣- يتم صرف الراتب التقاعدي للعيال ، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

٤- تحدد مدة النظر في طلبات احتساب الرواتب التقاعدية للمشمولين بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لمدة سنة واحدة [2] .

٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكامه .

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

---

(١) نشر في الوقائع العراقية المرقمة (٢٥٤٩) والمؤرخة في ١٩٧٦/٩/٢٠، القرار ، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولمدة سنة واحدة .

(٢) مددت الى سنة أخرى اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٢٠ بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٣٢٧ في ١٩٧٧/١٢/٥ .

القوانين والقرارات ذات العلاقات بالقانون

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٥٣ فى ١٩٧٨/٧/١٥
الخاص بإبلاغ خدمة منتسبى الدولة الى خمس عشرة سنة اذا كانت تقل عن ذلك عند العجز الكلى والوفاة خلال الخدمة وليس بسببها أو من جرائها

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٨ **مايلى:**

١- بالإضافة الى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها فى القوانين النافذة ، تبلغ الخدمة التقاعدية التى تقل عن خمس عشرة سنة ، الى هذا الحد، لغرض استحقاق الراتب التقاعدى لجميع العاملين فى الدولة (عسكريين ورجال شرطة وموظفين وعمالا ومستخدمين) عند اصابة أى منهم بعجز كلى عن العمل خلال مدة خدمته (وليس بسببها أو أثناء أدائه لها) ولم يكن له يد فى حدوثه ، وتأيد ذلك بتقرير طبى من لجنة طبية رسمية .

٢- بالاضافة الى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها فى القوانين النافذة ، تبلغ الحقوق التقاعدية التى تقل عن خمس عشرة سنة ، الى هذا الحد ، لغرض استحقاق العيال الراتب التقاعدى لجميع العاملين فى الدولة الوارد ذكرهم فى الفقرة (١) من هذا القرار ، عند وفاة أى منهم خلال مدة خدمته (وليس بسببها أو أثناء ادائه لها).

٣- لا تستوفى الاستقطاعات التقاعدية المترتبة عن المدة المضافة لإبلاغ الخدمة الى خمس عشرة سنة بموجب هذا القرار .

٤- يوقف صرف الراتب التقاعدى ، عن المتقاعد بسبب العجز الكلى ، الذى استحقه بموجب هذا القرار ، اذا هيأت له الدولة عملا ملائما وامتنع عن المباشرة به .

٥- تسرى أحكام هذا القرار على القضايا السابقة لنفاذه ، ويصرف الراتب التقاعدى الذى يخصص بموجبه اعتبارا من تاريخ نفاذه .

٦- لا يعمل بأى نص قانونى أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار .

٧- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الوقائع عدد ١٧٦٨ فى ١٩٨٩/٨/١٦

« بسم الله الرحمن الرحيم »

مرسوم جمهوري
رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٨

استنادا الى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وقراري مجلس قيادة الثورة المرقمين ٦١٩ و ٥٢١ في ٧٦/٦/١٠ ، و ٧٧/٤/٢٧ ، وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

رسمنا بما هو آت

تطبيق أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل ، على جميع أصحاب العمل الذين يشغلون خمسة عمال فأكثر بصورة إلزامية .

على وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٩٨ هجرية المصادف لليوم الخامس من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٧٨ ميلادية .

أحمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

نشر المرسوم أعلاه بالوقائع العراقية عدد ٢٦٨٣ في ٩٧٨/١١/٢٠ ويلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٦٣٢ في ٩٧٨/١٢/٢٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٦٩١ في ٩٧٩/١/٨ .

نظام
رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨
تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من الدستور المؤقت ، والفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة بعد المائة من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .

صدر النظام الآتي :

المادة الأولى :

أولا –

على صاحب العمل خلال (عشرة أيام) من تاريخ شموله بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١، الحصول من أقسام العمل والضمان المختصة ، على رقم الضمان الاجتماعي لكل عامل مضمون يعمل لديه ، ويسرى هذا الحكم على كل ادارة تستخدم عمالا يخضعون للقانون لأول مرة .

ثانيا –

على الادارة وصاحب العمل ، أن يستحصل من أقسام العمل والضمان المختصة ، على رقم الضمان الاجتماعي لأى شخص مشمول بالضمان الاجتماعي ، وذلك خلال (عشرة أيام) من تاريخ استخدامه .

ثالثا –

اذا استخدمت الادارة أو صاحب العمل شخصا سبق شموله بالضمان ، فيطلب منه تقديم هوية الضمان ، لغرض إشعار أقسام العمل والضمان المختصة بذلك ، بغية تسديد الاشتراكات عنه بموجبه .

رابعا –

على الادارات وأصحاب العمل ، تدوين أرقام الضمان الاجتماعي للعمال المستخدمين لديهم في سجل خاص ، أو في أي سجل من السجلات الخاصة بالعمال والمنظمة ، بموجب قانون العمل وتعليماته .

المادة الثانية :

يستمر العمل ببطاقة الحساب الشخصي ، وعلى أقسام العمل والضمان المختصة ، القيام بمسكها وتدوين المعلومات المطلوبة فيها ، باستثناء الاشتراكات ، لحين تولى الحاسبة الالكترونية تثبيت هذه المعلومات ، وللمدير العام إصدار الأوامر اللازمة بشأن مسكها وكيفية تسجيل المعلومات فيها ، لحين إلغائها .

المادة الثالثة :

أولا –

اذا انتهت خدمة العامل المضمون لأى سبب من الأسباب ، فعلى الجهة التي تستخدمه إشعار أقسام العمل والضمان المختصة بذلك ، بموجب الاستمارة المعدة لأغراض الإشعار بإنهاء الخدمة بثلاث نسخ .

ثانيا –

على الجهة المستخدمة ، أن تتيح للجنة النقابية وللعامل المضمون ، الاطلاع على الاستمارات والسجلات الخاصة بتسديد الاشتراكات للتأكد من تسديدها للدائرة .

ثالثا –

لايجوز لغير الأشخاص المخولين ، وفقا لأحكام القانون والأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه ، أن يبدل أو يغير الأرقام والمعلومات المدونة في الاستمارات المعدة لأغراض القانون .

رابعا –

لايجوز لأي شخص ، أن يشوه أو يتلف هوية الضمان الاجتماعي بأية صورة كانت ، ويعتبر من باب التشويه إزالة أية معلومات فيها أو درج معلومات جديدة أو حك أو شطب أية معلومات ، سبق تدوينها في الهوية المذكورة .

المادة الرابعة :

على الجهة المستخدمة أو العامل المضمون الذي يكون دفتر الاشتراكات (دفتر الضمان) أو (هوية الضمان) في حوزته، أن يبلغ الدائرة أو أقسامها فورا عن فقدان أو تلف أي منهما ، مبينا ظروف وأسباب ذلك ، فاذا كان الدفتر يحوي على طوابع أو يدعي بوجودها فيه ، وجب على الدائرة أو أقسامها التي قدم اليها البلاغ ، الإيعاز الى الموظف المخول صلاحية التفتيش بإجراء التحريات ، وتقديم التقرير اللازم الذي في ضوئه يتم اتخاذ الاجراءات التالية :

أولا –

بيان عدد الطوابع وقيمتها ، التي كانت موجودة في الدفتر ، بعد التأكد من ذلك .

ثانيا –

مطالبة الجهة المستخدمة بدفع الاشتراكات ، باستثناء الطوابع التي يظهر للدائرة أنها كانت موجودة في الدفتر.

ثالثا –

للمدير العام الامتناع عن تسجيل كل الاشتراكات أو بعضها لحساب العامل المضمون في سجلات الدائرة ، اذا ثبت أن الفقدان أو الاتلاف قد وقع بسوء نية أو تعمد أو إهمال جسيم .

رابعا –

على كل من يعثر على دفتر الاشتراكات (دفتر الضمان) أو (هوية الضمان) . أن يسلمه فورا الى الدائرة أو الأقسام التابعة لها ، أو الى أقرب مركز شرطة ، وعلى المركز ارساله فورا ، الى الدائرة أو احدى أقسامها .

المادة الخامسة :

أولا –

تسدد الجهة المستخدمة الاشتراكات ، وفق النسب المقررة في القانون ، بموجب الاستمارات المعدة لهذا الغرض ، نقدا أو بصكوك مصدقة معدودة ، الى أقسام العمل والضمان المختصة .

ثانيا –

تسدد الاشتراكات ، بموجب الفقرة (أولا) من هذه المادة ضمن المدة المحددة بتعليمات الدائرة ، على أن تتضمن استمارات تسديد الاشتراكات ، المعلومات والبيانات اللازمة .

المادة السادسة :

أولا -

تكون الجهة المستخدمة للعامل المضمون ، لمدة تقل عن شهر واحد ، مسئولة عن تسديد كامل حصتها وحصة العامل من الاشتراكات عن ذلك الشهر .

ثانيا -

اذا اشتغل العامل المضمون لدى جهة أقل من شهر وترك العمل واشتغل لدى جهة أخرى فى الشهر ذاته وترك العمل أيضا ، فعلى الجهة الأخيرة وعلى العامل ، تسديد الاشتراكات كاملة عن ذلك الشهر .

المادة السابعة :

اذا اشتغل العامل المضمون لدى أكثر من جهة بتواريخ مختلفة أو فى التاريخ نفسه ، فيعين المدير العام الجهة المسئولة عن تسديد الاشتراكات ، بعد تحديد الجهة التى جرى استخدامه لديها كأن يكون بصورة اعتيادية ، أو يكون دوامه لديها كاملا أو دائميا ، أو أن يكون عمله متفقا مع مهنته الأصلية ، على أن تراعى مصلحة العامل فى ذلك .

المادة الثامنة :

يسقط حق صاحب العمل فى الرجوع على العامل المضمون بحصته من الاشتراك ، اذا لم يستقطع الحصة خلال شهر من تاريخ استحقاق الاشتراك ، ويعفى العامل المضمون من أية مسئولية ، فيما يخص بهذه الحصة .

المادة التاسعة :

على الادارات وأصحاب العمل ، مسك السجلات التى يطلبها المدير العام ، فيما يتعلق بالأشخاص المضمونين وأجورهم ، وعليهم كذلك تقديم البيانات اللازمة عن أجورهم فى الأوقات التى يطلبها ، وبموجب الاستمارات التى تعدها الدائرة لهذا الغرض .

المادة العاشرة :

أولا -

اذا تأخرت الجهة المستخدمة للعامل المضمون عن تسديد بدل الاشتراكات فى مواعيدها أو قصرت فى تقديم المعلومات المطلوبة لتحديد قيمة الاشتراكات المتأخرة تتولى الدائرة تحديد الاشتراكات على ضوء تحرياتها الخاصة ، وتستمر فى تحصيلها على هذا الأساس ، الى أن تقدم الجهة المذكورة بياناتها ، وفقا لأحكام القانون واقترانها بمصادقة الدائرة ، كما يتعين على الجهة المذكورة تنظيم سجلات خاصة بذلك والاحتفاظ بالوثائق والمستندات والقيود اللازمة .

ثانيا -

اذا تأخرت الجهة المستخدمة للعامل المضمون عن أداء الاشتراكات فى مواعيدها ، فتكون هذه الجهة ملزمة بتسديد الاشتراكات ، بموجب الاستمارات المعدة لهذا الغرض ، نقدا أو بصكوك مصدقة معنونة الى أقسام العمل والضمان المختصة .

المادة الحادية عشرة :

أولا -

على الجهة المستخدمة للعامل المضمون استقطاع حصته من الاشتراكات ، وتثبيتها فى قوائم الأجور أو الرواتب .

ثانيا -

تعتبر من متممات الأجور أو الرواتب المخصصات الدائمة المستمرة التى لاتنقطع عن العامل المضمون عند تمتعه بأجازة

اعتيادية أو مرضية خلال قيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية والأعياد والإيفاد ، أو أية حالة أخرى مماثلة .

المادة الثانية عشرة :

يعاقب المخالف لأحكام هذا النظام ، العقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة الثالثة عشرة :

لمجلس ادارة الدائرة ، إصدار التعليمات المقتضاة ، لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

يلغى نظام تسديد اشتراكات الضمان رقم (١٨) لسنة ١٩٧٠ ، على أن يستمر العمل بكافة التعليمات والأوامر والمناشير الصادرة بموجبه ، والتي لاتتعارض وأحكام هذا النظام ، لحين إلغائها ، أو إصدار بدلها .

المادة الخامسة عشرة :

يعمل بهذا النظام ، من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أحمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٧٩

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ **مايلي :**

١- تعامل بنت المتقاعد ، معاملة الابن فى استحقاق والدها الاضافة القانونية أو المخصصات العائلية ، أينما ورد ذكرها فى قوانين التقاعد النافذة .

٢- تعامل البنت والأخت وبنت الابن ، معاملة الابن والأخ وابن الابن فى استحقاقهن ، الراتب التقاعدى ، أينما ورد ذكرهن فى قوانين التقاعد النافذة .

٣- يستثنى من أحكام هذا القرار :

أ - بنت الشهيد .

ب - من منحت الراتب التقاعدى العائلى قبل نفاذ هذا القرار ، وكانت قد أكملت الخامسة والثلاثين من العمر فأكثر ، أو كانت حاصلة على الشهادة المتوسطة فأكثر .

٤- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢١١) فى ١٩٧٩/٩/١٧.

٥- لايعمل بأى نص قانونى أو قرار ، يتعارض وأحكام هذا القرار .

٦- ينفذ هذا القرار ، اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

مرسوم جمهورى
رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٠
قانون
تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال
رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١

المادة الأولى :

يلغى نص الفقرة (أ) من (المادة الثانية والسبعين) من القانون ، ويحل محله النص **الآتى** :

أ – الزوج اذا لم يكن له مورد خاص غير أجره أو راتب وظيفته أو راتبه التقاعدى .

المادة الثانية :

يلغى نص الفقرة (ب) من (المادة الثانية والسبعين) من القانون ، ويحل محله النص **الآتى** :

ب – الزوجة اذا لم تتزوج بعد وفاة زوجها المضمون ولم يكن لها مورد خاص غير أجرها أو راتب وظيفتها أو راتبها التقاعدى ، وتعتبر الزوجات فى حالة التعدد بمثابة الشخص الواحد ، ويقتسمن الاستحقاق بالتساوى فيما بينهن .

المادة الثالثة :

يعتبر نص (المادة السادسة والسبعين) من القانون ، (فقرة أ) منها ، وتضاف اليها فقرة جديدة برقم (ب) ، على النحو **الآتى** :

ب – استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، ومن أحكام (المادة التاسعة والستين) من هذا القانون ، يجوز لكل من الزوج والزوجة الجمع بين الأجر أو راتب الوظيفة أو الراتب التقاعدى ، وبين استحقاق كل منهما عن الآخر بدون حد أقصى، ويجوز للأولاد الذكور والبنات الجمع بين استحقاقهم عن والدهم ووالدتهم بدون حد أقصى .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولا تسرى أحكامه على حالات الوفاة ، التى خصص فيها الراتب التقاعدى للعيال قبل نفاذه .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٠
قانون
تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١

المادة الأولى :

يلغى البند (٣) من الفقرة (أ) من (المادة الخامسة والثمانين) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، ويحل محله **ماياتي:**

٣- منح العمال المضمونين مساعدات مالية في حالات الأفراح ، كالأعياد والزواج والولادة ، أو في حالات المآسي ، كوفاة أو مرض أحد أفراد عيال العامل مرضا عضالا ، أو ما سوى ذلك ، وفي حالة وفاة العامل المضمون ، تمنح المساعدة المالية عن الوفاة الى عياله ، ولمجلس الادارة إصدار تعليمات بتحديد مبالغ المساعدات والضوابط التي يتم المنح بموجبها.

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٤

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٥ **ما يلي :**

أولا – تلغى المادة (الثامنة والثمانون) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ويحل محلها **ما يأتي :**

المادة الثامنة والثمانون – ١ – كل قرار يصدر عن المدير العام أو من يخوله ، يخضع للطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه لصاحب العلاقة ، أمام مجلس الادارة ، ويكون قرار المجلس نهائيا .

٢– تستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة قرارات ضم الخدمة الصادرة عن المدير العام أو من يخوله ، وتخضع للطعن أمام محاكم العمل المختصة وفقا للمادة (التاسعة والثمانين) من هذا القانون .

ثانيا – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ ما يلي :

أولا –

يعتبر جميع العمال في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي موظفين ويتساوون معهم في الحقوق والواجبات .

ثانيا –

تسرى على المشمولين بأحكام هذا القرار قوانين وأنظمة وقواعد الخدمة والتعليمات الصادرة بموجبها المطبقة على الموظفين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

ثالثا –

١– يعتبر الأجر الشهري للمشمولين بأحكام هذا القرار راتبا شهريا لهم ضمن سلم درجات الموظفين عند نفاذ هذا القرار .

٢– يتقاضى المشمولون بأحكام هذا القرار المخصصات التي تقتضيها طبيعة العمل الذي يمارسونه وفق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة والتعليمات النافذة .

رابعا –

تضاف عناوين المشمولين بأحكام هذا القرار الى الجداول الملحقة بقوانين وأنظمة وقواعد الخدمة والملاك المطبقة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي يعملون فيها ، ويتم التعيين في هذه الوظائف بأمر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولانه .

خامسا –

١ – تسرى قوانين وأنظمة وتعليمات التقاعد المطبقة على الموظفين بناء على توصية لجنة مختصة دون التقيد بشرط الشهادة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي على المشمولين بأحكام هذا القرار من العاملين فيها ، في كل مايتعلق بشؤون تقاعدهم .

٢– تتولى وزارة المالية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب المبالغ المتراكمة عن اشتراكات الضمان الاجتماعي للمشمولين بأحكام هذا القرار لدى المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقيدها ايرادا للخزينة تعويضا عن التوقيفات التقاعدية عن خدماتهم العمالية السابقة على نفاذ هذا القرار .

سادسا –

يخضع المشمولون بأحكام هذا القرار الى قانون وقواعد انضباط موظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

سابعا –

يقتصر سريان أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ على عمال القطاع الخاص والمختلط والعاملين في القطاع التعاوني الى حين صدور مايحل محله .

ثامنا –

يقتصر سريان أحكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ على عمال القطاع الخاص والمختلط والعاملين في القطاع التعاوني الى حين صدور مايحل محله .

تاسعا –

١– يقتصر اختصاص محاكم العمل على منازعات العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .

٢– تستمر محاكم العمل بالنظر في القضايا والدعاوى المعروضة عليها ، عند نفاذ هذا القرار ، حتى آخر مراحلها بالنسبة للمشمولين بأحكام هذا القرار .

عاشرا –

يقتصر التنظيم النقابي للعمال على القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .

حادي عشر –

تتولى وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية اقتراح مشروع قانون عمل ينظم علاقات العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .

ثاني عشر –

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، فيما عدا الأمور المالية فتطبق ابتداء من ١٩٨٧/٤/١ .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

■■■

نشر القرار في الوقائع العراقية – العدد ٣١٤٣ في ١٩٨٧/٣/٣٠ .

موسوعة تشريعات
التأمينات الاجتماعية
فى الدول العربية

الكتاب الخامس

التأمينات الاجتماعية
فى
سلطنة عمان

المحتويات

مرسوم سلطانى رقم ١٩٧٧/٤٠
بإصدار قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥و القانون رقم ١٩٧٦/١٣ المعدل به ،

وبعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ م ،

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،

وبعد استطلاع رأى ديوان التشريع ،

رسمنا بما هو آت

مادة (١) :

يعمل فى نظام تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) :

يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المذكور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر فى :

الموافق:

سلطان عمان

الباب الأول
تعاريف ومجال التطبيق

مادة (١) :

عند تطبيق أحكام هذا القانون **يقصد** :

أ -**الحكومة** : حكومة سلطنة عمان .

ب -**الوزارة** : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

جـ -**الوزير** : وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

د -**مدير العمل والموظفون الرسميون** : مدير العمل والموظفون الرسميون المعينون لهذا الغرض من قبل حكومة سلطنة عمان .

هـ - **صاحب العمل** : كل شخص طبيعي أو معنوى يستخدم عمالا أوأكثر لقاء أجر أيا كان نوعه .

و - **العامل** : كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر أيا كان نوعه ، لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه سواء كان ذلك العمل يدويا أو خلافه .

ز- **العمل العرضى** : العمل المؤقت الذى لايدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط اقتصادى ، أو الذى لاتستغرق مدته أكثر من ثلاثة أشهر .

ح - **العامل الخارجى** : كل عامل تعطى له الأشياء أو المواد لتنظيفها أو غسلها أو تغييرها أو زخرفتها ، أو إكمالها أو إصلاحها أو تجهيزها للبيع فى منزله أو فى مكان آخر بدون رقابة من صاحب العمل الذى أعطى له تلك الأشياء أو المواد.

ط - **العامل تحت التمرين** : كل عامل لايزال فى طور الإعداد والتدريب .

ى - **الحرف البسيطة** : هى كل صناعة أو مهنة أو تجارة يشتغل فيها صاحبها بنفسه بدون أن يكون تحت ادارة صاحب عمل آخر وبدون أن يكون لديه أكثر من عشرة عمال ماعدا أفراد أسرته المقيمين معه .

ك - **السنة**: ٣٦٥ يوما تبدأ من تاريخ التعاقد مالم ينص على خلاف ذلك .

ل -**الشهر** : ٣٠ يوما مالم ينص على خلاف ذلك .

م - **خدم المنازل** : الأشخاص الذين يستخدمون داخل البيوت أو خارجها كالسواق والمربية والطباخ والبستانى والحارس الذين يمكنهم بطبيعة عملهم الاطلاع على أسرار مخدوميهم .

ن - **التعويض** : هو المبلغ الواجب دفعه كتعويض بموجب أحكام هذا القانون .

س - **المعولون**: هم أفراد العائلة كزوجة أو زوجات العامل وأولاده ، ووالديه وأقربائه وأفراد أسرته كما هم معرفون فى الفقرة الفرعية (ع) من هذه المادة والذين ذكرهم العامل عند بدء استخدامه مع صاحب العمل أو فيما بعد بأنه كان يعولهم والذين كانوا عالة على كسبه كليا أو جزئيا وقت وقوع الحادثة المسببة للوفاة .

ع - **أفراد العائلة** : بالنسبة للمسلم تعنى أفراد العائلة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، وبالنسبة لغير المسلم يراعى قانون الأحوال الشخصية الذى يتبعه .

ف - **المؤمن** : يشمل أية جمعية تأمين أو شركة أو الموقع على صك الضمان الذى وافقت عليه الوزارة وذلك من أجل أغراض

هذا القانون .

ص – **اللجنة الطبية** : هى أية لجنة تعينها الحكومة لبحث الأمور الطبية طبقا لهذا القانون .

ق – **الطبيب المحترف** : أى شخص مؤهل لممارسة مهنة الطب ومجاز له من قبل الحكومة فى مزاولة التطبيب فى السلطنة .

ر– **العجز الجزئى المستديم** : هو العجز الذى تسببه الاصابة أو مرض مهنى والذى ترى اللجنة الطبية أنه نتج عنه نقص مستديم فى مقدرة العامل على الكسب .

ش – **العجز الكلى المستديم** : هو العجز الذى تسببه الاصابة أو مرض مهنى والذى ترى اللجنة الطبية أنه نتج عنه فقدان تام مستديم للمقدرة على الكسب وحيث تكون النسبة أو مجموع نسب فقدان المقدرة عل الكسب كما هو مبين بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون مائة فى المائة أو أكثر .

ت – **العجز المؤقت** : هو العجز الكلى أو الجزئى الذى تسببه اصابة أو مرض مهنى ويضطر العامل للغياب عن عمله أو يقلل من مقدرته على الكسب بصفة مؤقتة .

ث – **المحاكم المناسبة لأغراض هذا القانون** : المحكمة الشرعية فى قضايا الإرث ومحكمة المرور فى قضايا السير ومحكمة العمل فى قضايا العمل عند إنشائها .

وللوزير أو من ينتدبه أن يتولى البت فى قضايا العمل حتى يتم إنشاء محكمة العمل .

مادة٢ :

تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين بما فيهم من يعملون تحت التمرين فيما **عدا** :

أ – أفراد الجيش والشرطة .

ب – عمال الحكومة والبلديات .

جـ – الأشخاص الذين يكون استخدامهم ذا طبيعة عرضية .

د – العمال الخارجيين .

هـ – أعضاء أسرة صاحب العمل الساكنين معه والمعولين وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يؤدونها لحسابه .

و– خدم المنازل .

ز– عمال الزراعة .

ح– العمال العاملين فى الحرف البسيطة .

ط – المنتفعين بنظام خاص لايقل فى مزاياه عما يقرره هذا القانون .

ى– أى فئة من العمال ترى الحكومة ، بعد مشاورات يجريها الوزير أو ممثله مع ممثلى تلك الفئة من العمال وأصحاب الأعمال ، استثناءهم من أحكام هذا القانون .

مادة (٣) :

على أصحاب الأعمال أن يؤمنوا على أنفسهم والعاملين لديهم لدى مؤمنين معتمدين ضد أية مسئولية قد يتحملونها نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون ، وعلى الوزير أن يحدد بقرار منه أصحاب الأعمال الذين يشملهم التأمين حسب عدد العمال الذين يستخدمونهم .

مادة (٤) :

اذا تعاقد أحد أصحاب الأعمال مع أحد المؤمنين المعتمدين بصدد مسئوليته تجاه عماله المترتبة على هذا القانون فإن

مسئولية صاحب العمل تجاه عماله تنتقل الى المؤمن ويكون للعامل أو ورثته حق الرجوع الى المؤمن مباشرة فيما يستحقه العامل من تعويض .

مادة (٥) :

يجرى تقدير درجة العجز المتخلف عن الإصابة بعد ثبوته ، وكذا فحص المصابين بمعرفة لجنة طبية أو أكثر تشكل بوزارة الصحة لأغراض تنفيذ هذا القانون وتتألف من ثلاثة أطباء محترفين على الأقل .

مادة (٦) :

يحتسب التعويض الذى يستحقه العامل طبقا لأحكام هذا القانون على أساس مايتقاضاه العامل من راتب أساسى وعلاوة تكاليف المعيشة (إن وجدت) وقت وقوع الحادثة التى نشأت عنها الإصابة .

فاذا استخدم العامل على أساس الراتب الشهرى فإن أجره الشهرى الذى يحسب على أساسه التعويض يكون مساويا للراتب الأساسى لشهر واحد مضافا اليه علاوة تكاليف المعيشة (إن وجدت) .

وبالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالأسبوع أو باليوم ، يكون حساب متوسط الأجر اليومى على أساس ما تقاضاه العامل من راتب أساسى وعلاوة تكاليف المعيشة (إن وجدت) عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة مقسوما على عدد هذه الأيام .

مادة (٧) :

ليس فى هذا القانون مايمنع صاحب العمل من الاتفاق مع العمال أو القيام بمشروع يحصل بموجبه العمال على معدلات أو مدفوعات تعويض تكون أكثر نفعا أو على منافع أكثر فائدة مما هى مقررة فى هذا القانون شريطة موافقة الوزارة على ذلك المشروع أو ذلك الاتفاق ، وفى هذه الحالة تعتبر تلك المعدلات أو المدفوعات أو المنافع الممنوحة بموجب ذلك المشروع أو الاتفاق بديلا عن تلك المقررة فى هذا القانون .

مادة (٨) :

يجوز لصاحب العمل والعامل أن يتفقا كتابة وبموافقة مدير العمل على **ما يأتى :**

أ – تحديد مبلغ التعويض الدورى الذى يدفعه صاحب العمل .

ب – إبدال مسئولية صاحب العمل بدفع مبلغ اجمالى لتسوية كاملة .

ويشترط لصحة هذا الاتفاق :

أ – ألا يقل التعويض المتفق عليه عن مبلغ التعويض الواجب دفعه بموجب أحكام هذا القانون .

ب – أن يوقع كلا الطرفين على هذا الاتفاق .

جـ – اذا لم يكن العامل قادرا على قراءة اللغة التى كتب بها هذا الاتفاق فيجب أن يحمل الاتفاق تصديقا بامضاء شخص مسئول .

وأى اتفاق يتم فى هذا الشأن يعتبر بمثابة حكم صادر من المحكمة المختصة . إلا أنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من المحكمة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق .. إلغاءه **وذلك إذا ثبت :**

أ – أن مبلغ التعويض المتفق عليه يقل عن مبلغ التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون .

ب – أن الاتفاق قد تم وكان هناك جهل أو خطأ فى معرفة الطبيعة الحقيقية للإصابة .

جـ – أن الاتفاق قد تم عن طريق التدليس أو تحت تأثير لا مبرر فيه أو بوساطة أية وسيلة غير مشروعة .

وللمحكمة فى الأحوال المتقدمة أن تصدر الحكم الذى تراه عادلا فى مثل تلك الظروف .

مادة (٩) :

يقع باطلا كل شرط أو مصالحة أو إبراء عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون اذا كانت تخالف أحكامه ويكون الشرط أو المصالحة أو الإبراء صحيحا ، اذا كان أكثر فائدة للعامل .

الباب الثانى
فى تعريف الإصابة والتبليغ عنها

مادة (١٠) :

تعتبر إصابة عمل فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أ – الإصابة الناتجة عن حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه شريطة ألا تكون بسبب العمد أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

ب – الإصابة التى تقع بسبب أو أثناء قيام العامل لدرء خطر أو إسعاف أو حماية أشخاص معرضين لخطر فى العمل أو ليحول أو ليقلل من ضرر جسيم لمتلكات صاحب العمل .

جـ – الإصابة التى تقع للعامل أثناء ذهابه من مقر إقامته بسلطنة عمان الى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون فى الأوقات المحددة للذهاب والانصراف وأن يكون الذهاب والانصراف دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى والمباشر .

مادة (١١) :

على العامل المصاب أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه بأى حادث يكون سببا فى إصابته والظروف التى وقع فيها متى سمحت حالته بذلك على أن يكون فى مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث .

ويعتبر صاحب العمل بأنه قد أبلغ بالحادث وذلك فى الأحوال **الآتية:**

أ – اذا توفى العامل فى أو حول بناية يستعملها صاحب العمل أو تابعة لمهنته أو فى أى مكان كان العامل وقت وقوع الحادث يعمل فيه تحت إشراف صاحب العمل أو أى شخص آخر مسئول تجاه صاحب العمل .

ب – إذا عولج العامل أو قدمت إليه الإسعافات الأولية من أى نوع فى مكان الحادث أو فى محل يستعمله صاحب العمل أو تحت إشرافه

جـ – إذا كان صاحب العمل أو أى شخص مسئول تجاهه قد أحيط علما بالحادث من أى مصدر فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (١٢) :

على صاحب العمل أو المشرف على العمل أن يبلغ كلا من دائرة العمل والشرطة عن كل إصابة عمل تقع بين عماله خلال أربع وعشرين ساعة من علمه بوقوعها وأن يسلم العامل المصاب أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار .

ويجب أن يتضمن الإخطار اسم العامل وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التى نقل اليها المصاب للعلاج وكذا أسماء وعناوين أى من أقاربه المعروفين ومعدل أجره فى يوم وقوع الحادث ويكون الإخطار وفقا للنموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

مادة (١٣) :

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا فى كل بلاغ يقدم اليها ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويثبت فيه أقوال الشهود ، كما يوضح به ، بصفة خاصة ، ما اذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويثبت فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته بذلك وعلى هذه الجهة إبلاغ دائرة العمل فور الانتهاء من تحقيقها بصورة من التحقيق ولدائرة العمل أن تطلب استكمال التحقيق اذا رأت سببا لذلك .

مادة (١٤) :

على صاحب العمل الذى حصل أو الذى يعتبر أنه قد حصل على التبليغ بالحادث أن يدفع للعامل فى خلال شهر من حصوله على ذلك التبليغ مبلغ التعويض المستحق الدفع بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الاتفاق الذى يتم بينه وبين العامل طبقا لأحكام المادة (٨) ، واذا كان التعويض يتعلق بالعجز المؤقت فعليه أن يواصل صرف المدفوعات الدورية التى يستحقها العامل فى يوم المعاش العادى ، أما اذا كانت المدفوعات تتعلق بالتعويض عن وفاة العامل فعلى صاحب العمل أن يدفع مبلغ التعويض فى خلال المدة المذكورة الى دائرة العمل لتوزيعه على المعولين .

فاذا لم يترك العامل أيا ممن يعولهم التزم صاحب العمل فى هذه الحالة بدفع مصاريف دفن العامل المتوفى وأية مصاريف أخرى وذلك طبقا لما يقرره الوزير فى هذا الشأن .

الباب الثالث
فى العلاج الطبى وقواعد التعويض

مادة (١٥) :

على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الاصابة عن مباشرة عمله وأى نزاع حول نوع وكفاية الاسعاف المقدم تختص بنظره اللجنة الطبية المشكلة طبقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

مادة (١٦) :

اذا أعطى العامل صاحب العمل تبليغا بالإصابة أو اذا اعتبر أن صاحب العمل قد أحيط علما بذلك فانه يجوز لصاحب العمل أن يطلب من العامل فى خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ الكشف عليه من قبل طبيب محترف على نفقة صاحب العمل فاذا كان العامل غير قادر على زيارة الطبيب المحترف الذى عينه صاحب العمل فعليه تبليغ ذلك لصاحب العمل وعلى الطبيب المحترف فى هذه الحالة تحديد وقت ومكان مناسبين لإجراء الكشف الطبى على العامل ، أو الانتقال الى مقر إقامة العامل على نفقة صاحب العمل اذا كانت إصابة العامل تمنعه عن الحركة ، وعلى العامل أن يتبع تعليمات العلاج الذى يعده له الطبيب المحترف وأن يقدم نفسه للكشف الطبى من وقت لآخر كلما طلب منه ذلك .

مادة (١٧) :

يلتزم صاحب العمل فى حالة إصابة العامل بدفع جميع نفقات العلاج الى أن يشفى أو يثبت عجزه .

مادة (١٨) :

يقصد بالعلاج ما يأتى :

أ - خدمات الأطباء الاخصائيين .

ب - الإقامة فى المستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

جـ - إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية .

د - صرف الأدوية اللازمة للعلاج .

هـ - مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية اللازمة بما فى ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية والعلاج الطبيعى طبقا لما تقرره اللجنة الطبية .

و- نفقات الانتقال التى يتطلبها انتقال المصاب وكذلك نفقات انتقال الطبيب الذى يعينه لمعالجة العامل المصاب .

مادة (١٩) :

مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا القانون اذا قصر العامل فى تقديم نفسه للفحص الطبى فيجوز لصاحب العمل وقف صرف أى مدفوعات تكون مستحقة للعامل طبقا لأحكام هذا القانون على أن يستأنف صرفها بمجرد اتمام الفحص الطبى ولايجوز للعامل المطالبة بما كان يستحقه عن المدة التى أوقف فيها الصرف .

ولا تعتبر الوفاة ناتجة عن إصابة عمل ولا يدفع عنها أى تعويض اذا ثبت أن الوفاة حدثت نتيجة لتقصير العامل فى تقديم نفسه للفحص الطبى أو للعلاج أو لتجاهله لتعليمات الطبيب المعالج وأن هذا التقصير أو التجاهل كان هو السبب المباشر للوفاة.

مادة (٢٠) :

يلتزم صاحب العمل فحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون وذلك فى أوقات دورية يحددها الوزير ويبين فى هذا القرار الشروط والأوضاع التى يجب أن يجرى عليها الفحص الطبى .

وعلى الطبيب المختص أن يخطر الوزارة بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها .

الباب الرابع
التعويض عن حوادث العمل

مادة (٢١) :

اذا نشأ عن الإصابة وفاة العامل أو أصبح بسببها عاجزا عجزا دائما أو مؤقتا كليا أو جزئيا فإن على صاحب العمل أن يدفع تعويضا الى أو لمنفعة معوليه أو الى أو لمنفعة العامل .

مادة (٢٢) :

اذا نشأ عن الإصابة عجز كلى مستديم استحق العامل تعويضا يطابق المبلغ المذكور فى المادة (٣٢) من هذا القانون .

مادة (٢٣) :

اذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم استحق العامل تعويضا يقدر بنسبة مئوية من التعويض الواجب دفعه فى حالة العجز الكلى المستديم .

وتقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد الآتية :

أ – اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الجزئى المبينة به .

ب – اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن توضح تلك النسبة فى تقرير اللجنة الطبية المشار اليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

مادة (٢٤) :

اذا نشأ عن الإصابة عجز مؤقت استحق العامل مدفوعات دورية تدفع له فى يوم المعاش العادى وذلك الى أن تستقر حالته إما بالشفاء أو بعجزه عجزا دائما كليا أو جزئيا بشرط ألا تجاوز المدة التى تصرف فيها تلك المدفوعات سنة واحدة وتكون مساوية للراتب الأساسى وعلاوة تكاليف المعيشة (إن وجدت) عن الستة الشهور الأولى ومساوية لنصف الراتب الأساسى وعلاوة تكاليف المعيشة (إن وجدت) عن المدة الباقية .

مادة (٢٥) :

اذا اعتبر العجز مؤقتا وقررت اللجنة الطبية بعد ذلك بأنه عجز مستديم فعلى اللجنة الطبية أن تقدر درجة العجز المستديم المتخلف عن تلك الإصابة ويستحق العامل فى هذه الحالة التعويض الذى يقرره القانون .

مادة (٢٦) :

اذا قررت اللجنة الطبية أن العامل المصاب بعجز مؤقت قادر جزئيا على القيام بعمل فى نفس الوظيفة التى كان يعمل بها عند وقوع الحادثة أو فى وظيفة تختلف عنها فعلى صاحب العمل أن يعرض على العامل العمل الذى يناسب حالته ويستطيع القيام به جسمانيا وله فى سبيل ذلك إعادة تقدير قدرة العامل على القيام بالعمل الذى كان يعادل الراتب الأساسى الذى كان يحصل عليه عند وقوع الحادث ، فاذا لم يكن العامل قادرا على القيام بعمل على مستوى عمله السابق فعند ذلك يحق لصاحب العمل منح العامل الراتب الذى يتفق مع العمل المسند اليه والذى روعى فيه قدرته الناقصة على أداء عمله الأصلى فاذا رفض العامل هذا العرض فيجوز لصاحب العمل أن ينهى خدمته وأن يصرف له المدفوعات الدورية أو التعويض الذى يستحقه طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٧) :

على العامل الذى يحصل على مدفوعات دورية بالتطبيق لأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون ويعتزم مغادرة سلطنة عمان لأجل الإقامة فى الخارج أن يخطر صاحب العمل بذلك فى مدة لاتجاوز ثلاثين يوما قبل تاريخ المغادرة وعلى صاحب العمل فى هذه الحالة أن يتفق مع العامل على إيفائه حقوقه إما بالاستمرار فى دفع المدفوعات الدورية المذكورة أو دفع مبلغ اجمالى بشرط ألا يقل المبلغ المتفق عليه مضافا اليه المدفوعات التى صرفت للعامل عن المبلغ الاجمالى الذى يجب دفعه بموجب أحكام المادتين (٢٢) و (٢٣) من هذا القانون .

فاذا غادر العامل السلطنة دون أخطار صاحب العمل بذلك فإنه لايكون مستحقا لأية مدفوعات أثناء مدة غيابه خارج السلطنة واذا زادت مدة الغياب بدون سبب اضطرارى عن ستة أشهر سقط حقه فى المطالبة بأية مدفوعات .

مادة (٢٨) :

اذا نشأ عن الإصابة فقدان كلى أو جزئى مستديم لجزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولايجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

مادة (٢٩) :

اذا نشأ عن الإصابة تشويه بدنى مستديم بحيث يقلل من قدرة العامل العادية على الكسب فيحق للعامل أن يطالب

بالتعويض عن ذلك التشويه على أساس النسبة التى تقررها اللجنة الطبية المختصة أو الاتفاق الذى يتم بين العامل وصاحب العمل فى هذا الشأن .

مادة (٣٠) :

اذا نشأ عن الإصابة وفاة العامل وزع مبلغ التعويض على المعولين بوساطة المحكمة الشرعية اذا كان العامل المتوفى عمانيا مسلما أما اذا كان العامل عمانيا وغير مسلم فيكون توزيع التعويض طبقا لقانون الأحوال الشخصية الذى يتبعه . واذا كان العامل المتوفى غير عمانى يسلم مبلغ التعويض الى ممثل الدولة المعتمد فى السلطنة التى يتبعها العامل المتوفى ، أو لوزارة الخارجية فى حالة عدم وجود ممثل معتمد .

مادة (٣١) :

لا يستحق العامل التعويض فى الحالات الآتية :

أ – اذا كانت الوفاة أو العجز ناتجا عن إصابة النفس عمدا .

ب – اذا حدثت الإصابة بسبب سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل .

ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يأتيه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل .

جـ – اذا كانت الوفاة أو العجز ناتجا عن إصابة شخصية وذكر العامل فى أى وقت لصاحب العمل أنه غير مصاب أو لم يصب قبل ذلك بمثل تلك الإصابة أو مايشبهها وهو يعلم أن ذلك البيان غير صحيح .

مادة (٣٢) :

إذا نشأت عن الإصابة وفاة العامل أو إصابته بعجز كلى دائم فإن مقدار التعويض الواجب دفعه لمن يعولهم يجب أن يكون ٣٦ ضعفا لراتبه الشهرى الأساسى مضافا اليه علاوة تكاليف المعيشة (إن وجدت) بحيث لايقل عن ١٣٠٠ ريال ولا يزيد على ٢٤٠٠ ريال) .

الباب الخامس
فى التعويض عن أمراض المهنة

مادة (٣٣) :

يعتبر مرضا مهنيا كل مرض وارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون اذا أصيب به العامل أثناء عمله فى الصناعات أو المهن التى تؤدى الى هذه الإصابة .

مادة (٣٤) :

يلتزم صاحب العمل بدفع تعويضات للعمال الذين يصيبهم العجز بسبب أمراض المهنة أو لمن يعولهم فى حالة وفاة هؤلاء العمال .

ويجب ألا تقل قيمة التعويض عما هو منصوص عليه فى هذا القانون بشأن تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث العمل .

مادة (٣٥) :

عند وجود جهاز طبى لدى صاحب العمل فإن هذا الجهاز يلتزم فى حالة اكتشاف أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون بأن يخطر دائرة العمل وصاحب العمل فورا بشهادة منه يبين فيها اسم المرض والمهنة أو الصناعة التى يعمل فيها العامل .

مادة (٣٦) :

يحق للعامل المصاب بمرض مهنى أو لمعوليه فى حالة وفاته أن يطالبوا بالتعويض **وذلك اذا شهد طبيب محترف :**

أ - بأن العامل يشكو من مرض من الأمراض المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون وأنه أصيب بعجز نتيجة لهذا المرض أو أن وفاته نتجت عنه أو ،

ب - أن المرض نتج أو ينتج عن طبيعة العمل الذى يؤديه العامل أو العمل الذى عمل فيه خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ وقوع الإصابة .

مادة (٣٧) :

فى حالة الإصابة بالمرض المهنى المسبب للعجز فإن تاريخ وقوع الإصابة يكون إما تاريخ ابتداء مدة الغياب عن العمل بسبب ذلك المرض المهنى المصدق عليه من قبل طبيب محترف أو تاريخ الشهادة المشار اليها فى المادة (٣٦) أيهما أسبق .

مادة (٣٨) :

اذا أصيب العامل بمرض مهنى نتيجة لعمله لدى صاحب عمل آخر غير صاحب العمل الحالى فإن صاحب العمل السابق يكون مسئولا عن دفع التعويض للعامل فاذا لم يصل العامل الى اتفاق معه فى هذا الشأن جاز له رفع الأمر الى المحكمة المختصـــة .

مادة (٣٩) :

يظل صاحب العمل مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا الباب خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة العامل اذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلال هذه المدة سواء كان العامل بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لاينشأ عنها هذا المرض .

الباب السادس
أحكـام عـامـة

مادة (٤٠) :

اذا تعاقد صاحب العمل مع صاحب عمل آخر على تنفيذ كل أو بعض أعماله فان صاحب العمل الآخر يكون حينئذ مسئولا عن دفع التعويض عن العجز أو الوفاة طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك الى أو لمنفعة أى عامل يستخدم فى ذلك العمل أو الى أو لمنفعة من يعولهم ذلك العامل حسبما يقضى به الحال .

فاذا ثبت أن الإصابة التى أدت الى العجز أو الوفاة نتجت من أو نسبت الى إهمال أو خطأ صاحب العمل الأصلى أو

صاحب العمل الآخر التزم صاحب العمل الأصلى أو صاحب العمل الآخر بدفع التعويض للعامل طبقا لأحكام هذا القانون .

وأى نزاع فى هذا الشأن تختص بنظره المحكمة المختصة ويكون حكمها نهائيا وملزما لجميع أطراف النزاع .

مادة (٤١) :

اذا قدم العامل المصاب طلبا بشأن صرف مبلغ التعويض المستحق له فيجب أن يقدم الطلب فى مدة لاتجاوز اثنى عشر شهرا من تاريخ وقوع الإصابة فاذا توفى العامل فيجب أن يقدم الطلب من المعولين فى مدة لاتجاوز اثنى عشرشهرا من تاريخ الوفاة والا سقط حق العامل أو المعولين فى المطالبة بالتعويض .

مادة (٤٢) :

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات العامل حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو ادماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو غير ذلك من التصرفات .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للعمال المصابين، على أنه فى حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية فى حدود ما آل اليه من تركة . ويكون للمبالغ المستحقة للعامل أو للمعولين بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل من عقار ومنقول وتستوفى مباشرة قبل أى ديون أخرى .

مادة (٤٣) :

لايجوز الحجز على التعويض أو تحويله لأى شخص آخر كما لايجوز عمل مقاصة فى أية قضية متعلقة بذلك التعويض .

مادة (٤٤) :

اذا حدث نزاع بصدد المسئولية فى دفع التعويض أو مبلغ التعويض أو أى نزاع آخر ولم يسو هذا النزاع عن طريق الاتفاق بين الأطراف المعنية جاز لأى من مدير العمل أو صاحب العمل أو العامل أو المعولين أو المؤمن أن يطلب من المحكمة المختصة تسوية هذا النزاع .

وكل طلب فى هذا الشأن يجب تقديمه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث النزاع مالم تر المحكمة المختصة أن هناك سببا معقولا يبرر عدم سبق تقديم الطلب خلال المدة المذكورة . وأى حكم تصدره المحكمة المختصة فى شأن هذا النزاع يكون نهائيا وملزما لجميع الأطراف .

مادة (٤٥) :

يكون لمن تندبه الوزارة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

الباب السابع
العقوبات

مادة (٤٦) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها .

مادة (٤٧) :

يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لاتتجاوز ٥٠٠ ريال كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة (٤٨) :

كل صاحب عمل أو وكيله أو نائبه يمتنع عن تقديم التسهيلات اللازمة أو عن تقديم بيانات أو معلومات صحيحة للموظفين الرسميين يعاقب بغرامة لاتجاوز ٥٠٠ ريال وتضاعف العقوبة عند التكرار .

مادة (٤٩) :

كل شخص يعرقل أو يعطل عمدا أحد الموظفين الرسميين فى ممارسة سلطاتهم أو إنجاز أى واجب مخول لهم أو مفروض عليهم يعاقب بغرامة لاتجاوز ٢٠٠ ريال أو الحبس مدة لاتجاوز شهرا واحدا وتضاعف العقوبة عند التكرار .

الجداول
الملحقة بالقانون

جدول رقم (١)
تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١- بتر الذراع الأيمن الى الكتف	٪٨٠
٢- بتر الذراع الأيمن الى مافوق الكوع	٪٧٥
٣- بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	٪٦٥

تابع جدول رقم (١)

تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
٤- بتر الذراع الأيسر الى الكتف	٧٠٪	
٥- بتر الذراع الأيسر الى مافوق الكوع	٦٥٪	
٦- بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥٪	
٧- بتر الساق فوق الركبة	٦٥٪	
٨- بتر الساق تحت الركبة .	٥٥٪	
٩- الصمم الكامل .	٥٥٪	
١٠- فقد العينين .	١٠٠٪	
١١- فقد العين الواحدة	٤٠٪	
	أيمن	أيسر
١٢- بتر الإبهام	٣٠٪	٢٥٪
بتر السلامية الطرفية للإبهام	١٨٪	١٥٪
١٣- بتر السبابة	١٢٪	١٠٪
بتر السلامية الطرفية للسبابة	٦٪	٥٪
بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	١٠٪	٨٪
١٤- بتر الوسطى .	١٠٪	٨٪
بتر السلامية الطرفية للوسطى .	٥٪	٤٪
بتر السلاميتين الوسطى والطرفية للوسطى .	٨٪	٦٪
١٥- بتر إصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى .	٦٪	٥٪
بتر السلامية الطرفية لهذا الإصبع .	٣٪	٢,٥٪
بتر السلاميتين الطرفيتين لهذه الأصابع .	٥٪	٤٪
١٦- بتر اليد عند المعصم .	٦٠٪	٥٠٪
١٧- بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥٪	
١٨- بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥٪	
١٩- بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠٪	
٢٠- بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	١٠٪	
٢١- بتر إبهام القدم وعظمة المشطة	١٠٪	
٢٢- بتر إبهام القدم أو السبابة .	٥٪	
٢٣- بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٤٪	
٢٤- بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣٪	
٢٥- بتر إصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	٣٪	

ويراعى فى تقدير درجات العجز مايلى :

(١) أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية كالندبات أو التلفيات أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات .

(٢) اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

(٣) فى حالة فقد العين الوحيدة تعتبر الحالة عجزا كاملا .

(٤) إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود ، واذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

الجدول رقم (٢)
قائمة بالأمراض المهنية

الأمراض المهنية	العمل الذى يتضمن التعرض للخطر
١- أمراض الرئة الناشئة عن الاستنشاق المتكرر للأتربة المعدنية المؤدية الى تصلب أنسجة الرئة (السيليكوزيس والاسبستوزيس) والدرن الرئوى السليكى بشرط أن يكون التسمم السليكى السيليكوزيس) كاملا جوهريا فى إحداث العجز أو الوفاة المترتبة على المرض .	جميع الأعمال التى تتضمن التعرض للخطر المبين .
٢- التسمم بالبريليوم أو مركباته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٣- التسمم بالفوسفور أو مركباته .	أى عملية تشمل انتاج أو توليد أو استخدام الفوسفور أو مركباته ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٤- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أى مادة يحتوى عليها .
٥- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

تابع الجدول رقم (٢)

الأمراض المهنية	العمل الذى يتضمن التعرض للخطر
٦- التسمم بالزرنيخ أو مضاعفاته .	أى عملية تشمل إنتاج أو توليد أو استخدام الزرنيخ أو مركباته
٧- التسمم بالكبريت ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ... إلخ .
٨- التسمم بمشتقات الهالوجين السامة للأيدروكربونات من السلاسل الاليفائية أو الدهنية .	جميع الأعمال التى تتضمن التعرض للخطر المبين .
٩- الأمراض التى يسببها البنزين أو مشتقات النترو السامة والأميد والسامة للبنزين أو مشتقاته .	جميع الأعمال التى تتضمن التعرض للخطر المبين .
١٠- الأمراض التى تسببها الإشعاعات المؤينة.	كافة الأعمال التى تتضمن التعرض لتأثير الإشعاعات المؤينة .
١١- سرطان الجلد الظهارى الأولى الذى يسببه الزفت أو القـاز أو القطران أو البيتومين أو الزيت المعدنى أو الانثراسين أو مركبات هذه المواد أو منتجاتها أو رواسبها .	كافة الأعمال التى تتضمن التعرض للخطر المبين .

مرسوم سلطانى رقم ١٩٩١/٧٢
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ١٩٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ١٩٧٣/٣٤ بإصدار قانون العمل وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ١٩٧٧/٤٠ بإصدار قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ١٩٨٦/٢٦ بإصدار قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفى الحكومة العمانيين وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) :

يعمل فى شأن التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) :

يستمر العمل بأحكام المرسوم السلطانى رقم ٧٧/٤٠ المشار اليه حتى تاريخ التطبيق الفعلى لفرع التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية ويلغى ذلك المرسوم بعد هذا التاريخ .

مادة (٣) :

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

مادة (٤) :

يلغى كل مايخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) :

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢ نوفمبر ١٩٩١ م.

صدر فى : ١٩ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ .

الموافق : ٢ يوليو سنة ١٩٩١ م .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون التأمينات الاجتماعية

الباب الأول
نظام التأمينات الاجتماعية والتعاريف

مادة (١) :

تطبق أحكام هذا القانون على فرعى التأمين الآتيين :

١- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢- التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية .

مادة (٢) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى والتفسيرات الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص **معنى آخر :**

١- **الوزارة** - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل *

٢- **الوزير** - وزير الشئون الاجتماعية والعمل * .

٣- **الهيئة** - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٤- **مجلس الادارة** - مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٥- **ا لرئيس التنفيذى** - الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٦- **صاحب العمل** - كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

٧- **المؤمن عليه** - العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون حتى ولو كان فى فترة الاختبار .

٨- **الأجر** - كل ما يعطى للمؤمن عليه نقدا أو عينا بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله أيا كانت طريقة تحديده أو هو مجموع الراتب الأساسى دون أية اضافات بخلاف العلاوة الدورية إن وجدت .

٩- **إصابة العمل** - الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الإصابة نتيجة حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من اللجنة الطبية المختصة طبقا لهذا القانون .

---

* معدلة بالمرسوم السلطانى رقم ١٩٩٢/٤ الصادر بتاريخ ١ من شعبان سنة ١٤١٢ هـ .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، أو أثناء طريقه من محل عمله الى المكان الذى يتناول فيه طعامه داخل مكان العمل ، ويشترط دائما أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى . وكذلك أثناء تنقلاته التى يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل ، أو أثناء السفر بتكليف منه أو ممن يقوم مقامه .

١٠- **العجز غير المهنى** – كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة ، أو قبل بلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين ويستحيل معه ، بسبب بتر أحد الأعضاء أو الاصابة بعاهة ، أو بسبب الحالة الصحية المتأخرة جسديا أو عقليا أو نفسيا كسب ثلث الأجر السابق من المهنة الاعتيادية أو مهنة مماثلة ويتم ذلك حسب تقدير اللجنة الطبية المختصة .

١١- **العجز الكلى المستديم** : هو العجز الذى تسببه الاصابة أو المرض المهنى والذى ترى اللجنة الطبية أنه قد نتج عنه فقدان تام مستديم للمقدرة على الكسب شريطة أن تكون النسبة أو مجموعة نسب فقدان المقدرة على الكسب كما هو مبين بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون مائة فى المائة أو أكثر .

١٢- **العجز الجزئى المستديم** – هو العجز الذى تسببه الاصابة أو مرض مهنى والذى ترى اللجنة الطبية أنه قد نتج عنه نقص مستديم فى مقدرة المؤمن عليه على الكسب .

١٣- **العجز المؤقت** – هو العجز الكلى أو الجزئى الذى تسببه اصابة أو مرض مهنى ويضطر المؤمن عليه للغياب عن عمله أو يقلل من مقدرته على الكسب بصفة مؤقتة .

١٤- **اللجنة الطبية المختصة** – هى اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لتقرير العجز ونوعه ودرجته .

١٥- **اللجنة الطبية الاستئنافية** – هى اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لاستئناف قرارات اللجنة الطبية المختصة أمامها .

مادة (٣) :

(أ) تسرى أحكام هذا القانون على العمال العمانيين الذين يعملون بالقطاع الخاص بموجب عقود عمل دائمة بشرط أن لايقل سن العامل عن ١٥ عاما ولايزيد عن ٥٩ عاما .

ويحدد الوزير تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون عليهم وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون .

(ب) لاتسرى أحكام هذا القانون على العمال الخارجيين ، والعمال العاملين فى الحرف البسيطة وخدم المنازل وفقا للتعريف المنصوص عليه فى قانون العمل ، ولا يسرى أيضا على العمال الذين لايدخل عملهم ضمن نطاق عمل أو تجارة من يستخدمهم ، ويكون تطبيق القانون على هذه الفئات كلها أو بعضها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٤) :

يكون تطبيق أحكام هذا القانون على العمال غير العمانيين بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الادارة وبعد موافقة مجلس الوزراء على أن تتضمن تلك الموافقة شروط وأوضاع تطبيق هذه الأحكام والمبادئ الأساسية لحقوق هؤلاء العمال.

الباب الثانى
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

الفصل الأول
إنشاء الهيئة وإدارتها

مادة (٥) :

أ – تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وتكون لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالى والادارى وتتبع الوزير .

ب – مقر الهيئة الرئيسى فى مسقط ويكون لها فروع فى المناطق والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة (٦) :

أ – يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية **كل من :**

- وكيل الوزارة لشئون العمل نائبا للرئيس ويحل محله عند غيابه (*) .
- وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .
- وكيل وزارة التجارة والصناعة .
- مدير عام المديرية العامة لشئون العمل .
- اثنين عن أصحاب الأعمال تختارهما غرفة تجارة وصناعة عمان .
- اثنين عن العمال من المؤمن عليهم يختارهما الوزير .

ولمجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت معدود.

ب – تحدد اللوائح الداخلية للهيئة نظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده ولإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه .

جـ – تكون مدة العضوية فى مجلس الادارة بالنسبة لممثلى أصحاب الأعمال والعمال ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مالم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك .

---

* معدلة بالمرسوم السلطانى رقم ١٩٩٢/٤ السابق الإشارة إليه .

مادة (٧) :

يتولى المجلس ادارة شئون الهيئة والاشراف على أعمالها وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما فى ذلك :

١- الإشراف على تنفيذ القانون واللوائح والقرارات النافذة ، واتخاذ مايراه ضروريا لبلوغ أهدافه ولتحسين سير العمل .

٢- وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وتعديله بما يتمشى مع مسئولياتها وتوسع نشاطها وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية وتعديلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة وتحديد الصلاحيات المالية والادارية للرئيس التنفيذى للهيئة .

٣- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وشئون الموظفين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٤- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورى ، واصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء .

٥- دراسة الخطط واقرار مشروع الموازنة الجارية والاستثمارية للهيئة .

٦- اقرار ميزانية الهيئة بعد التنسيق مع الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

٧- اعتماد الحسابات الختامية السنوية للهيئة ومركزها المالى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

٨- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الهيئة والتصديق على مجالات توظيفها بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

٩- دراسة التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية واقتراح مايلزم بشأنها .

١٠- تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص وإعداد المركز المالى للهيئة .

١١- استثمار أموال الهيئة .

١٢- تعيين مراقب أو أكثر للحسابات يكون تابعا لرئيس مجلس الادارة مباشرة وتحديد أتعابه السنوية ، ويختص بتدقيق حسابات الهيئة .

١٣- قبول الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات .

١٤- أية موضوعات أخرى يحيلها الوزير للمجلس .

مادة (٨) :

يتولى ادارة الهيئة رئيس تنفيذى ، يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته مرسوم سلطانى .

ويكون الرئيس التنفيذى للهيئة مقررا وأمين سر لمجلس الادارة ويختار الوزير فى حالة غياب الرئيس التنفيذى من يحل محله فى ممارسة اختصاصاته وذلك بصفة مؤقتة .

مادة (٩) :

يمثل الرئيس التنفيذى الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء ويتولى على الأخص **مايلى :**

١- تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢- ادارة الهيئة والاشراف على موظفيها وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .

٣- دراسة وإقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .

٤- عرض مشروع ميزانية الهيئة على مجلس الادارة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بداية السنة المالية مع تقرير متابعة أعمال

الهيئة وتقييم أدائها .

٥- إعداد الحسابات الشهرية التى توضح موقف المصروفات والايرادات والمركز المالى للهيئة وتقديمها لمجلس الادارة .

٦- اعداد الحسابات الختامية المدققة للهيئة بعد انتهاء السنة المالية ، وعرضها على مجلس الادارة وارسالها الى الجهات المختصة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليها .

٧- موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن نشاط الهيئة بصفة عامة .

وللرئيس التنفيذى أن يفوض غيره من موظفى الهيئة فى ممارسة بعض اختصاصاته .

الفصل الثانى
النظام المالى للهيئة

مادة (١٠) :

ينشأ حساب مستقل لكل فرع من فرعى التأمينات الاجتماعية .

مادة (١١) :

يفحص المركز المالى للهيئة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر .

ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الهيئة التزمت الخزانة العامة بسداده . ويعتبر ماتدفعه الخزانة العامة قرضا على الهيئة تلتزم بسداده من أى فائض يتوافر لديها فى السنوات المقبلة ، ويجب فى هذه الحالة أن يوضح الخبير أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين وجود أموال فائضة فترحل الى حساب خاص يفتح وفقا للنظم المالية المعمول بها فى الدولة ، ولايجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة وبالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد فى الأغراض **الآتية:**

أ - تسوية كل أو بعض العجز الذى أدته الخزانة العامة .

ب - تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

مادة (١٢) :

تبدأ السنة المالية للهيئة اعتبارا من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من ذات العام عدا السنة المالية الأولى فتبدأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية ديسمبر من العام التالى .

الباب الثالث
اشتراكات التأمين ومواعيد دفعها

مادة (١٣) :

تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها فى هذا القانون على أساس الأجر الأساسى الذى يتقاضاه المؤمن عليه .

كما يحسب الاشتراك بالنسبة الى العامل الذى يتقاضى أجره بالقطعة أو بالانتاج أو بالساعة على أساس المتوسط الشهرى لما تقاضاه عن مدة عمله الفعلية فى الثلاثة الأشهر الأخيرة .

ويصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة ، قرارا بالمواعيد والشروط التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (١٤) :

يجب ألا يقل الاشتراك الذى يؤدى للهيئة بالنسبة للعامل المؤمن عليه عن الاشتراك الذى يؤدى عن عامل يتقاضى الحد الأدنى المقرر للأجور .

مادة (١٥) :

تعتبر الاشتراكات المنصوص عليها فى القانون المستحقة عن كل شهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو التى يؤديها صاحب العمل واجبة الأداء للهيئة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذى يلى الشهر المستحقة عنه الاشتراكات .

مادة (١٦) :

يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه الى الهيئة فى الميعاد المشار اليه فى المادة السابقة وهو وحده المسئول قبل الهيئة عن دفعها ، وله مقابل ذلك أن يقتطع من أجر المؤمن عليه مايقع على عاتقه من اشتراك فى كل مرة يدفع اليه أجره .

مادة (١٧) :

يلتزم كل صاحب عمل خاضع للقانون لم يشترك فى التأمين عن كل أو بعض عماله ، أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية ، أو لم يؤده مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها بالبند(٤) من المادة (٢٠) بأداء مبلغ اضافى للهيئة قدره ١٣,٥٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها أو من المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة .

مادة (١٨) :

يجوز تقسيط المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين والمنصوص عليها فى الفقرة (٤) من المادة (٢٠) على خمسة أقساط سنوية على الأكثر ، ويدفع صاحب العمل كل قسط فى نهاية كل سنة مع فائدة على مايتبقى من المبلغ تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة بشرط ألا تزيد نسبتها على ٣ ٪ .

مادة (١٩) :

على أصحاب الأعمال الذين لديهم أنظمة للتقاعد عند العمل بهذا القانون إخطار الهيئة عن هذه الأنظمة مع بيان كاف بشروط هذه الأنظمة والمزايا المقررة فيها للعمال ، فاذا تبين للهيئة أن النظام الذى يديره رب العمل يوفر مزايا أفضل من تلك التى توفرها الهيئة ، يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة قرارا باستثناء رب العمل من تطبيق أحكام القانون ، ويشتمل القرار على الضوابط اللازمة للاشراف على ذلك النظام ومراجعة حساباته بصفة دورية للتأكد من ملاءمته لتغطية الالتزامات المترتبة عليه .

أما الأنظمة التى توفر نفس المزايا التى توفرها الهيئة أو أقل منها فيصدر الوزير ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، قرارا بإدماجها فى الهيئة ويحدد القرار القواعد والإجراءات والمواعيد لهذا الإدماج .

الباب الرابع
فرع تأمين الشيخوخة والعجز
والوفاة بسبب غير مهنى

الفصل الأول
التمويل

مادة (٢٠) :

يمول فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة **مما يلى :**

١- الحصة التى يلتزم صاحب العمل بسدادها للهيئة بواقع ٨ ٪ من أجر المؤمن عليه شهريا .

٢- الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٥ ٪ من أجره شهريا .

٣- المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ٥ ٪ من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى إلى الهيئة فى أول الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق .

٤- المبالغ التى يؤديها صاحب العمل للهيئة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة وفقا لقانون العمل أو المنصوص عليها فى عقد العمل أو لوائح النظم الأساسية للشركات وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك فى هذا القانون .

وتلتزم الهيئة بأداء هذه المكافأة الى العامل عن المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ، عند نهاية علاقة العمل مع عائد استثمارها محسوبا وفقا للقواعد التى يحددها مجلس الادارة ، وذلك بالاضافة الى المبالغ الأخرى التى تستحق للعامل وفقا لأحكام هذا القانون .

٥ - ريع استثمار أموال التأمينات الاجتماعية .

٦- الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات التى يوافق عليها مجلس الادارة .

٧- المبالغ الاضافية وفوائد التأخير المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون .

٨- القروض التى ترصد فى ميزانية الدولة لتغطية العجز .

٩- الموارد الأخرى التى تخصص لهذا التأمين .

الفصل الثانى
استحقاق معاش الشيخوخة

مادة (٢١) :

يستحق المؤمن عليه من الهيئة معاش الشيخوخة وفقا لمدد اشتراكه فى التأمين ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون . سواء كانت متصلة أو منفصلة فى الحالات **الآتية:**

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين من عمره متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين (١٨٠) شهرا على الأقل ، أو ببلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين من عمرها متى كانت مدة اشتراكها فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل .

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين من عمره متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين (٢٤٠) شهرا على الأقل ، أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها (١٨٠) شهرا على الأقل .

ويخفض المعاش المستحق فى هذه الحالة بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه وفقا للجدول رقم (٣) المرافق .

ولا يسرى التخفيض بالنسب المشار اليها بالفقرة الثانية من هذا البند فى حالات طلب المؤمن عليه أو المستحقين عنه صرف المعاش لثبوت العجز أو لوقوع الوفاة .

٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد سن الستين من عمره والمؤمن عليها بعد سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة الاشتراك فى التأمين (١٨٠) شهرا على الأقل منها مالايقل عن ٣٦ شهرا متصلة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على انتهاء الخدمة .

ويحسب ضمن مدة الاشتراك فى التأمين بالبنود الثلاثة السابقة المدد التى يتقاضى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية فى حالة عجزه المؤقت عن العمل بسبب اصابة العمل ، ولا يؤدى عن هذه المدة أى اشتراك فى التأمين ولا يدخل فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذه المادة مدد الغياب بدون أجر ومدد الوقف عن العمل بدون راتب .

الفصل الثالث

استحقاق معاشات العجز والوفاة

الناشئين عن سبب غير مهنى

مادة (٢٢) :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز أو للوفاة بسبب غير مهنى قبل بلوغه سن الستين ، أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، أو اذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة فى أى سن ، استحق المعاش للمؤمن عليه أو المؤمن عليها أو المستحقين عنهما بأحد الشروط **الآتية:**

أ - اذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين ستة أشهر متصلة على الأقل قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة مباشرة .

ب - اذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين (١٢) شهرا متقطعة منها على الأقل ثلاثة أشهر اشتراك فى التأمين متصلة قبل حدوث العجز أو الوفاة مباشرة.

فاذا لم يحدث العجز أو لم تقع الوفاة بعد استيفاء الحد الأدنى لمدد الاشتراك المشار اليها بالبند (أ) أو (ب) السابقين وانقطع أيهما عن الاشتراك فى التأمين لأى سبب من الأسباب كان لأيهما أو للمستحقين عنهما حسب الحالة الحق فى المعاش اذا حدث العجز خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك فى التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو اذا وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك فى التأمين بغض النظر عن السن مالم تكن قد توافرت فى شأن أيهما حالة استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (٢١) السابقة وكان هذا المعاش أفضل .

ويصدر قرار من الوزير، بعد التنسيق مع وزير الصحة ، بكيفية إثبات العجز أو الوفاة .

الفصل الرابع
استبدال المعاش

مادة (٢٣) :

يجوز للهيئة أن تستبدل بحق المستفيد من أصحاب المعاشات فى معاشه مبلغا اجماليا يحدد كرأسمال للقيمة المستبدلة من المعاش ، ويجب ألا يزيد المبلغ المستبدل على ربع المعاش ، ويحسب بواقع عشرة ريالات عن كل ريال يتم استبداله

ويتم الاستبدال فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع وفى الحالات التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

الفصل الخامس
استحقاق مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٢٤) :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ، ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق مكافأة نهاية الخدمة بشرط ألا تقل مدة اشتراكه فى التأمين عن سنة كاملة .

مادة (٢٥) :

تحسب مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى المادة السابقة على أساس آخر أجر أساسى تقاضاه العامل عند انتهاء خدمته بواقع أجر شهر واحد عن كل سنة من الثلاث السنوات الأولى من سنوات اشتراكه فى التأمين وبواقع أجر شهرين عن السنوات التى تلى الثلاث السنوات الأولى .

مادة (٢٦) :

تدفع المكافأة المشار اليها عند وفاة المؤمن عليه للمستحقين للمعاش وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الباب السادس من هذا القانون .

الفصل السادس
حساب معاش الشيخوخة والعجز والوفاة
بسبب غير مهنى

مادة (٢٧) :

يحسب معاش الشيخوخة بواقع جزء من ستين جزءا من المتوسط الشهرى للأجر المستحق للمؤمن عليه والمسدد على أساسه اشتراك التأمين خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك ، مضروبا فى عدد سنوات الاشتراك الكاملة فى التأمين .

مادة (٢٨) :

يحسب المعاش فى حالة العجز أو الوفاة على أساس ٤٠ ٪ من الأجر عند حدوث الوفاة أو العجز أو جزء من ستين من الأجر الأخير المستحق للمؤمن عليه مضروبا فى عدد سنوات الاشتراك أيهما أكبر .

الفصل السابع

الأحكام العامة للتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة (٢٩) :

فى حساب مدد الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر كامل فى كل مدة ، ثم يجبر كسر السنة فى مجموع هذه المدد الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش .

مادة (٣٠) :

فى حالة تعيين أحد الأشخاص العاملين بقانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفى الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص ، وخضوعه لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم كل من صندوق المعاشات والمكافآت والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل حصيلة الاشتراك التى اقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التى أديت لحسابه أو حصيلة حصة العامل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل وحصة الخزانة العامة التى أديت لحساب المؤمن عليه الى الجهة التى يعامل بقانونها ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام قانون الجهة المحولة اليها الحصيلة مع ضم المدتين السابقة واللاحقة اذا لم يكن قد صرف مستحقاته وفقا للنظام الذى كان يخضع له ، ويبدأ باستقطاع نسبة الاشتراك من تاريخ تعيينه .

أما اذا كان قد تم صرف مستحقاته فانه يشترط لضم مدة خدمته السابقة أن يقدم طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه وأن يقوم برد مكافأة نهاية الخدمة التى صرفت له .

واذا كان الشخص قد بلغ معاشه عند التعيين الحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون الذى كان معاملا به فلا تحول الحصيلة ويستحق عن المدة الجديدة مكافأة نهاية الخدمة متى استوفى الشروط اللازمة لذلك .

الباب الخامس

فرع التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية

الفصل الأول

التمويل والعناية الطبية

مادة (٣١) :

يمول فرع التأمين ضد اصابات العمل والأمراض المهنية **مما يلى :**

١- الاشتراكات الشهرية التى يلتزم أصحاب الأعمال بأدائها للهيئة بواقع ١ ٪ من أجور عمالهم الشهرية ، ويلتزم صاحب

العمل وحده بأداء هذا الاشتراك .

٢- ريع استثمار الاشتراكات المشار اليها بالبند السابق وفى حالة وجود فائض يرحل الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا القانون .

مادة (٣٢) :

تلتزم الهيئة بتوفير العناية الطبية للمؤمن عليه فى حالة اصابة العمل وتشمل العناية **مايلى** :

١- خدمات الأطباء العامين والاخصائيين والمساعدين الطبيين والخدمات الملحقة .

٢- العلاج والاقامة بالمستشفيات .

٣- توفير وتقديم الأدوية والمواد الطبية اللازمة .

٤- إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية .

٥- توفير الخدمات التأهيلية والأطراف الصناعية ونحوها وأية تجهيزات طبية وجراحية لاستدراك الاصابة .

٦- نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من مسكنه الى المركز الطبى أو المستشفى لتلقى العلاج وكذلك نفقات عودته . وتحدد بقرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الادارة القواعد الخاصة بتقدير نفقات الانتقال .

وعلى الهيئة إبرام اتفاقيات خاصة مع وزارة الصحة أو أية جهة أخرى لتقديم العلاج بالفئات التى تحددها أو نظير مبلغ مقطوع وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على مايتم الاتفاق عليه بينه وبين وزير الصحة وموافقة مجلس الادارة.

الفصل الثانى

البدلات اليومية فى حالة الإصابة

مادة (٣٣) :

يتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها واذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله أوقف صرف مرتبه . وتتحمل الهيئة بدلا يوميا تقوم بصرفه للمصاب فى مواعيد صرف الأجور طوال مدة عجزه عن أداء عمله حتى شفائه أو استقرار حالته بثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أى الحالات أسبق .

وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها ، وكذلك كل حالة مرضية مهنية مما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق تظهر أعراضها خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

مادة (٣٤) :

يكون البدل المشار اليه ٧٥ ٪ من الأجر اليومى للمصاب طوال مدة عجزه عن العمل ويقدر هذا البدل على أساس الأجر الشهرى المسدد منه الاشتراك مقسوما على ٣٠ .

مادة (٣٥) :

لايستحق البدل اليومى للاصابة والتعويض عن العجز الدائم فى الحالات **التالية**:

أ - اذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

ب - اذا حدثت الإصابة بسبب انحراف مقصود فى السلوك من جانب المصاب **ويعتبر كذلك** :

١- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى مكان ظاهر فى محل العمل .

وذلك كله مالم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥ ٪ من العجز الكامل المستديم.

ولايجوز التمسك بالحالات السابقة الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا لحكم المادة (٤٨).

الفصل الثالث

التعويض والمعاش فى حالة إصابة العمل

مادة (٣٦) :

فى حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن الاصابة الذى لاتصل نسبته الى ٣٠ بالمائة من العجز الكلى المستديم يحق للمصاب تقاضى تعويض اصابة مقطوع يساوى ٣٦ مرة من المعاش الشهرى المحدد للعجز الدائم الجزئى الذى كان يفترض أن يطالب به طبقا للمادة التالية تبعا للنسبة المئوية للعجز الحاصل .

ولايجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بسبب العجز الجزئى المذكور بالفقرة السابقة .

مادة (٣٧) :

أ - فى حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن اصابة عمل والذى تعادل نسبته ٣٠ بالمئة أو تجاوزها ولاتصل للعجز الكلى الدائم يحق للمصاب تقاضى معاش العجز الكلى الدائم ، ويجمع المؤمن عليه بين معاشه وأجره من العمل دون حدود مادامت نسبة الاصابة لم تصل للعجز الكلى الدائم .

ب - واذا نشأ عن اصابة العمل عجز دائم كلى أو وفاة المصاب يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل ٧٥ بالمائة من الأجر الخاضع للاشتراك .

مادة (٣٨) :

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد **الآتية** :

١- اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

٢- اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى مقدرته على الكسب ، على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

٣- اذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويجوز تعديل الجدول رقم (٢) المشار اليه بالبند رقم (١) من هذه المادة وكذلك الجدول رقم (١) المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٣) بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد التنسيق مع وزير الصحة .

مادة (٣٩) :

اذا كان قد سبق للمصاب أن لحقته اصابة عمل أو انتكست اصابته أو حدثت لها مضاعفة روعى فى تعويضه عن الاصابة الجديدة القواعد **الآتية** :

١- اذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الجديدة والاصابات السابقة أقل من ٣٠ ٪ عوض المصاب عن اصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الأخيرة .

٢- اذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الجديدة والاصابات السابقة تساوى ٣٠ ٪ أو أكثر فيعامل المصاب على الوجه الآتى :

أ - اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والأجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الأخيرة .

ب - اذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والأجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة .

مادة (٤٠) :

تقدر نسبة العجز الدائم تبعا لطبيعة العاهة للمصاب وحالته العامة وعمره ومهنته وملكاته الجسدية والعقلية وامكانياته وقدرته المهنية . ويكون ذلك بالاسترشاد بالجدول رقم (٢) المرافق . وتمنح التعويضات ومعاشات العجز الدائم بصورة مؤقتة ويجب على الهيئة اعادة عرض المصاب لفحوص طبية دورية خلال أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، مالم تقرر اللجنة الطبية عدم احتمال حدوث أى تغيير خلال هذه المدة .

ويكون اثبات العجز الدائم ودرجته أو حدوث أى تغيير فيها أو شفاء المصاب أو عودته الى عمله بشهادة من اللجنة الطبية المختصة .

مادة (٤١) :

لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب اعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث السنوات التالية ، وعلى اللجنة الطبية المختصة أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ، ولا يجوز اعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، ويتم اعادة الفحص بمعرفة اللجنة الطبية المختصة .

مادة (٤٢) :

فى حالة تعديل نسبة العجز عند اعادة الفحص الطبى وفقا للمادة السابقة **تراعى القواعد الآتية :**

أ - اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز أو يوقف اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة ، أو تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز من زيادة أو نقص حسب الحالة ، واذا نقصت درجة العجز عن ٣٠ ٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لحكم المادة (٣٦)

ب - اذا كان المؤمن عليه سبق أن عوض عن درجة العجز التى قدرت أول مرة تعويضا من دفعة واحدة يراعى **مايلى :**

١- اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٠ ٪ استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة والأجر المتخذ أساسا للاشتراك عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له ، ولا يترتب على نقصان العجز عن النسبة المقدرة من قبل ، المساس بالتعويض السابق صرفه .

٢- اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تبلغ ٣٠ ٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لحكم المادة (٣٧) فقرة (أ) على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى .

ويصرف اليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى حدود ربع المعاش شهريا لحين استيفاء ماسبق صرفه من تعويض .

مادة (٤٣) :

للمؤمن عليه المصاب أن يتقدم الى الهيئة بطلب اعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء العلاج أو من تاريخ العودة الى العمل .

كما يكون له الحق فى أن يطلب من الهيئة اعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة ، ويقدم الطلب مرفقا به شهادة طبية مؤيدة لوجهة نظره .

مادة (٤٤) :

على الهيئة إحالة طلب اعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية المشار اليه فى المادة السابقة الى اللجنة الطبية الاستئنافية ، وعليها إخطار المصاب بقرارها بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وصول القرار اليها ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للطرفين ، وعلى الهيئة تنفيذ مايترتب عليه من التزامات .

مادة (٤٥) :

يجوز للهيئة أن توقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبى بمعرفة اللجنة الطبية المختصة وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذى تطلبه الهيئة فى الموعد الذى تخطره به ، أو اذا امتنع عن الخضوع للعلاج وللزيارات والفحوص الطبية ، أو عن المواظبة على التأهيل الذى تقرره اللجنة الطبية المختصة أو اذا لم يمتنع عن ممارسة أى نشاط غير مسموح به بمعرفة اللجنة المذكورة .

ويستمر وقف صرف المعاش الى حين زوال أسبابه أو الى أن يتقدم صاحبه لاعادة الفحص ، فاذا اسفرت اعادة الفحص عن نقص درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبار من التاريخ الذى كان محددا لإعادة الفحص الطبى .

ويجوز للهيئة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن اعادة الفحص اذا قدم أسبابا مقبولة .

وتتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ماتسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبى .

مادة (٤٦) :

على العامل المصاب أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه بأى حادث يكون سببا فى اصابته والظروف التى وقع فيها متى سمحت حالته بذلك ، ويعتبر صاحب العمل بانه قد أبلغ بالحادث وذلك فى الأحوال **الآتية** :

أ - اذا توفى العامل فى أو حول مبنى يستعمله صاحب العمل أو تابع لمهنته أو فى أى مكان كان العامل وقت وقوع الحادث يعمل فيه تحت إشراف صاحب العمل أو أى شخص آخر مسئول تجاه صاحب العمل .

ب - اذا عولج العامل أو قدمت اليه الاسعافات الأولية من أى نوع فى مكان الحادث أو فى محل يستعمله صاحب العمل أو تحت اشرافه .

جـ - اذا كان صاحب العمل أو أى شخص مسئولا تجاهه قد أحيط علما بالحادث من أى مصدر .

مادة (٤٧) :

على صاحب العمل أو المشرف المسئول أن يبلغ كلا من دائرة أو مكتب التأمينات الاجتماعية والشرطة عن كل اصابة عمل تقع بين عماله خلال أربع وعشرين ساعة من علمه بوقوعها وأن يسلم للعامل المصاب أو لمرافقه صورة من هذا الاخطار .

ويجب أن يتضمن الاخطار اسم العامل وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الاصابة والجهة التى نقل اليها المصاب للعلاج وكذلك أسماء وعناوين أى من أقاربه المعروفين وأجره فى يوم وقوع الحادث ، ويكون الاخطار وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

مادة (٤٨) :

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا فى كل بلاغ يقدم اليها ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويثبت فيه أقوال الشهود ، كما يوضح به بصفة خاصة ما اذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش مقصود من جانب المصاب وثبت فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأ قوال المصاب عندما تسمح حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة ابلاغ دائرة أو مكتب التأمينات الاجتماعية بصورة من التحقيق ولدائرة أو مكتب التأمينات الاجتماعية أن يطلب استكمال التحقيق اذا رأى سببا لذلك .

مادة (٤٩) :

يتم صرف البدل اليومى المشار اليه بالمادة (٣٤) اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله بناء على شهادة طبية من الجهة المعالجة..

ويكون صرف البدل اليومى المشار اليه بالفقرة على فترات وفقا لما يحدده القرار الصادر من الوزير بناء على موافقة مجلس الادارة كما يحدد القرار بيانات الشهادة الطبية المشار اليها .

مادة (٥٠) :

يستحق المؤمن عليه البدل اليومى خلال فترة انقطاعه عن العمل بسبب تركيب أو صيانة أو استبدال الجهاز التعويضى أو الطرف الصناعى وذلك على أساس أجر اشتراكه من تاريخ الانقطاع .

فاذا كان المؤمن عليه صاحب معاش أوقف صرفه خلال فترة استحقاقه للبدل مالم يكن البدل أقل من المعاش فيستمر صرفه ، على أن تعتمد فترة الانقطاع المشار اليها بالفقرة السابقة من طبيب المستشفى العام .

الباب السادس
معاشات المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة (٥١) :

اذا توفى صاحب المعاش ، يكون للمستحقين المبينين أدناه الحق فى أنصبة من ذلك المعاش وفقا لما يلى :

أولا : المجموعة (أ) وتشمل الأبناء والبنات .

يكون نصيبهم نصف المعاش المستحق ويقسم بالتساوى اذا كانوا أكثر من واحد .

ثانيا : المجموعة (ب) وتشمل الأرملة أو الأرامل (أو الزوج اذا كان صاحب المعاش أنثى).

يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق ويقسم بين الأرامل بالتساوى اذا كن أكثر من واحدة .

ثالثا : المجموعة (جـ) وتشمل الأب والأم والإخوة والأخوات .

يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق ويقسم بالتساوى اذا كانوا أكثر من واحد .

مادة (٥٢) :

يشترط لاستحقاق المعاش للمبينين فى المادة السابقة **ما يلى :**

أ - **الابن** : ألا يكون قد تجاوز سن الثانية والعشرين ، ويستثنى من ذلك :

١- من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ، ففى هذه الحالة لايشترط التحقق ويستمر استحقاق المعاش .

٢- الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لاتتجاوز مرحلة التعليم الجامعى وبشرط ألا تتجاوز سنه السادسة والعشرين .

ب - **البنت** : أن تكون غير متزوجة ويسقط حقها فى المعاش اذا تزوجت ثم يعود لها الحق فيه اذا طلقت أو ترملت .

جـ - **الأرملة** : عدم الزواج ، ويسقط حقها فى المعاش اذا تزوجت ثم يعود لها الحق فيه اذا طلقت أو ترملت مرة أخرى .

د - **الزوج** : أن يكون الزوج مصابا بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ، ففى هذه الحالة لايشترط التحقق ويستمر استحقاق المعاش .

هـ - **الأب والأم** : أن يكون اعتمادهما فى معيشتهما على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويسقط حقهما فى المعاش اذا زال هذا السبب .

و- **الأخ** : أن يكون معتمدا فى معيشته على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وبشرط عدم تجاوزه سن الثانية والعشرين **ويستثنى من ذلك :**

١- من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ، ففى هذه الحالة لايشترط التحقق ويستمر استحقاق المعاش .

٢- الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لاتتجاوز مرحلة التعليم الجامعى وبشرط ألا تتجاوز سنه السادسة والعشرين .

ز- **الأخت** : أن تكون غير متزوجة وتعتمد فى معيشتها على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويسقط حقها فى المعاش اذا تزوجت ويعود اليها الحق فى المعاش اذا طلقت أو ترملت .

مادة (٥٣) :

اذا لم توجد مجموعة مستحقة للمعاش أو أحد أفرادها طبقا للمادة (٥١) أو سقط حق أيهم فيه طبقا للمادة (٥٢) يكون توزيع المعاش أو بعضه **وفقا لما يلى :**

أ - نصيب أى مجموعة فى حالة عدم وجودها بالكامل يئول الى أفراد المجموعتين الأخريين ويقسم بينهم بالتساوى .

ب - نصيب أى فرد من أفراد المجموعة الواحدة يئول الى باقى أفراد ذات المجموعة ويقسم بينهم بالتساوى اذا تعددوا .

جـ - فى حالة وجود مجموعة واحدة مستحقة طبقا لنص المادتين السابقتين يئول المعاش كاملا الى هذه المجموعة ويقسم بين أفرادها بالتساوى اذا تعددوا .

د - يئول المعاش الى الهيئة فى حالة عدم وجود من يستحق المعاش طبقا لنص المادتين السابقتين من هذا القانون .

مادة (٥٤) :

لايجوز صرف أكثر من معاش واحد من الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون واذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجمع الأولاد والبنات بين المعاشين المستحقين عن والديهم .

كما تجمع الأرملة بين معاشها من زوجها وبين معاشها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها الناتج عن عملها .

الباب السابع
المـــنح الإضـافيــة

مادة (٥٥) :

يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لأرملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر على أساس الأجر الخاضع للاشتراك اذا كان فى الخدمة ، وتعادل معاش ثلاثة أشهر اذا كان صاحب معاش .

مادة (٥٦) :

تصرف الى الابنة التى تتقاضى معاشا وفقا لأحكام هذا القانون بمناسبة زواجها منحة زواج يساوى مبلغها ١٥ مرة قيمة المعاش الذى تستفيد منه ، ويتوقف صرف المعاش فى آخر الشهر الذى جرى فيه الزواج ، وتصرف منحة الزواج مرة واحـــدة .

مادة (٥٧) :

يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لأرملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر على أساس الأجر الخاضع للاشتراك اذا كان فى الخدمة ، أو يصرف معاش ثلاثة أشهر كمنحة اذا كان صاحب معاش وذلك لمواجهة مصاريف الجنازة والعزاء .

مادة (٥٨) :

أ - فى حالة فقد المؤمن عليه أو فقد صاحب المعاش ، يصرف للمستحقين عنه اعانة شهرية تعادل مايستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما .

واذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى حالة الوفاة فى فرع التأمين ضد إصابات العمل .

ويحدد الوزير - بناء على اقتراح مجلس الادارة - الاجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد .

وبعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير المعاش وفقا لأحكام هذا القانون ، ويستمر صرف الإعانة بعد ذلك باعتبارها معاشا .

ب - اذا لم تتوافر فى المؤمن عليه فى الحالة السابقة شروط استحقاق المعاش صرفت الى المستحقين عنه مكافأة نهاية الخدمة التى كان يستحقها ، فاذا لم يثبت فقده أو وفاته وعاد الى العمل ، التزم برد قيمة المكافأة التى صرفت الى المستحقين عنه وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

الباب الثامن
أحكـام عـامـــة

مادة (٥٩) :

تحدد بقرار من الوزير ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، طريقة التسجيل فى الهيئة لكل من أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون والمستندات والبيانات اللازمة لإجراء التسجيل .

مادة (٦٠) :

تقوم الهيئة العامة بحصر المنشآت وأصحاب الأعمال خلال المدة التى يحددها القرار الصادر من الوزير بالتطبيق الفعلى للقانون فى المرحلة الأولى والمراحل التالية من التطبيق ، وكذلك حصر عمالهم وتسجيلهم لديها ، ويجرى ترقيم أصحاب الأعمال والعمال وفقا للترقيم الذى يصدر به قرار من الرئيس التنفيذى وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

وعلى أصحاب الأعمال الاحتفاظ بالأرقام الخاصة باشتراكهم فى التأمين وبالأرقام الخاصة بالعاملين لديهم ، ويتعين عليهم أن يذكروا تلك الأرقام فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون كلما اقتضى الأمر .

مادة (٦١) :

تصدر الهيئة بطاقة برقم التأمين الثابت لكل عامل لدى تسجيله لأول مرة ، ويحدد الوزير بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة بيانات تلك البطاقة والاجراءات الواجب اتباعها بصددها .

مادة (٦٢) :

يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة قرارا يتضمن **مايلى** :

١- بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها .

٢- البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج .

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهى مدة خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة (٦٣) :

يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة المستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون .

مادة (٦٤) :

يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة نظام ومواعيد وكيفية صرف البدلات والتعويضات والمعاشات ومواعيد صرفها والجهات التى تصرف منها ومستندات الصرف ومواعيد صرفها .

مادة (٦٥) :

تسقط حقوق الهيئة فى كل الأحوال قبل أصحاب العمل والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بمضى سبع سنوات من تاريخ الاستحقاق دون طلبها كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ذلك .

ويسقط حق المؤمن عليه والمستحقين عنه فى البدلات للاصابة وفى منح نفقات الجنازة بمرور سنة واحدة على تاريخ الاصابة أو الوفاة دون تقديم طلب بصرفها ويسقط الحق فى بقية المنح الأخرى والتعويضات والمعاشات بمرور خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق دون تقديم طلب الصرف .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الهيئة ويقطع سريان المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب الصرف فى الموعد المحدد .

مادة (٦٦) :

تقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم الا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه ، كما لايسرى بالنسبة لأداء الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية الا من تاريخ علم الهيئة بهذه الواقعة .

مادة (٦٧) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة ، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون مادامت علاقة العمل قد ثبتت لدى الهيئة بين صاحب العمل والعامل .

واذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو صرف التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من الأجر الحقيقى وللهيئة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون وفوائد التأخير وكذلك المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لأحكامه .

مادة (٦٨) :

لايمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة حل المنشأة أو تصفيتها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو بالبيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع صاحب العمل السابق أو أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة .

مادة (٦٩) :

لايجوز لكل من الهيئة أو المؤمن عليهم أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة فى قيمة المعاش أو التعويض بعد مضى سنة من تاريخ الإخطار بتسوية المعاش نهائيا أو من تاريخ صرف التعويض فيما عدا حالات الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

مادة (٧٠) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين ، وتستوفى مباشرة بعد

المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة .

ولايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش والمستحقين عنه لدى الهيئة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة بما لايجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة أولا ويخصص الباقى للوفاء بدين الهيئة .

مادة (٧١) :

تعفى من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها متى وجدت :

أ - الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون .

ب - البدلات والتعويضات والمعاشات والمنح والاعانات التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون .

كما تعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٧٢) :

يكون لمن يندبهم الرئيس التنفيذى للهيئة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام القانون وعلى جميع الجهات الحكومية المختصة تسهيل مهمتهم وتكون لهؤلاء المندوبين سلطات ضبط المخالفات وتحرير المحاضر .

ويلتزم هؤلاء بالاحتفاظ بسر المهنة فيما يتعلق بالوقائع التى اطلعوا عليها أثناء ممارستهم لأعمال وظيفتهم ولايجوز لهم أن يفشوا هذه الوقائع أو أن ينقلوها لغير الجهات المختصة .

مادة (٧٣) :

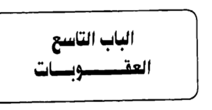
يجب على أصحاب العمل أو ممثليهم أن يزودوا المندوبين المذكورين فى المادة السابقة بكل المعلومات اللازمة لتسهيل مهمتهم وخاصة المعلومات المتعلقة بما يلى :

أ - عدد العمال الذين يستخدمونهم وأسمائهم وتواريخ التحاقهم بالعمل وتاريخ ميلادهم وأجور كل منهم .

ب - عدد العمال الذين يتركون خدمتهم وأسمائهم وتاريخ انتهاء الخدمة وأجور كل منهم .

جـ - قيمة الأجور المدفوعة شهريا وطبيعتها وطريقة حسابها ودفعها .

د - طبيعة العمل الجارى ومكانه وفروع العمل إن وجدت .



الباب التاسع
العقـــــوبـــات

مادة (٧٤) :

يعاقب صاحب العمل أو مدير المنشأة المسئول الذى يخالف أحكام هذا القانون ، وأحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأنه بغرامة لاتقل عن (١٠٠) ريال ولاتزيد على (٥٠٠) ريال ، وتضاعف حدود الغرامة فى حالة تكرار المخالفة ، وتتعدد الغرامة

بعدد العمال الذين ارتكب بشأنهم صاحب العمل مخالفة أو أكثر .

مادة (٧٥) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لاتزيد على مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمدا عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له بقصد الاستفادة أو إفادة غيره من الحصول على التعويضات أو المعاشات أو المزايا الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وتضاعف حدود هذه الغرامة فى حالة تكرار المخالفة ، كما يحكم على الشخص المخالف بالإضافة الى الغرامة المشار اليها برد المبالغ التى صرفت له بدون وجه حق .

مادة (٧٦) :

تئول الى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها بسبب مخالفة أحكام هذا القانون .

الباب العاشر
حكـــم انتقـالـــى

مادة (٧٧) :

يحدد مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير وبالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد ، المبالغ اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بالنفقات الأولية اللازمة لإدارتها .

جدول رقم (١)

جدول أمراض المهنة

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه **ويشمل ذلك :** تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص ، تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك :** العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية .. إلخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك :** العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفوسفور ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

تابع جدول رقم (١)

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	م
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الآزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم .	٦
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك :** العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها ... إلخ.	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته .	٧
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، **ويشمل ذلك** : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. إلخ .	التسمم بالكبريت ومضاعفاته .	٨
كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه .	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .	٩
كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ، **ويشمل ذلك :** التعرض لغبار كربونيل النيكل .	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح .	١٠
كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون ، **ويشمل ذلك** : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير ..... إلخ .	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات.	١١
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .	التسمم بحامض السيانور و مركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	١٢
كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها.	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها .	١٣

تابع جدول رقم (١)

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلور فورم ورابع كلورور الكربون .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلورفورم أو رابع كلورور الكربون ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الأثين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات . الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة إكس .	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد ، وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبه أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات .	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى الى تلف العين أو ضعف بالإبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوى (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١- غبار السيلكا (سيلسكوزس) ٢- غبار الاسبستوس (اسبستوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيلكا أو المواد التى تحتوى على مادة السيلكا بنسبة تزيد على ٥ ٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية اعمال أخرى تستدعى نفس التعرض . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .

تابع جدول رقم (١)

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	٣- غبار القطـــن (بسينوزس)	
٢١	الجمرة الخبيثة (انثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ، وكذلك العمل فى شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	التسمم بالبريلبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٥	التسمم بالسيلينيوم	أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى .	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة .
٢٧	الأعـــراض والأمـــراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات أو مشتقاتها .	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .
٢٨	أمراض الحميات المعدية .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات أو المختبرات البكتريولوجية أو فى أى عمل يستدعى الاتصال بمرضى الحميات .
٢٩	الصمم المهنى .	كل عمل يستدعى التعرض للضوضاء المرتفعة ويشمل ذلك علـــــى سبيل المثال :العمل فى ارشاد الطائرات أو فى صيانتها وفى عمليات الطرق ، والتعدين وفى العمل بجوار الآلات التى تصدر عنها ضوضاء مرتفعة أو التعرض للعقاقير أو الكيماويات التى تؤثر فى السمع .

تابع جدول رقم (١)

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٠	التهابات الجلد الحادة والمزمنة والإكزيما وسرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات العيون .	أى عمل يستدعي التعرض لأية مادة مهيجة أو ملتهبة أو اكالة صلبة أو سائلة أو غازية ويشمل ذلك على سبيل المثال التعرض للزيوت المعدنية بما فيها البارافين ومنتجاتها والقطران أو الزفت البيومين والأحماض والقلويات ... إلخ.

جدول رقم (٢)

أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى :

م	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١	بتر الذراع الأيمن الى الكتف	٨٠٪	
٢	بتر الذراع الأيمن الى مافوق الكوع .	٧٥٪	
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع .	٦٥٪	
٤	بتر الذراع الأيسر الى الكتف .	٧٠٪	
٥	بتر الذراع الأيسر الى مافوق الكوع .	٦٥٪	
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع .	٥٥٪	
٧	بتر الساق فوق الركبة .	٦٥٪	
٨	بتر الساق تحت الركبة .	٥٥٪	
٩	الصمم الكامل .	٥٥٪	
١٠	فقد العين الواحدة .	٣٥٪	
		أيسر	أيمن
١١	بتر الإبهام	٢٥٪	٣٠٪
	بتر السلامية الطرفية للإبهام	١٥٪	١٨٪
	بتر السبابة	١٠٪	١٢٪
١٢	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥٪	٦٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة .	٨٪	١٠٪
	بتر الوسطى	٨٪	١٠٪
	بتر السلامية الطرفية للوسطى	٤٪	٥٪
١٣	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية .	٦٪	٨٪
	بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى .	٥٪	٦٪
١٤	بتر السلامية الطرفية .	٢,٥٪	٣٪
	بتر السلاميتين الطرفيتين .	٤٪	٥٪
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠٪	
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠٪	
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل .	٤٥٪	
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل .	٣٥٪	
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها .	٣٠٪	
٢٠	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم .	١٠٪	
٢١	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه .	١٠٪	
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة .	٥٪	
٢٣	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم .	٤٪	
٢٤	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٣٪	
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام .	٣٪	

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى **ما يأتى :**

١- أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا (دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها) ، وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف عن هذه المضاعفات .

٢- فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة السببية للعجز ، والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية .

٣- فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤- اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

٥- اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا (كليا) مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود، واذا كان العجز (جزئيا) قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٣٩) ، اذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانيا : فى حالات فقد الإبصار :

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة العجز للعين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠,٠	———	———
٦/٩	٩١,٥	٨,٥	٢,٩٠
٦/١٢	٨٣,٦	١٦,٤	٥,٧٤
٦/١٨	٦٩,٩	٣٠,٠	١٠,٥٣
٦/٢٤	٥٨,٥	٤١,٥	١٤,٥٢
٦/٣٦	٤٠,٠	٦٠,٠	٢٤,٠٠
٦/٦٠	٢٠,٠	٨٠,٠	٢٨,٠٠
٥/٦٠	١٤,٠	٨٦,٠	٣٠,١٠
٤/٦٠	٨,٢	٩١,٠	٣٢,١٣
٣/٦٠	٢,١	٩٧,٩	٣٤,٢٦
٢/٦٠	٠,٦	٩٩,٤	٣٤,٧٩
١/٦٠ فأقل	———	١٠٠,٠	٣٥,٠٠

يراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار **ما يأتى :**

١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف أبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الاصابة (عمود٤).

٢- وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الاصابة تعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦.

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا (لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠ ٪ (عمود ٣).

٤- فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة تعتبر عجزا (كاملا).

٥- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منهما ، أى باعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

ثالثا : فى حالة فقد السمع :

أ – يعتبر السمع سليما اذا كان لايتجاوز (١٥) ديسبل لكل من الأذنين .

ب – تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (١٥) ديسبل .

ج – تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠ ٪ اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥ ٪ من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجزالمتخلف عن فقد السمع **مايلى :**

١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل / ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لايسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣- فى حالة عدم وجو سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠ ٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ١/٢ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .

٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠ ٪ من السمع الكامل .

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام **الآتى :**

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع فى الأذن الأقوى × ٥ + نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف ÷ ٦

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠ ٪ من فقد السمع تعادل ٥٥ ٪ من العجز الكامل .

ويشترط فى جميع ماتقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

جدول رقم (٣)

بنسب خفض معاش التقاعد

السن عند تقديم طلب صرف المعاش	نسبة الخفض عند المعاش
أقل من ٤٥ سنة	٢٠ ٪
من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٥ ٪
من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	١٠ ٪

■■■

موسوعة تشريعات
التأمينات الاجتماعية
فى الدول العربية

الكتاب السادس

التأمينات الاجتماعية
فى
الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

المحتويات

الموضوع — رقم الصفحة

١

قانون
رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م
بشأن الضمان الاجتماعي

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لعام ١٣٨٨ من وفاة الرسول ، الموافق ١٩٧٩ من الميلاد والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الخامس في ١٢ - ١٧ صفر ١٣٨٩ من وفاة الرسول ، الموافق ١ - ٦ يناير ١٩٨٠ للميلاد في شأن أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

وبعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٣م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون التأمين الاجتماعي رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٧ م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م .

وعلى قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٦م .

صيغ القانون الآتي :

الباب الأول
الضمان الاجتماعي وإدارته

مادة (١)

الضمان الاجتماعي :

الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وحماية للمقيمين فيها من غير المواطنين .

ويشمل الضمان الاجتماعي كل نظام يوضع أو إجراء يتخذ طبقا لهذا القانون بقصد حماية الفرد ورعايته في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابة العمل ومرض المهنة ، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش وعند الحمل والولادة ، وإعانته على تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة .

كما يشمل الضمان الاجتماعى ، الرعاية الاجتماعية لمن لا راعى له من الأطفال والبنين والبنات ، والمعوقين والعجزة والشيوخ ، ورعاية وتوجيه الأحداث فى حالات الجنوح والانحراف . ويشمل الضمان الاجتماعى كذلك إجراءات وتدابير الأمن الصناعى والعناية بحالات إصابة العمل وأمراض المهنة واعادة تأهيل المرضى والمصابين والعجزة .

مادة (٢)

نظام الزكاة :

يشمل الضمان الاجتماعى نظام الزكاة الشرعية الاسلامية . وتطبق فى شأنها أحكام قانون الزكاة رقم (٨٩) لسنة ١٩٧١م واللوائح والقرارات التفسيرية والتنفيذية الصادرة بمقتضاه .

كما يعتبر من انظمة الضمان الاجتماعى أى نظام آخر يوضع على أساس من الشريعة الاسلامية واستلهاما لمبادئها القائمة على البر والعدل والاخاء والتراحم والتضامن متى كان يقصد به حماية الفرد ورعايته ودرء المخاطر عنه .

مادة (٣)

أنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعى :

تعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعى الأنظمة الحالية للتأمين الاجتماعى والتقاعد السارية وفقا لقانون التأمين الاجتماعى رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٧م وقانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م والقوانين المعدلة لهما واللوائح والقرارات السارية بمقتضاهما . وذلك إلى أن تحل محلها أنظمة الضمان الاجتماعى الجديدة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

كما يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعى نظام تقاعد العسكريين.

مادة (٤)

اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى :

تختص اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بالقيام على شئون الضمان الاجتماعى ، ويشمل ذلك التخطيط والأبحاث ووضع الأنظمة والخطط والقواعد والاشراف على تنفيذها ومتابعة ذلك التنفيذ بما يحقق التنسيق وتقييم الأداء ومراعاة أحكام القوانين واللوائح ورعاية مصالح المضمونين .

كما تكون للجنة المذكورة الاختصاصات الأخرى التى تسند إليها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (٥)

اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلديات :

تختص كل لجنة من اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلديات بتنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعى فى نطاق البلدية ذات الشأن وذلك بتسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات عنهم وتقديم المنافع الضمانية النقدية والعينية إليهم ، وجمع البيانات والاحصاءات والإعداد لمشروعات المخططات والميزانيات فى شئون الضمان الاجتماعى وذلك فيما عدا ما تختص به اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى (١) .

---

(١) عدلت المادة (٥) بموجب أحكام القانون رقم (١) بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعى .

مادة (٦)

صندوق الضمان الاجتماعي :

يكون بأمانة الضمان الاجتماعي صندوق للضمان الاجتماعي له شخصية اعتبارية عامة وميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة وحسابات مستقلة . وتتولى شئون الصندوق لجنة يرأسها أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ويكون من بين أعضائها مدير الصندوق ومندوبون عن المضمونين وجهات العمل . ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد صلاحياتها وتنظيم أعمالها وفقا للوائح الصادرة بهذا الشأن .

وينوب أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي عن الصندوق في التعاقد والتقاضي ويمثله لدى الغير .

ويكون تعيين مدير الصندوق وتحديد مرتبه بقرار من اللجنة الشعبية العامة يصدر بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي (١) .

مادة (٧)

إيرادات الصندوق :

تتكون إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي من :

أ) الاشتراكات الضمانية التي يساهم فيها المضمونون وجهات العمل والمنشآت الانتاجية والخزانة العامة .

ب) حصيلة ما يفرض لصالح الضمان الاجتماعي من ضرائب ورسوم اضافية ويكون الاختصاص بفرضها للجنة الشعبية العامة .

جـ) ما يخصص بالميزانية العامة للدولة سنويا لتغطية مصروفات المنافع وسد العجز بالصندوق .

د) اعتمادات ميزانية التحول للمشروعات التي يختص بها الصندوق .

هـ) العائد من استثمار أموال الصندوق .

و) حصيلة أموال الزكاة .

ز) ما يرصد للصندوق من الهبات والوصايا وريع الأوقاف .

حـ) ما يؤول إليه من موارد التمويل الأخرى .

وتكون ملكا للصندوق جميع الأموال والحقوق والموجودات والممتلكات الآيلة إليه من الهيئة العامة للضمان الاجتماعي . كما تئول إلى الصندوق جميع الأموال والاحتياطات الحالية لأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي وتكون أموال تقاعد العسكريين حسابا مستقلا من حسابات الصندوق .

مادة (٨)

مصروفات الصندوق :

تخصص أموال صندوق الضمان الاجتماعي للصرف منها على المنافع النقدية والمنافع العينية للضمان الاجتماعي وعلى ما يستلزمه استثمار أموال واحتياطيات الضمان الاجتماعي .

ولا يجوز الصرف من هذه الأموال على المصروفات الادارية أو العمومية لأمانة الضمان الاجتماعي . وتحدد اللوائح أنواع

---

(١) عدلت المادة (٦) من هذا القانون بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م .

المصروفات العمومية والادارية المتعلقة بالمنافع والاستثمارات والتى يتحملها الصندوق .

ويراعى بالنسبة لحصيلة أموال الزكاة أن تخصص هذه الأموال كحساب مستقل للصرف فى المصارف الشرعية دون غيرها ، وتراعى بشأنها الأحكام الشرعية المنصوص عليها فى قانون الزكاة ولوائحه .

مادة (٩)

الاشتراك الضمانى إجبارى :

الاشتراك فى الضمان الاجتماعى إلزامى فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون .

ولا يجوز تحميل المضمونين المذكورين نصيبا فى أعباء منافع الضمان الاجتماعى أو تكاليف خدماته إلا فى حدود ما تنص عليه أحكام هذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه .

الباب الثانى
منافع الضمان الاجتماعى

مادة (١٠)

المنافع الضمانية :

يقدم الضمان الاجتماعى منافع نقدية ومنافع عينية . وذلك على النحو المبين فى المواد **التالية:**

مادة (١١)

المنافع النقدية:

المنافع النقدية التى يقدمها الضمان الاجتماعى **هى** :

أ) المعاشات **وهى** :

١) معاش الشيخوخة .

٢) معاش العجز لإصابة العمل .

٣) معاش العجز الكلى لغير إصابة العمل .

٤) معاشات المستحقين عن المضمون .

٥) المعاش الأساسى لفاقدى العائل ولعديمى الدخل (١) .

ب) علاوة العائلة لأصحاب المعاشات .

جـ) المنافع قصيرة الأمد .

وهى المساعدات المالية اليومية للعاملين لحساب أنفسهم فى حالات العجز المؤقت للمرض أو اصابة العمل أو الولادة .

---

(١) نظم صرف المعاش الأساسى بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ « انظر آخر الكتاب » .

د) المنح المقطوعة .

وهى منح تقدر بمبالغ معينة تستحق كل منها دفعة واحدة عند توافر شروطها **وهى :**

١) إعانة الحمل .

٢) منحة الولادة .

٣) إعانة الدفن .

٤) منح الكوارث والطوارئ .

مادة (١٢)

المنافع العينية :

أ) المنافع العينية التى يقدمها الضمان الاجتماعى **هى :**

١) **الرعاية الاجتماعية :**

وذلك باعتبار أن المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل . وهو الراعى لكل من تقعد به ظروفه الشخصية أو الاجتماعية عن رعاية نفسه .

٢) **الرعاية الصحية النوعية :**

وتستهدف كفالة الأمن الصناعى والسلامة العمالية ورعاية حالات إصابات العمل وأمراض المهنة ، وإعادة التأهيل ، ورعاية العجزة والمعوقين ، وتقديم الخدمات الصحية لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية .

ب) وتقدم هذه المنافع العينية على الوجه الذى يبينه هذا القانون واللوائح التى يصدر بمقتضاه .

الفصل الأول

المنافع النقدية

مادة (١٣)

سن انتهاء الخدمة أو العمل :

أ) يستحق معاش الشيخوخة للمشترك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانونا لترك العمل أو الخدمة .

ب) وتكون هذه السن (٦٥) خمسا وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشتركين من الرجال . كما تكون (٦٠) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات **الآتية:**

١) العاملات من النساء .

٢) الرجال العاملين فى الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التى تحددها اللوائح .

٣) الرجال العاملين فى الأعمال العادية وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التى يعملون بها .

جـ) على أنه يجوز لمن بلغ السن المحددة بالفقرة (ب) السابقة أن يستمر فى الخدمة أو العمل بعد الخامسة والستين أو بعد الستين – بحسب الأحوال – بشرط موافقته هو وموافقة جهة العمل أو الخدمة وذلك مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المقررة قانونا للبقاء فى الخدمة أو العمل .

د) وتعدل بما يتفق مع أحكام هذه المادة ، الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل وفى أنظمة الشركاء والعمال ، على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ويسرى حكم التعديل المذكور اعتبار من التاريخ المحدد بالفقرة .

ب) من المادة (٥٠) من هذا القانون [١] ،

مادة (١٤)

معاش الشيخوخة :

أ- يحسب معاش الشيخوخة للمشترك على أساس متوسط مرتبه الفعلى أو أجره الفعلى أو دخله المفترض فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمته أو عمله .

ويضرب هذا المتوسط فى (٢,٥٪) عن كل سنة خدمة أو عمل من العشرين سنة الأولى للمشترك و ٢٪ عن كل سنة خدمة أو عمل له تالية لذلك .

ب) على ألا يقل معاش الشيخوخة عن (ثمانين فى المائة) من الحد الأدنى للأجور ولا يزيد على ثمانين فى المائة من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذى سوى على أساسه المعاش .

جـ) ويقف اقتطاع الاشتراكات من مرتب المشترك أو أجره أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداء من التاريخ الذى تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش . ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ فى حساب المعاش .

د) وتبين اللوائح التنفيذية لتسوية معاشات الشيخوخة وضوابط استحقاقها وصرفها .

هـ) كما تحدد اللوائح الأثر الذى يلحق بمعاش الشيخوخة في حالة إيواء صاحبه بدار الشيخوخة أو العجزة أو المعوقين أو بغيرها من دور الرعاية الاجتماعية .

مادة (١٥)

عودة أصحاب المكافآت إلى العمل :

إذا كان المشترك قد حصل على مكافأة بمقتضى نظام التقاعد أو اعانة اجمالية بمقتضى نظام التأمين الاجتماعى ، ثم عاد إلى العمل أو الخدمة تحت نظام معاش الشيخوخة المقرر بهذا القانون ، فتدخل مدة خدمته أو عمله السابقة فى حساب معاش الشيخوخة وفقا لأحكام هذا القانون ، بشرط أن يرد إلى صندوق الضمان الاجتماعى قيمة المكافأة أو الاعانة التى كان قد تقاضاها عن مدة الخدمة أو العمل المذكورة . ويكون الرد وفقا لما تبينه اللوائح .

فاذا لم يعد الاشخاص المذكورون إلى العمل أو الخدمة بعد سريان نظام معاشات الضمان الاجتماعى فتبقى لهم المكافأة أو الإعانة التى استحقوها ، ولا يعاملون بمقتضى نظام معاشات الشيخوخة المقدرة بهذا القانون .

مادة (١٦)

عودة أصحاب المعاشات إلى العمل :

اذا زاول صاحب المعاش المستحق وفقا لهذا القانون أو لقانون التقاعد أو التأمين الاجتماعى خدمة أو عملا يخضعه لأحكام

---

(١) استبدلت المادة (١٣) بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى . « انظر آخر الكتاب » .

قانون الضمان الاجتماعى ، فيوقف صرف معاشه اعتبار من أول الشهر التالى لتاريخ عودته إلى الخدمة أو العمل ويستمر موقوفا طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعى .

فاذا انتهت خدمته أو عمله فيعاد تقدير معاشه على اساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته المحسوبة وفقا للقانون . وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٩) من هذا القانون (١) .

مادة (١٧)

معاش العجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة :

أ) اذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب اصابة عمل أعجزته عجزا كليا عن الكسب ، فإنه يستحق معاشا كاملا . فاذا عجز عن الكسب بسبب اصابة العمل عجزا جزئيا فإنه يستحق معاشا جزئيا أو إعانة مقطوعة .

ب) ويكون استحقاق المعاش الكامل أو الجزئى أو الإعانة بحسب درجة العجز وذلك على **النحو الآتى:**

درجة العجز	المنفعة النقدية
* أقل من خمسة فى المائة	لا تستحق أى منفعة نقدية
* من خمسة فى المائة إلى أقل من ثلاثين فى المائة	إعانة مقطوعة
* من ثلاثين فى المائة إلى أقل من ستين فى المائة	معاش جزئى
* من ستين فى المائة إلى مائة فى المائة	معاش كامل

جـ) وتحدد نسبة العجز بدرجة فقد القدرة على الكسب وبحسب نوع العمل والجزء المصاب من الجسد ومع مراعاة حكم الفقرة (٩) من المادة (٥٢) من هذا القانون .

د) ويحسب المعاش الكامل على الأساس المنصوص عليه بالمادة (١٤) من هذا القانون ، على ألا يقل هذا المعاش عن قيمة المعاش الأساسى المقرر بمقتضى هذا القانون مضافا إليه نصف آخر دخل أو مرتب أو أجر استحقت على أساسه الاشتراكات قبل فقد المشترك القدرة على الكسب . ولا يجاوز المعاش (١٠٠٪) من قيمة الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور بأى حال .

هـ) ويحسب المعاش الجزئى بنسبة درجة العجز إلى المعاش الكامل وتقدر الاعانة المقطوعة بنسبة درجة العجز إلى معاش سنة كاملة .

و) وتأخذ أمراض المهنة حكم إصابات العمل . وتحدد اللوائح أمراض المهن وحالاتها وشروط اعتبارها .

مادة (١٨)

معاش العجز الكلى لغير إصابة العمل :

أ) إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب عجز كلى مستديم – بنسبة ٦٠٪ أو أكثر – ناشئ عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض أو حادث ، وكان ذلك لا يرجع إلى اصابة عمل ، فإنه يستحق معاشا يحسب على أساس (خمسين فى المائة) من المعاش الكامل (المحسوب وفقا لحكم المادة (١٤) من هذا القانون) مضافا إليه . (٠,٥٪ نصف فى المائة) عن كل سنة اشتراك من العشرين سنة الأولى من مدة العمل أو الخدمة و (٢٪ اثنان فى المائة) عن كل سنة خدمة أو عمل تزيد على ذلك .

---

(١) أضيفت المادة (١٦) مكرر وذلك بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى « انظر آخر الكتاب » .

ب) وفى شأن تقدير العجز وتحديد نسبته يتبع حكم الفقرة (جـ) من المادة (١٧) من هذا القانون .

جـ) ولا يقل معاش العجز الكلى المستديم الذى يستحق بحكم هذه المادة عن قيمة المعاش الأساسى المقرر بمقتضى هذا القانون مضافا إليه نصف آخر دخل أو مرتب أو أجر استحق على أساسه الاشتراك قبل انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلى . ولا يجاوز المعاش (٨٠٪ ثمانين فى المائة) من الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور بأى حال .

مادة (١٩)

أحكام العجز ولجان تقديره :

تبين اللوائح أحكام العجز المشار إليه بالمادتين (١٧ و ١٨) وضوابط وإجراءات تقديره وتشكيل اللجان التى تتولى ذلك التقدير وبيان اختصاصاتها وتنظيم أعمالها . وتضع هذه اللوائح الأحكام التنفيذية لمعاشات واعانات العجز المقررة بالمادتين المذكورتين وقواعد استحقاقها وتسويتها وصرفها . كما تبين أحكام اعادة الفحص الطبى للتحقق من استمرار العجز . والأثر الذى يلحق بالمعاش عند تحسن الحالة بسبب اعادة التأهيل أو بغير ذلك من الأسباب أو عند إيواء صاحب المعاش بدار للعجزة أو المعوقين أو بغيرهما من دور الرعاية الاجتماعية .

مادة (٢٠)

الحاجة لخدمة شخص آخر :

إذا كان صاحب معاش العجز الكلى بسبب إصابة العمل ، أو صاحب معاش العجز الكلى لغير إصابة العمل ، يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر له ، لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز ، جاز أن يزاد معاشه بمقدار لا يجاوز (٢٥٪) خمسة وعشرين فى المائة منه . وذلك بحسب نوع الخدمة اللازمة ومدى الحاجة إليها ، وعلى الوجه الذى تبينه اللوائح .

مادة (٢١)

معاشات (الورثة) المستحقين عن المضمونين :

أ) إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة ، فيحسب المعاش الذى كان يستحقه بافتراض أنه عجز عجزا كليا . ويصرف نصيب من هذا المعاش إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته .

ب) وإذا توفى صاحب المعاش المقرر وفقا لأحكام إحدى المواد ١٤ و ١٧ و ١٨ فيصرف لأفراد أسرته المستحقين عنه نصيب من ذلك المعاش .

جـ) وتحدد اللوائح فئات أفراد الأسرة المستحقين عن المشترك وعن صاحب المعاش ، وشروط استحقاقهم ، ومقدار ما يستحقونه من أنصبة ، ونسبة هذه الأنصبة إلى معاش المتوفى ، وأحوال انتهاء الحق فى المعاش أو وقفه أو نقصه تبعا لزوال شروط الاستحقاق أو تغير الحالة .

مادة (٢٢) [1]

المعاش الأساسى :

أ) المعاش الأساسى هو الحد الأدنى الذى يكفله نظام الضمان الاجتماعى لمن ليس له معاش آخر . ويستحق المعاش الأساسى للمضمونين الآتى بيانهم :

---

(١) عدلت هذه المادة بالقانون (   ) والقانون (١٦) انظر آخر الكتاب .

١) الذين بلغوا سن الشيخوخة المقرر فى هذا القانون .

٢) العاجزين كليا عن العمل .

٣) من انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم .

٤) الأرامل .

٥) الأيتام .

ب) ويكون بيان شروط استحقاق كل فئة وفقا للوائح . على أن يشترط لاستحقاق هذا المعاش ألا يكون لأى من أفراد هذه الفئات مرتب أو أجر أو معاش أو ايراد يبلغ مقداره المعاش الأساسى . فاذا كان لهم من ذلك ما تقل عن قيمة المعاش الأساسى فيستحق لهم الفرق بين القيمتين . وإذا كان لمستحق المعاش الأساسى حق فى نفقة لم تؤد إليه فيحل صندوق الضمان الاجتماعى محل مستحق النفقة عند الاقتضاء إلى أن يتم التنفيذ بها .

جـ) وتكون قيمة المعاش الأساسى (٤٠) د.ل أربعين دينارا ليبيا شهريا .

د) وتبين اللوائح القواعد والإجراءات التنفيذية اللازمة لضبط استحقاق المعاشات الأساسية وصرفها .

هـ) وإذا توافرت شروط استحقاق المعاش الأساسى فى أى من المنتفعين بنظام التقاعد أو بنظام التأمين الاجتماعى أو المستحقين عنهم ، وكان له معاش تقاعدى أو تأمينى تقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسى فيستحق له الفرق بين القيمتين .

وإن كان يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقا لنظام التقاعد أو اعانة إجمالية للشيخوخة أو اعتلال الصحة أو الترمل أو التيتم بمقتضى نظام التأمين الاجتماعى ، فيحل المعاش الأساسى المستحق محل المكافأة أو الاعانة المذكورة .

و) ويقصد بالايراد المشار إليه بالفقرة (ب) من هذه المادة صافى الايراد الفعلى الذى يتحقق نتيجة العمل أو الجهد أو الابتكار أو الايجارات أو النفقة أو الايراد المرتب أو من ادارة أى نوع من أنواع الأعمال بشرط أن يتخذ صفة الثبات والاستقرار لمدة لا تقل عن ستة أشهر [(١)] .

مادة (٢٣)

منحة الوفاة :

أ) فى حالة وفاة المشترك ، أو وفاة صاحب المعاش المقرر وفقا لأحكام إحدى المواد (١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢) ، يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله أو معاشه إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته الذين تحددهم اللوائح ، فى المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته ، وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له .

ب) ويكون أداء المرتب أو الأجر أو الدخل من الجهة التى كان يصرف منها للمشترك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته . ويكون أداء المعاش من خزانة صندوق الضمان الاجتماعى التى كان يصرف منها المعاش قبل وفاته .

جـ) فإذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم ، فيمنح المستحقون عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة من صندوق الضمان الاجتماعى وتحسب قيمتها على أساس الدخل المفترض لمدة ثلاثة أشهر بواقع (٦٠٪) ستين فى المائة منه فى حالة الوفاة العادية ، وبواقع (٧٠٪) سبعين فى المائة منه فى حالة الوفاة بسبب إصابة عمل .

د) وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها .

---

(١) تعتبر هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاش الأساسى ، انظر آخر الكتاب .

مادة (٢٤)

علاوة العائلة :

يستحق صاحب المعاش علاوة عائلة تصرف له شهريا بالفئات **الآتية**:

* أربعة دنانير شهرية عن زوجة واحدة .

* ديناران شهريا عن كل طفل .

وتستحق هذه العلاوة لأصحاب المعاشات الأساسية وغيرها من المعاشات التى تقرر بمقتضى هذا القانون ، ولأصحاب المعاشات المقررة وفقا لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعى ، وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى لإصابة العمل . ويقصد بالعائلة فى هذا الخصوص الزوج والزوجة والأبناء الذكور إلى سن الثامنة عشرة والبنات غير المتزوجات .

وتنظم اللوائح شروط وقواعد استحقاق وصرف هذه العلاوة .

مادة (٢٥)

المنافع قصيرة الأمد :

يستحق المشترك العامل لحساب نفسه منافع نقدية قصيرة الأمد تعويضا عن الدخل المفترض الذى يفقده بسبب العجز الوقتى الناشئ عن المرض أو اصابة العمل أو الولادة على أن يكون ذلك للمدد وبالفئات الآتية :

أ) **فى حالة المرض العادى :**

(٦٠٪) ستون فى المائة من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة .

ب) **فى حالة اصابة العمل :**

(٧٠٪) سبعون فى المائة من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة .

جـ) **فى حالة الولادة :**

(١٠٠٪) مائة فى المائة من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعده .

- وتبين اللوائح شروط وقواعد استحقاق المنافع النقدية المذكورة للعاملين لحساب أنفسهم .

- أما المضمونون من الشركاء والموظفين والعمال فتتولى جهات الخدمة أو العمل تعويضهم عن المرتب أو الأجر أو الدخل المفقود - بصفة وقتية - بسبب المرض أو اصابة العمل أو الولادة . ويجب أن تتضمن ذلك القواعد المنظمة لشئون الشركاء والموظفين والعمال والمتعلقة بكل فئة من الفئات المذكورة على ألا يقل التعويض الذى يقرر لهم عن الحدود الواردة فى هذه المادة .

مادة (٢٦)

المسئولية فى حالة إصابة العمل:

أ- يكون للمشترك المصاب أو لورثته فى حالة وفاته المطالبة بتعويض عن إصابته من المسئول إذا كان غير جهة العمل أو الخدمة ، ومن جهة العمل أو الخدمة إذا حدثت الاصابة بسبب مخالفتها لقوانين أو أنظمة العمل أو الخدمة ، أو تقصيرها فى اتخاذ إجراءات الأمن الصناعى والسلامة العمالية .

ب- وتكون جهة العمل أو الخدمة مسئولة أمام صندوق الضمان الاجتماعى عن إصابات العمل التى تقع للعاملين بها نتيجة مخالفتها لقوانين أو لوائح وأنظمة العمل أو الخدمة أو تقصيرها فى اتخاذ احتياطات الأمن الصناعى والسلامة العمالية . وللصندوق حينئذ أن يعود على جهة العمل أو الخدمة المذكورة بما تكبده نتيجة للإصابة .

مادة (٢٧)

المنح المقطوعة :

تصرف للمشترك المنح المقطوعة الآتى بيانها وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها :

أ) اعانة الحمل وتستحق عن المدة التى تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع – وقيمتها ثلاثة دنانير شهريا .

ب) منحة الولادة وقيمتها – خمسة وعشرون دينارا ليبيا .

جـ) إعانة الدفن وقيمتها – خمسون دينارا ليبيا .

د) منح الكوارث والطوارئ وتستحق فى الحالات التى تبينها اللوائح وبالفئات التى تحددها .

وتنظم اللوائح شروط وقواعد استحقاق المنح المقطوعة وصرفها .

مادة (٢٨)

زيادة المنافع النقدية :

يجوز للجنة الشعبية العامة أن تصدر قرارات بشأن زيادة المعاش الأساسى المقرر بالمادة (٢٢) من هذا القانون ، أو تعديل الحد الأدنى والحد الأعلى للمعاشات الأخرى المقررة بهذا القانون ، أو زيادة نسب ومدد المنافع قصيرة الأمد ، أو زيادة مقدار علاوة العائلة أو المنح المقطوعة المقررة بمقتضى أحكامه .

الفصل الثانى

المنافع العينية

مادة (٢٩)

أولا : الرعاية الاجتماعية :

يقدم الضمان الاجتماعى خدمات الرعاية الاجتماعية **الآتية :**

أ) رعاية من لاراعى لهم من الأطفال فى دور الحضانة الإيوائية ورياض الأطفال الإيوائية .

ب) رعاية من لا راعى لهم من البنين والبنات فى دور الرعاية الخاصة بهم .

جـ) رعاية الشيوخ من الجنسين فى دور الشيخوخة أو رعايتهم رعاية شخصية فى البيت فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

د) رعاية العجزة والمعوقين فى الدور الخاصة بذلك .

هـ) رعاية الأحداث من الجنسين فى دور تربية الأحداث وفى دور توجيه المرأة .

و) تقديم المساعدات العينية فى حالات الكوارث والطوارئ .

ز) الخدمة الاجتماعية للمضمونين وتشمل الرعاية الاجتماعية للفرد والأسرة والترفية الاجتماعى فى الحدود التى تضعها اللوائح التى تصدر بهذا الشأن .

وتنظم اللوائح أوجه الرعاية الاجتماعية وشروط استحقاقها . كما تنظم دور الرعاية والخدمات التى تقدمها . على أن يراعى بهذا الشأن أن تتولى دور الرعاية الايواء والرعاية الاجتماعية والصحية والتدريب والتأهيل على نحو متكامل .

مادة (٣٠)

ثانيا : الرعاية الصحية النوعية :

تشمل الرعاية الصحية النوعية التى يقدمها الضمان الاجتماعى :

أ) اتخاذ تدابير الأمن الصناعى ، بما فى ذلك الكشف الدورى لضمان الوقاية من اصابات العمل وأمراض المهن ، وكفالة السلامة العمالية وتقديم خدمات الطب الصناعى اللازمة لإسعاف حالات الاصابات والأمراض المذكورة فور حدوثها ، وذلك تنفيذا لأحكام قانون الأمن الصناعى والسلامة العمالية رقم : ٩٣ لسنة ١٩٧٦ واللوائح التى تصدر بهذا الشأن .

ب) إعادة تأهيل المرضى والمصابين لمنحهم فرصا جديدة للعمل والانتاج ، وذلك بإزالة آثار الإعاقة أو تخفيفها لديهم ، وبالعمل على تدريبهم على مهنهم أو حرفهم أو على مهن أو حرف أخرى مناسبة .

جـ) الرعاية الطبية والتأهيلية الشاملة للمعوقين والعجزة .

د) تقدير العجز الصحى من خلال اللجان المختصة بذلك سواء كان سبب العجز اصابة العمل أو مرض المهنة أو المرض العادى وسواء كان عجزا كاملا أو جزئيا ، مستديما أو مؤقتا . وذلك متى كان يترتب عليه استحقاق أيه منافع ضمانية .

هـ) الرعاية الصحية الشاملة لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية .

- وتقدم خدمات الرعاية الصحية النوعية السالف بيانها فى المراكز الضمانية ، وفى المصانع وغيرها من مواقع العمل والانتاج، وفى مراكز اعادة التأهيل ، ومصحات العجزة والمعوقين ، فى دور الرعاية الاجتماعية .

- وتبين اللوائح إجراءات التنسيق وتحقيق التكامل فيما يتعلق بالرعاية الصحية النوعية بين أمانة الضمان الاجتماعى وأمانة الصحة ، وفيما يتعلق بالزمن الصناعى والسلامة العمالية والتدريب والتأهيل المهنى والحرفى بين أمانة الضمان الاجتماعى وأمانة الخدمة العامة .

الباب الثالث

المضمونون

مادة (٣١)

فئات المضمونين :

المضمونون المنتفعون بأنظمة الضمان الاجتماعى هم :

أولا : المشتركون :

وهم المضمونون الذين يستحقون المنافع الضمانية النقدية والعينية مقابل الاشتراكات **وهم :**

أ) الشركاء فى المنشآت الانتاجية التى يطبق بها نظام شركاء لا أجراء .

ب) الموظفون العموميون بالأمانات والهيئات والمؤسسات العامة وباللجان الشعبية وسائر الجهات العامة بما فى ذلك رجال الشرطة وحرس الجمارك .

جـ) العاملون بمقتضى عقود عمل .

د) العاملون لحساب أنفسهم فى المهن الحرة أو الحرف الحرة أو فى الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك من الأعمال .

هـ) المستحقون من أفراد أسر الفئات الأربع السالف ذكرها فى حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش .

ثانيا : المضمونون الذين يستحقون المعاشات الأساسية :

وهم الذين لا عائل لهم من الأرامل والأيتام والشيوخ والعاجزين ومن انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم .

ثالثا : المضمونون الذين يتقلون خدمات الرعاية الاجتماعية :

رابعا : رجال القوات المسلحة على أن يكون لهم نظام ضمانى قائم بذاته يتضمنه قانون تقاعد العسكريين:

- وينتفع المقيمون فى الجماهيرية من غير الليبيين بأنظمة الضمان الاجتماعى وذلك فى الحدود التى تبينها اللوائح ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية .

- وتضع اللوائح القواعد التنفيذية المتعلقة بفئات المضمونين وشروط وأوضاع تطبيق أحكام هذا القانون على كل فئة منهم .

الباب الرابع
تمويل الضمان الاجتماعى

مادة (٣٢)

موارد الضمان الاجتماعى :

يكون تمويل الضمان الاجتماعى من الاشتراكات والموارد الأخرى على النحو المبين **فيما يلى :**

أولا : الاشتراكات :

وتصدر بتحديدها لائحة تعد بناء على دراسات فنية ضمانية واكتوارية ، وتراعى فيها الأسس **الآتى بيانها :**

١) تفرض الاشتراكات مقابل خدمات الضمان الاجتماعى على **النحو الآتى :**

أ) اشتراك واحد فى مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل ، والعجز الكلى لغير اصابة عمل ، ومعاشات الورثة والمنح المقطوعة .

ب) اشتراك فى مقابل المساعدات النقدية المؤقتة للعاملين لحساب أنفسهم .

جـ) اشتراك يغطى بصفة جزئية تكلفة خدمات الرعاية الاجتماعية .

د) اشتراك فى مقابل الخدمات الصحية النوعية والخدمات الطبية الأساسية للمشتركين وأفراد أسرهم .

٢) وتحدد الاشتراكات بالنسبة للشركاء والعاملين لحساب أنفسهم على أساس دخل مفترض يختاره كل منهم من بين قائمة للدخول المفترضة تضعها لائحة الاشتراكات ومع مراعاة القواعد التى تتضمنها هذه اللائحة . وأما بالنسبة إلى الموظفين والعمال فتحدد الاشتراكات على أساس المرتب الفعلى أو الأجر الفعلى ، ويشمل المرتب أو الأجر المذكور ما يتقاضاه المشترك من مرتب أو أجر أساسى مضافا إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ذات صفة مستقرة ثابتة ومنظمة .

٣) ويوزع عبء الاشتراك على الوجه **الآتي:**

أ) **بالنسبة إلى الشركاء :**

تؤدى المنشأة كامل الاشتراك الذى يستحق عن الشريك خصما من نصيب الشركاء فى دخل المنشأة .

ب) **وفيما يتعلق بالموظفين والعمال :**

يوزع عبء الاشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب **الآتية :**

* الخزانة العامة وتتحمل ٤٠٪ على الأقل من الاشتراك .

* جهة العمل وتتحمل ٣٥٪ من الاشتراك .

* المشترك ويتحمل ٢٥٪ من الاشتراك على الأكثر .

جـ) **وبالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم :**

يوزع عبء الاشتراك على طرفين وذلك بأن يتحمل المشترك ٦٠٪ على الأكثر من الاشتراك وتتحمل الخزانة العامة ٤٠٪ منه على الأقل .

٤) ويراعى فى جميع الأحوال التلازم فى أساس الحساب بين المنافع الضمانية التى تقدم للمشترك وبين الاشتراكات التى تحصل فى مقابل هذه المنافع .

٥) ويكون الاشتراك إلزاميا عن كل مشترك . وتحدد اللوائح الملزم بالأداء ويستمر الالتزام بأداء الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (حـ) من المادة ١٤ من هذا القانون .

٦) وتحصل الاشتراكات بطريق الاداء مباشرة فى المواعيد التى تحددها اللوائح .

٧) ويجوز بلائحه – تعد فى ضوء تقارير المركز المالى لصندوق الضمان الاجتماعى ومدى المنافع التى يقدمها – تعديل مقادير الاشتراكات وطريقة تحديدها ، وتعديل طريقة توزيع أعباء الاشتراكات ، ونسب المساهمة فيها ، والجهات التى تتحمل عبء الاشتراك المتعلق بكل منفعة من المنافع الضمانية .

ثانيا : المبالغ التى تخصصها الدولة فى الميزانية العامة لصالح الضمان الاجتماعى سنويا :

وذلك بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى . ويراعى بهذا الخصوص :

أ) أن تتولى الدولة تغطية المصروفات الادارية والعمومية للضمان الاجتماعى مع مراعاة حكم المادة (٨) من هذا القانون ، كما تغطى أى عجز قد يطرأ على ميزانية صندوق الضمان الاجتماعى .

ب) أن تخصص الدولة موارد ثابتة تكفل التمويل الذاتى الكامل للمعاش الأساسى وعلاوة العائلة التى تستحق لأصحاب الحق فى هذا المعاش .

جـ) وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة ، القرارات اللازمة لتحديد مصادر تمويل المعاش الأساسى ، وجهات هذا التمويل ، وقواعده ، بما فى ذلك فرض ضرائب اضافية أو رسوم بنسب معينة بالاضافة إلى الضرائب أو الرسوم القائمة .

ثالثا : ريع استثمار أموال صندوق الضمان الاجتماعى واحتياطياته وممتلكاته :

ويعفى هذا الريع من جميع الضرائب والرسوم .

رابعا : الايرادات الأخرى :

وهى الايرادات التى تئول إلى صندوق الضمان الاجتماعى من الوصايا أو الهبات أو التبرعات أو الأوقاف أو غيرها ، بشرط موافقة لجنة الصندوق على قبولها . فإذا كان مصدرها من خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

فيشترط لقبولها موافقة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (٣٣)

أنظمة الحسابات والاستثمارات :

تضع اللوائح القواعد والإجراءات المالية والحسابية لصندوق الضمان الاجتماعي بما يكفل المحافظة على موجوداته وأملاكه وأمواله العقارية والمنقولة ، واستقلال وضبط حسابات ايراداته ومصروفاته ، ويراعى مسك حساب مستقل لكل نوع من أنواع المنافع الضمانية .

كما تصدر لائحة بشأن استثمار أموال واحتياطيات الضمان الاجتماعي ، تتضمن بيان وسائل الاستثمار وأنظمته ، على أن تراعى فى ذلك اعتبارات السلامة ، والسيولة ، والعائد ، وسائر الاعتبارات الأخرى التى تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة (٣٤)

المركز المالى وتقييم المنافع :

يفحص المركز المالى للصندوق بمعرفة خبير أو أكثر فى رياضيات الضمان الاجتماعى (اكتوارى) . ويجرى هذا الفحص دورية عن فترات لا تزيد كل منها على ثلاث سنوات .

ويعاد النظر فى تقييم المنافع التى تقدمها أمانة الضمان الاجتماعى ، والاشتراكات التى تحصلها ، فى ضوء نتيجة الفحص المذكور . ويصدر بشأن اعادة التقييم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة (٣٥)

حساب مدد العمل والخدمة :

أ) تضع اللوائح قواعد حساب مدد عمل وخدمة المشتركين لأغراض تسوية حقوقهم الضمانية ، وأحكام ضم مدد الخدمة والعمل السابقة ، واسترداد المكافآت التى استحقت عنها ، بما فى ذلك المدد التى قضيت فى ظل أنظمة التقاعد وتقاعد العسكريين والتأمين الاجتماعى ، والمدد المحسوبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعى .

ب) ويراعى بشأن رجال القوات المسلحة الذين ينقلون إلى وظائف الخدمة المدنية أو الأعمال الأخرى ، أن تضم مدد خدمتهم العسكرية محسوبة وفقا لقانون الخدمة العسكرية وقانون تقاعد العسكريين إلى مدد خدمتهم الضمانية ، وتسوى حقوقهم عن كل مدد خدمتهم عن انتهائها وفقا لأحكام هذا القانون .

جـ) فإذا نقل المشترك إلى الخدمة العسكرية فتتبع بشأن انتهاء خدمته وتسوية مستحقاته التقاعدية أحكام قانون تقاعد العسكريين .

مادة (٣٦)

التسوية عند انتهاء الخدمات والأعمال :

يستمر سريان أنظمة الضمان الاجتماعي على المشترك ولو انتقل من عمل أو خدمة إلى عمل آخر أو خدمة أخرى مما تنطبق عليه أحكام هذا القانون . ولا تجرى تسوية حقوقه الضمانية إلا بعد انتهاء خدماته وأعماله جميعا ، وذلك على النحو الذى يقرره هذا القانون .

مادة (٣٧)

التسوية خلال ثلاثة أشهر :

تتم تسوية المعاشات الضمانية التى تستحق بمقتضى أحكام المواد (١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢) من هذا القانون على وجه السرعة ، وفى خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المشترك أو انتهاء خدمته أو عمله أو تحقق سبب استحقاقه للمعاش أيا كان .

مادة (٣٨)

انتهاء الخدمة أو العمل قبل بلوغ السن :

أ) إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله لأى سبب من الأسباب القانونية قبل بلوغ السن المحددة بالمادة (١٣) من هذا القانون ، ولم يستحق بسبب انتهاء خدمته أو عمله معاشا من المعاشات المقررة بالمواد (١٤ و ١٧ و ١٨) ، فيستمر صرف ما كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته أو عمله من مرتب أو أجر أو غيرها إلى أن يلحق بوظيفة أخرى أو عمل آخر ، وذلك فى الحدود ووفقا للقواعد التى توضع بهذا الشأن بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح أمانة الضمان الاجتماعى وأمانة الخزانة وأمانة الخدمة العامة .

ب) فإذا كان المشترك من فئة المقيمين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بسبب العمل من غير المواطنين ، وانتهت خدمته أو عمله بها لغير الأسباب المشار إليها بالمواد (١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨) من هذا القانون ، فإنه يتقاضى عن مدة عمله أو خدمته إعانة اجمالية تضع اللوائح نظامها وطريقة حسابها . وذلك ما لم تدخل هذه المدة فى حساب المدد التى تنظم ضمها وحسابها اتفاقيات الضمان الاجتماعى التى تبرم بين الجماهيرية والدولة التابعة لها المشترك المذكور .

مادة (٣٩)

عدم جواز الجمع بين المعاشات :

لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقا لأحكام هذا القانون أو لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعى ، وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب أو الدولة كل أو بعض رأس مالها . ويستثنى من ذلك المعاش الجزئى لاصابة العمل ، كما يستثنى أى مقابل يصرف للمشترك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقتية وذلك على النحو الذى تبينه اللوائح .

ولا يجوز الجمع بين أكثر من معاش يؤدى من صندوق الضمان الاجتماعى أو من أية خزانة عامة أخرى . فاذا استحق الشخص أكثر من معاش ، سواء كان ذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو لأى قانون آخر ، فيؤدى إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره . على أن تبين اللوائح الحالات التى تجيز طبيعتها الاستثناء من هذه القاعدة وحدود ذلك وضوابطه .

مادة (٤٠)

التزام جهات العمل بالأخطار :

على كل من الوحدات الادارية واللجان الشعبية والمنشآت والجمعيات والشركات وسائر جهات العمل – التى تستخدم أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون – أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية المختصة باسم من تستخدمه وتاريخ التحاقه بالخدمة أو العمل ومرتبه أو أجره أو دخله والجهة التى يصرف منها معاشه.

مادة (٤١)

ضمانات التحصيل :

أ) يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه بما فى ذلك الاشتراكات وغرامات التأخير – امتياز على جميع أموال الملزم بأدائها ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

ب) وتستوفى الاشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق بإجراءات الحجز الادارى وفقا لقانون الحجز الادارى والقرارات التى تصدر تنفيذا له وذلك أيا كان المدين بها .

جـ) ويجوز تقسيط المبالغ المستحقة وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللوائح .

د) وتضمن المنشأة أو جهة العمل بصفة عامة فى أية يد كانت كافة مستحقات الضمان الاجتماعى . ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب المنشأة السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للضمان الاجتماعى . على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو النزول أو الوصية أو الإرث ، أو غير ذلك من التصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه .

مادة (٤٢)

ضمانات المنافع المستحقة :

أ) لا يجوز اسقاط أو وقف حقوق المضمون أو حقوق المستحقين عنه فى المعاشات أو المنافع الضمانية الأخرى ، ولو كان ذلك بسبب اتخاذ إجراءات أو صدور أحكام جنائية أو تأديبية ضده . كما لا يجوز الحرمان من الحقوق المذكورة كليا أو جزئيا – لأى سبب كان – إلا فى الحدود المقررة بهذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه .

ب) وتسرى على المعاشات وغيرها من المنافع النقدية التى تستحق للمضمونين بمقتضى هذا القانون ، أحكام منع سماع الدعوى فى حالات التقادم المقررة بالقانون المدنى والقوانين المعدلة له ، على أنه يجوز بلائحة وضع قواعد خاصة لمنع سماع الدعوى بشأن بعض أنواع المنافع النقدية المذكورة حسبما تقتضيه طبيعتها .

جـ) ولا يجوز الحجز على المعاشات وسائر المنافع النقدية الأخرى ، أو الاقتطاع منها ، أو النزول عنها إلا فى حدود الربع شهريا . واذا تعددت الديون كانت الأولوية . لدين النفقة ثم لدين أية جهة عامة وذلك قبل باقى الديون .

د) وتسرى أحكام هذه المادة بالنسبة إلى معاشات ومنافع الضمان الاجتماعى والتقاعد والتأمين الاجتماعى وتقاعد العسكريين.

مادة (٤٣)

الاعفاء من الضرائب والرسوم :

أ) يعفى المضمونون والمشتركون والمستحقون عنهم وسائر المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعى من ضريبة الدخل وضريبة الجهاد وضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك عما يستحقونه من المعاشات وسائر المنافع النقدية والعينية

أيا كانت ، سواء كانت مستحقة لهم بمقتضى أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى تشريعات التقاعد العامة أو تقاعد العسكريين أو التأمين الاجتماعى أو اللوائح الصادرة بمقتضاها . كما يعفون من ضريبة الدمغة والرسوم القضائية وغيرها من الضرائب والرسوم التى قد تستحق بشأن طلب أداء المبالغ المذكورة بهذه الفقرة أو المنازعة فى شأنها وأوراق التوكيل فى قبضها وإيصالات سدادها .

ب) ولا يخضع صندوق الضمان الاجتماعى لضرائب الدخل والدمغة والجمارك والجهاد وغيرها من الضرائب والرسوم ، عن دخله ونشاطه وأعماله وأملاكه وعمليات الاستثمار التى يتولاها . كما لا تخضع للضرائب والرسوم أيا كانت الأرباح والفوائد والعائدات الناتجة عن استثمار أموال واحتياطيات الصندوق ، بما فى ذلك استثمار الأموال المدرجة بحسابات الضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى والتقاعد وتقاعد العسكريين .

مادة (٤٤)

لجان المنازعات :

تنشأ لجان ادارية ذات اختصاص قضائى تفصل بقرارات نهائية واجبة النفاذ فى المنازعات التى تنشأ بين المضمونين وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان الاجتماعى فى خصوص تطبيق هذا القانون .

وتكون بدائرة كل بلدية لجنة واحدة أو أكثر حسبما تقتضيه حاجة العمل . وتشكل كل لجنة برئاسة قاض تندبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرة اختصاصها مقر اللجنة وعضوية كل من :

أ) مندوب عن اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية التى يقع بدائرة اختصاصها مقر اللجنة .

ب) مندوب عن اللجنة الشعبة للضمان الاجتماعى فى البلدية .

جـ) مندوب عن إحدى جهات العمل فى دائرة البلدية .

د) أحد المضمونين العاملين فى نطاق البلدية .

وترشح الأعضاء المشار إليهم بالبندين (جـ ، د) فى اللجان نقابات وروابط العاملين وجهات العمل .

وتصدر بتشكيل اللجان قرارات من اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلديات . على أن يكون تشكيل كل لجنة من رئيس وأعضاء أصليين ورئيس وأعضاء احتياطيين . ويراعى فى اختيار الأعضاء استعدادهم لحضور جلسات اللجان والاشتراك فى أعمالها ، وأن يوقعوا قرارات بذلك عند إخطارهم بالتعيين فيها ، وتكون عضوية اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويختار أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية أمين سر للجنة . ويمنح الأعضاء غير الموظفين بدل حضور يحدد مقداره وضوابط استحقاقه بقرار يصدره أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

كما يصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل – بناء على اقتراح أمانة الضمان الاجتماعى – قرارا بشأن نظام عمل اللجان وحالات سقوط العضوية فيها وإجراءات جلساتها وعرض المنازعات عليها ونظرها وإصدار قراراتها وتنفيذها .

وتصدر اللجان قراراتها على وجه السرعة . ولا يجوز عرض المنازعات التى تختص بها هذه اللجان على القضاء الا بطريق الطعن فى قراراتها أمام محكمة القضاء الادارى وفقا للقانون .

مادة (٤٥)

العقوبات :

أ) مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة عن خمسين دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو امتنع عن اعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره

على أية منفعة ضمانية نقدية أو عينية ، أو على زيادة فى هذه المنفعة ، أو بقصد أن يتهرب هو أو غيره من أى التزام يفرضه هذا القانون أو اللوائح التى تصدر بمقتضاه . كما يلزم برد قيمة جميع المنافع التى يكون قد تلقاها بدون وجه حق وبتعويض صندوق الضمان الاجتماعى عن أية أضرار تكون قد ترتبت على فعله .

ب) ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا كل مسئول عن جهة عمل لم يقم بالاشتراك عن أى مضمون يعمل معه من الخاضعين لأحكام هذا القانون . كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحمل العاملين لديه أى نصيب فى اشتراكات الضمان الاجتماعى لم ينص عليه هذا القانون أو لوائحه ، أو يزيد على ما نص عليه . وتتعدد الغرامة بتعدد العاملين الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة (٤٦)

غرامة التأخير :

إذا تأخر الملزم بأداء الاشتراكات - سواء كان جهة العمل أو المضمون - عن أداء النصيب المفروض عليه أداؤه من الاشتراكات إلى الجهات وفى المواعيد المحددة وفقا لهذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه ، فتستحق عليه غرامة تأخير مقدارها (٥٪ خمسة فى المائة) من المبالغ التى تأخر أداؤها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة . وتبين اللوائح قواعد حساب غرامة التأخير المذكورة .

مادة (٤٧)

التفتيش وصفة الضبط القضائى :

تكون بأمانة الضمان الاجتماعى وباللجان الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلديات أجهزة للتفتيش ، يخول موظفوها صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وخاصة لوائح تسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات ومراقبة صرف المنافع وتقديمها ، والتحقق من سلامة صرفها وتقديمها . ولهم اتخاذ جميع الاجراءات التى تخولها لهم الصفة المذكورة بما فى ذلك دخول أماكن العمل أو الخدمة ، والاطلاع على الوثائق والمستندات ، وإجراء التحريات والتفتيش والتحقيق وجمع الاستدلالات ، وتحرير محاضر المخالفات واحالتها إلى النيابة العامة .

مادة (٤٨)

مراعاة أسرار الوظيفة :

لا يجوز إعطاء بيانات أو معلومات أو تسليم وثائق - أيا كانت - مما تجمع لدى أجهزة التفتيش نتيجة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه إلا بناء على أمر من جهة عامة مختصة بحكم القانون أو بموافقة مكتوبة من صاحب الشأن .

وعلى موظفى التفتيش وكل من لهم اختصاص بتنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعى مراعاة أسرار الوظيفة وعدم إفشاء البيانات أو المعلومات السالف ذكرها ، وإلا طبقت بشأنهم أحكام المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات .

ويجوز أن يقرر للمفتشين بدل طبيعة عمل أو مكافأة تحصيل على النحو الذى تنظمه اللوائح .

مادة (٤٩)

المعاشات الاستثنائية :

تنظم اللوائح شئون المعاشات والمكافآت الاستثنائية والاضافية التى يجوز منحها للمواطنين الذين قدموا للوطن خدمات جليلة ، على أن تكون تغطيتها من أمانة الخزانة ولا يتحمل بها صندوق الضمان الاجتماعى .

الباب السادس
أحكام انتقالية وختامية

مادة (٥٠)

سريان الأنظمة الجديدة :

أ) تظل سارية أحكام أنظمة التقاعد التى يشملها قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧ م والقوانين المعدلة له وللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأنظمة التأمين الاجتماعى التى يشملها قانون التأمين الاجتماعى رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وذلك إلى ما قبل تاريخ سريان هذا القانون المحدد بالفقرة (ب) من هذه المادة . على أن توقف تسوية المكافآت التقاعدية التى تستحق لموظفى الوحدات الادارية الذين تنتهى خدمتهم بعد صدور هذا القانون وقبل التاريخ المشار إليه الفقرة التالية ، بسبب الاستقالة أو الانتقال إلى عمل آخر أو خدمة أخرى أى كانت . وتتبع أحكام هذا القانون بشأن تسوية حقوقهم الضمانية إذا ما انتهت خدماتهم أو أعمالهم بعد تاريخ السريان المذكور .

ب) تسرى اعتبارا من (أول شهر يونيه ١٩٨١م) أنظمة الضمان الاجتماعى الخاصة بالمعاشات والمنافع النقدية الضمانية الأخرى ، وأنظمة الرعاية الصحية النوعية ، والرعاية الاجتماعية ، وأنظمة الاشتراكات الضمانية الجديدة ، وتطبق بشأنها أحكام هذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه . واعتبارا من ذلك التاريخ تحل هذه الأنظمة الضمانية الجديدة محل تشريعات التقاعد والتأمين الاجتماعى **الآتى بيانها :**

١) قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

٢) القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١م ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالمعاش التقاعدى لمن يعملون ببعض الشركات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

٣) الأحكام التقاعدية الخاصة المنصوص عليها فى المواد من (١٢٢) إلى (١٢٤) من قانون نظام القضاء رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦م ، وفى المواد من (٧٢) إلى (٧٥) من قانون تنظيم وزارة الخارجية والسلك السياسى والقنصلى رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٧م ، وفى المادة (٥٤) من اللائحة الداخلية للجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة .

٤) قانون التأمين الاجتماعى رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٧م والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بناء عليه .

جـ) وتبين اللوائح التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط الخاصة بالانتقال من تطبيق أنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعى إلى تطبيق النظام الضمانى الموحد المقرر بهذا القانون . على أن يراعى فى هذه اللوائح المحافظة على الحقوق التى اكتسبها المشتركون بمقتضى الأنظمة السابقة المذكورة ، واعتبار مدد خدمتهم أو عملهم المحسوبة فى ظلها مددا محسوبة فى نظام الضمان الاجتماعى .

د) ويستمر صرف المعاشات التقاعدية والتأمينية لكل من تقررت لهم هذه المعاشات بمقتضى قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م وقانون التأمين الاجتماعى قبل تاريخ سريان أنظمة المنافع النقدية الضمانية الجديدة وتظل سارية بشأن هذه المعاشات الأحكام التقاعدية أو التأمينية المتعلقة بها مع عدم الإخلال بأى نص خاص فى هذا القانون يقضى بغير ذلك .

هـ) وتظل سارية أحكام نظام المعاش الأساسى بقواعده وشروطه المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون وفى اللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بالمعاشات الأساسية .

و) كما يستمر سريان نظام علاوة العائلة ، ونظام إعانة الحمل ، وأنظمة الرعاية الاجتماعية ، وفقا للوائح المتعلقة بها أو التى تصدر فيما بعد بشأنها .

مادة (٥١)

أيلولة الحقوق والالتزامات :

تئول إلى صندوق الضمان الاجتماعى ، وتكون جزءا من أمواله وممتلكاته وحقوقه ، جميع الأصول الثابتة والمنقولة والأرصدة النقدية والاحتياطيات ، وجميع الحقوق التى كانت مملوكة أو مستحقة للمؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى وللادارة العامة للتقاعد وللجمعية الوطنية للبر والمساعدات الاجتماعية ثم أصبحت مملوكة أو مستحقة للهيئة العامة للضمان الاجتماعى .

وتتولى أمانة الضمان الاجتماعى وصندوق الضمان الاجتماعى مسئولية المحافظة على هذه الأموال والحقوق والأرصدة والممتلكات وصيانتها وتنميتها واستثمارها .

كما تئول إلى صندوق الضمان الاجتماعى الالتزامات التى كانت فى ذمة الجهات المذكورة .

مادة (٥٢)

تعاريف :

تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه تدل الالفاظ الآتية على المعانى المبينة فيما يلى مالم تقم قرينه على غير ذلك :

(١) المضمون :

كل من ينتفع بأحكام هذا القانون سواء كان من مستحقى المعاش الأساسى أو الرعاية الاجتماعية أو كان من المشتركين ..

(٢) المشترك :

هو المضمون الذى ينتفع بأحكام هذا القانون مقابل أداء اشتراكات . والمشتركون هم الشركاء والموظفون والعمال والعاملون لحساب أنفسهم وأفراد أسر هذه الفئات الأربعة . كما يعتبر من المشتركين المنتفعون بأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعى ، وذلك إلى أن تحل أنظمة قانون الضمان الاجتماعى محل هذه الأنظمة .

(٣) الشريك :

هو المنتج الذى يساهم بعمله فى وحدة أو منشأة إنتاجية يكون دخل الشركاء فيها نصيبا من الأرباح الصافية يتحدد بعد خصم نصيب المواد وأدوات الإنتاج .

(٤) العامل :

هو من يعمل لدى الغير بمقتضى عقد عمل مقابل أجر أو مرتب يؤدى نقدا أو عينا ، سواء كان ذلك فى أعمال غير إنتاجية أو فى أعمال إنتاجية لا يطبق بشأنها نظام الشركاء ، وسواء كان العامل مواطنا أو أجنبيا .

(٥) العاملون لحساب أنفسهم :

هم أصحاب المهن الحرة أو الحرف الحرة الذين لا يعملون لدى الغير ، وأصحاب الأعمال الزراعية أو الصناعية أو غيرها التى لايطبق فيها نظام الشركاء .

(٦) المرتب أو الأجر :

هو المرتب الفعلى أو الأجر الفعلى الذى تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال . كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية . ويشمل ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسى أو أجر أساسى مضافا

إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الاضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة .

وتحدد اللوائح عناصر المرتب والأجر ، سواء كان يؤدى من جهة العمل أو غيرها ، وسواء كان يؤدى نقدا أو عينا أو فى شكل عمولات أو بأية صورة أخرى .

(٧) الدخل :

هو الدخل المفترض للشركاء ، وللعاملين لحساب أنفسهم . وتبين اللوائح أسس تقدير هذا الدخل المفترض فيما يتعلق بالفئتين المذكورتين من المشتركين .

(٨) إصابة العمل :

هى الاصابة التى تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة ، بما فى ذلك الاصابات التى تحصل له أثناء ذهابه إلى محل عمله أو خدمته أو عودته منه . وأى مرض من أمراض المهنة التى تبينها اللوائح.

(٩) العجز الكلى :

هو العجز الكلي المستديم الذى يعوق صاحبه عن أداء أى عمل بمقابل ، ويثبت وفقا لأحكام اللوائح وبناء على تقرير من لجنة تقدير العجز المختصة . ويعتبر من حالات العجز الكلى المرض المستديم الذى يستمر لمدة سنة أو ما يجاوز ذلك متى توافرت بشأنه الشروط السالف ذكرها .

(١٠) الاشتراك :

هو المبلغ الذى يفرض بمقتضى هذا القانون ولوائحه عن المشتركين الخاضعين لأنظمة الضمان الاجتماعى . وتصدر بتحديده اللوائح .

مادة (٥٣)

اللوائح :

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ما لم ينص على خلاف ذلك .

وفى حدود أحكام اللوائح المذكورة تصدر الأنظمة التفصيلية وتعليمات العمل بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

ويظل ساريا كا ما لا يخالف هذا القانون من اللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها حاليا فى كل ما يتعلق بشئون الضمان الاجتماعى وتنظيم أمانة الضمان الاجتماعى وصندوق الضمان الاجتماعى وذلك ما لم تلغ هذه اللوائح والأنظمة والقرارات أو تعدل وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٤)

الإلغاء:

يلغى قانون الضمان الاجتماعى رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٣م والقوانين المعدلة له كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٥٥)

النشر والنفاذ :

على أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى وسائر أمناء اللجان الشعبية العامة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره . مع مراعاة حكم المادة (٥٠) منه . وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٨ جمادى الأولى ١٣٨٩ من وفاة الرسول

الموافق : ١٤ أبريل ١٩٨٠ ميلادى .

مؤتمر الشعب العام

٢

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ م
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لسنة ٩٣ / ٩٤ و.ر الموافق ١٩٨٤م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من ٥ إلى ٩ جمادى الثاني ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق من ٢٦ فبراير إلى ٢ مارس ١٩٨٥م وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعي .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تضاف إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ م مادة جديدة رقم (١٦ مكرر) يكون نصها على النحو الآتي :

مادة (١٦ مكررا)

يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة وفقا لقانون التقاعد ، أو قانون التأمين الاجتماعي ، أو قانون الضمان الاجتماعي ، أو قانون تقاعد العسكريين أن يجمعوا بين معاشاتهم وبين أي دخل آخر من عمل انتاجي أو مهني ، أو حرفي ، يزاولونه لحساب أنفسهم .

كما يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته وإن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشا ضمانيا يسوى طبقا لأحكام المادة (١٤) من ذلك القانون .

ويجوز لمن ذكروا في الفقرتين السابقتين أن يختاروا استمرار الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن مدة عملهم الإنتاجي أو المهني أو الحرفي على أن تعاد تسوية المعاش لهم بعد بلوغهم سن الشيخوخة .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في : ٦ رمضان ١٣٩٤ من وفاة الرسول

الموافق : ٢٥ مايو ١٩٨٥ ميلادي **مؤتمر الشعب العام**

٣

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦م
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الأول للعام ١٣٩٥ و.ر الموافق ١٩٨٦ م .

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م بشأن الخدمة المدنية ، وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعى .

صيغ القانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعى المشار إليه النص التالى :

مادة (١٣) سن انتهاء الخدمة أو العمل :

أ- يستحق معاش الشيخوخة للمشترك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانونا لترك العمل أو الخدمة .

ب- وتكون هذه السن (٦٥) خمسة وستون سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشتركين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من هذه المادة كما تكون (٦٠) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات **الآتية :**

١- العاملات من النساء .

٢- الرجال العاملين فى الأعمال أو الصناعات أو الصناعات المضرة بالصحة التى تحددها اللوائح .

٣- الرجال العاملين فى الأعمال العادية ، وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التى يعملون بها .

جـ- وتكون سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية من الرجال (٦٢) اثنان وستون سنة ميلادية كاملة .

د- وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة لا يجوز تمديد مدة الخدمة أو إعادة التعيين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .

هـ- وتعدل بما يتفق وأحكام هذه المادة الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦م وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل ، وفى أنظمة الشركاء والعمال على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة فى قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ، ويسرى حكم التعديل المذكورة اعتبارا من التاريخ المحدد بالفقرة (ب) من المادة (٥٠) من هذا القانون .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية

صدر فى ٦ شوال من وفاة الرسول

الموافق : ١٢ يوليو ١٩٨٦ م **مؤتمر الشعب العام**

٤

قانون
رقم (١) لسنة ١٩٩١ م
بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة
بالضمان الاجتماعى

مؤتمر الشعب العام ...

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لسنة ١٣٩٩ و.ر الموافق ١٩٨٩م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السادس عشر فى الفترة من ٥ إلى ١٢ شعبان ١٣٩٩ من وفاة الرسول الموافق من ٢ إلى ٩ من شهر الربيع ١٩٩٠م ميلادية .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان الاجتماعى .

صيغ القانون الآتى :

المادة الأولى

يعاد تنظيم صندوق الضمان الاجتماعى وفقا للأحكام التالية :

أ- يكون لصندوق الضمان الاجتماعى الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات المالية والادارية والتنظيمية لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها فى حدود النظم والتشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعى .

ب- تتولى ادارة الصندوق لجنة شعبية يتم اختيارها وفقا لأحكام التشريعات النافذة .

ويتولى أمين اللجنة الشعبية للصندوق شئون الصندوق فى التعاقد والتقاضى وفى صلاته بالغير .

المادة الثانية

يتولى الصندوق ادارة شئون الضمان الاجتماعى فيما يتعلق بتسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات ، وتقديم المنافع الضمانية النقدية ، استثمار أمواله ومشاريعه المختلفة ذات المردود الاقتصادى ، والحفاظ على مدخرات المشتركين لمواجهة الالتزامات المستقبلية وإجراء الدراسات والابحاث وجمع البيانات والاحصائيات ومباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات التى لها صلة بأعماله وفقا للتشريعات النافذة ، وله فى ذلك العمل على إنشاء الأجهزة اللازمة لتحقيق أغراضه .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية الضمانية يوزع عبء الاشتراك على الوجه التالى :

أ- بالنسبة للشركاء تؤدى المنشأة كامل الاشتراك الذى يستحق على الشريك خصما من نصيب الشركاء فى دخل المنشأة .

ب- بالنسبة للعاملين فى الجهاز الادارى والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وما فى حكمها ، يوزع عبء الاشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب **الآتية** :

- المشترك يتحمل (٢٥٪) من قيمة الاشتراك .
- جهة العمل وتتحمل (٧٠٪) من قيمة الاشتراك .
- الخزانة العامة وتتحمل (٥٪) من قيمة الاشتراك .

جـ- بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم :

- يوزع عبء الاشتراك على طرفين ، وذلك بأن يتحمل المشترك (٩٥٪) من قيمة الاشتراك ، وتتحمل الخزانة العامة (٥٪) منه .

د- بالنسبة للعاملين فى جهات غير وطنية يوزع عبء الاشتراك على طرفين ، وذلك بأن يتحمل المشترك (٢٥٪) من قيمة الاشتراك ، وتتحمل جهة العمل (٧٥٪) منه .

المادة الرابعة

- تتولى الخزانة العامة دون غيرها تغطية المصروفات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقين ويلتزم المجتمع بتحديد المبالغ اللازمة فى الميزانية العامة سنويا لهذا الغرض بما يكفل الرفع من مستوى الخدمات المذكورة وتطويرها .
- وتتولى اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى وأجهزتها المحلية المختصة تقديم الخدمات الخاصة بالرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقين وكل ما يتعلق بها من إجراءات .

المادة الخامسة

يستمر العمل باللوائح والأنظمة وتعليمات العمل السارية وقت نفاذ هذا القانون وذلك بما لا يتعارض وماورد من أحكام إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها وفقا لأحكام القانون .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٦ شوال ١٤٠٠ من وفاة الرسول

الموافق : ٢٠ الطير ١٩٩١ ميلادية . **مؤتمر الشعب العام**

٥

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١م
بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى لسنة ١٤٠٠ و.ر الموافق ١٩٩٠م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السابع عشر فى الفترة من ٢٩ ذى القعدة إلى ٥ ذى الحجة ١٤٠٠ و.ر الموافق ١١ إلى ١٧ من شهر الصيف ١٩٩١م.

صيغ القانون الآتى :

المادة الأولى

تعتبر خدمة من يفقد حياته من العسكريين والمدنيين الوطنيين أثناء تأديته لواجب مكلف به أو بسببه مستمرة إلى حين بلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة ، ويعامل معاملة أقرانه من الاحياء بالنسبة لاستحقاق المرتب والترقية وكافة العلاوات والمزايا المالية والعينية الأخرى .

المادة الثانية

تصرف المرتبات وكافة الحقوق المالية للأسرة التى كان يعولها شهيد الواجب حال حياته ، ويكون لأبنائه أسبقية القبول فى المؤسسات التعليمية .

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المترتبة على تنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة

تضع اللجنة الشعبية العامة الأسس والقواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون على أن تتضمن تحديد معنى الواجب والجهة المختصة بإصدار أمر التكليف وغيرها من القواعد الأخرى .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة .

صدر فى ١٠ محرم الحرام ١٤٠١ و.ر

الموافق : ٢٢ ناصر ١٩٩١م **مؤتمر الشعب العام**

٦

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٩١م
بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

اللجنة الشعبية العامة ..

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته .

وعلى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧م والقوانين المعدله له .

وعلى قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م والقوانين المعدله له .

وعلى قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م والقوانين المعدله له .

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦م .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتعديلاته .

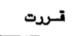
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن تقرير بعض الاحكام الخاصة بالضمان الاجتماعى .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ ١٧ محرم ١٣٨٩و.ر /الموافق ١٩٨٠/١١/٢٤م بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١١٠٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم أمانة الضمان الاجتماعى .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١١٠٩) لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم صندوق الضمان الاجتماعى .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بمذكرته رقم أ ض ٧م/١٠/لسنة ١٩٩١م المؤرخة فى ١٥ ربيع الاول ١٤٠١ و.ر الموافق ١٩٩١/٩/٢٤م .



قــررت

مادة(١)

يعمل باللائحة المرفقة ، فى شأن أنظمة التسجيل والاشتراكات والتفتيش تنفيذا لأحكام الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

وتسرى أحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩١م المشار إليه (١) .

مادة (٢)

تلغى لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١٧ / محرم / ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق٢٤/١١/١٩٨٠م .

مادة (٣)

على الجهات المختصة تنفيذا هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٠١ و.ر

الموافق ٣٠ الكانون ١٩٩١م

لائحة
التسجيل والاشتراكات والتفتيش

مادة (١)

تعاريف:

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعانى المبينة فيما يلى ما لم تدل القرينة على غير ذلك .-

القانون:

هو قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له .

قانون التقاعد :

هو قانون التقاعد الصادر سنة ١٩٦٧م والقوانين المعدلة له .

قانون التأمين الاجتماعى :

هو قانون التأمين الاجتماعى رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧م والقوانين المعدلة له .

قانون تقاعد العسكريين :

هو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م بشأن تقاعد العسكريين والقوانين المعدلة له .

قانون الخدمة المدنية :

هو قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له .

---

(١) تاريخ العمل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ اعتبارا من نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١١) بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٠٠ و.ر الموافق ١٢/٦/١٩٩١ م

قانون العمل :

هو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م بشأن العمل والقوانين المعدلة له .

قانون مرتبات الوطنيين :

هو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١م بشأن نظام مرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتعديلاته .

المضمون:

هو كل من ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م سواء كان من المشتركين أو كان من غير المشتركين.

المشترك:

هو المضمون الذى ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م مقابل أداء أشتراكات ، والمشتركون فى نظام الضمان الاجتماعى هم الشركاء ، والموظفون ، والعمال ، والعاملون لحساب أنفسهم وذلك على الوجه الذى تبينه أحكام هذه اللائحة .

وينتفع بأنظمة الضمان الاجتماعى كذلك أفراد أسر هذه الفئات الاربعة .

جهات العمل أو الخدمة :

أ) هى الجهات التى يعمل لديها أو يستخدم بها موظفون أو عمال ، ويشمل ذلك الوحدات الادارية العامة والجهات العامة على إختلاف أنواعها كما يشمل أصحاب الاعمال سواء كانوا أفرادا أو شركات أو أشخاصا اعتبارية أخرى وسواء كانوا مواطنين أو أجانب .

ب) وتعتبر فى حكم جهة العمل أو الخدمة ، من حيث الالتزام بأحكام قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذه اللائحة ، المنشآت والوحدات الانتاجية بالنسبة إلى التزاماتها الضمانية المتعلقة بالشركاء فيها ، وأصحاب الاعمال الزراعية والصناعية وغيرها و المهن والحرف الحرة وذلك فيما يتعلق بالتزاماتهم الضمانية نحو أنفسهم .

المرتب أو الأجر :

هو المرتب الفعلى أو الاجر الفعلى الذى تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين والعاملين بعقود المضمونين المشتركين ، كما يسوى على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى ، ويشمل ما يتقاضاه الموظف أو العامل بعقد من مرتب أساسى أو أجر أساسى مضافا إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا ماليه أخرى بشرط أن تكون هذه الاضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة ، وذلك سواء كان المرتب أو الأجر يؤدى من جهة العمل أو غيرها وسواء كان يؤدى نقدا أو عينا .

الدخل :

هو الدخل المفترض للشركاء فى المنشآت الانتاجية ، أو الدخل المفترض للعاملين لحساب أنفسهم من أفراد وتشاركيات ، وذلك على النحو الذى تحدده أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالفئتين المذكورتين من المشتركين المضمونين .

الاشتراك :

هو المبلغ الذى تفرضه هذه اللائحة – بناء على أحكام قانون الضمان الاجتماعى – عن كل مشترك من المشتركين فى مقابل المنافع الضمانية ويكون جزءا من إيرادات صندوق الضمان الاجتماعى، ويجوز تعديله وفقا لأحكام القانون .

الباب الأول
أحكام التسجيل وإجراءاته

مادة (٢)

التسجيل :

تسجل فى السجلات التى تعد لذلك فى فروع صندوق الضمان الاجتماعى أسماء وبيانات كل من جهات العمل أو الخدمة الكائنة بدائرة اختصاصها ، والمضمونين المشتركين التابعين لها ، وتتبع فى كل ما يتعلق بالتسجيل الضمانى الاحكام والاجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية .

مادة (٣)

فئات المضمونين المشتركين :

المضمونون المشتركون الواجب تسجيلهم أربع فئات وهى :

أ) الشركاء.

ب) الموظفون العموميون .

ج) العاملون لحساب أنفسهم .

د) العاملون بمقتضى عقود عمل ، من غير من ذكروا فى فئات المضمونين المشتركين الثلاثة السابقة .

مادة (٤)

الشركاء:

الشركاء هم المنتجون الذين يساهمون بعملهم فى وحدة أو منشأة إنتاجية يطبق بها نظام (شركاء لا أجراء) حيث يكون دخل الشريك فيها نصيبا من الارباح الصافية يتحدد بعد خصم نصيب المواد وأدوات الانتاج .

مادة(٥)

الموظفون :

أ) الموظفون هم موظفو الوحدات الادارية العامة وهى أمانات اللجان الشعبية العامة النوعية والبلديات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والادارات العامة التابعة لها والاجهزة العامة القائمة بذاتها ، ورجال القضاء والنيابة العامة والسلك السياسى والقنصلى ورجال الشرطة وحرس الجمارك .

ب) ويعتبر فى حكم الموظفين ، من حيث الانتفاع بقانون الضمان الاجتماعى والخضوع لأحكامه ولأحكام هذه اللائحة ، أمناء المؤتمرات الشعبية وأمناؤها المساعدون وأمناء اللجان الشعبية وأعضاؤها بالوحدات الادارية العامة ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات والمؤسسات العامة .

ج) وتسرى على الموظفين غير الليبيين المقيمين فى الجماهيرية العظمى أنظمة التسجيل والاشتراكات وينتفعون بأحكام الضمان الاجتماعي بشرط إبداء الموافقة من جانبهم أو الاتفاق مع الدول التابعين لها.

د) كما يسرى حكم الفقرة (ج) على أصحاب المعاشات الذين يعملون لحساب أنفسهم وذلك خلال سنة من بداية مزاولة النشاط أو من تاريخ نفاذ هذه اللائحة ، ولا يجوز لهم العدول عن ذلك بعد إعادة تسجيلهم بأنظمة الضمان الاجتماعى .

مادة (٦)

العاملون بعقود عمل:

ويقصد بهم - فى تطبيق احكام هذه اللائحة - الذين يعملون لدى الغير بمقتضى عقد عمل مكتوب أو شفوى مقابل أجر أو مرتب ، يؤدى نقدا أو عينا سواء كان ذلك فى أعمال غير إنتاجية أو فى أعمال إنتاجية لا يطبق بشأنها نظام الشركاء ، وسواء كان العامل مواطنا أو أجنبيا وأيا كانت جهة العمل سواء كانت جهة عامة أوخاصة ، وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة بهذه اللائحة واحكام الاتفاقيات الدولية .

مادة (٧)

تحديد فئات العاملين بمقتضى عقود عمل:

يكون من فئة (العاملين بعقود عمل) المشتركين الواجب تسجيلهم وفقا لاحكام هذه اللائحة :

أ) العاملون بمقتضى عقود عمل ممن كان يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعى .

ب) العاملون بمقتضى عقود عمل الذين كان يستثنيهم قانون التأمين الاجتماعى من الخضوع لأحكامه ، وبصفة خاصة :

١) عمال المنشآت التى يقل عدد عمالها عن خمسة .

٢) عمال الزراعة وعمال الرعى وتربية الحيوان .

٣) العمال الموسميون والعمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وذلك أيا كانت مدة العمل .

٤) المتدربون المدنيون والعسكريون الذين تصرف لهم منح أو مكافآت شهرية مقابل التدريب سواء أكان التدريب يتم فى المراكز أوالمعاهد أوالكليات المعدة لذلك أو فى مواقع العمل أو الانتاج .

ويعامل المتدرب فى حالة العجز أو الوفاة قبل التخرج معاملة قرينه العامل من حيث المرتب الاساسى وعلاوتا السكن والعائلة فقط .

٥) زوجة صاحب العمل أو زوج صاحبة العمل وأولاد أى منهما ووالداه متى كان بينهم وبين صاحب العمل عقد عمل مكتوب.

٦) العاملون بخدمة المنازل فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك .

ج) المسجونون الذين يجرى تشغيلهم أثناء مدة السجن ، مع مراعاة أحكام قانون وأنظمة السجون على أن تكون أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل هى جهة العمل بالنسبة لهم .

ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعى:

أ) الرعايا الاجانب المقيمون فى الجماهيرية العظمى بسبب عملهم فى البعثات الدولية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو فى أعمال الخبرة العسكرية .

ب) أفراد أطقم السفن والطائرات الاجنبية خلال وجودها داخل الحدود الليبية لغير الملاحة الداخلية أو الطيران الداخلى .

مادة (٨)

العاملون لحساب أنفسهم :

أ) العاملون لحساب أنفسهم هم أصحاب المهن الحرة أو الحرف الحرة الذين لا يعملون لدى الغير ولاتربطهم بالغير صلة استخدام ، وأصحاب الأعمال الزراعية أو الصناعية والعاملون لانفسهم فى الرعى وتربية الحيوان أو غير ذلك من الأعمال التى لا يطبق فيها نظام الشركاء .

ب) وإذا كان العامل لحساب نفسه من المقيمين فى الجماهيرية العظمى من غير الليبيين فيشترط لسريان أحكام هذه اللائحة عليه ولانتفاعه بأنظمة الضمان الأجتماعى إبداء الموافقة من جانبه أو الاتفاق مع الدولة التابع لها .

مادة(٩)

الملزم بالتسجيل :

يقع الالتزام بالتقدم للتسجيل على :

أ) المنشأة أو الوحدة الإنتاجية بالنسبة للشركاء فيها .

ب) جهة العمل والخدمة أيا كانت بالنسبة إلى الموظفين والعاملين بعقود عمل بها .

ج) العامل لحساب نفسه بالنسبة إلى تسجيل نفسه .

مادة (١٠)

التسجيل الإجبارى :

أ) التسجيل الضمانى إلزامى فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين تنطبق عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعى وذلك فى حدود أحكام هذه اللائحة وبشرط توافر اللياقة الصحية للعمل أو النشاط الذى يزاوله .

ب) ولا يترتب على تقصير الملزم بالتسجيل فى القيام بواجب التسجيل ضياع حق المضمون أوالمستحقين عنه فى المنافع الضمانية .

ج) وفى حالة عدم التسجيل يقوم فرع الصندوق المختص بتسجيل المضمون باعتباره مشتركا حسب الفئة التى ينتمى إليها من بين فئات المضمونين وتقيد الاشتراكات المتعلقة به والمستحقة الدفع عنه ، ويرجع على كل طرف من الملزمين بأداء هذه الأشتراكات بحصته فيها مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من المادة (٦٤) من هذه اللائحة .

مادة (١١)

عدم ازدواج التسجيل :

يجرى تسجيل المشترك مرة واحدة وفى مكان واحد ، ويراعى ألا يتعدد التسجيل بالنسبة إلى أى مشترك ، فإذا تعددت أماكن عمل أو خدمة المشترك أو نشاطه فيتم تسجيله لدى فرع الصندوق المختص الكائن بدائرته جهة خدمته أو عمله الأصلى أو مقر نشاطه الأساسى دون غيره .

مادة (١٢)

العمل الأساسى :

١) يسجل المضمون المشترك على أساس عمله الأصلى أو نشاطه الأساسى ، وبناء على ذلك :-

أ) فإن المضمون الذى يجمع بين العمل كموظف عام وبين أى عمل أو نشاط أخر ، تعتبر الوظيفة العامة هى نشاطه الأساسى ويسجل على أساس هذه الوظيفة.

ب) المضمون الذى يجمع بين العمل كشريك فى الانتاج وبين العمل فى مهنة أو حرفة أوغير ذلك من الأعمال يسجل على أساس عمله كشريك منتج .

ج) العامل بعقد عمل يسجل على أساس عمله هذا ولوكان يجمع بينه وبين عمل أو نشاط أخر .

٢) على أن يراعى فى جميع الأحوال ، بالنسبة إلى المشترك الذى يجمع بين عدة أعمال أو خدمات ، أن يدخل ما يحصل عليه مقابل كل أعماله وخدماته فى حساب الاشتراكات التى تستحق عنه وفى تسوية المنافع الضمانية التى تستحق له مع مراعاة المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

مادة (١٣)

العامل لحساب نفسه :

أ) العامل لحساب نفسه - إذا تعددت أوجه نشاطاته الزراعية أو الرعوية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية - فإنه يسجل مرة واحدة على أن تؤخذ فى الاعتبار بالنسبة إليه جميع الدخول المتحصلة له من مختلف الأعمال التى يباشرها لحساب نفسه مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (١٢) من هذه اللائحة .

ب) وفى أعمال الزراعة والرعى وتربية الحيوان وفى الصناعات المنزلية واليدوية ، حيث يشترك فى الإنتاج أفراد الأسرة ولا يكون للزوجة أو الأولاد دخل مستقل ، يقتصر التسجيل على رب الأسرة ويكون هو المشترك .

جـ) أما إذا كان لأى فر د من أفراد الأسرة دخل مستقل من إنتاجه فى أى نشاط من الأنشطة المذكورة ، فيسجل اسمه على استقلال بوصفه مضمونا مشتركا .

مادة (١٤)

مكان التسجيل :

أ) يتم تسجيل جهات العمل والخدمة والمشتركين من أى فئة كانوا فى فرع الصندوق المختص الذى يقع بدائرة اختصاصه مقر عمل أو نشاط الجهة الملزمة بالتقدم للتسجيل والمشار إليها بالمادة (٩) من هذه اللائحة .

ب) وفى حالة تعدد فروع المنشأة أو جهة العمل أو الخدمة يتم تسجيل كل فرع من فروعها لدى فرع الصندوق المختص الذى يقع هذا الفرع فى نطاق اختصاصه وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

مادة (١٥)

رقم التسجيل :

أ) يكون لكل مشترك رقم تسجيل كما يكون لكل جهة عمل أو خدمة رقم تسجيل .

ب) ويتحدد رقم التسجيل الضمانى على مستوى المنطقة الضمانية .

جـ) وتزود كل منطقة ضمانية بوحدة من وحدات النظام الآلى : ويجرى التنسيق بين الوحدات على مستوى الجهاز الآلى

المركزى بصندوق الضمان الاجتماعى .

مادة (١٦)

مناطق التسجيل :

تنقسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى مناطق تسجيل ضمانية ، وذلك على النحو **الآتى :**

١) **المنطقة الأولى :**

ومقرها البيضاء وتشمل دائرة اختصاص بلدية الجبل الأخضر .

٢) **المنطقة الثانية :**

ومقرها بنغازى وتشمل دائرة اختصاص بلدية البيان الأول .

٣) **المنطقة الثالثة :**

ومقرها مصراتة وتشمل دائرة اختصاص بلدية خليج سرت .

٤) **المنطقة الرابعة :**

ومقرها طرابلس وتشمل دائرة اختصاص بلدية طرابلس .

٥) **المنطقة الخامسة:**

ومقرها الزواية وتشمل دائرة اختصاص بلدية الزواية .

٦) **المنطقة السادسة :**

ومقرها غريان وتشمل دائرة اختصاص بلدية الجبل الغربى .

٧) **المنطقة السابعة :**

ومقرها سبها وتشمل دائرة اختصاص بلدية الشراره .

ويجوز إضافة مناطق جديدة أو إلغاء بعض المناطق أو التعديل فى دوائر اختصاص المناطق المذكورة بهذه المادة ، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى بناء على اقتراح من فرع الصندوق المختص .

مادة (١٧)

السجلات :

يعد فى كل فرع من فروع صندوق الضمان الاجتماعى المختص سجلان ، أحدهما لتسجيل جهات العمل والخدمة سواء كانت منشآت انتاجية أو وحدات ادارية عامة أو أصحاب عمل . والثانى لتسجيل المضمونين .

مادة (١٨)

تسجيل جهات العمل أو الخدمة :

على كل ملزم بالتسجيل – سواء كان منشأة أو وحدة ادارية عامة أو جهة خدمة أو عمل أيا كانت أو عاملا لحساب نفسه – أن يتقدم الى فرع الصندوق المختص بطلب تسجيل اسمه فى سجل جهات العمل أو الخدمة به .

ويكون تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك ويبين فيه اسم الملزم بالتسجيل والبيانات المتعلقة به وبنشاطه وتاريخ بدء ذلك النشاط وعنوانه ومقره .

ويجب على الملزم بالتسجيل تقديم هذا الطلب فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب جهة العمل أو الخدمة هذه الصفة أو تاريخ بدء نشاطها .

مادة (١٩)

تسجيل المضمونين المشتركين :

أ) على كل ملزم بالتسجيل أن يتقدم إلى فرع الصندوق المختص بطلب تسجيل أسماء وبيانات العاملين معه من الشركاء والموظفين والعاملين بعقود فى سجل المضمونين المشتركين وتسجيل اسمه هو كذلك متى كان من العاملين لحساب أنفسهم .

ب) ويقدم هذا الطلب فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التحاق المضمون المشترك بالعمل أو الخدمة لدى الملزم بالتسجيل أو من تاريخ بدء نشاط العامل لحساب نفسه .

جـ) ويكون تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك ويبين فيه اسم المضمون المشترك وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته والبيانات المتعلقة بشخصه وعمله أو خدمته وتاريخ بدء العمل أو الخدمة ومقرها .

د) وعلى كل مضمون أن يساعد جهة العمل أو الخدمة فى شأن إعداد هذه البيانات وتحرير نموذج طلب التسجيل .

مادة (٢٠)

رقم تسجيل جهة العمل أو الخدمة :

يعطى فرع الصندوق المختص رقم تسجيل لكل جهة عمل أو خدمة تسجل لديه . وتبلغ كل جهة برقم تسجيلها الضمانى فى إشعار التسجيل الذى يسلم إليها على النموذج المعد لهذا الغرض . ويظل هذا الرقم ثابتا ويذكر فى جميع المحررات المتبادلة بين جهات الضمان الاجتماعى وبين جهة العمل أو الخدمة .

مادة (٢١)

رقم تسجيل المشترك :

يعطى فرع الصندوق المختص كل مضمون مشترك يسجل لديه رقم تسجيل، ولا يجوز أن يكون للمشترك الواحد أكثر من رقم تسجيل واحد ، ويظل هذا الرقم ثابتا للمشترك بصفة دائمة طوال حياته وبعد مماته ، ويراعى ذكر رقم التسجيل فى جميع المعاملات الضمانية المتعلقة بالمشترك نفسه وبورثته المستحقين عنه بعد وفاته .

مادة (٢٢)

المقر الرئيسى والفروع :

أ) فى حالة تعدد أماكن نشاط أو عمل الجهة الملزمة بالتسجيل يتم تسجيل مقرها الرئيسى لدى فرع الصندوق المختص الذى يقع بدائرة اختصاصه هذا المقر ، ويتم تسجيل كل فرع من فروعها وكل وحدة من وحداتها على حدة لدى فرع الصندوق المختص الذى يقع فى نطاقه مقر الفرع أو الوحدة .

ب) اذا اثبت لفرع الصندوق المختص الذى يقع بدائرة اختصاصه مشروع من المشروعات التى تنفذها جهة من الجهات الملزمة بالتسجيل أو نشاط فرع من فروع هذه الجهة أو وحدة من وحداتها – بأن هذا المشروع أو ذلك النشاط ليس مستقلا بذاته من النواحى الادارية والمالية والمحاسبية ، فيكتفى بتسجيل المشروع أو النشاط المذكور لدى فرع الصندوق المختص الذى يقع بدائرته المقر الرئيسى للجهة الملزمة بالتسجيل .

مادة (٢٣)

تعديل البيانات :

أ) على كل ملزم بالتسجيل – أيا كان – أن يبلغ فرع الصندوق المختص بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات السابق تقديمها من جانبه فى نموذج طلب التسجيل سواء تعلق هذا التغيير أو التعديل بشكل المنشأة أو جهة العمل أو الخدمة – أيا كانت – أو بعنوانها أو مقرها أو نوع نشاطها أو عملها أو بغير ذلك من البيانات الخاصة بها ، أو تعلق التغيير أو التعديل بموظفيها أو عمالها أو الشركاء فيها ومدة عملهم أو خدمتهم أو أجورهم أو مرتباتهم أو نقلهم أو انتهاء عملهم أو خدماتهم ، أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بهم .

ب) وعلى كل ملزم بالتسجيل الابلاغ كذلك عن توقف عمله أو نشاطه أو انتهائه وسبب ذلك وظروفه .

مادة (٢٤)

الأعمال الإضافية :

أ) اذا ندب المشترك أو أعير من جهة عمل أو خدمة إلى جهة عمل أو خدمة أخرى ، أو أسند إليه – على أى نحو – بالاضافة إلى عمله أو خدمته عمل أو خدمة فى جهة أخرى . فتكون جهة العمل أو الخدمة الأخيرة ملزمة بإبلاغ فرع الصندوق المختص عن عمله الجديد معها أو خدمته الاضافية فيها .

ب) ويظل للمشترك فى هذه الحالة رقم تسجيله فلا يتعدد هذا الرقم ولا يتغير مهما تعددت أوجه عمل المشترك ونشاطه . ويؤشر فى سجل المضمونين بالبيانات المتعلقة بالعمل الجديد أو الخدمة الاضافية . على أن يدخل ما يحصل عليه المشترك مقابل عمله أو خدمته الجديدة الاضافية فى حساب الاشتراكات التى تستحق منه ، وفى تسوية المنافع التى تستحق له .

مادة (٢٥)

ميعاد الإبلاغ :

يتم الإبلاغ فى جميع الأحوال المنصوص عليها بالمادتين السابقتين على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثة أيام من حصول التغيير أو التعديل أو بدء العمل أو الخدمة الاضافية أو توقف العمل أو النشاط أو انتهائه .

مادة (٢٦)

المسئولون بجهات العمل أو الخدمة :

أ) على كل جهة عمل أو خدمة ملزمة بالتسجيل أن تخصص فيها مسئولا أو مسئولين عن شئون تسجيل المشتركين وعن غير ذلك من المعاملات الضمانية ، وعليها أن تخطر فرع الصندوق المختص بأسماء هؤلاء المسئولين وصفاتهم وعناوينهم ونماذج توقيعاتهم وبكل تغيير يطرأ على هذه الأسماء والصفات والعناوين ونماذج التوقيعات .

ب) وتعتبر الرسائل الموجهة من الجهات المختصة فى شئون الضمان الاجتماعى إلى هؤلاء المسئولين موجهة إلى جهات العمل أو الخدمة المذكورة .

مادة (٢٧)

البطاقة الضمانية :

أ) يعد فرع الصندوق المختص بطاقة ضمانية على النموذج الخاص بذلك بقصد التعريف بالمضمون المشترك لدى مختلف الجهات الضمانية .

ب) وتتضمن هذه البطاقة بيانات بشأن اسم المشترك وفرع الصندوق المختص المسجل لديه ورقم تسجيله وتاريخ ومحل ميلاده ورقم بطاقته الشخصية أو جواز سفره إن كان من غير المواطنين وتلصق بها صورته الشمسية .

جـ) وتسلم البطاقة الى المشترك عن طريق جهة العمل أو الخدمة التابع لها .

د) وعلى المشترك المحافظة على هذه البطاقة وابرازها لدى كل معاملة ضمانية وكلما طلب اليه ذلك .

هـ) وعليه فى حالة فقدها أو تلفها إخطار الشرطة وفرع الصندوق المختص بذلك .

مادة (٢٨)

إشعار التسجيل :

على كل جهة عمل أو خدمة – أيا كانت – أن تحتفظ لديها بإشعار التسجيل الصادر إليها من فرع الصندوق المختص والذى يفيد تسجيلها هى وتسجيل المضمونين العاملين بها من أية فئة كانوا لدى فرع الصندوق المختص . ويقع هذا الالتزام على العامل لحساب نفسه فى شأن تسجيله هو ضمانيا .

الباب الثانى
بشأن الاشتراكات

الفصل الأول
فى تحديد الاشتراكات

مادة (٢٩)

الاشتراكات المفروضة :

تفرض فى مقابل المنافع النقدية ، الاشتراكات الآتية :

أ) اشتراك المعاش :

وهو اشتراك واحد يفرض بالنسبة الى جميع فئات المشتركين مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب اصابة العمل ، والعجز الكلى لغير اصابة العمل ، ومعاشات الورثة ، والمنح المقطوعة ، وقد حددت قيمة هذا الاشتراك بعشرة ونصف فى المائة.

ب) اشتراك المساعدات :

ويفرض بالنسبة إلى فئة المشتركين العاملين لحساب أنفسهم فى مقابل المنافع النقدية قصيرة الأمد التى تستحق لهم ، وقد حددت قيمة هذا الاشتراك بواحد ونصف فى المائة .

جـ) اشتراك الرعاية الصحية :

ويفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين وينقسم إلى قسمين :

١) **القسم الأول** : مقابل خدمات الرعاية الصحية النوعية التى يقدمها صندوق الضمان الاجتماعى للمشتركين ، وقد حدد بواحد فى المائة .

٢) **القسم الثانى** : مقابل الخدمات الطبية الأساسية التى تقدمها أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة للمشتركين وأفراد أسرهم وقد حدد باثنين ونصف فى المائة .

مادة (٣٠)

دخل الشريك فى الانتاج :

أ) تحدد الاشتراكات بالنسبة الى الشركاء فى المنشآت الانتاجية التى يطبق بها نظام - شركاء لا أجراء - على أساس دخل مفترض يختاره الشريك من بين قائمة الدخول المفترضة الآتية :

١٥٠ دينارا شهريا .

٢٠٠ دينار شهريا .

٢٥٠ دينارا شهريا .

٣٠٠ دينار شهريا .

٣٥٠ دينارا شهريا .

٤٠٠ دينار شهريا .

٤٥٠ دينارا شهريا .

٥٠٠ دينار شهريا .

٥٥٠ دينارا شهريا .

٦٠٠ دينار شهريا .

ب) ويخضع اختيار الشريك للدخل المفترض لموافقة المنشأة الانتاجية واعتماد فرع الصندوق المختص .

جـ) ويراعى أن يتناسب الدخل المفترض الذى يتم اختياره مع النصيب من الأرباح الصافية للمنشأة الذى يتوقع حصوله عليه وعلى الا يتعدى الحد الأعلى المقرر للدخل المفترض .

مادة (٣١)

دخل العامل لحساب نفسه :

أ) تحدد الاشتراكات ، فيما يتعلق بالعاملين لحساب أنفسهم ، على أساس دخل مفترض يختاره المشترك من بين قائمة الدخول المفترضة **الآتية**:

١٥٠ دينارا شهريا .

٢٠٠ دينار شهريا .

٢٥٠ دينارا شهريا .

٣٠٠ دينار شهريا .

٣٥٠ دينارا شهريا .

٤٠٠ دينار شهريا .

٤٥٠ دينارا شهريا .

٥٠٠ دينار شهريا .

٥٥٠ دينارا شهريا .

٦٠٠ دينار شهريا .

ب) ويخضع اختيار المشترك للدخل المفترض لاعتماد فرع الصندوق المختص ويراعى أن يتناسب ذلك الدخل المفترض مع دخله الصافى الفعلى .

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى شرائح الدخول المفترضة لكافة المهن والحرف والأنشطة المختلفة بحد أدنى وحد أقصى لكل حرفة أو نشاط فى حدود أحكام هذه المادة ، وذلك بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى .

مادة (٣٢)

ضوابط اختيار الدخل المفترض :

١) فى الحالات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين يراعى عند مراقبة اختيار المشترك للدخل المفترض المناسب ، الاستهداء بالعوامل الآتية :

أ) رأس مال المنشأة .

ب) حجم أعمالها وأنشطتها وميزانيتها التقديرية .

جـ) حساب الأرباح والخسائر فى السنة أو السنوات الماضية .

د) الضرائب المدفوعة عن دخلها فى السنوات المذكورة .

٢) وإذا قامت لدى فرع الصندوق المختص دلائل قوية على عدم صحة الدخل المفترض الذى اختاره المشترك ، فيعدل الدخل بقرار مسبب من جانبه ويحدد الاشتراك على أساس ما ورد بهذا القرار ، ويظل هذا القرار ساريا مالم يلغ أو يعدل بقرار من لجنة المنازعات المختصة وفقا للقانون .

مادة (٣٣)

الدخل مفترض لمدة سنة :

أ) متى تم اختيار الدخل المفترض وفقا لأحكام المواد السابقة فإنه يظل مستقرا لمدة سنة على الأقل ولا يجوز تغييره خلال هذه المدة .

وتتبع فى شأن طلب تغيير الدخل المفترض – بعد هذه المدة – ذات القواعد المقررة بالمواد السابقة .

ب) ويسرى العمل بالدخل المفترض المعدل اعتبارا من أول السنة الميلادية التالية لقبول طلب التغيير .

مادة (٣٤)

مرتب الموظف :

أ) يقصد بالمرتب الذى يستحق عنه الاشتراك – فيما يتعلق بالموظفين الوارد بيانهم بالمادة (٥) من هذه اللائحة – المرتب الفعلى وهو المرتب الأساسى للموظف المشترك أى أول مربوط درجته وما استحقه فى هذه الدرجة من علاوات سنوية وتشجيعية وعلاوة ترقية مضافا إلى ذلك ما يستحق له من علاوة السكن ، وعلاوة العائلة وسائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التى يحددها قرار تصدره اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى .

ب) وتراعى بالنسبة لبدل العمل الاضافى الذى يتقاضاه الموظف متى توافرت له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة الميلادية الواحدة ، أحكام التشريعات المنظمة لبدل العمل الإضافى .

جـ) وفى حالة تخصيص مسكن للموظف من جانب جهة العمل تقدر هذه الميزة العينية بقيمة علاوة السكن التى كانت تستحق له لو لم يخصص له ذلك المسكن .

د) ولا يشمل المرتب المبالغ التى يتقاضاها الموظف عوضا عن نفقات فعلية كبدل السفر وعلاوة المبيت وما فى حكمها .

مادة (٣٥)

أجر العامل بمقتضى عقد عمل :

أ) يقصد بالأجر الذى يستحق عنه الاشتراك – فيما يتعلق بالعاملين بعقود عمل الوارد بيانهم فى المادتين (٦) و (٧) من هذه اللائحة – الأجر الفعلى وهو كل ما يستحقه العامل المشترك لقاء عمله من مقابل نقدى أو عينى أيا كانت الفترة التى يستحق عنها .

ب) ويشمل ذلك الأجر الأساسى للعامل مضافا إليه ما يتقاضاه فى مقابل الاسكان ومقابل الأعباء العائلية والعلاوات والبدلات والمزايا المالية الآتية ذات الصفة المستقرة والثابتة والمنتظمة ، **وهى :**

١) البدلات النقدية عن الأعمال الخطرة أو شبه الخطرة أو الضارة بالصحة .

٢) المكافآت والمنح وغيرها من المبالغ التى تعطى مقابل نشاطه أو جزاء أمانته أو كفايته متى كانت مقررة فى عقد العمل أو فى اللوائح والأنظمة أو جرى العمل بمنحها .

٣) نصيب العامل فى الأرباح .

٤) العلاوات التى تصرف بسبب غلاء المعيشة .

٥) المزايا العينية التى تقدم للعاملين .

٦) ما يحصل عليه العاملون بالفنادق والمطاعم والمقاهى وغيرها من المحال العامة من هبات من غير صاحب العمل إذا تضمن عقد العمل أو لوائح وأنظمة العمل قواعد لضبطها .

٧) بدل العمل الاضافى متى كانت له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة الميلادية الواحدة مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة لبدل العمل الاضافى .

جـ) ولا يشمل الأجر ما يتقاضاه العامل من مبالغ عوضا عن نفقات فعليه كبدل السفر وعلاوة المبيت وما فى حكمها .

د) يتم احتساب الاشتراك الضمانى بالنسبة للعاملين الوطنيين فى الشركات الأجنبية وجهات العمل غير الوطنية بما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م .

مادة (٣٦)

المزايا العينية :

تقدر المزايا العينية التى تقدم كأجور للعمال بقيمتها ، على أنه إذا كانت هذه المزايا طعاما أو مسكنا فيكون تقديرها على الوجه الآتى :

أ) الطعام :

وجبة رئيسية واحدة فى اليوم : نصف دينار يوميا .

وجبتان رئيسيتان أو أكثر فى اليوم : دينار واحد يوميا .

ب) المسكن :

ويقدر بقيمة علاوة السكن التى تستحق لعامل مماثل له فى الأجر من العاملين الخاضعين لنظام علاوة السكن . وتحدد الأسس والقواعد والضوابط التى تنظم ميزة علاوة السكن للمضمونين المشتركين بقرار من اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى .

مادة (٣٧)

الأجر بالقطعة أو بالإنتاج :

إذا كان العامل بعقد يتقاضى أجره بالقطعة أو على أساس الانتاج أو مقابل عمولة تتحدد بحسب حجم المبيعات أو هبة من العملاء أو بالساعة ، فيحسب أجره على أساس متوسط ما تقاضاه عن مدة عمله فى الأشهر الثلاثة الأخيرة ، وبالنسبة إلى العاملين الجدد يؤخذ متوسط أجر عامل مماثل أساسا للحساب .

مادة (٣٨)

تقدير الأجر

إذا لم تقر جهة العمل بالأجر الفعلى للعامل بعقد أو لم يقتنع فرع الصندوق المختص بما حصل الإقرار به فيتولى هذا الفرع تقدير الأجر وحساب الاشتراك على أساسه

مادة (٣٩)

حالة الجمع بين عدة أعمال أو خدمات :

أ) إذا كان المشترك يعمل لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة وسجل طبقا للمادة (١٢) من هذه اللائحة ، فإن ما يتحصل عليه من دخل أو أجر أو مرتب من غير جهة عمله الاصلية يحسب ضمن الوعاء الضمانى فى حدود (٥٠٪) فى المائة من أجره أو مرتبه الأساسى بدون علاوات .

ب) فإذا كان المشترك عاملا لحساب نفسه وسجل طبقا للمادة (١٣) من هذه اللائحة بهذه الصفة ويقوم بعدة أنشطة أخرى فإن ما يحصل عليه من دخول ، تطبق بشأنها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال تراعى التشريعات الخاصة بمزاولة الحرف والمهن والأنشطة المختلفة إلى جانب العمل الأصلى .

مادة (٤٠)

الوعاء الإجمالى للاشتراك :

يحسب كل اشتراك بنسبة مئوية من المرتب الفعلى أو الأجر الفعلى أو الدخل المفترض على النحو السالف بيانه وذلك قبل استنزال أية استقطاعات تجرى عليه كالضرائب والرسوم وقبل خصم الديون والأقساط المستحقة على المشترك والاستقطاعات الأخرى بسبب الجزاءات أو الغرامات أو الخصم مقابل أيام الغياب أو ساعات التأخير أو لغير ذلك من الأسباب التى دعت إلى خفض الأجر أو الضرائب أو الدخل وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة (٤١)

الشهر هو الوحدة الزمنية للاشتراك :

أ) تكون العبرة فى تحديد الاشتراك فى جميع الأحوال بما يستحق للمشترك فى كل شهر من أجر فعلى أو مرتب فعلى ، أو بدخله المفترض عن شهر ، وذلك سواء كان يحصل عليه فعلا يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو سنويا أو كان يستحقه عن أية وحدة زمنية أخرى .

ب) ويقصد بالشهر فى هذا الخصوص الشهر بحسب التقويم الميلادى .

مادة (٤٢)

حالات بدء العمل أو الخدمة وانتهائها :

١) يستحق الاشتراك عن الشهر الذى يبدأ فيه المشترك العمل أو الخدمة وكذلك عن الشهر الذى ينتهى فيه عمله أو خدمته وذلك على أساس نسبة عدد أيام العمل أو الخدمة الفعلية لذلك المشترك فى الشهر المذكور إلى مدة شهر كامل .

ب) وفى حالة انتقال المشترك من جهة عمل أو خدمة أخرى تحسب الاشتراكات المستحقة عن عمله أو خدمته على أساس المدة الفعلية التى قضاها فى كل جهة منها .

مادة (٤٣)

فقد الأجر بسبب المرض أو الإصابة :

أ) اذا فقد المشترك كامل أجره أو مرتبه أو دخله لمدة معينة بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة فيعفى من أداء حصته من الاشتراك عن المدة المذكورة على أن تعتبر هذه المدة كما لو كانت مسددة عنها الاشتراكات بالكامل وذلك فيما عدا اشتراك المساعدات .

ب) فإذا كان فقد الأجر أو المرتب أو الدخل جزئيا فيعفى من أداء الاشتراك عن القدر الذى فقده .

مادة (٤٤)

حالات الوقف والحرمان :

أ) لا يحول دون استحقاق الاشتراك الضمانى كاملا وقف المشترك عن العمل أو الخدمة بدون مرتب أو أجر أو دخل ، أو بمرتب أو أجر أو دخل مخفض أو حرمانه كليا أو جزئيا من مرتبه أو أجره أو دخله بمقتضى أنظمة العمل أو الخدمة أو نقص مرتبه أو أجره أو دخله بسبب الخصم أو الجزاءات أو الاستقطاعات أيا كانت .

ب) ويبقى قائما فى هذه الحالات التزام جهة العمل أو الخدمة بأداء حصة المشترك فى الاشتراك نيابة عنه على أن تعتبر هذه الحصة المؤداة عنه فى حكم القرض الذى يلتزم المشترك بالوفاء به لجهة العمل أو الخدمة وفقا للأنظمة المعمول بها فيها .

جـ) ولا يخل ما تقدم بحكم المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة (٤٥)

الإعارة والندب والبعثة والتجنيد :

أ) يكون الاشتراك الضمانى مستحقا فى حالة اعارة المشترك أو ندبه للعمل بجهة أخرى داخل الجماهيرية العظمى على أساس ما يتقاضاه مرتب أو أجر ومزايا مالية مقررة وفقا لهذه اللائحة من جهة عمله المنتدب أو المعار إليها وذلك طيلة فترة الندب أو الاعارة .

ب) يكون الاشتراك الضمانى مستحقا فى حالة اعارة المشترك أو ندبه أو تكليفه بالعمل خارج الجماهيرية العظمى أو إيفاده فى بعثة دراسية أو دورة تدريبية أو الاستدعاء للخدمة العسكرية أو الوطنية على أساس المرتب أو الأجر الذى كان يستحق له من جهة عمله الأصلية مضافا إليه الترقيات والعلاوات الدورية التى تستحق له .

جـ) وتلتزم الجهة التى يصرف منها مرتبه أو أجره أو دخله فى هذه الحالات بأداء حصتها من الاشتراك بوصفها جهة عمل أو خدمة وأداء حصة المشترك نيابة عنه وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين .

مادة (٤٦)

الأجازات والإعارات بدون مرتب

أ) يظل الاشتراك الضمانى مستحقا فى الحالات التى لايستحق فيها للمشترك أجر أو مرتب أو دخل بالجماهيرية العظمى بسبب اجازة دراسية أو اعارة أو اجازة خاصة ، ويحسب الاشتراك فى هذه الحالات على أساس آخر مرتب أو آخر أجر أساسى تقاضاه مضافا إليه علاوتا السكن والعائلة .

ب) وتستمر جهة العمل أو الخدمة فى أداء حصتها من الاشتراك وحصة المشترك نيابة عنه ، على أن يسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من هذه اللائحة .

مادة (٤٧)

توزيع عبء الاشتراك :

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الضمانية يوزع عبء كل اشتراك من الاشتراكات الضمانية على الوجه **الآتى:**

أ) بالنسبة إلى الشركاء :

تؤدى المنشأة الإنتاجية كامل الاشتراك الذى يستحق عن الشريك وذلك خصما من نصيب الشركاء فى دخل المنشأة .

ب) بالنسبة للعاملين فى الجهاز الادارى والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وجهات العمل الوطنية الأخرى :

يوزع عبء الاشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب **الآتية:**

١- الخزانة العامة وتتحمل ٥٪ من الاشتراك .

٢- جهة العمل أو الخدمة وتتحمل ٧٠٪ من الاشتراك .

٣- المشترك ويتحمل ٢٥٪ من الاشتراك .

ج) بالنسبة إلى العاملين لحساب أنفسهم :

يوزع عبء الاشتراك على طرفين بالنسب **الآتية :**

١- الخزانة العامة وتتحمل ٥٪ من الاشتراك .

٢- المشترك ويتحمل ٩٥٪ من الاشتراك .

د) بالنسبة للعاملين فى جهات العمل غير الوطنية :

يوزع عبء الاشتراك على طرفين بالنسب **الآتية:**

١- جهة العمل أو الخدمة وتتحمل ٧٥٪ من الاشتراك .

٢- المشترك ويتحمل ٢٥٪ من الاشتراك .

مادة (٤٨)

عبء المشترك محدد :

لا يجوز لجهة العمل أو الخدمة - أو لغيرها من الجهات أن تحمل المضمون المشترك بأى نصيب من الاشتراك يزيد على ما حدد بقانون الضمان الاجتماعى وبأحكام هذه اللائحة .

كما لا يجوز بصفة عامة تحميل المشتركين بنصيب فى أعباء منافع الضمان الاجتماعى أو تكاليف خدماته يجاوز الحدود المقررة بالقانون المذكور أو اللوائح التى تصدر بمقتضاه .

مادة (٤٩)

تحديد الاشتراك فى حالة عدم تقديم البيانات :

اذا تخلفت جهة العمل أو الخدمة أو تخلف المشترك عن تقديم البيانات اللازمة لتحديد قيمة الاشتراك الواجب أداؤه ، فيتولى فرع الصندوق المختص تحديد الاشتراك على أساس آخر بيانات سبق تقديمها إليه أو فى ضوء ما قد يتوافر لديه من معلومات أخرى .

ويكون قراره فى هذا الشأن ملزما لجهة العمل أو الخدمة وللمشترك مالم يلغ هذا القرار أو يعدل بقرار يصدر من الفرع المذكور بعد الادلاء بالبيانات اللازمة وبقرار من لجنة المنازعات المختصة بمقتضى حكم المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعى .

الفصل الثانى
فى أداء الاشتراكات

مادة (٥٠)

أداء الاشتراك إلزامى :

أ) يكون أداء الاشتراكات إلزاميا وذلك فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين وفى حدود أحكام قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذه اللائحة .

ب) ويستمر الالتزام بأداء الاشتراك طوال مدة خدمة المشترك أو عمله وحتى تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل ، وذلك مع مراعاة أنه يتعين وقف اقتطاع اشتراك المعاش من مرتب المشترك أو أجره أو دخله ابتداء من التاريخ الذى تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش وذلك عملا بحكم المادة (١٤) فقرة (ج) من قانون الضمان الاجتماعى .

مادة (٥١)

الملزم بأداء الاشتراك :

أ) تلتزم بأداء الاشتراكات الضمانية الجهات الآتية :

١-المنشآت الإنتاجية :

وتلتزم بأداء ١٠٠٪ من الاشتراكات التى تستحق عن الشركاء فيها وذلك خصما من نصيب الشركاء فى دخل المنشآت .

٢-الخزانة العامة :

وتلتزم بأداء ٥٪ من الاشتراكات التى تستحق عن المشتركين من الموظفين والعاملين لدى الجهات الوطنية ولحساب أنفسهم.

٣) جهات الخدمة أو العمل الوطنية :

وتلتزم بأداء ٧٠٪ من الاشتراكات التى تستحق عن المشتركين من الموظفين والعاملين لديها ، كما تلتزم هذه الجهات بأن تؤدى نيابة عن هؤلاء الموظفين والعاملين الحصة التى يتحصلونها وقدرها ٢٥٪ من الاشتراكات المستحقة عنهم .

٤) جهات العمل أو الخدمة غير الوطنية :

وتلتزم بأداء ٧٥٪ من الاشتراكات التى تستحق عن المشتركين من العاملين لديها كما تلتزم هذه الجهات بأن تؤدى نيابة عن هؤلاء العاملين الحصة التى يتحصلونها وقدرها ٢٥٪ من الاشتراكات المستحقة عنهم .

٥) العاملون لحساب أنفسهم :

ويلتزمون بأداء ٩٥٪ من الاشتراكات التى تستحق عنهم .

ب) وتكون كل جهة من الجهات السالفة الذكر هى المخاطبة بأحكام قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذه اللائحة باعتبارها الملزم بأداء الاشتراكات قانونا ، ذلك فى الحدود المقررة بهذه المادة .

مادة (٥٢)

عمل المشترك لدى أكثر من جهة :

إذا كان المشترك يعمل أو يخدم لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة فيكون على كل جهة منها أن تؤدى ما تلتزم بأدائه من الاشتراكات عنه بحسب الأجر أو المرتب الذى يتقاضاه منها مع مراعاة حكم المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

مادة (٥٣)

حصة الخزانة العامة :

تؤدى حصة الخزانة العامة وقدرها ٥٪ من الاشتراكات المستحقة عن المشتركين من الموظفين والعاملين لدى جهات عمل وطنية والعاملين لحساب أنفسهم ، وذلك بطريق التحويل مباشرة من أمانة اللجنة الشعبية للخزانة إلى حساب صندوق الضمان الاجتماعى بالمصرف ، خلال مدة لا تجاوز العشرة أيام الأولى من الشهر الميلادى التالى لتاريخ المطالبة .

مادة (٥٤)

التزام المنشآت الإنتاجية :

على كل منشأة من المنشآت الإنتاجية التى يطبق بها نظام – شركاء لا أجراء – وعلى كل فرع من فروعها وكل وحدة من وحداتها ، أن تؤدى شهريا كامل الاشتراكات المستحقة عن الشركاء فيها إلى فرع الصندوق المختص بالبلدية الذى يقع بدائرته

مقر الوحدة أو الفرع وذلك لحساب صندوق الضمان الاجتماعى خلال المدة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة (٥٥)

التزام جهات الخدمة والعمل :

أ) على كل جهة من جهات الخدمة أو العمل سواء كانت عامة أو خاصة بما فى ذلك الأمانات واللجان الشعبية والمصالح والادارات العامة والأجهزة العامة القائمة بذاتها والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات والمنشآت والشركات الوطنية والأجنبية وأصحاب الأعمال أن تقتطع من مرتبات وأجور الموظفين والعاملين بها قبل الصرف ، الحصة التى يلتزم بها هؤلاء الموظفون والعاملون وقدرها (٢٥٪) من الاشتراكات المستحقة عنهم ، وعليها أن تؤدى شهريا هذه الحصة بالإضافة إلى الحصة التى تلتزم بها وقدرها (٧٠٪) أو (٧٥٪) من الاشتراك المستحق - حسب الأحوال - إلى فرع الصندوق المختص بالبلدية الذى يقع بدائرته مقر جهة العمل أو الخدمة وذلك لحساب صندوق الضمان الاجتماعى .

ب) فإذا كان لجهة العمل أو الخدمة أكثر من مقر أو كان لها مقر رئيسى ومقار فرعية فيتعين أداء الاشتراكات المتعلقة بالموظفين والعاملين فى كل فرع إلى فرع الصندوق المختص بالبلدية الكائن بدائرته كل مقر أو كل فرع على حدة ، وذلك لحساب الصندوق .

مادة (٥٦)

قبض الأجر من غير جهة العمل :

فى الحالات التى تكون فيها أجور العاملين كلها مما تدفعه غير جهة العمل ، يلتزم هؤلاء العاملون بأداء حصتهم من الاشتراك وقدرها (٢٥٪) منه ، وتلتزم جهة العمل بأداء الحصة التى تتحصل بها من الاشتراك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة(٥٧)

التزام العامل لحساب نفسه :

على كل مشترك من العاملين لحساب أنفسهم أن يؤدى شهريا حصته فى الاشتراك المستحق عنه وقدرها (٩٥٪) منه ، إلى فرع الصندوق المختص بالبلدية الذى يقع بدائرة اختصاصه مقر عمله أو نشاطه وذلك لحساب صندوق الضمان الاجتماعى .

مادة (٥٨)

ميعاد الاستحقاق والأداء :

أ) يستحق الاشتراك المتعلق بكل شهر ميلادى فى اليوم الأول من الشهر الميلادى التالى له مباشرة ويكون الاشتراك واجب الاداء شهريا فور استحقاقه .

ب) وعلى كل من يلتزم بأداء الاشتراك أو حصة منه أن يبادر إلى الأداء فى اليوم الأول من الشهر المذكور أو على الأكثر فى ميعاد لا يجاوز - بأى حال - اليوم العاشر ، وإلا استحقت عليه غرامة التأخير فضلا على الجزاءات القانونية الأخرى .

جـ) ويجوز لفرع الصندوق المختص أن يقبل أداء المشترك العامل لحساب نفسه حصته من الاشتراك المستحق مقدما .

مادة (٥٩)

طريقة الأداء :

أ) يكون أداء الاشتراكات فى جميع الأحوال بطريق الأداء مباشرة لحساب صندوق الضمان الاجتماعى بإحدى الوسائل الآتية:

١) بالدفع إلى فرع الصندوق المختص نقدا أو بصك معتمد من أحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى وذلك لحساب الصندوق .

٢) بالإيداع لحساب الصندوق بأحد المصارف .

ب) وعلى الملزم بالأداء أن يقدم إلى الموظف المكلف بمراجعة التحصيل بفرع الصندوق المختص خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الدفع أو الايداع ايصال التوريد أو قسيمة الدفع وصورة من الاستمارة المعدة لهذا الغرض ، ويقوم الموظف المذكور بختم إيصال التوريد أو قسيمة الدفع بعد مراجعته أو التثبت من مطابقة المبلغ المدفوع لمستحقات صندوق الضمان الاجتماعى ، كما يختم صورة الاستمارة المذكورة ويعيدها لصاحب الشأن .

جـ) ويتحدد تاريخ أداء الاشتراكات بتاريخ إيصال التوريد (أو قسيمة الدفع) أو تاريخ تسليم الصك أو تاريخ إيداع المبلغ لحساب صندوق الضمان الاجتماعى فى المصرف .

مادة (٦٠)

سجل الاشتراكات :

يعد فى فرع الصندوق المختص بكل بلدية سجل لمتابعة سداد الاشتراكات ، وتحدد اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى بقرار منها بيانات هذا السجل ونظام القيد فيه .

مادة (٦١)

الأخطار بالاشتراكات المدفوعة :

يقوم فرع الصندوق المختص فى كل بلدية بإخطار المشتركين المسجلة أسماؤهم لديه بعدد الاشتراكات الضمانية المدفوعة عنهم وذلك بناء على طلب كل منهم .

مادة(٦٢)

استمارات الصرف:

أ) على جهات العمل والخدمة – أيا كانت – أن تضمن استمارات صرف المرتبات والأجور ودخول البيانات **الآتية**:

١) اسم المشترك بالكامل .

٢) رقمه الضمانى .

٣) عدد أيام العمل خلال الشهر بالنسبة إلى المشترك .

٤) المرتب أو الأجر أوالدخل المدفوع له عن الشهر .

٥) قيمة الاشتراك الضمانى المستحق عن كل مشترك وحصة كل من المشترك وجهة العمل أو الخدمة من هذا الاشتراك .

ب) وعلى جهات العمل والخدمة أن تحتفظ بصور من كل استمارة من استمارات الصرف المذكورة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (٦٣)

وجوب الأداء رغم الاعتراض :

على كل من يلتزم بأداء الاشتراك – كله أو بعضه – أن يوفى به على النحو المقرر بهذه اللائحة ولو كان لديه سبب للاعتراض أو التظلم ، ولا يمنعه الأداء من تقديم ما قد يكون لديه من اعتراضات أو تظلمات إلى الجهة المختصة .

مادة (٦٤)

أثر التخلف عن التسجيل أو الأداء:

أ) لا يترتب على التخلف عن أداء الاشتراكات الضمانية من جانب الملزم بأدائها ، أو التأخير فى ذلك ، ضياع حق المشترك أو المستحقين عنه فى المنافع الضمانية .

وعلى فرع الصندوق المختص الرجوع على الملزمين بالأداء للحصول على مستحقات الصندوق فى الاشتراكات المتأخرة وغرامات التأخير بالطرق المقررة فى قانون الضمان الاجتماعى وفى هذه اللائحة .

ب) وإذا انتهى نشاط العامل لحساب نفسه لأى سبب كان واستحق هو ، أو المستحقون عنه ، منفعة ضمانية قبل تسجيله فى نظام الضمان الاجتماعى وتحديد دخله المفترض فيتم تسجيله بالحد الأدنى المقرر بشريحة الدخل المفترض للمهنة أو الحرفة التى كان يزاولها قبلا انتهاء نشاطه .

الباب الثالث
ضمانات التسجيل والتحصيل والتفتيش

الفصل الأول
ضمانات التسجيل والتحصيل

مادة (٦٥)

العقوبات

١) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (٤٥) من قانون الضمان الاجتماعى كل من أعطى – فيما يتعلق بالتسجيل الضمانى أو الاشتراكات – معلومات أو بيانات غير صحيحة ، أو امتنع عن إعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة وذلك بقصد أن يتهرب هو أو غيره من أى التزام يفرضه قانون الضمان الاجتماعى أو تفرضه أحكام هذه اللائحة أو غيرها ،أو بقصد أن يحصل لنفسه أو لغيره على أية منفعة ضمانية نقدية أو عينية أو على زيادة فى هذه المنفعة، كما يلزم برد قيمة جميع المنافع التى يكون قد تلقاها بدون وجه حق ،، وبتعويض صندوق الضمان الاجتماعى عن أية أضرار تكون قد ترتبت على فعله .

٢) ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من قانون الضمان الاجتماعى كل مسئول عن جهة عمل أو خدمة لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتسجيل أى مضمون (مشترك) من العاملين معه الخاضعين لأحكام القانون المذكور ، سواء كان من الشركاء أو الموظفين أو العاملين بعقود ، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحمل العاملين لديه أى نصيب فى اشتراكات الضمان الاجتماعى لم ينص عليه ذلك القانون أو هذه اللائحة ، أو غيرها ، من اللوائح أويزيد على ما نص عليه فيها . وتتعدد الغرامة التى يحكم بها بتعدد العاملين الدين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة (٦٦)

غرامة التأخير :

أ) اذا تأخر الملزم بأداء الاشتراكات سواء كان هو جهة العمل أو المضمون (المشترك) ، عن أداء الأنصبة المفروض عليه أداؤها من الاشتراكات إلى الجهات وفى المواعيد المحددة وفقا لقانون الضمان الاجتماعى ولأحكام هذه اللائحة وغيرها من اللوائح التى تصدر بمقتضاه ، فتستحق على الملزم بالأداء غرامة التأخير المقررة بحكم المادة (٤٦) من القانون المذكور ومقدارها (٥٪) خمسة فى المائة من قيمة مبالغ الاشتراكات المستحقة التى تأخر أداؤها ، وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة من مدة التأخير فى السداد .

ب) ويتحمل الملزم بالأداء وحده غرامة التأخير ولا يجوز أن تحمل جهة العمل أو الخدمة عبء هذه الغرامة للمشترك بل تكون هى الملزمة وحدها بأداء الغرامة بالاضافة الى سداد حصتها وحصة المشترك من الاشتراك .

جـ) ولا تستحق الغرامة اذا تم أداء الاشتراك فى تاريخ استحقاقه ، كما يسمح بأداء الاشتراك دون غرامة وذلك خلال الأيام العشرة الأولى – على الأكثر – من الشهر الميلادى المذكور ، فاذا مضى اليوم العاشر من ذلك الشهر دون أداء الاشتراك فتستحق عن هذا الاشتراك غرامة التأخير ، على أن يكون استحقاق الغرامة وحسابها – فى جميع الأحوال – اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادى السالف ذكره أى أعتبارا من تاريخ استحقاق الاشتراك الذى تأخر أداؤه .

د) ويكون استحقاق غرامة التأخير بقوة القانون وبدون حاجة إلى أية مطالبة قضائية أو إدارية أو إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات أخرى .

هـ) وتحسب الغرامة بمقدار (٥٪) عن كل سنة أو جزء من السنة من كامل مدة التأخير .

و) وتحسب مدة التأخير بالنسبة إلى كل اشتراك على حدة من تاريخ استحقاق هذا الاشتراك حتى تاريخ سداد قيمته .

ز) واذا كانت مدة التأخير جزءا من السنة فتحسب سنة وإذا كانت المدة سنة أو عدة سنوات وجزءا من السنة فيحسب كسر السنة سنة كاملة .

حـ) ويكون تحصيل غرامات التأخير لحساب صندوق الضمان الاجتماعى .

مادة (٦٧)

الترخيص لجهات العمل :

على جميع الوحدات الادارية العامة والجهات العامة التى تختص بإصدار تراخيص لجهات العمل – أيا كانت – أن تعلق إصدار هذه التراخيص أو تجديدها على تقديم شهادة من فرع صندوق الضمان الاجتماعى المختص تفيد تسجيل جهة العمل والعاملين لديها فى سجلات هذا الفرع وسداد الاشتراكات الضمانية المتعلقة بهم .

مادة (٦٨)

التزام جهات العمل والخدمة بالإخطار :

على كل جهة من جهات العمل أو الخدمة التى تستخدم أحد أصحاب المعاشات الضمانية أو أحد المستحقين فى المعاش أن تخطر فرع الصندوق المختص باسم من تستخدمه وتاريخ التحاقه بالعمل أو الخدمة وبمرتبه أو أجره أو دخله وسائر البيانات اللازمة قانونا وذلك لضمان تسجيله بوصفه مشتركا وتحصيل الاشتراكات الضمانية التى تستحق عن عمله أو خدمته الجديدة، وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضمان الاجتماعى ، وفى حالة عدم الإخطار تطبق أحكام المادة (٤٥) من القانون على جهات العمل أو الخدمة .

مادة (٦٩)

التنازل عن المنشآت :

على الجهات المختصة بتحرير أو توثيق أو شهر أو تسجيل العقود والمحررات المتعلقة بالتنازل عن المنشآت أو جهات العمل بصفة عامة ، أن تعلق الإجراء على تقديم شهادة من جانب المتنازل تفيد تسجيل المنشأة أو جهة العمل والعاملين بها فى سجلات الضمان الاجتماعى والوفاء بجميع الاشتراكات الضمانية المستحقة .

مادة (٧٠)

الامتياز:

يكون للاشتراكات الضمانية وغرامات التأخير امتياز عام على جميع أموال الملزم بأدائها ، وتأتى مرتبة هذا الامتياز بعد مرتبة المصروفات القضائية وتتبع بشأنه أحكام المادة (١١٤٣) من القانون المدنى الليبى .

مادة (٧١)

الحجز الإدارى :

إذا تخلف الملزم بأداء الاشتراكات - أيا كان - عن تنفيذ التزامه أو عن أداء غرامات التأخير المستحقة عليه فتستوفى هذه الأشتراكات والغرامات باجراءات الحجز الادارى وذلك عملا بقانون الحجز الادارى رقم (١٥٢) لسنة ١٩٧٠م وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويتولى اجراءات الحجز الادارى قسم التفتيش والمتابعة الضمانية بادارة الشئون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعى وأقسام التفتيش بفروع الصندوق فى البلديات ، على أن يصدر قرار الحجز الادارى من أمين فرع الصندوق المختص أو من مدير ادارة الشئون الضمانية بحسب الأحوال .

مادة (٧٢)

التقسيط :

يجوز تقسيط مبالغ الاشتراكات وغرامات التأخير المستحقة على أن تراعى فى هذا الشأن القواعد **الآتية** :

أ) عدم الإخلال بأحكام الغرامات وسائر العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من قانون الضمان الاجتماعى متى توافرت شروط تطبيقها .

ب) وجوب مراعاة الأحكام المتعلقة بغرامة التأخير بحيث لا يعفى السماح بتقسيط مبالغ الاشتراكات المتأخرة من استحقاق غرامة التأخير عن أى مبلغ تأخر أداؤه ، وتظل الغرامة مستحقة عن كل مبلغ من هذه المبالغ اعتبارا من تاريخ استحقاقه إلى تاريخ الوفاء به بالكامل ، على أن تخصم الأقساط المدفوعة من حساب غرامة التأخير أولا بأول .

جـ) أن يكون التقسيط بناء على طلب يتقدم به الملزم بالأداء ويبين فيه الظروف التى تقتضى التقسيط مع تقديم ما يثبت قيام هذه الظروف .

د) ألا يكون من شأن السماح بالتقسيط تعريض حقوق صندوق الضمان الاجتماعى للضياع بسبب إعسار الملزم بالأداء أو خشية مغادرته البلاد أو لغير ذلك من الأسباب .

هـ) ألا يجاوز أمد التقسيط التاريخ الذى تنتهى عنده خدمة المشترك أو عمله بمقتضى قانون الضمان الاجتماعى .

و) ويختص أمين فرع الصندوق ، أو مدير ادارة الشئون الضمانية بالصندوق بتقسيط المبالغ التى لا تتجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار. كما يختص أمين اللجنة الشعبية للصندوق بتقسيط المبالغ التى لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة

ألف دينار .

ح) وإذا جاوزت المبالغ المراد تقسيطها ما ذكر أعلاه فيكون تقسيطها بقرار من اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى .

ويصدر بتحديد الضمانات القانونية للمبالغ التى يتم تقسيطها قرار من اللجنة الشعبية للصندوق بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية للصندوق .

ز) إذا أخل الملزم بالأداء بالاتفاق الخاص بالتقسيط يحق لصندوق الضمان الاجتماعى الغاء التقسيط وتطبيق أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (٧٣)

مسئولية الخلف :

أ) تظل المنشأة – أو جهة العمل بصفة عامة – فى أية يد كانت مسئولة عن كافة مستحقات الضمان الاجتماعى من الاشتراكات وغرامات التأخير وغيرها .

ب) وفى حالة انتقالها إلى الغير بالبيع أو التنازل أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو غير ذلك من أسباب الانتقال فإن المشترى أو المتنازل إليه أو الموصى له أو الوارث أو الخلف – أيا كان – يكون مسئولا بالتضامن مع أصحاب المنشأة أو جهة العمل السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للضمان الاجتماعى .

جـ) فاذا كان الذى انتقل إلى الغير هو حصة من المنشأة (أو جهة العمل) أو عنصر من عناصرها ، فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه .

الفصل الثانى

أحكام التفتيش والضبط

مادة (٧٤)

أجهزة التفتيش :

أ) يكون بكل فرع من فروع الصندوق بالبلديات جهاز يتولى التفتيش على أعمال تسجيل جهات العمل والخدمة وتسجيل المضمونين المشتركين وعلى اعمال تحصيل الاشتراكات وغرامات التأخير المتعلقة بهم ، ومراقبة صرف المنافع الضمانية وتقديمها والتحقق من أن ذلك يتم وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذه اللائحة وغيرها من اللوائح التى تصدر بمقتضاه .

ب) كما يكون بإدارة الشئون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعى جهاز مركزى يضم مراقبين للتفتيش يتولون الإشراف على تنفيذ أنظمة التسجيل والاشتراكات والتحقق من أن أقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش فى فروع الصندوق فى البلديات والمشتركين وجهات العمل والخدمة تحرص جميعا على سلامة تنفيذ أحكام القانون واللوائح المتعلقة بالتسجيل والاشتراكات وتقديم المنافع الضمانية وصرفها .

جـ) ويراعى فى اختيار المفتشين ومراقبى التفتيش أن يكونوا من العناصر ذات الكفاءة والأمانة والخبرة فى شئون التسجيل والاشتراكات وفى أعمال الضمان الاجتماعى بصفة عامة .

مادة (٧٥)

اختصاصات المفتشين :

تشمل اختصاصات المفتشين ومراقبى التفتيش البحث والتحرى والتثبت مما يلى :

أ) فى شأن التسجيل:

مراقبة تنفيذ كل ملزم بالتسجيل لالتزامه القانونى بشأن تسجيل نفسه والعاملين معه وأنه قد تقدم بالبيانات الصحيحة الكاملة ، وضبط وقائع التهرب من التسجيل والامتناع عن إعطاء البيانات الصحيحة الكاملة والادلاء بالبيانات غير الكافية أو غير الصحيحة .

ب) فى شأن الاشتراكات :

مراقبة تنفيذ كل ملزم بأداء الاشتراكات كلها أو حصة منها لالتزامه القانونى بهذا الشأن وضبط وقائع التخلف عن أداء الاشتراكات أو التهرب من ذلك أو التأخر فى أدائها عن الميعاد المحدد أو تقديم بيانات غير صحيحة للتخلص من تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المتعلقة بأداء الاشتراكات والتحقق من تحصيل غرامات التأخير المستحقة وفقا لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة .

جـ) فى شأن المنافع الضمانية :

مراقبة صرف المنافع الضمانية والتحقق من سلامة صرفها وتقديمها إلى من تتوافر فيهم شروط استحقاقها قانونا ، وضبط ما يظهر فى هذا الشأن من مخالفات للقانون ولوائحه .

مادة (٧٦)

صفة الضبط القضائى

أ) تحدد أسماء مراقبى التفتيش والمفتشين بقرار تصدره اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى بناء على عرض أمين فرع الصندوق المختص فى البلدية أو مدير ادارة الشئون الضمانية بالصندوق .

ب) ويكون للمفتشين ومراقبى التفتيش الذين تحدد أسماؤهم وفقا لما تقدم صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعى ولوائح التسجيل والاشتراكات والمنافع الصادرة بمقتضاه .

جـ) ولهم بهذه الصفة اتخاذ جميع الإجراءات المخولة لهم قانونا بما فى ذلك دخول أماكن العمل أو الخدمة والاطلاع على الوثائق والسجلات والمستندات والأوراق عامة وإجراء التحريات والتفتيش وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر ضبط الواقعة وإحالتها إلى النيابة العامة .

مادة (٧٧)

المحافظة على أسرار الوظيفة :

على المفتشين ومراقبى التفتيش وغيرهم من الموظفين بأجهزة التفتيش وكل من لهم اختصاص بتنفيذ أنظمة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ، المحافظة على أسرار الوظيفة وعدم إفشائها ، ولا يجوز لهم إعطاء بيانات أو معلومات أو تسليم وثائق – أيا كانت – مما تجمع لدى أجهزة التفتيش نتيجة لتنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو لوائحه ، إلا بناء على أمر من جهة عامة مختصة بحكم القانون أو بموافقة مكتوبة من صاحب الشأن .

وتطبق عليهم فى حالة إفشاء أسرار الوظيفة أحكام المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات الليبى فضلا على التعرض للجزاءات التأديبية .

مادة (٧٨)

أعمال المفتشين والمراقبين :

أ) للمفتشين ومراقبى التفتيش – فى سبيل أداء واجباتهم – أن يستعينوا برجال الشرطة أو الأمن الشعبى المحلى كلما اقتضى الأمر ذلك ، وعلى جهات العمل أو الخدمة أن تقدم التسهيلات التى تيسر لهم إنجاز مهامهم .

ب) وعلى كل مفتش أو مراقب أن يحمل معه بطاقة تثبت صفته الوظيفية وأن يبرزها لكل من يطلب الاطلاع عليها من ذوى الشأن .

جـ) وإذا رأى المفتش أو المراقب ضرورة الحصول على مستند أو ورقة – أيا كانت – لدى جهة العمل أو الخدمة ، فعليه أن يحافظ عليها ويعطى هذه الجهة إيصالا يفيد تسلمه إياها .

مادة (٧٩)

الحجز الإدارى

يقوم المفتشون بفروع الصندوق بأعمال وإجراءات الحجز الادارى لتحصيل الاشتراكات وغرامات التأخير ، ويتولى مراقبو التفتيش الإشراف والتوجيه ومتابعة أعمال وإجراءات الحجز .

مادة (٨٠)

بدل ومكافأة :

يمنح كل من المفتشين ومراقبى التفتيش ، بالاضافة إلى مرتباتهم مكافأة شهرية يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

الباب الرابع
أحكام عامة وانتقالية

مادة (٨١)

حساب مدد العمل والخدمة :

أ) تحسب بالتقويم الميلادى سنوات العمل والخدمة التى يسرى عليها قانون الضمان الاجتماعى .

ب) وعند حساب مجموع مدد العمل والخدمة – لكل مشترك – عند تسوية المعاش تعتبر كسور السنة سنة كاملة لصالح المشترك وذلك أيا كان مقدار الكسر وأيا كان نوع مدة الخدمة والعمل .

جـ) ويراعى فى جميع الأحوال ألا تحسب أية مدة أكثر من مرة واحدة ، وألا يجبر كسر المدة إلا مرة واحدة بالنسبة للمشترك.

مادة (٨٢)

ضم المدد السابقة :

تحسب مدد العمل والخدمة السابقة على يوم ١٩٨١/٦/١ م وتضم إلى مدد عمل المشترك وخدمته التالية للتاريخ المذكور

وذلك مع مراعاة ما يلى :

أ) تحسب مدة الخدمة التقاعدية وفقا للقواعد المقررة فى قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م وبالقدر الذى تحدده هذه القواعد .

ب) تحسب مدد العمل السابقة التى كان يسرى عليها قانون التأمين الاجتماعى باعتبار كل خمسين أسبوعا دفعت عنها الاشتراكات بمثابة سنة .

جـ) تضم مدد الخدمة العسكرية السابقة للمشترك على أن يكون حسابها وفقا للقواعد المقررة بشأنها بقانون تقاعد العسكريين وبالقدر المحدد فيه .

مادة (٨٣)

حالة عودة المشترك للعمل أو الخدمة :

أ) اذا كان للمشترك مدة خدمة تقاعدية مدنية أو عسكرية أو مدة خدمة تأمينية سابقة ، يجوز له أن يتقدم بطلب لضمها كلها أو بعضها إلى مدة خدمته الضمانية اللاحقة بشرط أن يرد إلى صندوق الضمان الاجتماعى قيمة المكافأة أو الاعانة التى صرفت له عنها والاستقطاعات التقاعدية المقررة ، مالم يكن معفيا منها حسب الأحوال ، وتطبق بشأنها أحكام المادة السابقة .

ب) ويكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية إلى فرع الصندوق المختص .

جـ) فاذا انتهت خدمة المشترك أو عمله واستحق معاشا ضمانيا ولم يتم رد كامل الأقساط المستحقة عن ضم مدة خدمته السابقة فيحسب له ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش جزء من مدة الخدمة السابقة المضمونة ، يعادل الأقساط التى قام بردها فقط .

ويجوز له خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو عمله أن يرد باقى الأقساط وفى هذه الحالة تعاد تسوية المعاش الضمانى بحساب كامل مدة الخدمة السابقة المضمومة .

مادة (٨٤)

المدد التى لم يكن يغطيها نظام سابق :

أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين لم تكن تغطيهم أنظمة الضمان الاجتماعى أو أنظمة التقاعد – قبل سريان قانون الضمان الاجتماعى – يخضعون لأنظمة التسجيل الضمانية المقررة بهذه اللائحة ، ويبدأ تحصيل الاشتراكات الضمانية المتعلقة بهم اعتبارا من يوم ١٩٨١/٦/١ ، ولا تحسب لهم أى مدد عمل أو خدمة سابقة على ذلك التاريخ .

ولا تحسب للعاملين لحساب أنفسهم المدد التى كانوا يعملون فيها لحساب أنفسهم قبل تاريخ ١٩٨١/٦/١ م .

مادة (٨٥)

أنظمة التسجيل والتفتيش وتعليمات العمل السارية :

أ) يستمر العمل بأنظمة التسجيل والتفتيش والتحصيل وتعليمات العمل والنماذج المستخدمة السارية ، وذلك بالقدر الذى لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة إلى أن تلغى أو تعدل .

ب) وعلى جهات العمل أو الخدمة تسوية أوضاعها طبقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٨٦)

تصدر اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى القرارات وتعليمات العمل واعتماد النماذج والسجلات والاستمارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

٧

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨١م
بشأن لائحة معاشات الضمان الاجتماعى

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ميلادى ، وعلى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧م والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧ ميلادى ، وعلى قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م ، والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ ميلادى ، وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م والقوانين المعدلة له ، وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة فى ٧ رمضان ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ١٦ يوليو ١٩٨٠م ، وعلى لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة فى ١٧ محرم ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ م ، وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بمذكرته المؤرخة فى ٣ جماد الثانى ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٧ أبريل ١٩٨١ ميلادى.

قــررت

مادة (١)

يعمل باللائحة المرافقة فى شأن أنظمة المعاشات التى تستحق تنفيذا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م . وتسرى أحكام هذه اللائحة اعتبارا من أول شهر يونيو سنة ١٩٨١ ميلادية .

مادة (٢)

على اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى وسائر اللجان الشعبية العامة – كل فيما يخصها – تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له . وتصدر قرارات من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بشأن الأنظمة التفصيلية وتعليمات العمل ووضع النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٠ رجب ١٣٩٠ من وفاة الرسول

الموافق ٢٣ مايو ١٩٨١ ميلادى .

لائحـــة
معاشات الضمان الاجتماعي

مادة (١)

تعاريف :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعانى المبينة فيما يلى ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون :

هو قانون الضمان الاجتماعى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ميلادى .

قانون التقاعد :

هو قانون التقاعد الصادر سنة ١٩٦٧ م والقوانين المعدلة له .

قانون التأمين الاجتماعى :

هو قانون التأمين الاجتماعى رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٧م والقوانين المعدلة له .

قانون تقاعد العسكريين :

هو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م بشأن تقاعد العسكريين والقوانين المعدلة له .

قانون الخدمة المدنية :

هو قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ ميلادى .

قانون العمل :

هو القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠م والقوانين المعدلة له .

لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش :

هى اللائحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة فى ١٧ محرم ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠م تنفيذا لقانون الضمان الاجتماعى .

المضمون :

هو كل من ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م سواء كان من المشتركين أو كان من غير المشتركين .

المشترك:

هو المضمون الذى ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م مقابل أداء الاشتراكات .

والمشتركون الذين ينتفعون بأحكام هذه اللائحة هم جميع أفراد الفئات الأربعة **الآتية :**

أ) الشركاء فى الانتاج .

ب) الموظفون وهم موظفو الوحدات الادارية العامة ومن فى حكمهم (بما فى ذلك رجال القضاء والنيابة العامة والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدى) .

جـ) العمال وهم الذين يعملون بموجب عقد عمل .

د) العاملون لحساب أنفسهم .

كما ينتفع بأنظمة المعاشات وغيرها أفراد أسر هذه الفئات الأربعة وذلك فى الحدود التى تبينها أحكام هذه اللائحة .

ويرجع فى شأن وتحديد كل فئة من فئات المضمونين المشتركين السالف ذكرهم إلى أحكام المواد من ٣ إلى ٨ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

جهات العمل أو الخدمة :

هى الجهات التى يعمل بها أو يستخدم فيها شركاء أو موظفون أو عمال . ويشمل ذلك الوحدات الادارية العامة والمنشآت والوحدات الانتاجية وذوى المهن الحرة والحرف الحرة وأصحاب الأعمال الزراعية والصناعية وغيرها سواء كانوا أفرادا أو شركات أو أشخاصا اعتبارية أخرى وسواء كانوا مواطنين أو أجانب . وذلك كله على النحو المحدد بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

الدخل:

هو الدخل الشهرى المفترض للشركاء فى المنشآت أو الوحدات الانتاجية أو الدخل الشهرى المفترض للعاملين لحساب أنفسهم ، وهو المبين تفصيلا بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش السالف ذكرها .

المرتب أو الأجر :

هو المرتب الفعلى أو الأجر الفعلى الذى تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال المضمونين ، كما يسوى على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى . ويشمل ما يتقاضاه الموظف أو العامل – شهريا – من مرتب أساسى أو أجر أساسى مضافا إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ، بشرط أن تكون هذه الاضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة سواء كان المرتب أو الأجر يؤدى من جهة العمل أو الخدمة أو غيرها وسواء كان يؤدى نقدا أو عينا . وذلك على الوجه المبين بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها .

اللجنة الشعبية المختصة :

هى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى التى تتولى فى كل بلدية من البلديات تنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعى فى نطاق اختصاص البلدية .

المنافع النقدية :

هى أنظمة المعاشات وعلاوة العائلة والمنافع قصيرة الأمد والمنح المقطوعة التى تكفلها نصوص قانون الضمان الاجتماعى واللوائح الصادرة بمقتضاه للمضمونين المشتركين فى حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابة العمل ومرض المهنة وعند الحمل والولادة ، ولإعانتهم على تحمل الأعباء العائلية وفى حالات الكوارث والطوارئ والوفاة .

وتشمل هذه المنافع **ما يلى :**

أ) معاشات الشيخوخة والعجز ومعاشات المستحقين عند الوفاة .

ب) علاوة العائلة لأصحاب المعاشات .

جـ) المنح المقطوعة .

د) منحة الوفاة .

هـ) المنافع قصيرة الأمد .

و) منح الكوارث والطوارئ .

الباب الأول
انتهاء الخدمة ومعاشات الشيخوخة

الفصل الأول
أحكام انتهاء العمل أو الخدمة

مادة (٢)

المشتركون وسن الشيخوخة :

١) تنتهى مدة خدمة أو عمل كل من المضمونين المشتركين ببلوغه سن انتهاء العمل أو الخدمة حسبما هو منصوص عليه فى المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعى .

٢) وتسرى أحكام المادة المذكورة على المشتركين من جميع الفئات **الآتية** :

أ) الشركاء فى الإنتاج .

ب) الموظفين العموميين بالوحدات الادارية العامة ومن فى حكمهم .

جـ) العمال الذين يعملون بمقتضى عقود عمل ويخضعون لأحكام قانون العمل ولوائحه وأنظمة العمل السارية بمقتضاه .

د) العاملين لحساب أنفسهم فى الزراعة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرة أو غيرها .

٣) على أن تراعى بشأن رجال القضاء والنيابة العامة والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدى أحكام المواد من ٦ إلى ٩ من هذه اللائحة .

مادة (٣)

سن الخامسة والستين

تنتهى خدمة المشترك أو عمله ببلوغه سن الخامسة والستين سنة ميلادية كاملة . وذلك إذا كان المشترك من الرجال العاملين فى الأعمال أو الوظائف العادية ، وكان من الفئات المشار إليها بالبنود من (أ) إلى (د) من المادة السابقة .

مادة (٤)

سن الستين

تكون سن انتهاء الخدمة أو العمل ستين سنة ميلادية كاملة إذا كان المشترك من إحدى الفئات الآتية :

أ) النساء العاملات إيا كان عملهن أو خدمتهن .

ب) الرجال العاملين فى الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة ، وهى التى يترتب على العمل فيها – عادة – التعرض لأمراض مهنية أو مخاطر خاصة من شأنها أن تؤثر على صحة العاملين فيها أو سلامتهم على الرغم من اتخاذ الاحتياطات المقررة لتلك الأعمال أو الصناعات . ويتضمن بيان هذه الأعمال أو الصناعات جدولا تضعه اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بعد أخذ رأى اللجنة الشعبية العامة للصحة .

جـ) الرجال العاملين فى الأعمال أو الوظائف العادية ، وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل عند بلوغ سن الستين أو بعدها ، وقبل إتمام الخامسة والستين ، وإن يكون ذلك بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التى يعملون بها ، سواء كان إبداء الرغبة فى انتهاء العمل أو الخدمة فى هذه الحالات من جانب المشترك وبموافقة جهة العمل أو الخدمة ، أو كان من جانب هذه الجهة – بداية – مع موافقة المشترك على ذلك .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون إبداء الرغبة ، والموافقة كتابة .

مادة (٥)

جواز الاستمرار فى العمل أو الخدمة

١) يجوز لمن بلغ سن الخامسة والستين المحددة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، أو لمن بلغ سن الستين فى الحالات المبينة بالمادة (٤) منها ، أن يستمر فى الخدمة أو العمل بعد تمام سن الخامسة والستين أو سن الستين – بحسب الأحوال – وذلك بشرط موافقته هو وموافقة جهة العمل أو الخدمة ، ومع عدم الاخلال بالشروط الأخرى المتعلقة بالبقاء فى الخدمة أو العمل والمقررة بالتشريعات المنظمة للعمل أو الخدمة والسارية فى جهة عمله أو خدمته وقت بلوغ السن السالف ذكرها ، ومن ذلك شرط اللياقة الصحية للبقاء فى العمل أو الخدمة .

٢) ويشترط للبقاء فى الخدمة أو العمل فى هذه الأحوال أن يصدر قرار بموافقة جهة العمل أو الخدمة على ذلك بعد التحقق من موافقة المشترك وانتفاء الموانع القانونية للاستمرار فى العمل أو الخدمة .

٣) وتسرى أحكام هذه المادة على حالات مد مدد الخدمة أو العمل ، التالية ليوم ١٩٨١/٦/١ م ، وذلك فيما يتعلق بجميع العاملين (موظفين كانوا أو شركاء أو عمالا) بما فى ذلك العاملون الحاليون .

مادة (٦)

القضاء والشرطة والحرس

لاتسرى أحكام انتهاء الخدمة المقررة بالمواد السابقة على رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدى .

وتسرى على أفراد فئة من هذه الفئات الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة المقررة بالتشريعات المنظمة لشئونهم والأحكام المبينة فى المواد التالية .

مادة (٧)

انتهاء خدمة رجال القضاء

١) تنتهى خدمة رجال القضاء والنيابة العامة ببلوغهم سن الستين سنة ميلادية كاملة .

٢) وتنتهى خدمة رجل القضاء أو النيابة العامة بناء على طلب كتابى منه متى جاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة ميلادية كاملة .

٣) ويسوى لرجل القضاء أو النيابة المعاش المستحق له ببلوغ السن المذكورة .

٤) وفى جميع الأحوال ، إذا كان بلوغ رجل القضاء أو النيابة العامة السن المحددة لانتهاء الخدمة قد وقع فى الفترة من أول شهر سبتمبر إلى آخر شهر يونيو وبقى مستمرا فى الخدمة حتى آخر يونيو ، فلا تحسب له - لأغراض المعاش - المدة بين السن المذكورة وبين التاريخ الأخير .

مادة (٨)

رجال الشرطة وحرس الجمارك

يكون انتهاء خدمة رجال الشرطة وحرس الجمارك على الوجه **الآتى** :

١) تنتهى ببلوغ سن الستين سنة ميلادية كاملة خدمة الضباط من رتب ، لواء وعميد وعقيد ومقدم ورائد .

٢) وتنتهى ببلوغ سن الخامسة والخمسين سنة ميلادية كاملة خدمة الضباط من رتب نقيب ، وملازم أول ، وملازم .

٣) وتنتهى ببلوغ سن الخمسين سنة ميلادية كاملة خدمة ضباط الصف والأفراد .

٤) كل ذلك ما لم تمد مدة الخدمة وفقا لقانون الشرطة أو لقانون حرس الجمارك .

مادة (٩)

رجال الحرس البلدى

تنتهى خدمة رجال الحرس البلدى وفقا لما ينص عليه قانون الحرس البلدى رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧ م ومعادلة وظائف الحرس البلدى برتب رجال الشرطة .

مادة (١٠)

العبرة بآخر خدمة أو عمل

١) تكون العبرة فى تحديد السن التى تنتهى بها الخدمة أو العمل بآخر خدمة أو عمل تولاه المشترك قبل بلوغه السن .

٢) فاذا كان المشترك من الرجال العاملين فى الأعمال أو الخدمات العادية التى تنتهى فيها الخدمة أو العمل ببلوغ سن ٦٥ سنة ثم نقل إلى خدمة أو عمل تنتهى فيه الخدمة أو العمل ببلوغ سن الستين ، فإن خدمته أو عمله تنتهى إذا ما بلغ سن الستين سنة ميلادية كاملة .

٣) وإذا كان المشترك من الرجال العاملين فى الأعمال أو الخدمات التى تنتهى فيها الخدمة أو العمل ببلوغ سن الستين ثم نقل إلى خدمة أو عمل مما تنتهى فيه الخدمة أو العمل ببلوغ سن الخامسة والستين ، فتكون سن انتهاء خدمته أو عمله هى السن الأخيرة .

٤) وإذا كان قد سوى للمشترك معاش الشيخوخة عقب انتهاء خدمته أو عمله ببلوغه سن الستين ثم عين فى وظيفة أو عمل من الأعمال العادية التى تنتهى فيها الخدمة أو العمل ببلوغ سن ٦٥ سنة ، فيوقف صرف معاشه إلى أن ينتهى عمله أو خدمته

الأخيرة ببلوغ السن المحددة لانتهائها .

مادة (١١)

إثبات السن

١) تثبت السن بموجب شهادة الميلاد المستخرجة من سجل الأحوال المدنية أو بشهادة لإثبات السن تحرر من واقع البيانات الواردة فى ذلك السجل أو فى كتيب العائلة ، وتراعى بشأن اصدار الشهادة وحجيتها أحكام قانون الأحوال المدنية ، وقانون كتيب العائلة .

٢) وإذا لم يكن تاريخ الميلاد ثابتا باليوم والشهر فى الشهادة فيعتبر المشترك مولودا فى يوم أول يوليو من السنة الثابت ميلاده فيها . فإذا كانت السن معينة بالشهر والسنة دون بيان اليوم فيعتبر اليوم السادس عشر من الشهر المبين فى الشهادة هو تاريخ الميلاد .

٣) وفى الحالات الاستثنائية التى يتعذر فيها تقديم الشهادة السالف ذكرها ، يجوز إثبات السن بتقديم وثيقة رسمية أخرى ، كجواز السفر أو البطاقة الشخصية . كما يجوز - إذا اقتضت الضرورة - تقدير السن بقرار تصدره اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز فى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة وذلك فى الحالات الاستثنائية المذكورة .

الفصل الثانى

أحكام معاش الشيخوخة

مادة (١٢)

شروط استحقاق المعاش

يشترط لاستحقاق معاش الشيخوخة وفقا لقانون الضمان الاجتماعى :

١) أن يكون الشخص من فئات المشتركين فى نظام الضمان الاجتماعى وذلك بأن يكون من الشركاء فى الإنتاج ، أو الموظفين ، أو العمال أو العاملين لحساب أنفسهم .

٢) أن تكون أعماله أو خدماته قد انتهت جميعا ، بحيث يثبت أن خدمته الأخيرة أو عمله الأخير قد انتهى وأن يقر بأنه غير مستمر فى أى عمل أو خدمة مما تنطبق عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعى .

٣) أن يكون قد بلغ السن المحددة قانونا لانتهاء الخدمة أو العمل وهى السن المبينة أحكامها فى المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعى ، وفى الفصل السابق من هذه اللائحة .

٤) أن يكون انتهاء الخدمات أو الأعمال بسبب بلوغ السن القانونية قد حدث اعتبارا من يوم أول يونيو سنة ١٩٨١م وهو التاريخ المحدد لبدء سريان نظام معاش الشيخوخة المقرر بقانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ م .

مادة (١٣)

حالة استمرار العمل بعد السن

١) لا يستحق المشترك معاش الشيخوخة إذا بلغ سن الخامسة والستين أو سن الستين - بحسب الأحوال - دون أن تنتهى

خدمته أو عمله ، وإنما استمر يعمل أو يخدم بموافقته هو وموافقة جهة عمله أو خدمته أو فى جهة عمل أو خدمة أخرى وفقا لحكم الفقرة (جـ) من المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعى ، وبمراعاة الشروط القانونية المتعلقة باستمرار الخدمة أو العمل بعد السن المذكورة .

٢) ويبدأ استحقاق هذه المشترك لمعاش الشيخوخة عندما تنتهى خدماته أو أعماله جميعا فيما بعد سن الخامسة والستين أو الستين – بحسب الأحوال – .

مادة (١٤)

إنتهاء الخدمة قبل بلوغ السن

١) إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله – قبل بلوغه السن المحددة لانتهاء العمل أو الخدمة – وذلك لسبب غير العجز الكلى للمرض أو إصابة العمل ، فإنه لا يستحق معاش الشيخوخة إلا حين تبلغ سنه السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل وفقا لأحكام المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعى والفصل السابق من هذه اللائحة .

٢) ويستحق له ببلوغ هذه السن معاش الشيخوخة ولو كان قد بلغ السن المذكورة وهو خارج العمل أو الخدمة متى توافرت الشروط الأخرى اللازمة لاستحقاق المعاش المذكور .

مادة (١٥)

الخدمة المنتهية قبل تاريخ السريان

إذا كانت خدمة الشخص أو عمله قد انتهت قبل يوم ١٩٨١/٦/١ م بسبب بلوغه السن القانونية ولم يعد إلى العمل أو الخدمة بعد اليوم المذكور ، فإنه تنطبق على حالته أحكام قانون التقاعد إذا كان موظفا من الخاضعين لذلك القانون ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعى – إذا كان عاملا من المؤمن عليهم – ولا يستحق معاش الشيخوخة المقرر بمقتضى حكم المادة (١٤) من قانون الضمان الاجتماعى .

مادة (١٦)

المساواة فى استحقاق المعاش

١) عند توافر الشروط المقررة بالمواد من (١٢) إلى (١٤) من هذه اللائحة يستحق للمشترك معاش الشيخوخة الضمانى أيا كانت مدة خدمته أو عمله المحسوبة ، وأيا كانت جنسيته – مواطنا كان أو عربيا أو أجنبيا – وإيا كان جنسه – ذكرا كان أو أنثى .

٢) على أن يراعى بشأن المشتركين غير المواطنين ، الذين ليست لهم مدد اشتراك محسوبة فى ظل نظام التأمين الاجتماعى والذين لا تحكم أوضاعهم اتفاقيات ضمانية خاصة ، ألا يستحق لهم معاش الشيخوخة إلا إذا قضوا فى الخدمة أو العمل بعد يوم ١٩٨١/٦/١ م مدة عشر سنوات (على الأقل) سددت عنهم خلالها اشتراكات الضمان الاجتماعى مع استيفاء شروط استحقاق المعاش المشار إليها بالفقرة السابقة . فاذا لم يتوافر لهم شرط المدة المذكورة فلا يستحقون معاش الشيخوخة عند انتهاء خدمتهم أو عملهم ببلوغ السن وإنما يستحقون فى هذه الحالة الإعانة الاجمالية المقررة بالفصل الثالث من هذا الباب .

٣) فاذا كانت للمشترك – غير المواطن – مدة محسوبة فى نظام التأمين الاجتماعى فيشترط لاستحقاقه معاش الشيخوخة الضمانى أن تكون له بعد يوم ١٩٨١/٦/١ م مدة اشتراك محسوبة فى نظام الضمان الاجتماعى تكمل مدة التأمين السابقة بحيث لا يقل مجموعهما عن عشر سنوات .

مادة (١٧)

طلب تسوية المعاش

١) يقدم المشترك طلبا لتسوية معاش الشيخوخة إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية الكائن بدائرتها مقر عمله الأخير أو خدمته الأخيرة .

٢) ويجوز أن يقدم الطلب من شخص ينوب عن المشترك فى تقديمه .

٣) كما يجوز – إذا اقتضت ظروف المشترك – أن يقدم الطلب إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى الكائن بدائرتها محل اقامته بعد انتهاء أعماله وخدماته .

٤) ويبين فى الطلب رقم التسجيل الضمانى للمشترك واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المسجل بها ضمانيا .

مادة (١٨)

مرفقات طلب التسوية

ترفق بطلب تسوية المعاش :

أ) شهادة الميلاد المستخرجة من سجل الأحوال المدنية أو شهادة لإثبات السن من واقع بيانات كتيب العائلة .

ب) شهادة الدفع الأخير موضحا بها تسلسل المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من الخدمة أو العمل .

جـ) شهادة بمدد العمل أو الخدمة .

د) شهادة بشأن الوضع العائلى للمشترك أو كتيب العائلة .

هـ) قرار جهة العمل أو الخدمة بانتهاء خدمته أو عمله .

فاذا كان المشترك عاملا لحساب نفسه فيقدم إقرارا بانتهاء عمله بسبب بلوغه السن ، وذلك عوضا عن القرار المشار إليه فى البند (هـ) .

مادة (١٩)

الطلب مقابل إيصال

يعطى الموظف المختص بقسم المنافع النقدية الطالب ايصالا يفيد تلقى الطلب والمستندات المرافقة له بعد أن يثبت تاريخ ميلاده من واقع كتيب العائلة إذا لم تكن شهادة الميلاد مقدمة .

مادة (٢٠)

البحث بقسم التسجيل والاشتراكات

١) يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة ، وذلك للتحقق من البيانات المتعلقة بمدد خدمة المشترك أو عمله المحسوبة ، والاشتراكات المدفوعة عنها ، والمرتب أو الأجر أو الدخل (الذى تحسب على أساسه الاشتراكات) خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمة المشترك أو عمله .

٢) ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش أية بيانات لم يقدم المشترك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية.

٣) وبعد استيفاء البحث ، يحرر القسم مذكرة بشأنه ويرد الأوراق إلى قسم المنافع النقدية لإجراء التسوية .

مادة (٢١)

عناصر التسوية

يتحقق قسم المنافع النقدية من العناصر اللازمة للتسوية وهى :

أ) مجموع مدد الخدمة أو العمل المحسوبة للمشترك .

ب) متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الخدمة أو العمل .

مادة (٢٢)

مدد الخدمة أو العمل

١) تنطبق فى شأن حساب مدد الخدمة أو العمل وضم هذه المدد - أحكام المواد (٨١) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش . ويقصد بالمدة (المحسوبة) مدة خدمة المشترك أو عمله التى يعتد بها فى حساب الاشتراكات وفى تسوية المعاش ، تطبيقا لأحكام اللائحة المذكورة .

٢) ولا تدخل فى حساب مدة الخدمة أو العمل لغرض تسوية المعاش أية مدة خدمة أو عمل تالية للتاريخ الذى تخول فيه المشترك مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش ، وهو (٨٠٪) من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل .

مادة (٢٣)

حساب المتوسط

يحسب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل للمشتركين من فئات الموظفين والعمال والشركاء والعاملين لأنفسهم وفقا للقواعد الآتية :

أ) يجمع كل ما استحقه المشترك من مرتبات أو أجور شهرية فعلية (للموظفين أو العمال) أو دخول مفترضة (للشركاء والعاملين لأنفسهم) مما تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمته أو عمله المحسوبة فى نظام الضمان الاجتماعى ، وهى مدة الستة وثلاثين شهرا السابقة مباشرة على انتهاء خدمته أو عمله ، ويقسم المجموع على ستة وثلاثين ويكون الناتج هو متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذى يتخذ أساسا لتسوية معاش الشيخوخة .

ب) فى تحديد مدة السنوات الثلاث المتعلقة بحساب المتوسط ، تكون العبرة بالسنوات الثلاث الأخيرة من مدة العمل أو الخدمة التالية ليوم أول يونيو سنة ١٩٨١م ولا يعتد فى شأن حساب المتوسط بأى مدة سابقة على ذلك التاريخ .

جـ) إذا قلت مدة الخدمة أو العمل المحسوبة التالية لأول يونيه سنة ١٩٨١م عن ستة وثلاثين شهرا فيقسم مجموع المرتبات أو الأجور أو الدخول التى استحقت عن مدة الخدمة أو العمل المذكورة على عدد أشهر الخدمة أو العمل الفعلية المحسوبة التالية للتاريخ المذكور وذلك لاستخراج المتوسط .

د) المدد المحسوبة التى يدخل مرتبها أو أجرها أو دخلها فى حساب المتوسط هى مدد الخدمة أو العمل - السالف بيانها - التى استحقت عنها الاشتراكات الضمانية والمدد التى اعفى من أداء الاشتراكات عنها وفقا لأحكام المواد (٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ، والمدد التى أوقف اقتطاع اشتراك المعاش عنها عملا بالمادة (٥٠) من اللائحة المذكورة .

هـ) وإذا كان المشترك قد حرم - كليا أو جزئيا - من مرتبه أو أجره أو دخله عن كل أو بعض المدة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله أو أعفى من أداء الاشتراك عنها دون أن يمنع ذلك من حساب هذه المدة له ضمن مدة خدمته أو عمله ، فيعتد فى حساب المتوسط بالمرتب أو الأجر (الفعلى) أو الدخل (المفترض) الكامل الذى استحقت عنه الاشتراكات أو الذى حسب على أساسه الاشتراك المجانى .

و) ويقصد بالمرتب أو الأجر أو الدخل مدلوله الوارد بيانه فى المادة (١) من هذه اللائحة دون أى معاش جزئى لإصابة العمل أو إعانة مقطوعة أو منفعة قصيرة الأمد يكون المشترك قد استحقها خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة (من عمله أو خدمته) التى حسب على أساسها المتوسط .

مادة (٢٤)

التسوية

يضرب المتوسط الناتج عن تطبيق أحكام المادة السابقة فى (٢,٥٪) فى عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشترك بحكم المادة ٢٢ إذا كانت عشرين سنة أو أقل من ذلك . فاذا زادت سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشترك عن عشرين سنة فيضرب المتوسط (المذكور) فى (٢,٥٪) فى العشرين سنة الأولى من مدة خدمة المشترك أو عمله ويضاف إلى الناتج من ذلك حاصل ضرب المتوسط ذاته فى (٢٪) فى عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة التى تزيد على العشرين .

مادة (٢٥)

الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة

١) لا يقل معاش الشيخوخة الذى يستحق للمشترك عن ثمانين فى المائة من الحد الأدنى للأجور السارية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فى وقت استحقاق المعاش .

٢) فإذا كان ناتج التسوية بمقتضى حكم المادة (٢٤) – السابقة – يقل عن ذلك الحد الأدنى ، فإن المعاش يرفع بالقدر الذى يصل به إلى قيمة الحد الأدنى المذكور .

٣) ويراعى رفع المعاش إلى ما يوازى الحد الأدنى المذكور كلما تقررت زيادة الحد الأدنى للأجور فى الجماهيرية بحيث لا يقل معاش الشيخوخة الذى يستحقه المشترك فى أى وقت عن (٨٠٪) من الحد الأدنى للأجور .

٤) كل ذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة التالية المتعلق بالحد الأقصى للمعاش .

مادة (٢٦)

الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة

لا يجوز أن يزيد معاش الشيخوخة بأى حال على ثمانين فى المائة من متوسط المرتب الفعلى أو الأجر الفعلى أو الدخل المفترض الذى سوى على أساسه المعاش .

مادة (٢٧)

بداية الاستحقاق

يستحق معاش الشيخوخة اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء خدمة المشترك أوعمله بسبب بلوغ السن المحددة قانونا ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (١٣ و ١٤) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

الإعانة الإجمالية للمضمونين من غير المواطنين

مادة (٢٨)

من يستحق الإعانة الإجمالية

إذا كان المشترك من فئة المقيمين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بسبب العمل أو الخدمة من غير المواطنين سواء كان عربيا أو أجنبيا غير عربى ، وانتهت خدمته أو عمله بها لسبب آخر غير بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة أو العمل المقررة بالمادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعى ، وغير العجز الكلى المشار إليه بالمادتين (١٧ و ١٨) من ذلك القانون ، ولم يستحق بسبب انتهاء خدمته أو عمله معاشا ، فإنه يستحق عن مدة عمله أو خدمته بالجماهيرية إعادة إجمالية تحدد وفقا لحكم المادة التالية . وذلك ما لم تدخل مدة خدمته أو عمله فى حساب المدد التى تنظم ضمها وحسابها اتفاقية من اتفاقيات الضمان الاجتماعى المبرمة – أو التى تبرم – بين الجماهيرية وبين الدولة التابع لها المشترك المذكور .

مادة (٢٩)

قيمة الإعانة

١) تقدر قيمة الإعانة الاجمالية – السالف ذكرها – بستين فى المائة من مجموع اشتراكات المعاشات الضمانية التى دفعت عن المشترك طول مدة خدمته أو عمله المحسوبة . ويشمل ذلك أنصبة الاشتراكات التى تحملها هو والأنصبة التى تحملتها جهة العمل أو الخدمة والأنصبة التى تحملتها الخزانة العامة . ويزاد هذا المبلغ بمعدل (٢٪) من مجموع الاشتراكات المذكورة عن كل سنة عمل أو خدمة .

٢) ويشمل ما تقدم اشتراكات التأمين الاجتماعى (فرع المعاش) التى دفعت عن المشترك عن أية مدة عمل أو خدمة محسوبة سابقة على بدء سريان قانون الضمان الاجتماعى .

مادة (٣٠)

إثبات انتهاء العمل

١) يستحق المشترك الإعانة الإجمالية المذكورة متى قدم الدليل على انتهاء خدمته أو عمله – نهائيا – فى الجماهيرية .

٢) وتقوم تأشيرة الخروج النهائى الممنوحة له دليلا على انتهاء خدمته أو عمله نهائيا .

مادة (٣١)

تسوية الإعانة

يتولى تسوية الإعانة الإجمالية قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى التى انتهى فى دائرتها عمل المشترك أو خدمته . وتؤدى من حساب المعاشات فى صندوق الضمان الاجتماعى . وتستهلك الاشتراكات التى سويت بموجبها الإعانة المذكورة ولا تدخل فى حساب أى منفعة نقدية وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٣) من هذه اللائحة .

مادة (٣٢)

تصرف الإعانة الإجمالية نقدا دفعة واحدة ، أو تودع فى حساب المستحق لدى أحد المصارف العاملة بالجماهيرية على أن تكون قابلة للتحويل الى الخارج بناء على طلبه .

مادة (٣٣)

العودة إلى العمل أو الخدمة

١) إذا عاد من صرفت له الإعانة الإجمالية – وفقا لأحكام المواد السابقة – إلى العمل أو الخدمة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فلا يجوز أن تحسب له المدة التى دفعت له عنها هذه الإعانة إلا اذا وافق على رد قيمة الإعانة المذكورة السابق صرفها إليه .

٢) وعلى المشترك – غير المواطن – الذى يعود إلى العمل أو الخدمة بالجماهيرية أن يخطر جهة العمل أو الخدمة الجديدة بأية إعادة اجمالية سبق صرفها إليه بمقتضى أحكام هذا الفصل . وعلى جهة العمل أو الخدمة المذكورة أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة باسم المشترك المذكور ورقم تسجيله الضمانى وتاريخ عودته للعمل أو الخدمة والإعانة الإجمالية التى سبق صرفها إليه .

الباب الثانى
معاش ومنافع العجز بسبب إصابة العمل

الفصل الأول
فى شأن نطاق التطبيق

مادة (٣٤)

الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام إصابات العمل

تسرى أحكام هذا الباب على المشتركين دون غيرهم .

والمشتركون هم المضمونون أفراد الفئات الأربع المنصوص عليها فى قانون الضمان الاجتماعى ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بمقتضاه وهم :

أ) الشركاء .

ب) الموظفون .

جـ) العمال .

د) العاملون لحساب أنفسهم .

مادة (٣٥)

تاريخ السريان

١) تسرى أحكام هذا الباب على إصابات العمل وأمراض المهنة التى تقع للمشتركين اعتبارا من يوم أول يونيه سنة ١٩٨١ م .

٢) كما تسرى هذه الأحكام على حالات الوفاة وحالات العجز التى تحصل لهؤلاء المشتركين ابتداء من يوم ١٩٨١/٦/١ م ولو كان سببها إصابات (حوادث) عمل أو أمراض مهنة وقعت لهم قبل التاريخ المذكور .

٣) على أن يراعى أن تسرى على الحوادث التى وقعت قبل أول يونيه سنة ١٩٨١م وشروط اعتبارها اصابات عمل القواعد التى كانت سارية وقت وقوعها .

مادة (٣٦)

إصابات العمل السابقة

حالات العجز والوفاة السابقة على يوم أول يونية سنة ١٩٨١م والناشئة عن إصابات عمل أو أمراض مهنة ، لا تنطبق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م وأحكام هذا الباب . وإنما تسرى عليها أحكام قانون التقاعد إذا كان من توفى أو أصيب بالعجز من الموظفين الخاضعين للقانون الأخير – أو قانون التأمين الاجتماعى متى كان المتوفى أو المصاب بالعجز من العمال أو الشركاء المشمولين بنظام التأمين الاجتماعى .

الفصل الثانى

فى شأن تحديد إصابات العمل وأمراض المهنة

مادة (٣٧)

تعريف إصابة العمل

١) اصابة العمل هى الاصابة التى تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة ، بما فى ذلك الاصابات التى تحصل له أثناء ذهابه الى محل عمله أو خدمته أو عودته منه وذلك على النحو المبين بالمادة ٣٨ وما بعدها من هذ اللائحة .

٢) وتأخذ حكم إصابات العمل أمراض المهنة المحددة على الوجه المشار إليه بالمادة ٤٢ من هذه اللائحة .

مادة (٣٨)

شروط إصابة العمل

يشترط لاعتبار الإصابة إصابة عمل أن تنشأ عن حادث تتوافر فيه الشروط **الآتية:**

١) أن يكون ماسا بجسم الإنسان (المشترك) بأن يلحق ضررا بجسمه سواء كان الضرر داخليا أو خارجيا . فلا يعتبر إصابة عمل الحادث الذى لا يلحق ضررا بجسم المشترك وإن أوقع ضررا بطرف صناعى له أو بمال من أمواله .

٢) أن يكون الحادث مفاجئا .

٣) أن يقع الحادث للمشترك بسبب العمل أو الخدمة ، أو أن يقع له أثناء العمل أو الخدمة ، أو أن يقع له أثناء ذهابه إلى محل العمل أو الخدمة أو عودته منه ، وذلك بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى المعتاد .

٤) ألا يكون المشترك قد تعمد إصابة نفسه .

٥) ألا يكون الحادث قد وقع بسبب سوء سلوك جسيم أو مقصود (أو خطأ جسيم) من جانب المشترك .

ويجرى التثبت من توافر هذه الشروط من مختلف التحقيقات التى تجرى بعد وقوع الحادث .

مادة (٣٩)

الخطأ الجسيم

١) يعتبر فى حكم سوء السلوك الجسيم أو المقصود من جانب المشترك :

أ) الإصابة الناشئة عن السكر الإرادى . ويكون فى حكم السكر تعاطى المخدرات .

ب) الإصابة الناشئة عن مخالفة صريحة متعمدة أو جسيمة لتعليمات السلامة العمالية والأمن الصناعى المعلقة فى أماكن ظاهرة بمحل العمل أو الخدمة .

جـ) غير ذلك من حالات الإصابة بسبب الخطأ الجسيم من جانب المضمون .

٢) ويجب أن تثبت أى من الحالات المذكورة من التحقيقات التى تجرى بشأن الحادث .

مادة (٤٠)

الوفاة أو العجز الكلى بسبب الخطأ الجسيم

اذا كانت الإصابة قد حدثت بسبب سوء السلوك المتعمد أو الجسيم من جانب المشترك ، فلا تستحق عنها منافع اصابة العمل المالية إلا اذا نشأت عنها وفاة المشترك أو تخلف عنها عجز كلى مستديم لديه ، فيستحق فى هاتين الحالتين معاش العجز الكلى أو معاش الوفاة بسب اصابة العمل .

مادة (٤١)

الإجهاد غير العادى

تعتبر إصابة عمل الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق غير العادى بسبب العمل أو الخدمة - وذلك متى توافرت فيها الشروط التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بعد أخذ رأى اللجنة الشعبية العامة للصحة واللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة .

مادة (٤٢)

مرض المهنة

تشترط لاعتبار المرض مرض مهنة يأخذ حكم إصابة العمل ، الشروطة الآتية :

١) أن يكون من الأمراض أو حالات التسمم الواردة بالجدول رقم أ المرافق لهذه اللائحة ، أو من أمراض المهن الأخرى التى تضاف إلى هذا الجدول بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بعد أخذ رأى اللجنة الشعبية العامة للصحة .

٢) أن يثبت أن المشترك المصاب بالمرض أو التسمم من العاملين فى أحد الأعمال أو إحدى الصناعات المبينة بالجدول المذكور والتى ينشأ عن العمل بها ذلك المرض أو التسمم .

٣) أن يكون عمل المشترك فى تلك الصناعة أو ذلك العمل قد استمر المدة الكافية لإحداث المرض أو التسمم .

٤) أن تظهر الأعراض الأولى للمرض أو التسمم أثناء عمل المشترك فى الصناعة أو العمل المذكور أو أن تظهر هذه الأعراض فى خلال فترة من انتهاء عمله فيها لا تجاوز المدة المذكورة بالبند ٣ السابق . وتبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء عمل

المشترك فى الصناعة أو العمل سالف الذكر .

٥) ألا يكون قد ثبت أن المشترك مصاب بالمرض من قبل الالتحاق بالعمل المغطى بالضمان الاجتماعى .

مادة (٤٣)

إخطار الضمان الاجتماعى

١) اذا التحق المشترك بعمل أو صناعة من شأنها تعريضه للإصابة بمرض من أمراض المهنة (الواردة بالجدول رقم أ المرافق) فعلى جهة العمل أو الخدمة إخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة - كتابة - باستخدامه لديها وبالظروف التى يعمل أو يخدم فيها ، وبالاحتياطات التى تتخذها هذه الجهة للوقاية من أمراض المهنة . ويجب أن يتم ذلك الإخطار خلال سبعة أيام من تاريخ استخدامه .

٢) وفى حالة عدم الإخطار أو التأخر فيه يكون للجنة الشعبية المذكورة أن تعتبر جهة العمل أو الخدمة مسئولة عن كل تأخير فى الكشف عن المرض وإن ترجع عليها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك .

مادة (٤٤)

تدابير الوقاية

١) تبين لوائح الرعاية الطبية النوعية ولوائح الأمن لصناعى والسلامة العمالية الإجراءات الواجب اتباعها والتدابير اللازم اتخاذها للوقاية من اصابات العمل ومن أمراض المهنة . وتتضمن اللوائح المذكورة إجراءات الكشف الدورى على العاملين بالصناعات والأعمال التى من شأنها تعريض العاملين بها للأمراض المهنية .

٢) وعلى جهات العمل والخدمة والعاملين بها من أى فئة كانوا - أن يلتزموا بتعليمات الوقاية والكشف الدورى وأن ينفذوا تدابير السلامة والأمن المذكورة .

الفصل الثالث

فى شأن الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة وقوع إصابة عمل أو مرض مهنة

مادة (٤٥)

إبلاغ جهة العمل بالإصابة

على كل من المشترك والمشرف على العمل أو الخدمة ، أن يبلغ جهة العمل أو الخدمة فورا بأى حادث يقع للمشترك ويكون سببا فى إصابته اصابة عمل وبالظروف التى وقع ذلك الحادث فيها .

مادة (٤٦)

إبلاغ الضمان الاجتماعى بالإصابة

على جهة العمل أو الخدمة أن تبلغ اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة بكل إصابة عمل تقع للمشتركين العاملين بها وذلك فور وقوعها ، مع بيان تاريخ الإصابة ومكانها وطبيعتها والظروف التى وقعت فيها . ويكون الابلاغ على النموذج المعد

لذلك . ويتضمن الإبلاغ اسم المشترك ورقم تسجيله الضمانى واسم جهة العمل أو الخدمة وعنوانها ورقم تسجيلها الضمانى .

مادة (٤٧)

كيفية الإبلاغ :

يكون إبلاغ جهة العمل أو الخدمة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة من أصل وثلاث صور ويودع الأصل بملف المشترك فى اللجنة الشعبية المذكورة .

وتسلم الصورة الأولى للمصاب – أو لمن يرافقه عند نقله إلى الجهة المحددة لعلاجه – وذلك مع عدم الاخلال بوجوب إسعاف المصاب وعلاجه فور إصابته فى جميع الأحوال .

وترسل الصورة الثانية الى القسم المختص بالتحقيق الادارى فى جهة العمل أو الخدمة أو الى مركز الشرطة وذلك بحسب الأحوال .

وتحتفظ جهة العمل أو الخدمة بالصورة الثالثة فى ملف خاص للإصابات . وتقدم هذه الصورة – للاطلاع – إلى مفتشى الضمان الاجتماعى أو إلى غيرهم ممن يكون لهم حق الاطلاع أو التفتيش .

مادة (٤٨)

حوادث الطرق العامة

١) اذا نشأت الاصابة عن حادث من حوادث الطرق العامة فعلى المشترك (المصاب) أن يبلغ به مركز الشرطة عندما تسمح حالته بذلك .

٢) وتحرر الشرطة محضرا أو مذكرة بالحادث وعليها أن ترسل صورة من هذا المحضر أو هذه المذكرة الى جهة العمل أو الخدمة .

مادة (٤٩)

إبلاغ المشترك الضمان الاجتماعى

فى حالة امتناع جهة العمل أو الخدمة عن إخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة عن الاصابة أو تراخيها فى ذلك ، يتولى المشترك (المصاب) أو من ينيبه إخطار اللجنة الشعبية المذكورة بالاصابة فور حدوثها ويوافيها باسمه وعنوانه ورقم تسجيله الضمانى وببيان عن ظروف الحادث وتاريخه ومكانه ونوع الإصابة ورقم وتاريخ محضر الشرطة أو مذكرتها بشأن الحادث .

وعلى اللجنة المذكورة اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذه الحالة .

مادة (٥٠)

العامل لحساب نفسه

١) اذا وقع الحادث للمشترك العامل لحساب نفسه وأدى إلى اصابته اصابة عمل فعليه أن يبلغ – هو أو من ينيبه – اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة بالحادث فور وقوعه .

٢) ويكون إخطاره لها وفقا لأحكام الإبلاغ من جانب جهات العمل أو الخدمة المقررة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ من هذه اللائحة بحيث يكون الاخطار متضمنا اسم المشترك المصاب ورقم تسجيله الضمانى وعنوانه مع بيان مكان الاصابة وتاريخ وقوعها وطبيعتها والظروف التى وقعت فيها .

مادة (٥١)

إسعاف المصاب ونقله

١) تقدم للمصابين الاسعافات اللازمة – فور حدوث الاصابة – وذلك فى المصانع وفى غيرها من مواقع العمل والانتاج .

٢) وتتولى جهة العمل أو الخدمة – بعد الاسعاف – نقل المصاب بوسائلها وعلى نفقتها لعلاجه فى المركز الضمانى المختص أو فى أى مركز من مراكز العلاج بالجماهيرية .

٣) وعلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة نقل المصاب بوسائلها وعلى نفقتها للعلاج فى المستشفى العام أو المركزى أو المتخصص وذلك كلما اقتضت ضرورات العلاج ذلك .

٤) ولا يتحمل المصاب أية مصروفات مقابل النقل أو الإسعاف أو العلاج .

مادة (٥٢)

إبلاغ الشرطة

على جهة العمل أو الخدمة أن تبلغ الشرطة عن الحادث الذى أدى إلى اصابة العمل وذلك فى الحالتين **الآتيتين:**

أ) كلما وجدت شبهة ارتكاب جناية أو جنحة من أى نوع كانت صاحبت الحادث أو اقترنت به أو نشأت عنها الاصابة .

ب) فى حالات الاصابات الناشئة عن حوادث الطريق .

مادة (٥٣)

التحقيق الادارى

١) على جهة العمل أو الخدمة أن تجرى فى جميع الأحوال – التحقيقات الادارية اللازمة للتثبت من ظروف الحادث وطبيعته وتاريخه ومكانه ومدى جدية الواقعة وأسبابها ونتائجها ونوع الاصابة المترتبة عليها ومداها . وتستدل عليها بأقوال الشهود وسائر الادلة الأخرى . وتتحرى مدى اتباع قواعد وتعليمات الوقاية والأمن والسلامة العمالية وما اذا كانت تتوافر فى الواقعة الشروط اللازمة لاعتبارها إصابة والمبينة فى المادة (٣٨) وما بعدها من هذه اللائحة .

٢) ويستعين المكلف بالتحقيق الادارى فى جهة العمل أو الخدمة بمحاضر جمع الاستدلالات والمذكرات التى تكون قد حررتها الشرطة بشأن الحادث وبأية تحقيقات أخرى .

مادة (٥٤)

صور محاضر التحقيق

١) تسلم الشرطة إلى جهة العمل أو الخدمة صورا من محاضر جمع الاستدلالات التى أجرتها فيما يتعلق بالحوادث المشار إليها بالمادة (٥٢) من هذه اللائحة مع بيان نتيجة الإجراءات التى اتخذت بشأنها .

٢) وعلى جهات العمل والخدمة أن ترسل الى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة صورا من محاضر جمع الاستدلالات المذكورة ، وصورا من محاضر ومذكرات التحقيقات الادارية التى أجرتها هذه الجهة ونتيجتها وتودع هذه المحاضر والمذكرات فى ملف المشترك المصاب باللجنة الشعبية المذكورة .

٣) ولا يجوز إقفال التحقيقات الادارية أو تقرير أى منفعة نقدية للمصاب فى الحالات المشار إليها بالمادة ٥٢ إلا بعد ورود محضر الشرطة أو مذكرتها بشأن الحادث ونتيجة الاجراءات المتخذة .

مادة (٥٥)

استكمال التحقيق

فى حالة عدم استيفاء التحقيقات من جانب جهة العمل أو الخدمة يجوز للجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة أن تستكمل التحقيق بمعرفة مفتشيها أو أن تطلب الى الجهة التى أجرته استكماله ، على أن تحدد لها النقطة أو النقاط التى يتعين استيفاء التحقيق بشأنها .

مادة (٥٦)

العلاج فى جميع الأحوال

١) تقدم للمصاب فى جميع الأحوال خدمات العلاج من اصابة العمل ولوكانت الاصابة لا تمنعه من مباشرة عمله .

٢) ويستمر العلاج ولو تبين فيما بعد أن الحادث لا تتوافر فيه شروط اصابة العمل .

٣) ولا يحول انتهاء عمل المصاب أو خدمته – لأى سبب كان – دون استمرار علاجه من اصابته ومن آثار هذه الاصابة .

مادة (٥٧)

اتباع تعليمات العلاج

على المشترك المصاب أن يتبع فى جميع الأحوال تعليمات العلاج وإلا جاز أن يحرم من بعض المنافع المترتبة على الاصابة تبعا لتأثير أعمال العلاج على نسبة العجز .

مادة (٥٨)

الإخطار بانتهاء العلاج

على المركز الضمانى – أو مركز العلاج أو المستشفى – الذى تم فيه العلاج أن يخطر المشترك وجهة العمل أو الخدمة واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة بانتهاء العلاج من الاصابة ، وبما تخلف عنها من آثار ، وبحالة المصاب بعد العلاج ، والتاريخ المحدد لعودته إلى العمل أو الخدمة . ويكون الإخطار على النموذج المعد لذلك ، وتحفظ صورته بملف المشترك لدى اللجنة الشعبية المذكورة .

مادة (٥٩)

عدم توافر شروط الإصابة

اذا ثبت من التحقيقات التى أجرتها اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة (مستعينة بمحاضر الشرطة وغيرها) أن الاصابة ليست اصابة عمل أو أن المصاب قد تعمد اصابة نفسه ، أو أن اصابته حدثت بسبب سوء سلوك جسيم أو مقصود من جانبه لم تترتب عليه الوفاة أو العجز الكلى المستديم، فإن المشترك (المصاب) لا يستحق المنافع النقدية المقررة فى القانون وفى هذه اللائحة لإصابات العمل .

مادة (٦٠)

المساعدات للعاملين لأنفسهم

إذا كان المصاب من العاملين لحساب أنفسهم وثبت أن اصابته اصابة عمل ، وأنه فقد بسبب العجز الوقتى الناشئ عن هذه الاصابة كل أو بعض دخله ، فإن قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة يؤدى اليه المنفعة

النقدية المستحقة وفقا لأحكام المادة ٢٥ من قانون الضمان الاجتماعي في حدود ٧٠٪ من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة واحدة .

مادة (٦١)

أمراض المهن

تأخذ أمراض المهنة حكم إصابات العمل .

وتسري في شأن المصابين بمرض من أمراض المهن جميع الأحكام المتعلقة برعاية المصابين بإصابات العمل ونقلهم وإسعافهم وعلاجهم وتقديم المنافع الضمانية لهم وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة مرض المهنة .

مادة (٦٢)

إسعاف المريض وتقديم الخدمات له

١) اذا ظهرت على المشترك أعراض مرض من الامراض المهنية المحددة بالجدول رقم (أ) المرافق أثناء مدة العمل أو الخدمة فعلى جهة العمل أو الخدمة التي يعمل فيها أو يخدم بها أن تبادر إلى إعطائه العلاج والإسعاف السريع المناسب في المصنع أو في موقع العمل أو الإنتاج وذلك فور ظهور أعراض المرض .

٢) وعلى الجهة المذكورة أن تنقله – بوسائلها وعلى نفقتها – إلى المركز الضماني المختص أو إلى أقرب مركز من مراكز العلاج بالجماهيرية وذلك طول المدة اللازمة للعلاج .

٣) ويتلقى المشترك ذات الخدمات والمنافع ولوكانت أعراض المرض قد ظهرت عليه بعد انتهاء خدمته أو عمله في جهة معينة متى كان ظهورها خلال المدة المشار إليها في المادة ٤٢ من هذه اللائحة .

٤) وتلتزم مراكز الضمان الاجتماعي وسائر مراكز العلاج في الجماهيرية بفحص المشتركين الذين يحالون إليها بسبب ظهور أعراض الإصابة بمرض من أمراض المهنة كما تلتزم بعلاجهم وتقديم جميع أوجه العناية الطبية اللازمة لهم .

مادة (٦٣)

الإصابة خارج الجماهيرية

١) اذا كان المشترك مقيما خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بحكم وظيفته أو كان موفدا في مهمة – من أي نوع كانت – وأصيب باصابة عمل أو بمرض مهنة ، فتأخذ الاصابة أو المرض (متى توافرت شروطها وفقا لأحكام هذه اللائحة) حكم الاصابة (أو مرض المهنة) التي تحدث للمشترك في داخل الجماهيرية وذلك من حيث الأحقية في العلاج والمنافع النقدية .

٢) وعلى المشترك (أو المستحقين عنه في حالة وفاته) التقديم بصورة من محضر تحقيق الحادث الذي أصيب فيه محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما إلى هذه اللغة ومصدقا عليه من المكتب الشعبي الليبي المختص في الدولة التي وقع بها الحادث أو مرض المهنة .

مادة (٦٤)

وفاة المشترك بسبب الإصابة

اذا ثبت من التحقيقات أن اصابة العمل (أو مرض المهنة) قد ترتبت عليها وفاة المشترك المصاب . فتتخذ الاجراءات اللازمة لتسوية معاش اصابة العمل الذي كان يستحق له في هذه الحالة بافتراض أنه عجز عجزا كليا مستديما وفقا لحكم المادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي ، وتصرف أنصبة من هذا المعاش إلى أفراد أسرته المستحقين عنه بمقتضى حكم

المادة (٢١) من القانون المذكور وأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

تقدير العجز فى حالات إصابة العمل أو مرض المهنة

مادة (٦٥)

عجز المصاب عجزا كليا أوجزئيا

١) اذا تبين من التحقيقات أن إصابة العمل (أو مرض المهنة) قد ترتب عليها عجز المشترك (المصاب أو المريض) عجزا كليا أو عجزا جزئيا فيضم الإخطار بانتهاء علاجه من الاصابة أو المرض إلى سائرا أوراق ملفه وتقدم جميعا إلى لجنة تقدير العجز المختصة التى يعرض عليها المشترك لتبين مدى ما تخلف من عجز بسبب الإصابة أو المرض وتقدير نسبة هذا العجز.

٢) وتتبع بهذا الشأن الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمواد **التالية**.

مادة (٦٦)

تقدير العجز

١) يقدر العجز الناشئ عن اصابة العمل أو مرض المهنة بدرجة فقد المشترك (المصاب أو المريض) القدرة على العمل ، وبحسب نوع العمل أو الخدمة والجزء المصاب من الجسد .

٢) وتتولى اللجان الطبية المختصة تقدير ذلك العجز وتحديد نسبته .

٣) ويحدد تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها وإجراءاتها وطريقة التظلم من قراراتها فى لائحة تقدير العجز التى تصدر تنفيذا لقانون الضمان الاجتماعى .

مادة (٦٧)

عناصر قرار اللجنة

يجب أن يتضمن قرار اللجنة الطبية :

أ) وصف الحالة وتشخيصها وعناصر تقدير العجز ونسبته .

ب) بيان مدى إمكان استفادة المشترك من إعادة التأهيل .

جـ) بيان ما إذا كانت حالة العجز قد استقرت والجراحة قد التأمت .

د) ما إذا كان من اللازم إعادة عرض المشترك على اللجنة بعد مدة معنية لإمكان تقدير العجز أو لتقرير استمراره .

مادة (٦٨)

تاريخ العجز

١) على اللجنة الطبية أن تحدد فى قرارها التاريخ الذى تقدر حصول العجز فيه وذلك سواء كان عجزا كليا أو جزئيا .

٢) فاذا تعذر عليها أن تحدد تاريخا معينا لحصول العجز فيكون تاريخ العجز هو اليوم الذى عرض فيه المصاب أو المريض على اللجنة .

مادة (٦٩)

قرار اللجنة من عدة نسخ

بحرر قرار اللجنة الطبية بشأن تقدير العجز على النموذج المعد لذلك من أربع نسخ تسلم أحداها إلى المشترك (المصاب) وترسل الثانية إلى جهة العمل أو الخدمة والثالثة الى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة وتحفظ النسخة الرابعة لدى اللجنة الطبية .

مادة (٧٠)

إعادة الفحص

١) تبين لائحة تقدير العجز حالات وإجراءات ومواعيد إعادة فحص صاحب المعاش للتحقق من مدى استمرار العجز الناشئ عن اصابة العمل أو مرض المهنة ومن استقرار نسبة ذلك العجز .

٢) ويراعى فى جميع الأحوال الاعتداد بما يلى فيما يتعلق بإعادة الفحص المذكور وأثره على المعاش المستحق أو غيره من المنافع النقدية المستحقة :

أ) تحسن الحالة بسبب العلاج أو إعادة التأهيل .

ب) الانتكاسات أو المضاعفات أو الاصابات الجديدة .

٣) وتتبع فى شأن اعادة الفحص أحكام الفصل السادس من هذا الباب .

الفصل الخامس

المعاشات والمنافع النقدية الأخرى التى تستحق بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة

مادة (٧١)

استحقاق المنافع النقدية

١) يستحق معاش العجز الكلى بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة متى بلغت نسبة العجز ستين فى المائة أو أكثر وانتهى العمل أو الخدمة بسببها أو نشأت عن الاصابة أو المرض المذكور الوفاة .

٢) فاذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الاصابة أو مرض المهنة ثلاثين فى المائة أو أكثر دون أن تبلغ ستين فى المائة فيستحق المشترك معاشا جزئيا .

٣) واذا بلغت درجة العجز ٥٪ أو أكثر ولم تبلغ ثلاثين فى المائة فيستحق المشترك إعانة مقطوعة .

٤) ولا يستحق المشترك أى منفعة اذا قلت درجة العجز عن ٥٪ .

مادة (٧٢)

طلب التسوية

أ) يقدم المشترك إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة طلبا لتسوية المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى المستحقة له بسبب العجز الناشئ عن اصابة العمل (أو مرض المهنة) ، ويرفق بطلبه الأوراق **الآتية:**

١) صورة من قرار اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز على أن يكون هذا القرار نهائيا .

٢) صورة من الإخطار بانتهاء العلاج .

٣) صورة من محضر التحقيق الادارى أو محضر جمع الاستدلالات الذى أجرته الشرطه بشأن الحادث .

٤) شهادة الدفع خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

٥) شهادة بمدة الخدمة أو العمل .

٦) شهادة بشأن الوضع العائلى أو كتيب العائلة .

٧) قرار انتهاء العمل أو الخدمة وذلك فى حالات العجز الكلى . فاذا كان المشترك عاملا لحساب نفسه فيقدم عوضا عن ذلك إقرارا بانتهاء عمله .

ب) ويعطى المشترك إيصالا يفيد تسلم الطلب والأوراق المرافقة له .

مادة (٧٣)

الاحالة إلى قسم التسجيل والاشتراكات

١) يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة . وعلى هذا القسم الأخير أن يكتب مذكرة من واقع ملف المشترك تتضمن بيان مدة العمل أو الخدمة المحسوبة له ومرتبه أو أجره أو دخله المحسوب وفقا لأحكام لائحة الاشتراكات ، فى خلال مدة السنوات الثلاث الأخيرة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز – إن كان كليا – ومحاضر التحقيق الإدارى وغيره من التحقيقات التى أجريت بشأن الحادث سواء تمت من جانب مفتشى الضمان الاجتماعى أو من جانب جهة العمل أو الخدمة عقب وقوع الحادث أو حصول المرض .

٢) ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش التحقق من أية بيانات لم يقدم المشترك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية .

٣) وترسل المذكرة منتهية برأى القسم المذكور إلى قسم المنافع النقدية لتسوية المنفعة النقدية التى تستحق للمشترك وفقا للقانون ولأحكام هذه اللائحة .

مادة(٧٤)

تسوية معاش العجز الكلى

بعد التحقق من أن العجز الذى لحق بالمشترك هو عجز كلى ، وأنه قد نشأ عن إصابة عمل أو مرض مهنة ، وأنه انتهت بسببه خدمته أو عمله تجرى تسوية معاش العجز الكلى له على النحو **الآتى :**

أ) تحسب مدة العمل أو الخدمة للمشترك بالتطبيق لأحكام القانون وأحكام المواد ٨١ وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

ب) يحسب متوسط مرتبه الفعلى إذا كان موظفا أو أجره الفعلى اذا كان عاملا أو دخله المفترض إذا كان شريكا – وذلك فى ثلاث السنوات الأخيرة السابقة على انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلى .

جـ) يسوى له المعاش الكامل بافتراض أن خدمته أو عمله قد انتهت بسبب بلوغه سن الشيخوخة المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل وذلك وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام المواد من ٢١ إلى ٢٦ من هذه اللائحة ، وذلك بضرب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل السالف ذكره فى ٢,٥٪ فى عدد سنوات الخدمة أو العمل من العشرين سنة الأولى من مدة خدمته أو عمله . ثم بضرب المتوسط المذكور فى ٢٪ فى عدد سنوات الخدمة أو العمل التالية للعشرين سنة ويجمع حاصل ضرب العمليتين ليكون الناتج هو المعاش الكامل المحسوب وفقا لحكم المادة ١٤ من القانون .

د) يحسب الحد الأدنى لمعاش العجز الكلى ويراعى ألا يقل المعاش عنه . ويحسب الحد الأقصى للمعاش ويراعى الا يزيد المعاش عليه وذلك على ما تبينه المواد التالية .

مادة (٧٥)

الحد الأدنى للمعاش

١) يحسب الحد الأدنى للمعاش الذى يستحق بسبب العجز الكلى الناشئ عن إصابة عمل أو مرض مهنة .ويقدر هذا الحد الأدنى بجمع العنصرين الآتيين :

أ) قيمة المعاش الأساسى المقررة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعى لمن يستحقون معاشا أساسيا (وهى حاليا أربعون دينارا شهريا) . وإذا زيدت هذه القيمة إلى أكثر من أربعين دينارا فيكون الاعتداد – فى حساب الحد الأدنى – بقيمة المعاش الأساسى السارية المفعول وقت التسوية أيا كانت .

ب) نصف آخر مرتب فعلى أو أجر فعلى أو دخل مفترض مما استحقت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعى عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله لفقده القدرة على الكسب بسبب الاصابة أو المرض .

٢) فاذا تبين أن المعاش الناتج عن التسوية يقل عن ذلك فترفع قيمته إلى هذا الحد الأدنى .

مادة (٧٦)

الحد الأقصى للمعاش

١) يراعى الا يزيد المعاش الذى يستحق بسبب العجز الكلى الناشئ عن إصابة عمل أو مرض مهنة بأى حال من الأحوال على ١٠٠٪ من قيمة آخر مرتب فعلى أو أجر فعلى أو دخل مفترض استحقت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعى عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله لفقده القدرة على الكسب بسبب الاصابة أو مرض المهنة .

٢) فاذا تبين أن المعاش الناتج من التسوية يزيد على ذلك فتخفض قيمته إلى هذا الحد الأقصى .

مادة (٧٧)

بداية استحقاق معاش العجز الكلى

يستحق معاش العجز الكلى ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله متى ثبت أن انتهاء الخدمة أو العمل ناشئ عن اصابة عمل (أو مرض مهنة) مما أعجزه عجزا كليا عن الكسب .

مادة (٧٨)

معاش العجز الجزئى

١) اذا بلغت درجة العجز الناشئ عن اصابة العمل أو مرض المهنة ثلاثين فى المائة أو زادت على ذلك دون أن تبلغ ستين فى المائة فيستحق للمشترك معاش جزئى يقدر بنسبة درجة العجز إلى المعاش الكامل .

٢) ولتسوية معاش العجز الجزئى المذكور تتبع الخطوات اللازمة لتسوية المعاش الكامل بافتراض أن المشترك يستحق معاش العجز الكلى بسبب اصابة العمل (وذلك بالتطبيق لأحكام المواد من ٧٤ إلى ٧٦ من هذه اللائحة) ، ثم يضرب المعاش الكامل الافتراضى المذكور فى نسبة العجز الجزئى لتكون النتيجة هى المعاش الجزئى المستحق .

مادة (٧٩)

بداية استحقاق معاش العجز الجزئى

١) يكون استحقاق معاش العجز الجزئى المذكور ابتداء من التاريخ المحدد وفقا لحكم المادة ٦٨ لبداية عجز المشترك عجزا جزئيا عن الكسب بسبب اصابة العمل أو مرض المهنة .

٢) ويراعى فى شأن تحديد بداية استحقاق المعاش المذكور انتهاء الأمد الذى استحق المشترك خلاله المنافع قصيرة الأمد وفقا للمادة ٢٥ من قانون الضمان الاجتماعى بحيث لا يجمع المشترك عن فترة واحدة بين المنفعة قصيرة الأمد وبين معاش العجز الجزئى عن اصابة العمل أو مرض المهنة .

مادة (٨٠)

جواز الجمع

يجوز للمشترك أن يجمع بين معاش العجز الجزئى لإصابة العمل أو مرض المهنة وبين أى مرتب أو أجر أو دخل يكون مستحقا له عن عمله أو خدمته لدى أية جهة كانت .

مادة (٨١)

نهاية استحقاق المعاش الجزئى

ينتهى استحقاق المشترك المعاش الجزئى لإصابة العمل بأى سبب من الأسباب **الآتية** :

١) زوال العجز الجزئى تماما أو ثبوت أن نسبته قد انخفضت عند إعادة الفحص بحيث اصبحت نسبة العجز أقل من ٣٠٪ .

ب) استحقاق المشترك معاش الشيخوخة عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن المحددة لذلك قانونا .

جـ) استحقاق المشترك معاش العجز الكلى عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب عجز كلى ناشئ عن اصابة عمل أو مرض مهنة أو ناشئ عن حادث أو مرض غير ذلك .

د) وفاة المشترك .

وفى جميع الحالات ب ، جـ ، د، لا يدخل معاش اصابة العمل الجزئى فى تسوية معاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلى للمشترك . كما لا يدخل فى تسوية معاشات أفراد الأسرة المستحقين عنه فى حالة وفاته .

مادة (٨٢)

تسوية الإعانة المقطوعة

١) اذا بلغت درجة العجز الناشئ عن اصابة العمل أو مرض المهنة ٥٪ أو أكثر دون أن تصل إلى ٣٠٪ فان المشترك يستحق اعانة مقطوعة تقدر بنسبة درجة العجز إلى قيمة معاش سنة كاملة .

٢) ولتحديد مقدار هذه الاعانة المقطوعة يسوى للمشترك معاش كامل بافتراض أنه عجز عجزا كليا بسبب اصابة عمل (وذلك بالتطبيق لأحكام المواد من ٧٤ إلى ٧٦ من هذه اللائحة) وتستخرج قيمة المعاش الافتراضى الكامل عن سنة كاملة ثم تضرب هذه القيمة فى نسبة العجز الجزئى ويكون الناتج هو الإعانة المقطوعة التى يستحقها المشترك .

٣) وتصرف هذه الإعانة له دفعة واحدة من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة بإحدى طرق الصرف المبينة بالمادة ١٥٨ من هذه اللائحة .

الفصل السادس
إعادة الفحص وأثرها على المعاشات
وغيرها من المنافع المستحقة

مادة (٨٣)

التزام المشترك بالتقدم لإعادة الفحص

١) على كل مشترك استحق معاش عجز كلى أو جزئى بسبب اصابة عمل أو مرض مهنة ، أن يتقدم بعد تسوية المعاش له إلى اللجنة الطبية المختصة لاعادة الفحص بصفة دورية وفى المواعيد التى تعينها لائحة تقدير العجز أو التى يحددها له قرار اللجنة الطبية المختصة ، وذلك للتحقق من استمرار العجز وما اذا كان قد طرأ تحسن على حالته أو انتكاسات أو مضاعفات .

٢) وعلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة أن يخطر صاحب المعاش بالميعاد المحدد لإعادة فحصه قبل ذلك الميعاد بشهر على الأقل .

مادة (٨٤)

تعديل نسبة العجز لصاحب المعاش

اذا أسفرت إعادة الفحص الطبى عن تعديل نسبة العجز السابق تقديره لصاحب المعاش وصدر قرار اللجنة الطبية النهائى فى هذا الشأن أو أصبح ذلك القرار - بعد التظلم أو الطعن نهائيا - فتتبع القواعد **الآتية** :

أ) اذا كان المصاب صاحب معاش عجز جزئى ثم عدلت نسبة عجزه بحيث أصبح عجزا كليا انتهت معه خدمته أو عمله فإنه يستحق معاش العجز الكلى وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمته أو عمله بسبب ذلك العجز الكلى .

ب) فاذا قدر العجز الجزئى نتيجة لاعادة الفحص بنسبة أقل أو أكثر لا تقل عن ٣٠٪ ثلاثين فى المائة ولا تبلغ ٦٠٪ ستين فى المائة ، فيعدل معاش العجز الجزئى وفقا للنسبة الجديدة وذلك ابتداء من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ القرار النهائى بتعديل نسبة العجز .

جـ) واذا كان المصاب صاحب معاش عجز كلى ثم عدلت نسبة عجزه بسبب تحسين الحالة بحيث أصبح عجزا جزئيا تبلغ نسبته (٣٠٪) ثلاثين فى المائة أو أكثر ولا تصل إلى (٦٠٪) ستين فى المائة فتعدل التسوية ويستحق معاش العجز الجزئى وذلك ابتداء من أول الشهر الميلادى التالى للقرار النهائى الخاص بثبوت العجز الجزئى المذكور .

د) وفى جميع الحالات المنصوص عليها بهذه المادة لا يلحق بالمعاش أى تعديل بالزيادة أو النقص فيما يتعلق بالمدة السابقة على التاريخ المحدد لتعديل التسوية .

مادة (٨٥)

تعديل نسبة العجز إلى أقل من (٣٠٪ ثلاثين فى المائة)

اذا كان المصاب قد استحق بسبب الاصابة أو مرض المهنة معاشا ثم أسفرت اعادة الفحص عن تعديل نسبة العجز بحيث قدر العجز بصفة نهائية - بدرجة تقل عن (٣٠٪ ثلاثين فى المائة) ولا تقل عن (٥٪ خمسة فى المائة) فإن المصاب يستحق اعانة مقطوعة تقدر وفقا لأحكام المادة (١٧) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذه اللائحة . وتسوى له هذه الاعانة على أساس نسبة العجز الأخيرة ، وتخصم منها أقساط المعاش الشهرية التى سبق أن صرفت له ، على أنه اذا كانت هذه الأقساط

يزيد مجموعها على قيمة الإعانة المستحقة فلا يسترد منه الفرق .

مادة (٨٦)

تخلف المصاب عن إعادة الفحص

١) اذا لم يتقدم صاحب معاش العجز للجنة الطبية المختصة فى الميعاد المحدد بمقتضى حكم المادة ٨٣ من هذه اللائحة فتنبه عليه اللجنة وتحدد له ميعادا آخر مع إنذاره بأنه اذا لم يحضر لإعادة الفحص سيحرم من صرف معاشه .

٢) وإذا لم يحضر صاحب معاش العجز رغم ذلك ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة الطبية المختصة فيحرم (بصفة مؤقتة) من صرف معاشه وذلك اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالى لآخر ميعاد حددته له اللجنة ولم يحضر . ويخطر قسم المنافع النقدية صاحب المعاش فورا بوقف الصرف وسببه .

٣) ويستمر الحرمان من الصرف إلى أن يتقدم صاحب المعاش لإعادة الفحص .

٤) وإذا تقدم صاحب المعاش بعد ذلك إلى اللجنة الطبية فإن اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة تتجاوز عن تخلفه عن إعادة الفحص فى الميعاد السابق تحديده متى قدم أسبابا مقبولة لتأخره عن التقدم للفحص .

٥) وإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها أو زيادتها عليها فإن النسبة الجديدة تعتبر هى الأساس للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لإعادة الفحص الطبى . أما إذا تبين من إعادة الفحص أن درجة العجز مستقرة فيستمر صرف المعاش له . وتصرف له فى الحالتين المعاشات التى كان قد حرم مؤقتا من صرفها.

مادة (٨٧)

إعادة الفحص بناء على طلب المصاب

يجوز للمصاب – فى حالة حصول انتكاسات أو مضاعفات أو إصابة عمل جديدة أثرت فى حالته السابقة – أن يطلب تحديد ميعاد لإعادة الفحص ويبين أسباب ذلك . وفى هذه الحالة يعرض على الطبيب الاخصائى عضو اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز ، فاذا اقتنع هذا الطبيب بجدية الأسباب المذكورة فيحدد له ميعادا لاعادة الفحص بمعرفة هذه اللجنة ويخطره به. فإذا ثبت للجنة أن تغيرا قد طرأ على حالته فتعيد تقدير درجة العجز ويعدل قسم المنافع النقدية فى هذه الحالة التسوية على الأسس المذكورة بالمواد السابقة تبعا لما يكون قد طرأ على درجة العجز من زيادة وذلك وفقا لأحكام القانون وأحكام المادة التالية .

مادة (٨٨)

تعديل التسوية

فى الحالات المذكورة بالمادة ٨٧ السابقة تتبع القواعد **الآتية** :

١) اذا كان المصاب صاحب معاش عجز جزئى ثم عدلت نسبة عجزه بحيث أصبح عجزا كليا انتهت معه خدمته أو عمله أو عجزا جزئيا بدرجة أكبر مما كان – فتعدل التسوية وفقا لحكم المادة ٨٤ من هذه اللائحة .

٢) فاذا لم يكن المصاب قد استحق أى منفعة نقدية بسبب قلة درجة العجز عن (٥٪ خمسة فى المائة) ثم عدلت نسبة العجز عند اعادة الفحص بحيث أصبحت (٥٪ خمسة فى المائة) أو أكثر بما لايصل إلى (٣٠٪ ثلاثين فى المائة) فيستحق المصاب إعانة مقطوعة حسب درجة العجز الجديدة .

٣) وإذا كان قد استحق إعادة مقطوعة ثم زادت نسبة العجز دون أن تبلغ (٣٠٪ ثلاثين فى المائة) فتزاد له الإعانة المقطوعة بما يتفق مع النسبة الجديدة .

٤) واذا كان المصاب قد استحق إعانة مقطوعة ثم أسفرت إعادة الفحص فى الحالات المذكورة بالمادة ٨٧ عن تعديل نسبة العجز بحيث أصبحت مستقرة بدرجة (٣٠٪ ثلاثين فى المائة) أو أكثر وأصبح قرار اللجنة الطبية فى هذا الشأن نهائيا ، فإنه يسوى له معاش العجز الجزئى أو معاش العجز الكلى بحسب الأحوال – ويكون استحقاقه لذلك المعاش اعتبارا من التاريخ المشار إليه بالمادة ٨٤ ، وفى هذه الحالة يقدر له عن المدة السابقة على قرار إعادة الفحص المذكور معاش افتراضى يحسب له بافتراض أنه كان يستحق منذ البداية معاشا جزئيا على أساس درجة العجز المقدرة له فى المرة الأولى ، واذا كانت الاعانة المقطوعة التى صرفت له تزيد على مجموعة المعاشات الجزئية الافتراضية التى كان يمكن أن يستحقها خلال المدة السابقة على تعديل التسوية (نتيجة لإعادة الفحص) فيسترد منه الفرق بطريق الخصم من المعاش الذى يستحق له ، وذلك فى حدود الربع ومع مراعاة سائر أحكام المادة ٤٢ / جـ من قانون الضمان الاجتماعى .

الفصل السابع
أحكام عامة

مادة (٨٩)

الحاجة إلى خدمة شخص آخر

١) اذا كان صاحب معاش العجز الكلى بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر له لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز فإن معاشه يزاد بنسبة لا تتجاوز ٢٥ ٪ وذلك بحسب نوع الخدمة اللازمة ومدى الحاجة إليها .

٢) وتقدر اللجنة الطبية المختصة الخدمة المذكورة ونوعها ومدى الحاجة إليها ونسبة الزيادة التى تقترحها فى المعاش بما يتناسب مع هذه الخدمة .

٣) ويصدر بشأن الزيادة فى الحالات المذكورة قرار مسبب من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة .

٤) ويشترط لاستحقاق الزيادة ألا يكون صاحب المعاش من المعاقين الذين استحقوا منفعة الخدمة المنزلية المعانة بمقتضى قانون المعاقين رقم ٣ لسنة ١٩٨١ م .

مادة (٩٠)

المسئولية فى حالات إصابة العمل

١) بالإضافة إلى المنافع النقدية المقررة بقانون الضمان الاجتماعى وبهذه اللائحة يكون للمشترك المصاب بإصابة عمل أو مرض مهنة (أو لورثته فى حالة وفاته) المطالبة بتعويض عن اصابته أو مرضه ، من المسئول عن هذه الاصابة أو المرض اذا كان غير جهة العمل أو الخدمة ، ومن جهة العمل أو الخدمة اذا ثبت أن الاصابة (أو مرض المهنة) قد حدثت بسبب مخالفة هذه الجهة لقوانين أو أنظمة العمل أو الخدمة أو بسبب تقصيرها فى اتخاذ إجراءات الأمن الصناعى والسلامة العمالية .

ولا يخل ما تقدم بمسئولية جهة العمل أو الخدمة أمام صندوق الضمان الاجتماعى عن اصابات العمل وأمراض المهنة التى تقع للعاملين بها نتيجة مخالفتها لقوانين أو لوائح أو أنظمة العمل أو الخدمة أو تقصيرها فى اتخاذ احتياطات الأمن الصناعى والسلامة العمالية وذلك وفقا للمادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعى .

الباب الثالث
معاش العجز الكلى لغير إصابة العمل

مادة (٩١)

العجز الكلى

– تسرى أحكام هذا الباب بشأن العجز الكلى المستديم الذى يصيب المشترك (سواء كان من الشركاء أو الموظفين أو العمال أو العاملين لحساب أنفسهم) ويعوقه عن أن يؤدى بمقابل أى عمل أو خدمة ، وذلك دون أن يكون العجز ناشئا عن اصابة عمل أو مرض مهنة .

– وتشترط لاعتبار العجز كذلك الشروط **الآتية** :

أ) أن يكون العجز ناشئا عن حالة من الحالات الآتى بيانها :

١) الاصابات أو الحوادث العادية التى لا ترجع إلى إصابة عمل أو مرض مهنة .

٢) اعتلال الصحة العامة وسائر الأمراض العادية التى لا يكون سببها إصابات عمل ولا تعتبر أمراضا مهنية .

٣) الأمراض المستديمة وهى الأمراض المزمنة أو المستعصية ، التى تحتاج عادة وبحكم طبيعتها ونوعها إلى علاج لمدة طويلة تبلغ سنة أو أكثر من سنة .

وتحدد هذه الأمراض وشروط اعتبارها كذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بعد أخذ رأى اللجنة الشعبية العامة للصحة .

ب) أن يثبت العجز الكلى المذكور بقرار من اللجنة الطبية المختصة وفقا لأحكام هذه اللائحة ولائحة تقدير العجز .

جـ) أن تكون نسبة العجز حسب تقدير اللجنة المذكورة ٦٠٪ أو أكثر .

مادة (٩٢)

السريان من حيث الزمان

١) تسرى أحكام هذا الباب على حالات العجز الكلى التى تنطبق عليها أحكام المادة السابقة وذلك إذا حصل العجز المذكور يوم أول يونيه سنة ١٩٨١ م أو بعده ولو كان سببه حوادث أو أمراضا وقعت قبل ذلك التاريخ .

٢) وأما حالات العجز الكلى السابقة على يوم أول يونيه سنة ١٩٨١م (والناشئة عن غير اصابة عمل أو مرض مهنة) فلا تطبق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذا الباب وإنما تسرى عليها أحكام قانون التقاعد إذا كان المصاب بالعجز الكلى من الموظفين الذين كان ينطبق عليهم قبل ١٩٨١/٦/١ م قانون التقاعد المذكور ، فاذا كان المصاب من الشركاء أو العمال الذين كان يسرى عليهم قبل التاريخ المذكور قانون التأمين الاجتماعى ، فتسرى على حالة العجز الكلى السابقة أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

مادة (٩٣)

ضوابط العجز

١) يقدر العجز غير الناشئ عن اصابة العمل أو مرض المهنة بدرجة فقد المشترك القدرة على الكسب من العمل أو الخدمة ،

وبحسب نوع العمل أو الخدمة ، والجزء المصاب من الجسد .

٢) وتتولى اللجان الطبية المختصة التحقق من ذلك العجز وتقدير نسبته .

٣) ويبين تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها وإجراءات عملها وأحكام التظلم من قراراتها أو الطعن فيها ، في لائحة تقدير العجز .

مادة (٩٤)

تقدير العجز

تسرى بشأن تقدير العجز الكلى لغير اصابة العمل أحكام المواد من (٦٥ إلى ٧٠) من هذه اللائحة وذلك بالقدر الذى يتفق مع طبيعة العجز الكلى لغير اصابة العمل ولا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

مادة (٩٥)

شروط استحقاق المعاش

١) اذا كانت نسبة العجز الناشئ عن غير إصابة عمل أو مرض مهنة - أقل من ٦٠٪ - فلا تستحق للمشترك المصاب بذلك العجز أية منفعة نقدية .

٢) أما اذا قدر العجز المذكور بنسبة (٦٠٪) أو أكثر وثبت أن عمل المشترك المصاب أو خدمته انتهت بسبب ذلك العجز الكلى ، فيستحق له معاش العجز الكلى بمقتضى حكم المادة (١٨) من قانون الضمان الاجتماعى ويسوى ذلك المعاش وفقا لأحكام المواد التالية .

٣) على أن تسرى بشأن المشتركين غير المواطنين أحكام الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة (١٦) من هذه اللائحة ، فلا يستحق لهم معاش العجز الكلى لغير اصابة العمل إلا بعد استيفاء شرط المدة المقررة بالفقرتين المذكورتين . وفى حالة عدم توافر هذا الشرط يقتصر استحقاق المشترك على إعانة إجمالية تنطبق بشأنها أحكام المواد من ٢٨ إلى ٣٣ من هذه اللائحة .

مادة (٩٦)

طلب التسوية ومرفقاته

أ) يقدم المشترك المصاب بالعجز الكلى طلب التسوية الى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة ويرفق به :

١) شهادة بمدد الخدمة أو العمل .

٢) قرار انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلى (.فاذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم فيقدم إقرارا بانتهاء عمله) .

٣) شهادة الدفع الأخير بشأن مرتبه أو أجره أو دخله خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة عمله أو خدمته .

٤) صورة من قرار اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز على أن يكون هذا القرار نهائيا .

٥) شهادة بشأن الوضع العائلى للمشترك أو كتيب العائلة .

ب) ويعطى المشترك إيصالا يفيد تلقى الطلب والمستندات المرافقه له .

مادة (٩٧)

التحقيق من بيانات وعناصر التسوية

١) يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة للتحقق من بياناته على النحو المشار إليه بالمادة (٢٠) من هذه اللائحة . وعلى هذا القسم الأخير أن يكتب مذكرة من واقع ملف المشترك تتضمن بيان مدة العمل أو الخدمة المحسوبة له ، ومرتبه أو أجره أو دخله المحسوب وفقا لأحكام لائحة الاشتراكات خلال مدة السنوات الثلاث الأخيرة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز الكلى .

٢) ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش أية بيانات لم يقدم المشترك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية.

٣) وتحال هذه المذكرة إلى قسم المنافع النقدية ، كما يحال إلى القسم المذكور قرار لجنة تقدير العجز .

مادة (٩٨)

تسوية معاش العجز الكلى

بعد التحقق من أن العجز الذى لحق بالمشترك هو عجز كلى لم ينشأ عن اصابة عمل أو مرض مهنة وأن خدمة المشترك أو عمله قد انتهت بسبب ذلك العجز الكلى يجرى قسم المنافع النقدية تسوية المعاش للمشترك على النحو **الآتى:**

أ) تحسب مدة العمل أو الخدمة للمشترك بالتطبيق لأحكام القانون وأحكام المواد (٨١) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

ب) يحسب متوسط مرتبه الفعلى إذا كان موظفا ، أو أجره الفعلى اذا كان عاملا أو دخله المفترض اذا كان شريكا أو عاملا لحساب نفسه ، وذلك فى ثلاث السنوات الأخيرة السابقة على انتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب العجز الكلى .

جـ) يسوى له المعاش الكامل بافتراض أن عمله أو خدمته قد انتهت بسبب بلوغه سن الشيخوخة المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل ، وتجرى هذه التسوية وفقا لأحكام المادة (١٤) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام المواد من ٢١ إلى ٢٦ من هذه اللائحة .

ويكون الناتج هو (المعاش الكامل) المحسوب وفقا لأحكام المادة (١٤) السالف ذكرها .

د) يضرب (المعاش الكامل) المذكور فى (٥٠٪) .

هـ) يحسب مقدار (٠,٥٪) من متوسط مرتب المشترك أو أجره أو دخله المشار إليه فى البند (ب) من هذه المادة ، ويضرب الناتج فى عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشترك اذا كان عشرين سنة أو أقل . فاذا زادت مدة العمل أو الخدمة المحسوبة للمشترك على عشرين سنة فيحسب (٠,٥٪) من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل المذكور مضروبا فى عشرين سنة ثم يحسب ٢٪ من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل السالف ذكره ويضرب الناتج فى عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة التى تجاوز العشرين سنة الأولى من مدة الخدمة أو العمل المحسوبة .

و) يجمع الناتج من العمليات المذكورة فى البنود السابقة بالنسبة إلى حالة المشترك الذى انتهت خدمته أو عمله بسبب العجز الكلى ، ويكون حاصل الجمع هو معاش العجز الكلى الذى يستحق له .

ز) ويراعى ألا يقل هذا المعاش عن الحد الأدنى ولا يزيد على الحد الأقصى المشار إليهما بالمادة (١٨) من قانون الضمان الاجتماعى وذلك على الوجه المبين بالمادتين التاليتين .

مادة(٩٩)

الحد الأدنى المعاش

يحسب الحد الأدنى لمعاش المشترك المصاب بالعجز الكلى وذلك على النحو المقرر بالمادة (٧٥) من هذه اللائحة ، فاذا تبين

أن المعاش الناتج وفقا للبند (و) من المادة السابقة – وهو ناتج التسوية – يقل عن هذا الحد الأدنى فترفع قيمة المعاش المستحق إلى الحد الأدنى المذكور .

مادة (١٠٠)

الحد الأقصى للمعاش

١) يراعى ألا يزيد المعاش الذى يستحق بسبب العجز الكلى الناتج عن غير اصابة عمل أو مرض مهنة – بأى حال من الأحوال – على (٨٠٪) من أخر مرتب فعلى أو أجر فعلى أو دخل مفترض مما استحقت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعى عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز المذكور .

٢) فاذا تبين أن المعاش الناتج عن التسوية يزيد على ذلك الحد الأقصى فتخفض قيمته إلى الحد الأقصى المذكور .

مادة (١٠١)

بداية استحقاق المعاش

يستحق معاش العجز الكلى ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله متى ثبت أن انتهاء الخدمة أو العمل ناشئ عن عجز كلى لا يرجع سببه إلى إصابة عمل أو مرض مهنة .

مادة (١٠٢)

إعادة الفحص

على صاحب معاش العجز الكلى الذى انتهت خدمته أو عمله لسبب لا يرجع إلى إصابة عمل أو مرض مهنة ، أن يتقدم إلى اللجنة الطبية المختصة لإعادة الفحص وذلك للتحقق من استمرار العجز . وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادتين (٨٣ و ٨٦) من هذه اللائحة وذلك بالقدر الذى يتفق مع أحكام المادة (١٨) من قانون الضمان الاجتماعى ولا يتعارض مع أحكام هذا الباب، فاذا ثبت بصفة نهائية من إعادة الفحص أنه لم يعد عاجزا عجزا كليا عن الكسب فيقطع عنه معاش العجز الكلى .

مادة (١٠٣)

الحاجة إلى خدمة شخص آخر

إذا كان صاحب معاش العجز الكلى لغير اصابة عمل يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر له لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز ، فيزاد معاشه بنسبة لا تجاوز (٢٥٪) ، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (٨٩) من هذه اللائحة.

الباب الرابع
المعاشات والمنح للمستحقين عن المتوفى

الفصل الأول
منحة الوفاة

مادة (١٠٤)

حالات استحقاقها

تستحق منحة الوفاة فى الحالتين الآتيتين :

الأولى : وفاة المشترك سواء كان شريكا منتجا ، أو موظفا ، أو عاملا ، أو عاملا لحساب نفسه .

الثانية : وفاة صاحب المعاش ، وذلك سواء كان صاحب معاش شيخوخة أو معاش عجز كلى أو جزئى لاصابة عمل أو معاش عجز كلى لغير اصابة العمل أو أحد معاشات المستحقين أو معاشا اساسيا .

مادة (١٠٥)

مناط استحقاقها

تستحق منحة الوفاة بالتطبيق لحكم المادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعى اذا حصلت الوفاة يوم ١٩٨١/٦/١ م أو بعد ذلك اليوم .

أما اذا كانت الوفاة قد حدثت قبل التاريخ المذكور وكان المتوفى من الموظفين المنتفعين بقانون التقاعد أو من أصحاب المعاشات التقاعدية التى قررت وفقا لذلك القانون ، فيطبق حكم المادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون التقاعد بشأن منحة الوفاة التى تستحق لأفراد أسرته المستحقين عنه .

مادة (١٠٦)

من تستحق لهم

تستحق منحة الوفاة لأفراد أسرة المتوفى - سواء كان مشتركا أو صاحب معاش - وهم المستحقون عنه الذين تحددهم أحكام الفصل الثانى من هذا الباب .

مادة (١٠٧)

مقدارها ومصدرها فى حالة وفاة المشترك

١) فى حالة وفاة المشترك يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله الى المستحقين عنه المذكورين فى المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته ، وذلك عن الشهر الميلادى الذى حدثت خلاله الوفاة والشهرين التاليين له .

٢) ويكون أداء هذه المبالغ من جهة العمل أو الخدمة التى كان يصرف منها للمشترك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته وذلك إذا كان المشترك قبل وفاته موظفا أو عاملا أو شريكا فى الإنتاج .

مادة (١٠٨)

تحديد المرتب والأجر

يقصد بالمرتب أو الأجر – فيما يتعلق بتحديد قيمة المنحة فى حالة وفاة الموظف أو العامل – المرتب الفعلى أو الأجر الفعلى الذى كانت تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية عن المشترك الموظف أو العامل والذى يسوى على أساسه المعاش الضمانى له .

وهو يشمل ما كان يتقاضاه المشترك من مرتب أساسى أو أجر أساسى مضافا إليه ما كان يستحقه من علاوة الإسكان وعلاوة العائلة والعلاوات الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة وذلك على النحو الذى حددته لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها .

مادة (١٠٩)

تحديد الدخل

يقصد بالدخل – فيما يتعلق بتحديد قيمة المنحة – الدخل المفترض الذى حسبت على أساسه الاشتراكات الضمانية والذى يسوى على أساسه المعاش وذلك إذا كان المتوفى من الشركاء فى الإنتاج .

مادة (١١٠)

العاملون لأنفسهم

إذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم فتصرف منحة الوفاة إلى المستحقين عنه من صندوق الضمان الاجتماعى لمدة ثلاثة أشهر هى الشهر الميلادى الذى حدثت فيه الوفاة والشهران التاليان له . وتحسب قيمتها فى كل شهر على أساس دخله الشهرى المفترض الذى كانت تؤدى على أساسه الاشتراكات الضمانية عن ذلك المشترك قبل وفاته . وتقدر المنحة فى هذه الحالة بواقع ٦٠٪ من قيمة ذلك الدخل المفترض (لمدة ثلاثة أشهر) فى حالة الوفاة العادية ، وبواقع ٧٠٪ من قيمة الدخل المفترض المذكور (وللمدة ذاتها) فى حالة الوفاة بسبب اصابة عمل أو مرض مهنة .

مادة (١١١)

المنحة حال وفاة صاحب المعاش

١) فى حالة وفاة صاحب المعاش الضمانى – أيا كان – يستمر أداء معاشه إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته السالف ذكرهم فى المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته ، وذلك عن الشهر الميلادى الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له ، ويكون أداء هذا المعاش من خزانة صندوق الضمان الاجتماعى التى كان يصرف منها المعاش إليه قبل وفاته .

٢) ويسرى هذا الحكم بشأن معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز الكلى والعجز الجزئى بسبب إصابة العمل ومعاشات العجز الكلى لغير اصابة عمل . كما يسرى بشأن معاشات المستحقين عن المتوفى والمعاشات الأساسية .

مادة (١١٢)

الإثبات

١) تثبت وفاة المشترك أو صاحب المعاش بشهادة مستخرجة من سجل الأحوال المدنية .

٢) وتثبت صفة كل من المستحقين وشروط الاستحقاق وذلك بإقرار المستحق نفسه أو بإقرار من يتولى شئونه إن كان قاصرا – على أن يؤيد ذلك الاقرار بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها المحل الذى كان يقيم به المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته .

مادة (١١٣)

المنحة منفعة إضافية

تستحق منحة الوفاة بالاضافة الى المعاشات التى تستحق لأفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى بمقتضى حكم المادة ٢١ من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام الفصل التالى من هذا الباب .

مادة (١٤٤)

طلب الصرف

١) يقدم طلب صرف المنحة على النموذج المعد لذلك .

٢) ويتقدم بالطلب أفراد أسرة المشترك المستحقون عنه إلى جهة العمل أو الخدمة التى كان يصرف له منها حال حياته مرتبه أو أجره أو دخله .

٣) فاذا كان المشترك عاملا لحساب نفسه فيقدم الطلب إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى الكائن بدائرتها محل إقامة المتوفى .

٤) واذا كان المتوفى صاحب معاش فيقدم الطلب إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المذكورة .

مادة (١١٥)

التوكيل

١) يجوز لأفراد الأسرة المستحقين توكيل أحدهم فى طلب المنحة نيابة عنهم وصرفها وتوزيعها عليهم حسب النصيب الذى يستحقه كل منهم . وتتبع فى هذا الشأن أحكام التوكيل فى صرف المنافع النقدية المبينة بالباب الخامس من هذه اللائحة .

٢) ويصرف نصيب القصر من المستحقين عن المتوفى إلى من يتولى شئونهم حسبما تثبته الشهادة الإدارية التى تصدر بهذا الشأن من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها محل اقامة المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته .

مادة (١١٦)

عدم جواز الاسترداد والحجز

لا يجوز استرداد منحة الوفاة المستحقة أو الحجز عليها .

مادة (١١٧)

الإعفاء من الضرائب

تعفى المنحة من جميع الضرائب والرسوم وذلك تطبيقا لحكم المادة (٤٣) فقرة أ من قانون الضمان الاجتماعى .

الفصل الثانى

معاشات أفراد الأسرة المستحقين عن المضمون

مادة (١١٨)

الحالات التى تستحق فيها

تستحق المعاشات لأفراد أسرة المضمون فى حالتين :

الأولى:

حالة انتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة سواء كان هذا المشترك قبل وفاته شريكا فى الإنتاج أوموظفا أو عاملا أو عاملا لحساب نفسه .

الثانية :

حالة وفاة شخص كان يستحق قبل وفاته معاشا من معاشات الشيخوخة أو معاشات العجز الكلى لإصابة العمل أو مرض المهنة أو معاشات العجز الكلى الذى لا يرجع إلى إصابة عمل أو مرض مهنة – فاذا كان المتوفى يستحق معاش عجز جزئى لاصابة عمل فلا يدخل هذا المعاش فى حساب معاشات المستحقين عنه .

مادة (١١٩)

مناط استحقاقها (سريان الأحكام الجديدة من حيث الزمان) :

١) تستحق هذه المعاشات لأفراد الأسرة المذكورين بمقتضى حكم المادة (٢١) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذا الفصل وذلك إذا حدثت وفاة المشترك أو صاحب المعاش يوم ١٩٨١/٦/١ م أو بعده .

٢) أما اذا كانت الوفاة قبل ذلك التاريخ فتطبق فى شأن استحقاق المعاشات للمستحقين عن المتوفى (من الأرامل والأيتام وغيرهم) أحكام قانون التقاعد اذا كان المتوفى من الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام ذلك القانون ، أو أحكام قانون التأمين الاجتماعى متى كان المتوفى من العمال المؤمن عليهم الذين تسرى عليهم أحكام القانون الأخير .

مادة (١٢٠)

فى حالة وفاة المشترك

١) اذا انتهت بسبب الوفاة خدمة المشترك أو عمله (سواء كان شريكا فى الإنتاج أو عاملا أو موظفا أو عاملا لحساب نفسه) ، فيحسب المعاش الذى كان يستحقه بافتراض أنه عجز عجزا كليا .

٢) وتتبع فى شأن حساب هذا المعاش أحكام المادة (١٧) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام الباب الثانى من هذه اللائحة وذلك متى كان سبب الوفاة إصابة عمل أو مرض مهنة . فاذا كانت الوفاة لا ترجع إلى اصابة عمل أو مرض مهنة فتطبق بشأن حساب المعاش أحكام المادة (١٨) من القانون وأحكام الباب الثالث من هذه اللائحة .

٣) ثم تسوى أنصبة من المعاش المذكور بالفقرتين السابقتين لأفراد أسرة المشترك المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقا لأحكام المواد التالية .

مادة (١٢١)

فى حالة وفاة صاحب المعاش

اذا توفى شخص كان يستحق – قبل وفاته – معاشا من المعاشات الضمانية سواء كان معاش شيخوخة أو معاش عجز كلى لاصابة عمل أو معاش عجز كلى لغير اصابة العمل ، فتسوى أنصبة من هذا المعاش لأفراد أسرته المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقا لأحكام المواد التالية .

من هم المستحقون :

أفراد الأسرة المستحقون عن المتوفى هم :

١) الأرملة أو الأرامل .

٢) الأبناء الذكور .

٣) البنات .

٤) الوالدان .

٥) الزوج .

٦) الإخوة والأخوات .

وذلك مع مراعاة شروط الاستحقاق الواردة فى المواد التالية والأنصبة والأحكام المبينة بالجدول رقم (ب) المرافق لهذه اللائحة ، والقواعد العامة الملحقة بهذا الجدول .

مادة (١٢٣)

الأرامل

١) تستحق أرملة المتوفى نصيبا من المعاش بالقدر المبين بالجدول المذكور .

٢) وإذا تعددت أرامل المتوفى يقسم عليهن نصيب الأرملة بالتساوى .

٣) وينتهى استحقاق الأرملة متى تزوجت . وفى حالة تعدد الأرامل يرد نصيب من تزوجت منهم على غيرها من الأرامل .

مادة (١٢٤)

الأبناء الذكور

يستحق كل من الأبناء الذكور للمتوفى نصيبا من المعاش بالقدر المبين بالجدول المرافق – وذلك متى كانوا فى حالة من الحالات **الآتية :**

أ) قبل بلوغهم سن الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة .

ب) اذا كانوا طلابا بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العالية فيظلون مستحقين حتى بلوغهم سن الثامنة والعشرين سنة ميلادية كاملة مالم تنته دراستهم قبل ذلك .

جـ) اذا كانوا طلابا بأحد المعاهد الدينية الثانوية أو معاهد المعلمين أو المعاهد والمدارس الفنية المتوسطة أو ما يعادلها وذلك حتى بلوغهم سن الرابعة والعشرين سنة ميلادية كاملة مالم تنته دراستهم قبل ذلك .

د) اذا كانوا طلابا فى إحدى المدارس الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك حتى اتمام سن الثانية والعشرين . فاذا أتم الطالب دراسته قبل أن يتجاوز هذه السن والتحق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا فيستمر صرف معاشه

حتى يتم سن الثامنة والعشرين مالم تنته دراسته بالكلية أو المعهد العالى قبل ذلك .

- وفى جميع الحالات المنصوص عليها بالبنود ب ، جـ ، د السابقة اذا ما بلغ الطالب السن المحددة فيها خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش له إلى نهاية السنة الدراسية المذكورة .

هـ) الأولاد الذكور متى كانوا مصابين بعجز صحى كلى يمنعهم من الكسب . وتثبت حالة العجز الصحى المذكور بقرار من اللجنة الطبية المختصة ووفقا لإجراءات تقدير العجز المتبعة لديها . وينتهى الحق فى المعاش متى زالت حالة العجز وأصبح الابن قادرا على العمل والكسب .

مادة (١٢٥)

البنات

يستحق بنات المشترك المتوفى أو صاحب المعاش المتوفى نصيبهن فى المعاش فى الحالات **الآتية** :

أ) البنات غير المتزوجات حتى يتزوجن .

ب) البنات المطلقات والبنات الأرامل كلما طلقن أو ترملن وذلك حتى يتزوجن من جديد .

مادة (١٢٦)

الوالدان :

يشترط لاستحقاق أى من الوالدين للمعاش ألا يكون له إيراد يساوى حقه فى المعاش أو يزيد عليه . كما يشترط لاستحقاق الأم بالإضافة الى ذلك الا تكون متزوجة بغير والد المتوفى .

مادة (١٢٧)

الإخوة والأخوات

لاستحقاق أى من أخوة المتوفى أو أخواته نصيبا من المعاش ، تشترط الشروط **الآتية** :

أولا : أن لا يكون للمتوفى أولاد .

فإن كان المشترك أو صاحب المعاش قد توفى عن ولد أو أولاد - ذكورا كانوا أو أناثا - فلا يستحق لإخوته أو أخواته شىء من المعاش .

ثانيا : الا يكون للأخ (أو الأخت) إيراد يساوى نصيبه فى المعاش أو يزيد عليه . ويشمل (الإيراد) فى هذا الخصوص النفقة التى يؤديها عائل قادر ملزم بها .

ثالثا : أن تتوافر فى الأخ الشروط المقررة بالمادة ١٢٤ من هذه اللائحة لاستحقاق الابن ، وأن تتوافر فى الأخت الشروط المقررة فى المادة ١٢٥ لاستحقاق البنت .

مادة (١٢٨)

انتهاء حق الأخ أو الأخت

١) اذا استحق الأخ نصيبا من المعاش ، فإن حقه فيه ينتهى ببلوغه سن الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة . كما ينتهى ذلك الحق بانتهاء دراسته إذا كان طالبا أو ببلوغه الحد الأقصى للسن على النحو المقرر بشأن الأبناء الذكور بحكم المادة ١٢٤ من هذه اللائحة ، أو بانتهاء حالة العجز الصحى الكلى اذا كان ذلك العجر هو سبب الاستحقاق .

٢) وإذا استحقت الأخت نصيبا من المعاش فإن حقها فيه ينتهى بزواجها .

٣) كما ينتهى حق أى من الإخوة (أو الأخوات) متى صبح له ايراد ويطبق بهذا الشأن حكم المادة (١٣٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٩)

الزوج

١) يستحق نصيب من المعاش لزوج المشتركة المتوفاة أو زوج صاحبة المعاش المتوفاة وذلك اذا كان مصابا بعجز صحى كلى يمنعه من الكسب .

٢) وتثبت حالة العجز بقرار من لجنة تقدير العـ ز باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة ووفقا للإجراءات والضوابط المتبعة لديها .

٣) وينتهى حق الزوج فى المعاش متى زالت حالة العجز وأصبح قادرا على الكسب .

مادة (١٣٠)

أنصبة الوالدين والإخوة والأخوات

١) يقطع المعاش عن المستحق من الوالدين أو الإخوة والأخوات اذا أصبح له ايراد (أيا كان) يساوى نصيبه من المعاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص ذلك الايراد عما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق .

٢) واذا كان أى من الوالدين أو الإخوة والأخوات قد حرم من المعاش بسبب وجود ايراد له عند وفاة المشترك أو صاحب المعاش ، ثم أصبح بعد ذلك من غير ذوى الايراد فيعطى نصيبا من المعاش بافتراض أنه كان مستحقا له عند الوفاة . على أن يبدأ استحقاقه لذلك النصيب من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ ثبوت أنه ليس له ايراد يساوى نصيبه فى المعاش أو يزيد عليه .

٣) ويقصد بالايراد – فى هذا الشأن – الايراد الذى له صفة الدوام ، دون ما يحصل عليه الشخص مقابل أعمال عارضة أو وقتية ويشمل الايراد النفقة التى يؤديها عائل قادر ملزم بها .

٤) ويقطع المعاش عن الأم اذا تزوجت بغير والد المتوفى .

مادة (١٣١)

عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب

يراعى فى جميع الأحوال أنه لا يجوز للمستحق أيا كان أن يجمع بين نصيبه فى المعاش وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه من خدمته أو عمله لدى جهة عامة أو جهة يملكها – كليا أو جزئيا – الشعب أو الدولة . ويعمل فى هذا الشأن بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون الضمان الاجتماعى وبأحكام المادة ١٤٥ من هذه اللائحة .

مادة (١٣٢)

عدم الجمع بين المعاشات

١) لا يجوز لأى من أفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى أن يجمع بين أكثر من معاش ، سواء كانت هذه المعاشات من معاشات المستحقين وفقا لأحكام هذا الفصل أو غيرها من المعاشات المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

٢) فاذا استحق الشخص أكثر من معاش من معاشات المستحقين ، أو استحق معاشا من هذه المعاشات ومعاشا من نوع آخر كمعاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلى ، فيؤدى إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره . ويسرى فى هذا الخصوص حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الضمان الاجتماعى .

مادة (١٣٣)

جواز الجمع بين المعاشات بالنسبة الى الأولاد والأرامل

تستثنى من أحكام المادة السابقة الحالتان **الآتيتان**:

أ) يجوز لأى من الأولاد – ذكورا أو اناثا – أن يجمع بين معاشين مستحقين له عن والدين توفى كل منهما بعد أن كان مشتركا أو صاحب معاش ، ويكون الجمع بين المعاشين فى هذه الحالة بدون حد أقصى .

ب) يجوز للأرملة الجمع بين المعاش المستحق لها عن زوجها المتوفى ، وبين أى معاش آخر يستحق لها بصفتها مشتركة وفقا لقانون الضمان الاجتماعى بسبب الشيخوخة أو العجز الكلى . ويشترط فى هذه الحالة الا يجاوز ما تستحقه الأرملة نتيجة للجمع بين المعاشين أعلى القيمتين الآتيتين :

١) الحد الأقصى للمعاش الضمانى الذى سوى لها سواء كان سببه الشيخوخة أو العجز الكلى .

٢) الحد الأقصى للمعاش الذى سوق للمشترك المتوفى أو لصاحب المعاش المتوفى .

مادة (١٣٤)

تاريخ بدء الاستحقاق

يستحق المعاش لأفراد الأسرة المستحقين عن المشترك المتوفى أو عن صاحب المعاش المتوفى وذلك اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادى التالى لتاريخ وفاة المشترك أو وفاة صاحب المعاش .

مادة (١٣٥)

الحمل المستكن

عند وجود حمل مستكن فى حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش ، تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بذلك ،، وتقدم لها شهادة ميلاده بمجرد انفصاله حيا ، وفى هذه الحالة يعاد توزيع المعاش بافتراض أنه كان موجودا فى تاريخ الوفاة. ويسرى حكم إعادة التوزيع اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالى لانفصال الحمل حيا .

مادة (١٣٦)

طلب المعاش

يقدم طلب المعاش من المستحق – أو من ينوب عنه – إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة على النموذج المعد لذلك ، وترفق به المستندات اللازمة لإثبات صفة المستحق وإثبات توافر شروط الاستحقاق .

مادة (١٣٧)

الإثبات

١) يكون إثبات وفاة المشترك أو صاحب المعاش وكذلك وقائع الزواج والطلاق والترمل بشهادات مستخرجة من سجل الأحوال المدنية .

٢) ويكون اثبات صفة المستحق وقرابته للمتوفى بإقرار يقدمه المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته . وفى حالة عدم وجود هذا الإقرار تثبت صفة المستحق وقرابته للمتوفى بالاطلاع على كتيب العائلة أو بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التى كان يقيم بدائرتها المتوفى .

٣) ويثبت عدم وجود ايراد أو نفقة بإقرار من المستحق (أو من يتولى شئونه إن كان قاصرا أو محجورا) ، على أن يؤيد ذلك الإقرار بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها المحل الذى يقيم به ذو الشأن .

٤) أما العجز الصحى فيثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية ذات الشأن .

٥) ويكون إثبات الالتحاق بالدراسة والاستمرار فيها بشهادة من الكلية أو المعهد أو المدرسة الملتحق بها المستحق .

مادة (١٣٨)

التحقق من شروط الاستحقاق

١) للجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة الرجوع إلى أية جهة من الجهات ذات الشأن للتثبت من تحقق شروط استحقاق المعاشات ومن استمرار توافر هذه الشروط .

٢) وتتخذ الاجراءات اللازمة فى حالة ثبوت حصول تغيير من شأنه التأثير فى أصل الاستحقاق أو فى مقدار النصيب المستحق.

مادة (١٣٩)

وكيل المستحقين

١) اذا كان المستحقون للمعاش أكثر من شخص واحد ، جاز لهم أن ينيبوا عنهم وكيلا لتسلم حصصهم فى المعاش وتوزيعها عليهم .

٢) واذا كان من بينهم قاصر أو محجور عليه وجب تعيين من ينوب عنه قانونا لتسلم حصته فى المعاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة التالية .

مادة (١٤٠)

والدة القصر

يجوز أن تصرف المعاشات المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى قرار وصاية . فاذا لم توجد الوالدة فتصرف معاشاتهم إلى متولى شئونهم (الوصى) الذى تثبت صفته بقرار من المحكمة المختصة أو بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التى يقيم بدائرتها القصر المذكورون .

مادة (١٤١)

عودة الاستحقاق للبنت أو الأم أو الأخت

البنت أو الوالدة أو الأخت التى لم تستحق المعاش لأنها كانت متزوجة فى وقت وفاة المشترك أو صاحب المعاش أو التى حرمت من المعاش بسبب زواجها بعد ذلك ، يعود إليها الاستحقاق فى المعاش اذا طلقت أو ترملت . وتجرى تسوية نصيبها فى المعاش بافتراض أنها كانت مستحقة فى المعاش عند الوفاة ، على أن يبدأ استحقاقها له من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ طلاقها أو ترملها .

مادة (١٤٢)

العجز الصحى الطارئ

اذا كان الابن أو الزوج أو الأخ قد حرم من المعاش بسبب قدرته على الكسب عند وفاة المشترك أو صاحب المعاش ثم طرأت عليه بعد ذلك حالة عجز صحى كلى عن الكسب ، فيعطى نصيبا من المعاش بافتراض أنه كان مستحقا للمعاش عند الوفاة ، على أن يبدأ استحقاقه لذلك النصيب من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ ثبوت العجز المذكور .

مادة (١٤٣)

عودة الاستحقاق للأرملة

١) اذا حرمت الأرملة من نصيبها فى المعاش بسبب زواجها ثم طلقت بعد ذلك أو ترملت فيعود إليها ما كانت تستحقه من معاش بصفتها أرملة لزوجها الأول ، وذلك مالم تكن مستحقة لمعاش عن زوجها الأخير ، فتستحق فى هذه الحالة أكثر المعاشين فائدة لها .

٢) ويراعى فى حالة عودة الاستحقاق فى المعاش إلى إحدى أرامل المتوفى أن يخفض معاش الأرامل الأخريات للمتوفى ذاته – إن وجدن – بقدر جزء المعاش الذى استحقته الأرملة نتيجة طلاقها أو ترملها .

مادة (١٤٤)

الإخطار بالتغيير

١) على كل مستحق فى معاش ، وكل نائب عن مستحق ، سواء كان وكيلا أو وصيا أو قيما ، أن يخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة بكل تغيير يطرأ على حالة المستحق يكون من شأنه التأثير فى حقوقه فى المعاش وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ حصول ذلك التغيير .

٢) ويتخذ قسم المنافع النقدية المختص ما يستلزمه ذلك من إجراء .

مادة (١٤٥)

الرد وإعادة التوزيع

عند رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين أو إعادة توزيع المعاش ، وذلك لأحد الأسباب المبينة بهذا الفصل ، أو وفقا للقواعد العامة الملحقة بجدول توزيع الأنصبة للمستحقين المرافق ، يعاد ربط المعاش اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادى التالى لتاريخ الواقعة التى ترتب عليها الرد أو إعادة التوزيع .

مادة (١٤٦)

انتهاء الحق فى المعاش

ينتهى حق المستحقين فى المعاش فى الحالات **الآتية** :

١) وفاة المستحق .

٢) زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو زواج الأم بغير والد المتوفى .

٣) بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين وذلك الا اذا كان طالبا فينتهى حقه فى المعاش بانتهاء دراسته أو بلوغه السن المحددة بالمادة (١٢٤) أى التاريخين أقرب .

٤) ثبوت المقدرة على العمل والكسب بالنسبة الى الأبناء أو الأزواج وذلك اذا كان استحقاقهم بسبب العجز الصحى الكلى.
٥) تخلف شرط من شروط الاستحقاق بالنسبة لأى من الوالدين أو الأخوة والأخوات .

مادة (١٤٧)

تاريخ قطع المعاش

فى الأحوال المذكورة بالمادة السابقة يقطع المعاش اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادى التالى لتاريخ تحقق سبب انتهاء الحق فيه .

مادة (١٤٨)

المفقود

١) اذا كان المشترك أو صاحب المعاش مفقودا ، بأن طالت غيبته عن محل اقامته وانقطعت اخباره عن أهله ولم يعرف مكانه- حى هو أو ميت - فيجوز (بقرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة) أن تصرف لأفراد أسرته المستحقين عنه إعانة على حساب المعاش ، ولو لم تثبت وفاته حقيقة أو حكما ، وذلك متى توافرت الشروط **الآتية :**

أ) اثبات أنه مفقود وذلك بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التى كان يقيم بدائرتها قبل فقده .

ب) اقامة الدعوى من أى من أفراد أسرته أمام المحكمة المختصة لإثبات وفاته حكما .

جـ) تقديم الدليل على عدم استمرار صرف مرتبه أو أجره أو دخله أو معاشه إليه شخصيا أو إلى وكيل أو نائب عنه .

د) ألا يكون لأفراد أسرته ايراد يساوى المعاش أو يزيد عليه .

٢) وتقدر الاعانة المذكورة بسبعين فى المائة من المعاش الكلى الذى كان يستحق بافتراض ثبوت وفاة المشترك أو صاحب المعاش ثم توزع أنصبة من هذه الإعانة على أفراد أسرته المستحقين عنه وفقا لأحكام هذا الباب (الرابع) من اللائحة وأحكام الجدول رقم (ب) المرافق لها . ويستمر صرف الاعانة شهريا ، وذلك للمدة التى يحددها القرار الصادر بمنحها على ألا تجاوز هذه المدة سنة .

٣) فاذا ثبتت وفاة المفقود حقيقة ، أو صدر حكم قضائى نهائى بإثبات وفاته حكما ، فتصرف منحة الوفاة ، ويسوى المعاش للمستحقين عن المشترك اعتبار من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ ثبوت الوفاة ، وذلك مع مراعاة عدم جواز الجمع بين الإعانة والمعاش ، عن أى فترة ، وتسترد أية إعانة تكون قد صرفت عن مدة يستحق عنها المعاش .

٤) فاذا ظهر المفقود ، أو ثبتت حياته ، أو رفضت دعوى إثبات وفاته ، فيوقف صرف الإعانة ، وتسترد الإعانات التى سبق أن صرفت إلى أفراد أسرته بغير وجه حق .

٥) وتوقع العقوبات الجنائية المقررة بالمادة ٤٥ من قانون الضمان الاجتماعى على كل من أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو امتنع عن أعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة ، وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على إعانة بدون وجه حق ، وذلك مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة (١٤٩)

التسوية خلال ثلاثة أشهر

١) يجب أن تتم تسوية أى معاش من المعاشات الضمانية التى تستحق بمقتضى أحكام المواد ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢١ من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع من هذه اللائحة على وجه السرعة وفى خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ السبب الموجب لاستحقاق المعاش .

٢) وتبدأ مدة ثلاثة الأشهر المذكورة فيما يتعلق بمعاش الشيخوخة من تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب بلوغه السن القانونية بحكم المادة ١٣ من القانون . كما تبدأ هذه المدة بالنسبة إلى معاشات العجز الكلى ، سواء كان يرجع إلى إصابة العمل أو غيرها من تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله نتيجة للعجز الكلى المذكور ، أيا كان سببه . وفى حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش ، يبدأ ميعاد التسوية للمستحقين عنه من تاريخ وفاته . وأما معاش العجز الجزئى لإصابة العمل فيجب تسويته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقدير نسبة العجز بصفة نهائية من اللجنة المختصة .

٣) وعلى جميع الأقسام المختصة بالمنافع النقدية ، وبالتسجيل والاشتراكات والتفتيش فى اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلديات ، أن تراعى وجوب استكمال عناصر التسوية واتخاذ الإجراءات اللازمة لها على وجه السرعة ، وعلى هذه الأقسام أن تتعاون فى ذلك بحيث تتم تسوية المعاشات المستحقة فى خلال مدة لا تجاوز ثلاثة الأشهر المحددة على النحو السالف بيانه .

٤) وعلى جميع أقسام الرعاية الطبية النوعية باللجان الشعبية المذكورة ولجان تقدير العجز المختصة بها أن تراعى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقدير العجز وتحديد نسبته على وجه السرعة حتى تتم تسوية المعاش الذى يستحق خلال الميعاد السالف ذكره .

مادة (١٥٠)

التسوية المؤقتة للمعاشات

١) اذا قام نزاع حول بعض العناصر اللازمة لتسوية المعاش وتعذر استيفاء البيانات بشأنه من أقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش ومن الرجوع إلى سجلات وملفات المشتركين ، يكون على قسم المنافع النقدية المختص أن يخطر المشترك بخطاب مسجل بأوجه النزاع وأسبابه وبالمطلوب منه للفصل فيه ويحدد له ميعادا مناسبا لتقديم ذلك .

٢) وعلى قسم المنافع النقدية أن يجرى فى هذه الحالة تسوية مؤقتة بسرعة وأن يصرف للمشترك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه طلب التسوية ، جزء المعاش الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية النهائية فى الميعاد المشار إليه بالمادة السابقة ، وحينئذ تؤدى إليه الفروق مرة واحدة فى الشهر التالى لحصول التسوية النهائية .

٣) وإذا تبين بعد التسوية النهائية أن المعاش المستحق يقل عن المبلغ الذى صرف فيسترد الفرق على أقساط شهرية على ألا يجاوز ما يخصم من المعاش حدود الربع الجائز اقتطاعه شهريا .

مادة (١٥١)

التسوية المؤقتة لمعاش العجز

اذا تعذر الوصول على تسوية معاش العجز بالسرعة المطلوبة وذلك بسبب التظلم من تقدير نسبة العجز أو الطعن فى هذا التقدير فتجرى بناء على طلب المشترك ، تسوية مؤقتة على أساس نسبة العجز التى ليست محلا لأية منازعة متى كانت هذه النسبة تخوله الحق فى معاش وتتبع بشأن هذه التسوية المؤقتة أحكام المادة السابقة .

مادة (١٥٢)

علاوة العائلة

تحسب علاوة العائلة المستحقة لأصحاب معاشات الشيخوخة والعجز الكلى لإصابة العمل أو لغيرها ومعاشات أفراد الأسرة المستحقين ، وتصرف هذه العلاوة لأصحابها بالاضافة إلى المعاش ، وتتبع بشأنها أحكام المادة ٢٤ من قانون الضمان الاجتماعى ولائحة علاوة العائلة السارية بمقتضاه .

مادة (١٥٣)

عدم الجمع بين أكثر من معاش

١) لا يجوز لشخص أن يجمع بين أكثر من معاش واحد وذلك سواء كانت هذه المعاشات تستحق له من صندوق الضمان الاجتماعى وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذه اللائحة أو وفقا لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعى ، أو كانت تؤدى إليه من أية خزانة عامة أخرى .

٢) فاذا استحق الشخص أكثر من معاش من المعاشات المذكورة أيا كان سبب استحقاقه له ، فيؤدى إليه فقط المعاش الأكثر فائدة له دون غيره .

٣) على ألا يخل ذلك بالأحكام المقررة بشأن المعاشات الاستثنائية والأحكام الخاصة بمعاشات المستحقين عن المتوفى ، وبأحكام لائحة المعاش الأساسى وأية لوائح أخرى وفى حدود أحكام هذه اللوائح .

٤) كما يجوز الجمع بين المعاشات وبين المكافآت المقررة لقدماء المجاهدين بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى ١٧ جمادى الأولى ١٣٨٨ و . ر (١٤ أبريل ٧٩م) بشأن تقرير بعض المزايا لقدماء المجاهدين .

مادة (١٥٤)

عدم الجمع بين المعاش وبين المرتب أو الأجر أو الدخل

١) لا يجوز لأى شخص أن يجمع بين المعاش المقرر له وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى أو بمقتضى تشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعى ، وبين أى مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته أو عمله لدى أية وحدة ادارية عامة أو جهة من الجهات العامة أو من الجهات التى يملكها كلها أو بعضها الشعب أو الدولة .

٢) ويستثنى من ذلك :

أ) المعاش الجزئى المستحق بسبب اصابة عمل أو مرض مهنة وفقا لحكم المادة (١٧) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام الباب الثانى من هذه اللائحة

(ب) أى مقابل يصرف لصاحب المعاش عما يؤديه من أعمال عارضة أو أعمال وقتية ، ويرجع فى بيان ما يعتبر من هذه الأعمال إلى قرارات تصدر من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

٣) ولا تخل أحكام هذه المادة بوجوب وقف استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز الكلى ووقف صرفه عند عودة صاحب المعاش

إلى عمل أو خدمة (أيا كانت) تخضعه لأحكام التسجيل والاشتراكات الضمانية الاجبارية ، وذلك عملا بحكم المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي والمادة ١٦٥ من هذه اللائحة . ويكون المعاش غير مستحق طول مدة الوقف المذكور .

مادة (١٥٥)

عدم الجمع بين المعاش والمنفعة النقدية قصيرة الأمد

يراعى الا يجمع المشترك العامل لحساب نفسه ، عن فترة واحدة ، بين المنفعة النقدية قصيرة الأمد التي تستحق له بمقتضى حكم المادة ٢٥ من قانون الضمان الاجتماعي ، وبين أى معاش من معاشات الشيخوخة أو العجز الكلى أو الجزئى المقررة بالمواد ١٤ و ١٧ و ١٨ من القانون المذكور .

مادة (١٥٦)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

١) تعفى من جميع الضرائب والرسوم المعاشات وغيرها من المنافع النقدية الضمانية أيا كانت وذلك عملا بأحكام المادة ٤٣ من قانون الضمان الاجتماعي . ويشمل هذا الإعفاء ضريبة الدخل وضريبة الجهاد ورسوم وضرائب الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم .

٢) كما يعفى المضمونون والمستحقون عنهم بعد وفاتهم من رسوم وضرائب الدمغة والرسوم القضائية وغيرها من الضرائب والرسوم التي قد تستحق بشأن طلب أداء المعاشات أو المنافع النقدية الضمانية أو التظلم أو الطعن أو المنازعة فى شأنها أو اقامة الدعاوى بهذا الخصوص ، وأوراق التوكيل فى قبضها وإيصالات سدادها .

مادة (١٥٧)

ميعاد الاستحقاق والصرف

تستحق المعاشات شهريا ، ويصرف فى نهاية كل شهر ميلادى قسط المعاش المستحق لصاحبه عن ذلك الشهر مضافا إليه علاوة العائلة المستحقة .

مادة (١٥٨)

طرق الصرف

يكون صرف المعاشات وغيرها من المنافع النقدية بإحدى الطرق **الاتية** :

١) عن طريق الايداع مباشرة فى حساب المضمون لدى أحد المصارف العاملة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وذلك بناء على طلبه .

٢) بموجب صك مصرفى مسحوب على أحد المصارف العاملة فى الجماهيرية .

٣) نقدا من خزينة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة فى الحدود المقررة للصرف نقدا .

مادة (١٥٩)

التوكيل فى الصرف

يجوز أن تصرف المعاشات أو المنافع النقدية الأخرى إلى وكيل عن صاحبها وذلك إذا قام بتوكيله رسميا ، أو أجرى التوكيل على النموذج الذى تعده اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ، على أن يحرره صاحب المعاش أو المنفعة النقدية

أمام الموظف المختص باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية ، والذي يقوم بالتصديق على التوكيل أو يحرره صاحب المعاش أو المنفعة ويشهد عليه شاهدان ويصدق على توقيعهما من اللجنة الشعبية للمحلة على ألا يجوز توكيل موظفي الضمان الاجتماعي في صرف المعاشات وغيرها من المنافع إلا اذا كان الموكلون من أقاربهم لغاية الدرجة الثالثة .

مادة (١٦٠)

معاش القاصر أو المحجور عليه

اذا كان صاحب المعاش أو غيره من المنافع النقدية قاصرا أو محجورا عليه فيصرف المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى إلى وصيه أو القيم عليه ، وذلك إلا إذا أذنت المحكمة المختصة للقاصر أو المحجور عليه بإدارة أمواله أو بصرف معاشه أو مستحقاته الأخرى ومع عدم الإخلال بجواز الصرف إلى والدة القصر عملا بحكم المادة (١٤٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٦١)

التحويل

يجوز تحويل المعاشات والمنافع النقدية الأخرى إلى أصحابها من المضمونين المقيمين في خارج الجماهيرية ، وتراعى بهذا الشأن أحكام الاتفاقيات التي تكون الجماهيرية طرفا فيها - إن وجدت كما يراعى مبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (١٦٢)

الإسقاط والوقف

١) لا يجوز لأي سبب كان إسقاط حق المشترك أو صاحب المعاش في المعاشات أو غيرها من المنافع النقدية المستحقة له أو وقف صرفها إليه ولو كان ذلك بسبب اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية أو صدور أحكام جنائية أو تأديبية ضده . ويسرى هذا الحكم سواء كان المعاش أو المنفعة الأخرى قد سويت للمضمون أو لم تكن قد تمت تسويتها له بعد .

٢) فإذا قيدت حرية المشترك أو صاحب المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى تنفيذا لحكم جنائي فيصرف المعاش أو المنفعة النقدية المستحقة له إلى من يوكله في قبضها أو يودع (بناء على طلبه) في حسابه بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات وبأحكام قانون السجون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (١٦٣)

الحرمان

لا يجوز حرمان المضمون من الحق في المعاش أو غيره من المنافع النقدية المستحقة له بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي وهذه اللائحة ، عن أية فترة سواء كان الحرمان كليا أو جزئيا ، إلا تطبيقا لحكم من الأحكام **الآتية :**

أ) الحرمان من المعاش بناء على قاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب أو الأجر أو الدخل ، وقاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش ومعاش آخر يصرف من صندوق الضمان الاجتماعي أو من أية خزانة عامة أخرى ، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة (٣٩) من قانون الضمان الاجتماعي وفي الحدود المقررة بالمادتين (١٣١ ، ١٣٢) من هذه اللائحة .

ب) الحرمان من جزء من المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى بسبب الحجز على المعاش أو الاقتطاع منه أو النزول عنه ، وذلك في حدود الربع شهريا ، ووفقا لأحكام المادة (٤٢ / جـ) من القانون المذكور .

جـ) أية أحكام أخرى واردة في القانون أو في هذه اللائحة تقرر وقف استحقاق المعاش أو الحرمان من كل أو بعض المعاش أو غيره من المنافع النقدية لسبب قانوني ، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو كان بصفة دائمة لتخلف سبب الاستحقاق .

مادة (١٦٤)

التقادم

١) لا يسقط بمجرد مضى المدة أصل استحقاق المعاش أو المنفعة النقدية ولا الحق فى كل أو بعض المعاشات أو المنافع النقدية.

٢) على أنه يمنع سماع الدعوى التى موضوعها النزاع على أصل استحقاق المعاش أو غيره من المنافع النقدية بمضى خمس عشرة سنة . ويمنع سماع دعوى المطالبة بقسط أو أكثر من أقساط المعاشات أو المنافع الشهرية بمضى خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتجددة .

٣) وتطبق فى هذا الشأن أحكام عدم سماع الدعوى عند التقادم المقررة بالقانون المدنى الليبيى والمعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ م .

مادة (١٦٥)

وقف استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز الكلى

١) لا يجوز لمن استحق معاشا من معاشات الشيخوخة أو معاشات العجز الكلى لإصابة العمل أو معاشات العجز الكلى لغير إصابة العمل وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى ، أن يكون فى الوقت ذاته مشتركا فى الضمان الاجتماعى باعتباره شريكا فى الإنتاج أو موظفا أو عاملا بعقد أو عاملا لحساب نفسه ، ولا يستحق الشخص أيا من المعاشات المذكورة إلا اذا انتهت خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن القانونية أو بسبب العجز الكلى وانتهت – تبعا لذلك – صفته كمشترك فى الضمان الاجتماعى .

٢) فاذا كانت قد انتهت أعمال المشترك وخدماته واستحق معاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلى (لإصابة العمل أو لغير إصابة العمل) بمقتضى قانون الضمان الاجتماعى ، ثم عاد بعد ذلك إلى أى عمل أو خدمة يتقاضى عنها مرتبا أو أجرا أو دخلا (عدا ما يدفع مقابل الأعمال العارضة أو الوقتية) ، وترتب على ذلك عودته للخضوع لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات الضمانية باعتباره مشتركا من فئات المشتركين الأربعة (الشركاء والموظفين والعمال والعاملين لأنفسهم) ، فيوقف استحقاقه للمعاش الضمانى ويوقف تبعا لذلك صرفه إليه ، وذلك اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ عودته الى العمل أو الخدمة ، ويستمر ذلك الإيقاف طول مدة خدمته أو عمله الخاضع لأنظمة التسجيل والاشتراكات الضمانية ويظل المعاش الضمانى غير مستحق له إلى حين انتهاء عمله الجديد أو خدمته الجديدة .

٣) وتنطبق أحكام هذه المادة أيا كان العمل أو الخدمة التى عاد إليها الشخص وسواء كان هو عمله السابق أو خدمته السابقة أو كان عملا آخر أو خدمة أخرى ، وأيا كانت جهة العمل أو الخدمة الجديدة ، وسواء كانت من الوحدات الادارية العامة أو من الشركات أو المنشآت التى يملكها المجتمع كلها أو بعضها أو كانت غير ذلك من جهات العمل أو الخدمة متى كان يترتب على الالتحاق بها العودة للخضوع لأحكام التسجيل والاشتراك الضمانى .

٤) وتسرى أحكام هذه المادة كذلك بشأن من استحقت لهم معاشات الشيخوخة أو العجز الكلى بمقتضى أحكام قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م أو قانون التأمين الاجتماعى قبل سريان قانون الضمان الاجتماعى ، فلا يجوز لأى منهم أن يجمع بين صفته كصاحب معاش وبين صفته كمشترك من فئات المشتركين فى نظام الضمان الاجتماعى ، فاذا عاد صاحب المعاش التقاعدى أو التأمينى إلى خدمة أو عمل يخضعه للتسجيل والاشتراك الضمانى ، فيوقف استحقاقه للمعاش وصرفه له ويظل هذا المعاش غير مستحق له طول مدة خدمته أو عمله الخاضع لأنظمة الضمان الجديدة .

مادة (١٦٦)

الإخطار بالعودة للعمل أو الخدمة

١) على جميع الوحدات الادارية العامة واللجان الشعبية والمنشآت والشركات والجمعيات وسائر جهات العمل أو الخدمة التى تقوم بتعيين أحد أصحاب المعاشات أو بتشغيله أو استخدامه ، أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية

المختصة باسم صاحب المعاش المذكور ورقم تسجيله الضمانى وتاريخ التحاقه بالعمل أو الخدمة لديها ومرتبه أو أجره أو دخله والجهة التى يصرف منها معاشه .

٢) وعلى كل صاحب معاش يعود إلى العمل أو الخدمة أن يخطر بعودته اللجنة الشعبية المذكورة وأن يضمن إخطاره جميع البيانات السالف ذكرها وذلك أيا كانت جهة العمل أو الخدمة الجديدة .

مادة (١٦٧)

التسوية عند انتهاء العمل والخدمة

١) صاحب المعاش السابق الذى عاد إلى العمل أو الخدمة ثم انتهى عمله أو خدمته ، تعاد تسوية المعاش له على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته السابقة المحسوبة بالتطبيق لأحكام المادتين (١٤ و ١٦) من قانون الضمان الاجتماعى ، وأحكام حساب المدد وضمها وفقا لأحكام هذه اللائحة وأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ، ومع مراعاة أحكام عدم جواز الجمع المقررة بالمادة (٣٩) من القانون المذكور وأحكام المادة (١٦٥) من هذه اللائحة .

٢) وتتبع فى شأن تسوية المعاش له عدد انتهاء عمله أو خدمته أحكام المادة (١٤) أو المادة ١٧ أو المادة ١٨ من قانون الضمان الاجتماعى وذلك بحسب ما إذا كانت الخدمة الأخيرة أو العمل الأخير قد انتهى بسبب الشيخوخة أو العجز الكلى لإصابة العمل أو العجز الكلى لغير إصابة العمل .

مادة (١٦٨)

إيواء صاحب المعاش

١) فى حالة إيواء صاحب معاش الشيخوخة أو العجز الكلى بدار للشيخوخة أو العجزة أو المعوقين أو بغيرها من دور الرعاية الاجتماعية تخفض قيمة المعاش بنسبة يحددها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ، وتختلف هذه النسبة بحسب ما إذا كان لصاحب المعاش من يلتزم بالانفاق عليهم أو لم تكن تلزمه النفقة على أحد .

٢) ويعود إليه حقه فى المعاش كاملا اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء إيوائه بدار الرعاية الاجتماعية المذكورة .

مادة (١٦٩)

الحجز على المعاش أو غيره من المنافع النقدية

١) اذا حجز لدى اللجنة الشعبية المختصة على جزء المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى الجائز حجزه قانونا ، فعلى قسم المنافع النقدية بهذه اللجنة أن يخطر المحجوز عليه بذلك خلال أسبوع من تاريخ حصول الحجز ، فإذا استوفى الحجز إجراءات صحته فيؤدى إلى صاحب المعاش أو المنفعة الجزء الباقى منها بعد الحجز فى الميعاد المحدد لأداء المعاشات أو المنافع .

٢) وعلى اللجنة المذكورة أن تعطى الدائن الحاجز شهادة مبينا بها مقدار المبالغ التى يستحقها المحجوز عليه .

٣) واذا حصل أكثر من حجز لديها على ذات المعاش أو المنفعة فتراعى اللجنة المحجوز لديها الأولوية بين الديون المحجوز من أجلها وذلك وفقا لحكم المادة (٤٢) فقرة (جـ) من قانون الضمان الاجتماعى وتثبت فى الشهادة التى تعطيها كل حجز وتاريخ توقيعه ونوع الدين المحجوز من أجله .

٤) وتؤدى اللجنة المبلغ المحجوز لديها إلى من يثبت لها أحقيته فيه نهائيا أو تودعه خزانة الجهة المختصة بموجب محضر ايداع بعد خصم مصاريف الايداع منه .

٥) وتستمر إجراءات الحجز قائمة إلى أن يحكم ببطلانه أو بعدم الاعتداد به أو ببراءة ذمة المحجوز عليه من الدين المحجوز من أجله . وعندئذ تعود إلى صرف ما كان يستحقه كاملا قبل توقيع الحجز .

٦) ولا يخل ما تقدم بأحكام قانون المرافعات وقانون الحجز الادارى .

مادة (١٧٠)

التحقق من استمرار توافر شروط الاستحقاق

١) على كل من قسم التفتيش وقسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية المختصة اتخاذ الاجراءات وعمل التحريات اللازمة للتثبت من وجود صاحب المعاش على قيد الحياة ومن استمرار توافر شروط الاستحقاق فيه .

٢) فاذا ثبت أن تغييرا طرأ من شأنه التأثير فى حق صاحب المعاش ، فعلى قسم المنافع النقدية اتخاذ الإجراء الذى يستلزمه ذلك التغيير ، وأخصار صاحب الشأن به .

مادة (١٧١)

وفاة صاحب المعاش

١) ينقضى الحق فى معاشات الشيخوخة والعجز الكلى بوفاة صاحب المعاش .

٢) وتصرف فى هذه الحالة منحة الوفاة للمستحقين من أفراد أسرة صاحب المعاش المتوفى وفقا لأحكامها المقررة بالمادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعى وبهذه اللائحة .

٣) وتتخذ الاجراءات لتسوية المعاشات لأفراد أسرة صاحب المعاش المستحقين عنه بعد وفاته ، وذلك وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة .

٤) وأما معاشات أفراد الأسرة المستحقين ، ومعاشات العجز الجزئى لإصابة العمل ، فتراعى بشأن انتهاء الحق فيها الأحكام المتعلقة بذلك والمنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (١٧٢)

واجب الإبلاغ عن الوفاة

١) على اللجان الشعبية للمحلات إبلاغ قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة فورا عن وفاة أصحاب المعاشات أو المنافع النقدية الأخرى المقيمين بدائرة اختصاصها ، أيا كانت المعاشات والمنافع المذكورة .

٢) وعلى ورثة صاحب المعاش أو المنفعة الإبلاغ – كذلك – عن وفاته .

٣) وفى حالة عدم الابلاغ عن الوفاة ينظر قسم التفتيش باللجنة الشعبية المختصة بمجرد ورود التحريات إليه ، فى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد من امتنع عن الابلاغ بقصد التهرب من أحكام القانون ، أو حصل لنفسه أو لغيره على منفعة نقدية على غير مقتض من أحكام القانون أو أحكام هذه اللائحة .

٤) وفى حالة صرف أية معاشات أو منافع نقدية أخرى بدون وجه حق ، تتخذ فورا الاجراءات اللازمة لاسترداد قيمتها أيا كان من دفعت إليه ، وذلك مع عدم الإخلال بالتزام المسئول بتعويض صندوق الضمان الاجتماعى عن أية أضرار تكون قد ترتبت على فعله .

مادة (١٧٣)

التخلف عن التسجيل أو عن أداء الاشتراكات

١) لا يترتب على تقصير الملزم بالتسجيل الضمانى الاجبارى فى القيام بواجبه بشأن تسجيل المشتركين ، ضياع حق أى من المضمونين (المشتركين) أو المستحقين عنهم (فى حالة وفاتهم) فى المنافع الضمانية النقدية . ويطبق فى حالة التقصير فى التسجيل حكم المادة (١٠) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

٢) كما لا يترتب على التخلف عن اداء الاشتراكات الضمانية من جانب الملزم بأدائها أو التأخر فى ذلك ، ضياع حق المضمون

(المشترك) أو حقوق المستحقين عنه (فى حالة وفاته) فى المنافع الضمانية النقدية . ويطبق فى هذا الشأن حكم المادة (٦٤) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

٣) وتسوى المنافع الضمانية فى الحالات المذكورة بالفقرتين السابقتين على أساس ما يثبت لدى الأقسام ذات الشأن باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة .

مادة (١٧٤)

معاشات غير المواطنين

١) تستحق للمشتركين من غير المواطنين فى حالات اصابة العمل أو مرض المهنة المعاشات وسائر المنافع المقررة لإصابة العمل بمقتضى أحكام الباب الثانى من هذه اللائحة ، كما تستحق لأفراد أسرهم المستحقين عنهم فى حالة الوفاة بسبب اصابة العمل أو مرض المهنة منحة الوفاة ومعاشات المستحقين المقررة بأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة وذلك عند توافر الشروط المقررة بالبابين الثانى والرابع المذكورين .

٢) ولا يشترط لاستحقاق المعاشات والمنافع المذكورة للمشترك غير المواطن ، ولأفراد أسرته (عند وفاته) ، شرط استيفاء المدة المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ١٦ من هذه اللائحة .

مادة (١٧٥)

صرف المستحقات السابقة للورثة

فى حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش ، تصرف بالكامل إلى ورثته الشرعيين المبالغ التى استحقت له قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته ، وذلك متى كانت هذه المبالغ مستحقه له لدى صندوق الضمان الاجتماعى الاجتماعى بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعى أو اللوائح الصادرة وفقا له ، أو بمقتضى أحكام قانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعى .

الباب السادس
أحـــكام انتقـاليـــة

مادة (١٧٦)

استمرار صرف المعاشات السابقة

١) يستمر صرف المعاشات التقاعدية ومعاشات التأمين الاجتماعى التى استحقت لأصحابها قبل يوم ١٩٨١/٦/١م بمقتضى أحكام قانون التقاعد واللوائح الصادرة تنفيذا له أو بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى واللوائح الصادرة تنفيذا له ، وذلك متى كانت الواقعة المنشئة للاستحقاق قد وقعت قبل التاريخ المذكور وأيا كان الوقت الذى تمت فيه التسوية النهائية للمعاش .

٢) وتظل سارية بشأن المعاشات المستحقة المذكورة الأحكام المقرة فيما يتعلق بكل منها فى تشريعات التقاعد أو تشريعات التأمين الاجتماعى ، حسب الأحوال ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧٨ من هذه اللائحة .

٣) واذا توفى صاحب المعاش التقاعدى يوم ١٩٨١/٦/١ م أو بعده فتصرف إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة المقررة أحكامها بالمادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون التقاعد وفقا للقواعد والاجراءات المتعلقة بهذه المنحة المبينة بذلك القانون ولوائحه .

مادة (١٧٧)

أيلولة أنصبة من المعاشات السابقة إلى المستحقين عند الوفاة

١) تتبع أحكام قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م واللوائح الصادرة بمقتضاه فى شأن أيلولة أنصبة من المعاشات التقاعدية المستحقة قبل يوم ١٩٨١/٦/١م إلى أفراد أسرة صاحب المعاش التقاعدى عند وفاته . وذلك سواء حدثت هذه الوفاة قبل التاريخ المذكور أو بعده .

٢) وتتبع أحكام قانون التأمين الاجتماعى واللوائح الصادرة بمقتضاه فى شأن أيلولة أنصبة من معاشات التأمين الاجتماعى المستحقة قبل يوم ١٩٨١/٦/١م إلى الأرامل والأيتام والوالدين من أفراد أسرة صاحب المعاش التأمينى فى حالة وفاته . وذلك سواء حدثت هذه الوفاة قبل التاريخ المذكور أو بعده .

٣) وتظل سارية فى هذا الخصوص أحكام قانون التقاعد ولوائحه الحالية المتعلقة بمعاشات المستحقين من أفراد أسرة المنتفع المتوفى ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعى ولوائحه الحالية المتعلقة بمعاشات الأرامل والأيتام والوالدين من أفراد أسرة المؤمن عليه المتوفى . بما فى ذلك قواعد تحديد الأنصبة من المعاش التقاعدى أو التأمينى ، وشروط الاستحقاق وأحكام الرد ، واعادة التوزيع ، وأحوال انتهاء الحق فى المعاش ، وغير ذلك من الأحكام التقاعدية أو التأمينية الحالية التى تحكم معاشات أفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى وذلك حتى ينتهى الحق فى هذه المعاشات التقاعدية أو التأمينية .

٤) ولا تسرى بشأن هذه المعاشات أحكام الباب الرابع أو غيره من أحكام هذه اللائحة وذلك فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٧٨ التالية .

مادة (١٧٨)

أحكام قانون الضمان التى تسرى على المعاشات السابقة

١) تسرى بشأن المعاشات المستحقة وفقا لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعى أحكام قانون الضمان الاجتماعى **الآتى** بيانها :

أ) اعادة تقييم المعاشات والمنافع النقدية التى يقدمها صندوق الضمان الاجتماعى عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون الضمان الاجتماعى على أن يراعى مبدأ المساواة فى نسبة الزيادة التى تقرر فى حالة اعادة التقييم .

ب) عدم جواز الجمع بين المرتب أو الأجر أو الدخل وبين المعاش فيما عدا المعاش الجزئى لاصابة العمل ومقابل الأعمال العارضة والوقتية وذلك عملا بالمادة ٣٩ فقرة أولى من قانون الضمان الاجتماعى .

جـ) عدم جواز الجمع بين المعاشات وذلك وفقا لحكم المادة ٣٩ فقرة ثانية من القانون المذكور .

د) وقف استحقاق المعاش ووقف صرفه فى حالة عودة صاحب المعاش إلى العمل أو الخدمة وذلك عملا بالمادة ١٦ من القانون المذكور والمادة ١٦٥ من هذه اللائحة .

هـ) عدم جواز إسقاط المعاشات أو وقفها وذلك بمقتضى حكم المادة ٤٢ / أ من القانون .

و) منع سماع الدعوى عند التقادم بحكم المادة ٤٢ / ب من القانون .

ز) عدم جواز الحجز على المعاش أو الاقتطاع منه أو النزول عنه إلا فى حدود معينة وذلك بحكم المادة ٤٢ / جـ من القانون.

ح) إعفاء المعاشات من الضرائب والرسوم وفقا لحكم المادة ٤٣ / أ من القانون .

ط) استحقاق علاوة العائلة لأصحاب المعاشات بحكم المادة ٢٤ من القانون .

٢) وتتبع بشأن كل حكم من أحكام قانون الضمان الاجتماعى المشار إليها فى البنود السالف ذكرها ، أحكام المواد المتعلقة به من هذه اللائحة والمنصوص عليها فى الباب الخامس منها (الأحكام العامة) ، بحيث تسرى أحكام قانون الضمان

المذكورة وما يتصل بها من أحكام هذه اللائحة على معاشات التقاعد ومعاشات التأمين الاجتماعي المستحقة من قبل سريان أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة . كما تسرى على معاشات المستحقين فى حالة وفاة أصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية المذكورة .

مادة (١٧٩)

عودة أصحاب المعاشات السابقة إلى العمل أو الخدمة

اذا عاد صاحب المعاش التقاعدى أو صاحب المعاش التأمينى إلى مزاولة خدمة أو عمل يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعى بعد يوم ١٩٨١/٦/١م ، فيوقف استحقاقه للمعاش ويوقف تبعا لذلك صرفه إليه ، ويستمر ذلك الايقاف طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعى وذلك تطبيقا لحكم المادة (١٦) من قانون الضمان الاجتماعى وحكم المادة ١٦٥ من هذه اللائحة . فاذا انتهت خدمته أو عمله فتعاد تسوية معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته المحسوبة وفقا للقانون ، وتتبع بشأن اعادة التسوية فى هذه الحالة أحكام تسوية المعاشات الضمانية المنصوص عليها فى الباب الأول أو الثانى أو الثالث من هذه اللائحة ، وذلك بحسب سبب انتهاء العمل الأخير أو الخدمة الأخيرة وما اذا كان السبب هو الشيخوخة أو العجز الكلى لإصابة العمل أو العجز الكلى لغير إصابة العمل .

مادة (١٨٠)

المكافآت والإعانات المستحقة سابقا

١) اذا كان الموظف بأى وحدة ادارية عامة أو الشريك فى الانتاج أو العامل قد انتهت خدمته أو عمله قبل يوم ١٩٨١/٦/١ م واستحق بسبب ذلك مكافأة تقاعدية وفقا لأحكام قانون التقاعد أو اعانة إجمالية للشيخوخة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى، ثم عاد إلى الخدمة أو العمل فى ظل سريان أنظمة الضمان الاجتماعى الجديدة ، فتدخل مدة خدمته أو عمله السابقة مدة خدمته أو عمله المحسوبة وفقا لقانون الضمان الاجتماعى ولائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بمقتضاه . وذلك بشرط أن يرد إلى صندوق الضمان الاجتماعى قيمة المكافأة التقاعدية أو الاعانة الاجمالية التأمينية التى كان قد تقاضاها عن مدة عمله أو خدمته السابقة .

٢) فاذا لم يعد الأشخاص المذكورون إلى العمل أو الخدمة بعد سريان أنظمة الضمان الاجتماعى الجديدة فيبقى لهم الحق فى المكافأة التقاعدية التى استحقوها بمقتضى أحكام قانون قانون التقاعد ، أو الاعانات الاجمالية للشيخوخة التى استحقوها وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، واذا لم تكن قد سويت لهم المكافأة التقاعدية أو الاعانات الاجمالية التأمينية المذكورة فتجرى تسويتها وصرفها لهم وفقا لأحكام قانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعى ، بشرط التحقق من عدم عودتهم إلى العمل أو الخدمة بعد يوم ١٩٨١/٦/١ م ولا يعاملون بمقتضى أنظمة الضمان الاجتماعى الجديدة .

جدول رقم (أ)

الأمراض المهنية

رقم . م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص . التلميع بوساطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص . وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب ، وصناعة المفرقعات الزئبقية .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

٥	التسمم بالفوسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الاميدية أو الآزوتية أو مشتقاته ومضاعفات ذلك التسمم .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنغنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنغنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم . أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعى التعرض لأول أوكسيد الكربون ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أوتداول حامض السيانور أو مركباته ، وكذلك كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته وأتربته أو المواد المحتوية عليها .

١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباته .	كل عمل يستدعى تحضيرا أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ، كذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائله أو غازية .
١٥	التسمم بالكلور وفورم ورابع كلور الكربون.	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الاثين وثالث كلورور الاثين والمشتقات الهالوجينية الأخرى .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد أو التعريض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة أكس	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة أكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات لهذه المواد وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية وأى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف العين أو ضعف الأبصار .
١٩	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١) غبار الاسبستوزس (اسبستوزس) ٢) غبار السليكا (سليكوزس) ٣) غبار القطن (بسينوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الاحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
٢٠	الجمرة الخبيثة (انتراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، أو تناول رممها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .

٢١	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٢	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٣	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات.
٢٤	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وأى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٥	التسمم بالسلينيوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وأى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	مرض القيسون وسائر الأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	العمل على أعماق تحت سطح الماء أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو ضغط جوى منخفض وذلك لمدة طويلة أو أى عمل يستدعى التعرض لتخلخل مفاجئ فى الضغط الجوى .
٢٧	التسمم بالنيزوفينول ونظائرها وأملاحها .	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العاملون لذلك .
٢٨	الأمراض الناشئة عن الكوبالت (حجر الزرنيخ)	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العاملون لذلك .
٢٩	الليتوسبرية اليوقانية النزفية (الميكروب الذى يؤثر على الكبد)	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العاملون لذلك .
٣٠	التيتانوس (الكزاس) الناشئ عن المهنة	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العاملون لذلك .
٣١	الأمراض المهنية التى تصيب المفاصل العظمية والناشئة عن اهتزازات الآلات اليدوية التى تدار بالهواء المضغوط أو بالكهرباء وكذلك الآلات المماثلة .	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العاملون لذلك .
٣٢	الصمم المهنى والإصابات المهنية الناشئة عن الضوضاء .	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع .

جدول رقم (ب)

بشأن أنصبة أفراد الأسرة المستحقين فى حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش

رقم الحالة	المستحقون	توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين فى كل حالة								ملاحظات
		الأرامل		الأولاد		الوالدن		الإخوة والأخوات		
		أرملة أو زوج مستحق	أرامل	ولد واحد	أكثر من ولد	أحد الوالدين	الوالدان معا	أخ أو أخت	أكثر من أخ أو أخت	
(أ)	حالاد وجود أولاد بدون أرامل									
(١)	ولد أو أولاد	–	–	٧٥٪	١٠٠٪	–	–	–	–	
(٢)	ولد واحد ووالد	–	–	٧٥٪	–	٢٥٪	–	–	–	
(٣)	ولد ووالدان	–	–	٧٠٪	–	–	٣٠٪	–	–	
(٤)	أكثر من ولد ووالد أو والدان	–	–	–	٨٠٪	٢٠٪	٢٠٪	–	–	
(ب)	حالات وجود أرملة أو أرامل أو زوج مستحق									
(١)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	٧٥٪	٧٥٪	–	–	–	–	–	–	
(٢)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	٥٠٪	٥٠٪	٥٠٪	–	–	–	–	–	
(٣)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأولاد	٤٠٪	٤٠٪	–	٦٠٪	–	–	–	–	

تابع الجدول رقم (ب)

بشأن أنصبة أفراد الأسرة المستحقين فى حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش

رقم الحالة	المستحقون	توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين فى كل حالة								
		الأرامل		الأولاد		الوالدن		الإخوة والأخوات		ملاحظات
		أرملة أو زوج مستحق	أرامل	ولد واحد	أكثر من ولد	أحد الوالدين	الوالدان معا	أخ أو أخت	أكثر من أخ أو أخت	
تابع (ب)	حالات وجود أرملة أو أرامل أو زوج مستحق									
(٤)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالد	٧٥٪	٧٥٪	–	–	٢٥٪	–	–	–	
(٥)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان	٦٥٪	٦٥٪	–	–	–	٣٥٪	–	–	
(٦)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد ووالد أو والدان	٤٠٪	٤٠٪	٤٠٪	–	٢٠٪	٢٠٪	–	–	
(٧)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأولاد ووالد أو والدان	٣٠٪	٣٠٪	–	٥٠٪	٢٠٪	٢٠٪	–	–	
(٨)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأخ أو أخت	٧٥٪	٧٥٪	–	–	–	–	٢٥٪	–	
(٩)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وإخوة أو أخوات	٦٥٪	٦٥٪	–	–	–	–	–	٣٥٪	
(١٠)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالد وأخ أو أخت	٧٠٪	٧٠٪	–	–	١٥٪	–	١٥٪	–	
(١١)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان وأخ أو أخت	٦٠٪	٦٠٪	–	–	–	٢٥٪	١٥٪	–	

تابع الجدول رقم (ب)

بشأن أنصبة أفراد الأسرة المستحقين فى حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش

رقم الحالة	المستحقون	توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين فى كل حالة								
		الأرامل		الأولاد		الوالدن		الإخوة والأخوات		ملاحظات
		أرملة أو زوج مستحق	أرامل	ولد واحد	أكثر من ولد	أحد الوالدين	الوالدان معا	أخ أو أخت	أكثر من أخ أو أخت	
تابع (ب)	حالات وجود أرملة أو أرامل أو زوج مستحق									
(١٢)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالد وإخوة أو أخوات	٦٠٪	٦٠٪	–	–	١٥٪	–	–	٢٥٪	
(١٣)	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان وإخوة أو أخوات	٥٠٪	٥٠٪	–	–	–	٢٥٪	–	٢٥٪	
(جـ)	حالات وجود والدين أو إخوة أو أخوات أو هم معا									
(١)	والد أو والدان	–	–	–	–	٤٠٪	٦٠٪	–	–	
(٢)	أخ أو أخت أو أكثر	–	–	–	–	–	–	٤٠٪	٦٠٪	
(٣)	والد أو والدان وأخ أو أخت	–	–	–	–	٤٠٪	٦٠٪	٤٠٪	–	
(٤)	والد وإخوة أو أخوات	–	–	–	–	٤٠٪	–	–	٦٠٪	
(٥)	والدان وإخوة أو أخوات	–	–	–	–	–	٥٠٪	–	٥٠٪	

قواعد عامة
بشأن الجدول (ب) الخاص بتوزيع أنصبة من المعاش على المستحقين فى حالة الوفاة

القواعد العامة الآتى بيانها فيما يلى مكملة ومفسرة لأحكام الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعى (الخاص بمعاشات المستحقين عن المتوفى) وهى قواعد ملحقة بالجدول رقم (ب) المرافق لهذه اللائحة والمتعلق بتوزيع أنصبة من المعاش على أفراد أسرة المشترك المتوفى أو صاحب المعاش المتوفى ، ويجب عند تطبيق هذا الجدول أن تراعى (فى جميع الأحوال) أحكام لائحة المعاشات الضمانية وأن تتبع القواعد العامة **الآتية** :

١) كلمة (الولد) تعنى الأبن أو البنت . وكلمة (الأولاد) تعنى أولاد المتوفى سواء منهم الذكور والإناث .

٢) يقصد (بالوالد) الأب أو الأم . ويقصد (بالوالدين) الأب والأم .

٣) يقصد (بالإخوة والأخوات) أخوة المتوفى وأخواته عامة سواء كانوا أشقاء أو شقيقات أو لم يكونوا كذلك .

٤) الأقارب المذكورون فى الجدول (وهم الأولاء والأرامل والوالدان والإخوة والأخوات) لا يستحق أى منهم الأنصبة المبينة بذلك الجدول الا اذا توافرت فيه شروط الاستحقاق الوارد بيانها فى الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعى ومع مراعاة أحكام الجدول وهذه القواعد العامة ومع ملاحظة أن الأولاد يحجبون الأخوة حجب حرمان .

٥) عند تعدد الأرامل يقسم النصيب من المعاش المحدد لهن بالجدول بينهن بالتساوى .

٦) عند تعدد الأولاد – ذكورا كانوا أو أناثا يقسم النصيب من المعاش المحدد لهم بالجدول بينهم بالتساوى .

٧) عند وجود والدين تتوافر فيهما شروط الاستحقاق يقسم النصيب المحدد لهما بالجدول بالتساوى بينهما .

٨) عند تعدد الإخوة أو الأخوات مع توافر شروط الاستحقاق لهم يقسم النصيب من المعاش المحدد لهم بالجدول بينهم بالتساوى سواء كانوا ذكورا أو إناثا .

٩) اذا توفى المشترك أو صاحب المعاش عن أكثر من أرملة وتزوجت أحداهن أو توفيت فإن معاشها يرد إلى باقى الأرامل .

١٠) اذا توفى المشترك أو صاحب المعاش عن أكثر من أرملة وتزوجن أو توفين – جميعا – فيقطع المعاش عنهن ويئول نصيبهن فى ذلك المعاش إلى أولاد المشترك المتوفى أوصاحب المعاش المتوفى بالتساوى بينهم وذلك متى كان هؤلاء الأولاد ممن تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش فى تاريخ زواج الأرامل أو وفاتهن .

١١) اذا توفى المشترك أو صاحب المعاش عن أرملة واحدة واستحقت نصيبها فى المعاش ثم تزوجت بعد ذلك أو توفيت ، فإن معاشها يقطع عنها ويرد إلى أولاد المتوفى المستحقين فى المعاش فى تاريخ زواجها أو وفاتها ، ويسرى الحكم ذاته فى حالة وفاة الزوج المستحق فى المعاش .

١٢) فى حالة وقف أو قطع معاش أحد الأولاد بسبب وفاته أو بسبب تخلف شرط من شروط استحقاقه للمعاش ، يرد نصيبه إلى باقى الأولاد بالتساوى بينهم .

١٣) فى حالة انتهاء حق الأولاد جميعا فى المعاش بسبب وفاتهم أو تخلف شروط استحقاقهم للمعاش ، يرد نصيبهم فى المعاش إلى الأرملة أو الأرامل بالتساوى بينهم .

١٤) فى حالة وقف أو قطع معاش أحد الوالدين بسبب وفاته أو تخلف شرط استحقاقه للمعاش يرد معاشه إلى الوالد الأخر سواء كان أبا أو أما للمتوفى .

١٥) فى حالة وقف أو قطع معاش الوالدين كليهما لوفاتهما أو تخلف شروط استحقاقها للمعاش يرد معاشهما إلى الولد أو الأولاد المستحقين عن المتوفى (بالتساوى) ، وفى حالة عدم وجود هؤلاء الأولاد يرد معاش الوالدين إلى الأرملة أو الأرامل المستحقات عن المتوفى (بالتساوى بينهن) ، وفى حالة عدم وجودهن يرد ذلك المعاش إلى الأخ أو الأخت أو الإخوة أو الأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق (وذلك بالتساوى بينهم) .

١٦) عند قطع أو وقف معاش أحد الإخوة أو الأخوات يرد نصيبه فى المعاش إلى باقى الإخوة أو الأخوات بالتساوى بينهم متى توافرت شروط الاستحقاق فيهم .

١٧) فى حالة قطع أو وقف نصيب الإخوة أو الأخوات جميعا فى المعاش يرد نصيبهم إلى الأرملة أو الأرامل .

١٨) يشترط لرد المعاش وفقا لأحكام اللائحة والقواعد العامة السالف ذكرها أن يكون سبب الاستحقاق قائما فيمن يرد إليهم المعاش وأن تكون شروط الاستحقاق متوافرة لهم فى وقت الرد .

١٩) عند زوال السبب الذى من أجله أوقف النصيب فى المعاش أو قطع يعاد التوزيع بأن يسترد هذا النصيب ممن رد عليه ويعاد لمستحقه الأصلى .

٢٠) فى حالة قطع معاش أحد المستحقين بسبب استحقاقه معاشا أكبر وفقا لقانون الضمان الاجتماعى أو لائحة المعاشات الضمانية يعاد توزيع المعاش المستحق عن المتوفى باعتبار أن هذا المستحق غير موجود .

٢١) اذا توفى المشترك أو صاحب المعاش عن زوجة (أرملة) حامل أو زوجات (أرامل) حوامل ، فيعاد توزيع المعاش من جديد بعد وضع هذه الزوجة (الأرملة) أو أى من الزوجات (الأرامل) مولودا حيا . وتكون اعادة التوزيع بافتراض حصول الولادة قبل وفاة المشترك أو صاحب المعاش .

٢٢) فى جميع حالات قطع المعاش أو وقفه أو رده أو إعادة توزيعه لا يسرى التعديل فى التوزيع ولا يترتب الاستحقاق الجديد ، الا اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ حصول السبب الموجب للقطع أو الوقف أو الرد أو اعادة التوزيع .

٢٣) حصص المعاش غير الموزعة - بسبب عدم استحقاقها - تئول فى جميع الأحوال إلى صندوق الضمان الاجتماعى .

■■■

موسوعة تشريعات
التأمينات الاجتماعية
فى الدول العربية

الكتاب السابع

التأمينات الاجتماعية
فى
جمهورية مصر العربية

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

قائمة بالقوانين المعدلة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

الموضوع رقم الصفحة

الجداول المرفقة بالقانون .

الموضوع **رقم الصفحة**

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١)
بإصدار قانون التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد **أصدرناه**:

المادة الأولى :

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية :

يحل هذا القانون محل التشريعات **الآتية**:

١- الأمر الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية .

٢- الأمر الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٨٧١ بشأن المعاشات المدنية .

٣- الأمر الصادر فى ٢١ من يونية سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية .

٤- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية .

٥- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية .

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٥ (تابع) فى ١٩٧٥/٨/٢٨ . ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

عدل بالقوانين **الآتية**:

- ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، عمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
- ٣٢ لسنة ١٩٧٨ ، عمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١.
- ٤٤ لسنة ١٩٧٨ . عمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١.
- ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، عمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
- ٤٨ لسنة ١٩٨١ ، يرجع لنص المادتين ٧٤، ١٦٥ لتحديد تاريخ العمل به .
- ٦١ لسنة ١٩٨١ ، عمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.
- ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ مكرر (و) ، عمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.
- ١١٠ لسنة ١٩٨٥ ، عمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ، نشر بالجريدة الرسمية رقم ٢٧ الصادرة بتاريخ ١٩٨٥/٧/٤.
- ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، عمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، نشر فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٧ .
- ١٤ لسنة ١٩٩٠ ، عمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١ .
- بيان التعديل الوارد بالهامش خاص بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وبيان التعديل الخاص بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ موضح بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون (مرفقة بالكتاب) .
- وردت تعديلات القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

٦- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر .

٧- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

٨- القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش

٩- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها .

١٠- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

١١- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش .

١٢- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

١٣-القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

١٤- لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين في هيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠.

١٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش .

١٦- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور (١) .

١٧- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية (١) .

١٨- قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد (١) .

المادة الثالثة :

تتولى الجهات التى كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار اليها فى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات والحقوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه .

وتلتزم تلك الجهات بأداء الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة على حساب الخزانة العامة (٢) .

المادة الرابعة :

يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة للمعاملين (٣) بكادرات خاصة .

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل

---

(١) بنود مضافة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

بيان التعديل :

- امتداد أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للفئات المشار اليها بعد أن تم فى سنة ١٩٨١ رفع معاشاتها الى الحد الأدنى الرقمى للمعاش .

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، يعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٣) يراعى حكم المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بالنسبة للأجور المتغيرة وتعديلاتها بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

بهذا القانون ، فيما لايتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه .

المادة الخامسة :

على وزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة السادسة :

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه .

المادة السابعة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

قانون التأمين الاجتماعى

الباب الأول
نظام التأمين الاجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة (١) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات **التالية** (١) :

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (٢) .

٢- تأمين إصابات العمل .

٣- تأمين المرض .

٤- تأمين البطالة .

٥- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) عدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ مسميات التأمينات فحذف كلمة (ضد) وذلك بالمادة السابعة منه .

مادة (٢) :

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات **الآتية :**

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

(ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط **الآتية:**

١- أن تكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .

٢- أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات قرارا (*) بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

ومع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل .

(جـ) المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار (**) من وزير التأمينات .

مادة (٣) :

استثناء من أحكام المادة (٢) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

كما تسرى أحكام تأمين اصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية (١) .

مادة (٤) :

يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة إلزاميا ولا يجوز تحميل المؤمن عليها أى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص .

مادة (٥) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون **يقصد :**

(أ) **بالهيئة المختصة** : الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .

(ب) **بمجلس الادارة** : مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال.

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ تنفيذا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠.

(**) قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٦٥الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٦.

(جـ) **بالمؤمن عليه** : العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بتأمين المرض .

(د) **بصاحب العمل** : كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(هـ) **بإصابة العمل** : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار (*) من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

(و) **بالمصاب** : من أصيب بإصابة عمل .

(ز) **بالمريض** : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل .

(ح) **بالعجز المستديم** : كل عجز يؤدى بصفة مستديمة الى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار(**) من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة [١] .

(ط) **الأجر** : كل مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله [٢] الأصلية لقاء عمله الأصلى **ويشمل :**

١- **الأجر الأساسى ويقصد به :**

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرافقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة ٢.

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين (ب ، جـ) من المادة ٢ مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى الجداول المشار اليها فى البند أ ، و ألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا .

واذا كان الأجر كله محسوبا بالانتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا وذلك فى حدود الحد الأقصى المشار اليه.

٢- الأجر المتغير [٣] ويقصد به باقى مايحصل عليه المؤمن عليه وعلى **الأخص :**

(أ) الحوافز .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٧ الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤. حل محله قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/٢ حل محله قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل بقرار وزير التأمينات رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧.

(**) قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ ، حل محله القرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠.

(١) بند معدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) بند معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

بيان التعديل :

- امتداد التغطية التأمينية لجميع عناصر الأجر .

(٣) منشور وزارى عام رقم ٧ الصادر فى ١٩٨٤/٨/٣٠.

(ب) العمولات .

(جـ) الوهبة .

(د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك [1] .

(هـ) الأجور الاضافية .

(و) التعويض عن جهود غير عادية .

(ز) إعانة غلاء المعيشة .

(ح) العلاوات الاجتماعية .

(ط) العلاوة الاجتماعية الاضافية .

(ى) المنح الجماعية .

(ك) المكافأة الجماعية .

(ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح .

(م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى .

ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب اليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار اليه داخل البلاد[2]

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر (*).

(ى) **بالعاجز عن الكسب** : كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ ٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين [3].

---

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ /١٩٨٤ نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٩ المعدل بالقرار رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧.

(٢) فقرة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨ المعدل بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٨.

– القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ ، والقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ ، والقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨ ، والقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ ، والقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ .

(٣) بند مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

الباب الثانى (١)
إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها

مادة (٦) :

ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة ١ على الوجه الآتى (٢) :

١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة .

٢- صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص .

مادة (٧) :

تتكون أموال كل من الصندوقين المشار اليهما بالمادة ٦ من الموارد الآتية :

١- الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون (٣) .

٢- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (٤) .

٣- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ، أو صاحب العمل ، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

٤- الرسوم التى يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون .

٥- حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٦- المبالغ الاضافية (٤) المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون .

٧- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

٨- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

---

(١) المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أنشأت حسابا خاصا لموارد تمويل الحقوق عن الأجور المتغيرة والمكافأة .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٣) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٤) بند معدل بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

بيان التعديل :

- إلغاء عبارة « ريع الاستثمار» كتعبير للمبالغ الاضافية التى يلتزم صاحب العمل بأدائها نتيجة تأخره فى سداد المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وذلك تنفيذا لتوصيات لجنة تقنين أحكام الشريعة الاسلامية .

مادة (٨) :

يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر .

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ، ولايجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة وفى الأغراض **الآتية**:

١- تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة .

٢- تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

٣- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة (٩) :

تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ادارة الصندوق المشار اليه بالبند ١ من المادة ٦ .

كما تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ادارة الصندوق المشار اليه بالبند ٢ من المادة ٦.

وتعتبر كل من الهيئتين المذكورتين هيئة قومية لها الشخصية الاعتبارية (١) ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية وتتبع وزير التأمينات .

مادة (١٠) :

يكون لكل من الهيئتين المشار اليهما بالمادة ٩ مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار (*) من رئيس الجمهورية .

ويمثل العمال فى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأربعة أعضاء يتم ترشيحهم من الاتحاد العام للعمال، كما يمثل أصحاب الأعمال بالمجلس المذكور رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس اتحاد الصناعات المصرية .

مادة (١١) :

مجلس ادارة الهيئة المختصة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الأخص مايأتى :

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية (٢) .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

بيان التعديل : - اعتبار كل من هيئتى التأمين الاجتماعى هيئة قومية تسرى فى شأنها أحكام الهيئات القومية .

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الصادران بتاريخ ١٩٨٥/٨/١ ، نشرا بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٥.

(٢) بند معدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، يعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

٢- دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة .

٣- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء .

٤- إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية ، ومركزها المالى .

٥- دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى .

٦- تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص وإعداد المركز المالى .

٧- إقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاص المجلس بها .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الادارة أو أحد مديرى الهيئة فى بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يعهد الى أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة (١٢) :

يجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية ، لمعاونته فى أداء مهامه .

مادة (١٣) :

ترفع قرارات مجلس الادارة الى الوزير لاعتمادها ، وذلك فيما يتعلق بالبنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١١.

مادة (١٤) :

يمثل رئيس مجلس ادارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى الاختصاصات **الآتية** :

١- تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢- ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .

٣- دراسة وإقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .

٤- عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الادارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها .

٥- إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامى للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه .

٦- موافقة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته مديرى الهيئة .

مادة (١٥) :

يندب وزير التأمينات من يحل محل رئيس مجلس الادارة فى حال غيابه أو خلو منصبه .

وللوزير أن يفوض فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون مجلس الادارة أو رئيسه .

مادة (١٦) :

يتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة المختصة مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية ، ويكون لهم - دون غيرهم - حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف .

وتطبق على موازنة الهيئة المختصة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

الباب الثالث
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة [1,2,3]

الفصل الأول
التمويل

مادة (١٧) :

يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة **مما يأتى :**

١- الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥ ٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا .

٢- الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠ ٪ من أجره شهريا .

٣- المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١ ٪ من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى الى الهيئة المختصة فى أول الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق [4] .

٤- القيمة الرأسمالية للحقوق التى يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر أو الخزانة العامة .

٥- المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك فى قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات .

٦- المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك فى أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل :

(أ) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات .

(ب) مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة المختصة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا **لما يأتى :**

١- المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقا للفقرة الثانية من

---

(١) هذا الباب معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ فيما عدا الفروق المالية الناتجة عن إعادة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون فتصرف اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ وذلك طبقا لأحكام المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) تلاحظ التعديلات التى أدخلت بالقوانين أرقام ٣٢ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨١ ، ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٥ ، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(٣) يرجع للمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لتحديد قواعد التسوية للحقوق المستحقة عن الأجور المتغيرة .

(٤) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الصادر بقانون العمل والمادة ٧٣ من قانون العمل المشار اليه (١) .

٢- الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى الهيئة المختصة إن وجد ، وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١ .

وتحسب المكافأة المشار اليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة .

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية الى الشهرية اعتبارا من ١٩٥٩/٤/٧ يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل باليومية أن يقسم الأجر الشهرى فى تاريخ انتهاء الخدمة على عدد الأيام التى تم على أساسها تحويل الأجر اليومى الى أجر شهرى .

٧- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها .

٨- ريع استثمار أموال هذا التامين .

٩- اشتراك يقتطع بواقع ٥ ٪ من أجر المؤمن عليه الأساسى (٢) .

---

(١) حلت المادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل محل المواد المشار اليها بهذا النص مادة (٣) المشار اليها :

تحسب مكافأة نهاية الخدمة القانونية التى يلتزم صاحب العمل بأدائها الى الهيئة التأمينية المختصة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طبقا للقواعد الآتية :

١- يتخذ أجر العامل الأخير محسوبا وفقا لأحكام القانون المرافق أساسا لحساب هذه المكافأة .

٢- تقدر المكافأة عن المدة قبل ١٩٥٩/٤/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على الوجه **الآتى :**

(أ) بالنسبة للعمال بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لاتتجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار اليه أجر سنة ونصف .

(ب) بالنسبة للعمال بالماهية غير الشهرية أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل من السنوات التالية بحيث لاتتجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار اليه أجر سنة .

٣- تقدر المكافأة عن المدة من ١٩٥٩/٤/٧ بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بدون حق أقصى .

٤- اذا نقل العامل من الشهرية الى غير الشهرية فتسوى مكافأة نهاية الخدمة باعتبار أن المدة كلها قد قضيت فى الشهرية .

٥- اذا كان العامل قد نقل من سلك غير الشهرية الى الشهرية قبل ١٩٥٩/٤/٧ فتقدر المكافأة على أساس أن مدة الخدمة كلها قد قضيت بالشهرية ، واذا كان هذا التحويل اعتبارا من التاريخ المشار اليه فتقدر المكافأة عن كل فترة على حدة حسب طبيعتها وعلى أساس الأجر الأخير .

(٢) بند مضاف بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتم تعديله بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ بحيث يتحمل المؤمن عليه ٣ ٪ ويتحمل صاحب العمل ٢ ٪ ويعمل بالتعديل اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

الفصل الثانى
فى المعاشات والتعويضات

مادة (١٨) :

يستحق المعاش فى الحالات **الآتية** :

١– انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (جـ) من المادة ٢ وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل .

٢– انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند أ من المادة ٢ ، وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا على الأقل .

٣– انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل ، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين .

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار (*) من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة المختصة ، ويحدد القرار قواعد واجراءات عمل اللجنة (١) .

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار (**) من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٤– وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فى البند ١ وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين .

٥– انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٣ متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

٦– وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين (٢) .

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين المبينتين فى البندين ٣ و ٤ السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يسرى هذا الشرط فى شأن الحالات **الآتية:**

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، يعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(*) قرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٤٥ الصادر فى ١٩٨٠/٦/٢٢ المعدل بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢٤ الصادر فى ١٩٨٤/٥/٢٧ والقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٩، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢٣ الصادر فى ١٩٨٩/٥/٢٩ .

(**) قرار وزيرالتأمينات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢١٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.

(٢) بند مستحدث بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة ٢ وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى البندين ٣ و ٤ .

(جـ) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل (١) .

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرارا (*) من رئيس مجلس الوزراء بناء على مايعرضه وزير التأمينات ، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى :

(أ) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال .

(ب) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن .

(جـ) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيـــادة .

مادة (١٨) مكررا :

يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى .

ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة ١٨ ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة (٢) .

مادة (١٩) : (٣)

يسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين ان قلت عن ذلك .

وفى حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار اليه للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

بيان التعديل : استبعاد الفئات الصادر بنظم توظفها لوائح بناء على قانون من الفئات المستثناه من الشرط .

- منح سلطة استثناء الفئات المبرم بشأنها اتفاقات جماعية لوزير التأمينات بناء على عرض الجهة المختصة .

ويلاحظ أن هذه الفقرة قد أعيد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥ الصادر فى ١٩٨١/١١/٥.

(٢) مادة مستحدثة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وعدلت الفقرة الثانية منها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وذلك فيما عدا البند ٤ فيعمل به من ١٩٨٤/٤/١

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى **ما يأتى** :

١- يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

٢- اذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

٣- يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢ ٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد اضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

٤- بالنسبة الى المؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين وكانوا فى هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى البندين (ب) و (ج) من المادة ٢ يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسى الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠ ٪ من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط واذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨ ٪ عن كل سنة ، ويستثنى من حكم هذا البند **ما يأتى** :

(أ) المؤمن عليهم بجهات خاصة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

(ب) حالات طلب الصرف للعجز أو الوفاة .

مادة (٢٠) : [١]

يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين .

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠ ٪ من الأجر المشار اليه فى الفقرة السابقة ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية (*):

١- المعاشات التى تقل قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠ ٪ من أجر التسوية أو خمسين جنيها أيهما أقل .

٢- المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى هذا القانون فيكون حدها الأقصى ١٠٠ ٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى السابقة [٢] .

٣- المعاشات التى تربط وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ فيكون حدها الأقصى ١٠٠ ٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

ويراعى فى حساب الأجر المنصوص عليه فى البندين ٢ و ٣ حكم البندين ٣ و ٤ من الفقرة الرابعة من المادة ١٩ .

---

(١) انظ المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) بند معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(*) جميع الاستثناء ات على الحد الأقصى لاتسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على مائتى جنيه شهريا [1] .

مادة (٢١) :

مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين هى :

١- المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال ، والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك .

٢- المدد التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين بناء على طلبه .

٣- مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الأجر [2] .

ويشترط لحساب المدد المشار اليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية .

ويجبر كسر الشهر شهرا فى مجموع حساب المدد المشار اليها ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا .

مادة (٢٢) :

تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقا للبندين ٣ و ٤ من المادة ١٨ مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند ١ من المادة المذكورة ، وإذا كان المعاش يقل بعد اضافة هذه المدة عن ٥٠ ٪ من الأجر الذى سوى على أساسه رفع الى هذا القدر .

ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى مـــــن المادة ٢٠.

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقا للحالتين رقمى ٢ و ٥ من المادة ١٨ لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند ١ من المادة المذكورة فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة ، وألا يكون قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة .

مادة (٢٣) : [3]

يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وفقا للجدول رقم ٨ المرافق .

ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥ ٪ عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة فى هذه المدة الى سنة كاملة .

ولا يخفض المعاش فى حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز الكامل اذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

(٢) بند أضيف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويلاحظ أن حكمه يمتد لمدد البعثات الرسمية التى تتوافر فيها الشروط المشار اليها فى البند التى وقعت فى ظل الأنظمة السابقة ويتجاوز عن تحصيل مالم يؤد من اشتراكات عنها (مادة ١٦٧).

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

مادة (٢٤) :

اذا قل المعاش المستحق فى الحالات المنصوص عليها بالبندين ١ و ٢ من المادة ١٨ عن ٥٠ ٪ من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش رفع الى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ عشرين جنيها شهريا (١) * .

مادة (٢٥) :

يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة فيستحق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تحققت فيه احدى الوقائع المشار اليها (٢) .

مادة (٢٦) :

اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر ، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة (٣) .

ويقصد بالأجر السنوى المتوسط الشهرى للأجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا فى اثنى عشر، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ١٩.

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد **الآتية:**

١- المدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ .

٢- المدد التى حسبت وفقا للمادة ٣٤ .

٣- المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين وذلك مالم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ، ووفقا لنص البند (٢) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لا يسرى حكم هذا الحد فى شأن معاش الأجور المتغيرة ووفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أصبح حكمها لايسرى فى شأن العاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ واحتفظ بالنص لسريانه على العاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

(*) فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كان الحد الأدنى للمعاش ٦ جنيهات شهريا رفع الى ٩ جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والى ١٢ جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وأضيفت عليه إعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ فأصبح المجموع ١٥ جنيها شهريا واعتبارا من ١٩٨١/٧/١ تم رفع الحد الأدنى الى ٢٠ جنيها شهريا واعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ أضيفت إعانة بمقدار ٤ جنيهات واعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ أضيفت زيادة بمقدار ٥ جنيهات فأصبح المجموع ٢٩ جنيها ووفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ يضاف معاش الأجور المتغيرة للمجموع المشار اليه ووفقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ رفع الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسى الى ٣٥ جنيها شهريا شاملا كافة الزيادات والاعانات وذلك بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١.

(٣) لايسرى حكم هذا النص فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجور المتغيرة (بند ٦ مادة ثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤).

ويصرف هذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقا للقوانين المنصوص عليها بالبند ١٠ من المادة ٢٧.

ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع ١ إلى ٧٥ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة ٢٠ (١) .

مادة (٢٧) :

مع عدم الاخلال بحكم البندين ٤ و ٦ (٢) من المادة ١٨ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين .

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك مضروبا فى اثنى عشر ، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ١٩ (*).

ويصرف هذا التعويض فى الحالات **الآتية** :

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

٢- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته .

٣- هجرة المؤمن عليه .

٤- الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل .

٥- اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل .

٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه من المنصوص عليهم فى البند أ من المادة ٢ لإلغاء الوظيفة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهوريـــة (٣) .

٧- انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة .

---

(١) حذفت الفقرة الأخيرة وكانت تنص على أنه : ولايجوز تقرير معاش استثنائى فى حالة صرف هذا التعويض دون استبداله كاملا بمعاش ، وذلك بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) تعديل مضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ اقتضاه استحداث البند ٦ المشار اليه فى المادة ١٨، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(٣) بند معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

بيان التعديل :

- إضافة حالات انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة لحالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة .

(*) يراعى التعديل الذى أدخل على المادة ١٩ بشأن تحديد أجر تسوية تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن مدة اشتراك فى الأجر المتغير .

٨- التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات (*).

٩- عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

١٠- وفاة المؤمن عليه ، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها الى مستحقى المعاش عنه حكما موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت اليه هذه المبالغ بالكامل ، فاذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود ١و ٩ و ١٠ يصرف مبلغ التعويض مضافا اليه مبلغ مقداره ٦ ٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف (١) .

١١- اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، ولايستحق صرف التعويض فى هذه الحالات الا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها فى التأمين (٢) .

مادة (٢٨) :

يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين ٢ و ٣ من المادة ١٧ أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش .

كما لايجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن تخصم منه قيمة ماصرف من معاش ولايجوز له ذلك الا مرة واحدة .

مادة (٢٩) :

اذا عاد المهاجر للاقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ماصرف اليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط وفقا لأحكام المادة ١٤٤ وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨ نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٧ والقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ ، والقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ ، والقرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٧، والقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ ، والقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩ .

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام .

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

بيان التعديل :

- زيادة نسبة المبلغ الإضافى من ٤,٥ ٪ سنويا إلى ٦٪ سنويا .

- إلغاء حق استبدال بمبلغ التعويض معاشا محسوبا وفقا للجدول رقم ٩ المرافق للقانون وقد ألغى أيضا هذا الجدول .

(٢) بند مضاف بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ .

مادة (٣٠) : [١]

يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت احدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة [٢] .

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٩.

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوبا وفقا للفقرة السابقة وذلك فى الحالات **الآتية** :

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـــــادة ١٨.

٢- انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ١٨ متى كان خاضعا لهذا النظام فى ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة اشتراكه فى نظام الادخار عشر سنوات على الأقل ، واذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسرى هذا الحكم فى شأن المادة الأولى (*) من هذا القانون .

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة الا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه فى التأمين .

ويراعى بالنسبة الى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة ٣٤ **ما يأتى** :

١- تحسب مكافأة عن هذه المدة وتضاف الى الحد الأدنى المشار اليه .

٢- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقا للجدول رقم ٤ المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار اليها فى البند ٢ من الفقرة الثانية أو الوفاة .

وفى حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف وفقا للقواعد المنصوص عليها فى البند ١٠ من المادة ٢٧ .

مادة (٣١) :

يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه وذلك وفقا **للآتى** [٣] :

أولا – يستحق الوزير معاشا مقداره ١٥٠ جنيها شهريا ونائب الوزير معاشا مقداره ١٢٠ جنيها شهريا فى الحالات **الآتية** :

١- اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا .

---

(١) مادة موضوعها مستحدث بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وعدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل من ١٩٨٤/٤/١.

ملحوظة : ألغيت المادة ٣٠ مكررا المضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وحلت محلها المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) قرار وزير التأمينات رقم (٢٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٤/١ نشر بعدد الوقائع رقم ١٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧ .

(٣) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

بيان التعديل :

حذف عبارة « بما لايزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، وذلك تمشيا مع اطلاق الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى النظام .

– تراعى أحكام البند رقم ٤ من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

– يراعى نص البند رقم (٧) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدلا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل من ١٩٨٤/٤/١.

(*) المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

٢- اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء مدة خدمته كوزير أو نائب وزير عشر سنوات وكان قد قضى سنتين متصلتين على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا .

٣- اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا .

ويستحق من لاتتوافر فيه المدد السابقة وكان قد قضى فى أحد المنصبين أو فيهما معا مدة ثلاث سنوات متصلة ثلثى المعاش المذكور .

ويراعى فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذا البند جبر كسر الشهر شهرا .

ثانيا - يسوى له معاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى أولا ويضاف الى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور ، على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) (١) .

ثالثا - اذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار اليه بالبند أولا استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الاشتراك فى التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فاذا قل المعاش عن ٢٥ جنيها شهريا خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقا للنصوص الأخرى .

واستثناء من المادتين ٢٣ و ٢٧ تصرف المعاشات المستحقة وفقا لهذا النص دون تخفيض ، ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور انتهاء الخدمة فى حالة اختياره .

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين

مادة (٣٢) :

استثناء من المادتين ٢٠ و ٢٧ تحسب مدد الاشتراك الآتية بواقع (١ إلى ٧٥) فى حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩ ٪ فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك اذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها اشتراكا :

١- المدد السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التى قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

٢- المدد التى قضيت بإحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم **الآتى بيانهم** :

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وأعيد تعديلها بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

(أ) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين أو بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال ، وإذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا اليها مبلغ اضافى (١) بواقع ٤,٥ ٪ سنويا من تاريخ الصرف حتى تاريخ الأداء ، وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد .

(ب) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقوانين المشار اليها بالبند (أ) وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة .

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم المؤمن عليه طلبا لحسابها .

٣- مدد الإعارة الخارجية والأجازات الاستثنائية والأجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

٤- المدد التى قضاها المؤمن عليه الأجنبى باحدى الوظائف التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم يكن معاملا خلالها بهذه القوانين .

مادة (٣٣) : (٢)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى من مدد الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٣٢ بواقع النسب المنصوص عليها فى المادتين ٢٠ و ٢٧ مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم ٤ المرافق .

مادة (٣٤) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق .

ويشترط فى المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك عن هذا الأجر على مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى .

كما يجوز له أن يطلب حساب أى عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم ٤ المرافق وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين (٣) .

---

(١) استبدل بعبارة ريع الاستثمار عبارة مبلغ اضافى - مادة سادسة من القانون - رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل من ١٩٨٧/٧/١ .

وتراعى التعديلات التى أدخلت على الجدول رقم (٤) فى شأن تحديد الأجر الذى يحسب على أساسه المبلغ المطلوب .

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ويعمل بها من ١٩٨٤/٤/١ (تراجع المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٩٨٧/١٠٧).

الفصل الرابع
قواعد معاملة
المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة [1]

مادة (٣٥) : [2]

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة الى المنقولين الى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية .

وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة **الآتى :**

١- اذا لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢- اذا كان قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية يسوى معاشه الأساسى ومعاشه الإضافى عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطى المعاش لأى من المعاشين بواقع (١ إلى ١٦) من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ثم يضاف الى كل من هذين المعاشين مايستحقه من معاش مناظر عن مدة اشتراكه المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة اتصال كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية ويربط له المعاش الأفضل .

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا البند يراعى **ما يأتى :**

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله .

(ب) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لايجاوز ٨٠ ٪ من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير المنصوص عليه فى هذا القانون .

(جـ) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون .

٣- اذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقا لأحكام المادة ٣٦.

مادة (٣٦) : [3]

اذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم فى المادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه **ما يأتى :**

١- اذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها .

---

(١) فصل مستحدث بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل من ١٩٨٧/٧/١.

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل من ١٩٨٧/٧/١.

واذا كان قد صرفها ويرغب فى حساب المدة المشار اليها ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة نقدا خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون وبعد انتهاء هذه الفقرة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقا للجدول رقم ٤ المرافق .

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التى حسبت ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقا لأحكام هذا القانون .

٢- (١) اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يقل عن الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون ولم تتوافر فى مدة الاشتراك المدنية الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش استحق عنهما تعويضا من دفعة واحدة يصرف فور انتهاء الخدمة .

واذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية لغير العجز أو الوفاة يحسب بالمعاش عنها وفقا للأحكام الخاصة بسبب استحقاقه ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

واذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية للعجز أو الوفاة يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة فى هذا القانون عن مجموع مدتى اشتراكه المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش لمجموع مدتي الاشتراك أو يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لقواعد تسوية معاش الشيخوخة فى هذا القانون ويضاف الى المعاش العسكرى ، ويربط له المعاش الأفضل .

وفى جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليها فى هذا البند يراعى **ما يأتى :**

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت الخدمة فى ظله .

(ب) عند حساب المعاش عن مدد الخدمة المدنية تستبعد منها المدة التى روعيت فى تقدير المعاش العسكرى ويراعى سداد ما أدى من اشتراكات عن المدة المستبعدة الى الخزانة العامة .

(جـ) فى حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية وإضافته الى المعاش العسكرى يراعى إضافة المعاش المستحق عن كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الأجر المتغير الى المعاش العسكرى المناظر له .

(د) فى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة فيراعى إضافة كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الأجر المتغير الى المدة العسكرية المناظرة لها .

(هـ) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لايجاوز ٨٠ ٪ من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقا لأحكام هذا القانون .

(و) اذا استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة ٢٦ يخصم منه ماسبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى استحق عنها المعاش وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ز) تسرى فى شأن المعاش المربوط وفقا لما سبق ، أحكام هذا القانون .

(ح) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون .

واستثناء من حكم هذا البند يجوز للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه أحكام هذه المادة ولم يبد الرغبة فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الاحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٩/٦/٣٠ ، وفى هذه الحالة لايستحق عن المدة المدنية التى لم تدخل فى حساب معاشه العسكرية غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهما كان سبب الاستحقاق ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة ولاتسرى فى شأن معاشه العسكرى أحكام الزيادات المقررة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ كما لايجوز منحه زيادة استثنائية فى المعاش .

---

(١) البند ٢ والبند ٣ من المادة ٣٦ حلت محلهما الفقرات من الثانية حتى السابعة من المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ يرجع لنص المادة ٩٩ المشار اليها ص ٢٤١ ، ص٢٤٢.

٣- اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يبلغ الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون فإنه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة ، ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة .

مادة (٣٧) : (١)

اذا انتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو احدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة (٣٨) : (٢)

تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة الذى استحق معاش العجز وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الاصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار اليه فى الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقا لأحكام هذا القانون طبقا لسبب استحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى استحق عنها المعاش العسكرى وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الاستحقاق ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الأفضل .

وفى جميع الأحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى اضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينهما بما لايجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الاضافى ويجمع بينهما بمالايجاوز ٨٠ ٪ من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى .

الفصل الخامس

الأحكام العامة

مادة (٣٩) : (٣) (٤)

يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقى التأمينات الى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق فى معاش عن المدة الأولى ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل من ١٩٨٤/٤/١.

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل من ١٩٨٤/٤/١.

(٣) تراعى أحكام المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٤) مادة مستحدثة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ انتهاء خدمته ومستحقاته [1] عن جميع مدة اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه فى المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه الى مدة الاشتراك الكلية ، ويؤدى الصندوق الأول الى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدرة وفقا لجدول يصدر به قرار (*) من وزير التأمينات .

وتدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المددة التى أدى [1] المؤمن عليه عنها اشتراكا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ووفقا لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، وتحدد قواعد ضم المدد المشار اليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية (**) بناء على عرض وزير التأمينات [1] [2] .

مادة (٤٠) : [3]

اذا عاد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لإحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند ١ من المادة ١٨ أيهما أسبق .

واذا كان الأجر الذى سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد اليه يؤدى اليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار مايحصل عليه من زيادات فى أجره .

وعند توافر إحدى حالات الاستحقاق عن المدة الأخيرة يسوى المعاش **وفقا للآتى :**

١- اذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة يحسب عنها المعاش أيا كان مقدارها ويضاف الى المعاش السابق .

٢- اذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة العجز أو الوفاة فيسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أفضل :

(أ) يسوى المعاش عن مدتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش عن كل مدة أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أفضل له .

(ب) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الأخيرة وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف الى المعاش الأول .

وفى جميع حالات التسوية عن مدتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة تراعى أحكام الحد الأقصى للمعاش عن كل من الأجر

(**) قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الجهة الملتزمة بأداء المستحقات التأمينية فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ونصيب كل جهة فى التعويض أو المعاش وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٥ .

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

- بيان التعديل .

- اضافة المكافأة للحقوق الموضحة بالفقرة الثانية .

(٢) فقرة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(**) قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى .

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل من ١٩٨٧/٧/١.

الأساسى والمتغير وفى حالات التسوية عن المدة الأخيرة واضافته الى معاش المدة الأولى يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر الأساسى الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ وألا يجاوز مجموع المعاشين عن الأجر المتغير ٨٠ ٪ من متوسط أجرى تسوية المعاش .

وإذا كان المعاش المستحق عن مدة الخدمة الأولى مربوطا وفقا لأحد القوانين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الإصدار يسوى المعاش وفقا لما سبق أو يسوى له معاش عن مدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد تسوية المعاش لبلوغ سن التقاعد ويضاف الى المعاش الأول ويربط للمؤمن عليه معاش بمجموعهما بمراعاة عدم تجاوز مجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير ٨٠ ٪ من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقا لهذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه اذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (أ) من المادة ٢ وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ و ١٦٣ و ١٦٤ ويصرف المعاش فى هذه الحالة من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة فيما عدا حالات المادة ١٦٣ فيصرف فيها المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى استكمل فيه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

مادة (٤١) : (١)

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الاشتراك عن مدة وفقا لإحدى الطرق **الآتية** :

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لايجاوز تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- وفقا للفقرة الرابعة من المادة ١٤٤ .

٣- وفقا للفقرة الخامسة من المادة ١٤٤ متى كانت سن المؤمن عليه تجاوز خمسين سنة فى ١٩٨٤/٤/١ وكانت المدة المطلوب حسابها بالاضافة الى مدة اشتراكه فى التأمين تعطى الحق فى المعاش .

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبندين ٢ و ٣ لايعتبر المؤمن عليه مشتركا الا اذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل تاريخ انتهاء الخدمة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين إبداء الرغبة فى حساب مدد سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة ٣٤ وذلك فى حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه بعد إبداء الرغبة فى الاشتراك عن مدة أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

ولايترتب على الاشتراك عن أية مدة أو حساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها الا بعد انتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب .

ولايجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها اذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تضيف مددا لمدة اشتراك المؤمن عليه ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار اليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه .

وفى حالة العدول ترد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن وتتحمل الجهات الملتزمة بأداء تكلفة المدة المضافة بما أدته الهيئة المختصة من التزامات مقابل حساب المدة أو الاشتراك عنها .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل من ١٩٨٧/٧/١.

مادة (٤٢) :

فى حالات الفصل بالطريق التأديبى ، اذا ألغى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (أ) من المادة ٢ فيتبع **ما يأتى** :

١- بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض .

٢- بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت اليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل .

٣- يلتزم صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

وتسرى الأحكام المتقدمة فى شأن المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالفقرة (ب) من المادة ٢ اذا ثبت أن الفصل كان تعسفيا وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى (١) .

مادة (٤٣) :

اذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة ٢ ثم أعيد الى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه **ما يأتى** :

١- يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمين الاجتماعى ، وتتحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عنها .

٢- بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار اليها . (١)

٣- بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها (١) .

مادة (٤٤) :

لايجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب .

مادة (٤٥) :

فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار اليها بالبند ٣ من المادة ١٨ يكون ملزما بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر ، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين ٥ و ٦ من المادة ٩٢ (٢) ، ويسقط حق المؤمن عليه فى الأجر اذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب .

ويكون قرار الهيئة المختصة باستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى .

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) حكم الإحالة الى البندين ٥ و ٦ من المادة ٩٢ مستحدث بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

الباب الرابع
فى تأمين إصابات العمل

الفصل الأول
فى التمويل

مادة (٤٦) :

يمول تأمين اصابات العمل مما يأتى (١) :

١- الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب **الآتية:**

(أ) ١ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ب) ٢ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار اليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام .

وتلتزم الجهات المشار اليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب .

(جـ) ٣ ٪ من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة ٢ والفقرة الأولى من المادة ٣ .

وتخفض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) ، (ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (جـ) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ ، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة المختصة وفقا للبند ١ من المادة ٨٣ .

كما تخفض نسبة الاشتراك المقررة بالبند (جـ) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال (*).

٢- ريع استثمار الاشتراكات المشار اليها .

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة ٣ اذا كانوا لايتقاضون أجرا .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٩.

الفصل الثانى
فى العلاج والرعاية الطبية

مادة (٤٧) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية **ما ياتى :**

١- الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

٢- الخدمات الطبية على مستوى الاخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان .

٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

٤- العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص .

٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب مايلزم .

٦- الفحص بالأشعة والبحوث المعملية « المخبرية » اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها .

٧- صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار اليها فيما تقدم .

٨- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار (*) من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

مادة (٤٨) :

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس .

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك .

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار (**) من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

(*) قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٥١١ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٨.

(**) قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ حل محله قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ .

الفصل الثالث

فى الحقوق المالية

مادة (٤٩) :

اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر ، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم .

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها .

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين .

مادة (٥٠) :

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الاصابة بنقل المصاب الى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لاتسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ماتقضى به القواعد التى يصدر بها قرار (*) من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة (٥١) :

اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠ ٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة ١٩ بما لايزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ (١) .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ ٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما اذا كان العجز أو الوفاة سببا فى إنهاء خدمة المؤمن عليه ، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية (٢) .

مادة (٥٢) :

اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥ ٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١.

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩.

(١) يرجع فى تحديد هذا الحد للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ويعمل بها اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٨١

وإذا أدى هذا العجز الى انهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند ٣ من المادة ١٨ يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة (١) .

مادة (٥٣) :

مع مراعاة حكم البند ٣ من المادة ١٨ اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥ ٪ استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١ وذلك عن أربع سنوات ، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة (١) .

مادة (٥٤) :

يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لايتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣ عشرة جنيهات شهريا (٢) .

ويسرى فى شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المادة ٥١ .

مادة (٥٥) :

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد **الآتية:**

١- اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

٢- اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

٣- اذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون .

ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو اضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الادارة ويحدد القرار تاريخ العمل به .

مادة (٥٦) :

اذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية (٣) :

١- اذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الحالية والاصابة السابقة أقل من ٣٥ ٪ عوض المصاب عن اصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار اليه بالمادة ١٩ وقت ثبوت العجز الأخير .

٢- اذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة تساوى ٣٥ ٪ أو أكثر فيعوض على الوجه **الآتى:**

(أ) اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والأجر المشار اليه بالمادة ١٩ وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة الأخيرة .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(ب) اذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والأجر المشار اليه بالمادة ١٩ وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة .

مادة (٥٧) :

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الاصابة فى الحالات **الآتية:**

(أ) اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

١- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل .

وذلك كله مالم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥ ٪ من العجز الكامل .

ولايجوز التمسك بإحدى الحالتين أ و ب الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقا لحكم المادتين ٦٣ و ٦٤ من هذا القانون .

مادة (٥٨) :

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة المختصة طلب اعادة الفحص الطبى مرة واحدة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولايجوز اعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

مادة (٥٩) :

يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند اعادة الفحص الطبى وفقا لحكم المادة ٥٨ القواعد **الآتية:**

(أ) اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا واذا نقصت درجة العجز عن ٣٥ ٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لأحكام المادة ٥٣ .

(ب) اذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى **مايلى :**

١- اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥ ٪ ، استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار .

٢- اذا كانت درجة العجز المقدرة عند الفحص تبلغ ٣٥ ٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لأحكام المادة ٥٢ على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى ويصرف اليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى الحدود المشار اليها بالمادة ١٤٤ (١)

مادة (٦٠) :

يوقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لاعادة الفحص الطبى وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاج أو الهيئة المختصة فى الموعد الذى تخطره به .

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

ويستمر وقف صرف المعاش الى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص ، فاذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لإعادة الفحص الطبى .

ويجوز للهيئة المختصة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص اذا قدم أسبابا مقبولة .

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبي .

الفصل الرابع
التحكيـــــم الطبى

مادة (٦١) :

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب اعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم اصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته .

ويقدم الطلب الى الهيئة المختصة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مائة قرش كرسم تحكيم [1] .

مادة (٦٢) :

على الهيئة المختصة إحالة الطلب الى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار (*) من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة .

وعلى الهيئة المختصة إخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار اليها ويكون القرار ملزما لطرفى النزاع ، وعليها تنفيذ مايترتب عليه من التزامات .

الفصل الخامس
أحكام عامـة

مادة (٦٣) :

يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل اليها المصاب لعلاجه .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ ألغى وحل محله القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧.

ويكتفى بمحضر تحقيق ادارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (أ) من المادة ٢ .

مادة (٦٤) :

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ ، ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود ان وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما اذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة ٥٧ وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب اذا سمحت حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة المختصة بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك .

مادة (٦٥) :

على صاحب العمل أن يقدم الاسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الاصابة من مباشرة عمله .

وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبندين ب ، جـ من المادة ٢ أو المشرف على العمل اخطار الهيئة المختصة على الأنموذج الذى تعده لهذا الغرض عن كل اصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الاخطار [1] .

مادة (٦٦) :

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة (٦٧) :

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك اذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها ، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لاينشأ عنها هذا المرض .

مادة (٦٨) :

لايجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقا لأى قانون آخر.

كما لايجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه .

مادة (٦٩) :

لاينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاوة والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة اعارته أو انتدابه خارج البلاد .

مادة (٧٠) :

لوزير التأمينات ، بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ، تعديل الجدول رقم ١ المرافق باضافة حالات جديدة اليه ، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

مادة (٧١) : (١)

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين اصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا **لما يأتى :**

١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الاصابة وبين أجره بدون حدود .

٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الاصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود .

٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الاصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لايجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين محسوبا وفقا لأحكام هذا القانون بحسب الأحوال وبما لايجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٢٠ بالنسبة الى مجموع المعاشين عن الأجر الأساسى ، وبالنسبة الى معاش الأجر المتغير يتعين ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى النسبى لمعاش أقصى أجر اشتراك متغير وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الخامسة من المادة ٤٠ (٢)

٤- يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسى والاضافى وفقا لهذه القوانين وبين معاش الاصابة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير المشار اليه فى البند السابق بما لايجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون (٢) .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

بيان التعديل:

- ايضاح قواعد الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش تأمين اصابات العمل بالنسبة لكل من الأجر الأساسى والأجور المتغيرة.

ملحوظة :

ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ حيث تضمنت حكمها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المشار اليه .

(٢) بند معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

ملحوظة :

الفقرة الأخيرة من النص حذفت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ حيث ورد حكمها بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ذاته .

الباب الخامس
تأمين المرض

الفصل الأول
التمويل ومجال التطبيق

مادة (٧٢) :

يمول تأمين المرض **مما يأتى** [١] :

الاشتراكات الشهرية **وتشمل:**

(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو **الآتى :**

١- ٣ ٪ من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب .

٢- ٤ ٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب ، ج من المادة ٢ توزع على الوجه **الآتى:**

- ٣ ٪ للعلاج والرعاية الطبية .

- ١ ٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، ويجوز لوزير التأمينات (*) أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة .

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى :

١- ١ ٪ من الأجور بالنسبة للعاملين .

٢- ١ ٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب .

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة ٤٨ وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية الى ١ ٪ من أجور المؤمن عليهم ، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى أ من البند ٢ من المادة ٨٣ بهذا القــدر .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(*) قرار وزير التأمينات رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ ، نشر بعدد الوقائع المصرية برقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣.

مادة (٧٣) :

تسرى أحكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرارا (*) من وزير الصحة وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

مادة (٧٤) :

تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات اذا طلبوا الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش (١) (**) .

ولأصحاب المعاشات ممن انتهت أو تنتهى خدمتهم حتى أول يوليو سنة ١٩٨١ حق ابداء الرغبة فى الانتفاع بأحكام تأمين المرض خلال سنة تبدأ من التاريخ المشار اليه ، ويسرى هذا الحكم على من تتوافر فى شأنهم احدى حالات استحقاق المعاش من المؤمن عليهم خلال ستة أشهر من التاريخ المشار اليه (٢) .

ولايجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب الانتفاع بالأحكام المشار اليها أن يعدل عن طلبه (***).

مادة (٧٥) :

يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التأمينات - وبعد الاتفاق مع وزير الصحة - أن يصدر قرارا (*) بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش (٣) ومن يعولهم من أولاد، ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك .

مادة (٧٦) :

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين ، ويدخل فى حساب هذه المدة مدة انتفاعه بمزايا العلاوة التى يقدمها صاحب العمل على نفقته .

(*) يرجع الى القرارات الصادرة من وزير الصحة فى هذا الشأن .

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

- بيان التعديل :

- إلغاء مهلة الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ انتهاء الخدمة لتقديم طلب الانتفاع بتأمين المرض بالنسبة لصاحب المعاش ، وذلك بهدف التيسير على أصحاب الشأن ، وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ بإجراءات طلب انتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش، صدر بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٢ .

(**) قرار وزير التأمينات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٩ .

(***) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/١٠ بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية .

- صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد المنفذة لذلك .

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/٢ بشأن انتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الاسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية .

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ ووفقا للمادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تقرر فتح الباب لأصحاب المعاشات للمرة الرابعة لفترة تنتهى فى ١٩٨٧/١٢/٣١ لإبداء الرغبة فى الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية التى يقررها هذا القانون .

(٣) اضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ .

ولايسرى الشرط المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لايسرى فى شأن أصحاب المعاشات (١) .

مادة (٧٧) :

يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد **الآتية :**

١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لاتخضع لهذا التأمين .

٢- مدة التجنيد الإلزامى والاستبقاء أو الاستدعاء للقوات المسلحة .

٣- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والأجازات الدراسية والبعثات العلمية ، التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

الفصل الثانى
الحقوق المالية للمريض

مادة (٧٨) :

اذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥ ٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها الى مايعادل ٨٥ ٪ من الأجر المذكور ، ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر (*).

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لاتجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

وتحدد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار (**) من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة .

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج .

وعلى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة الى صدور قرار وزير الصحة المشار اليه فى المادة ٧٣ (٢) .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(*) يرجع لنص المادة الثانية عشرة بند ٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لتحديد تعويض الأجر عن أجر الاشتراك المتغير.

(**) قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ ، والقرار رقم ٦٩٥ الصادر فى ١٩٨٤/١١/١٧ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٦ .

(٢) فقرة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

مادة (٧٩) :

تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الأجر يعادل ٧٥ ٪ من الأجر المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة أجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر .

مادة (٨٠) :

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لاتسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

وتتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار (*) من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (٨١) :

لاتخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين .

مادة (٨٢) :

يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات القرارات (**) المنفذة لأحكام هذا الباب ، الا فيمـــا ورد فيه نص خاص .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩ .

(**) قرار وزير الصحة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩ .

الباب السادس
فى إنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله واختصاصاته

مادة (٨٣) :

ينشأ صندوق لعلاج الأمراض واصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد **الآتية** [1] :

١- الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين اصابات العمل بالنسب **الآتية :**

(أ) (١ إلى ٢) ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ب) ١ ٪ من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور .

٢- الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب **الآتية :**

(أ) ٤ ٪ من أجور المؤمن عليهم .

(ب) ١٪ من معاشات أصحاب المعاشات .

٣- رسم يؤديه المريض لايجاوز مائتى مليم تحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الاعفاء منه بقرار (*) من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

٤- حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٥- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

٦- الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها .

وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل الى حساب خاص . ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الأغراض **الآتية :**

١- تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم .

٢- التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون .

٣- تمويل البرامج الانشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة [2] .

مادة (٨٤) :

تتولى ادارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(*) قرار وزير الصحة رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ .

(٢) فقرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

الصحة وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويصدر بتشكيل مجلس ادارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

وتسرى أحكام المواد١٣٥، ١٣٧ ، ١٥٠ فى شأن الهيئة المشار اليها (١) .

مادة (٨٥) :

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا الى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة المختصة الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه .

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه بالمادة ٤٧ وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة .

مادة (٨٦) :

مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ولايجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة الا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد فى هذه الاتفاقات الحد الأدنى الذى يصدر به قرار (*) من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

مادة (٨٧) :

تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسما مقداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليه معرض للاصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل (١) .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا (**) بشروط وأوضاع اجراء الفحص الدورى .

وعلى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن تخطر وزارة القوى العاملة بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها .

مادة (٨٨) :

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب اعادة النظر فى تقرير انتهاء علاج أو تخلف العجز وفقا لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى الباب الرابع .

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة المختصة مع بيان أيام التخلف عن العلاج – ان وجدت – وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار (***) من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

(*) قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١١٥ الصادر فى ١٩٧٦/٥/١٨ .

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(**) قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧ المعدل بقرار وزير التأمينات رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ .

(***) قرار وزير الصحة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ .

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزما لصاحب العمل .

مادة (٨٩) :

تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يعين بياناتها قرار (*) من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحى أن تفوض المجالس الطبية فى اثبات حالات العجز المشار اليها [1] .

الباب السابع
فى تأمين البطالة

الفصل الأول
فى التمويل ومجال التطبيق

مادة (٩٠) :

يمول تأمين البطالة **مما يأتى** :

١- الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢ ٪ من أجور المؤمن عليهم .

٢- ريع استثمار هذه الاشتراكات .

مادة (٩١) :

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات **الآتية** :

١- العاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة .

٢- أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدورة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم .

٣- العاملين الذين يبلغون سن الستين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة اليهم .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦، نشر بالوقائع المصرية رقم ٢٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٧.

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بها من ١٩٨٠/٥/٤ .

٤- العاملين الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ (١) .

الفصل الثانى
فى التعويضات

مادة (٩٢) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتى :

١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة .

٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٩٥ (٢) .

٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة الأشهر السابقة علـــى كل تعطل متصلة .

٤- أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه .

٥- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص .

٦- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة .

مادة (٩٣) :

يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال .

ويستمر صرف التعويض الى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعا أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة الى ٢٨ أسبوعا اذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهرا .

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة .

مادة (٩٤) :

يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠ ٪ من الأجر الأخير للمؤمن عليه .

مادة (٩٥) :

استثناء من حكم المادة ٩٤ يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠ ٪ من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب **الآتية :**

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

- **بيان التعديل :**

- استبعاد العاملين الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة ومنهم العمال الموسميين من مجال تطبيق تأمين البطالة .

(٢) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

١- انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة .

٢- اذا كان المؤمن عليه معينا تحت الاختبار .

٣- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل ، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٤- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكـــــان ظاهر .

٥- غيابه بدون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال .

٦- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية .

٧- افشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل .

٨- وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة .

٩- اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اعتداؤه اعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

مادة (٩٦) :

يسقط الحق فى صرف تعويض البطالة فى الحالات **الآتية** :

١- اذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا اذا توافرت فيه الشروط **الآتية**:

(أ) أن يكون أجره يعادل على الأقل ٧٥ ٪ من الأجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة .

(ب) أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية .

(جـ) أن يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله .

٢- اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .

٣- اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه .

٤- اذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند ٢ من المادة ٧١ (١) .

٥- اذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا .

٦- اذا بلغ المؤمن عليه سن الستين .

مادة (٩٧) :

يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات **الآتية** :

١- اذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلا فى المواعيد المحددة مالم يكن ذلك لأسباب مقبولة .

٢- اذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص .

ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الايقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

٣- اذا جند المؤمن عليه ويعود اليه الحق فى صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولاتحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض .

٤- اذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة .

٥- اذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة .

ويصرف فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٤ و ٥ ما يعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

مادة (٩٨) :

اذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠ ٪ من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه فى النزاع وفقا للاجراءات التى يبينها قرار (*) من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة .

ويصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق ، متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب .

الباب الثامن
فى تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (٩٩) :

تتكون موارد هذا التأمين **مما يأتى :**

١- المبالغ التى تخصصها الخزانة العامة سنويا لدور الرعاية الاجتماعية .

٢- مايخصص لهذا ا لتأمين سنويا فى ميزانية كل من الهيئتين المختصتين .

٣- التبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة المختصة .

٤- صافى ايرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح هذه الدور .

٥- الاشتراكات التى يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقا لحكم البند ٤ من المادة ١٠٢ .

٦- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعية .

مادة (١٠٠) :

تلتزم كل من الهيئتين المختصتين بأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء فى انشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون اما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشئون

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٧ .

الاجتماعية لتقديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار اليهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم (*) .

وتشمل الرعاية الاجتماعية **ما يأتى :**

١- الاقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب .

٢- توفير المكتبات الثقافية والنوادى المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين .

٣- توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لادارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين .

٤- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والاقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة .

ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تؤدى اليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التى تسند اليهم بأعمالهم الأصلية التى كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم .

مادة (١٠١) :

يراعى فى انشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها الى درجات تتمشى وأنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة .

مادة (١٠٢) :

يحدد وزير التأمينات بقرار (**) منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة **ما يأتى :**

١- كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الاجتماعية .

٢- تشكيل مجالس ادارة دور الرعاية الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين فى مجالس الادارة بنسبة الثلث على الأقل .

٣- وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها .

٤- تحديد قيمة الاشتراك الذى يؤديه كل منتفع .

٥- تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية .

٦- تبادل الزيارات والاقامة فى دور الرعاية بين المصريين والأجانب فى البلاد الأخرى .

مادة (١٠٣) :

يجوز لرئيس الجمهورية بقرار (***) منه بناء على عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها فى هذا القرار وعلى الأخص **ما يأتى :**

١- تخفيض نسبى فى تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .

٢- تخفيض فى أسعار الدخول للنوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

(**) قرار وزير التأمينات رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤ صادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩ ، ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ .

(***) قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ صادر بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ بتقرير بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات .

٣- تخفيض نفقات الاقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الادارى للدولة .

٤- تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها .

ويكون التخفيض فى جميع الأحوال بما لايجاوز ٧٥ ٪ من القيمة الرسمية .

مادة (١٠٣) مكررا [١]

يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم اعانة عجز تقدر بـ ٢٠ ٪ شهريا من قيمة مايستحقه من معاش اذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

يقف صرف هذه الاعانة فى حالة الالتحاق بعمل أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار اليها أو وفاته (*) .

الباب التاسع
فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة (١٠٤) :

اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والاخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية (**) .

مادة (١٠٥) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر [٢] .

---

(١) مادة مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٤ بشأن قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز .

(**) ألغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ الحد الأدنى لمعاش كل مستحق مكتفيا برفع الحد الأدنى لمعاش المورث الى عشرين جنيها شهريا ، وقد رفع هذا الحد الى خمسة وثلاثين جنيها شهريا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

- بيان التعديل :

- تفويض وزير التأمينات فى تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج فى الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل المحددة بالمادة حيث ثبت استحالة توافر هذه الوسائل فى بعض الحالات .

- الغاء الاستثناء من الشرط للحالات التى وقعت فيها الوفاة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون حيث انتهت المهلة فى ١٩٧٨/٨/٣١ .

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات **الآتية** :

١- حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن .

٢- حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج ، بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم ارادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لاتزال على قيد الحياة .

٣- حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

ويشترط بالنسبة للمطلقة مايأتى (١) :

١- أن يكون قد طلقها رغم ارادتها .

٢- أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة .

٣- ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

٤- ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فاذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق . على أنه اذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لايجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد ، وفى جميع الأحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها واذا لم توجد فيرد على الأولاد .

مادة (١٠٦) :

يشترط لاستحقاق الزوج **ما يأتى** :

١- أن يكون عقد الزواج موثقا .

٢- أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٣- أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين .

مادة (١٠٧) :

يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات **الآتية** (٢) :

١- العاجز عن الكسب .

٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة .

٣- من حصل على مؤهل نهائى لايجاوز المرحلة المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

---

(١) فقرة مستحدثة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ طبقا لحكم المادة الخامسة عشرة من القانون المذكور ، ويراعى حكم المادة الرابعة عشرة منه .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

مادة (١٠٨) :

يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة [١] .

مادة (١٠٩) :

يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات - بالاضافة الى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المورث إياهم بشهادة ادارية .

مادة (١١٠) :

اذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش [٢] من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها الا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب **الآتى** :

١- المعاش المستحق عن نفسه .

٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .

٣- المعاش المستحق عن الوالدين .

٤- المعاش المستحق عن الأولاد .

٥- المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات .

واذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق.

واذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى اليه الفرق من هذا المعاش .

مادة (١١١) :

يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات **الآتية:**

١- الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص الدخل عن المعاش صرف اليه الفرق ، ويقصد بالدخل الصافى مجموع مايحصل عليه العامل مخصوما منه حصته فى اشتركات التأمين الاجتماعى والضرائب من تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير من كل سنة [٣] .

٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ، ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

- بيان التعديل :

- العدول عن فكرة استحقاق المعاش الأكبر ، وترتيب أولوية الاستحقاق وفقا لما هو موضح بالمادة للمحافظة على باقى حقوق المستحقين كل ذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الزيادة فى المعاش الآخر .

(٣) بند معدل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤.

- بيان التعديل :

- تيسير إجراءات متابعة الزيادة فى الدخل .

مادة (١١٢) :

استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليه بالمادتين ١١٠ و ١١١ يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود **الآتية:**

١- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيه شهريا ، وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١٩٧٥/٩/١، وكان للمستحق هذا الحق .

٢- يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهريا ، ويكمل المعاش الى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه فى المادة ١١٠ من هذا القانون [١] .

٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .

٤- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة ، وذلك دون حدود .

٥- مع مراعاة المادة ٧١ يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود .

مادة (١١٣) :

يقطع معاش المستحق فى الحالات **الآتية** [٢] :

١- وفاة المستحق .

٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت ، وتمنح البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره خمسون جنيها ولاتصرف هذه المنحة الا مرة واحدة [٣] .

٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، وتستثنى من ذلك الحالات **الآتية:**

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(جـ) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة ، أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب .

٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين ١١٠ و ١١٢ [٤] .

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠.

- **بيان التعديل :**

- زيادة حدود الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من خمسين جنيها شهريا الى مائة جنيه شهريا .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٣) بند معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

- **بيان التعديل :**

- رفع الحد الأدنى لمنحة زواج البنت والأخت الى خمسين جنيها بدلا من خمسة وعشرين .

(٤) بند معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك فى ضوء التعديلات التى تمت فى المادتين المشار اليهما فى النص .

مادة (١١٤) :

اذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت ، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الأرملة فى المعاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .

واذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ماسبق رده عليهم من هذا المعاش .

ويمنح الابن أو الأخ الذى لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق باحدى مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور ، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس ويعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم .

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والإخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون [١] .

مادة (١١٥) :

فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقـــاق .

واذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهرالذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ .

واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة ، يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له .

مادة (١١٦) :

اذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه اليه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الالزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين .

مادة (١١٦) (مكررا)

تسرى أحكام هذا الباب على المستحقين عن العاملين بقوانين معاشات خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص [٢] .

---

(١) تصرف الحقوق المستحقة وفقا لهذه الفقرة اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ وذلك تطبيقا للمادة التاسعة عشرة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) مادة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

الباب العاشر
فى الحقوق الإضافية

الفصل الأول
فى التعويض الإضافى

مادة (١١٧) : (١)

يستحق مبلغ التعويض الاضافى فى الحالات **الآتية :**

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل ، أو الجزئى متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشا .

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة .

(جـ) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش .

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة اصابة عمل بعد انتهاء الخدمة .

ويؤدى مبلغ التعويض الاضافى فى حالات استحقاقه للوفاة الى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى الى الورثة الشرعيين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات **الآتية :**

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة ٢ وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة ١٨ .

(جـ) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل (٢) .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ فيما عدا البند (حـ) يعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ .

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

– بيان التعديل :

– ليتفق حكم النص مع ماتم فى المادتين ١٨ ، ١٩ .

كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية .

مادة (١١٨) :

يكون مبلغ التعويض الاضافى معادلا لنسبة من الأجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق [(١)] .

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى اثنى عشر .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار اليه بالفقرة الأولى .

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الاضافى بنسبة ٥٠ ٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن اصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الاضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء مدة خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش [(٢)] .

مادة (١١٩) : [(٣)]

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا اضافيا ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز ، خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض اضافى عن العجز الأول .

الفصل الثانى
فى المنحة

مادة (١٢٠) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال .

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (أ) من المادة ٢ على البند الذى كان يتحمل بالأجر.

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .فيما عدا الفقرة (٤) منها فيعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ طبقا لحكم المادة التاسعة عشر من القانون المذكور .

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ .

مادة (١٢١) : (١)

تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فاذا لم يحدد أحدا تستحق للأرمل وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتين ١٠٧ و ١٠٨ (٢) .

ويراعى فى حالة ما اذا كان للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج .

واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لإخوته وأخواته الذين تتوافر فى أى منهم الشروط المشار اليها فى المادة ١٠٩ (٢) .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والإخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية .

الفصل الثالث

فى نفقات الجنازة

مادة (١٢٢) : (٣)

عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائة جنيه تصرف للأرمل فاذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب (٤) .

الفصل الرابع

فى استبدال المعاش

مادة (١٢٣) : (٥)

يجوز للهيئة المختصة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) فقرة معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١.

(٣) كانت نفقات الجنازة شهرا بحد أدنى عشرين جنيها ورفع الحد الأدنى الى ثلاثين جنيها اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ورفعت الى شهرين بحد أدنى خمسين جنيها اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ورفع الحد الأدنى الى مائة جنيه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٤) فقرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٥) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم ٧ المرافق وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية .

وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها (١) .

ويشترط ألا يقل مايتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش (١) .

ولايجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة إنقاص هذه المدة الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات .

ويعتبر الاستبدال قائما من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش .

ويفرض رسم مقداره جنيهان عن كل استبدال يتم ، ويؤدى هذا الرسم الى الهيئة المختصة خصما من رأس مال الاستبدال، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى (٢) .

وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية .

ويصدر وزير التأمينات قرارا (*) بقواعد وشروط الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال ، والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة .

الفصل الخامس

فى حقوق المفقودين

مادة (١٢٤) :

فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة ١٠٤ اعانة شهرية تعادل مايستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكمـا .

واذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين اصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين اصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك فى الحدود المنصوص عليها بالمادة ٧١ .

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه (**) الاجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد .

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا **للآتى :**

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١.

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال وقد حل محله القرار رقم ١٨٩ الصادر فى ١٩٧٧/٧/٢٦ وقد حل محله القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦.

(**) تضمن القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ الأحكام الخاصة بإثبات حالة الفقد .

(أ) يستمر صرف الاعانة التى ربطت وفقا للفقرة الأولى باعتبارها معاشا .

(ب) يصرف مبلغ التعويض الاضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية اذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين أخرين قبل فقده فيصرف اليهم .

(جـ) تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة ١٢١ الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

وتسرى أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون .

الباب الحادى عشر
فى الأحكام العامة

الفصل الأول
فى قواعد حساب الاشتراكات

مادة (١٢٥) : (١)

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة .

ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لايستحق عنها أجرا أو تعويضا عنه .

ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار (*) يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات

---

١) مادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(*) قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات المعدل بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٦ والقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ حل محله القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢١٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ حل محله القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩.

- قرار وزير التأمينات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين على العاملين بالنقل البرى لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص .

- قرار وزير التأمينات رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الخاصة بالتأمين على العاملين بصناعة الطوب ، وقد انتهى العمل به اعتبارا من ١٩٨٨/١/١.

- قرار وزير التأمينات رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين على عمال المخابز البلدية المعدل بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧.

وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة [1] .

مادة (١٢٦) :

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها [2] :

١- مدد الاعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى باحدى العملات الأجنبية .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرارا (*) بتحديد نوع العملات الأجنبية ، وبسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات ، والمبالغ الاضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لايجاوز النسب المقررة فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ .

٢- مدد الأجازات الخاصة بدون أجر يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وذلك اذا رغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات [3] (**)

٣- مدد الأجازات الدراسية بدون أجر فى الداخل : يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه بالبند ٢ .

٤- مدد البعثات العلمية بدون أجر : تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية .

٥- مدد الاعارة الداخلية : تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية .

ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات الندب طوال الوقت وذلك بالنسبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه المتغير [4] .

مادة (١٢٧) :

تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدد الاستدعاء والاستبقاء بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره ، وتؤدى الحصتان للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية .

مادة (١٢٨) :

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٥١ .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بحيث أضيف لسلطة وزير التأمينات تحديد طريقة حساب أجر الاشتراك ، ومعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لتفويض وزير التأمينات لتحديد تاريخ انتفاع الفئات المشار اليها بنظام المكافأة .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(*) قرار وزير التأمينات رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٧ حل محله القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ حل محله قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٩٨٥/٤/١٠ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٩ حل محله القرار رقم ١٠٤ لسنة ٨٥ صادر فى ١٩٨٥/١٢/١ نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٥ المعدل بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، ١٥ لسنة ١٩٩٠ .

(٣) بند معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

(**) قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨ ، المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ .

(٤) بند معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج فاذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس أجر آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار اليها بالمادة ١٥١ يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما يسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الالتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار (*) من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة .

وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول (١) .

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل الى الحساب المنصوص عليه فى المادة ١٦٠ (٢) .

وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار .

وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض (٣) .

ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائيا فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه .

مادة (١٢٩) : (٤)

يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين **كل منها** :

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى ، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥ .

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ .

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

(٣) فقرة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٤) مادة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

- بيان التعديل :

- ايضاح ميعاد السداد بالنسبة لكل من المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بسدادها للهيئة المختصة .

- أستبدال بعبارة « ريع الاستثمار » عبارة « مبلغ اضافى » لتتفق الصياغة مع ما انتهت اليه لجنة تقنين أحكام الشريعة الاسلامية .

- رفع نسبة المبلغ الاضافى المستحق فى حالات التأخير فى السداد من ٦ ٪ سنويا الى ١ ٪ شهريا .

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق .

٣- مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند ٦ من المادة ١٧ وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

٤- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ استحقاقها .

ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار اليها بأداء مبلغ اضافى بنسبة ١ ٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الاضافى اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف ارسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة الى الهيئة المختصة على صاحب العمل يجوز للهيئة المختصة أن تقوم بالتحصيل مقابل رسم مقداره واحد فى الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى قدره عشرون قرشا وبحد أقصى خمسة جنيهات ويرحل هذا الرسم الى الحساب المنصوص عليه فى المادة ١٦٠ (١) .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى (٢) التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون .

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار اليه فى حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الادارة مايلى :

١- تحديد طريقة حساب وتحصيل الاشتراكات ويجوز أن يكون التحصيل عن طريق طوابع رسمية للتأمين الاجتماعى ، ويتضمن القرار الشروط والأحكام الخاصة باستعمالها وحفظها وإبطالها .

٢- تحديد المبالغ الاضافية التى تستحق فى حالة التأخير أو التخلف وذلك بما لايجاوز النسب المقررة فى هذه المادة والمادة ١٣٠ وتحديد الجهة التى تلتزم بأدائها (*) .

مادة (١٣٠) :

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الاضافية الآتية (٣) :

١- ٥٠ ٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية .

٢- ٥٠ ٪ من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها عن كل سنة مالية على حدة .

ويجوز الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ، ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه (**) .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

(٢) الفقرتان الخامسة والسادسة من التعديلات المضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ مع ملاحظة أن عبارة ... « وتحديد الجهة التى تلتزم بأدائها » مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٠ المعدل بالقرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

- بيان التعديل :

- نقل سلطة الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادة لوزير التأمينات بدلا من رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة .

- حذف الفقرة الأخيرة من النص والتى كانت تعفى صاحب العمل من المبالغ الاضافية اذا تم السداد خلال السنة المالية .

(**) قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ ، حل محله القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ .

- فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

الفصل الثانى

أحكام خاصة باشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص

مادة (١٣١) :

استثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة .

مادة (١٣٢) :

تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة .

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة .

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولاتستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه .

مادة (١٣٣) :

استثناء من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٥ ومع عدم الاخلال بالمادة ١٢٦ يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الاشتراكات كاملة اذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لاتكفى لذلك ، وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض ، ويكون الوفاء بها طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار (*) من وزير التأمينات .

ويعفى العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى .

الفصل الثالث

فى الإعفاء من الضرائب والرسوم

مادة (١٣٤) :

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها (١) .

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥ .

(١) يمتد هذا الاعفاء للاشتراك المنصوص عليه فى البند (٩) من المادة (١٧).

مادة (١٣٥) :

تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة علـــى هيئات التأمين .

وتسرى على معاملات الهيئة المختصة فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم .

مادة (١٣٦) :

تعفى المعاشات وما يضاف اليها من اعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الاضافى والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التى تستحق طبقا لأحكام هذاالقانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها (١) .

كما يسرى هذا الاعفاء على متجمد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين (٢) .

ولاتسرى على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة (٣) .

مادة (١٣٧) :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة .

الفصل الرابع

مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة (١٣٨) :

تقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند ١ من المادة ١٥١ دون الرجوع الى ملف الخدمة .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(٣) يشمل الاعفاء من الضرائب والرسوم المكافاة باعتبارها نظاما حل محل نظام الادخار (مادة رابعة عشرة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة) .

مادة (١٣٩) :

يحدد بقرار (*) من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المـــال .

مادة (١٤٠) :

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بها . وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة .

وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

واذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار اليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ، ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب .

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار اليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك ، وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق .

ويوقف أداء المعاش الذى لايتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن (١) .

مادة (١٤١) :

على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل مايكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة .

ويحدد وزير التأمينات بقرار (**) منه بناء على اقتراح مجلس الادارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة .

فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١ ٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لايجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم .

وترجع الهيئة المختصة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار اليها التى التزمت بها ، مالم يثبت لمجلس الادارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى .

ولا تستحق المبالغ الاضافية المشار اليها فى حالات المنازعات الا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ، كما لاتستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على اعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقا لأحكامه .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧، المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٧ ، والقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ ، والقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦، والقرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٧، والقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨، والقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩ .

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

(**) قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، والقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ والقرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ ، والقرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨، والقرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة (١٤٢) :

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٥٦ و ٥٩ لايجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

كما لايجوز للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم بالبند أ من المادة ٢ يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق .

الفصل الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٤٣) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، وللهيئة المختصة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى ، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار (*) من وزير التأمينات .

مادة (١٤٤) : (١)

لايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار اليها لسداد الحقوق **الآتية :**

١- النفقات .

٢- ماتجمد للهيئة المختصة من مبالغ على صاحب الشأن .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لايجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة المختصة .

٣- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى .

٤- الأقساط المستحقة للهيئة المختصة .

وللهيئة المختصة حجز مايكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ .

ويجوز للهيئة المختصة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم ٦ المرافق ويوقف اقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش فى حالة انهاء الخدمة بسبب العجز .

كما يجوز للهيئة المختصة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن (١) عليهم أو أصحاب المعاشات بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم ٧ المرافق مع الاعفاء من الكشف الطبى دون التقيد بأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٢٣ وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من أجر أو معاش الشهر التالى لقبول الرغبة فى اجراء الاستبدال .

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لايستحق عنها أجرا أو تعويضا عن الأجر بما فى ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط .

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة (٢) .

ويجوز للهيئة المختصة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات .

كما يكون للهيئة المختصة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية .

مادة (١٤٥) :

على صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار (*) من وزير التأمينات .

وعلى الهيئة المختصة اعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى .

كما يتعين عليها كذلك اعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على اشتراكه فى الهيئة .

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية فى القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم .

مادة (١٤٦) :

تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة ، ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة .

على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل اليه .

---

(١) حكم هذه الفقرة أصبح لايسرى الا فى شأن المؤمن عليهم الذين تجاوز سنهم الخمسين فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وبالنسبة للمبالغ المطلوبة لزيادة مدة المعاش أو قيمته (مادة سابعة).

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بالوقائع المصرية رقم ٢٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ .

الفصل السادس
فى التزامات الخزانة العامة

مادة (١٤٧) :

اذا قلت حصيلة استثمار أموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٤,٥ ٪ التزمت الخزانة العامة بأداء الفروق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة .

مادة (١٤٨) :

الحقوق التى تقدر طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقان ، فاذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى استحقت للهيئة المختصة بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم تسدد اليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (١٤٩) :

تلتزم الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار - عدا المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والمؤمن عليهم الأجانب الذين كانوا يعملون باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات . العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة الى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ (١) العمل بهذا القانون .

وتؤدى المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٩ (٢) (٣) .

الفصل السابع
أحكام متنوعة

مادة (١٥٠) :

تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة المختصة ، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(١) ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٣) الإحالة كانت للمادة ١٤٨ وعدلت الى المادة ٣٩٠ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ .

واذا لم تتثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر .

ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون والمبلغ الاضافى (1) وكذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ المستحقة عنها .

مادة (١٥١) :

يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة المختصة قرارا (*) يتضمن **الآتى :**

١- بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها .

٢- البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة المختصة عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج .

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل .

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه (2) عن إخطار الهيئة المختصة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ اضافى بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار (**) من وزير التأمينات .

مادة (١٥٢) :

يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون ، ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون (3) .

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة المختصة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون .

---

(١) استبدال بعبارة ريع استثمار عبارة « المبلغ الاضافى » .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

- **بيان التعديل :**

- رفع قيمة المبلغ الاضافى المستحق مقابل التأخير فى اخطار الهيئة من ٥٠ قرشا الى ٢٠ ٪ من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير وذلك لحث صاحب العمل على إخطار الهيئة بانتهاء خدمة العامل حتى يتسنى تسوية مستحقاته وصرفها اليه .

(**) قرار وزير التأمينات رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٧٧ الصادر سنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٦.

(٣) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

- **بيان التعديل :**

- منح العاملين بالهيئة سلطة الضبطية القضائية .

- مد حكم النص ليشمل الهيئة العامة للتأمين الصحى حتى تكون لها سلطة التفتيش على الجهات التى منحت حق علاج عمالها لتوافر نظام أفضل لديها

ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة ، وفقا لأحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالإخطار (١) .

مادة (١٥٣) :

يلتزم الذين يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج ومكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه إخطار الهيئة المختصة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين فورا وأن يشمل الإخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التى كان يصرف منها معاشـــه ، ورقم ربط المعاش .

مادة (١٥٤) :

على وحدات الجهاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة المختصة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش ، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه (١).

وعلى صاحب المعاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة المختصة بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

مادة (١٥٥) :

مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ ، ولايسرى بالتقادم فى مواجهة الهيئة المختصة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم الا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه .

مادة (١٥٦) :

تسقط حقوق الهيئة المختصة على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

مادة (١٥٧) :

تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار (*) من الوزير المختص .

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(*) قرار وزير التامينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٩ والمعدل بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٨ لايجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه .

مادة (١٥٨) :

على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة المختصة ، أن يخصم من أجر المؤمن عليه - فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها - المبالغ التى صرفت له دون وجه حق وأن يوردها للهيئة المختصة شهريا فى مواعيد سداد الاشتراكات .

مادة (١٥٩) :

تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعى التى تعدها الحكومة على وزارة التأمينات .

كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى (١) .

مادة (١٦٠) (٢) :

يحدد وزير التأمينات (**) بعد أخذ رأى مجلس الادارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها اليها الهيئة المختصة .

ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لصاحب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين المكملة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة ١٢٣ يفرض ، بقرار من وزير التأمينات ، رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره ٥٠ قرشا ، مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين المكملة لها ، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لايزيد الرسم الذى يتحملونه عن الحد الأقصى المشار اليه ، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الاعفاء من أداء هذا الرسم (٣) .

ويرحل الرسم المشار اليه الى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاصدار أو المادة ٦ بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى ، ويصدر الوزير التابعة له الجهة المرحل بها الرسم قرارا بتحديد أوجه وقواعد الصرف منه ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التى يقررها الى أصحاب المعاشات من العاملين المشار اليهم (٣) .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يؤدى ٧٥ ٪ من الرسم المشار اليه بما لايجاوز ٢٠ قرشا عن كل حالة الى البنوك وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد اذا تم الصرف عن طريقها ، ويصرف نصف هذه النسبة الى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات (٣) .

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ .

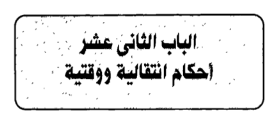
(**) قرار وزير التأمينات رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٠ ، والمعدل بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧ والقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ والقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ حل محله القرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ والقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٨ .

(٣) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

مادة (١٦٠) (مكررا) :

يجبر كسر القرش الى قرش فى جميع الحقوق التى قررها هذا القانون وفى كل مايضاف اليها من زيادات واعانات وكل مايستقطع منها وفى اجمالى كل من المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بأدائها .

وعند صرف أى من الحقوق المقررة بهذا القانون لايصرف الى صاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور الى الحساب المنصوص عليه فى المادة ١٦٠ (١) .



مادة (١٦١) :

تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وحقوق والتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بقوانين المعاشات المدنية ولوائح المعاشات الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإدارته الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشـــات .

وتنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإدارته الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

كما تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحى المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحى للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإدارته الى الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة (١٦٢) :

المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل .

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ماكانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانواموجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفى حالة

---

(١) مادة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ويحل حكمها محل الفقرة الثانية من المادة ٢٥ التى تم إلغاؤها وذلك بالاضافة الى استحداث امتداد حكمها لجميع الحقوق التى يكفلها القانون .

- الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

وفاته تصرف بأكملها وفقا للبند ١٠ من المادة ٢٧ [١] .

ويجوز لأصحاب الأعمال طبقا للقواعد والأوضاع التى يحددها وزير القوى العاملة بقرار منه ، استخدام أرصدة المبالغ التى يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى الزيادة المشار اليها لإنشاء مساكن لهم فى حدود مستحقاتهم فى هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للاسكان على أن تخصم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التى تستحق للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عند انتهاء خدمة المؤمن عليه ولايجوز للمؤمن عليهم التصرف فى هذه المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات الا بعد استحقاقهم هذه الزيادة أو بعد سداد هذه القروض .

واستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار مضافا اليها مبلغ اضافى مقداره ٤،٥ ٪ سنويا من تاريخ ايداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض ، ويجوز لهؤلاء المؤمن عليهم طلب استخدام هذه المبالغ أو جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة منهم لحساب المدد السابقة أو الاشتراك عن مدد وفقا للمادتين ٣٣ و ٣٤ .

مادة (١٦٣) : [١]

يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لاتعطيه الحق فى معاش ، وتكون تسوية المعاش فى حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك فى التأمين [٢] .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى الى الهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة ١٧ وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها الى مدة الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الأحوال .

مادة (١٦٤) :

استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الاصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١و٢و٤) من المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم وبالمادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية [٣] .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٩/١ وقد حذف القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ منها شرط الوجود بالخدمة فى ١٩٧٥/٩/١ كما أعطى للمؤمن عليه الحق فى الالتحاق بعمل جديد ويعمل بهذا التعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(٢) الجزء الأخير من الفقرة معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

مادة (١٦٥) : (١)

لاتسرى الأحكام المنظمة لإعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ على العاملين بأحكام هذا القانون ، وذلك دون المساس بقيمة الإعانة التى استحقت قبل العمل بهذا القانون (١) .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى تسرى أحكام اعانة غلاء المعيشة التى كانت مقررة قبل العمل بهذا القانون (١) فى شأن المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بأحكام قوانين التامين والمعاشات المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار ، وذلك اذا انتهت خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو الوفاة أو ثبوت العجز .

ولا يجوز أن يقل مجموع المعاش المستحق مضافا اليه اعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافا اليه الاعانة .

وتعتبر هذه الاعانة فى حكم المعاش وتسرى فى شأنها جميع الأحكام والقواعد المنظمة له .

وتلتزم الخزانة العامة بأداء قيمة هذه الاعانة للصندوق المختص فى المواعيد وبالطريقة التى صدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة (١٦٦) : (٢)

يمنح من انتهت خدمته من مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المدرجة أجورهم فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامع الأزهر أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية قبل ١٩٦٠/٥/١ معاشا مقداره ٥٠ ٪ من آخر أجر استحقه بحد أدنى مقداره تسعة جنيهات شهريا (٣) وذلك متى كان انتهاء الخدمة لأحد الأسباب **الآتية** :

١- بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته ١٨٠ شهرا على الأقل .

٢- العجز أو الوفاة أيا كانت مدة الخدمة .

٣- لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته ٢٤٠ شهرا على الأقل .

وفى حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدى هذا المعاش الى من تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون فى التاريخ المذكور وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١٤ (٤) .

---

(١) حكم هذا النص فى بدء العمل بقانون التامين الاجتماعى كان مؤقتا بمدة خمس سنوات ، وفى سنة ١٩٨١ تم تعديل النص بما كان من مقتضاه استمرار حكمه .

وتوحيدا للمزايا التامينية بالنسبة لجميع القطاعات تم بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ استبدال بهذا النص نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متضمنا الزيادات التى تضاف الى معاش الأجر الأساسى ، وقد حل هذا النص محل القوانين التى تقرر هذه الزيادات .

(٢) أضيفت ادارة النقل العام لمدينة الإسكندرية للجهات المنصوص عليها بهذه المادة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويبدأ ميعاد تقديم الطلب من ١٩٨٠/٥/٤ .

(٣) رفع الحد الأدنى الى ١٢ جنيه شهريا ، اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وفقا للتعديلات المشار اليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ثم رفع الى ٢٠ جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ثم أضيفت الزيادات ٤ جنيهات اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ ، ٥ جنيهات اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ وقد رفع الحد الأدنى للمعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ الى ٣٥ جنيها مصريا .

(٤) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

بيان التعديل :

أضيفت عبارة « وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١٤) » وذلك ليمتد حكم النص المشار اليه المستحقين وفقا للمادة المضاف رقمها للنص.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويشترط للانتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب الى الجهة الأخيرة التى كان يعمل بها المستخدم أو العامل خلال ثلاث سنوات من تاريخ [1] العمل بهذا القانون ، وتلتزم هذه الجهة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة ، وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة ، المعاش المقرر وفقا لهذه الأحكام أو المعاش الاستثنائى أيهما أكبر .

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ماسبق صرفه لهم من مكافآت ، كما يتجاوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المادة [2] عن استرداد ما تبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشا استثنائيا منهم .

وتسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة فى شأن من انتهت خدمته للعجز أو الوفاة من العاملين بالمرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشا وفقا لأحكامه [3] .

مادة (١٦٧) :

يتجاوز عن استرداد ماتبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها هذا القانون والمبينة فيما يلى :

١- المبالغ التى صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل .

٢- المبالغ التى صرفت كمعاش بالمخالفة للبند ٢ من المادة ١١٣ وذلك فى حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور .

٣- المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش .

كما يتجاوز عن تحصيل ماتبقى من الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون [4] .

مادة (١٦٨) :

يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى [5] :

أولا - إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام **الآتية:**

١- الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ لمن انتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ الى ١٩٧٥/٩/١.

(٢،١) ١٩٧٧/٥/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٤) ، (٥) الهامش السابق نفسه .

فيما عدا البند (ثانيا) فيعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ ، وتصرف الفروق الناتجة عن إعادة تسوية المعاشات وفقا للبند (١) من هذه المادة اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وتصرف الفروق الناتجة عن اعادة التسوية طبقا للبندين (٦ ، ٧) اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ وذلك تطبيقا للمادة التاسعة عشرة المشار اليها .

٢- الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة ٢٠ .

٣- الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ والفقرة الأولى من المادة ٢٤ .

٤- الاستثناء الوارد على البند ٣ من الفقرة الرابعة من المادة ١٩ .

٥- المادة ٣٠ .

٦- المادة ٤٤ ، على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم مايثبت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٧- الفقرة الأولى من المادة ٥١ متى توافر فى الحالة تعريف اصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون .

٨- الفقرة الثانية من المادة ٥١ .

٩- المادة ٧١ .

١٠- الجدول رقم ٣ المرافق ، على أنه لايجوز تعديل نسب المعاش اذا كان سيترتب على هذا التعديل الانتقاص من نصيب أحد المستحقين ، وفى حالة قطع أو وقف أحد الأنصبة أو جزء منه فيؤدى الجزء المقطوع أو الموقوف لمن كان التعديل سيؤدى الى زيادة نصيبه .

١١- الجدول رقم ٨ المرافق ، وتحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول المذكور فى هذه الحالة على أساس السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقا للقانون الذى كان معاملا به المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء خدمته .

١٢ - (١) إعادة توزيع المعاش بالكامل فى حدود الأنصبة المنصوص عليها بهذا القانون ، وبالأحكام الواردة به بالنسبة للجزء الذى لم يتم توز يعه للمستحقين الذين كانت القوانين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل .

ثانيا - طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ ويصرف هذا التعويض على عدد السنوات الكاملة للمدة التى استحق عنها ، وتؤدى الدفعة الأولى فى شهر سبتمبر التالى لتاريخ العمل بهذا (٢) البند ثم فى سبتمبر من كل سنة بعد ذلك وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل العمل بهذا القانون (٢) يؤدى مبلغ التعويض الى مستحقى المعاش فى التاريخ المذكور ، أما فى حالة وفاة صاحب المعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون (٢) فيؤدى التعويض أو ماتبقى منه لمستحقى المعاش فى تاريخ وفاة صاحب المعاش ويوزع مبلغ التعويض كاملا أو ماتبقى منه بحسب الأحوال بين المستحقين بنسب أنصبتهم فى المعاش واذا انفرد أحدهم أدى اليه كله أو الباقى منه بحسب الأحوال ويستمر صرف الدفعات الى المستحق فى حالة ايقاف معاشه أما اذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أو ماتبقى منه على من يرد عليه معاشه ولا يصرف التعويض أو ماتبقى منه فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش .

ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون (٣) ، واذا طلب اعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

وللهيئة المختصة أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة الى تقديم طلب .

ويراعى فى اعادة التسوية **ما يأتى :**

(أ) الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

---

(١) بند مضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(٢) ١٩٧٧/٥/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) امتد العمل بهذا الميعاد حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(ب) عدم تعديل اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق .

(جـ) يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المادة مايكون قد منح من معاشات بصفه استثنائية .

مادة (١٦٩) :

يعتبر صحيحا ماتم تحويله من مبالغ الاحتياطى الى كل من الصندوقين .

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند ١ من المادة ٣٦ تحسب للمؤمن عليه المدة التى حسب على أساسها المبلغ المحول أو المدة التى حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر .

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقابل استكمال باقى المدة المحول عنها الاحتياطى [١] .

مادة (١٧٠) [٢] :

يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الانتفاع بالأحكام **الآتية**:

أولا - بالنسبة لأصحاب المعاشات :

١- أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ ، وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب .

ويسرى حكم تاريخ بدء استحقاق المعاش أو الزيادة فيه نتيجة ضم المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقة ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاستحقاق معاش أو زيادة فيه ، مع التجاوز عن استرداد ما صرف على خلاف ذلك .

٢- زيادة المعاش المستحق له متى أدى مبالغ تحدد وفقا للجدول رقم (٩) [٣] المرافق .

وتستحق هذه الزيادة اعتبارا من تاريخ وفاة صاحب المعاش أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب ، واعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب فى حالة أدائه بعد بلوغه السن المذكورة .

٣- البند ٢ من المادة ٣٢ .

ثانيا - بالنسبة لأصحاب المكافآت وتعويض الدفعة الواحدة:

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقا لأحكام المادة ٣٤ لمدة خدمته التى صرف عنها المكافأة اذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق فى معاش وفقا للقانون الذى انتهت خدمته فى ظله ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة ورد المكافأة ، ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء المبالغ المطلوبة منه وفى حالة الأداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أديت اعتبارا من تاريخ سداد أول قسط .

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو الوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافأته لانتهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه بإحدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ماصرفه ويسرى هذا الحكم فى شأن من كان معاملا بقانون

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ طبقا لحكم المادة التاسعة عشرة من القانون المذكور .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وتراعى التعديلات التى وردت بالمادة السابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٣) تم إلغاء الجدول رقم ٩ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

التأمينات الاجتماعية وصرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب التحاقه بإحدى الجهات التى كانت تخضع لأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

وفى جميع الأحوال يقدم طلب الانتفاع بالأحكام المتقدمة خلال فترة لاتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون(١) ، وتؤدى المبالغ المطلوبة وفقا **للآتى** :

(أ) بالنسبة للحالتين ١ و ٢ من البند أولا دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وتحصل الأقساط ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة .

(ب) بالنسبة للحالة ٣ من البند أولا ولحالات البند ثانيا دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة ، أو التقسيط لمدة سنة .

مادة (١٧١) :

مع مراعاة أحكام المادة ١٦٨ تعاد تسوية معاشات من انتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩ على أساس الأجر الأخير مضافا اليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة التالية أيهما أكبر وذلك متى توافرت فى شأنه الشروط **الآتية** (٢) :

١- اذا كان قد قضى خمس عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات أو فئات متتالية أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتالية ، ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة ، وتراعى فى حساب هذه المدد المدة التى أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن فى حكمهم .

٢- أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة ، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة ، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى ظل الأنظمة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخدمة قد انتهت قبل أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الأحوال .

واذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار اليها فى البند ٢ وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليه بالبند (١) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافا اليه علاوة .

وعند حساب الأجر الأخير يراعى ماتم إضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات .

ومع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزاد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش بمقدار ٣٠ ٪ من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون (٣) ولايسرى هذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدرة بنسبة من الأجر .

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقا للأحكام المتقدمة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق .

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة .

---

(١) ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وامتد هذا الميعاد حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وتصرف الفروق الناتجة عن المزايا التى استحدثها النص اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ تطبيقا للمادة التاسعة عشرة من القانون المذكور .

(٣) ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مادة (١٧٢) :

مع مراعاة أحكام المادة ١٧١ تزاد المعاشات المستحقة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٥/٧/١ العاملين بأحكام القوانين أرقام: ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية وكذلك المستحقين عنهم بنسبة ١٠ ٪ من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم .

مادة (١٧٣) :

تسرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على الفئات الموضحة قرين كل منها وذلك عن الفترة من ١٩٦٣/٦/١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون (١) .

١- المادة ٣ من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمة بإحدى الوظائف التى تسرى فى شأنها أحكامه من العاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والعاملين بقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار .

٢- المادة ١٠ من القانون المذكور تسرى فى شأن العاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيدوا اليها قبل العمل بهذا القانون .

مادة (١٧٤) :

يستبدل بعبارة « قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ » الواردة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية عبارة « قانون التأمين الاجتماعى » .

مادة (١٧٥) :

يستبدل بعبارة « قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ » بعبارة « قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ » الواردتين بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين عبارة « قانون التأمين الاجتماعى » .

ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بالفقرة السابقة الملاحظات التالية وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ :

١- يقدر المعامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقا للمدة المنصوص عليها بالبند ب من المادة ٥ .

٢- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ بواقع نصف المعامل .

٣- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٧/٨/١ حتى ١٩٧٣/١٠/٣١ بواقع ثلاثة أرباع المعامل .

٤- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بواقع كامل المعامل فيما عدا من لم تسر فى شأنهم أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثة أرباع المعامل .

وتراعى الأحكام التالية فى تطبيق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه :

---

(١) ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

١- يعتبر صحيحا ماتم تحصيله من اشتراك الادخار وماتم صرفه من مبالغ مدخرة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/٣١ .

٢- تعفى المبالغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها .

مادة (١٧٦) :

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١٩٦٣/٣/١١(*) يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل هذا التاريخ والمستحقين عنهم طلب اعادة تسوية المعاش استنادا الى عدم صحة قرارات فصلهم ، ويقدم الطلب الى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون (١) بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب الى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه .

وتشكل لجنة أو أكثر فى كل وزارة للنظر فى الطلبات المشار اليها بالفقرة السابقة على النحو التالى :

١- مستشار من محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة .... رئيسا

٢- رئيس محكمة أو مستشار مساعد بمجلس الدولة .

٣- أحد شاغلى وظائف الادارة العليا بالوزارة أو بإحدى الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص

} أعضاء

وتفصل اللجنة فى الطلبات بعد الاطلاع على ملف الخدمة وما قدم اليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار إنهاء الخدمة والأسباب التى بنى عليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ احالة الطلبات اليها .

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند انتهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى .

وللجنة سماع أقوال الطالب أو الجهة التى كان يعمل بها عند انتهاء خدمته أو غيرها من الجهات ، وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتكون نهائية ونافذة ، وتبلغ قرارات اللجنة الى الوزير المختص لتبليغها خلال أسبوع على الأكثر الى الجهة المختصة بتسوية المعاش والى الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى قرارات اللجنة المشار اليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار ذوى الشأن بها .

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش بإعادة تسويته وفقا للقواعد **الآتية:**

١- من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢) أو توفى قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل اليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى .

(*) تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى اعتبر قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة التى لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى نظر الطلبات المقدمة بإلغائها .

(١) امتد هذا الميعاد حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ بالقانون رقم لسنة ١٩٨٠ .

(٢) ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٢- من لم يبلغ السن المشار اليها بالبند السابق حتى تاريخ العمل بهذا القانون (١) تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل اليها نتيجة حساب مدة الفصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون (١) مضافا اليها العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد .

٣- بالنسبة لمن تقضى قوانين توظفهم بالإحالة الى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى ، ومن توفى منهم قبل وصوله الى هذه الرتبة وقبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢) تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كان يصل اليها فى تاريخ الوفاة.

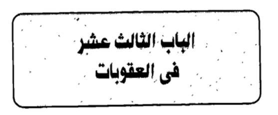
وينتفع بالأحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التأديبى وكانت مدة خدمته لاتعطيه الحق فى معاش اذا ماترتب على حساب مدة الفصل استحقاقه معاشا وكذلك الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى فى الفترة من ١٩٦٣/٣/١١ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ولم تصدر بشأنهم قوانين تجيز إعادة النظر فى قرارات فصلهم .

ويعفى من رد المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى فى شأنهم الأحكام السابقة .

وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسوية أو إعادة تسوية المعاشات طبقا للأحكام السابقة ، وتخصم الاشتراكات التى تكون قد أديت لأحد الصندوقين خلال مدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة (١).

مادة (١٧٧) :

تسرى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك من تاريخ العمل به .



الباب الثالث عشر
فى العقوبات

مادة (١٧٨) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها .

مادة (١٧٨) مكررا (٢) :

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز شهرا وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وتصرف اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ الفروق الناتجة عن المزايا التى استحدثها النص وذلك تطبيقا للمادة التاسعة عشرة من القانون المذكور ، وكذلك معاشات من أضافهم التعديل للفئات المنتفعة بهذا النص ومن فاتهم التقدم بالطلبات خلال المواعيد المحددة من الفئات التى كان ينص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) مادة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

مادة (١٧٩) :

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة المختصة بغير حق . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة .

مادة (١٨٠) :

يعاقب صاحب العمل بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولاتجاوز ألفى قرش فى أى من الحالات **الآتية** :

(أ) عدم نقل المصاب الى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة ٥٠ .

(ب) عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العمل وذلك بالمخالفة لحكم المادة ٦٣ .

(جـ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة المختصة بالمخالفة لأحكام المادتين ١٢٨ و ١٥١ .

(د) مخالفة أحكام المادة ١٥١ أو القرارات المنفذة لها .

(هـ) عدم قيامه – بناء على طلب الهيئة المختصة – بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق ، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة المختصة فى مواعيد سداد الاشتراكات وذلك بالمخالفة لحكم المادة ١٥٨ .

مادة (١٨١) :

يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ماتحملوه من نفقات التأمين .

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة .

مادة (١٨٢) :

يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة ١٦٢.

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة ، فاذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لاتجاوز عشرة أمثالها .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه أو المستحقين عنه .

مادة (١٨٣) :

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة المختصة سرا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ١٥٣.

مادة (١٨٤) :

تئول الى الهيئة المختصة جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار (*) من وزير التأمينات .

(*) قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٩.

جدول رقم (١)

جدول الأمراض المهنية

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . العمل فى صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ..إلخ . وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك**: العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب ، وصناعة المفرقعات الزئبقية ... إلخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك** : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنغنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، **ويشمل ذلك :** العمل فى استخراج أو تحضير المنغنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، **ويشمل ذلك :** التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم . أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ، **ويشمل ذلك :** التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعى التعرض لأول أوكسيد الكربون، **ويشمل ذلك** : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير .. إلخ
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أوتداول حامض السيانور أو مركباته ، وكذلك كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته وأتربتها أو المواد المحتوية عليها .

١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباته .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أومركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ، كذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائله أو غازية .
١٥	التسمم بالكلور وفورم ورابع كلور الكربون.	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الأثين وثالث كلورور الأثين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد أو التعريض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة إكس .	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات لهذه المواد وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف العين أو ضعف الأبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ٢) غبار السليكا (سليكوزس) ١) غبار الاسبستوزس (اسبستوزس) ٣) غبار القطن (بسينوزس) وغبار الكتان بسينوزس (*)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الاحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو لأية أعمال أخرى تستدعى التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن وغبار

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨١ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٣١ - نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧ . =

	٤) غبار بودرة التلك (تليكوزس) (**)	الكتان وبودرة التلك لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
٢١	الجمرة الخبيثة (انتراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، أو تداول رممها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء أو منتجاتها الخام ومخلفاتها .
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات والمخالطة بحكم العمل فى مجالات الأمراض المعدية ، والعمل فى المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض (***)
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	التسمم بالسيليليوم	وأى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٧	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة.

= - بيان التعديل :

إضافة غبار الكتان لأمراض الغبار الرئوى وأسبابها .

(**) قرار وزير التامينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٩/١٥- تاريخ صدوره .

- بيان التعديل :

- اضافة مرض غبار بودرة التلك لأمراض الغبار الرئوية وأسبابها .

- اضافة المخالطة بحكم العمل فى مجالات الأمراض المعدية والعمل فى المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بنوعية الأمراض المعدية .

- **ملحوظة** : تسرى هذه التعديلات على الحالات السابقة على صدور القرارين المشار اليهما مع صرف الحقوق المالية اعتبارا من تاريخ صدور كل منهما .

(***) قرار وزير التامينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٩/٥ .. تاريخ صدوره .

٢٨	الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها .	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .
٢٩	الصمم المهنى	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع .

جدول رقم (٢) (١)

أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى :

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١	بتر الذراع الأيمن الى الكتف	٨٠ ٪	
٢	بتر الذراع الأيمن الى مافوق الكوع .	٧٥ ٪	
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع .	٦٥ ٪	
٤	بتر الذراع الأيسر الى الكتف .	٧٠ ٪	
٥	بتر الذراع الأيسر الى مافوق الكوع .	٦٥ ٪	
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع .	٥٥ ٪	
٧	بتر الساق فوق الركبة .	٦٥ ٪	
٨	بتر الساق تحت الركبة .	٥٥ ٪	
٩	الصمم الكامل .	٥٥ ٪	
١٠	فقد العين الواحدة .	٣٥ ٪	
		أيسر	أيمن
١١	بتر الإبهام	٢٥ ٪	٣٠ ٪
١٢	بتر السلامية الطرفية للإبهام	١٥ ٪	١٨ ٪
	بتر السبابة	١٠ ٪	١٢ ٪
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥ ٪	٦ ٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة .	٨ ٪	١٠ ٪

(١) أضيفت حالات جديدة بالقرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨، انظر الكتاب الثانى الصادر فى أبريل ١٩٧٩.

جدول رقم (٢) (١)

أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى :

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١٣	بتر الوسطى	٨٪	١٠٪
	بتر السلامية الطرفية للوسطى	٤٪	٥٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية .	٦٪	٨٪
١٤	بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى .	٥٪	٦٪
	بتر السلامية الطرفية .	٣٪ (١)	٣٪
	بتر السلاميتين الطرفيتين .	٤٪	٥٪
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠٪	
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠٪	
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل .	٤٥٪	
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل .	٣٥٪	
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها .	٣٠٪	
٢٠	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم .	١٠٪	
٢١	بتر ابهام القدم وعظمة مشطه .	١٠٪	
٢٢	بترأصبع القدم بخلاف السبابة .	٥٪	
٢٣	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم .	٤٪	
٢٤	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٣٪	
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام .	٣٪	

(١) عدلت بقرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩ صادر فى ١٨/٩/١٩٨٩ وكانت النسبة قبل التعديل ٢،٥٪ .

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى **ما يأتى :**

١- أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا (دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز) تبعا لما يتخلف عن هذه المضاعفات .

٢- فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة السببية للعجز ، والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية .

٣- فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤- اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

٥- اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا (كليا) مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود، واذا كان العجز (جزئيا) قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٣٩) ، اذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانيا : فى حالات فقد الإبصار :

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة العجز للعين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠,٠	———	———
٦/٩	٩١,٥	٨,٥	٢,٩٠
٦/١٢	٨٣,٦	١٦,٤	٥,٧٤
٦/١٨	٦٩,٩	٣٠,٠	١٠,٥٣
٦/٢٤	٥٨,٥	٤١,٥	١٤,٥٢
٦/٣٦	٤٠,٠	٦٠,٠	٢٤,٠٠
٦/٦٠	٢٠,٠	٨٠,٠	٢٨,٠٠
٥/٦٠	١٤,٠	٨٦,٠	٣٠,١٠
٤/٦٠	٨,٢	٩١,٠	٣٢,١٣
٣/٦٠	٢,١	٩٧,٩	٣٤,٢٦
٢/٦٠	٠,٦	٩٩,٤	٣٤,٧٩
١/٦٠ فاقل	———	١٠٠,٠	٣٥,٠٠

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار **ما يأتى** :

١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الاصابة (عمود٤).

٢- وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الاصابة تعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦.

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة اصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا (لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠ ٪ (عمود ٣).

٤- فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة تعتبر عجزا (كاملا).

٥- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منهما أى ، باعتبار أن الابصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

ثالثا : فى حالة فقد السمع :

أ - يعتبر السمع سليما اذا كان لايتجاوز (١٥) ديسبل لكل من الأذنين .

ب - تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (١٥) ديسبل .

ج - تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠ ٪ اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥ ٪ من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجزالمتخلف عن فقد السمع **مايلى** :

١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل / ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لايسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣- فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠ ٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف (١ إلى ٢) ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .

٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة اصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠ ٪ من السمع الكامل .

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام **الآتى** :

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا =

$$\frac{\text{(نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى × ٥ + نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف)}}{\text{٦}}$$

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠ ٪ من فقد السمع تعادل ٥٥ ٪ من العجز الكامل .

ويشترط فى جميع ماتقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

جدول رقم ٣ [١،٢،٣]

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان	الإخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر .	١ إلى ٢ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	١ إلى ٢ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	–	–
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدان .	٢ إلى ٣	–	١ إلى ٣ لأيهما أو كليهما بالتساوى .	–
٣	أرملة أو أرامل أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	٣ إلى ٤	–	–	١ إلى ٤ لأيهم أو لهم جميعا بالتساوى
٤	أرملة أو أرامل أو زوج فقط .	٣ إلى ٤ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	–	–	–
٥	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر . والد أو والدان .	١ إلى ٣ –	١ إلى ٢	١ إلى ٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى .	
٦	ولد واحد	–	٢ إلى ٣ المعاش	–	–
٧	أكثر من ولد	–	كامل المعاش	–	–
٨	ولد واحد ووالد أو والدان	–	–	١ إلى ٣ لأيهما أو كليهما بالتساوى	–
٩	أكثر من ولد ووالد أو ولدين	–	٥ إلى ٦	١ إلى ٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	–
١٠	والد واحد أو والدان		–	١ إلى ٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	–
١١	أخ أو أخت أو أكثر.	–	–	–	١ إلى ٢ لأيهم أو لهم جميعا ويوزع بينهم بالتساوى
١٢	والد واحد أو والدان وأخ أو أخت أو أكثر [٤]		–	١ إلى ٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	١ إلى ٤ لأيهم أو لهم جميعا

---

(١) عدلت ملاحظات هذا الجدول بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) كما عدلت ملاحظاته بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ . =

ملاحظات الجدول رقم ٣ (١)

١- تعتبر المطلقة والزوج المستحق فى حكم الأرملة .

٢- فى حالة ايقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يئول الى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فاذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقى على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	١- الأولاد. ٢- الوالدان . ٣- الإخوة والأخوات .
الأولاد	١- الأرملة . ٢- الوالدان
الوالدان	١- الأرملة . ٢- الأولاد. ٣- الإخوة والأخوات .

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو رده خصم مايكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين.

٣- فى حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .

٤- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لايجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول (٢) .

٥- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعه .

= - **بيان التعديل** :

- استكمال قاعدة أيلولة ورد المعاش بالنسبة للوالدين والإخوة والأخوات مع تعديل كامل فى قواعد الرد .

(٣) كما عدلت ملاحظاته بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(٤) بند مضاف بالقانون ٩٣/١٩٨٠ ويعمل به اعتبارا من ٣/٥/١٩٨٠ ويسرى حكمه فى شأن الحالات السابقة مع الصرف من التاريخ المذكور.

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

- **بيان التعديل** : أيلولة المعاش بعد قطعه للوالدين والإخوة والأخوات .

(٢) بند معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ .

٦- فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم ٢ يئول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل الى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع .

وفى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار اليها بالفقرة السابقة يئول ربع معاش المورث الى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ [١] .

جدول رقم (٤) [٢]

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى .	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى .
ـــــــ	مليم جنيه	ـــــــ	مليم جنيه
حتى سن ٤٠	١,٨٠٠	حتى سن ٥٠	٢,٢٠٠
٤١	١,٨٣٠	٥١	٢,٢٦٠
٤٢	١,٨٦٠	٥٢	٢,٣٣٠
٤٣	١,٩٠٠	٥٣	٢,٤٠٠
٤٤	١,٩٣٠	٥٤	٢,٥٠٠
٤٥	١,٩٦٠	٥٥	٢,٦٠٠
٤٦	٢,٠٠٠	٥٦	٢,٧٠٠
٤٧	٢,٠٥٠	٥٧	٢,٨٠٠
٤٨	٢,١٠٠	٥٨	٢,٩٠٠
٤٩	٢,١٥٠	٥٩ فاكثر	٣,٠٠٠

ملاحظات [٣] :

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بواقع ٣٠ ٪ من المعامل الوارد فى هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن فى تاريخ تقديم طلب الحساب .

٣- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب .

٤- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب

---

(١) ملاحظة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالفقرة الأولى منها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(٢) جدول معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٣) عدلت ملاحظات الجدول بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

الحساب .

٥ - تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة ٣٣ بواقع ٤٠ ٪ من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك .

جدول رقم (٥)

بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى
حتى سن ٢٥	٢٦٧٪	٤٤	١٤٠٪
٢٦	٢٦٠٪	٤٥	١٣٣٪
٢٧	٢٥٣٪	٤٦	١٢٧٪
٢٨	٢٤٧٪	٤٧	١٢٠٪
٢٩	٢٤٠٪	٤٨	١١٣٪
٣٠	٢٣٣٪	٤٩	١٠٧٪
٣١	٢٢٧٪	٥٠	١٠٠٪
٣٢	٢٢٠٪	٥١	٩٣٪
٣٣	٢١٣٪	٥٢	٨٧٪
٣٤	٢٠٧٪	٥٣	٨٠٪
٣٥	٢٠٠٪	٥٤	٧٣٪
٣٦	١٩٣٪	٥٥	٦٧٪
٣٧	١٨٧٪	٥٦	٦٠٪
٣٨	١٨٠٪	٥٧	٥٣٪
٣٩	١٧٣٪	٥٨	٤٧٪
٤٠	١٦٧٪	٥٩	٤٠٪
٤١	١٦٠٪	٦٠	٣٣٪
٤٢	١٥٣٪	حتى سن ٦٢	٢٥٪
٤٣	١٤٧٪	أكثر من سن ٦٢ (١)	٢٠٪

ملاحظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

جدول رقم (٦) [(١)] [(٢)]

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق .
٢٠	٢٧٤,١٠٠
٢١	٢٦٩,٥٠٠
٢٢	٢٦٤,٩٠٠
٢٣	٢٦٠,٣٠٠
٢٤	٢٥٥,٧٠٠
٢٥	٢٥١,١٠٠
٢٦	٢٤٦,٦٠٠
٢٧	٢٤٢,٠٠٠
٢٨	٢٣٧,٤٠٠
٢٩	٢٣٢,٩٠٠
٣٠	٢٢٨,٣٠٠
٣١	٢٢٣,٧٠٠
٣٢	٢١٩,٢٠٠
٣٣	٢١٤,٧٠٠
٣٤	٢١٠,٢٠٠
٣٥	٢٠٥,٨٠٠
٣٦	٢٠١,٤٠٠
٣٧	١٩٧,٠٠٠
٣٨	١٩٢,٦٠٠
٣٩	١٨٨,٣٠٠
٤٠	١٨٤,١٠٠
٤١	١٧٩,٩٠٠
٤٢	١٧٥,٧٠٠
٤٣	١٧١,٦٠٠
٤٤	١٦٧,٥٠٠
٤٥	١٦٣,٤٠٠
٤٦	١٥٩,٣٠٠
٤٧	١٥٥,٣٠٠

(١) جدول معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٨٦ الصادر بتاريخ ١٣/٨/١٩٨٤.

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق .
٤٨	١٥١,٣٠٠
٤٩	١٤٧,٤٠٠
٥٠	١٤٣,٥٠٠
٥١	١٣٩,٥٠٠
٥٢	١٣٥,٤٠٠
٥٣	١٣١,٣٠٠
٥٤	١٢٧,١٠٠
٥٥	١٢٢,٨٠٠
٥٦	١١٨,٤٠٠
٥٧	١١٣,٩٠٠
٥٨	١٠٩,٣٠٠
٥٩	١٠٤,٦٠٠
٦٠	١٠٠,٠٠٠

ملاحظات:

(أ) فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى تقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(جـ) تجبر قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .

جدول رقم (٧)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن عن الاستبدال	لمدة ٥ سنوات	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ١٥ سنة
	مليمجنيه	مليمجنيه	مليمجنيه
حتى سن ٤٠	٥٣,٣٠٠	٩٤,٨٠٠	١٢٦,٦٠٠
٤١	٥٣,٢٥٠	٩٤,٦٠٠	١٢٦,١٠٠
٤٢	٥٣,٢٠٠	٩٤,٤٠٠	١٢٥,٦٠٠
٤٣	٥٣,١٥٠	٩٤,٢٠٠	١٢٥,١٠٠
٤٤	٥٣,١٠٠	٩٤,٠٠٠	١٢٤,٦٠٠
٤٥	٥٣,٠٥٠	٩٣,٧٠٠	١٢٤,١٠٠
٤٦	٥٢,٩٥٠	٩٣,٤٠٠	١٢٣,٥٠٠
٤٧	٥٢,٨٥٠	٩٣,١٠٠	١٢٢,٧٠٠
٤٨	٥٢,٧٥٠	٩٢,٨٠٠	١٢١,٩٠٠
٤٩	٥٢,٦٥٠	٩٢,٤٠٠	١٢١,٠٠٠
٥٠	٥٢,٥٥٠	٩١,٩٠٠	١٢٠,٠٠٠
٥١	٥٢,٤٥٠	٩١,٤٠٠	١١٨,٩٠٠
٥٢	٥٢,٣٠٠	٩٠,٨٠٠	١١٧,٧٠٠
٥٣	٥٢,١٥٠	٩٠,٢٠٠	١١٦,٤٠٠
٥٤	٥٢,٠٠٠	٨٩,٥٠٠	١١٤,٩٠٠
٥٥	٥١,٨٠٠	٨٨,٨٠٠	١١٣,٣٠٠
٥٦	٥١,٦٠٠	٨٨,٠٠٠	١١١,٦٠٠
٥٧	٥١,٣٥٠	٨٧,١٠٠	١٠٩,٨٠٠
٥٨	٥١,١٠٠	٨٦,١٠٠	١٠٧,٩٠٠
٥٩	٥٠,٨٠٠	٨٥,١٠٠	١٠٥,٨٠٠
٦٠	٥٠,٥٠٠	٨٤,٠٠٠	١٠٣,٦٠٠
٦١	٥٠,١٥٠	٨٢,٨٠٠	٠٠٠,٠٠٠
٦٢	٤٩,٨٠٠	٨١,٤٠٠	٠٠٠,٠٠٠
٦٣	٤٩,٣٥٠	٧٩,٩٠٠	٠٠٠,٠٠٠
٦٤	٤٨,٩٠٠	٧٨,٣٠٠	٠٠٠,٠٠٠
٦٥	٤٨,٤٠٠	٧٦,٧٠٠	٠٠٠,٠٠٠

ملاحظات :

١- فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة .

٣- لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردى .

٤- لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند ٢ .

جدول رقم (٨) (١)

نسب خفض المعاشات

السن فى تاريخ استحقاق الصرف	نسبة خفض فى المعاش
أقل من ٤٥ سنة	١٥ ٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٠ ٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٥ ٪

يجوز إلغاء أو تخفيض النسب المشار اليها فى هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها القرار المشار اليه فى الفقرة الثانية من البند ١ من المادة ١٨ (٢) .

(١) هذا الجدول معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) فقرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى [2]

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى النص الآتى :

....

المادة الثانية :

يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ٥ بند ط و٧ بندى ١، ٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية:

....

المادة الثالثة :

يستبدل بالباب الثالث من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنصوص الآتية :

....

المادة الرابعة :

تستبدل بالمواد ٤٦ و٤٨ فقرة ٣ و ٥١ و٥٢ فقرة ٢ و ٥٣ و٥٦ و٥٩ ب بند ٢ و ٦١ فقرة ٢ و٦٢ و ٧١ و٧٢ و٧٤ و٧٦ فقرة ٢ و ٧٧ و ٨٣ و ٨٧ و ٩٢ بند ٢ و ٩٦ بند ٤ و ١٠٤ و ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و ١١٢ بندى ١ و٢ و ١١٣ و١١٤ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨ فقرة ٨ و ١٢٩ بند ١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه النصوص الآتية :

....

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٧ مكرر(أ) فى ١٩٧٧/٤/٣٠، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١.

(٢) سبق التنويه بأن المواد من الأولى حتى الثانية عشرة من هذا القانون قد تناولت نصوص المواد المعدلة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وأن المواد من الثالثة عشرة حتى التاسعة عشرة قد تضمنت الأحكام الانتقالية للفترة من ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وحتى ١٩٧٧/٤/٣٠ .

المادة الخامسة :

يستبدل بالفصل الثانى من الباب الحادى عشر من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص **الآتية** :

....

المادة السادسة :

يستبدل بالمواد ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤٩ و ١٥٤ فقرة ١ و ١٦٠ و ١٦٢ فقرة ٢ وفقرة ٤ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١و ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه النصوص **الآتية** :

....

المادة السابعة :

يستبدل بالعبارات الآتية أينما وردت فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العبارات المقابلة لها فيما **يلى** :

« التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة » : « تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة » .

« التأمين ضد المرض » " « تأمين المرض » .

« التأمين ضد اصابات العمل » : « تأمين إصابات العمل »

« التأمين ضد البطالة » : « تأمين البطالة » .

« فوائد ، وفوائد تأخير » : « ريع استثمار » .

المادة ٢٣ : المادة ٢٧ فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ .

المادة الثامنة :

تضاف الى نصوص المواد التالية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ البنود والفقرات **الآتية**:

مادة ٥ بند (ى) بالعجز عن الكسب

مادة ٦٥ – بند ٢– ....

مادة ٨٤– فقرة ٢–......................

مادة ٩١– بند ٤– ....

مادة ١٢٥– فقرة ٥– ....

مادة ١٥٢– فقرة ٣– ....

المادة التاسعة :

يستبدل بالجدول رقم ٣ الملحق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بالجدول المرافق .

كما يستبدل بعبارة « حتى سن ٦٥» بالجدول رقم ٥ عبارة « أكثر من سن ٦٢ سنة » .

وبعبارة « السن عند تقديم طلب الصرف » بالجدول رقم ٨ عبارة « السن فى تاريخ استحقاق الصرف » .

المادة العاشرة :

يضاف الى الجدول رقم ٨ الملحق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ملاحظة نصها الآتى :

المادة الحادية عشرة :

يضاف الى الجداول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه الجدول المرافق رقم ٩ .

المادة الثانية عشر :

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، كما يلغى البندان ٣ و ٤ من الجدول رقم ٤ المرافق له .

المادة الثالثة عشرة :

يعاد حساب المبالغ التى أديت للاشتراك عن مدة أو حساب مدة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادتين ٣٣ و ٣٤ كما يعاد حساب الحقوق التى ترتبت على حساب تلك المدد .

ويخير المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين أداء الفرق أو العدول عن طلب الاشتراك أو الحساب وعليه أن يبدى رغبته خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفى حالة وفاته خلال الفترة المذكورة ينتقل هذا الحق الى المستحقين عنه .

ويكون لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ وحتى أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون حق طلب الانتفاع بحكم المادتين ٣٣ و ٣٤ وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة خلال الفترة المنصوص عليها بالفقرة السابقة وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ المطلوبة .

المادة الرابعة عشرة :

تمنح الأرملة السابق حرمانها من المعاش بسبب تمام الزواج بعد الإحالة للمعاش أو بلوغ سن الستين أو بسبب وجود دخل لديها ، ما كان يستحق لها من معاش وذلك فى حدود الجزء الذى لم يوزع من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما قطع من معاش باقى المستحقين بما لايجاوز النصيب المحدد لها بالجدول رقم ٣ كما تمنح مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى توفى قبل العمل بهذا القانون ما كان يستحق لها بافتراض استحقاقها وقت وفاة مطلقها دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

المادة الخامسة عشرة :

صاحب المعاش الذى انتهت خدمته خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ وحتى أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون يكون له حق إبداء الرغبة فى الانتفاع بأحكام تأمين المرض خلال ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ .

المادة السادسة عشرة :

اذا كان صاحب المعاش قد توفى قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه حق الانتفاع بحكم البند ٢ مـــــن المـــادة ٣٢ .

ويقدم طلب الانتفاع بهذا الحكم خلال فترة لاتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة خلال الفترة المذكورة .

المادة السابعة عشرة :

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة يعتبر صحيحا ماتم قبل العمل بهذا القانون من صرف ، وتوزيع ورد لمعاش

المستحقين ، بالمخالفة للنصوص المعدلة وذلك فيما عدا الحالات التى عدلت فيها أنصبة المستحقين فى المعاش بالزيادة فتؤدى اليهم الأنصبة الجديدة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة عدم تجاوز مجموع مايؤدى الى المستحقين معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال.

ولا يستحق للهيئة المختصة ريع استثمار أو أية مبالغ اضافية عن الاشتراكات أو المبالغ التى تستحق نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون الا اعتبارا من تاريخ العمل به .

المادة الثامنة عشرة :

يعتبر صحيحا أداء المؤسسات العامة التى كان العاملون فيها يخضعون لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الاشتراكات خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ لصندوق التأمينات الذى تديره الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، وتلتزم هذه الهيئة بأداء حقوق المؤمن عليهم من العاملين بتلك المؤسسات العامة الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة المشار اليها .

المادة التاسعة عشرة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك مع مراعاة **ما يلى** :

١- يعمل بالبند ١ من المادة ١٨ والفقرة ٣ من المادة ١٠٥ والبند جـ من المادة ١١٧ ، والفقرة ٤ من المادة ١١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٦٠ والمادة ١٦٦ وبالبند ثانيا من المادة ١٦٨ والمادة ١٦٩ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بهذا القانون كما يعمل بالمواد الثالثة عشرة حتى الثامنة عشرة منه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

٢- تصرف الفروق المالية المترتبة على مواد قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بأحكام هذا القانون اعتبارا من التواريخ المحددة فيما **يلى** :

(أ) الفروق الناتجة عن رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه وصاحب المعاش والأرملة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

(ب) الفروق الناتجة عن اعادة تسوية المعاشات وفقا للبند ١ من المادة ١٦٨ اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(جـ) الفروق الناتجة عن اعادة التسوية وفقا لباقى المواد المعدلة تصرف اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

٣- لايلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات بالعملة الأجنبية طبقا للبند ١ من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بهذا القانون الا عن المدد التى يقضيها بالخارج اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور القرار المنصوص عليه فى البند المذكور .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هجرية (١٩٧٧/٤/٣٠) .

أنور السادات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ [١]
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

يضاف بند برقم ١١ للمادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، نصه **الآتى :**

بند ١١ :

اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات الا مرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها فى التأمين .

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٧٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

أنور السادات

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/١.

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ (١)
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

تزاد بنسبة ١٥ ٪ المعاشات المستحقة والتى تستحق حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقا لأحكام التشريعات **التالية** :

....

المادة الثانية :

تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال بحد أقصى .

المادة الثالثة :

تزاد معاشات الشيخوخة والعجز الكامل المستحقة وفقا لأحكام القانون ....

المادة الرابعة :

تسرى فى شأن الزيادة المشار اليها القواعد **التالية**:

....

المادة الخامسة :

تعتبر الزيادة المشار اليها جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق **الآتية**:

....

المادة السادسة :

يرفع الى الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الى القدر **الآتى**:

- اثنى عشر جنيها بالنسبة لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ستة جنيهات شهرية بالنسبة للأرملة أو المطلقة وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهين شهريا .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢ .

- جنيهين شهريا لكل من باقى المستحقين .

واذا ترتب على رفع معاش أى من المستحقين الى الحد الأدنى المشار اليه إن زاد مجموع معاشهم على خمسة عشر جنيها شهريا خصمت الزيادة عن هذا القدر ممن رفع معاشه الى الحد الأدنى وذلك بنسبة القدر الذى رفع به معاشه الى مجموع ما رفعت به معاشات مجموع المستحقين .

وتدخل الزيادة المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ والاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ واعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ , ١٩٥٣/٦/٣٠ فى قيمة الحد الأدنى للمعاش .

المادة السابعة :

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون الى الحد الأدنى المشار اليه بالمادة السابقة .

كما يعاد توزيع معاشات المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد رفع معاشه الى الحد الأدنى اذا كان ذلك يحقق لهم معاشا أفضل .

وعند رفع واعادة توزيع المعاشات وفقا لحكم الفقرتين السابقتين يراعى عدم الإخلال بالحق فى الزيادة المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ اذا كان ذلك يحقق لصاحب الشأن قدرا أكبر .

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها صاحب المعاش لزيادة معاشه وذلك اذا كان المعاش مضافا اليه هذه الزيادة لايجاوز الحد الأدنى للمعاش .

المادة الثامنة :

على الجهات المختصة صرف الزيادة .

المادة التاسعة :

وتلغى أحكام الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانيه من المادة ٢٤ والفقرة الأخيرة من المادة ٧١ والمادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

المادة العاشرة :

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات وفروق الحد الأدنى المنصوص عليه فى هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

يستبدل بنصوص المواد ٣ فقرة ثانية و ٥ بند ح و ط و ١١ بند ١ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٧ فقرة أولى و ٣١ بند ثانيا و ٣٥ بند ٢ أ و ٣٥ فقرة ثالثة و ٤٠و٤١و٧٥و ١١٧ و١١٨ فقرة أولى و ١١٩ و ١٢٢ فقرة أولى و ١٢٥ و ١٢٨ فقـرة رابعـــة وتاسعة و١٤٤ و ١٤٥ و ١٦٠ و١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص **الآتية** :

....

المادة الثانية :

تضاف فقرات جديدة الى نصوص المواد ٣٤ ، ٨٩ ، ١٢٩ ، ١٣٠ كما يضاف بند جديد الى المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بالصيغة **التالية** : ....

المادة الثالثة :

تضاف الى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه مادتان جديدتان برقمى ٣٠ مكررا و١٠٣ مكررا نصهما **الآتى**:

....

المادة الرابعة :

تضاف ادارة النقل العام لمدينة الإسكندرية للجهات المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

ويبدأ ميعاد تقديم الطلب المنصوص عليه بالمادة المشار اليها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ويتم الصرف اعتبارا من هذا التاريخ .

ويرفع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالمادة المشار اليها الى القدر المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية – العدد رقم ١٨ مكررا – الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣.

المادة الخامسة :

تضاف لحالات الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه الحالة الآتية رقم ١٢ :

تستبدل الملاحظة الآتية بالملاحظة رقم ١١ من الجدول المذكور .

وتسرى الأحكام المستحدثة بهذه المادة فى شأن الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية على أن يكون الصرف اعتبارا من ذلك التاريخ .

المادة السادسة :

يسرى حكم المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه فى شأن من انتهت خدمتهم قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ممن سبق أن شغلوا مناصب الوزراء أو نواب الوزراء أو المناصب التى تقضى القوانين بمعاملة شاغليها من حيث المعاش معاملة الوزراء أو نوابهم .

وتصرف الفروق المالية المستحقة لهم أو للمستحقين عنهم نتيجة اعادة التسوية وفقا لحكم الفقرة السابقة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويشترط لتطبيق الأحكام السابقة فى شأن من كانوا من العسكريين رد ماتم صرفه لهم من مكافأة عن مدة الخدمة المدنية دفعة واحدة نقدا أو بطريق تحصيل المكافأة من الزيادة فى المعاش الناتجة عن اعادة التسوية .

المادة السابعة :

يعمل بمواعيد ابداء الرغبة المنصوص عليها فى المواد ٣٦ و ١٦٨ و ١٧٠و ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه التى انتهت قبل تاريخ العمل بهذا القانون حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ .

ويسرى حكم المادة ١٧٠ المشار اليها فى شأن أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يكون لأصحاب المعاشات الذين تنتهى خدمتهم حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ طلب الانتفاع بحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٤ فى موعد لايتجاوز ١٩٨٢/١٢/٣١.

ويتعين لاعتبار المؤمن عليه مشتركا عن المدة التى أبدى الرغبة فى الاشتراك عنها أو حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وفقا للفقرات السابقة أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو ابداء الرغبة فى التقسيط خلال فترة أقصاها ستة أشهر تبدأ من تاريخ اخطاره بقيمة المبلغ المطلوب ، وتستحق الزيادة فى المعاش الناتجة عن ضم المدة أو الاشتراك عنها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ أو إبداء الرغبة فى التقسيط بحسب الأحوال .

المادة الثامنة :

تزداد بنسبة ١٠ ٪ بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره جنيهان شهريا المعاشات المستحقة للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ وتراعى فى هذه الزيادة الأحكام **الآتية:**

- تعتبر جزءا من المعاش فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .
- تسرى فى شأنها أحكام زيادة المعاشات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨.

وتلتزم الخزانة العامة بمبلغ الزيادة المشار اليها .

المادة التاسعة :

مع عدم المساس بالحقوق التى ربطت قبل تاريخ العمل بهذا القانون يمنح من لم يربط له معاش ممن انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٢/١/١ ببلوغ سن الستين أو بالوفاة أو العجز قبل ١٩٦٤/٤/١ من العاملين فى منشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة معاشا يقدر بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه شاملا الاعانة الاضافية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويشترط لاستحقاق هذا المعاش **ما يأتى :**

١- بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة الخدمة ١٨٠ شهرا على الأقل .

٢- العجز أو الوفاة أثناء الخدمة متى كانت للمؤمن عليه مدة خدمة لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

وفى حالة وفاة العامل قبل تاريخ نشر هذا القانون يؤدى المعاش المشار اليه الى من توافرت فيه شروط الاستحقاق وقت العمـــل به .

وتسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذه الأحكام أو المعاش الاستثنائى أيهما أكبر .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بمستندات واجراءات صرف المعاش المشار اليها .

وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذه المادة وتتحمل بها الخزانة العامة .

المادة العاشرة :

يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحـــة البحتة .

المادة الحادية عشرة :

أولا – تكون الاحالات المنصوص عليها فى المواد الآتية من قانون التأمين الاجتماعى وفقا لما هو موضح قرين كل **منها :**

مادة ١٤٠ فقرة أولى – « مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ تصحح الى « مع مراعاة حكم الفقرة الأولى مـــن المادة ٢٥ » .

مادة ١٦٩ فقرة ثانية – « ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأخيرة من البند ب من المادة ٣٦ « تصحح الى » ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند ١ من المادة ٣٦ » .

ثانيا – تكون العبارة الآتية المنصوص عليها فى الخانة الأولى من الجدول رقم ٩ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وفقا للعبارة **الموضحة قرينها :**

« السن فى تاريخ العودة الى الخدمة » تصحح الى « السن فى تاريخ انتهاء الخدمة » .

ثالثا – يكون الرقم الآتى من البند ١ من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وفقا لما هو موضح قرينه :

١- « الفقرة ٤ من المادة ١١٨ » تصحح الى « الفقرة ٥ من المادة ١١٨ » .

المادة الثانية عشرة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وذلك مع مراعاة **مايلى :**

١- يعمل بأحكام المادة الثامنة من هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ .

٢- يعمل بالأحكام الآتية المستبدلة من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٧٥ :

(أ) تعديلات المادة ٥ .

(ب) تعريف المطلوب فى شأنهم شرط المدة للانتفاع بحكم البندين ٣ و ٤ من المادة ١٨ والمادة ١١٧ ومن يسرى فى شأنهم البند ٣ من المادة ١٩ .

(جـ) المادة ٣١ بند ثانيا .

(د) تعديل المادة ١٩ والمادة ٣٠ مكرر المضافة بالمادة الثالثة وذلك مع عدم المساس بحقوق من انتهت خدمته قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم بجهات تطبق نظام العمل بالانتاج أو العمولة أو الوهبة أو بجهات تمت الموافقة على اعتبار حوافز الانتاج جزءا من أجر اشتراكهم فى قانون التأمين الاجتماعى . ولايسرى الاستثناء المنصوص عليه فى هذا البند فى شأن من انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ .

(هـ) الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤٠ .

(و) المادة ١٤٤ .

(ز) المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

٣- تصرف الفروق المالية الناتجة عن اضافة المادة ٣١ الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

٤- يتجاوز عن تحصيل ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية عن الاشتراكات المستحقة اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ عن حوافز الانتاج التى تأخرت الجهات فى سدادها لعدم موافقة الهيئة المختصة على اعتبار حوافز الانتاج جزءا من أجر اشتراك العاملين فيها وذلك حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٣ مايو سنة ١٩٨٠).

أنور السادات

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ [1]
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

« ولأصحاب المعاشات ممن انتهت أو تنهى خدمتهم حتى أول يوليو سنة ١٩٨١، حق ابداء الرغبة فى الانتفاع بأحكام تأمين المرض خلال سنة تبدأ من التاريخ المشار اليه ، ويسرى هذا الحكم على من تتوافر فى شأنهم احدى حالات استحقاق المعاش من المؤمن عليهم خلال ستة أشهر من التاريخ المشار اليه » .

المادة الثانية :

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى [2] :

« واستثناء من حكم الفقرة الأولى تسرى أحكام اعانة غلاء المعيشة التى كانت مقررة قبل العمل بهذا القانون فى شأن المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بأحكام قانون التأمين والمعاشات المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار ، وذلك اذا انتهت خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو الوفاة أو ثبوت العجز .

ولايجوز أن يقل مجموع المعاش المستحق مضافا اليه اعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافا اليه الاعانة .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بأحكام المادة الأولى منه من اليوم التالى لتاريخ نشره وبأحكام المادة الثانية اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ يونية سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥.

(٢) يراعى ماورد بشأن هذا النص

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (١)
بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قررمجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

تزاد بنسبة ١٠ ٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لأحكام التشريعات **التالية :**

١- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .

٢- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

٣- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو أسرهم .

٤- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .

٥- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربى .

٦- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى .

٧- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٨- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٩- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

١٠- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

١١- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٢- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٣- قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين .

كما يسرى حكم هذه المادة فى شأن المعاشات التى استحقت وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية أو من بنك ناصر الاجتماعى حتى ١٩٨٠/٦/٣٠.

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/٢ .

المادة الثانية :

يراعى فى تطبيق حكم المادة السابقة القواعد **الآتية** :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحق من معاشات واعانات وزيادات بما فيها الزيادة الاستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠ .

ولا تدخل فى المجموع المشار اليه اعانة العجز الكامل المقررة بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهريا أو مايكمل مجموع المستحق له من معاش واعانات وزيادات الى عشرين جنيها شهريا أيهما أكبر .

٣- مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تربط الزيادة لمجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بمراعاة أحكام البند السابق وتوزع بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى التاريخ المشار اليه .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للزيادة وفقا **لما يأتى** :

(أ) جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا بالنسبة للأرملة ومن فى حكمها ، وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٧٥٠ مليما شهريا .

(ب) ٧٥٠ مليما بالنسبة لكل من باقى المستحقين شهريا .

٤- فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية اعانات أو زيادات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا .

٥- تستحق الزيادة للمستحقين وفقا للقواعد السابقة بالاضافة الى حدود الجمع بين المعاش والدخل أو بين المعاشات بما لايجاوز الحد الأقصى للزيادة .

٦- لاتسرى الزيادة فى شأن معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة العمل غير المنهى للخدمة .

٧- تعتبر الزيادة المشار اليها وجميع الزيادات والاعانات التى أضيفت الى المعاشات قبل تاريخ العمل بهذا القانون - فيما عدا اعانة العجز المشار اليها فى البند رقم ١ جزءا من المعاش وتسرى بشأنها جميع أحكامه وذلك مع مراعاة مايأتى بالنسبة لحالات استحقاق المعاش للوفاة قبل ١٩٨١/٧/١ :

(أ) يحتفظ المستحق بالزيادات والاعانات التى تجاوز بها حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك بالنسبة للحالات التى تتجاوز هذه الحدود فى التاريخ المشار اليه .

(ب) فى حالة تحقق احدى الوقائع الموجبة لرد معاش المستحق على باقى المستحقين يراعى عدم تجاوز نصيب من يرد عليه المعاش الحد الأقصى لنصيبه المحدد بجدول أنصبة المستحقين منسوبا الى معاش صاحب المعاش أو معاش مجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠، بافتراض توزيع المعاش بالكامل مضافا اليه الاضافات والزيادات المستحقة على المعاش وفقا للقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ وكذلك الزيادة المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غلاء اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين والزيادة المقررة بمقتضى هذا القانون المستحقة لصاحب المعاش .

(جـ) فى حالة تحقق احدى الوقائع الموجبة لاستحقاق المعاش مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين يحسب معاش هذا المستحق على أساس اجمالى معاش صاحب المعاش أو اجمالى معاش مجموع المستحقين المشار اليه فى الفقرة (ب) .

المادة الثالثة :

تزاد المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة

١٩٨٠ بمبلغ جنيهين شهريا .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل ١٩٨١/٧/١ توزع الزيادة المشار اليها بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليها ، وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

المادة الرابعة (١) :

مع عدم الاخلال بأحكام اعانة غلاء المعيشة المقررة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠.

تزاد المعاشات التى تستحق للمؤمن عليه أو المستحق عنه اعتبارا من ١٩٨١/٧/١، وفقا لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها بالزيادات **الآتية** :

١٠ ٪ بدون حد أقصى أو أدنى .

١٠٪ بحد أقصى مقداره ٦ جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهريا .

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام **الآتية** :

١- تحسب الزيادة على أساس معاش المؤمن عليه .

٢- تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأدنى الرقمى للمعاش ، ويسرى هذا الحكم فى شأن اعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ .

٣- تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من هذا الحكم المعاشات التى تسرى وفقا لحكم المادة ٣١ من القانون المذكور.

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

٤- فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية زيادات أو اعانات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا .

٥- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

ولايسرى حكم هذه المادة فى شأن حالات العجز الجزئى الناتج عن (٢) اصابة العمل غير المنهية للخدمة وذلك حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز الوفاة ، كما لايسرى على حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة الخامسة :

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ فقرة أخيرة ، ٣١ بند ثانيا ، ٥١ فقرة ثانية ، ٥٤ فقرة أولى ، ٧١ فقرة أخيرة ، ١٢٣ فقرة ثانية وثالثة ، ١٢٥ فقرة رابعة ، وخامسة ، ١٤٩ فقرة أخيرة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص التالية :

....

---

(١) اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ أصبح حكم هذا النص يقتصر تطبيقه على العاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٨٧، أما العاملون بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد تناولت الزيادة التى تضاف لمعاشاتهم المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ انظر ص ١٨٢ المادة الخامسة عشرة من القانون المشار إليه .

المادة السادسة :

....

المادة السابعة :

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، وتضاف الى الجدول فئتان جديدتان بمبلغ ٢٥٠ جنيها شهريا ، ٣٠٠ جنيه شهريا .

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة الى الدخل الأعلى الذى يليه .

المادة الثامنة :

يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال بما لايجاوز مائتى جنيه شهريـــــا .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى أن تقل قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠ ٪ من المتوسط المشار اليه فى الفقرة السابقة أو خمسين جنيها شهريا أيهما أقل .

المادة التاسعة :

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١ ، ٢ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وتضاف اليه فئة جديدة بمبلغ ٣٠٠ جنيه شهريا .

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة الى الدخل الأعلى الذى يليه .

المادة العاشرة :

يستبدل بنص المادة ١٤ من قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ النص **الآتى :**

....

مادة ١٤- يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال بما لايجاوز مائتى جنيه شهريا .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى نقص قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠ ٪ من المتوسط المشار اليه فى الفقرة السابقة أو خمسين جنيها شهريا أيهما أقل .

المادة الحادية عشرة :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل النص **الآتى :**

المادة الخامسة فقرة أولى : يمنح معاش مقداره عشرة جنيهات شهريا يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١٩٨٠/٧/١ ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية ، وتسرى فى شأن المعاش المشار اليه أحكام القانون المرافق وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاة فيؤدى لمن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى التاريخ المشار اليه .

المادة الثانية عشرة :

لايمس الحكم المضاف لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل بشأن تحديد المستحقين للمعاش فى حالات الوفاة بما سبق ربطه من معاش للمستحقين قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ويكون استحقاق من يمتد اليه أحكام الاستحقاق نتيجة هذا الحكم فى حدود ما لم يتم توزيعه من المعاش .

المادة الثالثة عشرة :

يستبدل بنص البند ٩ من المادة ٦ والمادتين ١١ و ١٦ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص **الآتية :**

مادة ٦ بند ٩ : جزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بأدائه .

مادة ١١– يربط المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون بواقع اثنى عشر جنيها شهريا وتتحمل الخزانة العامة بنسبة ٥٠ ٪ من هذا المعاش .

مادة ١٦– فى حالة قطع معاش الأرملة يرد على الأولاد المستحقين للمعاش فى تاريخ وفاتها أو زواجها .

وفى حالة قطع معاش أحد الأولاد يرد على الأرملة أو الأرامل بحسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال يراعى عدم تجاوز نصيب المستحق بعد الرد الحد الأقصى لنصيبه .

ويكون الرد من أول الشهر التالى لتاريخ قطع المعاش .

المادة الرابعة عشرة :

يعفى المستحقون لمعاش السادات الذين كانوا يصرفون معاشا وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى من أداء الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشا شهريا يزيد على المعاش المشار اليه بقيمة الزيادة بصفة شخصية .

المادة الخامسة عشرة :

لاتمس الأحكام المنصوص عليها فى المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون باعانة التهجير المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨.

المادة السادسة عشرة :

ينتهى العمل بأحكام كل من القوانين الآتية :

١– القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

٢– القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات .

٣– القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

المادة السابعة عشرة :

تتحمل الخزانة العامة بالزيادات والاعانات وفروق الحد الأدنى للمعاش المشار اليه .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية قرارا بتحديد قواعد وجداول حساب القيمة الرأسمالية للزيادات والاعانات والفروق التى تتحمل بها الخزانة العامة وقواعد أدائها للجهة الملتزمة بالمعاش .

المادة الثامنة عشرة :

يعتبر صحيحا ماتم من رد لاعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المستحقة للأرملة على الأولاد كما يعتبر صحيحا ماتم صرفه من الزيادات والاعانات التى أضيفت الى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة التاسعة عشرة :

– ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،. ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠١ – ٢٣ يونية سنة ١٩٨١ .

أنور السادات

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ [١]
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه : وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

ينشأ فى كل من الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة ٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أمواله من الموارد **الآتية** :

١- الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها فى البند ط من المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجور المتغيرة .

٣- الاشتراك المنصوص عليه فى البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٤- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل اضافة مدة لمدة الاشتراك عن الأجور المتغيرة أو لمدة الاشتراك فى نظام المكافأة .

٥- احتياطى حوافز الانتاج والعمولة والوهبة والبدلات ، ويحدد هذا الاحتياطى بنسبة ٤٠ ٪ من احتياطيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المودعة لدى بنك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بهذا القانون وبنسبة ٣٠ ٪ من احتياطيات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المودعة لدى البنك المذكور فى التاريخ ذاته [٢] .

٦- رصيد مبالغ الادخار لدى وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى وريع استثمار هذه المبالغ .

٧- المبالغ الاضافية المستحقة على صاحب العمل عن أموال هذا الحساب وفقا لأحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٨- ريع استثمار أموال الحساب .

ويفحص المركز المالى لهذا الحساب فى تاريخ فحص المركز المالى للصندوقين المشار اليهما ، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة ٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

المادة الثانية :

تتحدد نسبة ريع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائها عن أموال الحساب المنصوص عليه فى المادة السابقة بالاتفاق بين البنك ووزير التأمينات وبما لايقل عن النسبة التى روعيت اكتواريا فى تحديد أموال هذا الحساب .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣ مكررا الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١.

(٢) بند معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

المادة الثالثة :

يقدر احتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو الوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة الى المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا محسوبا بالمدة وأجرا آخر محسوبا بأحد هذه العناصر أو أكثر فى تاريخ العمل بهذا القانون أو كانت لهم مدد اشتراك عن هذه الأجور انتهت قبل هذا التاريخ وتحسب بهذا الاحتياطى مدة ضمن اشتراك المؤمن عليه فى الأجر المتغير . (١)

ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد قواعد حساب الاحتياطى المشار اليه والمدد التى تحسب للمؤمن عليه مقابل مبلغ الاحتياطى المحول مع مراعاة أن تكون المدة المحول عنها الاحتياطى عن الأجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو الوهبة اعتبارا من بدء مدة الاشتراك الفعلية عن الأجرالمحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك عن هذه الأجور لاتقل عن خمس عشرة سنة فى ١٩٨٠/١٢/٣١ *

المادة الرابعة :

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لاتسرى أحكام نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على المؤمن عليهم وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحسب مستحقاتهم فى نظام الادخار بافتراض انتهاء خدمتهم فى التاريخ المشار اليه .(٢)

وتحسب لكل مؤمن عليه بمبلغه المدخر مدة ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد قواعد حساب المدة التى تحسب مقابل المبلغ المدخر .

المادة الخامسة :

يستبدل بنصوص المواد ٥ بند ط و ٩ فقرة ثالثة و ١٨ فقرة ثانية و ١٩ بنود ٢ و ٣ و ٤ و ٢٧ بند ٦و٢٧ فقرة رابعة و ٣٠ و ٣٤ و ٣٩ فقرة ثانية و ٤١ فقرة ثالثة و ٧١ و ٧٤ فقرة أولى و ٩١ بند ٤ و ١٠٥ فقرة أولى و ١١٠ و ١١١ بند ١ و ١١٢ بندى ١ و ٢ و ١١٣ بندى ٢ و ٤ و ١١٧ فقرة ثالثة و ١٢٢ فقرة أولى و ١٢٥ فقرة أخيرة و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٥١ فقرة أخيرة و ١٥٢ فقرة أولى و ١٦٦ فقرة ٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص **الآتية** :

....

المادةالسادسة :

يستبدل بعبارة « ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية » وبعبارة « ريع الاستثمار » المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه حيثما وردتا عبارة « المبالغ الاضافية » .

ويستبدل بالجدولين رقمى ٤ و ٦ وبملاحظات الجدول رقم ٣ المرفقة بالقانون المشار اليه الجدولان والملاحظات المرفقة بهذا القانون .

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(*) قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢ والقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

المادة السابعة :

فى تطبيق الأحكام الخاصة بأداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش للهيئة المختصة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يكون تقسيط هذه المبالغ وفقا للجدول رقم ٦ المرافق .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وفقا للجدول رقم ٧ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه متى كانت سنه تجاوز خمسين سنة فى تاريخ العمل بهذا القانون وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، ولا يسرى هذا الاستثناء فى شأن المبالغ المستحقة عن المدة المطلوب حسابها فى نظام المكافأة .

المادة الثامنة :

يضاف الى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه المواد **الآتية :**

مادة ١٧ بند ٩ – اشتراك ....

ماة ١٨ مكررا – يستحق ....

مادة ٣٩ فقرة ثالثة – وتدخل ....

مادة ٦٠ مكررا – يجبر ....

مادة ١٧٨ مكررا – يعاقب ....

المادة التاسعة :

تضاف الى التشريعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه التشريعات **الآتية:**

١٦– قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٧– لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٨– قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مدينة بورسعيد . (١)

المادة العاشرة :

تلغى النصوص الآتية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **المشار اليه :**

١– الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ .

٢– الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦.

٣– عبارة بما لايزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك من الفقرة الأولى من المادة ٣١.

٤– المادة ٣٠ مكررا.

٥– الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ .

٦– الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥.

ويلغى الجدول رقم ٩ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى .

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار البدلات عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى.

المادة الحادية عشرة :

تسرى الأحكام المستحدثة فى ملاحظات الجدول رقم ٣ المرفقة على الحالات التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أى من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضاه من قبل وألا يزيد مجموع الأنصبة فى المعاش على الواحد الصحيح .

المادة الثانية العشرة :

تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة **الآتى:**

١- يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠ ٪ ولاتسرى فى شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢- لاتسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٤- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقا لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أفضل للمؤمن عليه فيكون الجمع بين معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير بما لايجاوز مجموع هذين الأجرين .

٥- مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لاتسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الزيادات والاعانات التى تضاف الى المعاش .

٦- لاتسرى فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير أحكام المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٧- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء ماجاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه كما لاتسرى الأحكام المشار اليها فى شأن قواعد حساب المكافأة .

(أ) يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معا وفقا للمادة المشار اليها أو وفقا للقواعد العامة أيهما أفضل.

(ب) يستحق المعاش عن الأجر المتغير بالقدر المنصوص عليه فى البند أولا من المادة المشار اليها طالما توافرت شروط تطبيق هذا البند فى شأن معاش الأجر الأساسى وذلك أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير .

(جـ) لاتدخل المدة التى تحسب وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤ قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ضمن المدة المستحق عنها المعاش المنصوص عليه فى البند أولا من المادة المشار اليها .

٨- لاتسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٩- لايسرى الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على تعويض الأجر المستحق عن الأجر المتغير .

١٠- تعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير وحدة واحدة فى تحديد الحقوق المنصوص عليها فى المواد

١١٢ بندى ١ و ٢ و ١١٣ بند ٢ و ١٢٢ فقرة أولى .

١١- تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق (١) .

المادة الثالثة عشرة :

يلغى كل حكم منصوص عليه فى أى قانون آخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه فى المادة ٥ بند ط من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للجهات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تزيد من اشتراكها فى نظام المكافأة المنصوص عليه فى القانون المشار اليه .

ويجوز لأية جهة أخرى أو رابطة أو نقابة أو جمعية أن تشترك فى النظام المشار اليه .

ويجوز أن يكون الاشتراك كليا ، أو جزئيا مقابل أداء نصف الاشتراكات والحصول على نصف المكافأة .

ويصدر وزير التأمينات القواعد المنظمة للاشتراك المشار اليه والقواعد التى تتبع فى حالات الانتقال من جهة أخرى وحالات الاستفادة من الحد الأدنى للمكافأة .

المادة الخامسة عشرة :

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى المشار اليه النص الآتى :

المادة الرابعة فقرة أخيرة - ولايسرى ....

ويتجاوز عما تم صرفه قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لنص المادة الرابعة المشار اليها كما يتجاوز عما تم صرفه بالمخالفة لنص المادة ١٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى .

المادة السادسة عشرة :

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد بنسبة ١٠ ٪ المعاشات المستحقة قبل التاريخ المذكور وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك المعاشات الاستثنائية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تكون نسبة الزيادة ٢٠ ٪ لمن انتهت خدمتهم حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

ويستحق صرف نصف نسبتى الزيادة المشار اليهما اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ، ويستحق صرف النصف الثانى اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة **ماياتى :**

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاشات واعانات وزيادات فى تاريخ

---

(١) بند مضاف بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

استحقاق الصرف .

ولا يدخل فى المجموع المشار اليه اعانة العجز الكامل وإعانة التهجير .

٢- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش .

ولاتستحق الزيادة فى الحالات **الآتية:**

(أ) معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة وذلك حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ب) المعاشات المستحقة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ وفقا للجدول رقم ٩ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(جـ) المعاشات المستحقة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة .

وتعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام المادة ٩٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض بعض الوزراء فى قبول بعض طلبات الاحالة الى المعاش .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار اليها .

المادة السابعة عشرة :

يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

ملاحظات الجدول ٣ :

....

....

جدول رقم ٤ :

بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة ضمن مدة الاشتراك .

....

....

جدول رقم ٦ :

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط .

....

....

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ [1]
بشأن الاشتراك فى نظام المكافأة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

تكون نسبة الاشتراك التى يلتزم بأدائها كل من المؤمن عليه وفقا لنص البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمنتفع وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بواقع ٣ ٪ .

المادة الثانية :

يتحمل صاحب العمل المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٢ ٪ من الأجر الأساسى للمؤمن عليه وتضاف هذه النسبة الى نسبة الاشتراك المشار اليها فى المادة السابقة .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أبريل سنة ١٩٨٤.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ هـ (يولية سنة١٩٨٥ م).

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/٤ .

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

تزاد بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وذلك فيما عدا معاش العجزالجزئى غير المنهى للخدمة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة **ما يأتى :**

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو لصاحب المعاش عن الأجر الأساسى والزيادات والاعانات فى ١٩٨٧/٦/٣٠ فيما عدا اعانة العجز الكامل واعانة التهجير .

٢- تكون الزيادة المستحقة على مجموع المعاش المشار اليه بالبند السابق بحد أدنى مقداره ٦ جنيهات شهريا .

٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٤- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش .

٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٨٧/٦/٣٠.

وتتحمل الجهة الملتزمة بالمعاش الأصلى بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية (١) ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ هـ (٦ يولية سنة ١٩٨٧) .

محمد حسنى مبارك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٧ مكررا (و) فى ٦ يولية سنة ١٩٨٧ .

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون بزيادة المعاشات

تمشيا مع سياسة الدولة فى رفع المعاناة عن كاهل المواطنين بالعمل على زيادة دخولهم لمواجهة متطلبات الحياة ، وتحقيقا لمزيد من الرعاية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم فى اطار زيادة أجور العاملين فى الدولة بواقع ٢٠٪ فقد أعد مشروع القانون المرافق مقررا بالمادة الأولى منه زيادة المعاشات المستحقة قبل ١٩٨٧/٧/١ بنسبة ٢٠ ٪ مع مراعاة **الآتى :**

١- يمتد حكم الزيادة ليشمل جميع المعاشات التى استحقت لفئة العاملين بوحدات الجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والقطاع الخاص وكذلك المعاشات التى استحقت نتيجة اصابة عمل لفئة العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة ولايخرج من مجال تطبيقها غير معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة حيث ينتفع بالعلاوة الخاصة التى تقررت فى ذات الوقت لفئة العاملين .

٢- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ومقتضى هذا الحكم زيادة قيمة جميع الحقوق المرتبطة بقيمة المعاش كمنحة الوفاة ونفقات الجنازة ومنحة زواج البنت .

٣- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو عن المؤمن عليه عن الأجر الأساسى والاعانات والزيادات التى تضاف اليه فيما عدا اعانتى العجز الكامل والتهجير ، ويؤدى هذا الحكم الى تضاعف قيمة الزيادة بالنسبة للمعاشات الصغيرة ولمن انتهت خدمتهم قبل العمل بقوانين الاصلاح والرسوب الوظيفى ، بمعنى آخر التقارب بين معاشات هذه الفئة وغيرها من الفئات وذلك فى اطار سياسة الحكومة التى تهدف الى تخفيف أعباء المعيشة بالنسبة للفئات الكادحة.

٤- تربط الزيادة بحد أقصى ٤٠ جنيها وبحد أدنى ٦ جنيهات شهريا ، وقد روعى فى كلا الحدين تحقيق التناسق مع العلاوة الخاصة التى تقررت اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ لفئة العاملين (١)

٥- تستحق الزيادة بالاضافة للحدود الدنيا لمعاش الأجر الأساسى .

٦- تستحق الزيادة بالاضافة للحدود القصوى لمعاش الأجر الأساسى .

٧- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبة توزيع المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٨٧/٦/٣٠ بما يحقق الارتباط بنصيب المستحق فى المعاش فى هذا التاريخ وتقدير الزيادة على أساسه وليس على أساس معاشه فى تاريخ الوفاة وبالتالى استحقاق الزيادة أيضا على الأجزاء التى ردت اليه نتيجة قطع أو ايقاف معاشات .

أما المادة الثانية فقد قضت بأن يعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١.

وأتشرف بعرض المشروع بعد مراجعته بمعرفة قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة فى ١٩٨٧/٧/١ ، رجاء التكرم - فى حالة الموافقة - بتوقيعه تمهيدا لإحالته الى مجلس الشعب .

وزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

---

(١) ألغى هذا القيد أثناء المناقشة بمجلس الشعب ، وبالتالى كانت الزيادة بدون حد أقصى .

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

اذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع الى هذا القدر متى توافرت الشروط **الآتية:**

(أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته .

(ب) أن يكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهرا على الأقل .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يحسب معاش عن المدة المحسوبة فى مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ويضاف الى المعاش المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا على المؤمن عليه الموجود بالخدمة فى أول يوليو سنة ١٩٨٧ والذى لم تتوافر فى شأنه حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٧ شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى القانون المشار اليه (*).

المادة الثانية :

يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير ٢٠٪ من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسى بالنسبة الى المؤمن عليه الموجود بالخدمة فى ١٩٨٧/٧/١ وتوافرت فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لالغاء الوظيفة أو للعجز أو للوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه خلال فترة تنتهى حتى ١٩٩٠/٦/٣٠.

وفى تطبيق هذه المادة تعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام المادة ٩٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة عن ذلك .

المادة الثالثة :

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسى فى حالة بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه

(*) فقرة مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١.

خمسة وثلاثين جنيها شهريا شاملا كافة الزيادات والاعانات .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المعاش المستحق لصاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل وذلك متى توافرت احدى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة دون توافر شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد وبين المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه .

المادة الرابعة :

مع عدم الاخلال بنسبة ريع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائها عن أموال الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه تتحدد نسبة ريع الاستثمار التى يلتزم البنك بأدائها عن باقى احتياطيات كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المودعة لديه بواقع ٧ ٪ سنويا .

المادة الخامسة :

يستبدل بنصوص المـــواد ١٨ فقرة ثانية و١٨ مكررا فقرة ثانية و١٩ و ٢٠ بند ٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و٣٧ و ٣٨و ٤٠ و ٤١ و ٧١ بندى ٣ و ٤ و١١٧ فقرة ثالثة و ١٢١ فقرة أولى وثالثة و ١٢٣ فقرة سادسة و ١٢٦ بندى ٢ و ٥ و ١٢٨ فقرة خامسة و ١٢٩ فقرة رابعة و ١٣٠ فقرة أخيرة و ١٣٦ فقرة أولى وثانية و ١٤٠ و ١٤٤ فقرة سابعة و ١٦٠ فقرة رابعة وخامسة وسادسة و ١٦٠ مكررا و ١٦٣ فقرة أولى من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه النصوص **الآتية :**

المادة السادسة :

تضاف الى البند ط من المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه فقرة قبل الأخيرة والى المادة ٧٨ فقرة أخيرة كما تضاف مادة جديدة برقم ١١٦ مكررا ، والى المادة ١٥٩ من ذات القانون فقرة أخيرة نصوصها الآتية :

مادة ٥ : بند ط : فقرة قبل الأخيرة .

ويعتبر فى حكم العمل الأصلى ....

مادة ٧٨ : فقرة أخيرة .

وعلى وحدات الجهاز الادارى للدولة ....

مادة ١١٦ مكررا ....

مادة ١٥٩ : فقرة أخيرة .

كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها ....

المادة السابعة :

أولا : يحذف من نص الملاحظة ٤ من الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه عبارتا « وفقا للحالة فى تاريخ الرد » و « وفقا للحالات السابقة ».

ثانيا : تضاف الى ملاحظات الجدول المشار اليه ملاحظة جديدة برقم ٦ نصها الآتى :

ملاحظة ٦- فى حالة قطع معاش الوالدين ....

المادة الثامنة :

أولا : يستبدل بنص كل من الملاحظات أرقام ٢ و ٣ و ٤ من الجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه

النصوص **الآتية** :...

ثانيا : يضاف الى ملاحظات الجدول المشار اليه ملاحظة برقم ٥ نصها **الآتى:**

ملاحظة ٥ – تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة ٣٣ ....

المادة التاسعة :

يستبدل بنصوص المادة الأولى بند ٥ والمادة الثالثة فقرة أولى والمادة الرابعة فقرة أولى والمادة التاسعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه النصوص الآتية :

المادة العاشرة :

يضاف الى نص البند ٧ من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فقرة ثانية ويضاف الى ذات المادة بند جديد برقم ١١ نصوصها **الآتية :**

بند ٧ فقرة ثانية ....

بند ١١– ....

المادة الحادية عشرة :

يستبدل بنص المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وبأحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين و ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات المشار اليها بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه النص الآتى :

تزاد المعاشات التى تستحق اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فى احدى الحالات **الآتية :**

١– بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢– الحالة المنصوص عليهافى البند ٥ من المادة ١٨ المشار اليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر .

٣– استحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت احدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين .

وتحدد الزيادات وفقا **للآتى :**

١٠ ٪ بدون حد أقصى أو أدنى .

١٠ ٪ بحد أقصى ٦ جنيهات وبحد أدنى ٣ جنيهات شهريا .

٩ جنيهات .

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام **الآتية :**

١– تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسى .

٢– تستحق بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لايجاوزمجموع معاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير ولايسرى هذا الاستثناء فى شأن المعاشات المستحقة وفقا للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٣– عدم تكرار استحقاق أى من هذه الزيادات .

٤- تعتبر هذه الزيادات جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها .

المادة الثانية عشرة :

الاشتراكات المستحقة وفقا للتعديلات التى أدخلت على قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليهما التى لم تؤد الى الهيئة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القانون يتم تحصيلها بالتقسيط على فترة لاتجاوز خمس سنوات من التاريخ المشار اليه .

وتعفى مبالغ تلك الاشتراكات من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

المادة الثالثة عشرة :

يعتبر صحيحا ما تم خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ من حساب المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وفقا لأحكام المادة ٣٤ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

المادة الرابعة عشرة :

يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون فى شأن من انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١.

وتسرى فى شأن من انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون :

١- البند ٢ من المادة ٣٦ وذلك بالنسبة الى الحالات التى توافرت فى شأنها احدى حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة قبل العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور .

٢- الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ .

وتصرف الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرتين السابقتين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الخامسة عشرة :

تحذف الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

المادة السادسة عشرة :

يكون لأصحاب المعاشات من العاملين بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ممن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب الانتفاع بحق العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى القانون المشار اليه خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٧/١٢/٣١.

المادة السابعة عشرة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ويعمل بتعديله للنصوص المبينة فيما يأتى اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

١- المواد ١٨ فقرة ثانية و ١٩ بند ٤ و ٢٠ بند ٢ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨ و ٧١ بندى ٣ و ٤ و ١١٧ فقرة ثالثة و ١٢٦ بند ٥ و ١٣٦ فقرة أولى وثانية و ١٤٤ فقرة سابعة من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢- الملاحظة ٤ من الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والفقرة الأولى من الملاحظة رقم ٦ من الجدول المشار اليه وملاحظات الجدول رقم ٤ المرافق للقانون المشار اليه .

٣- المواد الأولى بند ٥ والثالثة فقرة أولى والرابعة فقرة أولى والثانية عشرة بند ٧ فقرة ثانية وبند ١١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون بزيادة المعاشات
وبتعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

مع بداية عام ١٩٨٢ بدأت وزارة التأمينات فى دراسة لنظام التأمين الاجتماعى أسفرت عن وضع خطة مرحلية تستهدف :

- امتداد الحماية التأمينية لتشمل كامل أجر المؤمن عليه بعناصره المختلفة بما يحقق معاشا مناسبا لهذا الأجر عند تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة .
- اتاحة الفرصة للمؤمن عليه للحصول على مبلغ نقدى مناسب بجانب المعاش يساعده على مواجهة التزاماته بعد انتهاء خدمته مع تدبير الموارد اللازمة لذلك .
- تلافى أسباب العجز فى أموال النظام .

وقد تحققت المرحلة الأولى من هذه الدراسة بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات متضمنا **الآتى :**

- التوسع فى مفهوم أجر الاشتراك ليشمل أجر المؤمن عليه الأساسى والمتغير .
- استبدال نظام المكافأة بنظام الادخار .
- تحديد معدل ريع الاستثمار الذى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائه بالنسبة لأموال حساب مزايا الأجر المتغير والمكافأة المودعة لديه بما لايقل عن النسبة التى روعيت اكتواريا فى تقدير المزايا (٨٪) .
- تقرير زيادة للمعاشات بنسبة ١٠ ٪ مع زيادة معاشات من انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ من العاملين السابقين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بنسبة ٢٠ ٪ وذلك تعويضا لهم عن الزيادة فى أجور العاملين الذين ما زالوا فى الخدمة نتيجة تطبيق قوانين الاصلاح والرسوب الوظيفى .

وقد تحققت فى المرحلة المشار اليها ميزتان لأصحاب معاشات العجز والمستحقين فى معاش الوفاة **وهما :**

- الانتفاع بالحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور .
- استحقاق معاش عن الأجور المتغيرة بحد أدنى ٦٥ ٪ من أجر التسوية نتيجة عدم اشتراط مدة مؤهلة لاستحقاق المعاش بمقدار هذا الحد .

أما بالنسبة لأصحاب معاش الشيخوخة فقد اقتصرت المزايا التى استحدثت فى هذه المرحلة على الحد الأدنى للمكافأة دون الاستفادة من الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير وذلك لارتباط الزيادة فى هذا المعاش بمدة اشتراك المؤمن عليه فى الأجر المتغير ، وقد ترتب على ذلك عدم حصول المؤمن عليه فى هذه الحالة على معاش يتناسب مع أجره المتغير فى السنوات الأولى من تطبيق النظام .

وعلاجا لذلك ، وتمشيا مع زيادة الأجور والمعاشات المستحقة فى ١٩٨٧/٦/٣٠ بواقع ٢٠ ٪ وتحقيقا لبعض مطالب المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى حدود ماتسمح به موارد النظام أعد مشروع القانون المرافق مشتملا **على :**

أولا – معالجة معاش الشيخوخة عن الأجر المتغير بما يحقق التناسق بين هذا المعاش وبين معاش العجز والوفاة عن هذا الأجر ومعالجة معاشات من ستنتهى خدمتهم اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بما يحقق التناسق بينها وبين ماتقرر للمعاشات السابقة وقد تناولت هذا المجال المواد من الأولى وحتى الثالثة مقررة **مايلى:**

– تناولت المادة الأولى معالجة المعاش المستحق عن الأجر المتغير اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ لبلوغ سن التقاعد بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ولبلوغ سن الستين بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص فقضت بأن يكون الحد الأدنى لهذا المعاش ٥٠ ٪ من أجر التسوية ، ولما كان المعاش يسوى بمعدل جزء من ٤٥ جزءا من الأجر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فان مقتضى هذه الميزة افتراض أن لكل مؤمن عليه مدة أديت عنها الاشتراكات عن هذا الأجر مقدارها ٢٢,٥ سنة على الأقل واذا ما أخذ فى الاعتبار أن نظام الأجور المتغيرة قد عمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ فان الميزة المقترحة تعنى اضافة مدة تجاوز ١٩ سنة لمدة الاشتراك فى هذا الأجر .

ومنعا من استغلال النظام والتلاعب للحصول على هذه الميزة يشترط **المشروع للحصول عليها :**

أ– أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته .

ب – أن تكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهرا على الأقل .

ولتشجيع المؤمن عليه على الاشتراك عن مدة هذا الأجر لزيادة معاشه عنها نصت الفقرة الأخيرة من المادة على أن المدة التى يؤدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل يحسب عنها معاش ويضاف الى المعاش السابق .

وعالجت المادة الثانية وضع من ستنتهى خدمتهم فى السنوات الأولى التالية للتاريخ الذى توقف عند استحقاق الزيادة التى تقررت للمعاشات المستحقة قبل ١٩٨٧/٧/١ ذلك أنه وان كان رفع معاش الأجور المتغيرة الى ٥٠ ٪ منها سيغطى ويزيد على الزيادة المشار اليها الا أنه لما كانت الحقوق التأمينية تحسب على متوسط السنوات السابقة فان الزيادة التى تقررت فى الأجور اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ لن يظهر أثرها فى أجر حساب المعاش فى السنوات الأولى لصرفها وبالتالى لن يكون لها الأثر المناسب فى المعاش وحتى لايكون من انتهت خدمتهم قبل العمل بالمشروع فى وضع أفضل فقد نصت المادة الثانية من المشروع على أن من ستنتهى خدمتهم خلال فترة تنتهى فى ١٩٩٠/٦/٣٠ لبلوغ سنه الشيخوخة أو العجز أو للوفاة يستفيد بأفضل الميزتين السابقتين بمعنى ربط معاش عن الأجر المتغير بنسبة ٥٠ ٪ واذا كان هذا القدر يقل عن ٢٠ ٪ من معاش الأجر الأساسى وزياداته منح هذه النسبة .

وتمشيا مع سياسة الحكومة فى تيسير الخروج من الخدمة لمن بلغ سن الخامسة والخمسين نص المشروع على مد الميزة المقررة للفترة الانتقالية اليه .

ولتحقيق المساواة فى مجال الحد الأدنى للمعاش بين من انتهت خدمته قبل ١٩٨٧/٧/١ ومن ستنتهى خدمته بعد هذا التاريخ حرص المشروع فى المادة الثالثة منه على رفع الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى الى ٣٥ جنيها شهريا شاملا كافة الزيادات والاعانات التى تضاف اليه وأصبح الحد الأدنى للمعاش لأول مرة متساويا مع الحد الأدنى للأجر الأساسى باعتباره حدا أدنى للمعيشة وذلك دون الاخلال بالحق فى الجمع بين هذا الحد ومعاش الأجر المتغير مما يحقق المساواة مع ماتم بالنسبة لفئة العاملين حيث منحت العلاوة الخاصة بالاضافة للحد الأدنى للأجر.

ولتحقيق التوازن بين مزايا نظام التأمين الاجتماعى بعد اضافة المزايا المقترحة اليها وبين موارد هذا النظام نصت المادة الرابعة على أن تكون نسبة ريع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائها عن احتياطيات كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات المودعة لديه ٧ ٪ سنويا وذلك مع عدم الاخلال بالنسبة التى يلتزم بأدائها عن حساب أموال الحقوق عن الأجر المتغير والمكافأة .

ثانيا – ولتحقيق التناسق بين أحكام نظام التأمين الاجتماعى الحالية والمزايا المقترحة تم اعادة دراسته وأدخلت عليه التعديلات اللازمة فتناولت المواد من الخامسة حتى التاسعة تعديل بعض نصوص قانون التأمين الاجتماعى فقضت المادة الخامسة من المشروع بتعديل المواد **الآتية :**

* **مادة ١٨ فقرة ثانية :** لايتطلب نظام التأمين الاجتماعى مدة مؤهلة لاستحقاق معاش العجز والوفاة بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ، ومنعا للتلاعب والتهرب فى القطاع الخاص وللتحقق من جدية علاقة العمل فى هذا القطاع يتطلب لاستحقاق المعاش فى هذه الحالات توافر مدة اشتراك مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ويستثنى من هذا الشرط حالتى العجز والوفاة نتيجة اصابة عمل ومن تحدد أجورهم وترقياتهم وعلاواتهم

بمقتضى اتفاق جماعى وافق عليه وزير التامينات وقد أضاف المشروع لحالات الاستثناء من الشروط :

* فئة العاملين بلوائح توظف صادرة بناء على قانون متى وافق عليها وزير التأمينات وذلك للمساواة بين هؤلاء العاملين ومن تحكم أجورهم اتفاقات جماعية .

* الحالات التى انتقل فيها المؤمن عليه من الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام الى القطاع الخاص وتوافرت فى شأنها احدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين ٣ و ٤ من هذه المادة قبل استكمال المدة المؤهلة وذلك احتفاظا بما كان له من حق أثناء خدمته الأولى .

* مادة ١٨ مكررا فقرة ثانية : تشترط هذه الفقرة لصرف معاش الأجر المتغير بلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة .

وتحقيقا للمطالب العمالية وفى اطار ما انتهت اليه دراسة الخبير الاكتوارى تم تعديل الفقرة المشار اليها بما يسمح بصرف معاش الأجر المتغير فور انتهاء الخدمة طالما بلغت سن المؤمن عليه خمسين عاما .

* مادة ١٩ : تحدد هذه المادة أجر تسوية المعاش وبالتالى أجر تسوية باقى الحقوق التأمينية وتناولها التعديل من حيث أجر تسوية معاش الأجر المتغير الذى حددته بانه متوسط السنتين الأخيرتين بما لايجاوز ١٥ ٪ من متوسط السنة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أما القطاع الخاص فان نسبة الزيادة له لاتتجاوز ٤٠ ٪ من متوسط الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط .

وقد أسفر التطبيق العملى لهذا النص عن عدم تحقيق العدالة بين أفراد المؤمن عليهم وعدم ملاءمة حكمه لطبيعة هذا الأجر غير الثابتة اذ أنها كما قد تتزايد عند نهاية الخدمة فانها قد تنخفض أيضا الأمر الذى لايحقق التناسب بين ما أدى من اشتراكات وقيمة الميزة المقررة .

وفى اطار ما انتهت اليه دراسة الخبير الاكتوارى نص المشروع على أن يحدد أجر تسوية المعاش وبالتالى باقى الحقوق التأمينية عن هذا الأجر بمتوسط الأجور التى أديت عنها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك عن هذا الأجر والتى تبدأ اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ وذلك مع زيادة هذا المتوسط بنسبة ٢ ٪ عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك مع مراعاة عدم تجاوز أجر التسوية الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ومن مزايا هذا التعديل:

- تشجيع المؤمن عليه على الاشتراك عن أجره المتغير بالكامل .
- معالجة الحالات التى ينخفض فيها الأجر فى نهاية الخدمة .
- تحقيق التوازن بين ما أدى من اشتراكات وقيمة المعاش .

كما تناول التعديل أجر تسوية معاش الأجر الأساسى بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص فأضاف لحالات الاستثناء من قيد عدم تجاوز متوسط السنتين الأخيرتين ٤٠ ٪ من متوسط الخمس سنوات السابقة حالات العاملين بلوائح توظف صادرة بناء على قانون ووافق عليها وزير التأمينات وذلك تمشيا مع ماتم فى المادة ١٨ .

* مادة ٢٠ بند ٢ : تتناول هذه المادة تحديد معدل حساب المعاش والحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والبند الثانى منها يتعرض لهذا الحد بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة فأوضح بأنه ١٠٠ ٪ من هذا الأجر مضافا اليه البدلات .

ولما كانت البدلات قد اعتبرت جزءا من عناصر الأجر المتغير فقد اقتضى الأمر حذف الفقرة التى تشير اليها من هذا البند.

* مادة ٢٣ : يتناول هذا النص تقرير قاعدة تخفيض المعاش المبكر بنسبة معينة ، وبمناسبة ماتم من تقرير الحق فى صرف معاش الأجور المتغيرة طالما بلغت سن المؤمن عليه الخمسين فقد أضيفت اليها فقرة تحدد نسبة التخفيض لهذا المعاش بأنها ٥ ٪ عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف – أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف – حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة الى سنة كاملة وقد التزم المشروع فى تحديد نسبة التخفيض بتقارير الخبراء الاكتواريين تلافيا لأى عجز فى أموال الصندوق .

* مادة ٢٥ : يحدد هذا النص التاريخ الذى ينشأ اعتبارا منه استحقاق المعاش بأنه أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق .

ولما كان المعاش المبكر لاينشأ فيه الحق الا بتقديم طلب الصرف وحيث أثارت الصياغة الحالية جدلا عن تاريخ استحقاق صرف هذا المعاش فى حالة اختلاف هذا التاريخ عن تاريخ انتهاء الخدمة لذا فقد رئى حسم الأمر بالتعديل فنص على استحقاق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف .

* مادة ٣٠ : ينظم هذا النص الأحكام الخاصة بنظام المكافأة وبناء على ما أسفر عنه التطبيق العملى تمت بشأنه التعديلات **الآتية:**

- يقرر النص حدا أدنى للمكافأة مقداره أجر عشرة أشهر فى حالات الشيخوخة والعجز الكامل والوفاة ولما كانت القواعد العامة فى التأمين تقضى بعدم تكرار استحقاق الحد الأدنى فقد قنن المشروع هذا المبدأ .

- يشترط النص الحالى لاستحقاق الحد الأدنى فى حالات الشيخوخة بلوغ سن ايقاف الانتفاع بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - ٦٠ أو ٦٥ سنة - بما أدى الى عدم افادة الفئات التى تنهى خدمتها اجباريا قبل هذه السن كالشرطة والمخابرات العامة ، وقد عالج المشروع هذا الوضع بما يسمح لهذه الفئات بالحصول على الحد الأدنى فى هذه الحالة .

لزيادة المدة المستحق عنها المكافأة يجيز النظام للمؤمن عليه زيادة المدة المستحق عنها المكافأة مقابل أداء الأعباء المطلوبة عنها ولم ينظم قيمة المكافأة عن هذه المدة فى حالة الصرف قبل بلوغ سن الستين وقد أوضح التعديل هذه القيمة بأسلوب يحقق العدالة بالنسبة للمؤمن عليه حيث قضى برد ما أداه من مبالغ وريع استثمارها وفى الوقت ذاته يحقق التوازن بين موارد صندوق التأمين الاجتماعى والمزايا التى يلتزم بها .

* مادة ٣٣- فى اطار سياسة النظام منح المؤمن عليه كل الوسائل التى تؤدى الى استحقاقه معاشا أو زيادة قيمة هذا المعاش يتضمن هذا النص تقرير حق المؤمن عليه فى تعديل معدل حساب المدد التى يقضى النظام بحسابها بواقع ١ إلى ٧٥ الى ١ إلى ٤٥ مقابل أدائه مبالغ معينة وقد تم فى سنة ١٩٨٤ تعديل قواعد حساب المبالغ المستحقة فى حالة طلب اضافة مدد وفقا لتقارير الخبراء الاكتواريين فى هذا المجال ، ويتناول المشروع تعديل هذه القواعد أيضا بالنسبة للمدد المطلوب تعديل معدل الحساب فيها بما يتمشى مع التقارير المشار اليها .

* مادة ٣٥ : يتناول هذا النص : تنظيم أحكام حساب المعاش بالنسبة لفئة العسكريين المنقولين الى وظائف مدنية وقد تناول التعديل توضيح أن مدة الراتب الأساسى العسكرية تحسب مع مدة الأجر الأساسى المدنية ومدة الأجر الاضافى العسكرية تحسب مع مدة الأجر المتغير المدنية وأجاز النص الجمع بين معاش الراتب الأساسى العسكرى ومعاش الأجر الأساسى المدنى والجمع بين المعاش الاضافى العسكرى ومعاش الأجر المتغير بما لايجاوز ٨٠ ٪ من مجموع الأجرين الأساسى والمتغير .

* مادة ٣٦ : ينظم هذا النص معاملة العسكريين الذين يعودون للعمل بالخدمة المدنية ويقرر النص الحالى لهم حق اختيار ضم المدة العسكرية للمدة المدنية من عدمه وفى حالة اختيار عدم الضم لايستحق عن المدة المدنية غير تعويض من دفعة واحدة لايصرف الا عند بلوغ سن الستين .

وقد أثار هذا الحكم الكثير من الاعتراضات بالاضافة الى أن أحكام النص أصبحت لاتتناسق مع القواعد العامة التى تم تقريرها فى حالات الانتقال بين القوانين العسكرية وقانون التأمين الاجتماعى لأصحاب الأعمال ، والعاملين فى الخارج ، وفى ضوء ذلك تمت التعديلات **الآتية:**

- تنظيم الحقوق عن الخدمة المدنية بالارتباط بشروطها المقررة فى قانون التأمين الاجتماعى فاذا توافرت فى شأنها شروط استحقاق المعاش استحق عنها معاشا وفى حالة عدم توافرها استحق تعويضا من دفعة واحدة .

- صرف التعويض فور انتهاء الخدمة .

- فى حالة توافر شروط استحقاق المعاش يتم الجمع بين معاش الراتب العسكرى الأساسى ومعاش الأجر الأساسى المدنى دون تقيد بالحد الأقصى الرقمى (٢٠٠ جنيه) ويتم الجمع بين المعاش الاضافى العسكرى ومعاش الأجر المتغير مع مراعاة عدم تجاوز المجموع الحد الأقصى لمجموع المعاش عن الأجر الأساسى والأجر المتغير (٥٠٠ جنيه شهريا). ويستثنى من هذا الحكم الحالتين **الآتيتين:**

- من يبلغ معاشه العسكرى الحد الأقصى المشار اليه أو يتجاوزه فلا يستحق عن المدة المدنية غير تعويض من دفعة واحدة

ويصرف فور انتهاء الخدمة .

من سبق أن اختار عدم ضم المدة العسكرية للمدة المدنية فله أن يختار الاحتفاظ بهذه الرغبة خلال سنتين من تاريخ العمل بالمشروع وفى هذه الحالة لايستحق عن المدة المدنية غير تعويض من دفعة واحدة ولايستفيد بأية زيادات على معاشه العسكرى كما لايجوز منحه معاشا استثنائيا .

* مادة ٣٧ : يتناول هذا النص تحديد الحقوق التأمينية التى تستحق فى حالة الوفاة بسبب الخدمة العسكرية أو بسبب العمليات الحربية وما فى حكمها بالنسبة الى المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى أو المكلف بالخدمة العسكرية ويقرر التعديل للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بقانون التأمين الاجتماعى أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

* مادة ٣٨ : يتناول هذا النص تنظيم المعاش للمؤمن عليه من المشار اليهم فى المادة السابقة صاحب معاش العجز بسبب الخدمة العسكرية أو بسبب العمليات الحربية وما فى حكمها .

وقد تم اعادة صياغة النص بما يوضح انصراف حكمه للفئة المشار اليها فقط وعدم سريان أحكامه على فئة العسكريين المنقولين أو الملتحقين بعمل مدنى حيث تولت تنظيم حقوق الفئة الأخيرة المادتين ٣٥ ، ٣٦ كما سبق ايضاحه .

* مادة ٤٠ : ينظم هذا النص قواعد تسوية معاش صاحب المعاش المدنى العائد الى الخدمة مرة أخرى لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ومن **أهم ما ورد بالتعديل:**

- افادته من قواعد التسوية المقررة لحالات العجز والوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة ، وكان النص قبل التعديل يحرمه منها .
- تقرير الحق للعاملين بكادرات خاصة فى الجمع بين معاش الأجر الأساسى عن المدة الأولى والمدة الثانية دون التقيد بالحد الأقصى الرقمى لمعاش هذا الأجر مع التقيد فى مجموع المعاش الاجمالى بالحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير.

* مادة ٤١– تنظم هذه المادة كيفية أداء المبالغ المطلوبة من المؤمن عليه لحساب مدة سابقة أو الاشتراك عنها وقد أعيدت صياغة هذه المادة بمراعاة الأحكام الآتية :

- تقرير قواعد التقسيط بما يتفق وماسبق النص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ من أن التقسيط بطريق الاستبدال يقتصر على من تجاوز سن الخمسين فى تاريخ العمل بهذا القانون .
- تقرير الحق للمؤمن عليه الذى انتهت خدمته وتجاوز سن الستين فى ضم مدة سابقة الى مدة اشتراكه فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع ايضاح وجوب أداء التكلفة دفعة واحدة .
- حذف الأحكام الخاصة بضم مدد الخدمة العسكرية الى المدة المدنية بعد أن أصبح هذا الضم لايتوقف على رغبة المؤمن عليه فى ضوء التعديلات التى استحدثها المشروع .

* مادة ٧١ بند ٣ و ٤ : تنظم هذه المادة قواعد الجمع بين الحقوق المقررة فى تأمين اصابات العمل وتلك المنصوص عليها فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وقد تناول المشروع تعديل البند ٣ فأوضح الارتباط فى الأجر الذى يتعين ألا يتجاوز مجموع معاش الاصابة ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بأجر التسوية وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، أما البند ٤ فانه تماشيا مع ماورد بتعديل نص المادتين ٣٥ , ٣٦ قرر التعديل الجمع بين المعاش العسكرى وبين معاش الاصابة مع التقيد بالحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير فقط .

* مادة ١١٧ فقرة ثالثة : تتناول هذه المادة بيان شروط استحقاق التعويض الاضافى والتى من بينها اشتراط مدة اشتراك فى التأمين لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وقد عدل المشروع هذه المادة بما يتفق وتعديل المادة (١٨) بعدم التقيد بهذا الشرط بالنسبة للعاملين الخاضعين للوائح توظف صادرة بناء على قانون متى وافق عليها وزير التأمينات وكذا الحالات التى ينتقل فيها المؤمن عليه من الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام الى القطاع الخاص وانتهت فيها الخدمة بالعجز أو الوفاة (الحالة رقم ٣ من المادة ١٨) قبل استكمال المدة المؤهلة .

* مادة ١٢١ فقرة أولى وثالثة : تحدد هذه المادة فئات المستحقين فى منحة الوفاة وقد أضاف المشروع الى هذه الفئات الطلبة من الأبناء والأخوة الذين بلغوا سن الـ ٢١ لتوافر الحكمة من استحقاقهم فى هذه المنحة .

* مادة ١٢٣ فقرة سادسة : تنظم المادة ١٢٣ القواعد الخاصة باستبدال المعاش وقد حددت هذه الفقرة رسم استبدال قدره جنيه واحد مقترح رفعه الى جنيهين ليقابل الخدمة المقدمة لطالب الاستبدال عند الكشف الطبى عليه لتقرير حالته الصحية.

* مادة ١٢٦ فقرة ٢ و ٥ : يتناول هذا النص الأحكام الخاصة بالإجازات والإعارات وقد روعى فى التعديل بالنسبة لهاتين الفقرتين أن **يتضمن النص** :

- تحديد مواعيد ابداء الرغبة فى حساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وكذا مواعيد أداء الاشتراكات فى حالة طلب حسابها بقرار من وزير التأمينات وذلك لتحقيق المرونة المطلوبة لوضع القواعد اللازمة فى هذا الشأن .

- الزام صاحب العمل المنتدب لديه المؤمن عليه كل الوقت بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات بالنسبة للأجور المتغيرة التى يصرفها للعامل ويتحقق بهذا الحكم تماثل حالات الانتداب بالمساواة مع حالات الاعارة .

* مادة ١٢٨ فقرة خامسة : تنظم هذه المادة القواعد الواجبة الاتباع فى حالة اعتراض صاحب العمل على مطالبته الهيئة المختصة له بالمبالغ المستحقة عليه وقد نص المشروع على أداء صاحب العمل لرسم قدره خمسة جنيهات عن الاعتراض لضمان جديته .

* مادة ١٢٩ فقرة رابعة : تحدد هذه المادة المبالغ المطلوبة من صاحب العمل ومواعيد أدائها والآثار المترتبة على عدم مراعاتها .

وتعنى الفقرة المشار اليها بعد تعديلها بفرض رسم مقداره واحد فى الألف من قيمة المبالغ التى تقوم الهيئة المختصة بتحصيلها ميدانيا بحد أقصى مقداره ٥ جنيهات وحد أدنى عشرين قرشا .

* مادة ١٣٠ فقرة أخيرة : تحدد هذه المادة قواعد استحقاق المبالغ الاضافية التى يلتزم صاحب العمل بأدائها فى حالة التخلف عن أداء الاشتراكات والتأخير فى سدادها ، وكذا الحالات التى يجوز الاعفاء فيها من هذه المبالغ .

وقد نص المشروع على أن لوزير التأمينات أو من يفوضه الحق فى الاعفاء من هذه المبالغ - بدلا من رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة - توحيدا للتطبيق بين هيئتى التأمين الاجتماعى .

* مادة ١٣٦ فقرة أولى وثانية : تقرر هذه المادة مبدأ اعفاء المعاشات والتعويضات التى يقررها نظام التأمين الاجتماعى من جميع أنواع الضرائب والرسوم وقد عنى المشروع بالنص على شمول هذا الاعفاء للمكافأة والزيادات وكذا المتجمد الذى يصرف للورثة الشرعيين مع حذف العبارة التى كانت تشير الى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الادخار بعد الغائه واحلال نظام المكافأة محله .

* مادة ١٤٠ : تحدد هذه المادة مدة للمطالبة بالحقوق التى يقررها النظام ينقضى بفواتها الحق فى المطالبة بها وتمشيا مع مايقرره النص من عدم مساس فوات المدة التى يتعين تقديم الطلب خلالها بالحق ذاته أضيف للنص فقرة تقضى بصرف المعاش فى حالة تقديم الطلب بعد فوات المدة المحددة اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب وذلك مع منح وزير التأمينات الحق فى التجاوز عن الإخلال بالميعاد المحدد بالنص وصرف الحقوق اعتبارا من تاريخ الاستحقاق .

* مادة ١٤٤ : تقرر هذه المادة قاعدة عامة مقتضاها عدم جواز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة وتستثنى من هذه القاعدة حقوق الهيئة المشار اليها باعتبار هذه الحقوق موارد للميزة التى يحصل عليها صاحب الشأن ، وقد أضاف التعديل للحقوق الجائز الحجز عليها سدادا لدين الهيئة المختصة حق المكافأة .

* مادة ١٦٠ فقرة رابعة وخامسة وسادسة : تنظم هذه الفقرات الرسم الذى يتحمله صاحب المعاش أو المستحق مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وقد تضمن التعديل تحديد الحد الأقصى له بواقع ٥٠ قرشا وقواعد توزيعه بما يحقق عدم تكرار استحقاقه .

* مادة ١٦٣ فقرة أولى : تقرر هذه المادة للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار بالخدمة بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وقد عنى التعديل ببيان أن المعاش المستحق فى هذه الحالة يحسب وفقا لقواعد حساب معاش الشيخوخة أيا كان سبب الاستحقاق وذلك وفقا لما أشار به الخبير الاكتوارى .

وتناولت المادة السادسة : اضافة بعض الأحكام لمواد القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك على التفصيل **الآتى**:

* مادة (٥) بند (ط) : يتناول هذا البند تحديد مفهوم أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى وقد ارتبط المشروع فى تحديد هذا المفهوم بأجر العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية ، وقد أدت هذه القاعدة الى الارتباط فى تحديد أجر الاشتراك المتغير فى حالات الانتداب كل الوقت والاعارة بالأجر السابق على الندب أو الاعارة مما ألحق ضررا ببعض المؤمن عليهم ولمعالجة الموضوع نص المشروع على اعتبار الأجر المتغير الذى يحصل عليه المنتدب كل الوقت أو المعار اعارة داخل البلاد فى حكم أجر عمله الأصلى بجهة عمله الأصلية .

* مادة ٧٨ : يقرر هذا النص للمؤمن عليه الحق فى تعويض أجر عن المدد التى يتخلف فيها عن العمل لمرضه وقد اشترط لاستحقاق هذا الحق أن يكون المؤمن عليه منتفعا بتأمين المرض ، ولما كان الانتفاع بهذا التأمين يرتبط بصدور قرار من وزير الصحة فقد أدى هذا الشرط الى عدم افادة المؤمن عليهم العاملين بجهات لم يصدر بشأنها قرار وزير الصحة بهذا الحق وبالتالى تخفيض أجر اشتراكهم فى النظام وخاصة الأجر المتغير الذى يرتبط استحقاقه بممارسة العمل .

وعلاجا للأمر أضاف المشروع لنص هذه المادة حكما من مقتضاه عدم الارتباط للانتفاع بالحق المقرر بها بصدور قرار وزير الصحة .

* مادة ١٥٩ : فى اطار الالتزام بالأسس العامة لنظام التأمين الاجتماعى يقرر هذا النص عرض جميع قوانين التأمين الاجتماعى التى تلتزم الخزانة العامة بأعبائها على وزارة التأمينات .

وقد أضاف المشروع لهذا النص فقرة تنص على اختصاص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب ابداء الرأى من مجلس الدولة ضمانا لعدم التضارب فى تفسير النصوص وتوحيد التطبيق وذلك أسوة بما هو مقرر فى نظام العاملين بالدولة .

وتضمنت المادة السابعة: تعديل بعض أحكام ملاحظات جدول تحديد أنصبة المستحقين فى المعاش وذلك على التفصيل الآتى :

* تتضمن ملاحظات الجدول المشار اليه قاعدة من مقتضاها رد معاش المستحق فى حالة ايقافه أو قطعه على باقى المستحقين بشرط ألا يزيد نصيبه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد وقد أدت هذه العبارة الى عدم افادة بعض الحالات من قاعدة الرد ، مثال : أرملة وابنة تعمل أوقف معاشها فيرد على الأرملة ووفقا للقاعدة يتعين ألا يزيد نصيب الأرملة بعد الرد على ٣ إلى ٤ المعاش - الحد الأقصى لنصيبها بالجدول - الا أن الارتباط بالحالة فى تاريخ الرد يؤدى الى عدم رد معاش الابنة لها لأن معاش الابنة فى حالة الايقاف يكون الحق فيه مازال موجودا وبالتالى يكون نصيب الأرملة النصف لوجود الابنة ، ولازالة هذا التضارب نص التعديل على حذف عبارة « وفقا للحالة فى تاريخ الرد » .

* رعاية من النظام للأخوة والأخوات الذين حرموا من المعاش فى تاريخ وفاة المورث لوجود أرملة أو والدين أضيف لملاحظات الجدول ملاحظة برقم ٦ تقضى بأنه :

« اذا كان المعاش مورثا بالكامل للأرملة والأبوين وكان للمنتفع اخوة وأخوات فانه عند قطع معاش أية فئة منهما يئول نصيبها الى الاخوة والأخوات بما لايجاوز ١ إلى ٤ المعاش » .

وتناولت المادة الثامنة: ملاحظات الجدول رقم (٤) الذى ينظم قواعد تحديد المبلغ المطلوب فى حالة طلب المؤمن عليه زيادة مدة اشتراكه فى التأمين أو رفع معدل حساب معاشه عن مدة وقد عدلت هذه الملاحظات بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتم الاعتداد فى تحديد قيمة المبلغ المشار اليه بأجر المؤمن عليه فى تاريخ تقديم الطلب وذلك وفقا لتقارير الخبراء الاكتواريين .

وحيث أثبت التطبيق العملى لهذه القاعدة أنها لاتتفق مع طبيعة أجر الاشتراك المتغير لذلك تناول التعديل هذا الحكم فنص على : « تحديد أجر الاشتراك الذى تحسب على أساسه المبالغ المطلوبة فى حالة الرغبة فى حساب مدة سابقة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير بالمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك الفعلية فى الأجر المتغير حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب » .

وتناولت المواد التاسعة والعاشرة: تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فعدلت المادة التاسعة المواد **الآتية**:

المادة الأولى بند ٥ : لما كانت أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ تقضى بأن ينشأ حساب خاص فى كل من صندوق التأمين الاجتماعى **تدخل فى موارده** :

– احتياطى حوافز الانتاج والعمولة والوهبة والبدلات عن المدد السابقة على ١٩٨٤/٤/١ .

– رصيد مبالغ الادخار لدى وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى وريع استثمار هذه المبالغ .

وتتحدد نسبة ريع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائها عن أموال الحساب المشار اليه بنسبة يتم الاتفاق عليها بين البنك ووزير التأمينات بما لايقل عن النسبة التى روعيت اكتواريا فى تحديد المزايا .

ولما كان احتياطى حوافز الانتاج والعمولة والوهبة والبدلات الذى يحول الى الحساب الخاص يحسب عن كل حالة مؤمن عليه على حدة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وسيؤدى هذا الحكم الى التأخير فى تحديد قيمة هذا الاحتياطى .

لذا تم الرجوع الى الخبراء الاكتواريين للنظر فى تحديد اجمالى احتياطى حوافز الانتاج والعمولة والوهبة والبدلات المودع لدى بنك الاستثمار القومى لكل من هيئتى التأمين الاجتماعى وقد أشاروا بأنه يساوى نسبة ٤٠ ٪ من احتياطيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ونسبة ٣٠ ٪ من احتياطيات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وقد نص التعديل على ذلك .

مادة ثالثة فقرة أولى ومادة رابعة فقرة أولى: تم تعديل هاتين الفقرتين بما يتفق والتعديل المستحدث بالمادة الأولى بند ٥ السابق الاشارة اليها تحقيقا للتناسق بين أحكام القانون .

وتناولت المادة العاشرة والثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وذلك باضافة فقرة للبند ٧ من المادة المشار اليها لتحقيق التناسق بين أحكام هذا البند وماتقرر من حد أدنى لمعاش الشيخوخة عن الأجر المتغير كذلك يضيف التعديل للمادة بندا جديدا لبنودها برقم ١١ وذلك على التفصيل **الآتى**:

* يضاف لنص البند ٧ فقرة تقضى بأن تراعى الأحكام التالية فى تطبيق المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعى :

(أ) حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معا وفقا للمادة ٢١ المشار اليها أو وفقا للقواعد العامة أى التسويتين أفضل .

(ب) استحقاق المعاش المحدد بالنص عن الأجر المتغير طالما توافرت شروط استحقاق هذا المعاش عن الأجر الأساسى بصرف النظر عن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير .

(جـ) عدم ادخال المدة المشتراه فى مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ضمن المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش المنصوص عليه بالبند أولا من المادة ٣١ المشار اليه .

* أما البند ١١ المقترح اضافته الى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فقد حدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق وذلك لعلاج الحالات التى يتوقف فيها صرف الأجر المتغير قبل انتهاء خدمة المؤمن عليه .

وقد تناولت المادة الحادية عشرة بيان **الحالات التى يزاد فيها معاش الأجر الأساسى** اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وهى :

– بلوغ سن الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية والغاء الوظيفة والعجز والوفاة .

– حالات استحقاق المعاش المبكر متى كان سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر فى تاريخ طلب الصرف .

– معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل غير منهى للخدمة وذلك متى توافرت احدى حالات استحقاق المعاش السابق الاشارة اليها .

وقد حدد النص المقترح هذه الزيادات **بالآتى**:

١٠ ٪ بدون حد أقصى .

١٠ ٪ بحد أقصى ٦ جنيهات وبحد أدنى ٣ جنيهات شهريا.

٩ جنيهات .

ومن مقتضى هذا التعديل :

- جمع أحكام الزيادات فى نص واحد .
- الغاء الأحكام المنظمة لاعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ بعد أن استنفدت هذه الاعانة الغرض من تقريرها .
- استحقاق هذه الزيادات بالاضافة الى الحد الأقصى للمعاش ، ولذا يصبح هذا الحد بالنسبة للأجر الأساسى ٢٣٥ جنيها (٢٠٠ + ٢٠(١٠٪ بدون حدود) + ٦ + ٩) بدلا من ٢٠٩ جنيهات .
- زيادة المعاش المبكر الذى بلغ صاحبه سن الخمسين بواقع ٥ جنيهات تنسيقا مع قاعدة صرف معاش الأجر المتغير بدءا من هذه السن .

وقد تناولت المادة الثانية عشرة علاج وضع الاشتراكات المستحقة وفقا لتعديل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والتى لم يتم تحصيلها فقرر المشروع جواز تقسيطها على فترة لاتتجاوز خمس سنوات مع اعفاء مبالغ هذه الاشتراكات من المبالغ الاضافية التى يقررها قانون التأمين الاجتماعى جزاء على التأخير .

كما قننت المادة الثالثة عشرة حالات حساب المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقا للقواعد التى كانت مطبقة قبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

وقررت المادة الرابعة عشرة انتفاع الحالات التى انتهت فيها الخدمة قبل العمل بالمشروع بالأحكام التالية مع صرف الفروق المالية اعتبارا من **تاريخ العمل به :**

* انتفاع صاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة بالحد الأدنى للمعاش - ٣٥ جنيها - فى حالة بلوغه سن الستين قبل العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

* الانتفاع بأحكام ضم المدد المستحدثة بالنسبة للعسكريين للحالات التى انتهت فيها الخدمة قبل العمل بهذا المشروع طالما لم يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة .

* تقرير الحق لصاحب المعاش العائد الى الخدمة فى الانتفاع بتسوية المعاش وفقا لقواعد التسوية فى حالتى العجز والوفاة طالما لم يكن قد صرف معاش المدة الأخيرة .

وقد نصت المادة الخامسة عشرة على حذف الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نظرا لشمول المادة الثالثة من المشروع هذا الحكم .

وقد قررت المادة السادسة عشرة ، فتح الباب للمرة الرابعة لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بالتعديلات للانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى تأمين المرض اذا قدموا طلبا بذلك خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٧/١٢/٣١.

أما المادة السابعة عشرة ، فقد قضت بأن يعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

وأتشرف بعرض المشروع بعد مراجعته بمعرفة قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة فى ١٩٨٧/٧/١ ، رجاء التكرم - فى حالة الموافقة - بتوقيعه تمهيدا لإحالته الى مجلس الشعب .

وزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

مادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (١، ٢)

« اذا عين صاحب معاش على درجة مالية فى الجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحلية ، أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو هيئات القطاع العام وشركاته ، بحيث أصبح خاضعا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام ذلك القانون ، فاذا كان ما يتقاضاه صاحب المعاش المعين فى احدى الجهات المشار اليها من مرتب أساسى أو مكافأة أو بدلات مدنية ثابتة أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا اليه ٢٠ ٪ منه يصرف له من المعاش مايعادل الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعاش المنصرف له أية زيادة تطرأ مستقبلا على هذا المعاش حتى انتهاء خدمته المدنية وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٠١).

ويكون لصاحب المعاش العسكرى خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٩/٦/٣٠ أو خلال سنتين من تاريخ انتفاعه بقانون التأمين الاجتماعى - أيهما بعد الآخر - حق الاختيار بين ضم مدة خدمته العسكرية الى المدة المدنية أو عدم الضم ، وفى حالة وفاته قبل ابداء الرغبة يكون هذا الحق للمستحقين عنه .

وفى حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية الى مدة الخدمة المدنية يسوى المعاش عن المدة المدنية التى لم تدخل فى تقدير المعاش العسكرى أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ويضاف للمعاش العسكرى ، كما يجوز تسوية المعاش عن مدة الخدمة العسكرية والمدنية كمدة متصلة وفقا للأحكام الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى اذا كان ذلك يحقق معاشا أفضل .

وفى جميع الأحوال يراعى ما يأتى :

١- عدم تجاوز المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وفى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية كمدة متصلة يراعى أيضا ألا يجاوز معاش الأجر الأساسى الحدود القصوى لمعاش هذا الأجر المحددة بقانون التأمين الاجتماعى .

٢- تدخل الضمائم والمدد الاضافية ضمن مدة الخدمة العسكرية فى حالة تسوية المعاش عن المدتين كمدة متصلة ، كما تدخل ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى فى حالة استحقاقه .

٣- اذا استحق تعويض من دفعة واحدة وفقا للمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى يخصم منه ماسبق صرفه من مكافأة طبقا لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون .

٤- تصرف معاشات الأجر الأساسى دون تخفيض .

وفى حالة اختيار عدم ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية يسرى فى شأن المعاش العسكرى كافة الزيادات التى تتقرر فى شأن المعاشات العسكرية ويطبق فى شأنه حكم المادة ٤١ من هذا القانون ولايستحق عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى مهما كان سبب الاستحقاق غير تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى

---

(١) يسرى حكمها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

(٢) يتحدد التزام صندوق التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين بهذا النص وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى والزيادة عن هذه الأحكام المقررة بالمادة ٩٩ المذكورة تتحمل بها الخزانة العامة وذلك تطبيقا للمادة ١٤٨ من قانون التأمين الاجتماعى .

محسوبا طبقا لحكم المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى ويصرف هذ التعويض فور انتهاء هذه الخدمة ، أما مدة الاشتراك عن الأجر المتغير فيستحق عنها معاشا فقط أيا كان مقدارها محسوبا على أساس هذه المدة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى مهما كان سبب الاستحقاق وبمراعاة التقيد بالحد الأقصى لمعاش هذا الأجر والتقيد فى مجموع مايستحق من معاش عن المدة العسكرية والمدة المدنية بالحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له .

وفى جميع الأحوال يسدد ما أدى من اشتراكات عن مدة الخدمة المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى الى الخزانة العامة .

وتسرى الأحكام الواردة فى هذه المادة فى شأن المنقولين الى وظائف مدنية اذا كان قد قرر لهم معاش عن المدة العسكرية.

ويلغى كل حكم يخالف ماورد بهذه المادة من أحكام .

ويجوز الجمع بين الراتب أو المكافأة وبين المعاش طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨
بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى :

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٨/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

المادة الثانية :

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذاالقانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة ، بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الادارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

المادة الثالثة :

لايجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتبارا من أول يولية١٩٨٨ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة **ما يأتى :**

١- اذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فاذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- اذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فاذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى اليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

المادة الرابعة :

لاتخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

المادة الخامسة :

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة السادسة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ هـ (٢٣ يونية سنة ١٩٨٨) .

(حسنى مبارك)

أمين عام مجلس الوزراء

(المستشار / أحمد رضوان)

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى :

تزاد بنسبة ١٥ ٪ اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين **التالية:**

١- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٢- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٣- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .

٤- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٥- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧ .

٦- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة **ماياتى:**

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى ١٩٨٨/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **يراعى مايلى:**

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

(ب) لاتدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها الزيادة .

٢- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش .

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه باقتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٨٨/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لاتستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لايؤدى الى انهاء الخدمة .

المادة الثانية :

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ للمؤمن عليهم الذين تسرى بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من التاريخ المشار اليه زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط **الآتية :**

١- أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقا لأحكام العلاوة المشار اليها .

٣- ألا يكون المؤمن عليه قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أية زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر .

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار اليها خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ تكون الزيادة بواقع ٧٠ ٪ من العلاوة المشار اليها .

وتزاد بنسبة ١٥ ٪ المعاشات المستحقة اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ وفقا للقانونين رقمى ٩٩ لسنة ١٩٨٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

المادة الثالثة :

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة التى تقررت فى المعاشات طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ هـ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

أمين عام مجلس الوزراء

(المستشار / أحمد رضوان)

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩
بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٩/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

المادة الثانية :

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة وبوحدات الادارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

المادة الثالثة :

لايجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٩ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة **مايأتى :**

١- اذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فاذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- اذا كانت سن العامل ستين سنة فاكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فاذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى اليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

المادة الرابعة :

لاتخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

المادة الخامسة :

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة السادسة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨٩.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ هـ (٢٩ يونية سنة ١٩٨٩)

(حسنى مبارك)

أمين عام مجلس الوزراء

(المستشار / أحمد رضوان)

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

تزاد بنسبة ١٥ ٪ اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين **التالية** :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة **ما يأتى** :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى **ما يأتى**:

أ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

ب - لاتدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها الزيادة .

٢- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدول القصوى للمعاش .

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

واستثناء من الأحكام السابقة لاتستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى إنهاء الخدمة .

المادة الثانية :

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ للمؤمن عليهم الذين تسرى بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من التاريخ المشار اليه زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة لحالات الاستحقاق حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ وبواقع ٧٠ ٪ لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ وحتى ١٩٩٨/٦/٣٠ وذلك متى توافرت الشروط **الآتية** :

١- أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار اليها .

المادة الثالثة :

يراعى فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية **مايأتى:**

١- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢- تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش .

٣- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وتوافرت له شروط استحقاق هذه الزيادة وكان قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر استحق أفضل الزيادتين .

وتسرى القواعد المنصوص عليها فى هذه المادة فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات .

المادة الرابعة :

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة المقررة بهذا القانون .

المادة الخامسة :

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات النص **الآتى :**

ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعى المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقى قيمة الزيادة .

المادة السادسة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١، وذلك بمراعاة **مايأتى:**

١- أن يعمل بالمادة الثالثة فى مجال تطبيق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ .

٢- أن يعمل بالمادة الخامسة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونية سنة ١٩٨٩).

(حسنى مبارك)

أمين عام مجلس الوزراء

(المستشار / أحمد رضوان)

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠
بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى :

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٠/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولاتعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

المادة الثانية :

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة ، بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الادارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

المادة الثالثة :

لايجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٠ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة **ما يأتى :**

١- اذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة فاذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- اذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فاذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى اليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

المادة الرابعة :

لاتخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

المادة الخامسة :

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة السادسة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

(حسنى مبارك)

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) فى ١٩٩٠/١/٣١

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠
بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

تزاد بنسبة ١٥ ٪ اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين **التالية :**

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة **مايأتى :**

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى ١٩٩٠/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى **مايأتى :**

أ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى .

ب - لاتدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها الزيادة .

٢- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٤- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش .

٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٩٠/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لاتستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى إنهاء الخدمة .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة .

المادة الثانية :

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق

اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط **الآتية:**

١- أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى .

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار اليها . ويراعى فى شأن هذه الزيادة **مايأتى :**

١- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢- تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش .

٣- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ، المشار اليه ، وتوافرت له شروط استحقاق أى من هذه الزيادة ، وكان قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر استحق أفضل الزيادتين ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثالثة :

يمتد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الى ١٩٩٣/٦/٣٠ .

المادة الرابعة :

يستبدل بنص البندين (١و٢) من المادة (١١٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان :

مادة ١١٢ :

١- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيه شهريا ، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١٩٧٥/٩/١، وكان للمستحق هذا الحق .

٢- يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهريا ، ويكمل المعاش الى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه فى المادة ١١٠ من هذا القانون .

المادة الخامسة :

يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التى حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقا للحدود السابقة للجمع بين المعاشات وذلك فى حدود جزء المعاش الذى لم يرد على باقى المستحقين .

ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة ، تقديم طلب بذلك .

المادة السادسة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

(حسنى مبارك)

أمين عام مجلس الوزراء

(المستشار / أحمد رضوان)

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ (١)
بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

يضاف الى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فقرة أخيرة نصها **الآتى:**

« ولاتسرى ....

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١) مكرر الصادر بتاريخ يناير ١٩٩١ .

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
بإصدار قانون التأمين الاجتماعى
للعاملين المصريين فى الخارج (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

يكون للعاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالتأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم حق طلب الانتفاع بأحكام القانون المرافق طالما توافرت فى شأنهم الشروط التى يحددها .

المادة الثانية :

يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية فيما لايتعارض مع نصوص هذا القانون لحين صدور اللائحة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة :

يحل هذا القانون محل القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية ، ويخضع المشتركون طبقا له للأحكام الواردة فى القانون المرافق اعتبارا من تاريخ العمل به .

المادة الرابعة :

يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قرارا بنقل حقوق والتزامات الهيئة المقررة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج من نظام التأمينات الاجتماعية الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (٦) فى القانون المرافق ويحدد هذا القرار قواعد تحديد الأموال التى تنتقل الى الحساب المشار اليه.

المادة الخامسة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

أنور السادات

---

(١) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩ (تابع «د») الصادر فى ٣٠ يولية سنة ١٩٧٨ .

قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج

الباب الأول
فى التعاريف ونظام التأمين وشروط الانتفاع

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون **يقصد** :

(أ) **بالهيئة** : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) **بالمؤمن عليه** : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون .

(جـ) **بالسن** : سن الستين .

(د) **بدخل الاشتراك** : الدخل الشهرى الافتراضى الذى يختاره المؤمن عليه ويحسب على أساسه الاشتراك الذى يؤديه للهيئة شهريا .

(هـ) **بمتوسط دخول الاشتراك** : حاصل ضرب كل مدة اشتراك فى دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج على مدد الاشتراك ، وذلك فى حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد .

(و) **بالعجز الكامل** : كل عجز من شأنه أن يحول كلية أو بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أى مهنة أو عمل أو نشاط يتكسب منه .

مادة (٢) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعى المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة ، والعجز والوفاة .

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الاجتماعى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات وفى حدود المواد المنصوص عليها فى القانون المشار اليه .

مادة (٣) :

يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة وألا تجاوز سن الستين .

مادة (٤) :

اذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا كان له حق طلب الاستمرار فى الاشتراك وفقا لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو انتهاء عمله بالخارج أيهما أقرب .

مادة (٥) :

يقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام هذا النظام اذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة تستقطع الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف من المزايا التى تستحق للمؤمن عليه أو المستحقين أو المستفيدين عنه .

الباب الثانى
فى إنشاء الحساب الخاص بالتأمين
وتمويله وفحصه وكيفية استثماره

مادة (٦) :

يخصص فى صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تتكون أمواله من الموارد **الآتية :**

١- الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع ٢٢,٥ ٪ من دخل الاشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق ..

٢- الرصيد المقابل لالتزامات القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية .

٣- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المدة السابقة .

٤- احتياطيات المعاشات التى تحول لحساب الخاضعين لأحكام هذا القانون عن مدد اشتراكهم فى نظام التأمين الاجتماعى الأخرى .

٥ - ريع استثمار أموال هذه التأمين .

٦- أية مبالغ تساهم بها الدولة .

٧- الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها .

مادة (٧) :

يفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر .

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وفى الأغراض **الآتية:**

(١) تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة .

(٢) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(٣) زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة (٨) :

استثناء من أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة لاتدخل أموال الحساب الخاص بهذا التأمين فى موارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات .

ويتولى مجلس ادارة الهيئة استثمار أموال هذا الحساب .

الباب الثالث
فى الاشتراكات ودخل الاشتراك

مادة (٩) :

يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذى يختاره من بين الدخول الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق.

وتحدد اللائحة التنفيذية نوع العملة التى تؤدى بها الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ، وسعر التحويل فى حالة الأداء بالعملة الأجنبية ، ومواعيد وكيفية أداء الاشتراكات .

مادة (١٠) :

يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الأعلى التالى بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لاتقل عن سنة وألا تكون سنه قد تجاوزت ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الأقل مباشرة .

ويسرى تعديل دخل الاشتراك اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

و يجوز للمؤمن عليه فى أى وقت طلب تعديل دخل بدء اشتراكه فى النظام الى أى دخل أعلى ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء فروق الاشتراكات وريع استثمار نسبته ٦ ٪ وذلك اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الأداء .

مادة (١١) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥) يلتزم المؤمن عليه فى حالة استئناف سداد الاشتراكات بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء ريع استثمار نسبته ٦ ٪ عن الفترة من تاريخ التوقف حتى تاريخ بدء السداد .

ويسرى حكم استحقاق ريع الاستثمار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فى شأن أية مبالغ تكون مستحقة للحساب الخاص بهذا التأمين ولم تؤد فى مواعيدها المحددة .

الباب الرابع
فى تقدير المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها

الفصل الأول
فى معاش الشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة

مادة (١٢) :

يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه سن الستين وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا حتى ولو استمر فى عمله بعد بلوغ هذه السن .

ويجوز له طلب صرف المعاش اذا انتهى عمله قبل السن المذكورة وكانت مدة اشتراكه لاتقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفى هذه الحالة يخفض المعاش وفقا للنسب المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرافق .

مادة (١٣) :

يسوى معاش الشيخوخة بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءا من دخل الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .

وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المعاش على أساس متوسط دخول الاشتراك التى أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

مادة (١٤) :

يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال ، وذلك بما لا يتجاوز ١٦٦ جنيها و ٦٧٠ مليما شهريا .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى لايجاوز قدرها ثلاثين جنيها شهريا فيكون الحد الأقصى ١٠٠ ٪ من الدخل المشار اليه بالفقرة السابقة أو ثلاثين جنيها شهريا أيهما أقل .

مادة (١٥) :

فى حالة استحقاق المؤمن عليه معاشا لبلوغه السن يكون الحد الأدنى للمعاش ٥٠ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

مادة (١٦) :

اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى المشار اليه بالمادة (١٤) أيهما أكبر استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضا من دفعة واحدة بواقع ١٠٨ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك التى حسب على أساسها المعاش بحسب الأحوال ، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين التى تزيد على المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى للمعاش ، وتدخل كسور السنة فى المدة المستحق عنها هذا التعويض

ويحسب بنسبتها الى السنة .

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدة المضافة وفقا لحكم المادة (٢٠) والمدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك طبقا لحكم المادة (٣٠) .

واذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرف التعويض المشار اليه فى الفقرة السابقة فيصرف هذا التعويض الى مستحقى المعاش فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدى اليه مبلغ التعويض بالكامل ، فاذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرف التعويض للورثة الشرعيين .

مادة (١٧) :

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٩) اذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهرا استحق تعويضا من دفعة واحدة يحسب بواقع ١٤٤ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك التى يحسب على أساسها المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك وتدخل كسور السنة فى المدة المستحق عنها هذا التعويض ويحسب بنسبتها الى السنة .

ويصرف التعويض فى حالة تحقق احدى الحالات **الآتية** :

١- بلوغ المؤمن عليه السن .

٢- عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء عمله ، أو بعد انتهاء فترة التوقف المنصوص عليها فى المادة (٥) .

ويستحق ، بالاضافة لمبلغ التعويض ، ريع استثمار مقداره ٦ ٪ عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض حتى تاريخ استحقاق صرفه .

وفى حالة الوفاة تصرف المبالغ المستحقة وفقا للقواعد المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة (١٨) :

يجوز للمؤمن عليه فى حالة هجرته أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى صرف معاش .

كما يجوز لصاحب المعاش فى هذه الحالة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه ماصرفه من معاشات ولايجوز له ذلك الا مرة واحدة .

الفصل الثانى
فى معاش العجز والوفاة

مادة (١٩) :

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه ، بحسب الأحوال ، معاشا فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته ، وذلك اذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال فترة استمرار عمله أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ انتهاء عمله أو من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات أيهما أسبق وذلك كله بشرط أن يكون المؤمن عليه قد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة .

مادة (٢٠) :

يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل بواقع ٦٥ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها مدة خمس سنوات أى المعاشين أكبر ، ولا

يجوز أن تزيد المدة المضافة على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن .

مادة (٢١) :

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشا بنسبة ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال اذا كان العجز الكامل أو الوفاة نتيجة اصابة عمل ، وتحدد (*) اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الواجب توافرها لاعتبار الاصابة اصابة عمل .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ ٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما .

الفصل الثالث
فى الحقوق الإضافية

مادة (٢٢) :

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال تعويضا اضافيا فى الحالتين **الآتيتين :**

(١) انتهاء عمل المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو لحدوث الوفاة .

(٢) وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ وفاته .

ويؤدى التعويض الاضافى فى حالات الوفاة الى من يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وفى حالة عدم التحديد يؤدى الى الورثة الشرعيين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى أن يكون المؤمن عليه قد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة .

مادة (٢٣) :

يحسب مبلغ التعويض الاضافى على أساس نسبة من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك التى يحسب على أساسها معاش الشيخوخة مضروبا فى ١٢ وتحدد هذه النسبة تبعا لسن المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تاريخ استحقاق الصرف وطبقا للجدول رقم (٣) المرافق .

وتزاد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع ٥٠ ٪ من قدرها اذا كان العجز أو الوفاة نتيجة اصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه وفقا للبند (١) من المادة (٢٢) اذا لم يوجد مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه .

مادة (٢٤) :

عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحة تعادل معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له .

وتؤدى المنحة لمن يحدده صاحب المعاش ، فاذا لم يحدد أحدا استحقت للأرملة وفى حالة عدم وجودها تستحق للأولاد القصر والعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات .

(*) مادة ٢٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

ويراعى فى حالة ما اذا كان لصاحب المعاش أولاد من غير الأرملة وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة فتقسم المنحة بين مستحقيها على أساس عدد الزوجات .

واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من اخوته القصر والعاجزين عن الكسب والأخوات غير المتزوجات ، وتثبت الإحالة بإقرار من المستحقين أو متولى شئونهم مؤيدة بشهادة ادارية .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والإخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية .

مادة (٢٥) :

عند وفاة صاحب المعاش تصرف للأرملة نفقات جنازة بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره خمسون جنيها ، واذا لم توجد أرملة تصرف لأرشد الأولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

وفى تطبيق حكم هذه المادة والمادة السابقة يعامل زوج صاحبة المعاش معاملة الأرملة .

الباب الخامس
فى حساب المدد السابقة ضمن المدد المحسوبة فى التأمين

مادة (٢٦) :

اذا كان للمؤمن عليه مدة اشتراك سابقة فى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى المدنية أو العسكرية جاز له أن يطلب حساب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وفقا لأحكام هذا القانون ، وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه الى الحساب المشار اليه فى المادة (٦) مقابل تنازله عن حقه فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

ولا يستفيد من حكم الفقرة السابقة المؤمن عليه الذى صرف له تعويض الدفعة الواحدة فعلا وفقا للأنظمة المشار اليها .

ويحسب بالمبلغ المحول مدة تقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وعلى أساس المعامل المناظر للسن ودخل الاشتراك عند تقديم طلب حساب المدة .

واذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب المدة السابقة بالكامل تحسب للمحول لحسابه مدة اعتبارية تقابل المبلغ الزائـــد .

واذا لم يكف المبلغ المحول لحساب المدة السابقة بالكامل كان للمحول لحسابه الحق فى تكملة الفرق.

مادة (٢٧) :

يحدد مبلغ احتياطى المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة وفقا **لما يأتى :**

(أ) الأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة أو الأجر الذى حسب على أساسه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة أيهما أكبر .

(ب) المدة التى تراعى فى تقدير تعويض الدفعة الواحدة أو المعاش بحسب الأحوال .

(جـ) المعامل المناظر للسن فى تاريخ طلب التحويل والمبين بالجدول رقم (٥) المرافق .

ويخصم من مبلغ الاحتياطى المحول المعاشات السابق صرفها للمحول لحسابه .

مادة (٢٨) :

يجوز للمؤمن عليه اذا التحق بعمل يخضعه لأحد قوانين التأمين الاجتماعى المدنية أو العسكرية طلب تحويل احتياطى المعاش عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين ، ويحدد مبلغ الاحتياطى المحول وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وبمراعاة **ما يأتى :**

(أ) السن فى تاريخ انتهاء مدة الاشتراك فى التأمين .

(ب) مدة الاشتراك وفقا لأحكام هذا القانون .

(جـ) دخل الاشتراك أو متوسط الدخول التى أديت على أساسها الاشتراكات .

وتحسب بالمبلغ المحول مدة تضاف لمدة اشتراكه فى النظام الذى أصبح خاضعا له ، وتقدر هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) وعلى أساس المعامل المناظر لسنه وأجره فى تاريخ طلب التحويل .

مادة (٢٩) :

لايجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن الرغبة فى تحويل احتياطى المعاش بعد اخطار المؤمن عليه بمبلغ الاحتياطى ومدة الاشتراك التى تحسب مقابل هذا المبلغ وموافقته على التحويل بعد هذا الاخطار.

مادة (٣٠) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى هذ التأمين .

واذا كانت المدة المطلوب ضمها تقع بين مدتى اشتراك فيجوز ضمها ولو كانت أقل من سنة .

وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه ودخل اشتراكه فى تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٣١) :

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة لحساب المدد المنصوص عليها بالمواد (٥ ، ٢٦ ، ٣٠) وفقا لأحدى الطريقتين **الآتيتين:**

(١) دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب .

(٢) بالتقسيط وفقا لأحكام الجدول رقم (٦) المرافق .

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المدة السابقة الا اذا تم سداد المبالغ المطلوبة فى حالة الأداء دفعة واحدة أو أداء أول قسط للهيئة قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التى يقررها هذا القانون .

على أنه فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل ابداء الرغبة فى حساب مدة أو قبل أداء المبالغ دفعة واحدة أو قبل أداء القسط الأول جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة .

ولايجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة بعد أداء المبالغ المطلوبة فى حالة الأداء دفعة واحدة أو أداء أول قسط .

ويكون للمؤمن عليه اذا أنهى عمله بالخارج وعاد الى أرض الوطن حق طلب ايقاف الأقساط مع حساب مدة تساوى مقدار ما أداه من مبالغ . كما يجوز له أيضا طلب تخفيض القسط وتخفيض المدة السابق ضمها أو الاشتراك عنها ، وتقدر المدة المحسوبة بالمبالغ السابق أداؤها أو المدة المخفضة على أساس المعامل المناظر لسن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب ايقاف القسط أو تخفيضه وذلك طبقا للجدول رقم (٤) المرافق .

الباب السادس
فى الأحكام العامة

مادة (٣٢) :

اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشاتهم وفقا لأحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم (٣) وملاحظاته المرافق له .

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بالفقرة السابقة .

مادة (٣٣) :

يكون الحد الأقصى للجمع بين المعاشات المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون والمعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى الأخرى ١٦٦ جنيها و ٦٧٠ مليما لاغير وذلك بالنسبة لصاحب المعاش وكل من المستحقين .

مادة (٣٤) :

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها ، كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسـوم الدمغة .

مادة (٣٥) :

تعفى جميع الحقوق التى تؤدى وفقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها ، كما يسرى هذا الاعفاء على متجمد هذه الحقوق .

مادة (٣٦) :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال ، وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مادة (٣٧) :

فى حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون لمجال تطبيق هذا التأمين يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ عودة اشتراكه .

مادة (٣٨) :

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) يجب تقديم طلب صرف الحقوق المقررة بهذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بها .

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المشار اليها شاملة للمطالبة بباقى الحقوق ، كما ينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد .

ويجوز لمدير عام الهيئة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الاخلال بالميعاد المشار اليه فى الفقرة الأولى اذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره .

وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق .

ويوقف أداء المعاش الذى لايتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

مادة (٣٩) :

المعاش المستحق وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) لايجوز التوكيل فى صرفه .

واستثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يقف صرف المعاش المشار اليه فى الفقرة السابقة فى حالة مغادرة صاحبه الوطن مدة تزيد على ثلاثة أشهر وذلك متى كانت سنه فى تاريخ المغادرة تقل عن الستين .

ومالا يصرف من هذا المعاش فى ميعاد سنة من تاريخ الاخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضى الحق فى المطالبة به والمبالغ التى لم يتم صرفها تئول الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (٦).

ويستثنى من الأحكام السابقة حالات اصابة صاحب المعاش بمرض يفقده القدرة على صرف معاشه بنفسه وحالات مغادرة الوطن للعلاج بالخارج وذلك متى أقرت الهيئة العامة للتأمين الصحى بوجود حالة المرض أو الحاجة للسفر الى الخارج بحسب الأحوال.

مادة (٤٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال .

مادة (٤١) :

لايجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق ، وذلك فيما عدا حالات الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب بالزيادة أو بالنقصان عند تسوية أو توزيع المستحقات .

مادة (٤٢) :

لايترتب على الانتفاع بأحكام هذا القانون الإخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما فى حكمها ، ويجوز الجمع بين المزايا التى تقررها والمزايا المقررة بهذا القانون .

مادة (٤٣) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى .

ويكون لها تقسيط المبالغ التى يتأخر المؤمن عليه فى سدادها وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٤) :

على الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق هذا القانون .

مادة (٤٥) :

على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون تقديم طلب الى الهيئة بعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة (٤٦) :

تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بموجب شهادة صادرة بالبلد الذى كان يعمل به معتمدة من سفارة أو قنصلية جمهورية مصر فى حالة استمرار اقامة المؤمن عليه خارج البلاد.

وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى باثبات الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة عودة المؤمن عليه للوطن.

مادة (٤٧) :

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أداء الحقوق المقررة بهذا القانون بالعملة الأجنبية ، ويتضمن القرار المشار اليه نوع العملة وجدول شرائح دخول الاشتراك بالعملة المذكورة وكذا طريقة أداء الاشتراكات وتقدير المزايا .

مادة (٤٨) :

يجوز للهيئة أن تعهد الى وكلاء لها بمهمة الاعلام عن هذا التأمين والقيام باجراءات الاشتراك فى النظام ، وتتكفل الهيئة بالنفقات التى يتحملونها وفقا للاتفاقات التى تبرم معهم بشرط ألا تجاوز تلك النفقات ٥ ٪ من الاشتراكات الدورية التى يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون الى التأمين عن طريقهم خلال السنتين الأوليين من تاريخ بدء الاشتراك .

مادة (٤٩) :

تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لايتعارض مع أحكامه .

الباب السابع
فى العقـــوبات

مادة (٥٠) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى ، بسوء قصد ، بيانات غير صحيحة أو امتنع ، بسوء قصد ، عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق .

جدول رقم (١)

بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها الاشتراكات

الفئات	دخل الاشتراك الشهرى	الفئات	دخل الاشتراك الشهرى
	جنيه		جنيه
١	١٥	٩	٧٠
٢	٢٠	١٠	٨٠
٣	٢٥	١١	٩٠
٤	٣٠	١٢	١٠٠
٥	٣٥	١٣	١٢٥
٦	٤٠	١٤	١٥٠
٧	٥٠	١٥	٢٠٠
٨	٦٠	–	٢٥٠

جدول رقم (٢)

نسب خفض المعاشات

السن فى تاريخ استحقاق الصرف	نسبة الخفض فى المعاش
أقل من ٤٥ سنة .	١٥ ٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٠ ٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٥ ٪

جدول رقم (٣)

بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

السن	نسبة مبلغ التأمين الاضافى	السن	نسبة مبلغ التأمين الاضافى
حتى سن ٢٥	٪٢٦٧	٤٥	٪١٣٣
٢٦	٪٢٦٠	٤٦	٪١٢٧
٢٧	٪٢٥٣	٤٧	٪١٢٠
٢٨	٪٢٤٧	٤٨	٪١١٣
٢٩	٪٢٤٠	٤٩	٪١٠٧
٣٠	٪٢٣٣	٥٠	٪١٠٠
٣١	٪٢٢٧	٥١	٪٩٣
٣٢	٪٢٢٠	٥٢	٪٨٧
٣٣	٪٢١٣	٥٣	٪٨٠
٣٤	٪٢٠٧	٥٤	٪٧٣
٣٥	٪٢٠٠	٥٥	٪٦٧
٣٦	٪١٩٣	٥٦	٪٦٠
٣٧	٪١٨٧	٥٧	٪٥٣
٣٨	٪١٨٠	٥٨	٪٤٧
٣٩	٪١٧٣	٥٩	٪٤٠
٤٠	٪١٦٧	٦٠	٪٣٣
٤١	٪١٦٠	٦١	٪٢٥
٤٢	٪١٥٣	٦٢	٪٢٥
٤٣	٪١٤٧	٦٣	٪٢٠
٤٤	٪١٤٠	٦٤	٪٢٠
		٦٥ فأكثر	٪٢٠

ملاحظة: فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٤)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة

المطلوب ضمها لكل جنيه من دخل الاشتراك الشهرى

السن	مليم	جنيه	السن	مليم	جنيه
٣٥ فاقل	٤٥٠	١	٤٨	٤١٠	٢
٣٦	٥١٠	١	٤٩	٥١٠	٢
٣٧	٥٧٠	١	٥٠	٦٢٠	٢
٣٨	٦٤٠	١	٥١	٧١٠	٢
٣٩	٧٠٠	١	٥٢	٨١٠	٢
٤٠	٧٧٠	١	٥٣	٩٢٠	٢
٤١	٨٤٠	١	٥٤	٠٤٠	٣
٤٢	٩٢٠	١	٥٥	١٧٠	٣
٤٣	٩٩٠	١	٥٦	٣٠٠	٣
٤٤	٠٧٠	٢	٥٧	٤٦٠	٣
٤٥	١٥٠	٢	٥٨	٦٠٠	٣
٤٦	٢٤٠	٢	٥٩	٧٧٠	٣
٤٧	٣٣٠	٢	٦٠	٩٥٠	٣

جدول رقم (٥)

بتحديد احتياطى المعاش الخاص بالمؤمن عليهم السابق اشتراكهم فى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى المدنية أو العسكرية

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة محسوبة فى المعاش المقرر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولكل جنيه واحد من المرتب الشهرى .	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة محسوبة فى المعاش المقرر بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ولكل جنيه واحد من دخل الاشتراك .
	مليم–جنيه	مليم–جنيه
٣٨ فاقل	٢,١٠٠	١,١٠٠
٣٩	٢,١١٦	١,١٠٠
٤٠	٢,١٣٧	١,١٠٠
٤١	٢,١٥٩	١,٢٠٠
٤٢	٢,١٨٤	١,٢٥٠
٤٣	٢,٢١١	١,٣٠٠
٤٤	٢,٢٤١	١,٣٥٠
٤٥	٢,٢٧٣	١,٤٠٠
٤٦	٢,٣٠٦	١,٤٥٠
٤٧	٢,٣٤٢	١,٥٠٠
٤٨	٢,٣٨٠	١,٥٥٠
٤٩	٢,٤٢١	١,٦٠٠
٥٠	٢,٤٦٢	١,٦٥٠
٥١	٢,٥٠٩	١,٧٠٠
٥٢	٢,٥٨٠	١,٧٥٠
٥٣	٢,٦١٠	١,٨٠٠
٥٤	٢,٦٦٥	١,٨٧٠
٥٥	٢,٧٢٥	١,٩٤٠
٥٦	٢,٧٨٩	٢,٠١٠
٥٧	٢,٨٥٨	٢,٠٨٠
٥٨	٢,٩٣٣	٢,١٦٠
٥٩	٣,٠١٥	٢,٢٥٠
٦٠ فاكثر	٣,١٢٦	٢,٣٥٠

يضرب المعامل المقابل للسن فى ١,٢٥ ٪ بالنسبة للمعاملين بقانون المعاشات العسكرية .

جدول رقم (٦)

القسط الشهرى الواجب أداؤه فى حالة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه

عن مدة الخدمة المطلوب ضمها

السن	مدة التقسيط				
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة	٢٠ سنة	حتى سن ٦٠
٢١ فاقل	مليمجنيه	مليمجنيه	مليمجنيه	مليمجنيه	مليمجنيه
٢٢	١,٨٧٠	١,٠٤٠	٠,٧٧٠	٠,٦٤٠	٠,٤٧٠
٢٣	١,٨٧٠	١,٠٤٠	٠,٧٧٠	٠,٦٤٠	٠,٤٨٠
٢٤	١,٨٧٠	١,٠٤٠	٠,٧٧٠	٠,٦٤٠	٠,٤٨٠
٢٥	١,٨٧٠	١,٠٤٠	٠,٧٧٠	٠,٦٤٠	٠,٤٩٠
٢٦	١,٨٧٠	١,٠٤٠	٠,٧٧٠	٠,٦٤٠	٠,٤٩٠
٢٧	١,٨٧٠	١,٠٤٠	٠,٧٧٠	٠,٦٤٠	٠,٥٠٠
٢٨	١,٨٧٠	١,٠٤٠	٠,٧٧٠	٠,٦٤٠	٠,٥١٠
٢٩	١,٨٧٠	١,٠٤٠	٠,٧٨٠	٠,٦٥٠	٠,٥٢٠
٣٠	١,٨٧٠	١,٠٤٠	٠,٧٨٠	٠,٦٥٠	٠,٥٢٠
٣١	١,٨٧٠	١,٠٤٠	٠,٧٨٠	٠,٦٥٠	٠,٥٣٠
٣٢	١,٨٧٠	١,٠٥٠	٠,٧٨٠	٠,٦٥٠	٠,٥٤٠
٣٣	١,٨٧٠	١,٠٥٠	٠,٧٨٠	٠,٦٥٠	٠,٥٥٠
٣٤	١,٨٧٠	١,٠٥٠	٠,٧٨٠	٠,٦٦٠	٠,٥٦٠
٣٥	١,٨٧٠	١,٠٥٠	٠,٧٩٠	٠,٦٦٠	٠,٥٨٠
٣٦	١,٨٧٠	١,٠٥٠	٠,٧٩٠	٠,٦٦٠	٠,٥٩٠
٣٧	١,٨٧٠	١,٠٦٠	٠,٧٩٠	٠,٦٧٠	٠,٦١٠
٣٨	١,٨٨٠	١,٠٦٠	٠,٧٩٠	٠,٦٧٠	٠,٦٢٠
٣٩	١,٨٨٠	١,٠٦٠	٠,٨٠٠	٠,٦٧٠	٠,٦٤٠
٤٠	١,٨٨٠	١,٠٧٠	٠,٨٠٠	٠,٦٨٠	٠,٦٦٠
٤١	١,٨٩٠	١,٠٧٠	٠,٨١٠		٠,٦٨٠
٤٢	١,٨٩٠	١,٠٧٠	٠,٨١٠		٠,٧٠٠
٤٣	١,٨٩٠	١,٠٧٠	٠,٨١٠		٠,٧٣٠
٤٤	١,٩٠٠	١,٠٨٠	٠,٨٢٠		٠,٧٦٠
٤٥	١,٩٠٠	١,٠٩٠	٠,٨٢٠		٠,٧٩٠
٤٦	١,٩٠٠	١,٠٩٠			٠,٨٢٠
٤٧	١,٩١٠	١,١٠٠			٠,٨٧٠
٤٨	١,٩١٠	١,١٠٠			٠,٩١٠
٤٩	١,٩٢٠	١,١٠٠			٠,٩٧٠
٥٠	١,٩٢٠	١,١١٠			١,٠٣٠
٥١	١,٩٣٠				١,١١٠
٥٢	١,٩٣٠				١,٢١٠
٥٣	١,٩٤٠				١,٣٣٠
٥٤	١,٩٥٠				١,٤٨٠
٥٥	١,٩٦٠				١,٦٨٠
٥٦					١,٩٦٠
٥٧					٢,٣٨٠
٥٨					٣,٠٨٠
٥٩					٤,٤٧٠
٦٠					٨,٦٤٠
					٠٠

ملاحظة : توقف الأقساط فى حالتى استحقاق الصرف للعجز أو الوفاة .

قرار وزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨(*)
باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعى
للعاملين المصريين فى الخارج

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الأجراءات التنفيذية باشتراك العاملين المصريين فى الخارج طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد واجراءات تحصيل الاشتراكات ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد نوع العملات الأجنبية وسعر التحويل وقواعد ومواعيد أداء اشتراكات مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازات الخاصة للعمل بالخارج ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر

الباب الأول
فـى التعـــاريـــف

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القرار **يقصد :**

١- **بالنظام** – قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٢- **بالهيئة** – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٣- **بالبنك** – البنك الذى تحدده الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(*) صادرة فى ١٩٧٨/٨/٣٠ .

الباب الثانى
فى مجال تطبيق النظام

مادة (٢) :

تسرى أحكام هذا النظام فى شأن العاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما والآتى **بيانهم :**

١) العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية .

٢) العاملون لحساب أنفسهم .

٣) العاملون بوحدات المنظمات الدولية والاقليمية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية .

٤) المهاجرون من الفئات المشار اليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .

الباب الثالث
فى إجراءات الاشتراك وتحديد دخل الاشتراك

مادة (٣) :

يقدم طلب الاشتراك فى النظام على الأنموذج رقم (١٥ « أ » تأمينات اجتماعية) المرفق من أصل وصورتين .

ويرفق بطلب الاشتراك شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجل المواليد أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من أيها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل من الموظف المختص بالهيئة أو بالبنك أو من القنصلية المصرية فى البلد التى يعمل بها .

مادة (٤) :

على الهيئة أن توافى المؤمن عليه ببطاقة تثبت اشتراكه لديها محررة وفقا للنموذج رقم (١٥ « ب » تأمينات اجتماعية المرفق وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الاشتراك .

مادة (٥) :

يعتبر اشتراك المؤمن عليه الذى سبق اشتراكه وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية قائما دون حاجة الى اتخاذ اجراءات اشتراك جديدة ، ويخضع المشتركون طبقا له للأحكام الواردة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١.

فاذا كانت فئة اشتراكه قبل التاريخ المذكور ١١٠ أو ١٢٠ جنيها كانت الفئة من ١٩٧٨/٨/١ هى ١٢٥ جنيها ويجوز له أن يطلب تعديلها الى فئة أعلى أو أقل طبقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) :

اذا رغب المؤمن عليه تعديل دخل اشتراكه أو دخل بدء اشتراكه فيقدم الطلب على الأنموذج رقم (١٥ « ج » تأمينات اجتماعية) المرفق ، ويتعين مراعاة **مايأتى:**

(١) فى حالة طلب التعديل الى دخل أعلى :

أ – يكون التعديل الى الدخل الأعلى مباشرة .

ب – أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لاتقل عن سنة .

جـ – ألا تكون سنه قد جاوزت ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

(٢) فى حالة طلب التعديل الى **دخل أقل:**

يكون التعديل الى الدخل الأقل مباشرة .

ويسرى التعديل فى الحالتين المشار اليهما اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

(٣) فى حالة طلب تعديل دخل بدء الاشتراك الى أى **دخل أعلى :**

يتعين سداد فروق الاشتراكات وريع استثمار نسبته ٦ ٪ من الفرق وذلك عن الفترة من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ السداد دفعة واحدة ، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا بالدخل الأعلى الا اذا تم سداد هذه المبالغ قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التى يقررها النظام .

واذا كان المؤمن عليه مشتركا عن مدة سابقة فيلتزم بأداء الزيادة فى المبلغ المستحق عنها نتيجة تعديل دخل بدء اشتراكه ويكون الأداء اما دفعة واحدة أو بالتقسيط .

الباب الرابع
نوع العملة التى تسدد بها الاشتراكات وإجراءات السداد

مادة (٧) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات اعتبارا من أول الشهر الذى حدده لبدء اشتراكه فى النظام .

وتسدد الاشتراكات مقدما فى اليوم الأول من كل شهر .

ويجوز للمؤمن عليه سداد الاشتراكات مقدما كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنويا تبعا لاختياره ، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالا للمدد الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام .

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخير السداد عن اليوم الأول من الشهر الذى يستحق عنه الاشتراك بأداء ريع استثمار بنسبة ٦ ٪ سنويا عن عدد الشهور الكاملة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد .

مادة (٨) :

تؤدى الاشتراكات للهيئة بواسطة البنك .

ويكون أداء الاشتراكات بعملة البلد التى يعمل بها المؤمن عليه أو باحدى العملات الحرة .

وبالنسبة للعاملين بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيكون أداء الاشتراكات بالعملة الأجنبية والمصرية بحسب نسبة كل منهما الى اجمالى الأجر .

وتتم المحاسبة على النقد الأجنبى بأسعار الشراء المعمول بها فى السوق الموازية للنقد فى تاريخ الأداء للبنك .

مادة (٩) :

يقوم البنك بايداع المبالغ المحصلة لديه وفقا لهذا النظام فى حساب الهيئة طرفه ويوافى الهيئة بحافظة اضافة يتم الاتفاق بينهما على شكلها والبيانات التى تتضمنها .

مادة (١٠) :

تقوم الهيئة بمتابعة سداد الاشتراكات وأقساط المدة السابقة المستحقة لها وفقا لأحكام النظام على الاستمارة (رقم ١٥ « د » تأمينات اجتماعية) المرفق نموذجها .

الباب الخامس
فى إجراءات تحويل الاحتياطى والاشتراك عن المدد السابقة

مادة (١١) :

اذا رغب المؤمن عليه فى تحويل احتياطى المعاش المستحق له عن مدة اشتراكه وفقا لأحكام القوانين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها فيقدم طلب التحويل على الأنموذج رقم (١٥ « هـ» تأمينات اجتماعية) المرفق .

مادة (١٢) :

ترسل الهيئة طلب التحويل الى الجهة الموجود لديها الاحتياطى ، وتلتزم هذه الجهة بإعادة الطلب مرة أخرى للهيئة موضحا به مبلغ الاحتياطى خلال فترة لاتجاوز شهرا من تاريخ ورود طلب التحويل اليها .

مادة (١٣) :

تعيد الهيئة طلب تحويل الاحتياطى الى المؤمن عليه موضحا به المدة المحسوبة بالمبلغ المحول والمبلغ المطلوب لاستكمال المدة السابقة اذا كانت المدة المحسوبة تقل عنها .

وفى حالة موافقة المؤمن عليه على تمام عملية التحويل يتعين عليه أن يعيد الطلب الى الهيئة موقعا عليه بالموافقة وموضحا به رغبته فى استكمال المدة السابقة من عدمه وطريقة السداد .

مادة (١٤) :

تقوم الهيئة بعد ورود الطلب اليها بإخطار الجهة الموجود لديها الاحتياطى لموافاتها بمبلغ الاحتياطى وذلك وفقا للاجراءات التى يتم الاتفاق عليها بينهما .

مادة (١٥) :

اذا التحق المؤمن عليه بعمل يخضعه لأحد قوانين التأمين الاجتماعى المدنية أو العسكرية ورغب فى تحويل احتياطى معاشه وفقا لهذا النظام فيقدم الطلب على الأنموذج رقم (١٥« و » تأمينات اجتماعية) المرفق .

وتسرى فى هذه الحالة الاجراءات والأحكام المنصوص عليها فى المواد (١٢، ١٣، ١٤) .

مادة (١٦) :

اذا رغب المؤمن عليه فى حساب مدد عمله السابقة ضمن مدة اشتراكه فى النظام فيقدم الطلب على الانموذج رقم (١٥ «ز» تأمينات اجتماعية) المرفق .

وعلى الهيئة أن تعيد الطلب الى المؤمن عليه موضحا به المبلغ المطلوب ، وفى حالة موافقته يعيد الطلب الى الهيئة موقعا عليه بالموافقة وموضحا به طريقة سداد المبالغ المطلوبة .

مادة (١٧) :

يكون للمستحقين عن المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ الوفاة الحق فى طلب تحويل احتياطى المدد السابقة أو الاشتراك عن المدد السابقة وذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل ابدائه الرغبة أو قبل أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو قبل أداء أول قسط. .

الباب السادس
فى إجراءات تعيين المستفيدين
من مبلغ التعويض الإضافى والمنحة

مادة (١٨) :

اذا رغب المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تعيين المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الاضافى فعليه أن يبدى رغبته بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجها .

وتحرر الاستمارة المشار اليها من نسختين ويراعى فى تحريرها مايأتى :

(١) تكتب أسماء المستفيدين بالكامل مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم للمؤمن عليه أو صاحب المعاش - حسب الأحوال - ان وجدت ونسبة مايخص كل منهم فى الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ، ويراعى عدم تجاوز النسب الواحد الصحيح .

(٢) يوقع المؤمن عليه أو صاحب المعاش - حسب الأحوال - بنفسه على الاستمارة ويؤشر عليها من الموظف المختص بالهيئة أو بالبنك أو بالقنصلية المصرية فى البلد التى يعمل بها بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(٣) تحرر جميع بيانات الاستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير .

ولا تعتبر الاستمارة صحيحة مالم تكن مستوفاة طبقا للشروط والأوضاع سالفة الذكر .

مادة (١٩) :

يتقدم المؤمن عليه بنسختى الاستمارة الى الهيئة لقيدها فى السجلات .

وتعيد الهيئة احدى نسختى الاستمارة الى المؤمن عليه أو صاحب المعاش – حسب الأحوال – وذلك بعد اتمام عملية القيد والتأشير برقمه وتاريخه على نسختى الاستمارة وختمها بخاتمها ، وتحفظ الأخرى لديها فى مظروف مغلق .

وفى حالة ارسال نسخ الاستمارة الى الهيئة أو منها بالبريد فيكون ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (٢٠) :

تعد الهيئة سجلات خاصة لقيد الرغبات من واقع استمارات تعيين المستفيدين بعد مراجعة البيانات الواردة بها ، ويجب أن تشتمل هذه السجلات على البيانات **الآتية** :

(١) تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها للهيئة .

(٢) رقم مسلسل لقيد الاستمارة بالسجل وتاريخ القيد .

(٣) اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش ورقم التأمين .

(٤) أسماء المستفيدين الذين عينهم وصفتهم ودرجة قرابتهم له – ان وجدت – ونسبة مايخص كل منهم من مبلغ التعويض الاضافى .

(٥) بيان بما اذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد عدل عن رغبته ويثبت بهذا البيان الغاء الاستمارة السابقة ورقم قيد الاستمارة الجديدة وتاريخها .

مادة (٢١) :

اذا اتضح بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ان الصفة التى حددها بالاستمارة كشرط لاستحقاق التعويض الاضافى لأى من المستفيدين قد تخلفت أو أن أحد المستفيدين الواردة أسماؤهم بالاستمارة قد توفى قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع النصيب الذى كان مستحقا لهذا المستفيد على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم من يكون اسمه قد ورد بالاستمارة كمستفيد فيصرف له نصيبه المحدد بها بالاضافة الى حصته فى النصيب الموزع بصفته وريثا شرعيا .

مادة (٢٢) :

اذا كان مبلغ التعويض الاضافى سيتم توزيعه على الورثة الشرعيين فيراعى فى حالة وجود حمل مستكن أن يجنب له أكبر النصيبين باعتباره ذكرا واحدا أو أنثى واحدة بحسب الأحوال ، على أن يعاد التوزيع بعد انفصاله .

مادة (٢٣) :

يجوز لصاحب المعاش أن يحدد من تصرف اليه منحة الوفاة ويبدى رغبته بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجها .

وتحرر هذه الاستمارة من نسختين ، ويراعى فى شأنها الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٩،١٨) .

مادة (٢٤) :

تعد الهيئة سجلات لقيد رغبات تحديد المستفيدين من المنحة بعد مراجعة البيانات الواردة بها ، ويجب أن تشتمل هذه السجلات على البيانات **الآتية** :

(١) تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها للهيئة .

(٢) رقم مسلسل لقيد الاستمارة وتاريخ القيد.

(٣) اسم صاحب المعاش وعنوانه ورقم ربط المعاش وجهة الصرف .

(٤) اسم الشخص المحدد بالاستمارة لصرف المنحة اليه وعنوان سكنه ومحل عمله ان وجد.

(٥) بيان بما اذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد عدل عن رغبته ويثبت بهذا البيان الغاء الاستمارة السابقة ورقم قيد الاستمارة الجديدة وتاريخه .

مادة (٢٥) :

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته فى تعيين المستفيدين فى مبلغ التعويض الاضافى أو من تصرف اليه المنحة ويكون ذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ، ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة واتمام اجراءات قيدها فى السجلات الغاء للاستمارة السابقة .

مادة (٢٦) :

تعتبر البيانات الواردة باستمارات تحديد المستفيدين فى مبلغ التعويض الاضافى ومن تصرف اليهم المنحة والسجلات الخاصة بها سرية ولايجوز لغير الموظف المختص الاطلاع عليها كما لايجوز اعطاء مستخرج منها .

الباب السابع
فى شروط وأوضاع اصابة العمل والمستندات المطلوبة وبعض الأحكام الخاصة لصرف الحقوق التأمينية

مادة (٢٧) :

يعتبر العجز الكامل أو الوفاة التى تقع للمؤمن عليه ناتجة عن اصابة عمل فى الحالات **الآتية** :

(١) اذا نشأ العجز الكامل أو الوفاة نتيجة حادث مفاجئ وقع له أثناء أو بسبب تأدية عمله أو خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

(٢) اذا كان العجز أو الوفاة نتيجة الاصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا المرض مرتبطا بالعمل الذى يقوم به صاحب العمل أو يزاوله المؤمن عليه وأن يكون هذا العمل من الأسباب المنصوص عليها بالجدول المذكور وذلك وفقا للموضح فى الاستمارات المقدمة للهيئة .

مادة (٢٨) :

تحدد المستندات المطلوبة من صاحب تعويض الدفعة الواحدة أو صاحب المعاش أو المستحقين لصرف التعويض أو المعاش المستحق بالتطبيق لأحكام النظام وفقا **لما يأتى** :

(١) فى حالات استحقاق معاش الشيخوخة تقدم الاستمارة رقم (١٠٩) المرفق نموذجها مستوفاة .

(٢) فى حالات استحقاق المعاش أو استحقاق صرف التعويض لثبوت العجز الكامل فتقدم الاستمارة رقم (١٠٩) المشار اليها مستوفاة وترفق بها الشهادة المثبتة لواقعة العجز .

(٣) فى حالات استحقاق المعاش أو استحقاق صرف التعويض بسبب الوفاة تقدم الاستمارة رقم (١١٩) المرفق نموذجها مستوفاة مرفقا بها شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها ، كما ترفق المستندات التالية فى حالة استحقاق المعاش وهى :

أ – شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أوالاخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين بها .

ب – الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائى لا يتجاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنسبة للأولاد والاخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المورث ولم يلتحقوا بعمل أو ولم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلين المذكورين والرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

جـ – الشهادة المثبتة لحالة عجز الابن أو الأخ عن الكسب .

(٤) فى حالات استحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة نتيجة اصابة عمل يرفق ، بالاضافة للمستندات السابقة ، صورة من محضر تحقيق عن الحادث الذى أصيب فيه المؤمن عليه محررا بمعرفة جهة رسمية أو معتمدا منها ، واذا كان المحضر بلغة أجنبية وجب تقديم ترجمة رسمية له .

(٥) فى حالة هجرة المؤمن عليه صاحب الحق فى معاش أو صاحب المعاش ورغبته فى استبداله بالمعاش تعويض الدفعة الواحدة ، يرفق بطلب الصرف تأشيرة وزارة الداخلية بالموافقة على الهجرة أو صورة منها على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع من موظف الهيئة المختص بما يفيد المطابقة .

(٦) فى حالة طلب المؤمن عليه صرف معاش الشيخوخة لانتهاء العمل قبل بلوغه سن الستين فتقدم الاستمارة (١٠٩) مستوفاة ويرفق بها :

أ – مستند يثبت تاريخ انتهاء العمل بالخارج أو صورة فوتوغرافية منه على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع من موظف الهيئة المختص بما يفيد المطابقة .

ب – اقرار بامتناعه عن صرف المعاش اعتبارا من تاريخ عودته مرة أخرى لمجال تطبيق النظام .

مادة (٢٩) :

يصرف مبلغ التعويض الاضافى بذات المستندات المقدمة لصرف معاش العجز أو الوفاة ويعتمد على الاعلام الشرعى لتوزيع هذا المبلغ على الورثة الشرعيين فى حالة تقديمه بدلا من بيان الورثة الوارد باستمارة طلب الصرف .

مادة (٣٠) :

يقدم طلب صرف منحة الوفاة من الأشخاص المعينين بالاستمارة (١٠٥) المرفق نموذجها وفى حالة عدم تعيين أحد لصرف المنحة يقدم الطلب من المستحقين قانونا أو متولى شئون القصر بحسب الأحوال وتثبت صفة الأخير بشهادة ادارية ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها فى حالة عدم سبق تقديمها مع طلب صرف مصاريف الجنازة .

وفى حالة وفاة الشخص المعين بالاستمارة تقدم بالاضافة الى المستندات السابقة ، شهادة وفاته أو مستخرج رسمى منها.

مادة (٣١) :

يقدم طلب صرف نفقات الجنازة من أرملة صاحب المعاش فاذا لم توجد يقدم الطلب من أرشد أولاده أو من أى شخص يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة ويشترط أن يكون طلب الصرف معتمدا اداريا فى الحالات التى لاتؤدى فيها نفقات الجنازة الى الأرملة أو لأرشد الأولاد .

مادة (٣٢) :

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر الى والدتهم دون حاجة الى صدور قرار وصاية فاذا لم توجد فيتم الصرف الى الولى الشرعى فاذا لم يوجد أحد منهما فتصرف الى متولى شئون القصر الذى تثبت صفته ودرجة قرابته لهم ان وجدت بشهادة ادارية ، على أنه اذا قدم للهيئة قرارا بتعيينه وصيا فيتم الصرف اليه بدون هذه الشهادة .

واذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر على ٤٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد على هذا الحد بعدم الصرف الا بعد الحصول على اذن من نيابة الأحوال الشخصية .

وفى جميع الأحوال تلتزم الهيئة بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة واسم من تصرف اليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار اعتبارا من معاش الشهر التالى لاخطارها بالقرار .

مادة (٣٣) :

على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره اخطار الهيئة بكل ما من شأنه أن يؤدى الى ايقاف صرف المعاش كله أو بعضه أو قطعه وفقا لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب الايقاف أو القطع وعلى الأخص فى الأحوال **الآتية:**

أ – وفاة صاحب المعاش أو مستحقه .

ب – زواج الأرامل والبنات والأخوات .

جـ – التحاق المستحق بأي عمل أو الاشتغال بأى مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح ، ويتعين – بحسب الأحوال – ذكر تاريخ الالتحاق أو مباشرة المهنة أو الجهة التى التحق بالعمل بها ومقدار الدخل من هذا العمل وأى تعديل يطرأ عليه فى كل حالة وقيمة مايخصم منه من ضرائب واشتراكات تأمين .

استحقاق معاش آخر من الخزانة العامة أو الصندوق الملتزم بالمعاش أو الصندوق الآخر مع بيان جهة الاستحقاق وقيمة المعاش .

وفى جميع هذه الأحوال يلزم تقديم المستند الدال على وجود سبب الايقاف أو القطع .

مادة (٣٤) :

على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره أن يقدم الى الهيئة خلال شهر يناير من كل ثلاث سنوات تبدأ من شهر يناير سنة ١٩٧٩ اقرارا منه على الاستمارة رقم (١١٠) المرفق نموذجها لاثبات مدى استمرار استيفاء شروط استحقاق المعاش – ويتم التوقيع على هذه الاستمرات من أصحاب الشأن أمام جهات الصرف بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم ودون حاجة لاعتمادها اداريا وبالنسبة للمحولة معاشاتهم على البنوك فيكتفى بالتصديق على توقيعاتهم من البنك وعلى جهات الصرف أن توافى الهيئة بهذه الاستمارة خلال شهرين من تاريخ تقديمها اليها .

ويوقف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم الاستمارة فى الموعد المحدد ويعاد الصرف بعد تقديمها اذا كان صاحب المعاش لازال مستوفيا لشروط استحقاق المعاش .

مادة (٣٥) :

على كل من يصرف معاشا أن يذكر رقم الملف ورقم ربط المعاش الوارد بإخطار ربط المعاش والجهة التى يصرف منها معاشه فى جميع المكاتبات التى يوجهها الى الهيئة .

مادة (٣٦) :

يجب على الأبناء أو الاخوة الذكور من الطلبة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا الى الجهات الملتزمة بصرف المعاش شهادة من احدى جهات التعليم التى لاتجاوز التعليم العالى أو الجامعى بقيدهم بها .

كما يتعين على الأبناء أو الأخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا طلبا الى الهيئة لاستمرار صرف المعاش اذا كان الابن أو الأخ عاجزا عن الكسب ، أو اذا حصل على المؤهل النهائى المنصوص عليه قانونا ولم يلتحق بعمل .

مادة (٣٧) :

فى حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يرفق بطلب الصرف شهادة وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق منه - بحسب الأحوال - أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصل والتوقيع بما يفيد اجراء المطابقة بمعرفة الموظف المختص بالهيئة على أن ترفق بشهادة وفاة الزوج شهادة ادارية تفيد أن المتوفى كان زوجا لها أو وثيقة الزواج أو صورتها .

وفى حالة طلاق الأرملة التى قطع معاشها بسبب زواجها أو ترملها فيرفق بطلب الصرف ، بالاضافة للمستندات المشار اليها فى الفقرة السابقة شهادة ادارية تفيد عدم استحقاقها لأى معاش عن الزوج الأخير .

واذا عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيرفق بطلب صرف المعاش الشهادة المثبتة لحالة العجز عن الكسب .

وفى جميع الأحوال يربط المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

وعلى الابن أو الأخ الذى لم يبلغ السادسة والعشرين ، اذا أوقف صرف أجره خلال فترة التجنيد الالزامية وكان المعاش المستحق له لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه ، ان يتقدم بطلب لاعادة صرف معاشه السابق على أن يرفق بطلبه شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الإلزامية .

مادة (٣٨) :

اذا حدث اختلاف غير جوهرى فى اسم من يتولى صرف المعاش فى البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد أو المدون بكشوف الصرف وجب عليه أن يتقدم بشهادة ادارية تثبت أن الاسمين لشخص واحد .

أما اذا كان الاختلاف جوهريا فيجب عليه اتباع القواعد العامة لتغيير الاسم .

مادة (٣٩) :

فى حالة تعيين وصى أو متولى شئون القصر أو قيم أو ولى أو وكيل جديد يصرف المعاش لأصحاب الشأن الجدد اعتبارا من معاش الشهر التالى للشهر الذى قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التى لم تصرف حتى هذا التاريخ ويستمر صرف معاشات القصر فى حالة بلوغهم سن الرشد الى من كان يصرف اليه المعاش مالم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه .

مادة (٤٠) :

تثبت حالة عجز المؤمن عليه أو عجز المستحقين عن الكسب بموجب شهادة صادرة من مستشفى بالبلد الذى يعمل فيه المؤمن عليه أو يقيم فيه المستحق وذلك فى حالة الوجود خارج البلاد وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى باثبات حالة العجز فى حالة الوجود داخل الوطن أو العودة اليه .

مادة (٤١) :

مستندات الصرف الصادرة من جهات غير مصرية يتعين اعتمادها من سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية فى البلد الصادر منها أو وزارة الخارجية المصرية بحسب الأحوال .

مادة (٤٢) :

يتبع فى صرف الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا النظام الأحكام المنصوص عليها فى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وذلك فيما لايتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

الباب الثامن
فى الأحكام العامة

مادة (٤٣) :

يعهد الى لجنة الاستثمار المنشأة بموجب القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه باستثمار أموال الحساب الخاص بهذا النظام تحت اشراف مجلس ادارة الهيئة وتتولى المهام التالية على وجه **الخصوص :**

أ – اقتراح السياسة الاستثمارية لتلك الأموال فى اطار السياسة المالية والاقتصادية العامة للدولة تمهيدا لإقرارها من مجلس ادارة الهيئة .

ب – وضع البرامج التنفيذية لاستثمار الأموال فى حدود السياسة التى أقرها مجلس الادارة .

وتبلغ هذه البرامج الى مجلس الادارة ووزارة التأمينات قبل تنفيذها .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين فى لجنة الاستثمار خبيرا أو أكثر فى شئون الاستثمار للاستعانة بهم وتسجل آراء الخبراء فى محاضر جلسات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (٤٤) :

يجب توافر الشروط الآتية فى مجال الاستثمار لأموال التأمين :

(١) أن يكون الاستثمار فى وسائل مضمونة لاتعرض رؤوس الأموال المستثمرة الى خطر فقدها كليا أو جزئيا .

(٢) أن يتحقق أكبر معدل ممكن لريع الاستثمار مع ضمان انتظامه ولايجوز أن يقل الريع الذى يحققه الحساب على أمواله المستثمرة عن النسبة المستخدمة فى تقدير المركز المالى له .

(٣) ضرورة توافر السيولة النقدية المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية .

مادة (٤٥) :

يجوز للهيئة أن تعهد الى وكلاء لها بمهمة الاعلام عن هذا النظام والقيام باجراءات الاشتراك فيه وتتكفل الهيئة بالنفقات التى يتحملونها وفقا للاتفاقات التى تبرم معهم بشرط ألا تجاوز تلك النفقات ٥ ٪ من الاشتراكات الدورية التى يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون الى التأمين عن طريقهم خلال السنتين الأوليين من تاريخ بدء الاشتراك .

ويراعى بشأن ذلك **مايلى :**

أ – يتقدم الشخص الراغب فى أداء تلك المهمة بطلب الى الهيئة من نسختين .

ب – تصدر الموافقة على الطلب من رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وتحتفظ الهيئة بأصل الطلب وترسل الصورة على عنوان الوكيل الموضح بالطلب وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

جـ – يوقع الوكيل على طلبات الاشتراك فى المكان المخصص لذلك .

د – تقوم الهيئة بأداء الحقوق المقررة للوكيل مرة كل ستة أشهر بموجب شيك غير قابل للتحويل بذات العملة التى تم سداد الاشتراكات بها ويشترط لأداء النفقات للوكيل انتظام المؤمن عليهم المشتركين فى النظام عن طريق الوكيل فى سداد الاشتراكات المستحقة عليهم عن تلك الفترة ووصول حافظة السداد من البنك .

هـ – يعد سجل بالهيئة يقيد به أسماء الوكلاء وعناوينهم .

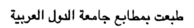
مادة (٤٦) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

■■■


طبعت بمطابع جامعة الدول العربية

■ فى الجزء الأول من الموسوعة ■

☐ تشريعات التأمينات الاجتماعية :

▫ الكتــــاب الأول : دولة البحرين ..

▫ الكتـاب الثـانى : المملكة العربية السعودية ..

▫ الكتـاب الثـالث : جمهورية السودان ..

▫ الكتــاب الرابع : جمهورية العراق ..

▫ الكتاب الخامس : سلطنة عمان ..

▫ الكتاب السادس : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ..

▫ الكتـاب السـابع : جمهورية مصر العربية ..

